منظمة العفو الدولية

2014/15

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014/15

حالة حقوق الإنسان في العالم

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يربو على 7 ملايين شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان. ورؤيتنا هي أن يتمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وغيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وتتمثل رسالة منظمة العفو الدولية في إجراء أبحاث والقيام بتحركات من أجل منع وقوع انتهاكات جسيمة لجميع حقوق الإنسان، ووضع حد لما يرتكب منها- سواء أكانت هذه الحقوق مدنية أم سياسية أم اجتماعية أم ثقافية أم اقتصادية- بدءاً بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وانتهاء بالسلامة البدنية والنفسية؛ ومن الحماية من التمييز إلى الحق في السكن- فهذه الحقوق لا تقبل التجزؤ.

ويأتي تمويل منظمة العفو الدولية، بصورة رئيسية، من أعضائها ومن الهبات العامة. ولا تسعى المنظمة إلى الحصول على التمويل أو تقبل ذلك من الحكومات في تقصيها لانتهاكات حقوق الإنسان ونضالها ضدها. فمنظمة العفو الدولية مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين. ومنظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية يتخذ القرارات الرئيسية المتعلقة بسياساتها ممثلون عن جميع الفروع الوطنية في اجتماعات المجلس الدولي، التي تعقد مرة كل سنتين. وللاطلاع على التفاصيل، يرجى العودة إلى المواقع الإلكترونية للمنظمة.

الطبعة الأولى 2015
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2015

رقم الوثيقة:
POL 10/001/2015

الترقيم الدولي:
ISBN: 978-0-86210-489-4

يوجد سجل مرجعي لهذا الكتاب يمكن الاطلاع عليه من المكتبة البريطانية.

اللغة الأصلية: الإنجليزية

جميع الحقوق محفوظة. ولا يجوز إعادة إنتاج جزء من هذه المطبوعة أو تخزينه لإعادة طبعه أو بثه، في أية صيغة أو بأية وسيلة، سواء أكانت إلكترونية أو آلية أو بالنسخ عن طريق التصوير، و/ أو بأية طريقة أخرى، دون إذن مسبق من الناشرين. ولطلب الإذن بذلك، أو للاستفسار عن أي شيء آخر، يرجى الاتصال على:

copyright@amnesty.org
amnesty.org

يوثّق هذا التقرير عمل منظمة العفو الدولية وبواعث قلقها على مدار العام 2014. ولا يدلل غياب أي باب لبلد بعينه أو منطقة بعينها في هذا التقرير على أنه لم تقع انتهاكات لحقوق الإنسان تثير قلق منظمة العفو الدولية خلال العام فيهما. ولا يشكل طول التقرير الخاص بهذا البلد أو ذك أساساً للمقارنة بشأن نطاق أو عمق بواعث قلق منظمة العفو الدولية في ذاك البلد.

14/15

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014/15

حالة حقوق الإنسان في العالم

المحتويات
تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014/15

تسمية المختصرات VI
تمهيد VIII

الباب الأول: المقدمة ونظرة عامة على مناطق العالم
مقدمة 2
نظرة عامة على منطقة أفريقيا 6
نظرة عامة على منطقة الأمريكيتين 14
نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ 21
نظرة عامة على منطقة أوروبا وآسيا الوسطى 29
نظرة عامة على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 36

الباب الثاني: أبواب البلدان
إثيوبيا 44
أذربيجان 47
الأرجنتين 49
الأردن 51
أرمينيا 53
إريتريا 54
أسبانيا 55
أستراليا 58
إستونيا 59
إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة 60
جمهورية إفريقيا الوسطى 64
أفغانستان 67
إكوادور 70
ألبانيا 71
ألمانيا 73
الإمارات العربية المتحدة 75
إندونيسيا 77
أنغولا 80
أوروغواي 82
أوزبكستان 83
أوغندا 85
أوكرانيا 88
إيران 92
أيرلندا 97
إيطاليا 99
بابوا غينيا الجديدة 101
باراغواي 102
باكستان 104
البحرين 108
البرازيل 110
البرتغال 114
بروناي دار السلام 115
بلجيكا 116
بلغاريا 117
بنغلاديش 119
بنما 121
بنين 122
بورتوريكو 122
بوركينا فاسو 123
بوروندي 124
البوسنة والهرسك 126
بولندا 127
بوليفيا 129
بيرو 131
بيلاروس 133
تايلند 135
تايوان 138
تركمانستان 139
تركيا 141
ترينداد وتوباغو 144
تشاد 146
الجمهورية التشيكية 148
تنزانيا 149
توغو 150
تونس 152
تيمور الشرقية 154
جامايكا 155
الجبل الأسود 157
الجزائر 158
جزر البهاما 161
جنوب السودان 162
جنوب أفريقيا 165
جورجيا 169
الدانمرك 171
الجمهورية الدومينيكية 172
رواندا 174
روسيا 177
رومانيا 182
زامبيا 184
زمبابوي 185
ساحل العاج 188
سري لنكا 189

السعودية 192
السلفادور 196
سلوفاكيا 197
سلوفينيا 199
سنغافورة 200
السنغال 201
سوازيلند 202
السودان 204
سوريا 207
سورينام 211
السويد 212
سويسرا 213
سيراليون 214
شيلي 216
صربيا 218
الصومال 222
الصين 225
طاجيكستان 230
العراق 232
عُمان 236
غامبيا 237
غانا 239
غواتيمالا 240
غيانا 241
غينيا 242
غينيا الاستوائية 244
غينيا بيساو 245
فرنسا 246
الفلبين 249
دولة فلسطين 251
فنزويلا 253
فنلندا 256
فيتنام 257
فيجي 259
قبرص 260
قرغيزستان 261
قطر 263
كازاخستان 265
الكاميرون 267
كرواتيا 269
كمبوديا 270
كندا 272
كوبا 274
كوريا (جمهورية كوريا) 276
كوريا (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) 278
كولومبيا 280
جمهورية الكونغو 285
جمهورية الكونغو الديمقراطية 286
الكويت 290
كينيا 291
لاتفيا 295
لاوس 296
لبنان 297
ليبيا 299
ليتوانيا 304
مالطا 305
مالي 306
ماليزيا 307
المجر 309
مصر 311
المغرب والصحراء الغربية 316
مقدونيا 320
المكسيك 321
ملاوي 326
جزر المالديف 327
المملكة المتحدة 328
منغوليا 331
موريتانيا 332
موزمبيق 334
مولدوفا 335
ميانمار 336
ناورو 340
ناميبيا 341
النرويج 342
النمسا 343
نيبال 344
النيجر 346
نيجيريا 347
نيكاراغوا 351
نيوزيلندا 352
هايتي 353
الهند 355
هندوراس 359
هولندا 361
الولايات المتحدة الأمريكية 362
اليابان 367
اليمن 368
اليونان 372

تسمية المختصرات

ASEAN
Association of Southeast Asian Nations
اتحاد دول جنوب شرق آسيا

CEDAW
UN Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
سيداو: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

CEDAW COMMITTEE
UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

CERD
International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

CERD COMMITTEE
UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination
لجنة القضاء على التمييز العنصري

ECOWAS
Economic Community of West African States
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

EUROPEAN COMMITTEE FOR THE PREVENTION OF TORTURE
European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
(اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب): اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

EUROPEAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS
(European) Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms
(الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان): الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

ICC
International Criminal Court
المحكمة الجنائية الدولية

ICCPR
International Covenant on Civil and Political Rights
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ICESCR
International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

INTERNATIONAL CONVENTION AGAINST ENFORCED DISAPPEARANCE
International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

LGBTI
Lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex
المثليات والمثليون وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع

OSCE
Organization for Security and Co-operation in Europe
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

UN Convention against Torture
UN Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
اتفاقية مناهضة التعذيب: الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

UN Refugee Convention
UN Convention relating to the Status of Refugees
اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين

UN SPECIAL RAPPORTEUR ON FREEDOM OF EXPRESSION
UN Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression
(مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير): مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته

UN SPECIAL RAPPORTEUR ON RACISM
UN Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance
(المقرر الخاص للأمم المتحدة حول العنصرية): المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

UN SPECIAL RAPPORTEUR ON TORTURE
UN Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment
(مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب): مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

UN SPECIAL RAPPORTEUR ON VIOLENCE AGAINST WOMEN
UN Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences
(مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة): مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه

UNHCR, THE UN REFUGEE AGENCY
Office of the United Nations High Commissioner for Refugees
المفوضية السامية (العليا) للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

UPR
UN Human Rights Council Universal Periodic Review
الاستعراض الدوري الشامل (المراجعة الدورية العالمية) لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

تمهيد

يوثّق تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014/15 حالة حقوق الإنسان في العالم خلال عام 2014. ويورد كذلك بعض الأحداث البارزة التي شهدها عام 2013.

وتشكّل المقدمة والعروض الموجزة لحالة حقوق الإنسان في خمسة من أقاليم العالم، والاستعراض المسحي لهذه الحالة في 160 بلداً ومنطقة، شهادات على المعاناة التي تكبدها العديد من البشر، سواء بسبب النزاعات أو جراء النزوح أو التمييز أو القمع. كما يسلط التقرير الضوء على قوة حركة حقوق الإنسان، ويبيّن أن ثمة تقدماً لا يستهان به قد تحقق في بعض المجالات، على طريق حماية حقوق الإنسان وضمان احترامها.

وبينما بذلنا كل جهد ممكن لضمان دقة المعلومات، إلا أن هذه المعلومات يمكن أن تخضع للتغيير دون سابق إخطار.

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014/15

الباب الأول: المقدمة ونظرة عامة على مناطق العالم

مقدمة

"حوّلت الاشتباكات بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة حي 'اليرموك'، في دمشق، الذي أعيش فيه، إلى خلية نحل. فأصبح يعج بالحركة. وغدا 'اليرموك' مأوى للأشخاص الفارين من الأحياء الأخرى.

"كنت أعمل في مضمار المساعدات الإنسانية، كما عملت كناشط إعلامي، ولكن الرجال الملثمين ما كانوا ليفرقوا بين عامل في الإعلام ومقاتل في المعارضة المسلحة. فلجأت إلى الاختباء عندما قبض على المزيد والمزيد من أصدقائي*.

"قررت أن الوقت قد حان للخروج، وحزمت حقائبي. ولكن أين يمكنني أن أذهب؟ فمن غير المسموح للاجئين الفلسطينيين إلى سوريا دخول أي بلد دون تأشيرة دخول.

"واعتقدت أن لبنان ربما يكون الخيار الأقل صعوبة، ولكنني سمعت أن اللاجئين الفلسطينيين إلى لبنان يواجهون تحديات عنصرية ومحرومون من العديد من حقوقهم."

*** لاجئ فلسطيني من سوريا فرّ، في نهاية المطاف، إلى أوروبا عبر مصر وتركيا، وعبر البحر الأبيض، وسط أهوال الرحلة إلى إيطاليا.**

كانت هذه السنة سنة دمار لمن سعوا إلى رفع راية حقوق الإنسان والدفاع عنها، ولمن حاصرتهم ضروب المعاناة في مناطق الحروب.

وبينما تتجح الحكومات بالحديث المرسل عن أهمية حماية المدنيين. تخاذلت النخب السياسية في العالم، على نحو مريع، عن حماية من هم في أشد الحاجة للحماية. وترى منظمة العفو الدولية أن هذا يمكن أن يتغير، بل لا بد من أن يتغير، في نهاية المطاف.

وفي هذا الشأن، لا يمكن للقانون الدولي الإنساني- ذاك القانون الذي يحكم التصرفات في النزاعات المسلحة- أن يكون أوضح مما هو عليه. فلا يجوز أبداً أن توجّه الهجمات ضد المدنيين. بينما يظل مبدأ التفريق بين المدنيين والمقاتلين ضمانة أساسية للبشر الذين تحاصرهم أهوال الحرب.

ومع ذلك، كان المدنيون هم الذي يتحملون، المرة تلو المرة، الوطأة الأعظم للحرب. ففي السنة التي تشهد الذكرى العشرين للإبادة الجماعية في رواندا، استسهل السياسيون، وعلى نحو متكرر، الدوس على القواعد التي تحمي المدنيين- أو أشاحوا بوجوههم عن الانتهاكات المميتة لهذه القواعد، التي ارتكبها آخرون.

أما مجلس الأمن الدولي، فقد تقاعس المرة تلو المرة عن التصدي للأزمة في سوريا، في سنواتها الأولى، عندما كان لا يزال بالإمكان إنقاذ أرواح لا تحصى. وتواصل هذا التقاعس في 2014. فخلال السنوات الأربع الفائتة، لقي ما يربو على 200,000 شخص- أغلبيتهم الساحقة من المدنيين- مصرعهم، وغالباً جراء هجمات شنتها القوات الحكومية. وفر ما يقرب من 4 ملايين شخص من أتون القتال في سوريا ليصبحوا لاجئين في بلدان أخرى. بينما نزح ما يربو على 7.6 مليون شخص من ديارهم إلى مناطق أخرى داخل سوريا نفسها.

وتداخلت الأزمة في سوريا مع الأزمة في الجوار العراقي. حيث كانت الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها "الدولة الإسلامية" ("الدولة الإسلامية في بلاد الشام والعراق" – "داعش" سابقاً) مسؤولة عن جرائم حرب في سوريا، إذ قامت بعمليات اختطاف وأعمال قتل أشبه بالإعدام، وبعمليات تطهير عرقي على نطاق هائل في شمال العراق. وفي موازاة ذلك، اختطفت الميليشيات الشيعية في العراق وقتلت عشرات المدنيين السنّة، بدعم ضمني من الحكومة العراقية.

وتسبب اعتداء القوات الإسرائيلية على غزة، في يوليو/تموز، بخسارة أرواح 2,000 من الفلسطينيين.

ناهيك عن أن الأغلبية العظمى من هؤلاء- أي ما لا يقل عن -1,500 كانت من المدنيين. واتسمت السياسة الإسرائيلية في ذلك، كما شرحتها منظمة العفو الدولية في تحليل مفصَّل، باللامبالاة الصلفة حيال حياة البشر، وانطوت على جرائم حرب. وارتكبت "حماس"، هي الأخرى، جرائم حرب بإطلاقها صواريخ عشوائية داخل إسرائيل أدت إلى مقتل ستة أشخاص.

وفي نيجيريا، شق النزاع في شمال البلاد بين القوات الحكومية والجماعة المسلحة "بوكو حرام" طريقه إلى الصفحات الأولى في العالم باختطاف "بوكو حرام" 276 طالبة مدرسة في بلدة تشيبوك- في جريمة ليست سوى واحدة من جرائم لا تحصى ارتكبتها الجماعة. ولم تحظ الجرائم المروعة التي ارتكبتها قوات الأمن النيجيرية ومن يعملون معها ضد من يعتقد أنهم أعضاء في "بوكو حرام" أو مناصرون لها، بانتباه مماثل، رغم أن هذه الجرائم مثبتة على أشرطة فيديو قامت منظمة العفو الدولية في أغسطس/آب بعرضها على الملأ؛ حيث كانت جثث الضحايا من القتلى تلقى على نحو مروع في قبر جماعي باستهتار.

وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، لقي ما يربو على 5,000 شخص مصرعهم في أتون العنف الطائفي رغم وجود القوات الدولية. ولم تنشر الصفحات الأولى في العالم شيئاً يذكر عن التعذيب والاغتصاب والقتل الجماعي الذي تفشى في البلاد. ومرة أخرى، كانت أغلبية من فارقوا الحياة من المدنيين.

وفي جنوب السودان- الدولة الأكثر حِدّة في العالم- قتل آلاف المدنيين، وفر مليونا إنسان من ديارهم، جراء النزاع المسلح بين القوات الحكومية وقوات المعارضة. وارتكب طرفا النزاع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ولا تكاد هذه القائمة من الاعتداءات على حقوق البشر- كما يظهر هذا التقرير السنوي الأخير عن حالة حقوق الإنسان في 160 من دول العالم بوضوح- تخدش سطح الواقع إلا لماماً. وقد يحاج البعض بأنه ليس ثمة ما يمكن فعله، وبأن الحروب كانت على الدوام تشن على حساب المدنيين، وأنه ما من أمل في تغيير هذا القدر.

إن هذا لعين الخطأ. فمن الضرورة بمكان مواجهة الانتهاكات التي تستهدف المدنيين، وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة. وإحدى الخطوات البادية للعيان والعملية الممكنة نحو ذلك في طريقها إلى التحقق. فقد أعربت منظمة العفو الدولية عن ترحيبها بمقترح تدعمه اليوم نحو 40 حكومة، ويدعو إلى أن يتبنى مجلس الأمن الدولي مدونة سلوك تتعهد الدول التي تتمتع بحق النقض طوعاً بموجبها بالامتناع عن استخدام هذا الحق بطريقة تسد السبل أمام تحرك مجلس الأمن في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

إن هذه ستكون خطوة أولى مهمة على الطريق، ويمكن لها أن تنقذ العديد من الأرواح.

بيد أن أوجه الخذلان لم تقتصر على الفشل في الحيلولة دون الذبح الجماعي. فقد حرم ملايين البشر من المساعدة المباشرة عقب فرارهم من براثن العنف الذي كان يزحف على قراهم ومدنهم.

وكشفت تلك الحكومات التي ظلت تملأ الدنيا صراخاً بشأن تقصير الحكومات الأخرى، هي نفسها، عن مراوغة مثيرة للدهشة عندما تطلب الأمر منها أن تتقدم الصفوف وتقدِّم المعونات اللازمة لمن فروا من ديارهم على عجل- سواء فيما يتصل بالمساعدات المالية أم في توفير فرص إعادة التوطين. فلم تناهز نسبة اللاجئين من سوريا الذين أعيد توطينهم بحلول نهاية 2014 حتى 2 بالمئة، وهي نسبة ينبغي، في أسوأ الأحوال، أن تتضاعف ثلاث مرات في 2015.

وفي غضون ذلك، تفقد أعداد كبيرة من اللاجئين والمهاجرين حياتها في عرض البحر الأبيض المتوسط، وهي تحاول يائسة الوصول إلى البر الأوروبي. وقد أسهم تقاعس بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن تقديم الدعم لعمليات التفتيش والإنقاذ فيما بلغته أعداد الغرقى من أرقام تبعث على الصدمة.

إن إحدى الخطوات التي يمكن اتخاذها لحماية المدنيين في حمأة النزاعات هي فرض مزيد من القيود على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة. وكان من الممكن لهذا، لو حدث، أن ينقذ العديد من الأرواح في أوكرانيا، حيث استهدف الانفصاليون المدعومون من روسيا (رغم كل الإنكار غير المقنع من جانب موسكو)، وكذلك القوات التابعة لحكومة كييف، على السواء، الأحياء المدنية.

إن أهمية قواعد حماية المدنيين تكمن في وجوب وجود مساءلة وعدالة حقيقيتين عندما يجري انتهاك هذه القواعد. وفي ذلك السياق، ترحب منظمة العفو الدولية بالقرار الذي اتخذه "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" في جنيف بمباشرة تحقيق دولي في مزاعم الانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان إبان النزاع المسلح في سري لنكا، حيث شهدت الأشهر القليلة الأخيرة من النزاع، في 2009، مقتل عشرات الآلاف من المدنيين. وقد دأبت منظمة العفو الدولية على تنظيم الحملات، على مدار السنوات الخمس الأخيرة، من أجل ذلك. فدونما مساءلة من هذا القبيل، لن نستطيع في يوم من الأيام التقدم ولو خطوة واحدة.

وثمة مجالات أخرى لحقوق الإنسان ظلت في انتظار تحقيق نجاحات فيها. ففي المكسيك، شكّل الاختفاء القسري الذي ذهب ضحيته 43 طالباً في سبتمبر/أيلول إضافة مأساوية جديدة إلى ما يربو على 22,000 حالة إخفاء قسري أو فقد لأشخاص في المكسيك منذ 2006، حيث يعتقد أن معظم هؤلاء قد اختطفوا على أيدي عصابات الإجرام، ولكن ورد أيضاً أن العديد منهم كانوا ضحية الإخفاء القسري على أيدي الشرطة والجيش، وأحياناً بالتواطؤ مع تلك العصابات.

وتظهر جثامين القلة من الضحايا التي عثر عليها أن ثمة علامات على التعذيب وعلى غيره من ضروب المعاملة السيئة. بينما ظلت السلطات الاتحادية وسلطات الولايات تبدي تقاعساً ملحوظاً عن التحقيق في هذه الجرائم لإثبات التورط المحتمل من جانب أشخاص يمثلون الدولة، وضمان الانتصاف القانوني الفعال للضحايا، بما في ذلك لأقربائهم. وفضلاً عن عدم الاستجابة، ظلت الحكومة تحاول التستر على أزمة حقوق الإنسان هذه، بينما ظلت معدلات الإفلات من العقاب والفساد وعسكرة المجتمع مرتفعة.

وفي 2014، واصلت الحكومات في العديد من أقاليم العالم حملات تضييق على المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وبما يشير جزئياً، وللمفارقة، إلى مدى أهمية دور هذا المجتمع المدني. فشددت روسيا الخناق عليها من خلال "قانون وكلاء الهيئات الأجنبية" الذي يبعث على القشعريره، ويذكّر بلغة "الحرب الباردة". وفي مصر، شهدت المنظمات غير الحكومية حملة قاسية لتكبيلها باستخدام قانون للجمعيات موروث عن حقبة مبارك، وبما يبعث برسالة قوية بأن الحكومة لن تتساهل مع أي صوت مخالف.

وفي حادثة تشير إلى مدى خطورة الوضع، كان على منظمات قيادية لحقوق الإنسان الانسحاب من جلسة "الاستعراض الدوري الشامل" لسجل حقوق الإنسان في مصر من جانب "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، خشية التعرض لإجراءات انتقامية من طرف السلطات المصرية.

وكما حدث في العديد من المناسبات السابقة، أبدى المشاركون في مظاهرات الاحتجاج شجاعة فائقة رغم التهديدات والعنف الموجهيْن ضدهم. ففي هونغ كونغ، تحدى عشرات الآلاف التهديدات الرسمية وواجهوا القوة المفرطة والتعسفية التي استخدمتها الشرطة، فيما عرف لاحقاً باسم "حركة المظلات"، ليمارس هؤلاء حقهم الأساسي في حرية التعبير والتجمع.

ورغم أن هناك من يتهم منظمات حقوق الإنسان أحياناً بالطموح الزائد في أحلامها لتحقيق التغيير؛ إلا أن علينا أن نتذكر أن ثمة أشياء استثنائية قد تحققت فعلاً. ففي 24 ديسمبر/كانون الأول، دخلت "معاهدة تجارة الأسلحة" حيز التنفيذ، عقب تجاوز عدد الدول المصدقة عليها عتبة الخمسين، قبل ذلك بثلاثة أشهر.

إذ ما انفكت منظمة العفو الدولية وآخرون ينظمون الحملات من أجل إبرام هذه المعاهدة طيلة 20 سنة. ولطالما كنا نسمع على نحو متكرر أن إبرام مثل هذه المعاهدة ضرب من الخيال. بيد أن المعاهدة ماثلة أمام أعيننا اليوم، وسوف تحظر بيع الأسلحة لمن يستخدمونها في ارتكاب الأعمال العدائية. ويمكن لها لهذا أن تلعب دوراً حاسماً في السنوات المقبلة-عندما تغدو مسألة وضع أحكامها موضع التنفيذ الأمر الأكثر إلحاحاً.

ولقد شهد العام 2014 حلول الذكرى 30 لتبني الأمم المتحدة "اتفاقية مناهضة التعذيب"- وهي اتفاقية أخرى ناضلت منظمة العفو الدولية من أجل إبرامها لسنوات عديدة، وكانت أحد الأسباب وراء منح المنظمة جائزة نوبل للسلام في 1977.

وفي حقيقة الأمر، شكّلت هذه الذكرى، في أحد وجوهها، مدعاة للاحتفال- ولكنها شكلت كذلك لحظة مواتية للتنويه بأن التعذيب ما انفك يمارس في شتى أنحاء العالم، وبأن هذا كان سبباً كافياً لأن تشن منظمة العفو الدولية حملتها العالمية "أوقفوا التعذيب" هذا العام.

وقد وجدت هذه الرسالة الهادفة إلى استئصال شأفة التعذيب صدى خاصاً لها عقب نشر تقرير "مجلس شيوخ الولايات المتحدة"، في ديسمبر/كانون الأول، والذي بيَّن مدى الاستعداد للتواطؤ في التعذيب الذي ساد في السنوات التي أعقبت هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية. ولكم كان مثيراً للدهشة أن يجهر بعض أولئك المسؤولين عن أعمال التعذيب الإجرامية بأنهم ما برحوا يعتقدون، على ما بدا، بأنه ليس ثمة ما ينبغي أن يشعرهم بالخجل.

ومن واشنطن إلى دمشق، ومن أبوجا إلى كولومبو، لم يتوان قادة حكوميون عن تبرير الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان بالتحدث عن ضرورة الحفاظ على "أمن" البلاد. وفي حقيقة الأمر، فإن واقع الحال عكس ذلك. فمثل هذه الانتهاكات ليست بين تلك الأسباب الأقل أهمية التي تجعلنا نعيش اليوم في عالم محفوف بالمخاطر. فليس ثمة أمن أو أمان في غياب حقوق الإنسان.

لقد شاهدنا هذا مراراً وتكراراً، حتى في الأوقات التي يلف فيها الظلام حقوق الإنسان - وربما في مثل هذه الأوقات على وجه الخصوص- فثمة ما يؤكد على الدوام أن إحداث التغيير المنشود أمر ممكن ولا يحول دونه شيء.

وعلينا أن نأمل، ونحن ننظر إلى الوراء، إلى العام 2014، في السنوات المقبلة، في أن يكون ما شهدناه في 2014 ليس سوى القاع – ذاك الدرك الذي ما بعده درك- الذي ننبعث منه لنصنع للبشرية عالماً أفضل.

سليل شيتي

الأمين العام لمنظمة العفو الدولية

نظرة عامة على منطقة أفريقيا

مع إحياء أفريقيا لذكرى مرور عشرين سنة على الإبادة العرقية في رواندا، ابتُليت القارة بالكثير من النزاعات خلال عام 2014 – واتخذت شكلا تصاعدياً دامياً لا سيما في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان ونيجيريا، أو ظلت نيرانها تستعر كما يحصل في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال.

وتسيد الموقف، على هامش النزاعات المسلحة تلك، أنماطٌ من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأفضت النزاعات إلى ارتكاب أفظع الجرائم التي يمكن تخيلها ووقوع الظلم والقمع. وبدورها، خلقت ممارسات التهميش والتمييز والحرمان المستمر من التمتع بالحريات الأساسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية أرضية خصبة لنشوب المزيد من النزاعات وعدم الاستقرار.

ومن جوانب كثيرة، يُنظر إلى أفريقيا على أنها منطقة صاعدة. وبدأت ملامح سياق التنمية ومشهدها بالتغير في العديد من بلدان المنطقة. وطوال عام 2014، استمر التغيير الاجتماعي والبيئي والاقتصادي السريع في اجتياح مختلف أنحاء القارة. واجتمعت عوامل من قبيل النمو السكاني والاقتصادي السريعين كي تغير من أحوال الناس وحياتهم بوتيرة ملفتة للنظر. وحققت العديد من الدول الإفريقية تقدماً ملحوظاً على صعيد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الرغم من عِظم التحديات. ويكشف تقرير عام 2014 حول تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الخاص بأفريقيا أن ثمانية من بين أفضل عشرة بلدان أداء على صعيد تحقيق الأهداف تقع في أفريقيا.

ولكن ثمة العديد من المؤشرات التي تذكر بمرارة أن النمو الاقتصادي السريع لم يفلح في تحسين ظروف معيشة الكثيرين. ومع أن معدل البطالة الكلي في القارة قد تراجع خلال العقد الماضي، فلقد ارتفع مجموع عدد الأفارقة الذين يعيشون دون خط الفقر (المقدر بحوالي 1.25 دولار أمريكي في اليوم). ويشكل فقراء نيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية اللتان ابتُليا بالنزاعات المسلحة حوالي 40 بالمئة من إجمالي عدد الفقراء في القارة الإفريقية بواقع 25.89 بالمئة في الأولى و13.6 بالمئة في الثانية. ويُعد معدل البطالة بين الشباب من أعلى المعدلات في العالم، ولا زالت القارة تحتل المرتبة الثانية عالميا من حيث انعدام المساواة فيها خلف منطقة أمريكا اللاتينية التي احتلت المرتبة الأولى على هذا الصعيد. وتشير هذه النقاط مجتمعةً إلى تلازم النزاعات مع الضعف والهشاشة من جهة، والحرمان من الحقوق الاقتصادية الاجتماعية الأساسية، والإقصاء الاجتماعي، وانعدام المساواة، وتعمق الفقر من جهة أخرى.

وتجلت في عام 2014 آثار القمع والحرمان المستمر من حقوق الإنسان الأساسية من خلال مساهمتها بانتشار انعدام الاستقرار والنزاعات العنيفة، كما حصل في بوركينا فاسو وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وجمهورية السودان. واستمر الاتجاه العام نحو القمع وتضاؤل الحيز السياسي بالصعود في العديد من بلدان القارة الإفريقية خلال العام. حيث عمدت قوات الأمن في عدد من تلك البلدان إلى الرد على المظاهرات والاحتجاجات السلمية باللجوء إلى استخدام القوة المفرطة. واستمر في الكثير من الأماكن فرض قيود صارمة جداً على حريات التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ولم يقتصر صعود هذا الاتجاه على البلدان التي تحكمها حكومات سلطوية، ولكنه ظهر أيضاً في البلدان التي لا تحكمها أنظمة بنفس القدر من السلطوية، وذلك أثناء العملية الانتقالية السياسية أو في معرض التحضير لها.

وواجه عدد من البلدان الإفريقية بما في ذلك كينيا والصومال ونيجيريا ومالي وبلدان منطقة الساحل تحديات أمنية خطيرة في عام 2014 كنتيجة مباشرة لارتفاع مستويات العنف الذي تمارسه الجماعات المسلحة الراديكالية لا سيما حركتي الشباب وبوكو حرام. وقُتل عشرات الآلاف واختُطف المئات ولا زالت أعداد أخرى لا تُحصى تعيش في ظل حالة من الخوف وانعدام الأمن. ولكن اتسمت استجابة الكثير من الحكومات بالقسوة والعشوائية وتسببت بعمليات اعتقال وحجز جماعية تعسفية وإعدامات خارج نطاق القضاء. وانتهى العام على وقع قيام كينيا بإصدار (تعديل) "مرسوم القوانين الأمنية لعام 2014" والذي جرى بموجبه تعديل 22 قانونا ذات تبعات سلبية جداً على حقوق الإنسان.

وثمة عنصر مشترك آخر يتخلل أوضاع النزاعات التي تسود أنحاء مختلفة من منطقة أفريقيا؛ ألا وهو إفلات قوات الأمن والجماعات المسلحة من العقاب على ما ارتكبته من جرائم يعاقب القانون الدولي عليها. ولم يقتصر أبرز ما يميز عام 2014 على استمرار دوامة الإفلات من العقاب بلا هوادة في بلدان من قبيل جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا والصومال والسودان وجنوب السودان؛ بل شهد العام نفسه شن هجوم سياسي لاذع على المحكمة الجنائية الدولية، وتصاعد زخم سياسي غير مسبوق في أفريقيا يدفع باتجاه

توفير الحصانة من الملاحقة الجنائية للرؤساء الحاليين والدول ومسؤوليها على ما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية، وغير ذلك من الجرائم الدولية. وأسفر ذلك التوجه عن إدخال تعديلات انتكاسية على "بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدالة وحقوق الإنسان" نصت على منح الحصانة لرؤساء الدول أو كبار المسؤولين الحاليين من وعدم مقاضاتهم أمام المحكمة الإفريقية.

وحلت في عام 2014 الذكرى العاشرة لتأسيس "مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي" ليكون الجهاز الدائم التابع للاتحاد الذي يُعنى "بصنع القرارات الخاصة بمنع اندلاع النزاعات وإدارتها وحلها" في أفريقيا. وقام الاتحاد ومجلس السلم والأمن التابع له بخطوات مميزة رداً على النزاعات الناشئة في أفريقيا بما في ذلك قيامه بنشر قوات "البعثة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى" واستحداث لجنة للتحقيق في الأحداث بجنوب السودان، وإرسال المبعوث الخاص لشؤون المرأة والسلم والأمن، وإصدار عدة بيانات سياسية تدين العنف والهجمات ضد المدنيين. ولكن يظهر أن تلك الجهود قد كانت متواضعة جدا ومتأخرة في العديد من الحالات بما يكشف النقاب عن النواقص التي يعاني من الاتحاد الإفريقي على صعيد بناء القدرات اللازمة للاستجابة للنزاعات. وفي بعض الحالات، وردت مزاعم تفيد بتواطؤ بعثات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، كما حصل مع البعثة المتكاملة الأبعاد والكتيبة التشادية فيها التي انسحبت من تشكيلات البعثة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى عقب بروز تلك المزاعم.

ومع ذلك، يتجاوز التقاعس على صعيد التصدي للتحديات في أفريقيا مستوى قدرات الاتحاد الإفريقي. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى على سبيل المثال، اثّاقلت الأمم المتحدة إلى الأرض قبل أن ترسل في نهاية المطاف قوة لحفظ السلام بهدف إنقاذ الكثير من الأرواح، ولكن ذلك لم يشفع لها بالحصول على جميع الموارد المطلوبة للقضاء على موجة انتهاكات حقوق الإنسان والإساءات المستمرة. وفي أحيانٍ أخرى، تجسد التقاعس في شكل صمت مطبق حيال ما يحصل، حيث تقاعس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن الاستجابة بشكل فعال للنزاعات في السودان مثلاً على الرغم من الحاجة الماسة لإرسال بعثة مستقلة لمراقبة حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات والإبلاغ عنها وتحقيق المساءلة على صعيدها. وفي دارفور، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة في يوليو/ تموز عن مراجعة التحقيقات في عمل البعثة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور رداً على المزاعم التي تحدثت عن قيام عناصر البعثة في التغطية على انتهاكات لحقوق الإنسان.

ويستلزم التصدي للتحديات المتنامية المتعلقة بالنزاعات في أفريقيا إحداث تحول عاجل وأساسي في الإرادة السياسية لدى زعماء القارة وتركيز الجهود على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛ بغية وقف دوامة الإفلات من العقاب والتصدي للأسباب الأساسية لانعدام الأمن والنزاعات. وبغير ذلك، سوف تظل رؤية المنطقة وشعارها "إسكات صوت البنادق بحلول العام 2020" مجرد وهم وحلم غير قابل للتحقق.

النزاعات – التكاليف والضعف

ألحقت النزاعات وانعدام الأمن نتائج كارثية بحياة أعداد لا تُحصى من الناس في أفريقيا، وأثرت على جميع بلدانها تقريباً، ولكن بمستويات مختلفة من الشدة. واتصفت تلك النزاعات باستمرار ارتكاب الانتهاكات والفظائع من لدن القوات الحكومية والجماعات المسلحة.

وابتُليت جمهورية أفريقيا الوسطى بدوامة العنف الطائفي، وارتكاب الفظائع الجماعية، بما في ذلك عمليات القتل والتعذيب والاغتصاب والتمثيل بالجثث والاختطاف والنزوح القسري وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود. وعلى الرغم من التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار في يوليو/ تموز ونشر قوات أممية لحفظ السلام في سبتمبر/ أيلول، تخللت الأشهر الأخيرة من عام 2014 موجة متصاعدة من الهجمات التي طالت مناطق وسط البلاد، حيث تعرض المدنيون لطائفة من انتهاكات حقوق الإنسان على إثر اندلاع النزاع وتصاعد وتيرته بين مختلف الجماعات المسلحة. وهزت أعمال العنف في أكتوبر/ تشرين الأول العاصمة بانغي، حيث قامت جميع أطراف النزاع، أي ميليشيات السيليكا، ونظيرتها المناهضة للبلاكا، وعناصر مسلحة تابعة لأقلية "البيوه" باستهداف المدنيين بشكل منهجي مع إفلات أفرادها من العقاب. وأنعش نشر قوات " بعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد؛ لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى " الآمال بالتغيير في سبتمبر/ أيلول، إلا إن ذلك لم يحلّ دون تصاعد وتيرة العنف في البلاد بعد شهر واحد فقط، الأمر الذي برهن على ضرورة تعزيز قدرات القوات الدولية وسرعة استجابتها للأحداث على الأرض.

وأما في دولة جنوب السودان المجاورة، فلقد قُتل عشرات الآلاف – غالبيتهم من المدنيين – فيما اضطُر 1.8 مليون شخص إلى النزوح عن ديارهم فراراً من النزاع الذي اندلع في البلاد في ديسمبر/ كانون الأول 2013. وأظهرت قوات الحكومة والمعارضة تجاهلها التام للقانون الإنساني الدولي

والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وارتكبت جرائم حرب وأخرى ضد الإنسانية. واستهدف جميع أطراف النزاع المدنيين، وتسببوا بقتلهم لاعتبارات تتعلق بقوميتهم، بما في ذلك قتل من لاذوا بدور العبادة والمستشفيات طلباً للسلامة. كما انتشر العنف الجنسي على نطاق واسع، وتفشى النهب وإتلاف الممتلكات. وعلى الرغم من حجم تلك الانتهاكات، وتعرض ملايين الأشخاص لخطر المجاعة وتفشي الأمراض، تجاهل طرفا النزاع الاتفاقات الكثيرة لوقف إطلاق النار التي تم التوصل إليها. وانتهى العام في ظل غياب أي إشارات فعلية على التصدي للإفلات من العقاب بما في ذلك عدم نشر نتائج التحقيق الذي أجرته لجنة الاتحاد الإفريقي للتحقيق في الأحداث في جنوب السودان.

وعقب حملة عنف متصاعدة شنتها الجماعة الإسلامية المسلحة المعروفة باسم "بوكو حرام" في عام 2013، تصاعدت وتيرة النزاع المسلح الدائر في شمال شرق نيجيريا، من حيث النطاق والخسائر، بما يبرهن على خطورة التهديد المحدق باستقرار أكبر دول أفريقيا من حيث عدد السكان والسلم والأمن الإقليميين. وازدادت حدة النزاع في البلدات الصغيرة والقرى خلال عام 2014 التي قُتل فيها حوالي 4 آلاف شخص منذ العام 2009. وفي إبريل/ نيسان، أقدمت جماعة بوكو حرام على اختطاف 276 طالبة مدرسة فيما شكل رمزاً لفداحة حملة الرعب التي تشنها الجماعة بلا هوادة ضد المدنيين. وبالمقابل، أصبحت المجتمعات المحلية التي عانت طوال سنوات من رعب الجماعة ضدها، أكثر عرضة لانتهاكات قوات الأمن التابعة للدولة التي دأبت على شن هجمات عشوائية وحملات اعتقال جماعية والضرب والتعذيب. وتُظهر لقطات مصورة مروعة حرصت منظمة العفو الدولية على جمعها، وإفادات شهود العيان، أدلة حديثة على احتمال ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والإساءات التي ترتكبها أطراف النزاع كافة.

ومارست أجهزة الأمن النيجيرية التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، بشكل روتيني ومنهجي، في مختلف أنحاء البلاد، بما في ذلك ضمن سياق النزاع الدائر شمال شرق البلاد. ونادراً ما حوسب مسؤولو الأمن على أفعالهم. وتسبب نمط الاعتقالات الجماعية الذي يطبقه الجيش في شمال شرق البلاد بتصعيد الأمور عقب إعلان حالة الطوارئ في مايو/ أيار 2013 علاوة على البلاغات التي ظلت ترد مع نهاية العام، وتتحدث عن تنفيذ إعدامات ميدانية على أيدي الجنود وعناصر الشرطة.

وفي الأثناء، لم يظهر أنه ثمة حلول للنزاعات الطويلة تلوح في الأفق.

واستمرت النزاعات المسلحة مستعرة بلا هوادة في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق واتسع نطاقها ليطال ولاية شمال كردفان أيضاً. وارتكبت جميع أطراف النزاع خروقات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي دارفور، حدثت زيادة في حركات النزوح الجماعي للسكان، وقُتل مدنيون كثر جراء انتشار الانتهاكات وأعمال العنف والمجموعات المتحاربة، وقيام الميليشيات التي تساندها الحكومة والجماعات المسلحة بشن الكثير من الهجمات.

وجاء تصاعد عنف الجماعات المسلحة، في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ضمن عملية "سوكولا 1" بتكلفة باهظة مع مقتل الآلاف، وإجبار ما يربو على مليون شخص على الفرار من منازلهم. كما تخللت أعمال العنف المتزايدة عمليات قتل واغتصاب جماعية التي ارتكبتها قوات الأمن الحكومية والجماعات المسلحة على حد سواء.

وفي جنوب الصومال ووسطه، قُتل ما يربو على 100 ألف مدني أو جُرحوا أو شردوا جراء استمرار النزاع الدائر بين القوات الموالية للحكومة "وبعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال" وحركة الشباب الإسلامية المسلحة. وانتهك جميع أطراف النزاع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقامت الجماعات المسلحة بتجنيد العناصر في صفوفها عنوةً بما في ذلك الأطفال واختطفت آخرين أو عذبتهم أو قتلتهم بشكل غير مشروع. وانتشر الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي. وتدهور الوضع الإنساني بسرعة كبيرة جراء النزاع الدائر والجفاف وتقليص حجم المساعدات الإنسانية. ومع نهاية العام 2014، ظل أكثر من مليون نسمة يعيشون في ظل أزمة إنسانية بينما يحتاج 2.1 مليون شخص آخر للحصول على المساعدات.

كما برزت إشارات تنذر باحتمال اندلاع نزاعات أخرى مستقبلاً. حيث ظلت منطقة الساحل تحديداً على صفيح ساخن جراء الآثار المركبة التي تسببت بها أوضاع انعدام الاستقرار السياسي، وتزايد أعداد الجماعات المسلحة وانتشار الجريمة المنظمة والفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي. ولقد تجلى ذلك بوضوح في مالي التي تسبب النزاع الداخلي المسلح بزعزعة الاستقرار فيها وجعلها في حالة دائمة من انعدام الأمن، لا سيما في شمال البلاد الذي ظلت مناطق فيها خارج سيطرة السلطات. وعلى الرغم من اتفاقات السلام التي تم التوصل إليها بين الحكومة والجماعات المسلحة في عام 2013، فلقد ارتكبت الجماعات انتهاكات تضمنت عمليات اختطاف وقتل، وظل اندلاع أعمال العنف بين الفينة والأخرى

من أبرز سمات عام 2014 حتى بعد محادثات السلام التي عُقدت بين الحكومة والجماعات المسلحة.

وتفاقمت مستويات العنف وانعدام الأمن جراء تزايد العمليات الإرهابية بشكل كبير كما حصل في الصومال وكينيا ونيجيريا ومختلف أنحاء منطقة الساحل، جوبهت غالباً بارتكاب قوات الحكومة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وتضمنت طائفة الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة عمليات قتل غير مشروع واختطاف وتعذيب وهجماتٍ عشوائية. وقامت فصائل حركة الشباب في الصومال بتعذيب وقتل الأشخاص الذين اتهمتهم بالتجسس عليها أو بعدم الامتثال لتفسيرها المتشدد للشريعة. وأقدموا على قتل أناس علناً – لا سيما رجمهم حتى الموت – وقطعوا أيادي المتهمين بالسرقة ونفذوا عقوبات الجلد أمام العامة. وفي الكاميرون قتلت الجماعات الإسلامية النيجيرية بما فيها جماعة بوكو حرام مدنيين ونفذت عمليات احتجاز رهائن واختطاف واعتدت على المدافعين عن حقوق الإنسان.

تضاؤل الحيز السياسي والإصرار على حرمان الأشخاص من حقوق الإنسان الأساسية

استمر في الكثير من بلدان أفريقيا الاتجاه العام السائد الذي تخلله تنامي القمع وتقلص حجم الحيز السياسي طوال العام.

وفي إيريتريا، لم يُسمح لأحزاب المعارضة السياسية أو وسائل الإعلام المستقلة أو منظمات المجتمع المدني بالعمل في البلاد، ولا زال الآلاف من سجناء الرأي والسياسيين يُحتجزون تعسفاً حتى الآن. وفي إثيوبيا، تجدد استهداف وسائل الإعلام المستقلة بما في ذلك المدونين والصحفيين واعتقال أعضاء حزب المعارضة والمحتجين السلميين. ويكاد يكون الحيز المتاح أمام المجتمع المدني لانتقاد سياسات الحكومة في رواندا غائباً بالكامل. وفي بوروندي، فرضت السلطات قيوداً على الأصوات المنتقدة لها بما في ذلك أعضاء المعارضة وناشطي المجتمع المدني والمحامين والصحفيين مع اقتراب موعد انتخابات عام 2015. وتم تقييد حرية التجمع وتشكيل الجمعيات مع حظر الاجتماعات والمسيرات بشكل منتظم.

وفي غامبيا، احتفل الرئيس يحي جامع بالذكرى السنوية العشرين لتسلمه مقاليد الحكم – حيث شهد عهده على مدار عقدين تعنتاً شديداً تجاه المعارضة، وترهيب وتعذيب الصحفيين والخصوم السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وانتهى العام على وقع محاولة انقلاب فاشلة ليلة 30 ديسمبر/ كانون الأول تبعها إلقاء القبض على العشرات، وقمع وسائل الإعلام على نطاق واسع. وفي بوركينا فاسو، جرى تنصيب حكومة انتقالية في نوفمبر/ تشرين الثاني لتسيير شؤون البلاد إلى أن يحين موعد إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في عام 2015. وجاءت هذه التطورات عقب الإطاحة بالرئيس السابق بليز كومباوري على إثر احتجاجات شعبية واسعة النطاق ضد مشروع قانون لتعديل الدستور.

ولجأت قوات الأمن إلى القوة المفرطة للرد على المظاهرات والاحتجاجات في أنغولا وبوركينا فاسو وتشاد وغينيا والسنغال وتوغو من بين جملة بلدان أخرى. وفي معظم الحالات، تقاعست السلطات عن التحقيق في استخدام القوة المفرطة ولم تتم محاسبة أحد في هذا الإطار.

وفي العديد من البلدان، تعرض الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والخصوم السياسيون لأنماط واسعة النطاق من التهديد والحجز والاعتقال التعسفي والضرب والتعذيب والاختفاء القسري وحتى القتل على أيدي عملاء الحكومة أو الجماعات المسلحة. وشُنت حملات قمع ضد الحقوق المتعلقة بحريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي في أنغولا وبوركينا فاسو والكاميرون وتشاد وإرتيريا وغامبيا وغينيا وموريتانيا ورواندا والصومال وسوازيلند وتوغو وأوغندا وزامبيا وزيمبابوي.

وفي أنغولا وبوروندي وغامبيا، فُرضت بموجب قوانين جديدة، وغير ذلك من التشريعات المزيد من القيود على عمل وسائل الإعلام والمجتمع المدني.

وفي السودان، ظلت حريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي ترزح تحت وطأة قيود صارمة على الرغم من تعهد الحكومة بإطلاق حوار وطني من أجل السلام في السودان وحماية الحقوق الدستورية. واستمر "جهاز الأمن الوطني والمخابرات" وغيره من أجهزة قوات الأمن في تنفيذ اعتقالات تعسفية واحتجاز خصوم حزب "المؤتمر الوطني" الحاكم لفرض الرقابة على الإعلام وإغلاق المنتديات ومنع الاحتجاجات العامة.

وقام جهاز الأمن القومي في دولة جنوب السودان بوضع اليد على الصحف وإغلاقها ومضايقة الصحفيين وترهيبهم واحتجازهم بشكل مخالف للقانون ضمن إطار حملة قمع تهدف إلى تقييد حرية التعبير عن الرأي وتكميم الحوار والنقاشات العامة المتعلقة بسبل وقف النزاع المسلح. وبانتظار صدور موافقة الرئيس، أقر البرلمان مشروع قانون لجهاز الأمن القومي يمنحه صلاحيات واسعة، بما في ذلك اعتقال الأشخاص واحتجازهم دون توفير ضمانات احترازية كافية تكفل الرقابة المستقلة، أو تحول دون وقوع انتهاكات.

الإفلات من العقاب – التقاعس عن تحقيق العدالة

كان الإفلات من العقاب القاسم المشترك بين نزاعات أفريقيا المسلحة، لا سيما مع عدم محاسبة المشتبه بمسوؤليتهم الجنائية عن الجرائم المرتكبة بما يخالف القانون الدولي إلا ما ندر.

وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، ألقي القبض على عناصر من الرتب الدنيا في الجماعات المسلحة فيما أعلنت مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية عن إجراء تحقيق أولي في أعمال العنف التي وقعت. ولكن كانت بوادر الأمل هذه هي الاستثناء على القاعدة حيث استمر الإفلات من العقاب يؤجج النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى. وظل جميع قادة الجماعات المسلحة المشتبه بارتكابهم جرائم دولية في البلاد طلقاء مع نهاية العام.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم يتحقق الكثير من النتائج الملموسة على صعيد الجهود المبذولة لمحاسبة الجيش الكونغولي والجماعات المسلحة على ما ارتكبوه من جرائم دولية. وحُوكم 39 جندياً كونغولياً أمام محكمة عسكرية بتهمة ارتكاب جريمة الاغتصاب الجماعي بحق 130 امرأة وفتاة، والقيام بعمليات نهب وقتل في مينوفاء وأسفرت المحاكمة عن إدانة اثنين من الجنود فقط بتهمة الاغتصاب. وأما المتهمون الآخرون فلقد أُدينوا بارتكاب جرائم القتل والنهب وغير ذلك من الجرائم العسكرية.

وظل التقاعس عن ضمان تحقيق المساءلة إحدى المشاكل المستشرية في المناطق التي لا تعاني من النزاعات أيضاً، لا سيما مع تمكّن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العمل بحرية كبيرة إلى حدٍ ما. وظلت ممارسات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة قائمة في بلدان من قبيل غينيا الاستوائية وإيريتريا وإثيوبيا وغامبيا وموريتانيا ونيجيريا وتوغو جراء التقاعس عن تحقيق المساءلة على صعيد تلك الجرائم إلى حد بعيد.

وظلت الجهود المبذولة غير كافية لتحقيق المساءلة على صعيد الجرائم الدولية بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت إبان أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات عام 2007/2008 في كينيا. واستمرت في المحكمة الجنائية الدولية محاكمة نائب الرئيس ساموي روتو وجوشوا آراب سانغ على الرغم مما شابها من مزاعم عن تعرض الشهود للترهيب أو تلقيهم رشاوى. وأُسقطت التهم المسندة للرئيس أوهورو كينياتا، عقب رفض الالتماس المقدم من مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بداعي عدم تعاون الحكومة الكينية معها. وعلى الصعيد الوطني، لم يُحرز أي تقدم في تحقيق المساءلة بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة إبان أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات.

وبالمقابل، أيدت المحكمة الجنائية الدولية في عام 2014 القرار والحكم الصادريْن بإدانة توماس لوبانغا دييلو الذي أُدين عام 2012 بتهمة ارتكاب جرائم حرب من خلال تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة كجنود، وحملهم على المشاركة في الأعمال العدائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، أُدين جيرمين كاتانغا، أحد قادة "قوات الدفاع الوطني في إيتوري" بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وحُكم عليه بالسجن 12 عاماً عقاباً له على ارتكاب جميع تلك الجرائم. كما أيدت المحكمة الجنائية الدولية تهمة ارتكاب جرائم حرب وأخرى ضد الإنسانية المسندة إلى بوسكو نتاغنا، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي في إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية عامي 2002-2003. وحُدد شهر يونيو/ حزيران 2015 موعداً لبدء محاكمته. وفي يونيو/ حزيران، أيدت المحكمة الجنائية الدولية التهم المسندة الرئيس الإيفواري السابق لوران غباغبو بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وحُدد يوليو/ تموز 2015 موعداً لبدء محاكمته.

وبرزت محاولات على الصعيد الوطني لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية من قبيل بدء التحقيق في مالي بقضايا تتعلق بالإخفاء القسري. وظل الرئيس التشادي الأسبق حسين حبري في الحجز بالسنغال بانتظار محاكمته أمام "الدائرة الاستثنائية في المحكمة الإفريقية" التي أنشأها الاتحاد الإفريقي عقب اعتقاله في يوليو/ تموز 2013، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب إبان حكمه لتشاد ما بين عام 1982 و1990.

وفي مارس/ آذار، سلمت ساحل العاج شارل بلي غودي للمحكمة الجنائية الدولية، عقب اتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أثناء أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في عام 2010. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أيدت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية إسناد أربع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية له وأحالته للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية. وفي ديسمبر/ كانون الأول، رفضت الدائرة التمهيدية الطعن الذي قدمته ساحل العاج حيال مقبولية تحريك القضية ضد سيمون غباغبو التي يُشتبه بارتكابها جرائم ضد الإنسانية.

وعلى نحو مشجع، أصدرت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا في اكتوبر/ تشرين الأول قراراً تاريخياً، وفق مبدأ الولاية القضائية العالمية في قضية "مفوض مصلحة الشرطة الوطنية في جنوب أفريقيا ضد مركز جنوب أفريقيا للتقاضي في مجال حقوق الإنسان، وقضية أخرى". وارتأت المحكمة الدستورية

أنه، وعملاً بمبدأ الولاية القضائية العالمية، يتعين على "مصلحة الشرطة الوطنية في جنوب أفريقيا" أن تتولى التحقيق في مزاعم ارتكاب مواطنين من زيمبابوي التعذيب بحق مواطنين آخرين من البلد نفسه.

ولكن حدث تراجع خطير على الساحتين الدولية والإقليمية طال التقدم الذي تحقق آنفاً على صعيد العدالة الدولية في أفريقيا. وعلى الرغم من أن نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية يضم 34 دولةً طرفاً من أفريقيا، وهو عدد يفوق أي منطقة أخرى بالمناسبة، أدت المناورات السياسية الانتهازية في عام 2014 إلى التقويض من هذا التقدم الجريء الذي أحرزته القارة الإفريقية على صعيد تحقيق المساءلة. واقترحت كينيا إدخال خمس تعديلات على نظام روما الأساسي لا سيما تعديل المادة 27 بما يكفل استبعاد إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة رؤساء الدول والحكومات أثناء شغلهم لمناصبهم.

وعلى هامش اجتماعهم في مايو/ أيار بهدف تعديل "بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدالة وحقوق الإنسان، اتفق وزراء الاتحاد الإفريقي على توسعة نطاق فئات الأشخاص الذين يحظون بالحصانة من الملاحقة أمام المحكمة التي أضيف إلى نطاق ولايتها واختصاصها القضائي مؤخرا إمكانية ملاحقة الأشخاص جنائياً. وفي دورتها العادية الثالثة والعشرين، وافقت الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي على التعديل المذكور؛ بهدف منح القادة الأفارقة الحاليين وغيرهم من كبار مسؤولي الدول الحصانة من الملاحقة الجنائية على جرائم الإبادة العرقية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية – فيما يُعد انتكاسة وخذلاناً لضحايا أخطر انتهاكات حقوق الإنسان. فلقد آثر رؤساء الدول وحكوماتها تحصين أنفسهم ونظرائهم مستقبلاً من الملاحقة على ما يرتكبونه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بدلاً من العمل على ضمان تحقيق العدالة لضحايا الجرائم التي يعاقب القانون الدولي عليها.

وبصرف النظر عن التعديل الأخير، فسوف تحتفظ المحكمة الجنائية الدولية بصلاحية التحقيق مع رؤساء الدول والحكومات، وهم على رأس عملهم، إذا كانت دولهم ضمن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي – ولكن سوف يسجل التاريخ أن عام 2014 كان عاماً شهد قيام بعض رؤساء الدول الإفريقية والاتحاد الإفريقي بحشد الجهود السياسية الرامية إلى التقويض من عمل المحكمة الجنائية الدولية.

الفقر والحرمان

على الرغم من استمرار النمو الاقتصادي المطّرد أثناء العام، لم ينعكس ذلك على شكل تحسن في الظروف المعيشية للكثير من الأفارقة. ولقد حققت دول كثيرة تقدماً ملموساً على طريق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولكن لا زالت أفريقيا متخلفة عن اللحاق بمعظم المناطق النامية الأخرى على صعيد تحقيق العديد من الغايات الواجب الوصول إليها في عام 2015. ولا زالت معدلات الفقر في أفريقيا تشهد تراجعاً مستمراً، ولكن يعيبها بطء وتيرة ذلك التراجع بما لا يكفل تحقيق المنطقة لهدف خفض الفقر بواقع النصف بحلول عام 2015. وفي واقع الحال، توحي المؤشرات بأن مجموع الأفارقة الذين يعيشون تحت خط الفقر 1.25) دولار/ اليوم) آخذ بالارتفاع. ومن غير المرجح أيضاً أن يتم تحقيق الغايات الأخرى المتمثلة بتقليص أعداد الأطفال الذين يعانون من نقص الوزن ومعدلات وفيات الأمهات.

ومع توسع المدن الإفريقية بوتيرةٍ غير مسبوقة، رافق سرعة التطور الحضري انعدام الأمن والمساواة. وظل فقراء المناطق الحضرية يعانون عدم توفر السكن الملائم والمرافق الأساسية لا سيما للذين يقطنون منهم في المستوطنات العشوائية أو الأحياء الفقيرة. وأدت عمليات الإخلاء القسري إلى حرمان الناس من وسائل كسب الرزق ومقتنياتهم دافعةً بهم للانزلاق في دوامة الفقر أكثر فأكثر. وأُخليت أكثر من 4 آلاف أسرةٍ في أنغولا قسراً بمقاطعة لواندا. وفي كينيا، ما انفكت المحاكم تؤيد الحق في السكن الملائم، وحظر الإخلاء القسري، حيث أمرت المحكمة العليا الحكومة بدفع تعويضات تُقدر بـ 33.6 مليون شلن (حوالي 390 ألف دولارٍ أمريكي) لقاطني مستوطنة "كارتون سيتي" العشوائية في العاصمة نيروبي عقب إخلائهم من منازلهم قسراً في عام 2013.

وحدا انتشار وباء فيروس مرض الإيبولا في بعض بلدان غرب القارة خلال مارس/ آذار بمنظمة الصحة العالمية إلى وصفه بأنه من أشد حالات انتشار الإيبولا وأكثرها تعقيداً منذ اكتشاف فيروس المرض عام 1976. وفي أواخر عام 2014، تسبب الإيبولا بوفاة أكثر من 8 آلاف شخصٍ في غينيا وليبيريا ومالي ونيجيريا وسيراليون. وأُصيب أكثر من 20 آلاف شخصٍ بالعدوى (المشتبه بهم، و الحالات المؤكدة أو المحتملة)، وبرزت مخاوف بشأن احتمال حدوث أزمة غذاء مع أوائل عام 2015. وأدى ذلك كله إلى تمزيق أوصال المجتمعات المحلية، وتحميل مرافق الخدمات الصحية فوق طاقتها إلى حد أوشكت فيه على الانهيار.

ويُذكر أن البلدان الأكثر تأثراً بانتشار المرض – أي غينيا وليبيريا وسيراليون تحديداً – تمتلك أصلاً أنظمة رعاية صحية ضعيفة، عقب خروجها مؤخراً من فترات طويلة من النزاعات وعدم الاستقرار. ففي غينيا التي توفي فيها مئات الأشخاص بما في ذلك ما

لا يقل عن 70 عاملاً في مجال الرعاية الصحية، أدى تأخر استجابة الحكومة وشح الموارد إلى انتشار الوباء بوتيرة أسرع بما جعله أكثر فتكاً.

ويشير ذلك كله إلى أوجه تقاعس الحكومات عن احترام وصون وإعمال الحق في الحصول على أفضل مستويات الصحة الممكنة لمواطنيها، ويبرز أيضاً تقاعس المجتمع الدولي عن الاستجابة لهذه الأزمة. فلقد أطلقت كبريات الهيئات الإغاثية مع نهاية عام 2014 نداءات للحصول على المزيد من الدعم من المجتمع الدولي. وصرحت الأمم المتحدة أنها بحاجة إلى 1.5 مليار دولار أمريكي من أجل وقف انتشار وباء الإيبولا، للفترة من أكتوبر/تشرين 2014 إلى مارس/آذار 2015، واعتباراً من ديسمبر/كانون الأول تم التبرع فقط بـ 1.2 مليار دولار أمريكي. إما إذا استمر انتشار الوباء بالمعدل الحالي، فتقدر الأمم المتحدة أنه سيكون ثمة حاجة إلى 1.5 مليار دولار أمريكي إضافي للفترة من إبريل/نيسان إلى سبتمبر/أيلول 2015.

التمييز والتهميش

وأصبح مئات الآلاف من الأشخاص، أو ظلوا نازحين جراء النزاعات المسلحة، أو الاضطهاد السياسي، أو البحث عن ظروف معيشة أفضل. وأُجبر معظمهم على الفرار من ديارهم، وترك وسائل كسب أرزاقهم، في محاولات خطرة ويائسة أملاً في العثور على السلامة داخل بلدانهم، أو عبر الحدود الدولية الفاصلة بين البلدان. وعانت أعداد ضخمة من اللاجئين والمهاجرين الأمرّيْن على جبهة التعرض للمزيد من الانتهاكات والإساءات، لا سيما من يقيم منهم في مخيماتٍ تفتقر لخدمات الصحة والمياه والمرافق الصحية والغذاء والتعليم.

وتضخمت أعداد هؤلاء شهرياً بالآلاف عقب فرارهم من إرتيريا جراء نظام التجنيد الوطني غير المقيد بمدة محدودة. ووقع العديد منهم عرضة لشبكات الاتجار بالبشر، لا سيما تلك التي تنشط في السودان ومصر. وأما في الكاميرون، فيقيم آلاف اللاجئين من جمهورية أفريقيا الوسطى ونيجيريا، في ظل ظروف مزرية داخل مخيمات مكتظة في المناطق الحدودية، عقب فرارهم من الجماعات المسلحة. وظل العديد من النازحين جراء النزاع في السودان، والبالغ عددهم حوالي مليون نسمة، داخل البلاد فيما يقيم 600 ألفٍ آخرين في مخيمات داخل تشاد أو جنوب السودان أو إثيوبيا. وازدادت محنة آلاف اللاجئين الصوماليين في كينيا سوءاً جراء اتباع سياسة الإيواء، أو التجميع القسري داخل المخيمات التي حتّمت عليهم قسراً مغادرة منازلهم في البلدات، والتوجه إلى مخيمات قذرة ومكتظة. وظل اللاجئون وطالبو اللجوء في جنوب أفريقيا عرضة لهجمات كراهية الغرباء في ظل غياب حماية السلطات لهم.

كما أُقصيت الكثير من المجموعات الأخرى من التمتع بحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، أو حُرمت من سبل الانتصاف على صعيد ما يتعرضون له من انتهاكات. وبوسع المرأة أن تلعب دوراً جوهرياً في تعزيز صمود المجتمعات المتأثرة بالنزاعات، ولكن غالباً ما تم تهميشها واستبعادها من عمليات بناء السلم على الصعد الوطنية. ففي العديد من البلدان التي تعاني من النزاعات أو استضافة أعداد ضخمة من اللاجئين أو النازحين، تعرضت النساء والفتيات للاغتصاب، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي كما يحدث في جنوب السودان والصومال على سبيل المثال. كما كان العنف الموجه ضد المرأة منتشراً خارج البلاد المبتلاة بالنزاعات أيضاً، ويُعزى ذلك أحياناً للتقاليد والأعراف الثقافية، أو للطابع المؤسسي للتمييز القائم على النوع الاجتماعي المتجذر في التشريعات.

ولاحت بوارق أمل للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، في عام 2014؛ وذلك عندما قامت "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" باعتماد قرارٍ تاريخي يدين أعمال العنف والتمييز، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص بناء على ميولهم الجنسية أو هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي. وشملت الإشارات الأخرى التي تبعث على الأمل بتحقيق المساواة والعدالة تعهد ملاوي بنزع الصفة الجنائية عن إقامة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.

ومع ذلك، ما انفك الناس يتعرضون للاضطهاد أو التجريم جراء ميولهم الجنسية الفعلية، أو المفترضة في العديد من البلدان، لا سيما الكاميرون وغامبيا والسنغال وأوغندا وزامبيا.

وفي ما يمكن وصفه بالاتجاه الرجعي، حاول عدد من البلدان جاهداً زيادة حالات تجريم الأشخاص جراء هوياتهم الجنسية سواء من خلال تعميق القوانين المجحفة أو عن طريق استحداث قوانين جديدة من هذا النوع. ووقع الرئيس النيجيري على "قانون حظر زواج المثليين"، الأمر الذي أتاح ممارسة التمييز بناء على الميول الجنسية الفعلية أو المفترضة والهوية القائمة على النوع الاجتماعي. وعلى الرغم من قيام المحكمة الدستورية في أوغندا بإلغاء "قانون مناهضة المثلية الجنسية" بداعي إقرار البرلمان للقانون في جلسة افتقرت للنصاب القانوني، ظل العديد من المثليين والمثليات، أو من يُعتقد أنهم كذلك، عرضة للاعتقالات التعسفية والضرب، والإخلاء من منازلهم، وطردهم من وظائفهم، واعتداء الغوغاء عليهم. وصادق الرئيس الغامبي

على مشروع تعديل قانون العقوبات لعام 2014، بعد إقراره في البرلمان بحيث يُدرج جريمة "المثلية الجنسية المغلظة" ضمن الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن المؤبد؛ على الرغم من أن المصطلح يأخذ بتعريف فضفاض يفسح المجال أمام إساءة استخدامه على نطاق واسع. كما طُرح على البرلمان التشادي مشروع قانون يشجع على كراهية المثلية الجنسية وينص على الحكم بالسجن 20 سنة، وفرض غرامات باهظة على من "يُدان" بارتكاب أنشطة جنسية مثلية.

المرحلة القادمة

دأب الأفراد والمجتمعات في مختلف أنحاء المنطقة طوال عام 2014 على تكوين فهم معزز لحقوق الإنسان واحترامها. فمن خلال المناصرة والتحرك، ولو عن طريق المخاطرة بحياة أفرادها وسلامتهم أحياناً، وفرت حركة حقوق الإنسان النامية هذه رؤية تقوم على العدالة والكرامة والأمل.

ومع ذلك، كانت السنة الماضية تذكاراً مؤلماً لحجم التحديات الضخمة القائمة أمام حقوق الإنسان في منطقة أفريقيا، ومدى الحاجة إلى تحقيق تقدم أكثر شمولاً وسرعة على طريق التمتع بجميع هذ الحقوق.

وبرهنت الأحداث بشكل حاد على الحاجة الملحة للقيام بتحركات مركزة ومتسقة؛ من أجل نزع فتيل النزاعات العنيفة وحلها في أفريقيا. وباستشراف المرحلة القادمة، لا بد من مساندة جهود مفوضية الاتحاد الإفريقي ودفعها قُدماً على صعيد وضع خارطة طريق تهدف إلى إسكات صوت البنادق في أفريقيا. وثمة حاجة ملحة لاعتماد المؤسسات الدولية والإقليمية لنهج أكثر صرامة واتساقاً يكفل التصدي للنزاعات، وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وثمة شرط آخر ضروري لا بد من توفره من أجل إحلال السلام والعدالة؛ ألا وهو قيام الدول الإفريقية بالتراجع عن هجومها الجماعي على العدالة الدولية – بما في ذلك الهجوم على عمل المحكمة الجنائية الدولية – وأن تتبنى عوضاً عن ذلك موقفاً صارماً لمناهضة الإفلات من العقاب على الصعيدين الإقليمي والدولي، والعمل على تحقيق المساءلة الفعالة بالنسبة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسا،ن وغير ذلك من الجرائم التي يعاقب القانون الدولي عليها.

ولا شك أن السنوات القادمة سوف تشهد الكثير من التغيرات بالتأكيد. وسيوفر إطار التنمية، لما بعد عام 2015 الذي يلي حقبة الأهداف الإنمائية للألفية، فرصة تاريخية كي تتوصل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي إلى الاتفاق على إطار خاص بحقوق الإنسان بوسعه أن يعمل على تحويل حياة أعداد لا تُحصى من الناس إلى الأفضل. وينبغي إدراج المساءلة، ضمن إطار التنمية لما بعد عام 2015، عن طريق وضع غايات ومؤشرات رصينة تتعلق بالنفاذ إلى العدالة والاحتكام إلى القضاء، على أن يقترن ذلك بتعزيز الحقوق المتعلقة بالمشاركة والمساواة، وعدم التمييز وسيادة القانون، وغير ذلك من الحريات الأساسية.

نظرة عامة على منطقة الأمريكيتين

ما انفكت عوامل تعمق انعدام المساواة والتدهور البيئي والإفلات من العقاب على ماضي الانتهاكات وتنامي مستويات انعدام الأمن والنزاعات تمعن في حرمان الشعوب في مختلف أنحاء الأمريكيتين من التمتع بكامل حقوق الإنسان الخاصة بهم. ولا شك أن المتواجدين في مقدمة الصفوف الداعية إلى نشر حقوق الإنسان والدفاع عنها قد تعرضوا لمستويات مرتفعة من العنف.

شهد عام 2014 ردوداً شعبية عارمة على انتهاكات حقوق الإنسان في طول القارة وعرضها من البرازيل إلى الولايات المتحدة ومن المكسيك إلى فنزويلا. وفي بلد تلو الآخر، نزل الناس إلى الشوارع احتجاجاً على الممارسات القمعية للدول. وشكلت المظاهرات تحدياً عاماً بارزاً للمستويات العليا لانتشار الإفلات من العقاب والفساد والسياسات الاقتصادية التي تحابي القلة المحظية. وانضم مئات الآلاف من الأشخاص لهذه التحركات العفوية باستخدام التكنولوجيا الجديدة ووسائل التواصل الاجتماعي بغية الإسراع في اجتماع الناس وتبادل المعلومات والكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وجاءت الأمواج البشرية التي تدفقت إلى الشوارع لتعبر عن عدم رضاها وتطالب باحترام حقوق الإنسان على خلفية تراجع الحيز الديمقراطي واستمرار تجريم المعارضة. كما تصاعدت مستويات العنف التي ترتكبها الدولة والجهات الفاعلة غير المنضوية تحت لواءها بحق عامة السكان والحركات الاجتماعية، والناشطين تحديدا. وازدادت الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، بشكل ملموس، في معظم بلدان المنطقة سواء على صعيد الأرقام المطلقة أو من حيث شدة مستويات العنف الموجهة ضدهم.

وكانت هذه المستويات المتنامية من العنف مؤشراً على تصاعد الميل نحو عسكرة الرد على التحديات الاجتماعية والسياسية في السنوات الأخيرة. ولقد أصبح من الشائع في العديد من بلدان المنطقة أن تلجأ السلطات إلى استخدام قوة أجهزة الدولة للتصدي للشبكات الإجرامية والتوترات الاجتماعية، حتى في حال غياب اعتراف رسمي بوجود نزاع من هذا القبيل. وفي بعض المناطق، شكلت القوة الصاعدة للشبكات الإجرامية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول، من قبيل الميليشيات شبه العسكرية والشركات العابرة للقوميات، تحدياً مستداماً لسلطة الدولة وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

وظلت انتهاكات حقوق الإنسان تنخر في حياة عشرات الآلاف في مختلف أنحاء المنطقة. وبغية تحقيق المزيد من التقدم على صعيد نشر حقوق الإنسان للجميع وصونها دون تمييز، فظهر أن المنطقة قد سجلت تراجعاً خلال عامي 2013 و2014

وسجل المفوض السامي لحقوق الإنسان مقتل 40 مدافعاً عن حقوق الإنسان في كولومبيا خلال الأشهر التسعة الأولى من عام 2014.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، تجاهلت الجمهورية الدومنيكية علناً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، عقب أن أدانت هذه الأخيرة السلطات على معاملتها التمييزية للمواطنين الدومينيكيين من أصول هاييتية والمهاجرين الهاييتين.

وفي سبتمبر/ أيلول، تعرض 43 طالباً من كلية تدريب المعلمين في أيوتزينبا للإخفاء القسري في المكسيك. واحتُجز الطلبة في بلدة إيغوالا بولاية غيريرو على أيدي الشرطة المحلية المتواطئة مع شبكات الجريمة المنظمة. وفي 7 أكتوبر/تشرين، أعلن المدعي العام الفيدرالي أنه تم تحديد هوية رفات أحد الطلاب عبر خبراء شرعيين مستقلين. وبحلول نهاية العام، كان لايزال أماكن تواجد الطلبة الـ 42 الآخرين غير معروف.

وفي أغسطس/ آب، أُردي الشاب الأمريكي الأعزل، مايكل براون، 18 عاماً، الذي ينحدر من أصول إفريقية قتيلاً برصاص أحد رجال الشرطة، ويُدعى دارين ويلسون، في فيرغيسون بولاية ميزوري في الولايات المتحدة. وبعد عملية إطلاق النار، نزل الناس إلى الشوارع، في نوفمبر/ تشرين الثاني، احتجاجاً على قرار الهيئة العليا للمحلفين بعدم توجيه تهمة القتل لضابط الشرطة. وانتشرت الاحتجاجات لتطال مدناً رئيسية أخرى في البلاد، من بينها نيويورك، بعد أن رفضت هيئة المحلفين اتهام أحد رجال الشرطة بقتل إريك غامر في يوليو/تموز. ووقعت صدامات عنيفة في عدد من الأماكن بين المحتجين وقوات الأمن.

وفي أغسطس/ أيضا، أُرديت زعيمة الفلاحين المزارعين البارزة مارغاريتا موريللو قتيلة بالرصاص في محلية "إل بلانون" شمال غرب هندوراس.

وفي فبراير/ شباط، توفي 43 شخصاً، بينهم عناصر في قوات الأمن، وجُرح العشرات في فنزويلا عقب وقوع صدامات بين المحتجين المناوئين للحكومة وقوات الأمن وأنصار الحكومة.

وفي عام 2013، حرمت السلطات السلفادورية شابة تُدعى بياتريز من الخضوع لعملية إجهاض؛ على الرغم من الخطر الوشيك الذي كان يتهدد حياتها جراء عدم إمكانية استمرار الجنين على البقاء على قيد

الحياة في رحمها لافتقاره للدماغ والجمجمة. وأثارت حالة بياتريز واستنكاراً محلياً ودولياً، واستلزم الأمر أسابيع من الضغوط التي مورست على السلطات إلى أن أذعنت في نهاية الأمر وسمحت بإجراء عملية قيصرية في الأسبوع 23 من حمل بياتريز. وما انفك الحظر الشامل المفروض على الإجهاض في السلفادور يتسبب بتجريم الخيارات الجنسية والإنجابية للفتيات والنساء، ما يضعهن أمام خيار الموت أو فقد حريتهن. وفي عام 2014، تقدمت بطلب عفو 17 امرأة حُكم عليهن بأحكام بالسجن تصل إلى 40 سنة على خلفية إشكاليات تتعلق بالحمل، ولا زال الموضوع قيد النظر مع نهاية العام.

وفي مايو/ أيار 2013، أُدين الرئيس الأسبق لغواتيمالا، الجنرال إفراين ريوس ونت، بتهمة ارتكاب الإبادة العرقية وجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، فلقد أُلغي قرار إدانته بعد 10 أيام من صدوره بداعي وجود مخالفات إجرائية، الأمر الذي شكّل كارثة للضحايا وأقاربهم عقب انتظار دام أكثر من ثلاثة عقود كي تأخذ العدالة مجراها. ويُذكر أن ريوس مونت قد شغل منصب الرئيس والقائد العام للقوات المسلحة ما بين عامي 1982 و1983 تعرض خلالها 1771 فرداً من شعب "المايا ليكسيل" الأصلي للقتل والتعذيب والعنف الجنسي والنزوح، أثناء النزاع الداخلي المسلح في البلاد.

وتظهر هذه القائمة الطويلة من انتهاكات حقوق الإنسان أن احترام حقوق الإنسان يظل أمراً بعيد المنال بالنسبة للعديد من الأشخاص في مختلف أرجائها؛ على الرغم من أن دول المنطقة قد صادقت وسعت حثيثا إلى نشر معظم معاهدات حقوق الإنسان ومعاييرها، إقليمية كانت أم دولية.

الأمن العام وحقوق الإنسان

مرة تلو أخرى، جوبهت الاحتجاجات على السياسات الحكومية بالاستخدام المفرط للقوة من طرف قوات الأمن، حيث استهانت هذه الأخيرة في كل من البرازيل وكندا وشيلي والإكوادور وغواتيمالا وهاييتي والمكسيك وبيرو والولايات المتحدة بالمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة باسم حماية النظام العام. وعوضاً عن إرسال رسالة واضحة مفادها عدم التهاون مع استخدام القوة المفرطة، تقاعست الحكومات عن القيام حتى بمجرد التساؤل بشأن العنف الذي مارسته الأجهزة الأمنية، أو إثارة بواعث قلق تتعلق بها.

وفي أوائل عام 2014، هزت الاحتجاجات الشعبية فنزويلا عقب مظاهرات مؤيدة للحكومة وأخرى مناهضة لها في مختلف أنحاء البلاد. وعكست الاحتجاجات ورد السلطات عليها تنامي الاستقطاب الذي لف البلاد طوال أكثر من عقد من الزمن.

وأصبحت موجة التململ الاجتماعي والصدامات العنيفة بين المتظاهرين وقوات الأمن مسرحاً لانتشار الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما عمليات القتل والاعتقال التعسفي والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فلقد احتُجز الآلاف من المحتجين، وكان القبض على الكثير منهم تعسفياً، وبرزت بلاغات عن وقوع حالات تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة. وقُتل 43 شخصاً، على الأقل، وجُرح 870 شخصاً آخر، من بينهم أفرد من رجال الأمن، في سياق الاحتجاجات وتعامل قوات الأمن معها.

كما نزل الآلاف إلى شوارع البرازيل احتجاجاً بالتزامن مع قرب استضافة البلاد لبطولة كأس العالم 2014 لكرة القدم. وهتف المتظاهرون للتعبير عن امتعاضهم من زيادة تكاليف النقل العام وتضخم مستوى الإنفاق على البطولة، في الوقت الذي افتقرت فيه الخدمات العامة في البلاد لتدفق الاستثمارات الكافية. وكان حجم الاحتجاجات غير مسبوق، مع مشاركة مئات الآلاف في مظاهرات حاشدة في عشرات المدن. وفي العديد من الحالات، وُصف رد الشرطة على موجة الاحتجاجات في عامي 2013 و2014، بما في ذلك أثناء تنظيم بطولة كأس العالم، بالعنيف والمسيء. واستخدمت وحدات الشرطة العسكرية قنابل الغاز المسيل للدموع بشكل عشوائي ضد المحتجين – بل واستخدمتها في داخل أحد المستشفيات في مناسبة من المناسبات – وأطلقت الرصاص المطاطي على أشخاص لم يشكلوا تهديداً، واعتدت على الناس بالضرب باستخدام الهراوات. وأُصيب المئات، بينهم سيرجيو سيلفا المصور الذي فُقأت عينه عقب إصابتها برصاصة مطاطية. كما تم القبض على المئات بشكل عشوائي، واحتُجز بعضهم، عملاً بأحكام القوانين التي تكافح الجريمة المنظمة؛ على الرغم من غياب أي دليل يشير إلى أن الأشخاص المعنيين كانوا ضالعين في أي نشاط إجرامي.

وفي الولايات المتحدة، تسبب مقتل الشاب مايكل براون، وقرار هيئة المحلفين بعدم إدانة الشرطي المسؤول عن مقتله، في انطلاق شرارة أشهر من الاحتجاجات في فيرغيسون ومحيطها. وكانت المبالغة في حجم تجهيزات مكافحة الشغب، والأسلحة التي صُممت لاستخدامات عسكرية من أجل التعامل مع المتظاهرين أمنياً، سبباً في ترهيب المحتجين الذين كانوا يمارسون حقهم في التجمع السلمي. وأُصيب محتجون وصحفيون جراء قيام قوات الأمن بإطلاق الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع، وانتهاجها غير ذلك من أساليب تفريق الحشود؛ على الرغم من عدم وجود داعٍ لذلك في الكثير من الحالات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تمتلك الأمريكيتان مجموعة من أقوى القوانين والآليات المناهضة للتعذيب على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومع ذلك، ظلت ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة منتشرة على نطاق واسع في مختلف أرجاء المنطقة، ونادراً ما شهدنا إحالة المسؤولين عن ارتكابها للمثول أمام القضاء.

وفي تقريرها المعنون "خارج عن السيطرة: التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في المكسيك" وثقت منظمة العفو الدولية التزايد المقلق في انتشار التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة في البلاد. كما أبرز التقرير الثقافة السائدة من التهاون مع التعذيب في المكسيك خلال العقد المنصرم وإفلات الجناة من العقاب. إذ لم تتم إدانة سوى سبعة من الجلادين أمام المحاكم الاتحادية فيما كان العدد أقل من ذلك بكثير في المحاكم على صعيد الولايات.

وأما التحقيقات المحدودة، وغير المكتملة، في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على صعيد اختفاء 43 من طلبة كلية تدريب المعلمين في المكسيك، فلقد أبرزت أوجه تقاعس خطيرة من جانب الحكومة المكسيكية فيما يتعلق بالتحقيق في الفساد المستشري والمتجذر، والتواطؤ الحاصل بين مسؤولي الدولة وعصابات الجريمة المنظمة ناهيك عن المستويات الصادمة لانتشار الإفلات من العقاب.

وتكرر استخدام التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة بحق المشتبه بهم جنائيا؛ بغية انتزاع المعلومات والاعترافات منهم أو إيقاع العقاب بهم. فلقد تعرض الطالب دانييل كوينتيرو 23) عاما) للركل واللكم على الوجه والأضلاع والتهديد بالاغتصاب عقب احتجازه بتهمة المشاركة في مظاهرة مناوئة للحكومة في فنزويلا في فبراير/ شباط 2014. وفي الجمهورية الدومينيكية، تلقت آنا باتريسيا فيرمين تهديدات بالقتل في إبريل/ نيسان 2014، عقب قيامها بالإبلاغ عن تعرض اثنين من أقاربها للتعذيب أثناء وجودهم في حجز الشرطة في العاصمة سانتو دومينغو. وفي سبتمبر/ أيلول، قتلت الشرطة رميا بالرصاص زوجها وأحد قريبها اللذان تعرضا للتعذيب.

الوصول إلى العدالة والنضال من أجل وضع حد للإفلات من العقاب

ظلت العدالة الفعلية بعيدة المنال بالنسبة للعديد من الأشخاص، لا سيما أولئك منهم الذين ينتمون لأكثر المجتمعات المحلية حرمانا. وتضمنت قائمة العقبات التي تعترض سبيل العدالة غياب الأنظمة القضائية الفعالة، ونقص استقلالية القضاة ،وغياب الإرادة لدى بعض القطاعات في اللجوء إلى تدابير متشددة؛ رغبةً منها في تفادي المساءلة وحماية المصالح المكتسبة سياسيا وجنائيا واقتصاديا.

وتفاقمت مصاعب الوصول إلى العدالة جراء الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والشهود والمحامين وموظفي النيابات والقضاة. كما تكرر استهداف الصحفيين الذين يحاولون كشف النقاب عن إساءة استغلال السلطة، وانتهاكات حقوق الإنسان والفساد. وبالإضافة إلى ذلك، استمرت بعض البلدان في الإصرار على اللجوء إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة عناصر أجهزة الأمن الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث وقع ذلك في بلدان من قبيل شيلي والإكوادور والولايات المتحدة، وسط بواعث قلق حيال مدى استقلالية هذه الإجراءات وحيادتها.

ولكن حصل بعض التقدم في التحقيقات والملاحقات على صعيد انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في عهد الأنظمة العسكرية في العقود الماضية، من بينها الأرجنتين وشيلي. ومع ذلك، ظل الإفلات من العقاب يراوح مكانه فيما يتعلق بالبت في آلاف حالات الإخفاء القسري والإعدامات خارج نطاق القضاء التي ارتُكبت في المنطقة خلال النصف الثاني من القرن العشرين، ويُعزى ذلك بشكل رئيسي إلى غياب الإرادة السياسية بجلب المسؤولين عنها للمثول أمام القضاء. ولم يتوقف آلاف الضحايا وأقاربهم عن المطالبة بالحقيقة والعدالة في بلدان عدة، من بينها البرازيل وبوليفيا والسلفادور وغواتيمالا وهايتي والمكسيك وبارغواي وبيرو والأوروغواي.

الأوضاع في السجون

مع ارتفاع معدلات احتجاز الأشخاص إلى مستويات غير مسبوقة في مختلف أرجاء المنطقة خلال العقدين الماضيين، لجأت منظمات حقوق الإنسان إلى توثيق كيف أصبحت السجون في أمريكا اللاتينية كابوسا يُعد مجرد البقاء على قيد الحياة للسجناء فيها أمرا من قبيل المعارك الشرسة. واحتُجز عشرات الآلاف بانتظار المحاكمة لفترات طويلة جراء الاختناقات والتأخير في نظم العدالة الجنائية.

وفي معظم بلدان أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي، ظلت السجون مكتظة بشكل لا يُطاق ويسودها العنف وتفتقر لأبسط الخدمات الأساسية أحيانا. وأُبلغ في العديد من بلدان الأمريكيتين عن نقص الطعام ومياه الشرب النظيفة وظروف النظافة وغياب الرعاية الطبية، وعدم توفير وسائل لنقل السجناء لحضور جلسات محاكماتهم، بما يتيح إحراز تقدم على صعيد قضاياهم في المحاكم. كما أُبلغ عن وقوع اعتداءات بما في ذلك وقوع عمليات قتل

يرتكبها السجناء بحق بعضهم البعض. وعلى الرغم من أن معظم القادة الحاليين لبلدان المنطقة قد أمضوا وقتا خلف القضبان، فلم يحصل تحسن في ظروف السجون جراء عدم وضع الأمر على قائمة الأولويات السياسية، ولا حتى بأدنى المستويات.

وفي مختلف مناطق الولايات الأمريكية المتحدة، ظل عشرات آلاف السجناء في الحبس الانفرادي في سجون الولايات ونظيراتها الفيدرالية، حيث يبقى هؤلاء حبيسي زنازينهم ما بين 22 و24 ساعة في اليوم، في ظل ظروف من الحرمان الاجتماعي والبيئي القاسي.

وتقاعست الحكومات عن اتخاذ خطوات تكفل سرعة وضع خطط تحظى بالموارد الجيدة بغية التصدي لتلك الانتهاكات بشكل عاجل. ولم يُحرز الكثير من التقدم على صعيد ضمان اتساق مواصفات مرافق السجون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وحماية حقوق السجناء في الحياة وسلامة البدن والكرامة.

حقوق المهاجرين وذريتهم

دفع انعدام الأمن والحرمان الاجتماعي في بلدان المنشأ أعدادا متزايدة من المهاجرين إلى ترك أمريكا الوسطى، بينهم أطفال ينتقلون دون مرافق بالغ، وعبور المكسيك في طريقهم نحو الولايات المتحدة. وظل المهاجرون المارون عبر المكسيك يتعرضون للقتل والاختطاف والابتزاز على أيدي العصابات الإجرامية، التي تنشط غالبا بالتواطؤ مع المسؤولين الحكوميين، علاوة على سوء المعاملة التي يتعرض لها هؤلاء المهاجرين على أيدي السلطات المكسيكية. وظلت النساء والأطفال خصوصا عرضة لمخاطر العنف الجنسي والاتجار بالبشر. ولا يتم التحقيق في الغالبية العظمى من هذه الانتهاكات أبدا، ما يتيح إفلات الجناة من قبضة العدالة. وظل تزايد عدد حالات الترحيل والحجز الإداري بانتظار الترحيل العرف السائد.

وفي الفترة ما بين أكتوبر/ تشرين الأول 2013 ويوليو/ تموز 2014، اعتُقل 52193 طفلاً يتنقل دون مرافق بالغ في الولايات المتحدة، أي ما يقرب من ضعف عدد الذين تم إيقافهم من هذه الفئة خلال فترة 12 شهرا سابقة. وقدرت الحكومة الأمريكية أن إجمالي عدد الأطفال دون مرافق الموجودين في الحجز تجاوز 90.000 طفل في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 في الولايات الحدودية من قبيل تكساس وأريزونا وكاليفورنيا. ويُذكر أن الكثير من هؤلاء الأطفال قد فروا هربا من انعدام الأمن والفقر في بلدانهم الأم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المستويات غير المسبوقة من أعمال العنف المرتبطة بالعصابات والجريمة المنظمة في بلدان، من قبيل السلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا، قد تسببت باضطرار آلاف القُصّر إلى الهجرة إلى الولايات المتحدة دون مرافق بالغ.

وظل التمييز ضد المهاجرين وذريتهم منتشرا، مع تواضع الرغبة السياسية لدى الدول في التصدي لأسباب هذا الإقصاء المتجذر. وفي سبتمبر/ ايلول 2013، أصدرت المحكمة الدستورية في الجمهورية الدومينيكية قرارا جوبه بانتقادات كثيرة لما يتضمنه من أثر بشكل رجعي يحرم من باب التعسف الدومينيكيين من أصول أجنبية وولدوا ما بين عامي 1929 و2010 من حمل الجنسية الدومينيكية. وكانت أوسع الشرائح تأثرا بهذا القرار هي شريحة ذوي الأصول الهايتية. ولقد أثار ذلك استنكارا على المستويين الوطني والدولي، لا سيما من طرف سلطات هاييتي.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2014، وعقب خمس سنوات قضاها في أحد السجون المكسيكية، أُفرج دون شروط عن أنخيل كولون الذي ينحدر من أقلية "غاريفونا" ذات الأصول الإفريقية في هندوراس. ولقد ألقت الشرطة القبض عليه في تيخوانا عام 2009 أثناء سفره من هندوراس إلى الولايات المتحدة. وقام رجال الشرطة بضربه وأجبروه على الحبو على ركبتيه، وركلوه ولكموه على بطنه، ووضعوا كيسا بلاستيكيا على رأسه، بما يجعله يشرف على الاختناق. واعتبرته منظمة العفو الدولية أحد سجناء الرأي كونه احتُجز وعُذب واضطُهد جراء التمييز القائم على اعتبارات تتعلق بأصوله العرقية ووضعه كمهاجر لا يحمل الوثائق الرسمية.

حقوق السكان الأصليين

بعد ما يربو على 20 عاماً من الكفاح من أجل أرضهم التقليدية، وفي يونيو/حزيران، تم تمرير قانون نزع الملكية لإعادة الأرض إلى جماعة ساوهوياماكس من االسكان الأصليين في باراغواي. إلا أن السكان الأصليين مازالوا يواجهون تهديدات اجتماعية وسياسية واقتصادية لسلامتهم ككيان جماعي ووجودهم كسكان أصليين. وتعرض تراثهم الثقافي وأرض الجدود وحقهم في تقرير المصير للهجوم على الدوام. واستمرت الدولة والجهات الفاعلة غير المنضوية تحت لواءها، من قبيل الشركات وكبار ملاك الأراضي من ذوي النفوذ، بطرد السكان الأصليين من أراضيهم تحت مسمى التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وغالبا ما قادت البرامج التنموية إلى الدمار البيئي والثقافي ونزوح المجتمعات المحلية. وأما الذين يقيمون منهم بعزلة عن باقي العالم بمحض إرادتهم، فلقد تعرضوا لخطر أكبر لا سيما في منطقة حوض نهر الأمازون.

وظلت حقوق السكان الأصليين في إشراكهم بمشاورات فعلية وإبداء موافقتهم المستنيرة المبنية

على حُسن اطلاع على المشاريع التنموية التي تؤثر عليهم بما، في ذلك مشاريع الصناعات الاستخراجية، عرضة للتقويض والنيْل منها يوما بعد يوم، على الرغم من أن جميع دول المنطقة قد اعتمدت إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عام 2007.

وجلب التقاعس عن احترام حقوق الشعوب الأصلية آثارا سلبية على معايشهم وهدد مجتمعاتهم المحلية وضايقها وتسبب بإخلاء أفرادها قسراً والاعتداء عليهم، أو قتلهم تزامناً مع الطفرة في مشاريع استغلال الموارد الطبيعية في المناطق التي يقيمون فيها. وظلت حقوقهم المتعلقة بحرية الرفض واستصدار موافقتهم المسبقة والمستنيرة تُجابه بالترهيب والاعتداءات والاستخدام المفرط للقوة والحجز التعسفي، وتوظيف أنظمة العدالة بطرق تمييزية ضدهم. ففي يوليو/ تموز، على سبيل المثال، قضت محكمة حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية بأن أحكام إدانة ثمانية من أفراد شعب "مابوشي" في شيلي قد صدرت على أسس من التمييز النمطي السلبي والتحيز.

واستمرت نساء السكان الأصليين يتعرضن لمستويات مجحفة من العنف والتمييز. وفي مايو/ أيار، أقرت "شرطة الخيالة الملكية الكندية" بمقتل 1017 امرأة وفتاة من السكان الأصليين خلال الفترة ما بين عامي 1980 و2012، ليكون معدل جرائم القتل بينهن أكبر بأربع مرات من معدلات جرائم القتل التي تطال باقي النساء من سكان البلاد. وفي يناير/ كانون الثاني 2014، أغلق مكتب المدعي العام في ليما عاصمة بيرو ملفات قضايا خاصة بأكثر من 2000 امرأة من السكان الأصليين وشعب "كاميسينو" اللائي خضعن لعمليات تعقيم قسري في تسعينات القرن الماضي دون أن إبداء موافقتهن الكاملة والمستنيرة. ومثلت هذه القضايا البالغ عددها 2000 قضية جزءا يسيرا من مجموع أكثر من 200.000 امرأة تم تعقيمهن في التسعينيات. ولم يُحاكم أحد من مسؤولي الحكومة المسؤولين عن تطبيق برنامج التعقيم القسري لنساء السكان الأصليين.

المعرضون للخطر من المدافعين عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون لاعتداءات وانتهاكات انتقاما منهم؛ جراء ما يقومون به من عمل مشروع في مجال حقوق الإنسان في العديد من البلدان، بما في ذلك البرازيل وكولومبيا وكوبا والجمهورية الدومينيكية والإكوادور وغواتيمالا وهايتي وهندوراس والمكسيك وبيرو وفنزويلا. وتعرض المدافعون لطائفة من الانتهاكات التي شملت الاعتداء على حياتهم وسلامتهم الجسدية وحقوقهم المتعلقة بحريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع. كما تعرضوا لحملات لتشويه سمعتهم في الصحافة ومن خلال مسؤولي الحكومات، وأصبحوا ضحايا لإساءة استغلال نظام العدالة؛ في محاولة لتجريم من يقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان. وعلى نحو جدّ مقلق، أبلغت منظمات محلية تُعنى بحقوق الإنسان في بلدان مثل كولومبيا وغواتيمالا عن زيادة عدد الاعتداءات التي تستهدف المدافعين. ولم تتم ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات في معظم الحالات.

ويتعرض المدافعون الذين يناهضون الإفلات من العقاب للخطر أكثر من غيرهم؛ لا سيما من يتصدى منهم للدفاع عن حقوق المرأة، ونظراؤهم الذين يركزون على حقوق الإنسان المتعلقة بملكية الأراضي والموارد الطبيعية والأقاليم التي توجد فيها.

وحتى في البلدان التي استحدثت آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، من قبيل البرازيل وكولومبيا والمكسيك، فلم يتم تطبيق تدابير الحماية في الكثير من الحالات بشكل فعال وعاجل، أو أنه تم حرمانهم من الاستفادة منها. ويُعزى ذلك تحديدا إلى غياب الإرادة السياسية ونقص الموارد اللذان من شأنهما أن يكفلا التطبيق الفعال لتلك التدابير في حال توفرهما. وبالإضافة إلى ذلك، برزت بواعث قلق من احتمال عدم توافر نهج مختلف لتوفير تدابير الحماية مع الأخذ بالحسبان منظور النوع الاجتماعي.

ومسلحين بالشجاعة والكرامة والعناد، ما انفك المدافعون عن حقوق الإنسان في المنطقة يناضلون من أجل تمتع الجميع بحقوق الإنسان على الرغم من البيئة غير الآمنة والعدائية التي يعملون فيها.

حقوق النساء والفتيات

تقاعست دولٌ في المنطقة عن إدراج قضية حماية النساء والفتيات من الاغتصاب والتهديد والقتل على رأس أجنداتها السياسية. وظل بطء تطبيق القوانين، وعدم اكتمالها على صعيد مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، يشكلان شواغل خطيرة، وأثار نقص الموارد المتاحة للتحقيق والملاحقة الجنائية على خلفية تلك الجرائم أسئلة بشأن مدى رغبة الجهات الرسمية في التصدي للقضية. كما أدت أوجه التقاعس عن جلب المسؤولين عن تلك الجرائم للمثول أمام القضاء إلى ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب على ما يُرتكب من عنف قائم على النوع الاجتماعي، وساعدت على خلق مناخ يسوده التهاون مع العنف الموجه ضد النساء والفتيات.

وفي أغسطس/ آب 2013، ظهر أن دولا في المنطقة قد بدأت التحرك إلى الأمام عندما

توصلت إلى اتفاق تاريخي في مونتيفيديو عاصمة الأوروغواي، أقرت بموجبه أن تجريم الإجهاض قد أدى إلى زيادة معدلات وفيات الأمهات وإصابتهن بالأمراض، وأنه لا يقلص من عدد عمليات الإجهاض التي تُجرى. وفي ديسمبر/كانون الأول، رفُع التجريم عن الإجهاض في الجمهورية الدومينيكية. ومع ذلك، ظلت مع نهاية عام 2014 الحقوق الجنسية والإنجابية لنساء والفتيات تتعرض للانتهاك مع ما يرافق ذلك من تبعات مروعة على حياتهن وصحتهن. ففي شيلي والسلفادور وهايتي وهندوراس ونيكاراغوا وسورينام، ظل الحظر الشامل المفروض على الإجهاض قائما حتى بالنسبة لحالات الفتيات والنساء اللائي يحملن عقب تعرضهن للاغتصاب أو يتعرضن لمضاعفات تهدد حياتهن أثناء الحمل. وتواجه من تسعى للخضوع لعملية إجهاض أو من يجري العملية لها عقوبة الحبس لمدة طويلة.

وبمناسبة تسلمها مهام منصبها في مارس/ آذار 2014، تعهدت الرئيسة ميشيل باشليت بأن تكون إحدى أولوياتها القيام بإلغاء الحظر الشامل المفروض على الإجهاض في شيلي. وأما في السلفادور، ظل المستقبل يبدو قاتما. فقد سجنت 129 امرأة، على الأقل، على أسس تتعلق بمخالفات مرتبطة بالحمل خلال العقد الماضي. وكان 17 منهن ينتظرن البت في التماس لطلب العفو من الدولة. فكن يمضين أحكاما بالسجن تصل إلى 40 سنة بتهمة القتل العمد المشدد، بعد أن اتُهمن بدايةً بالخضوع لعملية إجهاض.

وفي معظم البلدان التي يبيح القانون فيها الحصول على خدمات الإجهاض وفق ظروف معينة، جعلت الإجراءات القضائية المطولة من المستحيل تقريبا الحصول على خدمات الخضوع لعمليات إجهاض آمنة؛ لا سيما بالنسبة للائي لا يقدرن على تأمين تكلفة عمليات الإجهاض في مرافق القطاع الخاص. وظل النفاذ المقيد للحصول على وسائل منع الحمل والمعلومات المتعلقة بالمسائل الجنسية والإنجابية شاغلا رئيسيا، لا سيما بالنسبة لمعظم النساء والفتيات المهمشات في المنطقة.

وفي بعض البلدان، أوشك نزع الصفة الجرمية عن الإجهاض إذا كان ناجماً عن الاغتصاب أن يصبح واقعا ملموساً. فلقد قررت المحكمة الدستورية في بوليفيا في فبراير/ شباط أن التقدم بطلب للحصول على تصريح من القضاء لإجهاض الحمل الناجم عن الاغتصاب كان إجراء غير دستوري. وفي بيرو انهمك الكونغرس مع نهاية العام في مناقشة مشروع قانون ينزع الصفة الجرمية عن الإجهاض إذا كان الحمل ناجماً عن الاغتصاب. ومع ذلك، فلقد أجهض الرئيس رافائيل كوريا محاولة مماثلة في الإكوادور في عام 2013.

وأقرت معظم بلدان المنطقة قوانين لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص. ومع ذلك، ظلت الآليات الفعالة والمزودة بالموارد الكاملة لحماية النساء والفتيات من العنف مفقودة إلى حد بعيد، لا سيما في المجتمعات المهمشة والفقيرة.

وأُبلغ في غير مكان في المنطقة عن تزايد معدلات العنف الموجه ضد المرأة. وعبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في البلدان الأمريكية وهيئة حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية عن قلقهما حيال مستويات العنف ضد المرأة وانتشار الإفلات من العقاب، وخلصتا إلى أن المعتقدات الاجتماعية السائدة التي تنظر إلى المرأة نظرة دونية قد خلقت ثقافة من التمييز ضدها داخل أجهزة تنفيذ القانون والمؤسسات القضائية، الأمر الذي أدى إلى إهمال التحقيقات وغياب العقوبات بحق الجناة.

النزاع المسلح

وجاء التقاعس عن القضاء على تبعات النزاع المسلح الكولومبي على صعيد حقوق الإنسان، مقروناً بالفشل في تحقيق العدالة لغالبية المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، بحيث يهدد بالتقويض من جدوى احتمال التوصل إلى اتفاق سلام طويل الأجل.

وتم إحراز تقدم في محادثات السلام المنعقدة في كوبا بين الحكومة الكولومبية والقوات المسلحة الثورية الكولومبية "فارك". ووفرت المفاوضات أفضل فرصة منذ عقد من الزمان لوضع نهاية حاسمة لأطول النزاعات المسلحة عمراً في المنطقة. ولكن ما انفكت جميع الأطراف ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان وأشكال الإساءة وخروقات القانون الإنساني الدولي؛ لا سيما ضد مجتمعات السكان الأصليين المنحدرين من أصول إفريقية، وشعب "الكامبيسينو"، والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين.

واستمرت الحكومة في الترويج لقانون يوسع من نطاق الولاية القضائية العسكرية، وتيسير الأمر على المحاكم العسكرية على صعيد إحالة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان إليها؛ إذا تورط فيها عناصر أجهزة الأمن. وشكل ذلك تهديداً بانتكاس التقدم الضئيل الذي حققته المحاكم المدنية على صعيد صون حق الضحايا في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أقر الرئيس باراك أوباما بأن الولايات المتحدة قد استخدمت التعذيب في معرض ردها على هجمات 11 سبتمبر الإرهابية التي وقعت على الولايات المتحدة، ولكنه التزم الصمت بشأن قضية المساءلة

والإنصاف. ومع نهاية عام 2014، ظل 127 رجلاً قيد الاحتجاز في مرفق حجز تابعة للولايات المتحدة في خليج غوانتنامو بكوبا. واحتُجز معظم هؤلاء دون تهمة أو محاكمة؛ بينما ظل ستة رجال يواجهون محاكمة أمام لجنة عسكرية، وحكومة تسعى لتطبيق عقوبة الإعدام في ظل نظام قاصر عن الإيفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وفي أواخر عام 2012، أكملت لجنة الاستخبارات في مجلس الشيوخ الأمريكي مراجعة بدأتها في عام 2009 لبرنامج احتجاز الأشخاص واستجوابهم سرا الذي أدارته وكالة الاستخبارات المركزية بعد 9/11. وفي 3 إبريل/ نيسان 2014، صوتت لجنة مجلس الشيوخ بأغلبية 11 صوتاً مقابل ثلاثة أصوات لصالح نزع الصفة السرية عن ملخص التقرير ونتائجه وتوصياته العشرين. ولكن وبعد مضي عدة أشهر، تم في آخر الأمر إصدار ملخص التقرير، في 9 ديسمبر/ كانون الأول، مقدماً مزيداً من التفاصيل تدين انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال البرنامج الذي نُفذ تحت سلطة الرئاسة. وظل التقرير الرئيسي سرياً بعيداً عن أعين الرأي العام – بانتظار "نزع صفة السرية عنه" في وقت لاحق، وفقاً لما جاء على لسان رئيسة مجلس الشيوخ ديان فاينستاين. وعلى الرغم من أنه كان يوجد لسنوات الكثير من المعلومات في المجال العام بشأن برنامج وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية؛ إلا أنه لم يتم تقديم أحد إلى ساحة العدالة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها جرائم التعذيب بموجب القانون الدولي، وحالات الإخفاء القسري التي تمت في ظل البرنامج المذكور.

عقوبة الإعدام

وكانت الولايات المتحدة البلد الوحيد الذي نفذ أحكاماً بالإعدام في المنطقة. ولكن استمر الزخم المناهض لتطبيق عقوبة الإعدام في الصعود، مع إعلان حاكم ولاية واشنطن أنه لن يسمح بتنفيذ أحكام بالإعدام طالما ظل في منصبه. وجاء هذا الإعلان عقب قيام ولاية ميريلاند بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام في 2013، الأمر الذي رفع عدد الولايات الأمريكية التي ألغت العقوبة إلى 18 ولاية. كما برزت مؤشرات قوية تشي باحتمال عدم تنفيذ أحكام بالإعدام في ولاية كولورادو أثناء فترة ولاية الحاكم الحالي.

وفي منطقة الكاريبي، أبلغ عدد من دول الجزر الكبرى في حوض الكاريبي عن عدم وجود سجناء تحت طائلة الإعدام لديها منذ العام 1980.

نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ

تغطي منطقة آسيا والمحيط الهادئ نصف مساحة الكرة الأرضية، وتضم أكثر من نصف سكان الكوكب يشكل الشباب غالبيتهم. وعلى مدار سنوات، اكتسبت المنطقة قوة سياسية واقتصادية تسببت بحدوث تغير سريع في موازين القوى والثروة العالمية. وتتصارع الصين والولايات المتحدة على النفوذ في المنطقة. كما لعبت الديناميات السائدة بين القوى الكبرى في المنطقة، من قبيل تلك القائمة بين الهند والصين ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، دوراً هاماً. ويتعين بالتالي قراءة الاتجاهات العامة في مجال حقوق الإنسان في ضوء هذه الخلفية تحديداً.

وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية في عام 2014، بما في ذلك انتخاب بعض الحكومات التي تعهدت بإدخال تحسينات على سجل حقوق الإنسان، ظل الاتجاه العام السائد رجعي الطابع جراء انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، واستمرار عدم المساواة والعنف ضد المرأة والتعذيب، واللجوء إلى تطبيق عقوبة الإعدام بشكل متزايد، وقمع حريتي التعبير عن الرأي والتجمع، وممارسة الضغوط على المجتمع المدني، وتوجيه التهديدات للمدافعين عن حقوق الإنسان والإعلاميين. وبرزت إشارات مقلقة تفيد بتنامي التعصب الديني والعرقي والتمييز، لا سيما في ضوء تقاعس السلطات عن التحرك أو تواطئها مع مرتكبي تلك الأفعال. واستمرت النزاعات المسلحة الدائرة في بعض أجزاء المنطقة، لا سيما في أفغانستان والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية في باكستان وميانمار وتايلند.

وأصدرت الأمم المتحدة تقريراً شاملاً عن أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية)، أورد تفصيلاً عن الانتهاك المنهجي لجميع حقوق الإنسان تقريباً. وظل مئات الآلاف يُحتجزون في معسكرات السجون، وغير ذلك من مرافق الحجز، حيث يُحتجز العديد منهم دون تهمة أو محاكمة على ذمة جرائم معترف بتوصيفها دولياً. ومع نهاية العام، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بوجود بواعث قلق بشأن هذا الأمر.

واستمر اللاجئون وطالبو اللجوء يواجهون مصاعب جمّة. كما انتهك عدد من البلدان من قبيل ماليزيا وأستراليا الحظر الدولي المفروض على "مبدأ عدم الإعادة القسرية" حيث قامت بإعادة اللاجئين وطالبي اللجوء قسراً إلى بلدان يواجهون فيها خطر انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم.

واستمر تطبيق عقوبة الإعدام في عدد من بلدان المنطقة. وفي ديسمبر/ كانون الأول، شنت حركة طالبان – باكستان هجوماً على مدرسة تابعة للجيش الباكستاني في بيشاور أوقع 149 قتيلاً بينهم 134 طفلاً، ليكون بذلك أكثر الاعتداءات الإرهابية دموية في تاريخ باكستان. ورداً على الاعتداء، علقت الحكومة الوقف الاختياري على تنفيذ عقوبة الإعدام، وسارعت إلى إعدام سبعة أشخاص سبق وأن أُدينوا بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب. وأعلن رئيس الوزراء عن وجود خطط لمحاكمة المشتبه بهم في قضايا الإرهاب أمام محاكم عسكرية، الأمر الذي فاقم من المخاوف على صعيد توفر المحاكمات العادلة.

وظل عدد من بلدان المنطقة يجرّم المثلية الجنسية. ومنحت المحكمة العليا في الهند المتحولين جنسياً اعترافاً قانونياً بأوضاعهم؛ فيما قضت محكمة الاستئناف في ماليزيا بعدم دستورية قانون يحظر التشبه بالجنس الآخر. ومع ذلك، فلم تتوقف البلاغات عن حالات مضايقة المتحولين جنسياً وارتكاب أعمال عنف بحقهم.

وجاءت الزيادة في مستويات حراك الفئات السكانية من الشباب لتكون تطوراً إيجابياً نظراً لزيادة إمكانية التواصل فيما بينهم جراء توفر تكنولوجيا في متناول أياديهم. ولكن ومع مطالبة هذه الفئة بحقوقها لجأت السلطات في العديد من البلدان إلى فرض قيود على حريات التعبير عن الرأي، وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي، وحاولت التقويض من قدرات المجتمع المدني ونشاطه.

الزيادة في مستوى الحراك

ومستفيدةً من تواصلها عبر تكنولوجيات في متناول اليد، ومواقع التواصل الاجتماعي، طالبت الفئات الشابة من السكان بالتمتع بحقوقها، لا سيما وأن العام 2014 قد شهد زيادة في مستوى الحراك في المنطقة، مع تصدر النساء للصفوف الأولى على هذا الصعيد.

ووفرت الانتخابات حيزاً مكن الناس من التنفيس عن تظلماتهم والمطالبة بالتغيير. وفي انتخابات إندونيسيا في يوليو/ تموز، حقق جوكو ويدودو فوزاً كاسحاً عقب تعهده أثناء حملته الانتخابية بتحسين أوضاع حقوق الإنسان. ولأول مرة عقب انقلاب عام 2006 العسكري في فيجي، شهدت انتخابات سبتمبر/أيلول السلمية نقاشات حيوية أدراها المجتمع والإعلام؛ على الرغم من القيود المفروضة على حرية التعبير. ومع نهاية العام 2014، أصبحت الاحتجاجات اليومية أمراً يومياً في عاصمة كمبوديا فنوم بنه بعد عام من الانتخابات والمظاهرات الشعبية.

وآزر الناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان بعضهم البعض من أجل محاسبة الحكومات. وفي

ميانمار، استأنف مجتمع "ميتشونغ كان" المحلي، في فبراير/ شباط، اعتصامهم الذي نظموه على مقربة من مقر بلدية رانغون عقب تقاعس السلطات عن حل مسألة النزاع على أراضيهم.

وتتطلع المزيد من ناشطي حقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي من أجل الحصول على مساندته. وسمحت السلطات الفيتنامية لمنظمة العفو الدولية بزيارة البلاد للمرة الأولى منذ أكثر من 20 عاماً. وعلى الرغم من تشكيل عدد جديدٍ من المنظمات، وممارسة الناشطين لحقهم في حرية التعبير عن الرأي أكثر من ذي قبل، ظلوا جميعاً يواجهون رقابة قاسية وعقوبات صارمة. وعلى الرغم من الإفراج مبكراً عن ستة معارضين في إبريل/ نيسان ويونيو/ حزيران، ظل ما لا يقل عن 60 سجيناً رأي يقبعون خلف القضبان.

وفي هونغ كونغ، نزل آلاف المحتجين، يقودهم الطلبة، إلى الشوارع في سبتمبر/أيلول للمطالبة بحق الاقتراع للجميع. واحتُجز أكثر من مئة ناشطٍ على إثرها في الصين لتعبيرهم عن دعمهم للمحتجين في هونغ كونغ، وظل 31 ناشطاً في الحجز مع نهاية العام.

قمع المعارضة

وفي وجه تزايد مستويات الحراك، لجأت السلطات في العديد من البلدان إلى فرض قيود على حريتي التعبير عن الرأي والتجمع السلمي. واشتدت وطأة قمع التحركات المرتبطة بالحقوق في الصين أثناء العام. وُحكم بالسجن، مدداً تتراوح ما بين سنتين وست سنوات ونصف، على أعضاء "حركة المدنيين الجديدة"، وهي شبكة من الناشطين لا تجمعهم علاقة رسمية. وتوفيت المدافعة عن حقوق الإنسان كاو توشن لي في مارس/ آذار في المستشفى، بعد حرمانها من الحصول على العلاج الطبي أثناء تواجدها في الحجز.

وفي كوريا الشمالية، يظهر أنه لا وجود لمنظمات المجتمع المدني أو الصحف أو الأحزاب السياسية المستقلة. ويتعرض مواطنو كوريا الشمالية للتفتيش في أي لحظة، وقد تعاقبهم السلطات على قراءة صحف، أو مشاهدة وسائل الإعلام الأجنبية، أو الاستماع إليها.

واستخدمت قوات الأمن والجيش القوة المفرطة لقمع المعارضة بشكل أكبر. وردا على الاحتجاجات السلمية في كمبوديا، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة، بما في ذلك الذخيرة الحية ضد المحتجين، وقتلت عدداً من عمال قطاع الملبوسات والأنسجة الذين نظموا احتجاجاً في يناير/ كانون الثاني. وسُجن الناشطون في مجال حقوق السكن لقيامهم بالاحتجاج السلمي. وأدى انقلاب مايو/ أيار في تايلند، وإعلان الأحكام العرفية في البلاد، إلى احتجاز الكثير من الأشخاص تعسفاً، وحظر التجمعات السياسية لأكثر من خمسة أشخاص ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية دون منحهم حق الاستئناف. كما وُظفت التشريعات في تقييد حرية التعبير عن الرأي.

وفي ماليزيا، شرعت السلطات باستخدام قانون المعارضة الذي يعود إلى عهد الحقبة الاستعمارية من أجل التحقيق مع المدافعين عن حقوق الإنسان، والمعارضين السياسيين، وأحد الصحفيين، وأكاديميين، وطلبة، وإسناد التهم إليهم، وسجنهم وفقاً لأحكام ذلك القانون. وواجهت وسائل الإعلام ودور النشر قيوداً شاملة عملاً بأحكام قانون يشترط استصدار ترخيص للمطبوعات يتيح لوزارة الداخلية رفض إصداره بشكل تعسفي. كما واجهت وسائل الإعلام مصاعب في الحصول على التراخيص المطلوبة.

وفي إندونيسيا، لم يتوقف توثيق حالاتٍ شهدت اعتقال وحجز ناشطين سياسيين سلميين، لا سيما في المناطق التي لها ماضي في انتشار الحركات الداعية للاستقلال من قبيل بابوا ومولوكو. وظلت حريتا التعبير عن الرأي والتجمع السلمي تخضعان لقيود شديدة في ميانمار، مع اعتقال أو سجن العشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والناشطين السياسيين والمزارعين، لا لشيء سوى لممارستهم حقوقهم بشكل سلمي.

ومارست بعض الحكومات ضغوطات كبيرة بشكل مستمر على المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي سري لنكا، حذرت وزارة الدفاع، في نشرة تعميمية لها، جميع المنظمات غير الحكومية من تنظيم أي فعاليات إعلامية، وأوعزت إليها بضرورة التوقف عن إصدار بيانات صحفية. وساهم ذلك في تعزيز المناخ السائد من الخوف والقمع، لا سيما مع استمرار تعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للاعتداءات الجسدية، وتلقي التهديدات بالقتل وتوجيه التهم إليهم بدوافع سياسية.

كما تتعرض النقابات العمالية لقيود متزايدة. فلقد حُكم في جمهورية كوريا (كوريا الجنوبية) بالسجن على أحد زعماء النقابات، كيم جونغ وو، عقب محاولته منع موظفي البلدية من تفكيك خيام الاعتصام التي نُصبت في موقع مذبح تاريخي أثناء تنظيم احتجاج. ويُخشى أن تصدر المحكمة العليا حكما مشدداً بحقه، عقب تقدم النيابة العامة باستئناف ضد الحكم الأول. كما قامت السلطات بمحاولات لشطب بعض كبريات النقابات العمالية، وحركت دعاوى ضدهم.

وظلت الاعتداءات ذات الدوافع السياسية التي تُشن على الصحفيين تشكل اتجاهاً عاماً يثير القلق. فلقد قُتل في باكستان ثمانية صحفيين كرد فعل

مباشر على ما يقومون به من عمل، ما جعل من باكستان واحدة من أخطر الأماكن لمزاولة مهنة الإعلام. وفي أفغانستان، ارتفع عدد القتلى من الصحفيين – لا سيما أولئك منهم الذين قاموا بتغطية الانتخابات. وفي جزر المالديف، تعرض عدد من الصحفيين للاعتداء من جهات فاعلة من غير الدولة، ولم تتم معاقبتهم على أفعالهم تلك.

كما برزت أدلة تشير إلى تضييق الحيز الممنوح لوسائل الإعلام. فلقد استمر الترهيب في سري لنكا بما في ذلك إغلاق صحيفة "أوثايان". وتعرض المدونون والمدافعون عن حقوق الإنسان في بنغلاديش للاعتقال والمحاكمة والسجن. وقامت باكستان بوقف بث بعض قنوات التلفزة. وحاولت أجهزة رقابة الدولة في الصين حظر نشر الصور، وحجب أي إشارات إيجابية عبر الإنترنت للاحتجاجات تؤيد الديمقراطية؛ فيما سمحت للقنوات التلفزيونية والصحف ببث نشرات الأخبار التي توافق الحكومة عليها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت حكومات عدد من البلدان ترتكب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

ونادراً ما جرى التحقيق في ارتكاب الشرطة للتعذيب أو معاقبة الجناة في الفلبين. وعلى الرغم من المصادقة على اثنتين من أهم الصكوك والمعاهدات الدولية المناهضة للتعذيب، ظلت أساليب من قبيل الضرب المبرح والصعق بالكهرباء والإيهام بالغرق هي الأساليب التي يستخدمها الضباط الذين يستخدمون التعذيب لأغراض تتعلق بالابتزاز وانتزاع الاعترافات من الضحايا. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً بعنوان "فوق القانون: ارتكاب الشرطة للتعذيب في الفلبين" جاء فيه أن تفشي ثقافة الإفلات من العقاب قد سمح باستمرار ارتكاب التعذيب على أيدي الشرطة دون حسيب أو رقيب.

عززت الصين من موقعها كمصنّع ومصدّر رئيسي لطائفة واسعة من معدات أجهزة تنفيذ القانون، بما في ذلك الأشياء التي لا تنطوي على وظائف مشروعة على صعيد حفظ النظام من قبيل: هراوات الصعق بالكهرباء، وقيود القدمين المزودة بالأثقال، بالإضافة إلى معدات يمكن استخدامها بشكل مشروع في عمليات تنفيذ القانون؛ ولكن تسهل إساءة استخدامها من قبيل الغاز المسيل للدموع. وظل التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة واسع الانتشار في الصين. وفي مارس/ آذار، احتُجز أربعة محامين تعسفاً، وتعرضوا للتعذيب أثناء قيامهم باستقصاء مزاعم ارتكاب التعذيب في "مركز التثقيف القانوني" في جيانسان جيانغ بمقاطعة هيلونغ جيانغ. وأبلغ أحد المحامين عن قيام السلطات بتغطية رأسه وتقييد يديه خلف ظهره وتركه معلقاً من رسغيه، فيما انهمك رجال الشرطة في ضربه.

وفي كوريا الشمالية، ظل مئات الآلاف قيد الحجز في معسكرات السجون السياسية، وغيرها من مراكز الحجز، حيث تُرتكب بحقهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، من قبيل الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وظلت آليات المساءلة غير كافية للتعامل مع مزاعم ارتكاب التعذيب، الأمر الذي ترك معظم الضحايا وعائلاتهم محرومين من الاحتكام إلى القضاء، وغير ذلك من وسائل الإنصاف الفعالة. وفي أفغانستان، استمر ورود المزاعم التي تتحدث عن ارتكاب عناصر "مديرية الأمن القومي" لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والإخفاء القسري. وفي سري لنكا، ظل التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة منتشراً على نطاق واسع.

وظلت فترات الاحتجاز الطويلة بانتظار المحاكمة، واكتظاظ السجون من بواعث القلق الرئيسية في الهند. وما ساهم في تفاقم المشكلة وقوع حالات من الاعتقالات العشوائية، وبطء التحقيقات والملاحقات، وضعف نظم المساعدات القانونية، وعدم كفاية الضمانات الوقائية. وأوعزت المحكمة العليا لقضاة محاكم الدرجات الدنيا بالقيام فوراً بتحديد المحتجزين بانتظار المحاكمة وإخلاء سبيلهم، إذا مضى على وجودهم في الحجز أكثر من نصف المدة التي كانوا سيمضونها في حال صدرت بحقهم أحكام بالسجن.

وفي اليابان، ظل النظام المعروف باسم "دايو كانغوكو"، الذي يتيح للشرطة احتجاز المشتبه بهم مدة تصل إلى 23 يوماً، قبل إسناد التهم إليهم بشكل رسمي، مصدراً لتيسير ارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة بغية انتزاع الاعترافات منهم أثناء خضوعهم للاستجواب. ولم تُتخذ أي خطوات لإلغاء النظام المذكور أو جعله أكثر اتساقاً مع المعايير الدولية. وأُبلغ عن ارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة بحق السجناء في عهدة الجيش والشرطة في تايلند.

النزاعات المسلحة

في أفغانستان، انتهى عمل بعثة حلف شمال الأطلسي في البلاد بعد 13 سنة أمضتها، وذلك على الرغم من التوصل لاتفاق يقضي باستمرار تواجد القوات الدولية في البلاد. واستمرت الجماعات المسلحة ترتكب انتهاكات على نطاق واسع حيث شهد النصف الأول من عام 2014 وقوع أكبر عدد من الهجمات على الإطلاق. كما استمرت باكستان تشهد نزاعاً داخلياً مسلحاً في المناطق القبلية التابعة للإدارة

الفيدرالية مع قيام الجيش بشن عملية كبيرة في منطقة شمال وزيرستان خلال شهر يونيو/ حزيران. كما استأنفت الولايات المتحدة شن ضربات جوية باستخدام الطائرات بلا طيار. ووقع أكبر هجوم بتاريخ البلاد في ديسمبر/ كانون الأول عندما شن مسلحون من حركة طالبان باكستان هجوماً على مدرسة تابعة للجيش في بيشاور أوقع 149 قتيلاً، بينهم 132 طفلاً، وتسبب بجرح العشرات جراء إطلاق النار عمداً على الأطفال والمعلمين وتفجيرات انتحارية.

ودخل النزاع المسلح في ولايتي كاتشين وشان الشمالية في ميانمار عامه الرابع على التوالي، مع ورود أنباء تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أيدي طرفي النزاع، من بينها عمليات قتل غير مشروعة والتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب، وجرائم أخرى من جرائم العنف الجنسي. وفي تايلند، استمر العنف المسلح في ثلاثة مقاطعات جنوبية هي فطاني ويالا وناراتويات وأجزاء من سونغخلا. وتورطت قوات الأمن في عمليات قتل غير مشروعة، وتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة؛ فيما يُعتقد أن الجماعات المسلحة قد دأبت خلال العام على شن هجمات استهدفت المدنيين، بما في ذلك تفجيرات في أماكن عامة.

الإفلات من العقاب

وكان القاسم المشترك بين بلدان المنطقة هو الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي والحاضر؛ لا سيما في سياق النزاعات المسلحة. فغالباً ما تقاعست سلطات الدولة في الهند عن منع ارتكاب جرائم بحق المواطنين، علاوة على ارتكابها هي جرائم بحق مواطنيها. وارتُكبت عمليات الاعتقال والحجز التعسفية والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء مع إفلات مرتكبيها من العقاب. وساهم تراكم الأعباء على نظام العدالة الجنائية في حرمان المتضررين من الانتهاكات من تحقيق العدالة؛ بالإضافة إلى انتهاك الحق في الحصول على محاكمة عادلة. كما عرض العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة المدنيين للكثير من المخاطر.

وتمت إدانة البعض وأُلقي القبض على مرتكبي جرائم في الماضي. فلقد أدانت "الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية" (المحكمة الخاصة بجرائم الخمير الحمر) كلاً من نو تشيا، الرجل الثاني في نظام الخمير الحمر سابقاً، وخيو سام فان، الرئيس السابق للنظام، بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليهما بالسجن المؤبد. وفي أغسطس/ آب، أُلقي القبض في الفلبين على العميد المتقاعد جوفيتو بالباران، وأُسندت إليه تهم باختطاف طلبة جامعيين واحتجازهم بشكل غير قانوني.

واستمر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبان حكم الرئيس سوهارتو (1998-1965) بالمطالبة بتحقيق العدالة، ومعرفة الحقيقة والحصول على التعويضات، وفق أحكام القانون الدولي، وكذلك على صعيد الانتهاكات التي ارتُكبت أثناء فترة "الإصلاح" في إندونيسيا. ولم يتم الإبلاغ عن تحقيق تقدم على صعيد الكثير من القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي رفعتها "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" إلى مكتب المدعي العام، عقب التحقيق الأولي الذي أُجري كي تأخذ العدالة مجراها.

وفي سري لنكا، شكل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لجنة تحقيق للوقوف على مزاعم ارتكاب جرائم حرب أثناء الحرب الأهلية في البلاد. وهدد مسؤولو الحكومة وأنصارها المدافعين عن حقوق الإنسان، إذا حاولوا الاتصال مع محققي تلك اللجنة أو قدموا أي مساهمة لعملها. وفي إبريل/نيسان، أقر البرلمان النيبالي قانون "الحقيقة والمصالحة" الذي ينص على تشكيل هيئتين تُعنى إحداهما بالحقيقة والمصالحة فيما تضطلع الأخرى بحالات الإخفاء القسري؛ وتتمتع الهيئتان بصلاحية التوصية بمنح العفو بما في ذلك العفو عن مرتكبي أخطر انتهاكات حقوق الإنسان. وجاء تشكيل الهيئتين على الرغم من قرار المحكمة العليا في يناير/ كانون الثاني القاضي بأن قانوناً مماثلا لهيئة الحقيقة والمصالحة، جرى إقراره في عام 2013، وينص على صلاحية الهيئة بالتوصية بمنح عفو يناقض القانون الدولي لحقوق الإنسان وروح دستور عام 2007 المؤقت.

النازحون

انتهك عدد من البلدان الحظر الدولي المفروض على "عدم الرد" من خلال إعادتها اللاجئين وطالبي اللجوء قسراً إلى بلدان يتعرضون فيها لانتهاكات خطيرة. وفي مايو/ أيار، قامت السلطات الماليزية بإعادة اثنين من اللاجئين، وأحد طالبي اللجوء، إلى سري لنكا قسراً؛ على الرغم من أنهم يتمتعون بالحماية التي توفرها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، واحتمال تعرضهم للتعذيب هناك. وقامت سري لنكا باحتجاز أشخاص، ورحلّت طالبي لجوء بشكل قسري دون أن تولي العناية الكافية لدراسة طلبات اللجوء التي تقدموا بها.

واستمر الأفغان يشكلون عددا كبيراً من مجموع اللاجئين، وفق ما ورد عن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وتستضيف إيران وباكستان المجاورتين 2.7 مليون لاجئٍ أفغاني. وفي مارس/آذار، سجلت

المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وجود 659.961 نازحاً أفغانياً جراء النزاع المسلح وتدهور الأمن والكوارث الطبيعية. وبرزت بواعث قلق إزاء احتمال زيادة حجم النزوح، عقب إتمام عملية نقل الصلاحيات الأمنية المتوقعة مع نهاية عام 2014، حيث استمر المتمردون المحليون في القتال من أجل احتلال المزيد من الأراضي التي كانت تخضع لسيطرة القوات الدولية سابقاً.

كما تعرض المهاجرون الداخليون (من الريف إلى الحضر) للتمييز ضدهم. فلقد أصبح من السهل في الصين على سكان الريف الانتقال إلى المدن الصغيرة أو متوسطة الحجم بفعل التعديلات التي أُدخلت على نظام تسجيل الأسر المعروف باسم "هوكو". وظلت إمكانية الحصول على المزايا والخدمات بما فيها التعليم والرعاية الصحية مرتبطة بصفة الأسرة وفق نظام "هوكو"، والذي ظل بدوره يشكل أساساً للتمييز السلبي. وأجبر نظام "هوكو" العديد من المهاجرين الداخليين إلى ترك أطفالهم في الريف قبيل رحيلهم إلى المدينة.

وظل العمال المهاجرون عرضة للإساءة والتمييز. وفي هونغ كونغ، بدأت محاكمة رب عمل ثلاث عاملات إندونيسيات حظيت بمتابعة كبيرة، حيث أُسندت له 21 تهمةً من بينها التسبب بالأذي البدني الجسيم بهدف الامتناع عن دفع أجورهن والتقاعس عن ذلك. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً يستند إلى مقابلات مع العمال المهاجرين في القطاع الزراعي في كوريا الجنوبية يظهر أنهم قد أُجبروا، بموجب "نظام تصريح العمل"، على العمل لساعات طويلة مضنية، وتقاضي أجور أقل من الحد الأدنى، وحرمانهم من إجازاتهم الأسبوعية أو السنوية مدفوعة الأجر، وإبرام عقود غير قانونية معهم، وتردي ظروف معيشتهم. كما تعرض الكثير منهم للتمييز في العمل بسبب جنسياتهم.

وداومت أستراليا على نهجها المتشدد في التعامل مع طالبي اللجوء؛ حيث قامت بإعادة من وصلوا شواطئها بالقوارب إلى البلدان التي انطلقوا منها أو نقلتهم إلى مراكز للهجرة تقع خارج أستراليا على جزيرتي بابوا غينيا الجديدة وناورو، أو تم احتجازهم داخل أستراليا.

تنامي التعصب الديني والعرقي

ظهرت بوادر تنامي التمييز والتعصب الديني والعرقي في عام 2014، وتواطؤ السلطات مع مرتكبيها أو تقاعسها عن التحرك لمواجهتهما. واستمر في باكستان الربط بين قوانين التجديف على الذات الإلهية وأعمال العنف الانتقامية. ووردت تحذيرات للشرطة باحتمال وقوع هجمات على المشتبه "بتجديفهم على الذات الإلهية" ولكنها تقاعست عن اتخاذ تدابير كافية لحمايتهم. كما ساهمت هذه القوانين في انتشار مناخ من التعصب في إندونيسيا. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أوصت منظمة العفو الدولية بأن يتم إلغاء قانون التجديف على الذات الإلهية في إندونيسيا ودعت إلى الإفراج فوراً عن جميع الذين سُجنوا عملًا بأحكام هذا القانون.

واستمر وقوع هجمات عنيفة على نطاق واسع مدفوعة باعتبارات قائمة على الهوية العرقية أو الدينية. واتضح جلياً مدى تقاعس الحكومات عن التصدي لتنامي التعصب الديني والعرقي. وهو ما ينسحب على الحكومتين في ميانمار وسري لنكا اللتان لم تتصديا للتحريض المستمر على العنف القائم على الكراهية القومية والعرقية والدينية من طرف الجماعات القومية البوذية؛ على الرغم من وقوع حوادث عنيفة في هذا الإطار. كما تقاعست حكومة ميانمار عن إتاحة فرص متساوية للروهينغيا بالحصول على الجنسية. وفي باكستان، قُتل الشيعة في هجمات شنتها جماعات مسلحة، كما جرى استهداف أفراد طائفة الأحمدية والمسيحيين أيضاً. وشهدت سري لنكا أعمال عنف، ضد المسلمين والمسيحيين، نفذتها جماعات مسلحة؛ بينما تقاعست الشرطة عن توفير الحماية لهم أو التحقيق في تلك الحوادث.

وظل أفراد قومية التيبت في الصين يتعرضون للتمييز والقيود التي تُفرض على حقوقهم المتعلقة بحريات الرأي والضمير والمعتقد والتعبير وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي. وأُبلغ عن تعرض المتظاهرين التيبت لإطلاق النار عليهم من طرف الشرطة وقوات الأمن في كاردزي (أو غانجي باللغة الصينية) بمقاطعة سيشوان؛ بعد أن تجمهر حشد للاحتجاج على احتجاز أحد زعماء القرية. كما واجه أبناء أقلية الأوغور تمييزاً واسع النطاق ضدهم، على صعيد الحصول على الوظائف والتعليم والسكن وتقييد حرياتهم الدينية، وتهميشهم سياسياً.

واستخدمت بعض السلطات الحكومية الدين كمبرر لاستمرار التمييز القائم. ففي ماليزيا، رفضت المحكمة الاتحادية استئنافاً يهدف إلى نقض الحظر المفروض على منع صحيفة مسيحية من استخدام لفظ الجلالة في منشوراتها. وادعت السلطات أن استخدام لفظ الجلالة في المنشورات غير الإسلامية قد يبعث على الخلط والتشويش، ويحمل المسلمين على الردة. وأدى هذه الحظر إلى ترهيب المسيحيين ومضايقتهم.

وأحيت الهند الذكرى الثلاثين لمذبحة السيخ في عام 1984، وسط استمرار إفلات مرتكبيها من العقاب، وهو ما ينسحب أيضاً على مرتكبي

مثيلاتها من الهجمات واسعة النطاق التي استهدفت الأقليات الدينية.

التمييز

واستمر أناسٌ كثر في العديد من البلدان يتعرضون للتمييز ضدهم ،لا سيما حيثما تقاعست السلطات عن اتخاذ تدابير ملائمة توفر الحماية لهم ولمجتمعاتهم المحلية.

واستمر التمييز في نيبال بدوافع تتعلق بالنوع الاجتماعي والطبقة الاجتماعية والفئة والأصل العرقي والديانة. وتعرض الضحايا للاستبعاد والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك العنف الجنسي. وظلت نساء الأقليات المهمشة من قبيل "الداليت" والنساء الفقيرات يواجهن مصاعب من نوع خاص جراء تعدد أشكال التمييز ضدهن. وفي الهند، ظلت نساء أقلية "الداليت" وفتياتها يواجهن مستويات مختلفة من العنف والتمييز القائم على نوع الطبقة الاجتماعية. وأصدرت المجالس القروية التي نصبت نفسها في هذه المواقع مراسيم غير قانونية تفرض عقوبات على النساء جراء تجاوزاتهن الاجتماعية المزعومة.

وتقاعست الحكومة اليابانية عن التصدي علناً للخطاب التمييزي أو الحد من استخدام المصطلحات المسيئة من الناحية العرقية، ومضايقة ذوي الأصول الكورية وذريتهم الذي يُشار إليهم عادة بلفظة "زاينتشي" (أو المقيمون في اليابان). وفي ديسمبر/ كانون الأول، قضت المحكمة العليا بمنع منظمة "زاينتشي توكن وو يوروساناي شيمين نو كاي" من استخدام المفردات المسيئة عرقياً بحق الكوريين أثناء تنظيم مظاهرات قريبة من إحدى المدارس الكورية الابتدائية.

واستمر في سري لنكا التمييز ضد الأقليات العرقية واللغوية والدينية بما في ذلك أفراد المجتمعات المسلمة والمسيحية. واستُهدفت الأقليات من خلال فرض قيود تعسفية على حرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات الخاصة بها.

الحقوق الجنسية والإنجابية

لا زالت هناك حاجة لتحقيق التقدم على صعيد احترام الحقوق الجنسية والإنجابية وحمايتها، وضمان التمتع بها في العديد من بلدان المنطقة.

في إبريل/ نيسان، أيدت المحكمة العليا في الفلبين "قانون الصحة الإنجابية" الذي يمهد الطريق لقيام الحكومة بتمويل برامج توفير وسائل منع الحمل الحديثة، ويحاول إدراج موضوع الصحة الجنسية والإنجابية كأحد مواضيع التعليم في المدارس. ومع ذلك، فلا زالت الفلبين تمتلك واحداً من أكثر قوانين منع الإجهاض صرامةً في العالم؛ حيث يجرم قانونها الإجهاض في جميع الحالات دون استثناء. وفي إندونيسيا، صدر قانون في يوليو/ تموز يحدد مدة قوامها 40 يوماً يمكن خلالها لضحايا الاغتصاب الحصول على عملية إجهاض قانونية. وبرزت مخاوف من احتمال أن يتسبب قِصر هذه المدة في الحيلولة دون خضوع ضحايا الاغتصاب لعمليات إجهاض آمنة.

ولم تثبت جهود الحكومة في نيبال على صعيد القضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات فعاليتها بالنسبة لخفض مخاطر تعرض النساء لأعراض هبوط الرحم. وكان الأمين العام لمنظمة العفو الدولية سليل شيتي قد أطلق من المناطق الريفية في نيبال حملة "جسدي ... حقوقي" كونها المناطق التي تشهد إصابة العديد من النساء بهذه الأعراض.

العنف ضد المرأة

ظلت نساء المنطقة يواجهن العنف لا سيما في معرض سعيهن للتمتع بحقوقهن. ففي باكستان على سبيل المثال، وجه مجلس "جيرغا" قبائل عثمان زاي (هيئة متنفذة مكونة من شيوخ العشائر) في شمال وزيرستان النساء بالتعرض لهن بالعنف إذا حاولن الحصول على المساعدات الإنسانية في مخيمات النازحين داخلياً.

وفي الهند، لم تحرص السلطات على تنفيذ قوانين جديدة بشكل فعال يكفل مكافحة الجرائم المرتكبة بحق النساء عقب صدورها في عام 2013، ولم تجر إصلاحات فعلية لتنفيذ تلك القوانين. ولا زال الاغتصاب الزوجي لا يشكل جريمة إذا كانت الزوجة فوق سن الخامسة عشرة.

وأُجبرت الطفلات على الزواج عنوةً في عدد من بلدان المنطقة. وأُبلغ عن وقوع ما يُعرف "بجرائم الشرف" في كلٍ من باكستان وأفغانستان التي شهدت ارتفاع عدد الحالات المبلغ عنها عملاً بأحكام قانون "القضاء على العنف الموجه ضد المرأة" – وإن ظل من غير الواضح ما إذا كانت الزيادة في عدد البلاغات ناجمة عن ارتفاع معدل الجرائم أم جراء زيادة معدلات الإبلاغ عنها. وظلت معدلات الإبلاغ عن جرائم العنف الموجه ضد المرأة من أدنى معدلات الإبلاغ بين مختلف أنواع الجرائم. وسجلت "المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان" الأفغانية 4154 حالة عنف ضد المرأة خلال النصف الأول من عام 2014 وحده. كما وافقت السلطات على صدور عدة قوانين أو أقرت تعديلاتها بحيث تحظر على أقارب الضحايا والجناة الإدلاء بشهاداتهم. وبما أن معظم ما تم الإبلاغ عنه من جرائم قائمة على النوع الاجتماعي ينحصر ضمن نطاق الأسرة، فلقد جعل ذلك من المستحيل القيام بملاحقات

جنائية لإثبات وقوع زواج الأطفال، والزواج بالإكراه، والعنف الأسري.

وفي اليابان، نشرت الحكومة نتائج دراسة عكفت على مراجعة عملية صياغة "بيان كونو" (وهو اعتذار رسمي تقدمت به الحكومة قبل عقدين من الزمن للناجين من نظام الاسترقاق الجنسي العسكري قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها). وأدلى عدد من كبار الشخصيات العامة بتصريحات تنكر أو تبرر العمل بذلك النظام في حينه. واستمرت الحكومة في رفضها رسمياً استخدام مصطلح "الاسترقاق لجنسي"؛ وما انفكت تحرم الناجين من ضحايا ذلك النظام من الحصول على أشكال جبر الضرر الفعال.

كما وردت بلاغات إضافية عن تعرض نساء وأطفال للعنف المفضي إلى الموت أحياناً، عقب اتهام بعض النساء بممارسة الشعوذة في بابوا غينيا الجديدة. وأبرز "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، عمليات القتل المتعلقة بالشعوذة كأحد بواعث القلق الرئيسية في ذلك البلد.

عقوبة الإعدام

أبقت العديد من بلدان المنطقة على عقوبة الإعدام ؛ وواصلت الصين الاستخدام الواسع لعقوبة الإعدام.

واستمر تنفيذ أحكام الإعدام في اليابان. وأصدرت إحدى المحاكم في مارس/ آذار أمراً بإعادة محاكمة هاكامادا إيواو والإفراج عنه فوراً، بعد أن سبق وصدر بحقه حكم بالإعدام في عام 1968، عقب محاكمةٍ جائرة قامت على اعترافات انتُزعت منه بالقوة، ويُعد هاكامادا أقدم سجين في العالم تحت طائلة الإعدام.

واستمر تنفيذ أحكام الإعدام في فيتنام وحُكم على عدد من الأفراد بالإعدام لارتكابهم جرائم اقتصادية.

ولقد كان للانتقادات المحلية والدولية بعض الأثر على هذا الصعيد. فقد تم في ماليزيا تأجيل تنفيذ الحكم بكل من تشاندران باسكاران وأسارياكي إيرنست أوبيانغون. ولكن ظلت عقوبة الإعدام مطبقة ووردت تقارير تشير إلى تنفيذ أحكام بالإعدام سراً.

وفي يناير/ كانون الثاني، قضت المحكمة العليا في الهند بأن التأخر دون سبب وجيه في تنفيذ حكم الإعدام يرقى إلى مصاف التعذيب، وأن إعدام الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية يُعد أمرا غير دستوري. كما أرست المحكمة المبادئ التوجيهية الناظمة لعملية وضع ضمانات وقائية تكفل حقوق الأشخاص المحكومين بالإعدام.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، وأعقاب هجوم حركة طالبان باكستان على إحدى مدارس بيشاور، علّقت باكستان الوقف الاختياري الذي فرضته على التنفيذ وشرعت بإعدام السجناء المدانين بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب. وأُبلغ عن وجود أكثر من 500 شخصٍ ممن هم عرضة لأن يتم تنفيذ أحكام الإعدام بهم.

وظلت أفغانستان تطبق عقوبة الإعدام عقب محاكمات جائرة غالباً. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أُعدم ستة أشخاص في سجن "بولي تشرخي" بكابول. وكانت إجراءات محاكمة خمسة أشخاص بتهمة ارتكاب جريمة الاغتصاب الجماعي مجحفة، وشابها ممارسة الكثير من الضغوطات السياسية والعامة على المحاكم كي تصدر أحكاماً قاسية، مع أن المتهمين ادعوا أنهم اضطُروا للاعتراف تحت التعذيب في الحجز على أيدي الشرطة.

مساءلة الشركات

ثمة مسؤولية تقتضي من الشركات احترام حقوق الإنسان. ومع ذلك، فلم يكن ذلك الاحترام جلياً في عدد من بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وظل آلاف الأشخاص عرضة لخطر أن يتم إخلائهم قسراً من منازلهم، أو أراضيهم لصالح إقامة مشاريع تجارية ضخمة في مجال البنية التحتية في الهند. وتعرضت مجتمعات "أديفاسي" (من السكان الأصليين) تحديداً لمثل هذا الخطر كونهم يسكنون مناطق تقع على مقربة من المناجم والسدود الآخذة بالتوسع. وفي بابوا غينيا الجديدة، تصاعد التوتر بين شركة التعدين والسكان المحليين في موقع "بورغيرا" للتنقيب عن الذهب. وفي يونيو/ حزيران، أضرمت الشرطة النيران في 200 منزلٍ كجزء من عملية تنفيذ الإخلاء بالقوة. ووردت تقارير تبلغ عن ارتكاب الشرطة لعنف الجسدي والجنسي أثناء تنفيذ عملية الإخلاء القسري.

وحلت في ديسمبر/ كانون الأول الذكرى الثلاثون لكارثة تسرب الغاز في بوبال بالهند عام 1984. وظل الناجون يعانون من مشاكل صحية خطيرة ناجمة عن حادثة التسرب، واستمرار تلوث موقع المصنع. وتقاعست شركتا "داو" للكيماويات و"يونيون كارباید" عن الاستجابة لمذكرات الاستدعاء الجنائية التي أصدرتها محكمة بوبال. ولما تقم الحكومة الهندية بعد بتنظيف موقع المصنع الملوث.

وفي كمبوديا، استمرت النزاعات التي اندلعت بسبب الخلافات على الأراضي وعمليات الإخلاء القسري. وأدى ذلك إلى اندلاع احتجاجات ومواجهات، كانت السلطات المحلية والشركات الخاصة طرفاً فيها في أغلب الأحيان. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، زودت مجموعة من خبراء القانون الدولي المحكمة الجنائية الدولية بمعلومات تدعي فيها نيابةً عن 10 ضحايا أن قيام الحكومة الكمبودية بالاستيلاء على الأراضي "على نطاق واسع ومنهجي" يشكل جريمة ضد الإنسانية.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

ظل عدد من بلدان المنطقة يجرّم المثلية الجنسية. وفي تطور إيجابي قررت المحكمة العليا في الهند الاعتراف في إبريل/نيسان بهوية المتحولين جنسياً في ما شكل قراراً تاريخياً للمحكمة. وأوعزت إلى السلطات بقبول تعريف المتحولين جنسياً لأنفسهم كذكور أو إناث أو ممثلين "للجنس الثالث" وطلبت منها وضع سياسات رعاية اجتماعية، وأن تخصص لهم حصصاً في التعليم والتوظيف. ومع ذلك، لم يتوقف ورود بلاغات تتحدث عن مضايقة المتحولين جنسياً واستهدافهم بأعمال عنف.

وفي قرار تاريخي، صدر في نوفمبر/ تشرين الثاني في ماليزيا، قضت محكمة الاستئناف بعدم دستورية أحد قوانين الشريعة في نيغري سيمبيلان الذي يجرم تشبه أحد الجنسين بالآخر. ومع ذلك، فلقد تلقت منظمة العفو الدولية تقارير تتحدث عن اعتقال وسجن المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع لاعتبارات تتعلق بميولهم الجنسية حصراً، وظلوا يتعرضون للتمييز ضدهم.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أيدت المحكمة العليا في سنغافورة بقاء المادة 377(أ) من قانون العقوبات التي تجرّم إقامة علاقات جنسية بين الرجال بالتراضي. وفي بروناي، نص قانون العقوبات الجديد على فرض عقوبة الإعدام رجماً بحق مرتكبي أفعال لا ينبغي أن تشكل جريمةً أصلا من قبيل إقامة علاقة جنسية خارج إطار الزواج والعلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس، بالإضافة إلى جريمتي السرقة والاغتصاب.

وخلاصة القول، إن التحولات الجيوسياسية والاقتصادية الكبرى التي تشهدها منطقة آسيا والمحيط الهادئ تجعل من الضروري أكثر من أي وقت مضى تعزيز الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان، والتصدي للثغرات، بحيث يتسنى لجميع سكان المنطقة التمتع بمواطنتهم الكاملة دون الخشية من التعرض للعقوبات.

نظرة عامة على منطقة أوروبا وآسيا الوسطى

حلت في 9 نوفمبر/ تشرين الثاني الذكرى 25 لسقوط جدار برلين، ونهاية الحرب الباردة، و"نهاية التاريخ" على حد قول أحد المعلقين. واحتفاء بهذه المناسبة في برلين، أعلنت المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل أن "سقوط جدار برلين قد أظهر لنا أن الأحلام يمكن أن تصبح حقيقة" – وهذا ما حصل بالفعل بالنسبة للكثيرين المقيمين في بلدان المنظومة الشيوعية السابقة في أوروبا. ولكن بعد مضي ربع قرن من الزمان، ظل حلم التمتع بحرية أكبر بعيد المنال، كما كان عليه دوما بالنسبة لملايين البشر في جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق؛ وذلك بعد أن تسللت النخبة الجديدة من غياهب الماضي بخفة واختطفت فرصة إحداث التغيير من أيدي الشعوب.

ولم تكن سنة 2014 مجرد سنة أخرى من تعطيل التقدم؛ بل لقد كانت سنة تراجع وانتكاس. فإذا كان سقوط جدار برلين يرمز إلى نهاية التاريخ، فلقد جاء النزاع في شرقي أوكرانيا، وقيام روسيا بضم شبه جزيرة القرم، إيذانا باستئناف دوران عجلة ذلك التاريخ. ومتحدثا في نفس اليوم الذي أدلت فيه ميركل بتصريحاتها، عبر الزعيم السوفيتي السابق ميخائيل غورباتشوف عن الأمر دون مواربة قائلا: "أصبح العالم على شفير حرب باردة جديدة. بل إن البعض يزعم أنها قد بدأت بالفعل".

كشفت الأحداث الدراماتيكية في أوكرانيا عن المخاطر التي تصاحب الأحلام والمصاعب المرافقة لها. فلقد قُتل أكثر من 100 شخص يوم وصلت الحركة الاحتجاجية في ساحة "يوروميدان" إلى خاتمتها الدموية في فبراير/ شباط. ومع نهاية العام، قُتل ما يربو على 4000 شخص آخر في سياق القتال الدائر شرقي أوكرانيا، معظمهم من المدنيين. وعلى الرغم من التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار في سبتمبر/ أيلول، استمر القتال المتفرق في المواقع المحلية، ولم تكن هناك آفاق كثيرة تبشر بسرعة التوصل إلى حل مع نهاية العام. وما انفكت روسيا تنكر دعمها قوات الثوار بالجنود والعتاد لا سيما مع تنامي حجم الأدلة التي تثبت عكس ذلك. والطرفان مسؤولان عن وقوع طائفة من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بما في ذلك شن عمليات قصف عشوائي أوقعت مئات القتلى بين المدنيين. ومع انهيار سيادة القانون والنظام العام تدريجياً على طول الخطوط الفاصلة بين الجبهات وفي المناطق التي يسيطر الثوار عليها، كثرت حالات الاختطاف والإعدام والتعذيب وغيره من المعاملة السيئة التي يرتكبها كل من قوات الثوار وكتائب المتطوعين الموالية لكييف. ولم يظهر أي من الجانبين ميلاً لإجراء تحقيق في مثل هذه الانتهاكات أو كبح جماحها.

وتدهورت الأوضاع في شبه جزيرة القرم كما كان متوقعاً. ومع ابتلاع جمهورية روسيا الاتحادية لها، وُظفت القوانين والممارسات الروسية من أجل تقييد حريات التعبير عن الرأي والتجمع وتكوين الجمعيات الخاصة بالمعارضين للتغيير الذي حدث. وتعرض الناشطون الموالون لأوكرانيا وتتار القرم للمضايقات والاحتجاز، وحتى الاختفاء في بعض الحالات. وأدت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في كييف، وتشتت الانتباه الحاصل بفعل النزاع المستعر في شرقي البلاد إلى تأخير إنجاز المهمة الكبرى المتمثلة بإدخال الإصلاحات المطلوبة لتعزيز سيادة القانون والقضاء على الانتهاكات في نظام العدالة الجنائية ومكافحة الفساد المستشري. ولم يُحرز تقدم يُذكر على صعيد التحقيق في مقتل محتجين في أحداث "يوروميدان" مع نهاية العام.

وكان للصدع الذي حصل على طول حفرة الانهدام الجيوسياسية في أوكرانيا تبعاته الكثيرة في روسيا التي شهدت بالتزامن مع ذلك صعوداً كبيراً في شعبية الرئيس بوتين مما زود "الكرملين" بالمزيد من الذخيرة لمجابهة سير الأمور. وانعكس الانهيار الحاصل في العلاقات بين الشرق والغرب على شكل التشجيع على دعاية مضادة للغرب وأوكرانيا في وسائل الإعلام الرئيسية في روسيا. وفي الوقت نفسه، تقلص بشكل ملموس الحيز المتاح للتعبير عن الآراء المعارضة مع تشديد الكرملين قبضته على وسائل الإعلام والإنترنت وقمعه للاحتجاجات ومضايقة المنظمات غير الحكومية المستقلة وتشويه سمعتها.

وفي باقي جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق، فقد انحسرت الآمال والتطلعات التي أطلق سقوط جدار برلين العنان لها. وفي آسيا الوسطى، ظلت الحكومات السلطوية متمرسة في كازخستان، وبالذات في تركمانستان. وحيثما ترنحت هذه الإدارات نوعاً ما كما حصل في أوزبكستان، فقد كان ذلك الترنح ناجماً عن الاقتتال الداخلي بين النخبة الحاكمة أكثر منه استجابة لتنامي الامتعاض منها على نطاق واسع، وهي مشاعر ما انفكت هذه الإدارات تقمعها. وأثبت أذربيجان تحديداً أنها أكثر عدوانية في قمعها للمعارضة؛ ومع نهاية العام أعلنت منظمة العفو الدولية أن ما مجموعه 23 سجيناً هم من سجناء الرأي في أذربيجان، بينهم مدونون وناشطون سياسيون، وقادة المجتمع المدني، ومحامون متخصصون في حقوق الإنسان. ولم يسفر شغل أذربيجان لمنصب

رئيس مجلس أوروبا خلال النصف الأول من العام عن كبح جماح هذا القمع. ولا شك أنه في أذربيجان تحديداً وغيرها من جمهوريات آسيا الوسطى عموماً ظلت المصالح الاستراتيجية تطغى على توجيه الانتقادات الدولية المبدئية لانتشار انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع. وحتى بالنسبة لروسيا، فقد ظلت الانتقادات التي وجهها المجتمع الدولي صامتة على نحو غريب حيال تنامي قمع الحقوق المدنية والسياسية هناك.

وإذا كانت روسيا رائدة سوق النسخة السلطوية من "الديمقراطية"، فقد كان بالإمكان مشاهدة اتجاه عام مماثل في المنطقة. فقد برهن رجب طيب أردوغان في تركيا على تفوق قدرته على حصد الأصوات عقب فوزه بانتخابات أغسطس/ آب الرئاسية بهامش مريح على الرغم من سلسلة من فضائح الفساد التي حظيت باهتمام إعلامي كبير تشير إلى تورطه وأفراد من عائلته بشكل مباشر فيها. وكان رده الحازم على هذه الفضائح مماثلاً لتعامله مع الاحتجاجات في حديقة "غيزي" في وقت سابق من العام؛ فقد نُقل مدعون عامون وضباط شرطة وقضاة يُشتبه في ولائهم لحليفه السابق فتح الله غولن إلى مواقع ومناصب أخرى. واستمر انعدام الخطوط الفاصلة بين السلطات في المجر عقب إعادة انتخاب حزب "فيديش" في إبريل/ نيسان في تحركات كانت صدى للتطورات الحاصلة في شرق القارة، وتعرضت المنظمات غير الحكومية الناقدة للحكومة للهجوم بزعم تمثيلها لمصالح حكومات أجنبية. ومع نهاية العام، تعرضت منظمات غير حكومية للتهديد بملاحقتها جنائياً بزعم ارتكابها لمخالفات مالية.

وأدت المصاعب الاقتصادية المتأصلة في مختلف بلدان الاتحاد الأوروبي وتراجع مستويات الثقة في الأحزاب السياسية الرئيسية إلى زيادة في صعود الأحزاب الشعبوية على كلا طرفي الطيف السياسي. وتجلت بوضوح مواقف وتوجهات قومية مغلفة بغطاء رقيق من كراهية الأجانب في شكل سياسات تقييدية تجاه الهجرة، وانعكست أيضاً على شكل تنامي انعدام الثقة في السلطة فوق الوطنية. واستُهدف الاتحاد الأوروبي ككيان بحد ذاته، وكذلك "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" أيضاً. وقادت المملكة المتحدة وسويسرا هذه الهجمة حيث قام الحزبان الحاكمان في البلدين بالتهجم صراحة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وناقشا إمكانية الانسحاب من منظومة الاتفاقية.

وباختصار، لم تكن نزاهة الإطار الدولي الخاص بحقوق الإنسان في أوروبا وآسيا الوسطى والمساندة التي اعتاد أن يحظى بها هذا الإطار أكثر هشاشة، مما هو عليه الآن، ومنذ سقوط جدار برلين.

حريات التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات والتجمع

حافظت الحكومات الأوتوقراطية في مختلف جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق على قبضتها على الحكم أو حرصت على تشديدها. وتسارع تدهور أوضاع احترام الحقوق المتعلقة بحريات التعبير عن الرأي والتجمع وتشكيل الجمعيات في روسيا منذ عودة فلاديمير بوتين إلى كرسي الرئاسة. وتمت زيادة العقوبات بما في ذلك إيقاع مسؤولية جنائية أكبر على مخالفي قانون التظاهر. وعلى مدار العام، تم قمع الاحتجاجات العفوية الصغيرة بشكل روتيني بصرف النظر عن سلميتها واعتُقل المئات الذين تم تغريمهم أو الحكم عليهم بالسجن لفترات قصيرة. وسُمح لقلة من الاحتجاجات الضخمة المخطط لها سلفاً بالمضي قدما كتلك المناوئة للحرب في مارس/آذار وسبتمبر/ أيلول. وحرص كبار الساسة ووسائل الإعلام على رسم صورة المنظمات غير الحكومية المستقلة والمنتقدة للحكومة؛ لتبدو وكأنها تقوم مقام الطابور الخامس الذي يخدم مصالح القوى الغربية المشينة ويتلقى التمويل منها.

وفي بيلاروسيا، ظل القانون الذي يفرض قيوداً كثيرة على المظاهرات مطبقاً بطريقة تحظر عملياً الاحتجاج علناً. وتعرضت القلة التي حاولت تحدي القانون للاحتجاز لفترات قصيرة جراء محاولاتهم تلك. وفي الأيام التي سبقت تنظيم بطولة كأس العالم للهوكي على الجليد، أُلقي القبض على 16 ناشطاً من المجتمع المدني وحُكم عليهم بالاعتقال الإداري مدداً تتراوح بين خمسة أيام و25 يوماً. كما اعتُقل ثمانية منهم تعسفا على خلفية مسيرة سلمية لإحياء ذكرى كارثة مفاعل تشيرنوبيل. واتُهموا بارتكاب "أعمال شغب محدودة" و"عصيان أوامر الشرطة". وأما الثمانية الآخرون المعروفون بنشاطهم السياسي، فلقد احتُجزوا قبيل انطلاق المسيرة على خلفية تهم مماثلة.

واستُهدف الناشطون السياسيون والمجتمع المدني بشكل خاص في أذربيجان. وأغلقت عشرة من أبرز منظمات حقوق الإنسان أبوابها أو أُجبرت على وقف أنشطتها وزُج في السجن بستة من أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان على خلفية تهم ملفقة تتعلق بما يقومون به من نشاط. واعتادت السلطات اتهام المدونين وقادة الشباب من المعارضة بارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات. واستمر الصحفيون المستقلون يتعرضون للمضايقات والعنف والتهم الجنائية الملفقة.

ولم تظهر إشارات على تحسن الأوضاع في آسيا الوسطى. إذ لا زالت تركمانستان تفتقر لوجود منافذ إعلامية أو منظمات غير حكومية او أحزاب سياسية مستقلة فعلاً، على الرغم من إدخال بعض

الإصلاحات الرمزية في السنوات الأخيرة، بهدف تيسير تشكيل المنظمات والأحزاب. وظل النفاذ إلى الإنترنت والتعبير عن الرأي من خلالها يخضعان لقيود شديدة. وفي أوزبكستان، لا زالت قلة من ناشطي حقوق الإنسان الجسورين يعملون، ولكنهم اضطُروا للعمل سراً بعيداً عن رقابة الدولة مع ما يحمل ذلك من مخاطر شخصية عليهم. وظل الاحتجاج ضرباً من ضروب المستحيل تقريباً في هذين البلدين. وعمل ناشطو المجتمع المدني في قرغيزستان في ظل بيئة أكثر حرية، ولكن ما انفكوا يبلغون عن تعرضهم للمضايقات مع ذلك. واقترحت الحكومة قانوناً من شأنه أن يلغي الحق في تشكيل جمعيات غير مسجلة، وبرزت أصوات في البرلمان تنادي بسن قانون "الوكلاء الأجانب"، ليكون على شاكلة ذاك الذي أصدرته روسيا.

وفي كازاخستان، أدرج قانون العقوبات الجديد عدداً من الجرائم التي يمكن اللجوء إليها لتقييد الأنشطة المشروعة التي تقوم المنظمات غير الحكومية بها، وشرعت الحكومة على نحو مماثل بالنظر في فرض قيود أكثر صرامة على مصادر التمويل الأجنبية للمنظمات غير الحكومية. وحدثت احتجاجات عامة ولكن جازف المشاركون فيها بالتعرض لعقوبة الغرامة أو الحبس. وتقلص هامش حرية الإعلام، وخضعت الإنترنت لقيود أكبر من ذي قبل، وقُيد استخدام شبكات التواصل الاجتماعي والمدونات، وأصدرت المحاكم، عقب إجراءات سرية، قرارات بحجب المصادر المتوفرة عبر الإنترنت.

وفي تركيا، عزز "حزب التنمية والعدالة" الحاكم من نفوذه لدى وسائل الإعلام؛ وذلك من خلال استغلال العلاقات الاقتصادية العامة والخاصة معه. ولم يتوقف رؤساء التحرير أو أصحاب الوسائل الإعلامية عن طرد الصحفيين المستقلين المنتقدين للحكومة وظلت الرقابة الذاتية واسعة الانتشار. ولا زال القانون الذي يقيد المظاهرات يتسبب بقمع حرية التجمع السلمي، لا سيما عقب الإفراط في قمعها عام 2013 أثناء احتجاجات حديقة "غيزي"، وتفريق المحتجين السلميين بالقوة، كلما هددوا بالتجمع بأعداد كبيرة أو تناول مواضيع على درجة فائقة من الحساسية. وفي ديسمبر/ كانون الأول، احتُجز عدد من الصحفيين بموجب أحكام قوانين مكافحة الإرهاب الشمولية جراء تغطيتهم لأخبار تتعلق بشبهات فساد.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

تجاوز عدد النازحين في مختلف أنحاء العالم 50 مليوناً، وذلك للمرة الأولى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. ومع بعض الاستثناءات القليلة، جاءت استجابة الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مدفوعة بالرغبة في إبقاء هؤلاء النازحين بعيداً عن أراضي الاتحاد. ولقد تجلى ذلك بشكل صادم في معرض استجابة الاتحاد الأوروبي لأزمة اللجوء السوري. إذ لم يتجاوز مع نهاية العام عدد اللاجئين السوريين داخل دول الاتحاد أكثر من 150.000 لاجئ من بين 4 ملايين لاجئ سوري تقريباً – وبعبارة أخرى فقد استضافت دول الاتحاد مجتمعة عدداً من اللاجئين السوريين بالكاد يوازي ما استضافته تركيا في غضون أسبوع واحد عقب تقدم قوات الدولة الإسلامية باتجاه عين العرب - كوباني. وتعهدت بلدان الاتحاد الأوروبي باستضافة 36.500 لاجئ فقط من بين ما يقارب 380.000 لاجئ سوري صنفتهم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على أنهم بحاجة للحصول على فرص لإعادة التوطين. وعرضت ألمانيا 20000 فرصة لإعادة التوطين. وأما المملكة المتحدة وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا وبولندا التي يبلغ عدد سكانها مجتمعة حوالي 275 مليون نسمة، فلقد اكتفت بعرض 2000 فرصة فقط، أي ما يعادل 0.0001 بالمئة من مجموع سكانها.

وفي ظل غياب مسالك آمنة تتيح دخول اللاجئين والمهاجرين إلى أوروبا بشكل قانوني، وأمام عزم الاتحاد الأوروبي على إغلاق حدوده البرية، حاولت أعداد غير مسبوقة منهم الوصول إلى أوروبا بحرا – وغرقت أعداد غير مسبوقة منهم أيضاً. ومع نهاية العام، قدرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أن حوالي 3400 لاجئ ومهاجر قد قضوا نحبهم غرقا في عُرض البحر الأبيض المتوسط ما جعله أخطر المسالك البحرية للمهاجرين في مختلف أنحاء العالم.

وخلال الأشهر العشرة الأولى من العام، تم تفادي وقوع المزيد من الوفيات غرقاً بفضل عملية البحث والإنقاذ المبهرة التي أطلقتها إيطاليا من جانب واحد؛ حيث تمكنت إيطاليا من خلال العملية التي أُطلق عليها اسم "بحرُنا" أن تنقذ حياة ما يربو على 100.000 شخص – كان أكثر من نصفهم لاجئين من بلدان مثل سورية وإريتريا والصومال. وفي ظل تنامي الضغوط الممارسة عليها من باقي بلدان الاتحاد الأوروبي، أعلنت إيطاليا عن وقف العملية في 31 أكتوبر/ تشرين الأول. وعوضاً عن ذلك، عرض الاتحاد الأوروبي حلّاً جماعياً جاء على شكل عملية جديدة أُطلق عليها اسم "ترايتون" وتشرف على تنسيق أعمالها وكالة "فرونتيكس" المعنية بإدارة حدود الاتحاد، وهي عملية أصغر بكثير من حيث الحجم والنطاق والصلاحيات والتفويض.

وأما من تمكنوا من تسلق السياج أو الالتفاف من حوله، على الرغم من أن ارتفاعه ما انفك يعلو يوماً بعد يوم على الحدود البرية الخارجية لبلدان الاتحاد الأوروبي، فقد تعرضوا لخطر أن يتم صدهم من لدن دول مثل إسبانيا واليونان وبلغاريا وإجبارهم على العودة إلى تركيا والمغرب. ومع نهاية العام، أدرج

الحزب الحاكم في إسبانيا طلباً لإدخال تعديل على مسودة قانون "الأمن العام" الذي يجعل من عملية إبعاد المهاجرين في ظل إجراءات موجزة من سبتة ومليلية إلى المغرب أمراً قانونياً. وضاهت عمليات صد المهاجرين على الحدود عمليات انكماش وانكفاء على النفس داخل الاتحاد الأوروبي الذي سعى إلى تشديد عملية إدارة حدوده مع تلك البلدان.

وظلت مراكز حجز المهاجرين – والتي تُعد بمثابة "سراديب حصن أوروبا" – ممتلئة عن آخرها إلى حد الانفجار. وظل المهاجرون وطالبو اللجوء غير النظاميين، بما في ذلك عائلات بأكملها وأطفال يُحتجزون بأعداد كبيرة لفترات طويلة غالبا وفي ظروف مزرية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في ديسمبر/ كانون الأول، أدى نشر تقرير لجنة الاستخبارات في مجلس الشيوخ الأمريكي حول برنامج الحجز الذي تديره "وكالة المخابرات المركزية" إلى الكشف عن تفاصيل صادمة بشأن الانتهاكات المرتكبة، ومدى تواطؤ الدول الأوروبية معه. فقد استضافت العديد منها مراكز حجز سرية (من قبيل بولندا وليثوانيا ورومانيا) أو قدمت أشكالاً أخرى من المساعدة لحكومة الأمريكية في عمليات غير قانونية شهدت نقل العشرات من المحتجزين أو اختفائهم قسراً أو تعذيبهم وتعريضهم لغير ذلك من ضروب سوء المعاملة لا سيما مثل المملكة المتحدة والسويد ومقدونيا وإيطاليا. ولم يُحرز تقدم يُذكر في أي من هذه البلدان على صعيد محاسبة المسؤولين عن هذا التواطؤ. وصحيحٌ أنه قد حدثت بعض التطورات الإيجابية على صعيد بعض الدعاوى الفردية التي حركها الضحايا في بولندا وليثوانيا والمملكة المتحدة (حيث خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في يوليو/ تموز إلى أن الحكومة البولندية قد تواطأت مع وكالة المخابرات المركزية لإقامة سجن سري على أراضيها ما بين عامي 2002 و2005)، إلا إن عمليات التحايل والتفادي والإنكار والتأخير قد قوضت من جدوى المساءلة في هذا الإطار.

وفي يونيو/حزيران، بثت قناة RTE التلفزيونية الأيرلندية أدلة لم يُكشف عنها سابقا متوفرة بحوزة الحكومة البريطانية، وتتعلق بخمس أساليب تعذيب مارستها أجهزة الأمن البريطانية في أيرلندا الشمالية عملاً بصلاحيات الاحتجاز الممنوحة لها عامي 1971 و1972. وتشبه هذه الأساليب إلى حد بعيد تلك التي استخدمتها وكالة المخابرات المركزية بعد 30 عاماً. وسبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن قضت بأن تلك الأساليب ترقي إلى مصاف سوء المعاملة، وليس إلى مصاف التعذيب على ذمة قضية مشتركة بين الدول قامت بتحريكها الحكومة الأيرلندية. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أعلنت الحكومة الأيرلندية أنها سوف تعكف على مراجعة القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة منتشراً في جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق. وأصبح المتهمون بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب أو المشتبه بانتمائهم لجماعات إسلامية عرضة أكثر من غيرهم للتعذيب على أيدي قوات الأمن الوطنية وأجهزتها في روسيا وجمهوريات آسيا الوسطى؛ كما لجأت أجهزة إنفاذ القانون الفاسدة والتي تفتقر للرقابة الجيدة إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من أجل انتزاع الاعترافات والرشى. وفي ظل غياب تحقيقات فعالة ومستقلة، أصبح الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات هو المعيار السائد.

وفي تركيا، ظل استخدام الشرطة للقوة المفرطة بشكل روتيني أثناء التعامل مع المظاهرات ظاهراً وجلياً على الرغم من استمرار تراجع التعذيب في أماكن الحجز عموماً. وظلت العدالة بعيدة المنال أو يتم تأخيرها فيما يتعلق الوفيات القليلة والإصابات الكثيرة التي نجمت عن انتهاكات الشرطة أثناء فضها لاحتجاجات حديقة "غيزي" عام 2013. واستمر موظفو الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون في اليونان، وأحيانا في إسبانيا، باستخدام القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين – حيث شجع الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات رجال الأمن في هذين البلدين على الاستمرار بارتكابها.

وأما أسوأ الانتهاكات المتعلقة بالاحتجاجات، فلقد حدثت في أوكرانيا أثناء النهاية الدموية التي شهدتها مظاهرة في ساحة "يوروميدان" في كييف. فقد توفي ما لا يقل عن 85 متظاهراً و18 شرطياً كنتيجة مباشرة لأعمال العنف، ولم ترد معلومات دقيقة حول أعداد الجرحى. وعقب لجوء قوات مكافحة الشغب إلى استخدام القوة لأول مرة بحق المحتجين السلميين في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، تكرر وقوع حالات أخرى من إساءة استخدام القوة والاعتقال التعسفي ومحاولة تحريك دعاوى جنائية بحق المتظاهرين في الأشهر الأولى من العام. ومع نهاية شهر فبراير/ شباط، استُخدمت الأسلحة النارية والذخيرة الحية بما في ذلك بنادق القناصة، ولكن لم يتضح من هي القوات التي استخدمت هذه الأسلحة أو الجهات التي أعطت الأوامر باستخدامها. وعلى هامش الاحتجاج، اختفى عشرات من ناشطي "يوروميدان" وظهر بعضهم لاحقاً وقد تعرض للاختطاف والتعذيب، فيما لا زال مصير أكثر من 20 ناشطاً مجهولاً مع نهاية العام.

وعقب سقوط رئيس أوكرانيا فيكتور يانوكوفيتش، تعهدت السلطات الجديدة علناً بإجراء تحقيقات فعالة

وملاحقة المسؤولين عن عمليات القتل وغيرها من الانتهاكات التي ارتُكبت أثناء أحداث "يوروميدان". ومع ذلك، وعلاوة على إدانة القيادة السياسية السابقة في البلاد، قليلة هي الخطوات الملموسة التي تم القيام بها في اتجاه إجراء التحقيقات. ومع نهاية العام، أُدين ثلة من صغار الضباط فقط بتهمة ارتكاب انتهاكات متعلقة بأحداث "يوروميدان".

عقوبة الإعدام

أُعدم ثلاثة رجال في بيلاروسيا بعد أن ظلت البلد الوحيد في المنطقة الذي يطبق عقوبة الإعدام عملياً. ونُفذت الأحكام الثلاثة على الرغم من طلب "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان" تأجيل التنفيذ بما يتيح لها دراسة قضايا الرجال الثلاثة.

العدالة الانتقالية

استمرت محاكمة زعيم صرب البوسنة السابق رادوفان كرادجيتش واللواء السابق راتكو ملاديتش أمام "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة"، وسارت إجراءات المحكمة ببطء للنظر في القضايا القليلة المتبقية أمامها. وعلى الصعيد الوطني، ظل التقدم بطيئاً بشكل مؤلم على صعيد تحقيق المساءلة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة إبان النزاعات المختلفة في يوغسلافيا السابقة. وظل عدد أحكام الإدانة قليلاً، وشهدت المحاكمات مماطلات كثيرة، واستمر الهجوم السياسي على المحاكم الوطنية المعنية بجرائم الحرب محلياً. وظلت محاكم جرائم الحرب ومكاتب الادعاء ووحدات التحقيق تعاني من نقص في الموظفين وشح الموارد؛ مع تواري غياب الإرادة السياسية لتحقيق العدالة خلف ستار الزعم بضرورة ترك الماضي والمضي قدماً.

وفي مختلف أنحاء المنطقة، لا زال ضحايا الحرب المدنيون، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي، يُحرمون من الوصول إلى سبل الإنصاف جراء التقاعس عن اعتماد قانون شامل ينظم أوضاعهم ويكفل حقوقهم. وفي سبتمبر/ أيلول، وقعت كرواتيا وصربيا والبوسنة والهرسك على اتفاقية تعاون إقليمي بهدف تسريع العملية التي ظلت بطيئة حتى اليوم والبت في مصير آلاف المفقودين منذ نهاية النزاع واستعادة جثث القتلى. وما انفك غياب التشريعات الخاصة بتنظيم أمور المفقودين تنتقص من حقوق وأرزاق أقارب الضحايا في البلدان الثلاثة.

وفي أيرلندا الشمالية، لا زالت الآليات والمؤسسات التي استُحدثت أو فُوضت للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنزاع هناك تعمل بطريقة متشظية، وغير مرضية في أغلب الأحيان. وعقب تشكيله عام 2006 لإعادة النظر في جميع الوفيات الناجمة عن النزاع، تم إنهاء أعمال "فريق التحقيقات في الانتهاكات السابقة" عقب توجيه انتقادات واسعة النطاق لأدائه. وكان من المزمع أن يتم نقل بعض أعماله إلى وحدة جديدة في مصلحة شرطة أيرلندا الشمالية، الأمر الذي أثار شواغل بشأن مدى استقلالية الوحدة عند التعامل مع قضايا في المستقبل. وفي ديسمبر/كانون الأول، وافقت الأحزاب الكبري في أيرلندا الشمالية مبدئياً المضي قدماً بشأن المقترحات التي تقدم بها، في عام سابق، الديبلوماسي الأمريكي ريتشارد هاس لإنشاء آليتين جديدتين: وهما وحدة التحقيقات في الانتهاكات السابقة، و الهيئة المستقلة لاسترجاع المعلومات. إلا أنه لم يتم تماماً حل القضايا المتعلقة بتفاصيل التمويل، والأطر الزمنية، والتشريعات.

الأمن ومكافحة الإرهاب

التزمت حكومات مختلف دول المنطقة الصمت حيال حجم الرقابة والتجسس على الاتصالات عبر الشبكة العنكبوتية على الرغم من احتجاج الكثيرين عقب كشف إدوارد سنودن في عام 2013 عن حجم الرقابة الإلكترونية التي تمارسها الولايات المتحدة. وفي المملكة المتحدة، سعت منظمة العفو الدولية وغيرها من الأطراف المتقاضية من المنظمات غير الحكومية الأخرى للطعن لدى المحاكم في مدى توافق نظام الرقابة الإلكترونية في المملكة المتحدة مع حقوق الإنسان دون أن تلاقي نجاحا في مساعيها تلك، وسوف تحاول مراجعة القضية مجدداً في ستراسبورغ.

وظلت بلدان الاتحاد الأوروبي تلجأ إلى ضمانات ديبلوماسية تفتقر للموثوقية بشأن إعادة الأفراد الذين صُنفوا على أنهم يشكلون تهديدا للأمن القومي إلى بلدان يواجهون فيها احتمال التعرض للتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة. وانتشرت هذه الممارسة في روسيا مع سعيها للتحايل على القرارات التي تكرر صدورها عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص تأجيل تسليم أفراد مطلوبين للعدالة إلى جمهورياتٍ في آسيا الوسطى. وفي مختلف جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق، تكرر قيام الدول التي تتعاون فيما بينها بشكل قانوني علني أو في السر بإعادة المشتبه بهم على ذمة قضايا الإرهاب المطلوبين للعدالة في بلدان أخرى، يُرجح بشكل كبير أن يتعرضوا للتعذيب فيها.

وظلت الأوضاع الأمنية في منطقة شمال القوقاز متقلبة، وشابت العمليات الأمنية خروقات خطيرة لحقوق الإنسان. وفي مثال حي وواضح على الانتهاكات التي ترتكبها أجهزة إنفاذ القانون، نفذت

القوات الموالية للزعيم الشيشاني رمضان قادروف تهديداته التي توعد فيها بالانتقام من عائلات الجناة الضالعين في هجوم ضخم على العاصمة غروزني في ديسمبر/ كانون الأول، وحرقت منازلهم.

وفي تركيا، لم تتوقف السلطات عن اللجوء إلى قانون فضفاض يُعنى بمكافحة الإرهاب من أجل ملاحقة الذين يمارسون حرية التعبير عن الرأي بشكل مشروع؛ على الرغم من إطلاق سراح الكثيرين جراء تعديل جرى بموجبه وضع حد أقصى لمدة التوقيف بانتظار المحاكمة.

التمييز

ظل التمييز يطال حياة الملايين في المنطقة. وتحمل ضحايا التحيز التقليديين من قبيل طائفة "الروما" والمسلمين والمهاجرين الكثير من وطأة هذه التوجهات، كما ظلت معاداة السامية منتشرة وتعبر عن نفسها هنا وهناك في شكل اعتداءات عنيفة. وتحققت أوجه تقدم يقابلها انتكاسات على صعيد احترام حقوق "المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسيا ومزدوجي النوع".

واستمرت البيانات السياسية وخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية على حالها دون أن تجلب الكثير من الأثر على حياة الملايين من أبناء "الروما" المهمشين – لا سيما أنها لم تحظ بالإرادة السياسية اللازمة لتنفيذها، وعابها تقاعس واضعيها عن تحديد السببين الرئيسيين وراء إقصاء طائفة "الروما" اجتماعيا والتصدي له، ألا وهما التحيز والعنصرية.

وبالنتيجة، ظل التمييز ضد أبناء "الروما" واسع الانتشار في مجالات السكن والتعليم والتوظيف. ولا زال مئات آلاف "الروما" الذين يقيمون في مستوطنات عشوائية يعانون كثيرا للاستفادة من السكن الاجتماعي، أو أنه يتم استبعادهم بفعل معايير تقصر عن الاعتراف بحاجتهم الماسة والواضحة للسكن، ناهيك عن إعطائهم الأولوية في الاستفادة منه. وطُرحت الكثير من المبادرات التشريعية في عدد من البلدان من أجل التصدي لمشكلة عدم إمكانية المتواجدين في المستوطنات العشوائية من الحصول على فرص التملك، دون أن يتم تبني أو اعتماد أي منها. وبالمحصلة، ظل الأشخاص الذين يقيمون في المستوطنات العشوائية في مختلف أرجاء القارة الأوروبية عرضة لعمليات الإخلاء القسري.

وظل عزل أبناء "الروما" عن أقرانهم في التعليم واسع الانتشار في وسط أوروبا وشرقها، لا سيما في سلوفاكيا وجمهورية التشيك، وذلك على الرغم من تكرار الوعود التي قطعتها السلطات للتصدي لهذه المشكلة القائمة منذ أمد طويل. وفي تطور إيجابي، حرك الاتحاد الأوروبي دعوى للنظر في إخلال جمهورية التشيك "بقانون مناهضة التمييز في الاتحاد الأوروبي" (التوجيه الخاص بالمساواة بين الأعراق) جراء قيامها بالتمييز ضد أبناء "الروما" في مجال التعليم. كما تعكف المفوضية الأوروبية على النظر في مخالفة دول أوروبية أخرى من قبيل إيطاليا، وغيرها من بلدان الاتحاد الأوروبي، التي لم يُكشف النقاب عنها لأحكام "التوجيه الخاص بالمساواة بين الأعراق" جراء قيامها بالتمييز ضد "الروما" في مجالات شتى – الأمر الذي يشي باحتمال توافر الإرادة لدى الاتحاد الأوروبي أخيرا من أجل إنفاذ القانون المذكور الذي تم تبنيه قبل عقد من الزمان.

وفي يوليو/ تموز، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الحظر الذي تفرضه فرنسا على ارتداء النقاب لا يشكل انتهاكا للحقوق المكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ على الرغم من أن هذا الحظر والقيود المرافقة له يستهدف بشكل واضح الحقوق المتعلقة بحريات التعبير عن الرأي والمعتقدات الدينية، وعدم التمييز ضد النساء المسلمات اللائي يؤثرن ارتداء النقاب. وفي قرار غير بريء يحمل في ثناياه بواعث قلق حيال حرية التعبير عن الرأي، برّرت المحكمة الأوروبية القيود المفروضة من خلال الإشارة إلى المتطلبات الضبابية لمبدأ "التعايش".

واستمر في أرجاء القارة الأوروبية ارتكاب جرائم الكراهية – لا سيما تلك التي تستهدف الروما والمسلمين واليهود والمهاجرين والمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسيا ومزدوجي النوع تحديداً. ولا زال عدد من الدول، لا سيما الأعضاء منها في الاتحاد الأوروبي، يتقاعس عن إدراج التوجهات والميول الجنسية والهوية القائمة على النوع الاجتماعي كمجالات محظورة تشملها التشريعات الخاصة بجرائم الكراهية. وظلت هذه الجرائم في مختلف أرجاء المنطقة تعاني من ضعف الإبلاغ عنها، وسوء التحقيق فيها. وغالباً ما تم الامتناع عن استخدام النصوص الواردة في قوانين العقوبات التي تتيح المعاقبة على الدوافع التمييزية كأحد الظروف المشددة أو جرائم الكراهية القائمة بذاتها؛ وذلك نظراً لتقاعس المحققين عن النظر في توافر دوافع تمييزية، وعدم اضطلاع النيابات العامة أيضاً بدورهم في تكييف التهم وإسنادها للجناة، كما ينبغي، أو إبراز الأدلة ذات الصلة أمام المحاكم.

وقام عدد متنامي من البلدان بمنح حقوقاً متساوية للعلاقات بين مثليي الجنس (ولكن نادراً ما شملت هذه الحقوق مجال تبني الأطفال) ونُظمت مسيرات ناجحة وآمنة لمثليي الجنس في صربيا ومونتينغرو تحت أنظار الاتحاد الأوروبي الذي راقب الموضوع باهتمام. ومع ذلك ظلت كراهية المثليين واسعة الانتشار، وغالبا ما وازى نفاذ صبر دول غربي

القارة، الذي استغلاله، فرض قيود أكثر صرامة على حرية مثليي الجنس في التعبير عن أنفسهم في دول شرقي القارة. ففي روسيا، مُنع ناشطون من مثليي الجنس من تنظيم الفعاليات العامة ولجأت السلطات المحلية غالباً إلى تشريعات تحظر نشر المثلية الجنسية بين القُصّر. وتم اللجوء إلى قانون مماثل في ليتوانيا من أجل حظر نشر كتاب للقصص الخرافية يتضمن قصصا عن علاقات جنسية مثلية. وفي قرغيزستان، ينظر البرلمان في اعتماد مسودة قانون يحظر "نشر العلاقات الجنسية غير التقليدية". كما اصبحت الاعتداءات على المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسيا ومنظماتهم وفعالياتهم أمرا شائع الحدوث في شرقي أوروبا ودول البلقان، ونادرا ما تم الرد على تلك الاعتداءات بالشكل الملائم، من خلال أنظمة العدالة الجنائية التي تتسم بعدم مبالاتها حيال مثل هذه الأعمال.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الأسري شائعين في مختلف أرجاء المنطقة. ووفقا لتقرير صادر عن وكالة الحريات الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي في مارس/ آذار، اتضح أن واحدة من بين كل ثلاث نساء في بلدان الاتحاد تعرضت لإساءة جسدية و/ أو جنسية منذ أن بلغت الخامسة عشرة. وعليه جاء توقيت دخول "اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري" توقيتاً مناسباً، ولكن بلغ مع نهاية العام عدد البلدان التي لم تصادق على الاتفاقية بعد 15 بلداً.

وعلى الرغم من هذا التطور الإيجابي، لا زالت نظم العدالة والملاحقة الجنائية في مختلف أنحاء القارة قاصرة عن توفير الخدمات المناسبة لضحايا العنف الأسري والجنسي. وظلت مشاكل من قبيل نقص الأماكن المخصصة لإيواء ضحايا العنف الأسري وارتفاع معدلات تقادم التحقيقات والملاحقات في مزاعم العنف الجنسي، من المشاكل الشائعة في مختلف أرجاء المنطقة.

الحقوق الجنسية والإنجابية

لا زال من المحظور الخضوع لعمليات إجهاض بشكل رسمي في مالطا بصرف النظر عن الظروف والملابسات. كما تقاعست أيرلندا وبولندا عن تطبيق كامل مقتضيات القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عامي 2010 و2012 على التوالي، والتي تشترط ضمان حصول النساء على فرص الاستفادة الفعالة من خدمات الإجهاض في ظل ظروف معينة. وعلى الرغم من ذلك، فقد قررت "اللجنة الوزارية" إغلاق عملية مراقبتها لتنفيذ القرار في حالة أيرلندا.

نظرة عامة على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مع اقتراب العام 2014 من نهايته، استرجع العالم في ذاكرته سنة كانت كارثية للملايين من البشر في مختلف أرجاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ فلقد شهدت هذه السنة نزاعاً مسلحاً لا يهدأ، وانتهاكات تثير الفزع، في سوريا والعراق، ومدنيين في غزة يتحملون وطأة أشد جولات القتال دموية حتى اليوم بين إسرائيل و"حماس"، بينما غدت ليبيا باطراد أشبه بدولة فاشلة تجتاحها حرب أهلية بدائية. وظل اليمن كذلك مجتمعاً تحكمه الانقسامات، وتواجه سلطاته المركزية تمرداً شيعياً في الشمال، وحركة انفصالية لا تخفي أهدافها في الجنوب، وتمرداً لا يهدأ في جنوبه الغربي.

ولدى تأملنا العام الذي انقضى، تبدو الآمال العريضة في التغيير، التي حركت انتفاضات شعبية هزت أركان العالم العربي في 2011، وأسقطت حكاماً طالما عضّوا على السلطة بالنواجذ، في تونس ومصر وليبيا واليمن، مجرد ذكرى باهتة بعيدة. كان الاستثناء الوحيد في تونس، حيث مرت انتخابات برلمانية جديدة بسلاسة في نوفمبر/تشرين الثاني، واتخذت السلطات بعض الخطوات، على الأقل، لملاحقة المسؤولين عن إرث الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان. أما في مصر، في المقابل، فليس ثمة ما يبعث على الكثير من التفاؤل. فقد تسلم الجنرال العسكري الذي تولى إقصاء أول رئيس للبلاد بعد الثورة، في 2013، مقاليد الرئاسة عقب الانتخابات، وواصل حملة قمعية لم تستهدف حركة "الإخوان المسلمين" وحلفاءهم فحسب، وإنما ناشطين سياسيين من أطياف أخرى عديدة، وكذلك عاملين في الإعلام وناشطين من أجل حقوق الإنسان؛ فسُجن الآلاف، وحُكم على المئات بالإعدام. وفي الخليج، لم تألُ السلطات في البحرين والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة جهداً لكتم أنفاس المعارضين، واجتثاث أي علامة على معارضة من هم في سدة السلطة، واثقة من أن حلفاءها الرئيسيين في الديمقراطيات الغربية سيشيحون بوجوههم عما يحدث.

شهد العام 2014 كذلك وحشية لاإنسانية اعتمدتها الجماعات المسلحة المنخرطة في النزاع المسلح في سوريا والعراق، ولا سيما تلك الجماعة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية" (الدولة الإسلامية في بلاد الشام والعراق ــ " داعش" سابقاً). ففي سوريا، سيطر مقاتلو "الدولة الإسلامية" وغيرها من الجماعات المسلحة على مناطق شاسعة من البلاد، بما في ذلك قسط كبير من المنطقة التي تضم حلب، كبرى مدن سوريا، وفرضوا "عقوبات" شملت القتل على مرأى من الملأ وقطع الأطراف والجلد، على ما اعتبروه تجاوزات لنسختهم من الشريعة الإسلامية. وتمكنت "الدولة الإسلامية"، كذلك، من الهيمنة على مناطق سنيّة رئيسية في العراق، لتفرض شريعة الرعب على الأهالي، وتقتل مئات الجنود الحكوميين وأبناء الأقليات، من المواطنين الشيعة وغيرهم، بمن فيهم أبناء قبائل سنية عارضتهم، بإجراءات موجزة ودونما ظلٍ لمحاكمة. واستهدفت "الدولة الإسلامية" كذلك الأقليات الدينية والإثنية، فأخرجت المسيحيين وأكرهت آلاف الأيزيديين، وغيرهم من الأقليات، على الفرار من ديارهم وأراضيهم. واصطادت قوات "الدولة الإسلامية" رجال الطائفة الأيزيدية وصبيانها في عمليات قتل أشبه بالإعدام الفوري، واختطفت مئات النساء والفتيات الأيزيديات واستباحتهن رقيقاً لرجالها ولغيرهم، وأكرهت العديد منهن على أن يصبحن "زوجات" لمقاتليها، الذين ضمت صفوفهم آلاف المتطوعين الأجانب من أوروبا وأميركا الشمالية وأستراليا وشمال أفريقيا والخليج وأماكن أخرى.

وبخلاف العديد من الجماعات التي تقترف القتل غير المشروع ولكن تسعى إلى ارتكاب جرائمها سراً، تباهت "الدولة الإسلامية" بوحشيتها وجرائمها بعنجهية. فعملت بحرص على أن يكون مصوّروها غب الطلب لتصوير بعض أكثر أفعالها فظاعة، بما في ذلك قطع رؤوس الصحفيين، والعاملين في مضمار المساعدات، والجنود اللبنانيين والعراقيين الأسرى. ولتقوم بعد ذلك بترويج ذبحها للبشر في أشرطة فيديو استعراضية منمقة، رغم بشاعتها، على مواقع الإنترنت، بغرض الدعاية لنفسها، ولتوظيفها في صفقاتها لتبادل الأسرى، وفي تجنيد من يستهويهم القتل.

وأدى التقدم العسكري السريع الذي حققته "الدولة الإسلامية" في سوريا والعراق، إلى جانب أعمال القتل دون محاكمة للرهائن الغربيين وسواهم، إلى أن تشكل الولايات المتحدة الأمريكية تحالفاً مناهضاً "للدولة الإسلامية"، في سبتمبر/أيلول، ضم ما يربو على 60 دولة، بينها البحرين والأردن والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، ليشن عقب ذلك هجمات جوية ضد مواقع "الدولة الإسلامية"، وغيرها من الجماعات المسلحة غير الحكومية، متسبباً بقتل وجرح المدنيين. وفي أماكن أخرى، واصلت قوات الولايات المتحدة شن هجمات بواسطة طائرات بلا طيار، وبوسائل أخرى، ضد منظمات تابعة "للقاعدة"

في اليمن، بينما شهد الصراع بين الحكومات والجماعات المسلحة غير الحكومية تطورات اتخذت طابعاً عابراً للحدود بشكل مطرد. وفي غضون ذلك، واصلت روسيا توفير الغطاء للحكومة السورية في الأمم المتحدة، إلى جانب مدّها بالأسلحة والذخائر لمواصلة جهودها الحربية، دونما اعتبار لجرائم الحرب وسواها من الانتهاكات الخطيرة المرتكبة من جانب السلطات السورية.

وشكلت انتهاكات "الدولة الإسلامية"، وما أثارته من ضجيج وشعور بالأزمة السياسية، تهديداً لبعض الوقت بطمس الوحشية المتواصلة والواسعة النطاق لقوات الحكومة السورية في قتالها للاحتفاظ بالسيطرة على المناطق التي تخضع لها ولاسترداد المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة، دونما اكتراث بأي صورة من الصور، وعلى نحو باد للعيان، لحياة المدنيين ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. فشنت القوات الحكومية هجمات عشوائية على مناطق لجأ إليها المدنيون، مستخدمة طيفاً واسعاً من الأسلحة الثقيلة، بما فيها البراميل المتفجرة، ونيران الدبابات والمدفعية؛ وفرضت حصارات لأوقات غير محدودة حرمت المدنيين من الحصول على الغذاء والماء والمواد الطبية؛ وهاجمت المستشفيات والعاملين الطبيين. كما واصلت احتجاز أعداد كبيرة من منتقديها ومَن اشتبهت بأنهم يعارضونها، وأخضعت العديد من هؤلاء للتعذيب ولظروف احتجاز مضنية، وارتكبت أعمال قتل غير قانونية. وفي العراق، ردت الحكومة على ما حققته "الدولة الإسلامية" من تقدم بإغراق قوات الأمن بالميليشيات الشيعية الموالية للحكومة، وإطلاق يدها في المجتمعات السنية التي ارتؤي أنها تناهض الحكومة أو تتعاطف مع "الدولة الإسلامية"، بينما كانت هي نفسها تشن هجمات جوية عشوائية على الموصل وسواها من المراكز الحضرية التي تسيطر عليها قوات "الدولة الإسلامية".

وكما في معظم نزاعات عصرنا هذا، دفع المدنيون مجدداً أبهظ الأثمان جراء القتال، وجراء تجاهل القوات المتحاربة التزاماتها التي تقضي بتحييد المدنيين. ففي حرب الأيام الخمسين بين إسرائيل و"حماس" وسواها من الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة، بلغ حجم الدمار والأضرار والموت والإصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين وبيوتهم ومرافق بنيتهم التحتية حدوداً تفوق الخيال. إذ شنت القوات الإسرائيلية الهجمات على المباني السكنية، ما أدى، في بعض الحالات، إلى إبادة عائلات بأكملها، وعلى المرافق الطبية والمدارس. ودمرت البيوت والبنية التحتية المدنية عن سابق إصرار. ففي غزة، قتل ما يربو على 2,000 من الفلسطينيين، تبين أن نحو 1,500 منهم هم من المدنيين، وأن بينهم ما يزيد على 500 طفل. وأطلقت "حماس" وسواها من الجماعات الفلسطينية المسلحة آلاف الصواريخ العشوائية وقذائف الهاون على مناطق مدنية في إسرائيل، فقتلت ستة مدنيين، بمن فيهم طفل واحد. وأعدم مسلحو "حماس" كذلك، بإجراءات موجزة، ما لا يقل عن 23 فلسطينياً اتهموا بالتعاون مع إسرائيل، بمن فيهم معتقلون لم تجرِ محاكمتهم، وعقب إخراجهم من السجن. وارتكب كلا الجانبين جرائم حرب وانتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان إبان النزاع دونما خشية من العقاب، ليكررا بذلك نمطاً طالما ساد خلال السنوات التي سبقت. وفاقم الحصار الجوي والبحري والبري الذي فرضته إسرائيل على غزة، وظل محكماً باستمرار منذ 2007، من الآثار المدمرة لحرب الخمسين يوماً، وعرقل كل جهد لإعادة البناء بصورة حثيثة، وارتقى إلى مستوى العقوبة الجماعية - وهي جريمة بموجب القانون الدولي- لأهالي القطاع، البالغ عددهم 1.8 مليون فلسطيني.

وبلغت التوترات السياسية، وسواها من التوترات، المضطرمة في مختلف أرجاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في 2014، ذروتها في البلدان التي مزقتها النزاعات المسلحة، ولكن ظلت أوجه القصور المؤسسية وسواها من نقاط الخلل التي عمت الإقليم ككل سبباً ساعد على تأجيج هذه التوترات من جهة، وحال دون التخفيف منها عندما اندلعت. وشمل ذلك الغياب العام لروح التسامح لدى الحكومات، ولدى بعض الجماعات المسلحة غير الحكومية، إزاء الانتقادات أو المواقف المغايرة؛ وضعف أو انعدام الهيئات التشريعية التي كان من الممكن أن تقوم بضبط انفلات الانتهاكات من جانب السلطات التنفيذية، أو بمواجهة هذه الانتهاكات؛ وغياب الاستقلالية لدى السلطة القضائية وإلحاق نظام العدالة الجنائية بإرادة الهيئة التنفيذية؛ وانعدام المساءلة، بما في ذلك عندما كان الأمر يتعلق بالتزامات الدول الواجبة عليها بمقتضى القانون الدولي.

قمع الرأي المعارض

ظلت الحكومات، في مختلف أرجاء الإقليم، تستخدم مطرقتها لكتم أنفاس معارضيها، فقيّدت الحق في حرية الكلام وغيره من أشكال التعبير، بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي. واستخدمت القوانين التي تجرِّم التعابير التي ارتؤي أنها مسيئة لرئيس الدولة أو الحكومة أو للمسؤولين القضائيين، وحتى لمسؤولي الدول الأجنبية، لسجن المنتقدين في البحرين- حيث أصدرت المحكمة على إحدى الناشطات البارزات حكماً بالسجن ثلاث سنوات لتمزيقها صورة الملك. ولم يختلف الأمر عن ذلك في مصر والأردن

والمغرب وعمان والسعودية. وفي إيران، واجه منتقدو السلطة المحاكمات بتهم تشمل "المحاربة" ("معاداة الله")، وهي جريمة عقوبتها الإعدام. وفي الإمارات العربية المتحدة، واصلت السلطات إصدار الأحكام بفترات سجن طويلة ضد المناديين بالإصلاح عقب محاكمات تفتقر إلى النزاهة، وأقرت تشريعاً جديداً كاسحاً لمكافحة الإرهاب يساوي بين الاحتجاج السلمي والأعمال الإرهابية، ويعرّض صاحبه لاحتمال الحكم بالإعدام.

وابتدعت الإمارات العربية المتحدة، وبعض دول الخليج الأخرى، بما فيها البحرين والكويت وعمان، سلطات جديدة، أو استخدمت سلطاتها القائمة، لمعاقبة المنتقدين السلميين بتجريدهم من جنسيتهم، وهكذا من حقوقهم كمواطنين، ما يعرّضهم لاحتمال أن يصبحوا عديمي الجنسية. ولم تتوان الكويت والإمارات العربية المتحدة عن ممارسة هذه الصلاحيات خلال العام.

ولم تسلم حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها من مثل هذه القيود المشدّدة. فلم تسمح العديد من الحكومات بالنقابات المستقلة؛ بل تطلبت بعض الحكومات، وبينها حكومتا الجزائر والمغرب/ الصحراء الغربية، من الجمعيات المستقلة، بما فيها منظمات حقوق الإنسان، التسجيل رسمياً للحصول على التراخيص حتى تعمل بصورة قانونية، ولكنها منعت تسجيل تلك التي كانت مسجلة فيما سبق، أو عملت على مضايقتها. وفي مصر، هددت السلطات وجود المنظمات غير الحكومية المستقلة برمته.

وأُخضع الحق في التجمع السلمي، الذي لفت الأنظار إبان الاحتجاجات التي هزت الإقليم في 2011، لقيود مشددة للغاية من جانب العديد من الحكومات في 2014. فعرقلت السلطات الجزائرية فرص عقد الاحتجاجات بسد السبل المؤدية إلى أماكن التجمع وبالقبض على الناشطين. وفي الكويت، واصلت السلطات حظر عقد الاحتجاجات من قبل أفراد مجتمع "البدون"، الذين ما زال العديد منهم محرومين من حقهم في الجنسية الكويتية. واستخدمت قوات الأمن البحرينية والمصرية واليمنية القوة المفرطة، بما في ذلك القوة المميتة غير الضرورية، ضد المتظاهرين، متسببة بوفاة وإصابة كثيرين. وأطلق الجنود الإسرائيليون وأفراد حرس الحدود النار على من ألقوا عليهم الحجارة من الفلسطينيين وسواهم أثناء احتجاجهم ضد بناء المستوطنات والجدار/السور العازل وسواهما من مظاهر الاحتلال العسكري الإسرائيلي، الذي طال عليها الزمن.

وفي أماكن أخرى، ارتكب مسلحون مجهولون أعمال قتل غير مشروعة وأفلتوا من العقاب، مستهدفين أحياناً من جهروا بآرائهم دعماً لحقوق الإنسان ولحكم القانون. ففي ليبيا، لقيت سلوى بوقعيقيص، محامية حقوق الإنسان التي كانت أحد الأصوات القيادية في انتفاضة 2011، مصرعها على يد مسلحين دخلوا منزلها في بنغازي عقب فترة وجيزة من انتقادها، في مقابلة تلفزيونية، الجماعات المسلحة القوية، الخارجة على القانون.

نظام العدالة

تفشت في مختلف أرجاء الإقليم حالات القبض والاعتقال التعسفيين، والاحتجاز المطول دون محاكمة، والاختفاء القسري، والمحاكمات الجائرة، لتظل تذكّرنا طوال الوقت بفساد أنظمة العدالة الجنائية، بصفتها أدوات للقمع في يد السلطات. فاحتجز الآلاف في سوريا ومصر والعراق والمملكة العربية السعودية، بعضهم من دون تهمة أو محاكمة، وسجن آخرون عقب محاكمات جائرة. واحتجزت أعداد أقل من المعتقلين في البحرين وإيران والإمارات العربية المتحدة، وفي أماكن أخرى؛ وأخضع بعض هؤلاء للاختفاء القسري. بينما احتجزت السلطات الإسرائيلية نحو 500 فلسطيني رهن الاعتقال الإداري دون محاكمة، وظل آلاف الفلسطينيين يقضون فترات حكم بالسجن في إسرائيل. في حين واصلت السلطات الفلسطينية، سواء في الضفة الغربية أم في غزة، اعتقال المعارضين السياسيين؛ وأصدرت المحاكم، العسكرية وسواها، في غزة، أحكاماً بالإعدام على "متعاونين" مزعومين مع إسرائيل.

وفي ليبيا، احتجزت قوات الميليشيات المتصارعة آلاف المعتقلين، بعضهم منذ سقوط معمر القذافي في 2011، وأخضعت العديد من هؤلاء لظروف قاسية ومهينة، ودونما أمل في إفراج قريب.

وعبر قسط كبير من جغرافية الإقليم، قامت المحاكم بمقاضاة المتهمين وبإدانتهم وبإصدار أحكامها ضدهم دونما اعتبار يذكر للإجراءات الواجبة، فارضة في كثير من الأحيان أحكاماً بالسجن لمدد طويلة، وأحياناً بالإعدام، استناداً إلى "اعترافات" ملطّخة ببصمات التعذيب، وبتهم فضفاضة وغامضة الصياغة بنية مسبقة من أجل ضمان الإدانة، في نهاية المطاف. ففي مصر، أصدر أحد القضاة أحكاماً أولية بالإعدام ضد مئات اتهموا بالمشاركة في هجمات دموية على مراكز للشرطة، عقب محاكمتين شابتهما أوجه قصور أساسية؛ بينما أصدر قاض آخر على ثلاثة من العاملين البارزين في الإعلام أحكاماً بالسجن لمدد مطولة دون توافر أدلة يعتد بها؛ وأصدر رئيس الدولة الجديد مرسوماً عزز من سلطات المحاكم العسكرية، المعروفة بجورها الشائن، لمحاكمة المدنيين بتهم تتصل بالإرهاب

وبتهم أخرى. وفي البحرين والإمارات العربية المتحدة أيضاً، خضعت المحاكم لأوامر الحكومة أثناء محاكمتها من وجّهت إليهم تهم تتصل بالأمن أو من اتهموا بالإساءة إلى من هم في سدة السلطة؛ وفي كلتا الدولتين، فرضت المحاكم عقوبة السجن على أفراد عائلات المتهمين بسبب نشاطهم من أجل الإفراج عن أقربائهم المسجونين ظلماً. وواصلت المحاكم الثورية الإيرانية إدانة المتهمين بناء على تهم يصعب تحديد محتواها، وفرضت على هؤلاء أحكاماً قاسية، بما فيها الإعدام. وفي المملكة العربية السعودية، شملت الاستهدافات والأحكام بالسجن محامين تولوا الدفاع عن أشخاص في محاكمات تتصل بالأمن، أو انتقدوا عدم نزاهة المحاكم.

وظلت المملكة العربية السعودية وإيران والعراق الدول الأبرز في تطبيق عقوبة الإعدام في الإقليم؛ ففي كل من الدول الثلاث، نفذت السلطات العشرات من أحكام الإعدام التي صدر العديد منها عقب محاكمات جائرة. وضمت قائمة من أعدموا في السعودية، حيث نفذت الأحكام ضد العديد من الضحايا- الذين بلغ عددهم في أغسطس/آب وحده -26 بقطع الرأس أمام الملأ، من بينهم رجل أدين بالشعوذة وآخرون أدينوا بجرائم لاعنفية تتصل بالمخدرات. واستأنفت مصر تطبيق عقوبة الإعدام في يونيو/حزيران، عقب انقطاع دام أكثر من 30 شهراً، ولربما ينذر ذلك بزيادة واسعة النطاق في عمليات الإعدام ما إن يستنزف المئات من أنصار "الإخوان المسلمين" وآخرون، ممن حكم عليهم بالإعدام خلال السنة، جميع فرصهم في الاستئناف. وفي لبنان، واصلت المحاكم فرض أحكام الإعدام، بيد أن السلطات، وكما هو الحال في الأردن، امتنعت عن إعدام أي من المحكومين، وكان هذا أيضاً شأن السلطات في الجزائر والمغرب وتونس، التي أبقت على حظرها المفروض بحكم الأمر الواقع على عمليات الإعدام لفترات طويلة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في طول الإقليم وعرضه، قامت قوات الأمن بتعذيب المعتقلين الذين احتجزتهم وأساءت معاملتهم، وأحياناً بصورة منظمة. ففي سوريا، شمل الضحايا الأطفال، بينما وردت تقارير عن وفاة أعداد كبيرة من المعتقلين جراء التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، ولكن غالباً ما كان من الصعب التحقق من ذلك. ففي يناير/كانون الثاني، ظهرت أدلة بالصور على وفاة الآلاف من المعتقلين، العديد منهم بسبب الضرب أو غيره من صنوف التعذيب أو الموت جوعاً، على ما يبدو، في حجز السلطات السورية. وتفشى التعذيب في مصر على نطاق واسع، حيث تفاوت الضحايا بين قصَّر اشتبه بأنهم قد ارتكبوا جرائم جنائية وناشطين في حركة "الإخوان المسلمين" اعتقلوا بصورة جماعية أثناء الحملة القمعية التي شنتها الحكومة ضد الجماعة. وشملت أساليب التعذيب التي جرى الحديث عنها عادة في هذه البلدان وسواها الضرب المتكرر على باطن القدمين، وضرب المعتقلين وهم معلقون من أطرافهم، والوقوف أو الإقعاء لفترات طويلة في أوضاع مؤلمة، والصعق بالصدمات الكهربائية للأعضاء التناسلية ولمناطق أخرى حساسة من الجسم، وتهديد المعتقلين وعائلاتهم، وفي بعض الحالات الاغتصاب وغيره من أشكال الإساءة الجنسية. وكثيراً ما استخدم التعذيب للحصول على "اعترافات" يمكن استخدامها من قبل المحاكم لإدانة منتقدي الحكومة أو خصومها وإصدار أحكام بالسجن عليهم، ولكنه استخدم كذلك للحط من شأن الضحايا وإذلالهم، والتسبب بأذى نفسي وبدني لهم. وعموماً، استخدم الجناة التعذيب وأفلتوا من العقاب؛ واستسهلت الحكومات على نحو متكرر عدم الوفاء بالتزامها الدولي في أن تحقق على نحو مستقل في مزاعم التعرض للتعذيب، ونادراً ما تكبدت عناء مقاضاة مقترفي التعذيب المزعومين، وفي حالات أكثر ندرة كفلت إدانتهم عندما ثبت ذلك.

الإفلات من العقاب

لم يقتصر أمر الاستفادة من مناخ الإفلات من العقاب على الجلادين من ممارسي التعذيب. بل استفاد منه كذلك القادة السياسيون والعسكريون الذين قاموا بهندسة جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها القوات الحكومية إبان النزاع في سوريا والعراق وليبيا واليمن، أو أصدروا الأوامر بارتكابها. وينسحب ذلك أيضاً على القوات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة وإسرائيل، ومن ترأسوا الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ارتكبت في مصر وإيران والسعودية والإمارات وغيرها من الأماكن. وفي البحرين، أعلنت الحكومة، في 2011، التزامها بإجراء تحقيق مستقل في أعمال التعذيب، تجاوباً مع المعطيات التي توصل إليها تحقيق مستقل أجراه خبراء دوليون، بيد أنها لم تكن قد فعلت شيئاً من هذا بحلول نهاية السنة. وفي الجزائر، واصلت السلطات رفضها لزمن طويل السماح بإجراء تحقيقات في أعمال القتل غير المشروعة وسواها من الانتهاكات التاريخية؛ وفي اليمن، ظل الرئيس السابق للبلاد وشركاؤه المقربين في الحكم يتمتعون بالإفلات من العقاب الذي اتفق عليه عندما تخلى عن السلطة عقب احتجاجات 2011، التي قتلت قواته أثناءها العديد من المحتجين. وفي تونس، قامت السلطات الجديدة فعلاً بمقاضاة

بعض المسؤولين الكبار السابقين في الحكومة وقوات الأمن بتهم تتعلق بقتل المتظاهرين على نحو غير مشروع إبان الانتفاضة في البلاد، ولكن لتتكفل محكمة استئناف عسكرية بتقليص التهم والأحكام إلى حد أفلت معه معظم الذين أدينوا من أي عقاب حقيقي.

ووسط إخفاق تام لأنظمة العدالة الوطنية في أن تتصدى للإفلات من العقاب في سوريا، أو لعدم قدرتها على ذلك، وجهت جماعات حقوق الإنسان، ومنها منظمة العفو الدولية، نداءات متكررة إلى مجلس الأمن الدولي كي يحيل الأوضاع في سوريا وفي إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة إلى الولاية القضائية "للمحكمة الجنائية الدولية"، ولكن بلا طائل. وفي غضون ذلك، ظلت ليبيا تخضع للولاية القضائية للمحكمة، عقب إحالة مجلس الأمن الدولي الحالة في البلاد إليها في 2011، ولكن مدعي عام "المحكمة الجنائية الدولية" تخاذل عن فتح تحقيقات جديدة رغم تفشي جرائم الحرب من جديد مع عودة البلاد إلى الاقتتال الأهلي.

التمييز- الأقليات الإثنية والدينية

وسط الاهتياج السياسي، والانقسامات الدينية والإثنية والطائفية، اللذين اجتاحا الإقليم، نظرت الحكومات والجماعات المسلحة غير الحكومية إلى الأقليات بعين الشك والريبة والتعصب على نحو متزايد. وانعكس هذا في صورته الأكثر وحشية في النزاعين المسلحين في العراق وسوريا، حيث قبض على العديد من الأشخاص أو اختطفوا أو جرى "تطهيرهم عرقياً" من ديارهم أو قتلوا بسبب مكان ولادتهم أو دينهم، ولكن ذلك كان بادياً للعيان في ليبيا أيضاً، حيث تفشت أعمال القتل على أسس إثنية أو قبلية، بينما تشهد الظاهرة في البلاد تصاعداً مطرداً.

وفي الخليج، واصلت الحكومة الإيرانية حبس "البهائيين" ومنع أبناء الطائفة من الالتحاق بالتعليم العالي، وتقييد حقوق الأقليات الدينية الأخرى، وكذلك حقوق الأذريين والأكراد وسواهم من الأقليات الإثنية، بينما ورد أنها قامت سراً بإعدام ناشطين من أجل حقوق عرب الأحواز. وفي المملكة العربية السعودية، استمرت السلطات في حملتها القمعية ضد منتقدي الحكم من الشيعة في المنطقة الشرقية من البلاد، الغنية بالنفط، فحكمت على ناشطين حقوقيين بالسجن لفترات طويلة، وأصدرت حكماً بالإعدام، في قضية واحدة على الأقل، وكل ذلك عقب محاكمات جائرة. وفي الكويت، استمر إصرار الحكومة على عدم منح الجنسية وما يترتب عليها من مكتسبات لعشرات الآلاف من سكان البلاد "البدون".

اللاجئون والنازحون داخلياً

في 2014، تجاوزت الأزمة السورية حدود الأزمات الأخرى المماثلة لتغدو أسوأ أزمات العالم من حيث تدفقات اللاجئين إلى خارج البلاد والنازحين داخلها. فبحلول نهاية العام، كان ما يقرب من 4 ملايين لاجئ قد فروا من حمأة النزاع في سوريا. حيث استضافت البلدان المجاورة الأغلبية الساحقة منهم- أي ما يقارب 95 بالمئة: 1.1 مليون في لبنان، وما يربو على 1.6 مليون في تركيا، وأكثر من 600,000 في الأردن، وما يزيد على 220,000 في العراق، وأكثر من 130,000 في مصر، طبقاً لأرقام "المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". ولم تتلق جهود الإغاثة الدولية ما يكفي من التمويل لتلبية احتياجات من نزحوا من ديارهم. ففي ديسمبر/كانون الأول، لم يتجاوز تمويل "الخطة الإقليمية للأمم المتحدة لمواجهة الأزمة الخاصة باللاجئين السوريين" نسبة 54 بالمئة، واضطر "برنامج الأغذية العالمي" إلى وقف خطة لتقديم المعونات الغذائية إلى 1.7 مليون سوري مؤقتاً بسبب شح التمويل. وفي العديد من الأماكن، ألقى التدفق السريع لأعداد هائلة من اللاجئين بعبء ثقيل على موارد الدول المضيفة الرئيسية، ما أدى إلى توترات بين تجمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة. واتخذت السلطات في الأردن ولبنان خطوات لمنع دخول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، وعلى نحو متزايد، دخول أي شخص يطلب اللجوء من سوريا؛ بينما أعادت السلطات المصرية بعض اللاجئين قسراً إلى سوريا.

وفي الداخل السوري، نزح، إضافة إلى ذلك، 7.6 مليون شخص داخل البلاد. حيث أجبر العديد منهم إلى الفرار من ديارهم قسراً بسبب القتال أو الهجمات الطائفية. واضطر بعضهم إلى النزوح أكثر من مرة؛ بينما ظل العديد منهم في أماكن لا تستطيع الهيئات الإنسانية الدولية الوصول إليها، أو حوصروا في مناطق تطوقها القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة غير الحكومية. وكانت أوضاعهم محفوفة بالمخاطر في حالات قصوى، بينما لم يبدُ أن ثمة آفاقاً للتخفيف من حدة الأزمة.

وبينما لم يضاهِ أي وضع آخر ما آلت إليه الأزمة السورية من حيث نطاقها، إلا أن امتدادها إلى العراق أدى إلى نزوح آلاف داخلياً هناك أيضاً، بسبب أعمال العنف والانتهاكات التي ارتكبتها "الدولة الإسلامية" جزئياً، ونتيجة للهجمات والانتهاكات التي ارتكبتها الميليشيات الشيعية الموالية للحكومة كذلك. وفي ليبيا، استمر منع آلاف الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من مدينة تاورغاء في 2011، تحت ضربات ميليشيات مصراتة المسلحة، من العودة إلى ديارهم؛ وواجه هؤلاء المزيد من التشريد عندما

غرقت العاصمة، طرابلس، ومناطق أخرى، في نزاع مسلح جديد في منتصف السنة. وفي غزة، دمر القصف الإسرائيلي وغيره من أشكال الهجمات آلاف المنازل وشرد الآلاف من الأهالي، إبان النزاع المسلح الذي اندلع في 8 يوليو/تموز واستمر 50 يوماً. وفي إسرائيل نفسها، واصلت الحكومة احتجاز طالبي اللجوء الذين يصلون من السودان وإريتريا وبلدان أخرى في مرفق بصحراء النقب، بينما أعادت آخرين إلى بلدانهم الأصلية بموجب إجراء "طوعي" شكلّ لم ينطو على أية ضمانات لسلامتهم، وترتبت عليه مخاطر كبيرة تسوّغ اعتباره إعادة قسرية.

حقوق المهاجرين

شكل العمال المهاجرون الوقود الذي حرك عجلة اقتصادات العديد من دول الإقليم، وليس أقلها دول الخليج الغنية بالنفط والغاز، حيث قامت العمالة المهاجرة بدور أساسي في المشاريع الإنشائية وفي غير ذلك من الصناعات، وكذلك في قطاع الخدمات. وعلى الرغم من أهميتهم للاقتصادات الوطنية، إلا أن العمال المهاجرين ظلوا يفتقرون إلى الحماية الكافية من جانب قوانين العمل المحلية، ويخضعون للاستغلال ولانتهاك حقوقهم. وبينما ظلت مساعي قطر لاستضافة مسابقة "كأس العالم لكرة القدم" في 2022 سبباً كافياً لإخضاع سياساتها وممارساتها الرسمية للتفحص والتدقيق فيما يتصل بالعمال الذين استجلبتهم لبناء الملاعب الرياضية وغيرها من المرافق الجديدة، وعدت الحكومة، في ردها على الضغوط والانتقادات، بإجراء إصلاحات لتصحيح الأوضاع. ومع ذلك، ما برح نظام "الكفالة" في قطر، وفي غيرها من دول الخليج، الذي يستخدم عقب استجلاب العمال المهاجرين كإجراء معتمد في تنظيم تشغيلهم، يسهّل انتهاك حقوقهم، ويفاقم من ذلك الغياب العام للتدابير التنفيذية الرسمية التي تكفل احترام حقوق المهاجرين. وبسبب ذلك، تمكن أصحاب العمل من إكراه العديد من العمال المهاجرين على العمل ساعات إضافية دون فترة راحة أو عطلة أسبوعية، كما منعوا، من خلال التهديد باعتقالهم وترحيلهم، من ترك أرباب عملهم الذين يسيئون معاملتهم.

ولربما كانت الآلاف العديدة من العاملات الآسيويات في المنازل هن الأكثر تعرضاً بين العمال المهاجرين للاستغلال وانتهاك الحقوق، إضافة إلى احتمالات تعرضهن للإساءة البدنية وغيرها من أشكال الانتهاكات، بما في ذلك الإساءة الجنسية وانتهاكات حقوق العمل، ودون أن تتاح لهن وسيلة كافية للانتصاف. ففي السعودية، شنت السلطات عمليات طرد جماعية طالت العمال المهاجرين "الفائضين عن الحاجة" إلى اليمن وإلى بلدان أخرى، وغالباً عقب اعتقال هؤلاء في ظروف شديدة القسوة. وفي أماكن أخرى، واجه العمال الأجانب في بلدان مثل ليبيا، حيث تسود حالة من انعدام القانون، التمييز وسواه من الانتهاكات، بما في ذلك العنف والسطو المسلح عند نقاط التفتيش وحواجز الطرق، وكذلك في الشوارع.

أمام هذا الواقع المزري، التمس آلاف الأشخاص، الذين وقع العديد منهم ضحايا للمتّجرين بالبشر والمهرّبين، النجاة من واقعهم وبدء حياة جديدة عن طريق ركوب أهوال البحر الأبيض المتوسط في قوارب مكتظة وغير مهيئة لاجتياز المخاطر. فوصل البعض إلى أوروبا؛ بينما أنقذت البحرية الإيطالية آخرين على وشك الغرق، وغرق ما لا يقل عن 3,000 من الباحثين عن فرص جديدة في لجة البحر.

حالات الإخلاء القسري

في مصر، واصلت السلطات إخلاء سكان "المناطق العشوائية" في القاهرة ومدن أخرى دون فترة إخطار كافية، أو توفير سكن بديل لمن يتم إخلاؤهم، أو تقديم التعويض لهم. وبين من تضرروا من عمليات الإخلاء عائلات أقامت بيوتاً لها في مناطق ارتأت السلطات أنها "غير آمنة"، وأخرى كان لا بد من ترحيلها لإفساح المجال أمام قيام مشاريع تطوير تجارية جديدة. وأخلى الجيش قسراً كذلك ما لا يقل عن 1,000 عائلة كانت تعيش بمحاذاة الحدود مع غزة، كجزء من جهوده لإقامة منطقة "عازلة". ونفذت السلطات الإسرائيلية من جانبها عمليات إخلاء قسري للفلسطينيين. ففي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، قامت إسرائيل بهدم بيوت عائلات الفلسطينيين الذين قاموا بهجمات ضد مدنيين إسرائيليين، وهدمت العشرات من منازل الفلسطينيين التي قالت إنها بنيت بصورة مخالفة للقانون. وفي إسرائيل، أخلت السلطات قسراً البدو الفلسطينيين الذين يعيشون في "قرى غير معترف بها" رسمياً في منطقة النقب.

حقوق المرأة

واجهت النساء والفتيات، في مختلف أرجاء الإقليم، التمييز في القانون وبنتيجة السياسات الرسمية، ولم تتوفر لهن الحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من صنوف العنف. وبدا من الواضح أن مثل هذا التمييز عميق الجذور، بينما لم يشهد العام 2014 تحسناً يذكر في هذا المضمار. ورغم انقضاء ثلاث سنوات على الحضور غير المسبوق والبادي للعيان للنساء في المظاهرات أثناء الانتفاضات الشعبية التي اجتاحت الإقليم في 2011، إلا أنهن كن، على ما يبدو، بين أول الخاسرين مما أعقب هذه الانتفاضات من تغييرات سياسية. ففي مصر، برزت

ظاهرة تعرض النساء المحتجات لهجمات واعتداءات جنسية من قبل مجموعات من الرجال في الشوارع المحيطة بميدان التحرير في القاهرة. بيد أن تونس شكلت استثناء ملفتاً للنظر. فهناك، صدر بحق رجلي شرطة أدينا بجرم الاغتصاب حكمان بالسجن لفترة طويلة، ورفعت الحكومة التحفظات التي كانت تونس قد أعلنتها على "اتفاقية القضاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو)، وعينت لجنة خبراء لصياغة قانون إطار لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات. واتخذت السلطات الجزائرية والمغربية بعض التدابير القانونية الإيجابية، رغم محدوديتها، بينما اعترفت الجزائر، بعد طول انتظار، بحق النساء اللاتي اغتصبن إبان النزاع المسلح الداخلي، في تسعينيات القرن الماضي، في التعويض؛ وألغى المغرب نصاً في "قانون العقوبات" كان يتيح لمرتكبي الاغتصاب الإفلات من المقاضاة بالزواج من ضحاياهم.

وفي الخليج، ورغم العداء المتبادل المستحكم بشأن المسائل السياسية والدينية، لم يختلف سجلا إيران والمملكة العربية السعودية المزريين في مضمار حقوق المرأة كثيراً. ففي إيران، حيث جرى اعتقال أو سجن العديد من الناشطات الحقوقيات في السنوات الأخيرة، اعتقلت السلطات الفتيات والنساء اللاتي شاركن في احتجاجات على حظر رسمي فرض على حضور المرأة بعض الفعاليات الرياضية كمتفرجات. وفي السعودية، قبضت السلطات على من تجرأن وخالفن الحظر الرسمي المفروض على قيادة المرأة للسيارة، أو هددت بالقبض عليهن. وفي كلا البلدين، طبقت السلطات قواعد صارمة للّباس والسلوك، وأبقت على قوانين تعاقب على الزنا بالقتل. وفي اليمن، ما برحت النساء والفتيات يواجهن معضلة الزواج المبكر والقسري، وفي بعض المناطق، معدلات عالية من تشويه الأعضاء الجنسية الأنثوية (الختان).

ووسط تقاعس عام من جانب الحكومات عن توفير الحماية الكافية للنساء والفتيات من العنف الجنسي والعائلي، وتجاوزات قوات "الدولة الإسلامية" في العراق، حيث اختطفت ربما الآلاف من نساء وفتيات الأقليات الإثنية والدينية قسراً وباعتهن بصفة "زوجات" أو كرقيق إلى أفراد الجماعات المسلحة، مع ما يمثله ذلك من حضيض حضاري سحيق، لم تطرُق مسامع المرء احتجاجات ذات مغزى على كل هذا سوى إدانات خجولة لا تكاد تُسمع من جانب الزعامات الدينية.

لقد كان العام 2014 عام معاناة مروعة في القسط الأكبر من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وعاماً شهد بعض أسوأ التجاوزات المفرطة في التاريخ الحديث؛ كما لم يحمل مع حلول نهاياته سوى قلة قليلة من العلامات على أن الفرج قريب. ومع ذلك، ووسط كل هذه الأهوال، فإن ثمة حراكيين وناشطين محليين من عديد الأطياف السياسية قد واصلوا على الصعيد الوطني، وعبر وسائل مختلفة، رفع الصوت ليجهروا بالحقيقة في وجه القوة، ويعبروا عن تمردهم في وجه الطغيان، وليقدموا المساعدة للجرحى ومن لا حول لهم، ويذودوا ليس فحسب عن حقوقهم هم أنفسهم، وإنما عن حقوق الآخرين أيضاً، وغالباً بثمن باهظ على المستوى الشخصي. إن الشجاعة التي لا تُفل لمثل هؤلاء، الذين يطلق على بعضهم بصورة عابرة صفة المدافعين عن حقوق الإنسان، ربما كانت السمة الأكثر إشراقاً ولفتاً للأنظار ودواماً بين ملامح العام 2014، وهي هي ذاتها البشارة بأن مستقبل حقوق الإنسان في الإقليم لا يمكن إلا أن يكون مشرقاً.

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014/15

الباب الثاني: أبواب البلدان

إثيوبيا

جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية
رئيس الدولة: **مولاتو تيشومي ويرتو**
رئيس الحكومة: **هايلي مريم ديسالغن**

استمر فرض قيود شديدة على حرية التعبير عن الرأي. وتبنت الحكومة موقفاً عدائياً تجاه المقترحات المعارضة وقامت بعمليات اعتقال استباقية في أغلب الأحيان للحيلولة دون قيام المعارضة بالتظاهر. وتعرضت المطبوعات والوسائل الإعلامية المستقلة للمزيد من الاعتداءات. وأُلقي القبض تعسفاً على المحتجين السلميين والصحفيين وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة. وظل قانون الجمعيات والهيئات الخيرية يُوظف في عرقلة عمل منظمات حقوق الإنسان. وانتشرت ممارسات الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع، وظلت تُستخدم على الأغلب كجزء من نظام إسكات المعارضة الفعلية أو المتوقعة.

خلفية

استمر النمو الاقتصادي في الصعود مع تدفق استثمارات أجنبية كبيرة في قطاعات الزراعة والإنشاءات والصناعة التحويلية، وأُرسيت عطاءات المشاريع التنموية الضخمة على الشركات الأجنبية لا سيما على صعيد بناء سدود الطاقة الكهرومائية، وانتشار تأجير المزارع والأراضي على نطاق واسع.

واستخدمت الحكومة عدة قنوات وأساليب لفرض هيمنتها السياسية على السكان، بما في ذلك تسييس فرص الحصول على الوظائف والتعليم والمساعدات التنموية، وارتفاع مستويات الرقابة الإلكترونية.

وأدى تسييس فرع التحقيقات التابع للشرطة وسلك القضاء إلى استحالة عقد جلسات عادلة في المحاكمات السياسية.

وكانت الأجهزة الأمنية الاتحادية والمحلية مسؤولة عن ارتكاب الانتهاكات في مختلف أنحاء البلاد تضمنت الاعتقال التعسفي واستخدام القوة المفرطة والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء. وارتكبت الأجهزة تلك الانتهاكات مع إفلاتها التام من العقاب.

وظلت جماعات المعارضة المسلحة متواجدة في عدد من مناطق البلاد أو متمركزة في دول الجوار؛ على الرغم من صغر عدد مقاتليها غالباً، وتدني حجم نشاطها.

وظلت إمكانية الوصول إلى الإقليم الصومالي تخضع لقيود شديدة. واستمرت التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ لا سيما الاعتقالات التعسفية والإعدامات خارج نطاق القضاء. كما وردت عدة مزاعم عن قيام عناصر الأجهزة الأمنية باغتصاب نساء وفتيات.

الاستخدام المفرط للقوة – الإعدام خارج نطاق القضاء

في إبريل/ نيسان ومايو/ أيار، اندلعت احتجاجات في منطقة أوروميا ضد مشروع "مخطط رئيسي متكامل" يهدف إلى توسعة العاصمة أديس أبابا من جهة أراضي أوروميا. وقالت الحكومة أن المخطط من شأنه أن يضمن إيصال الخدمات للناطق النائية ولكن خشي أهالي المنطقة أن يلحق ذلك الضرر بمصالح المزارعين منهم والتسبب بنزوح عدد كبير من السكان.

ولجأت الأجهزة الأمنية المؤلفة من الشرطة الاتحادية والقوات الخاصة التابعة للجيش إلى استخدام القوة وإطلاق الذخيرة الحية على المحتجين في بلدتي أمبو وغودر وجامعتي واليغا وماداوالابو، الأمر الذي تسبب بمقتل ما لا يقل عن 30 شخصاً بينهم أطفال. وتعرض المئات للضرب على أيدي وكلاء الأجهزة الأمنية أثناء الاحتجاجات وبعدها بما في ذلك ضرب المحتجين والمارة وأولياء أمور المحتجين بزعم عدم تمكنهم من "السيطرة" على أبنائهم ما تسبب بوقوع العديد من الإصابات أيضا.

واعتُقل آلاف الأشخاص تعسفاً واحتُجزت أعداد كبيرة منهم دون تهم طوال أشهر فيما احتُجز البعض الآخر بمعزل عن العالم الخارجي. كما أودع المئات في مراكز حجز غير رسمية بما في ذلك "معسكر سينكيلي لتدريب الشرطة" . ونُقل بعض المحتجزين إلى مركز الحجز التابع لسجن ماكيلاوي في أديس أبابا، ولا زال أكثر من مئة شخص قيد الاحتجاز في كيليم واليغا وأمبو لدى عناصر الأجهزة الأمنية على الرغم من صدور أمر من المحكمة يقضي بضرورة إخلاء سبيلهم بالكفالة أو دون شروط.

وأُفرج عن العديد من المعتقلين بعد أن أمضوا فترات متفاوتة في الحجز ما بين شهري مايو/ أيار وأكتوبر/ تشرين الأول، فيما رفضت السلطات إخلاء سبيل آخرين بالكفالة أو أنهم ظلوا في الحجز دون تهمة. وأما الطلبة وأعضاء حزب المعارضة السياسية "المؤتمر الفيدرالي في أوروميا" فلقد تعرضوا للملاحقات الجنائية والإدانة عقب محاكمات سريعة على خلفية تهم متنوعة تتعلق باحتجاجاتهم.

حرية التعبير عن الرأي وعمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

شهد العام 2014 المزيد من التعدي على حرية التعبير والمعارضة المحتملة لا سيما استهداف وسائل الإعلام المستقلة واعتقال أعضاء أحزاب المعارضة والمحتجين السلميين. وحرصت السلطات على عرقلة المحاولات العديدة التي قامت أحزاب المعارضة السياسية بها من أجل تنظيم المظاهرات. وظل قانون مكافحة الإرهاب يُوظف في إسكات المعارضين وجرى استهداف أعضاء أحزاب المعارضة بشكل متزايد عشية إجراء الانتخابات العامة في 2015.

وفي أواخر شهر إبريل/ نيسان، أُلقي القبض في أديس أبابا على ستة مدونين من منظمة "زون 9" وثلاثة صحفيين مستقلين على علاقة معهم، وذلك بعد يومين من إعلان المنظمة عن استئناف أنشطتها التي عُلقت في السابق جراء المضايقات التي تعرضت لها. وعلى مدار ثلاثة أشهر تقريبا، احتُجز الرجال التسعة في سراديب ماكيلاوي ومُنعوا من الاتصال بأفراد عائلاتهم أو تلقي زيارات من أشخاص آخرين وفُرضت قيود شديدة على اتصالهم بالمحامين.

وفي يوليو/ تموز، أُسندت إليهم تهم تتعلق بالإرهاب وجاهياً، فيما أُسندت ذات التهمة غيابياً إلى أحد عناصر منظمة "زون 9". وتضمن لائحة الاتهام ارتكابهم جرائم مزعومة من قبيل استخدام الحزمة البرامجية، وهي برمجيات ومواد محوسبة متوفرة عبر مصادر مفتوحة صُممت لمساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان لا سيما الذين يعملون في ظل بيئة قمعية.

وقال ستة من أعضاء المجموعة أنهم قد أُجبروا على التوقيع على اعترافاتهم. واشتكوا أثناء جلسات تمديد فترة حبسهم من أنهم قد تعرضوا للتعذيب ولكن المحكمة لم تأمر بالتحقيق في شكاواهم تلك. ولا زالت المحاكمة مستمرة مع نهاية عام 2014.

وفي أوائل عام 2014، أُجرت وكالة الأنباء الإثيوبية ووكالة صحفية وطنية "دراسة مزعومة" نُشرت في الصحيفة الحكومية "أديس زيمين" وشملت سبعة صحف مستقلة؛ وزعمت الدراسة أن تلك الصحف قد نشرت مقالات "تشجع على الإرهاب" وأنها أنكرت حدوث نمو اقتصادي في البلاد وقللت من شأن إرث رئيس وزرائها السابق ميليس زيناوي وقامت بغير ذلك من "التجاوزات". وفي أغسطس/ آب، أعلنت الحكومة عن عزمها تحريك دعوى ضد تلك الصحف ما اضطر حوالي 20 صحفياً إلى الفرار من البلاد. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، صدر حكم غيابي بالسجن ثلاث سنوات ضد مالكي ثلاثة من تلك الصحف بتهمة تحريض العامة على قلب نظام الحكم ونشر إشاعات لا أساس لها من الصحة.

وأبلغ "حزب المؤتمر الفدرالي في أوروميا" عن اعتقال ما بين 350 و500 من عناصره خلال الفترة من مايو/ أيار ويوليو/ تموز بما في ذلك بعض قيادات الحزب. وبدأت حملة الاعتقالات هذه على خلفية الاحتجاجات على "المخطط الشامل" ولكنها استمرت طوال بضعة أشهر بعد ذلك. واحتُجز العديد من الموقوفين بشكل تعسفي وبمعزل عن العالم الخارجي. كما اعتُقل عناصر من الحزب من بين مجموعة قوامها 200 شخص اعتُقلوا في أوروميا أواسط شهر سبتمبر/ أيلول فيما اعتُقل عدد آخر من أعضاء الحزب في أكتوبر/ تشرين الأول.

وفي 8 يوليو/تموز، قُبض في أديس أبابا على هبتامو أياليو ودانييل شيبيشي من "حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والعدالة" ويشيواس أسيفا من "حزب شيمایاوي"، فيما اعتُقل أبرهة ديستا من "حزب أرينا تيغري" وأحد المحاضرين في جامعة ميكيلي في تيغري قبل أن يُنقلا إلى العاصمة أديس أبابا. واحتُجزوا جميعا في سجن ماكيلاوي ومنعوا من الاتصال بالمحامين أو بأفراد عائلاتهم. وأواخر أكتوبر/ تشرين الأول، أُسندت إليهم التهم وفقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب. واشتكى يشيواس أسيفا أمام المحكمة من تعرضه للتعذيب في الحجز.

وأبلغ "حزب سيمایاوي" عن اعتقال عدد من أعضائه بينهم سبع نساء اعتُقلن في مارس/آذار أثناء مسيرة بمناسبة يوم المرأة العالمي في أديس أبابا رفقة ثلاثة رجال من أعضاء الحزب أيضاً. وهتف المعتقلون التسعة أثناء الفعالية قائلين: "نريد الحرية؛ أطلقوا سراح السجناء السياسيين". وأُخلي سبيلهم دون تهمة بعد 10 أيام من احتجازهم. وأواخر شهر إبريل /نيسان، اعتُقل 20 شخصاً من أعضاء الحزب أثناء ترويجهم لمظاهرة في أديس أبابا، وأُخلي سبيلهم بعد 11 يوماً.

وفي أوائل سبتمبر/ أيلول، اعتُقل بيفيكادو أبيبي وغيتاهون بيني، وهما من مسؤولي الحزب في مدينة أربا مينتش رفقة ثلاثة أعضاء آخرين في الحزب. ونُقل أبيبي وبيني إلى مركز مايكيلاوي للحجز في أديس أبابا عقب احتجازهما ومُنعا من الاتصال بعائلاتهم أو بالمحامي. ولا زالا في الحجز مع نهاية العام. وأواخر شهر أكتوبر/ تشرين الأول، اعتُقل عضو الحزب أغباو ستيغن في مدينة غوندار قبل أن يتم نقله هو أيضا إلى سجن مايكيلاوي، وظل مع نهاية العام محتجزا بمعزل عن العالم الخارجي دون السماح له بالاتصال بعائلته أو بالمحامي.

وفي 27 أكتوبر/ تشرين الأول، حُكم على المحرر الصحفي تيميسغن ديسالغن بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "التشهير وتحريض العامة من خلال بث

إشاعات كاذبة" من خلال صحيفة "فيتيح" التي توقفت عن الصدور حالياً، وصدر الحكم بحقه عقب محاكمة استمرت أكثر من عامين، كما أُدين ناشر الصحيفة غيابياً.

واحتُجز الأشخاص تعسفاً دون تهمة لفترات طويلة في مراحل التوقيف الأولى أو أثناء الحجز لاحقاً، منهم أشخاص تم اعتقالهم جراء معارضتهم السلمية للحكومة أو بناء على آرائهم المزعومة تجاهها. واحتُجز ضحايا الاعتقال التعسفي في مراكز حجز رسمية وأخرى غير رسمية، بما في ذلك مركز مايكيلاوي. واحتُجز العديد من الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي، ومُنعوا من الاتصال بعائلاتهم أو بمحاميهم.

وظل العديد من سجناء الرأي الذين اعتُقلوا في ماضي السنوات محتجزين لا لشيء سوى لممارستهم السلمية لحرية التعبير عن الرأي، بينهم صحفيون وأعضاء من أحزاب المعارضة. وأُدين البعض منهم في محاكمات جائرة، فيما لا زالت محاكمات أخرى مستمرة. وثمة مجموعة أخرى من الأشخاص لا زالوا محتجزين دون تهمة.

واستمرت السلطات بفرض قيودا شديدة على دخول مراكز الحجز لأغراض رصد وتوثيق معاملة المحتجزين فيها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ارتُكب التعذيب في أقسام الشرطة المحلية وقسم شرطة مايكيلاوي الفيدرالي والسجون الفيدرالية والمحلية ومعسكرات الجيش.

وشملت قائمة أساليب التعذيب المبلغ عنها الضرب بالعصي والهراوات المطاطية وأعقاب البنادق وغير ذلك من الأجسام، والحرق وتقييد الضحايا في أوضاع ضاغطة ومجهدة وصعقهم بالكهرباء وإجبارهم على أداء التمارين الرياضية لفترات طويلة من الزمن. وترقى بعض ظروف الحجز إلى مصاف التعذيب بما في ذلك احتجاز الأشخاص في سراديب تفتقر إلى الإنارة وتقييدهم بالسلاسل وإيداعهم الحبس الانفرادي لفترات طويلة جدا.

ويُرتكب التعذيب في المراحل الأولى من توقيف الشخص وأثناء خضوعه للاستجواب. واستخدمت السلطات التعذيب لإجبار المحتجزين على الإدلاء باعترافاتهم والتوقيع على إفادات وأدلة تجرم أناساً آخرين. وشملت قائمة ضحايا التعذيب سجناء الرأي الذين تم توقيفهم جراء تعبيرهم عن معارضتهم الفعلية أو المفترضة.

واشتكى المتهمون في الكثير من المحاكمات أنهم تعرضوا للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة في الحجز. وتقاعست المحاكم عن التحقيق في هذه الشكاوى.

وفي العديد من القضايا، مُنع سجناء الرأي من الحصول على الرعاية الطبية الكافية.

إقليم أوروميا

ما انفك أفراد قومية أوورمو يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت بحقهم في معرض قمع المعارضة في المنطقة.

وتعرضت أعداد كبيرة منهم للاعتقال أو ظلوا في الحجز منذ اعتقالهم في السنوات الماضية جراء تعبيرهم السلمي عن معارضتهم أو بناء على الاشتباه بمجرد معارضتهم للحكومة كما حصل في العديد من الحالات. واتصفت عمليات الاعتقال بكونها تعسفية وجاءت كخطوة استباقية محضة وفي ظل غياب وجود أدلة تثبت ارتكاب جرائم. وظل العديد من أبناء أوورمو محتجزين دون تهمة أو محاكمة وأودع عدد كبير منهم في مراكز حجز غير رسمية لا سيما في معسكرات الجيش المنتشرة في المنطقة. ولم تتم محاسبة أحد على حالات الاختفاء القسري أو الإعدام خارج نطاق القضاء التي ارتُكبت عام 2014 أو في السنوات السابقة.

وأعقاب الاحتجاجات المتعلقة برفض "المخطط الشامل"، تزايدت عمليات اعتقال المعارضين الفعليين أو المزعومين. وأبلغ عن وقوع عدد كبير من حالات الاعتقال حيث تم توقيف المئات طلبة المدارس الثانوية والمزارعين وعامة السكان في أكتوبر/ تشرين الأول في مقاطعتي هورومو ويايو وريداس بإقليم إيلوبابور.

كما وردت المزيد من التقارير التي تحدثت عن توقيف الطلبة الذين توجهوا إلى السلطات للاستفسار عن مصير زملائهم الذين اعتُقلوا أثناء الاحتجاجات على "المخطط الشامل" وطالبوا بالإفراج عنهم وتحقيق العدالة للذين قُتلوا. واعتُقل 27 طالبا في جامعة واليغا أواخر شهر نوفمبر/ تشرين الثاني.

اللاجئون وطالبو اللجوء

العودة القسرية

ونشط عملاء الحكومة الإثيوبية في العديد من البلدان التي تعاون البعض منها مع سلطات إثيوبيا لإعادة أشخاص مطلوبين قسرا.

ففي يناير/ كانون الثاني، اختُطف اثنان من ممثلي "جبهة التحرير الوطنية في أوغادين" المتمردة، وأُعيدا قسرا إلى إثيوبيا من العاصمة الكينية نيروبي التي وصلا إليها في وقت سابق للمشاركة في محادثات السلام بين الجبهة والحكومة الإثيوبية.

وفي 23 يونيو/ حزيران، سلمت اليمن المواطن البريطاني أندراغاشيو تسيغي الذي شغل منصب الأمين العام لحركة "غيبنوت 7" المحظورة. وفي 8

يوليو/ تموز، بث التلفزيون الحكومي لقطات تظهر تسيغي في حالة يُرثى لها وقد أعياه التعب. مع نهاية العام، ظل تسيغي قيد الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في موقع غير معلوم دون إمكانية الاتصال بالمحامي أو بأسرته. ولم يُسمح لموظفي القنصلية البريطانية باللقاء مع تسيغي باستثناء مناسبة واحدة شهدت جلب تسيغي مغطى الرأس لمقابلة السفير البريطاني، ولكن لم يُسمح له بالحديث معه على انفراد.

وفي مارس/ آذار، أُعيد أوكيلو أكواي، مواطن نرويجي، محافظ غامبيلا السابق، إلى إثيوبيا من جنوب السودان التي كان يحمل صفة لاجئ فيها. وفي يونيو/ حزيران، أُسندت إليه تهم بارتكاب جرائم إرهابية، رفقة مواطنين من جنوب السودان على صلة بحركات المعارضة في الخارج.

أذربيجان

جمهورية أذربيجان
رئيس الدولة: **إلهام علييف**
رئيس الحكومة: **أرتور راسي زاده**

سجن ما لا يقل عن ستة من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان، واضطرت المنظمات الرائدة لحقوق الإنسان إما على الإغلاق أو على وقف أنشطتها. واستمر الصحافيون المستقلون في مواجهة التحرش والعنف والاتهامات الجنائية الملفقة. كما ظلت حرية التجمع مقيدة. وتواترت أنباء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

حرية تكوين الجمعيات

واصل قادة المنظمات غير الحكومية تلقي التهديدات والمضايقات من جانب السلطات، بما في ذلك مداهمات قوات الأمن، ومصادرة المعدات وفرض حظر السفر. وتم منع مالا يقل عن 10 من المنظمات الرائدة في مجال حقوق الإنسان من العمل، بينما تم تجميد حساباتها المصرفية بموجب تحقيق جنائي رفيع المستوى، بدأ في مايو/ أيار ومازال مستمراً.

وأدخلت قيود إضافية في القانون بشأن تسجيل المنظمات غير الحكومية وأنشطتها، وتستخدم بشكل تعسفي لاتخاذ إجراءات جنائية ضد عدد من قادة المنظمات غير الحكومية. وفي 13 مايو/ أيار، بدأ مكتب المدعي العام تحقيقاً في عدد من المنظمات غير الحكومية الأجنبية والمحلية أدى إلى إلقاء القبض على ستة من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان لعلاقتهم بأنشطة منظماتهم.

سجناء الرأي

واصلت السلطات حبس منتقدي الحكومة والناشطين السياسيين والصحافيين. وفي نهاية العام، كان هناك مالا يقل عن 20 من سجناء الرأي.

وظل رهن السجن هلال محمدوف، المحكوم عليه في السنوات السابقة بتهمتي البلطجة والمخدرات على التوالي.

خديجة إسماعيلوفا، صحافية تجري تحقيقات وتجهر بآرائها وقد نشرت على نطاق واسع مواد عن الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، وألقي القبض عليها في 5 ديسمبر/ كانون الأول بتهمة " تحريض شخص ما كي يحاول الانتحار" . كما أنها تواجه اتهامات منفصلة بالتشهير الجنائي. وكانت السلطات قد استهدفت خديجة إسماعيلوفا وتحرشت بها فيما مضى، بما في ذلك فرض حظر على سفرها قبل اعتقالها.

واستمرت الملاحقة القضائية لأنشطة وسائل الإعلام الاجتماعية على الانترنت المنتقدة للسلطات، وذلك بمحاكمة أصحابها بتهم ملفقة، تتعلق عادةً بالمخدرات. ومن بين هذه الحالات، كانت قضية عبد الأبيلوف ورشاد رمضانوف، اللذين اعتقلا وحكم عليهما بالسجن في 2013، أولهما لمدة خمسة أعوام ونصف والآخر لمدة 9 أعوام. أما الناشط السياسي فرج كريموف، الذي نسق مجموعات الفيسبوك الرائجة التي تدعو إلى استقالة الرئيس، وشقيقه سراج كريموف، فقد اعتقلا في يوليو/ تموز بتهم زائفة تتعلق بالمخدرات.

وألقي القبض على تسعة نشطاء من منظمة " نيدا NIDA " الشبابية المؤيدة للديمقراطيةبين مارس/ آذار ومايو/ أيار2013، وفي يناير/ كانون الثاني 2014، ووجهت إليهم تهم ملفقة تتراوح بين حيازة غير مشروعة للمخدرات، وحيازة سلاح لتنظيم اضطرابات عامة. وحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح ما بين ستة إلى ثمانية أعوام في مايو/ أيار. وفي أثناء فترة احتجازهم ادعى جميعهم البراءة، على الرغم من إدلاء بعضهم باعترافات في وقت لاحق، زعموا أنها انتزعت منهم بالإكراه. وفي 29 ديسمبر/كانون الأول، أُفرج عن الناشطين زاور غوربانلي، وأوزير محمدلي، عقب عفو رئاسي. وظل قيد الحبس: محمد عزيزوف، ورشاد حسنوف، برشادات أخوندوف، وإلكين رستمزاد، وعمر محمدوف.

وفي 18 أكتوبر/ تشرين الأول تم الإفراج عن شاهيننوفرزلو و بختيار غولييف بموجب عفو رئاسي بعد أن أرسلا نداءات يطلبان الرأفة إلى الرئيس، وفيها " أقرّا" بجرائمهما. أما مماد عزيزوف و رشاد

حسنوف و رشادات أخوندوف و زور غوربانليوعزير ممدلي إلكينرستم زاده وعمر ممدوف فظلوا سجناء.

وأما نشطاء المعارضة إلغار ممدوف و توفيقيغوبلوو ياديغارسديغوف، الذين اعتقلوا، في 2013، بتهمة التحريض على الاضطرابات العامة والبلطجة؛ فقد تلقوا عقوبات بالسجن لسبع وخمس سنوات، وست سنوات (خفضت إلى 4 سنوات بالاستئناف) على التوالي. وفي 22 مايو/ أيار، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الغرض الحقيقي من اعتقال إلغار ممدوف كان " إسكاته أو معاقبته" على انتقاده للحكومة.

وفي حملة كبيرة على نشطاء حقوق الإنسان، تم احتجاز ستة قادة بارزين من المنظمات غير الحكومية بتهمة الاحتيال، والقيام بمشاريع غير قانونية و "إساءة استخدام السلطة".

في 26 مايو/ أيار، صدرت أحكام بالسجن على كل من أنار ممدلي، رئيس مركز دراسات الديمقراطية ومراقبة الانتخابات، وبشير سليمانلي، المدير التنفيذي للمركز، أولهما لمدة خمس سنوات وستة أشهر، وعلى الآخر بثلاث سنوات وستة أشهر. وكان المركز قد كشف عن مخالفات انتخابية خلال الانتخابات الرئاسية في أكتوبر/ تشرين الأول 2013.

في 30 يوليو/ تموز، ألقي القبض على ليلى يونس المدافعة البارزة عن حقوق الإنسان ومديرة معهد السلام والديمقراطية، وتلا ذلك اعتقال زوجها عارف يونس في 5 أغسطس/ آب. وقد اتهما "بجرائم" تتعلق بعملهما مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الخيانة المرتبطة بالأنشطة الرامية إلى تعزيز السلام والمصالحة مع أرمينيا على إقليم ناغورنو كاراباخ المتنازع عليه.

في 2 أغسطس/ آب، ألقي القبض على رسول جعفروف، مؤسس نادي المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، وكانت السلطات قد رفضت تسجيل النادي منذ إنشائه في 2010. وفي 8 أغسطس/ آب 2014، ألقي القبض على إنتقام عليف، محامي حقوق الإنسان الشهير بمساعدته لعشرات الحالات من أجل الوصول إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما سجينا الرأي السابقان والمدافعان عن حقوق الإنسان بختيار ممدوف وإلهام أميرأصلانوف فقد أطلق سراحهما، في 9 ديسمبر/ كانون الأول 2013، و26 مايو/ أيار 2014، على التوالي بموجب عفو رئاسي. وفي 8 مايو/ أيار 2014، أطلق سراح الناشط الشبابي دشغينميليكوف بشروط، وأطلق سراح سردار عليبيفيلي في 29 ديسمبر/كانون الأول 2014.

حرية التعبير

مازال الصحافيون المستقلون يواجهون التهديدات والعنف والتحرش. ففي 26 ديسمبر/كانون الأول، تم مداهمة مكاتب إذاعة أوروبا حرة/إذاعة حرية أذربيجان، وأغلقت على أيدي أعضاء من مكتب المدعي العام دون تفسير رسمي، بعد أن صادرت وثائق ومعدات. واعتقل 12 من وموظفي الإذاعة، وجرى استجوابهم، ثم أفرج عنهم بعد أن وقعوا على وثائق عدم الإفصاح عن المعلومات.

ففي ناخيتشيفان المستقلة والمنفصلة عن أذربيجان، وفي 21 أغسطس/ آب، اقتحم عدة رجال مكتب مركز موارد التنمية للمنظمات غير الحكومية والديمقراطية، ثم انهالوا بالضرب المبرح على إلغارنسيبوف الصحفي والناشط بالمنظمات غير الحكومية. وقد تلقى إصابات بالغة في الرأس، بما في ذلك كسر عظام الوجه. وفتحت السلطات تحقيقاً ضد أحد المعتدين المزعومين. كما وجهت تهماً أيضا ضد إلغارنسيبوفبزعم أنه داس على قدم المعتدي أولا.

حرية التجمع

ظلت المظاهرات محظورة بشكل فعال خارج المناطق المحددة لذلك رسميّا، والبعيدة عادة. وفي وسط العاصمة باكو، استخدمت سلطات تنفيذ القوانين العنف والقوة المفرطة لمنع وتفريق التجمعات السلمية "غير المصرح بها"، على مدار السنة.

في أول مايو/ أيار، تجمع نحو 25 من نشطاء الشباب بشكل سلمي أمام حديقة صابر، في باكو، للاحتفال بعيد العمال. وفي غضون دقائق، إذا بعشرات من ضباط الشرطة، بعضهم يرتدون ملابس مدنية والبعض الآخر في الزي الرسمي، يفضون تجمعهم بعنف. وضرب المتظاهرون وسحبوا إلى داخل سيارات الشرطة. وألقي القبض على ستة منهم، بينهم قاصران، وقد أطلق سراحهما في نفس اليوم. وحكم على الأربعة الباقين بالاعتقال الإداري لفترات تتراوح بين 10 أيام و15 يوماً.

في 6 مايو/ أيار، تجمع نحو 150 شخصاً بشكل سلمي خارج مبنى المحكمة في باكو حيث تنعقد محاكمة نشطاءحركة "نداء" المدنية ولكن ضباط الشرطة، وكان بعضهم يرتدي ملابس مدنية، قاموا بتفريقها بالقوة. وتم سحب ما لا يقل عن 26 متظاهراً، من بينهم أحد الصحافيين، إلى داخل حافلة واقتيدوا إلى مركز للشرطة. وحكم على خمسة بالاعتقال الإداري لفترات تتراوح بين 15 و30 يوماً، ووقعت على 12 محتجاً غرامات تتراوح بين 300 و600 مانات380 US $) -760) بسبب مشاركتهم في " مظاهرة غير مرخص لها".

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ورد ذكر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في كثير من الأحيان، ولكن لم يتم التحقيق الفعال في هذه المزاعم.

في 6 مايو/ أيار، ألقي القبض على كماله بنينيارلي، وهي ناشطة من حزب الجبهة الشعبية الأذربيجانية المعارض خلال محاكمة أعضاء "نيدا". وقد اشتكت من تعرضها للضرب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، داخل مركز شرطة مقاطعة نسيمي، بعد أن رفضت التوقيع على "اعتراف" مكتوب من قبل الشرطة. وتلقت اللكمات، وجروها وحبسوها في زنزانة، حيث ظلت دون طعام أو ماء، حتى موعد محاكمتها في صباح اليوم التالي. كما ورد أن متظاهراً آخر، وهو أورخان أيوب زاده، قاموا بتجريده عارياً من ملابسه، وجروه من شعره ولكموه ورکلوه وهددوا باغتصابه، بعدما دخل في مشادة مع ضباط الشرطة أثناء اعتقاله في 15 مايو/ أيار.

في 9 مارس/ آذار2013، ظهر على شاشة التلفزيون الوطني ثلاثة من نشطاء "نيدا" المعتقلين، وهم محمد عزيزوف، وبختيار غولييف وشاهين نوفروزلو، وقد "اعترفوا" بخططهم لاستخدام العنف والتسبب في اضطراب أثناء احتجاجات الشوارع المقبلة و"غير المرخص لها". وقال محمد عزيزوف لمحاميه إنه قد أجبر على "الاعتراف" تحت وطأة التهديد بالملاحقة القضائية لأفراد عائلته. أما شاهين نوفروزلو، الذي كان في السابعة عشر آنذاك، فتم استجوابه دون حضور ولي أمره الشرعي. وقد فقد أربعة من أسنانه الأمامية نتيجة للضرب، عندما ظهر لاحقا في المحكمة. ولم يتم إجراء أي تحقيق في إساءة معاملته.

الأرجنتين

جمهورية الأرجنتين
رئيس الدولة والحكومة: **كريستينا فيرنانديز دي كيرشنر**

ظلت النساء يواجهن العراقيل في سعيهن للحصول على خدمات الإجهاض بصورة قانونية. وظل التمييز الذي يتعرض له السكان الأصليين أحد بواعث القلق القائمة. وتواصلت المحاكمات على الجرائم المرتكبة إبان الحكم العسكري الديكتاتوري. ولم يتم التحقيق في التقارير التي أفادت بوقوع التعذيب.

خلفية

في ديسمبر/ كانون الأول 2013، أضرب عناصر الشرطة عن العمل للمطالبة برفع الرواتب، الأمر الذي تسبب بإثارة أعمال عنف ونهب في مختلف أنحاء البلاد. وقُتل 18 شخصا على الأقل. وانتشرت أعمال العنف لتطال مختلف المقاطعات البالغ عددها 23 مقاطعة، وجُرح مئات الأشخاص وتضررت آلاف المحال التجارية.

وعملا بمبدأ الولاية القضائية العالمية، قام نظام العدالة بالتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت إبان الحرب الأهلية الإسبانية وحقبة حكم الجنرال فرانكو (ما بين عامي 1936 و1975). وفي إبريل/ نيسان، رفضت "محكمة العدل الإسبانية" طلب تسليم اثنين من عملاء أجهزة الأمن إلى الأرجنتين.

وفي إبريل/ نيسان أيضا وفي مقاطعة توكومان، نقضت المحكمة أحكام تبرئة 10 متهمين باختطاف ماريتا فيرون وإكراهها على البغاء في عام 2002، واصدرت بحقهم أحكاما بالسجن.

حقوق المرأة

لم تمتلك أكثر من نصف المقاطعات إجراءات أو بروتوكولات خاصة تنظم قيام المستشفيات بإجراء عمليات إجهاض قانونية إذا كان الحمل ناجما عن إساءة جنسية أو إذا عرض حياة الحامل أو صحتها للخطر. وفي مارس/ آذار، رفضت المحكمة العليا اقتراحا بعقد جلسة علنية لتقييم التدابير الضرورية الواجب اتخاذها لضمان الإنفاذ الفعال لحكمها الصادر في مارس/ آذار 2012 والذي قطع الشك باليقين حيال مشروعية عمليات الإجهاض.

وفي إبريل/ نيسان، منعت إدارة أحد مستشفيات مورينو بمقاطعة بوينوس أيرس فتاة في الثالثة عشرة من عمرها من الخضوع لعملية الإجهاض وإسقاط حملها الناجم عن تعرضها للاغتصاب نظرا لمرور 23 أسبوعا على بدء حملها ولاعتبارات تتعلق بصحتها على الرغم من عدم تحديد منظمة الصحة العالمية أو الأعراف الدولية لشروط خاصة تتعلق بالاستفادة من هذا الحق. وخضعت الفتاة لعملية إجهاض في منشأة خاصة في نهاية المطاف.[1]

حقوق السكان الأصليين

على الرغم من اعتراف الدستور الوطني في البلاد بحقوق السكان الأصليين في أرض الأجداد والمشاركة في إدارة الموارد الطبيعية، فنادرا ما تم إعمال تلك الحقوق. وفي إبريل/ نيسان، رفض سكان مجتمع بريمافيرا المحلي (بوتاي نابوكنا نافاهو) في مقاطعة فورموزا عملية ترسيم حدود الأراضي بدعوى أن الحكومتين المحلية والوطنية

لم تحترما حقوقهم في التشاور وإبداء الموافقة الحرة المستنيرة مسبقا. وفي الوقت نفسه، عمدت السلطات إلى استغلال النظام القضائي لملاحقة الأفراد الذين يناضلون من أجل نيل حقوقهم. وحوكم زعيم مجتمع بريمافيرا، فيليكس دياز، في مايو/أيار بتهمة سرقة قطعتي سلاح من الشرطة أثناء أحد الاحتجاجات المحلية عام 2010؛ ولقد أنكر دياز هذه المزاعم. كما تعرضت مجتمعات السكان الأصليين للعنف على أيدي المدنيين ولم يُجلب الجناة للمثول أمام القضاء.

وفي مارس/ آذار، تعرض أحد المجتمعات الخاصة بالسكان الأصليين في كومونيداد إنديا كويلميس شمال غرب البلاد للاعتداء بالأسلحة النارية والمضارب الخشبية والسلاسل المعدنية. واعتدى مسلحون دخلاء على أهالي القرية وأطلقوا النار عليهم واستولوا على موقع مقدس لأهالي المنطقة يُدعى "سويداد ساغرادا". وجُرح سبعة من السكان في هذا الاعتداء. وكان أفراد هذا المجتمع المحلي يحاولون استعادة أرضهم المقدسة من خلال الاحتكام إلى النظام القضائي في البلاد. ومع نهاية العام، لم تتم ملاحقة أحد على خلفية الاستيلاء على الموقع. وكانت التحقيقات في هذه الاعتداءات جارية.

العدالة الانتقالية

عقدت المحاكم في مختلف أنحاء البلاد محاكمات علنية للجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت إبان حكم العسكر ما بين عامي 1976 و1983. وحوكم 22 متهما في بوينوس أيرس جراء ما زُعم عن ضلوعهم في ما يُعرف "بخطة كوندور"، وهي عبارة عن اتفاق بين الحكومات العسكرية في الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وتشيلي والباراغواي والأوروغواي من أجل القضاء على خصومها السياسيين.

كما عُقدت محاكمات أيضا لأكثر من 100 متهم بجرائم ارتُكبت في مراكز الحجز والتعذيب السرية في مدرسة ميكانيكا سلاح البحرية في بوينوس أيرس وفي لا بيرلا في كوردوبا من بين مجموعة مواقع أخرى.

الإفلات من العقاب

صادفت في 18 يوليو/ تموز الذكرى السنوية العشرين للهجوم الذي استهدف جمعية الصداقة الأرجنتينية الإسرائيلية في بوينوس أيرس ، والذي أوقع 85 قتيلا. وتقاعست الحكومة عن توفير العدالة والتعويض للضحايا. ورفضت إيران الامتثال لأمر صادر عن محكمة أرجنتينية يدعو إلى القبض على خمسة من المشتبه بهم. وفي عام 2013، وقعت الحكومتان الأرجنتينية والإيرانية اتفاقا يقضي باستجواب المشتبه بهم في طهران ولكن لم يجر تنفيذ بنود الاتفاق. وفي الأرجنتين، حوكم مسؤولون رفيعو المستوى بما في ذلك الرئيس الأسبق كارلوس منعم بتهمة تحويل مسار التحقيق. وكان من المفترض أن تُعقد المحاكمة العلنية مع نهاية العام.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في إبريل/ نيسان، أصدرت الحكومة نظاما وطنيا يُعنى بمنع التعذيب ولكنها تقاعست عن استحداث لجنة وطنية كان ينبغي تشكيلها بعضوية مشرعين ومسؤولين حكوميين وممثلين عن منظمات المجتمع المدني. وتشمل وظائف هذه اللجنة زيارة مراكز الحجز وإنشاء معايير تنظم استخدام القوة ومنع الاكتظاظ وتعليمات نقل الموقوفين.

ولم يتم التحقيق في مزاعم ارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة كما حصل في حالتي السجينين مارسيلو تيلو وإيفان بريسان في سجن مقاطعة سانتياغو ديل إستيرو.[2]

وفي مندوزا، تكررت التقارير التي تتحدث عن التعذيب ولكن لم تتم إحالة أحد إلى القضاء. ومع اكتظاظ عدد من السجون، أُودع بعض السجناء في الحبس الانفرادي أكثر من 20 ساعة يوميا.[3]

1. Argentina: Deben investigarsedenuncias de torturaen Santiago del Estero
www.amnistia.org.ar/noticias-y-documentos/archivo-de-noticias/argentina-99

2. Argentina: La provincia de Mendoza tiene la obligación de investigarlasdenuncia de torturaencárceles
www.amnistia.org.ar/noticias-y-documentos/archivo-de-noticias/argentina-103

3. Argentina: El acceso al aborto no punibledebesergarantizadoen la provincia de Buenos Aires y entodo el país
www.amnistia.org.ar/noticias-y-documentos/archivo-de-noticias/argentina-91

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية
رئيس الدولة: **الملك عبد الله الثاني بن الحسين**
رئيس الحكومة: **عبد الله النسور**

واصلت السلطات فرض قيود صارمة على الحق في حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات. وكان منتقدو الحكومة عرضةً للقبض والاحتجاز بشكل تعسفي، وحُوكم بعضهم وسُجن. وعدَّلت الحكومة "قانون مكافحة الإرهاب" الصادر عام 2006 ليشمل الأفعال التي يُرى أنها قد تضر بعلاقات الأردن مع دول أجنبية، وكذلك نشر الأفكار التي تعتبر داعمة للإرهاب. وواصلت محكمة أمن الدولة محاكمة أشخاص وُجه إليهم الاتهام بموجب "قانون مكافحة الإرهاب"، وزُعم أن بعض المتهمين تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وظل الأردن يستقبل ويستضيف آلاف النازحين من سوريا، بالإضافة إلى أعداد متزايدة من النازحين من العراق، ولكنه منع دخول الفلسطينيين القادمين من سوريا. وما برحت المرأة تواجه التمييز في القانون وفي الواقع العملي، وكان هناك ما لا يقل عن 14 ضحية لما يُسمى جرائم "القتل دفاعاً عن الشرف". وفي ديسمبر/كانون الأول، تم إعدام 11 شخصاً، وتعد هذه أول عمليات إعدام تنفذ منذ 2006.

خلفية

عاني الأردن من تأثير الأحداث خارج حدوده، وبالأخص النزاع المسلح في سوريا والعراق، والهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة. وأدى النزاع في سوريا إلى تدفق مزيد من اللاجئين إلى الأردن. ويأوي الأردن ما يزيد عن 600 ألف لاجئ من سوريا، وفقاً لما ذكرته "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى حوالي 30 ألف لاجئ من العراق. وفي مارس/آذار، اندلعت مظاهرات احتجاجاً على مقتل قاض أردني على أيدي القوات الإسرائيلية عند معبر جسر الملك حسين بين الأردن والضفة الغربية، وأعقبتها مظاهرات واسعة في يوليو/تموز وأغسطس/آب احتجاجاً على القصف الإسرائيلي لقطاع غزة.

واتسمت الأوضاع بالتوتر على طول الحدود مع سوريا، وشددت الحكومة من قبضتها على تلك الحدود، وكذلك على الحدود مع تركيا. وفي إبريل/نيسان، قالت الحكومة إن الطائرات الحربية الأردنية أطلقت قذائف على أفراد جماعات مسلحة سورية كانت تسعى إلى العبور إلى الأردن. وفي يونيو/حزيران، وافقت الولايات المتحدة على إمداد الأردن بصواريخ وطائرات عسكرية. وفي سبتمبر/أيلول، انضم الأردن إلى التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة من أجل التصدي للجماعة المسلحة المعروفة باسم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" ("داعش").

ولم تحقق الحكومة تقدماً يُذكر لتنفيذ وعود الإصلاح السياسي التي قطعتها، ولكن الملك حصل، بموجب تعديل دستوري، على سلطة تتيح له أن يعيِّن بمفرده قادة أفرع القوات المسلحة ورئيس جهاز المخابرات.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

واصلت السلطات فرض قيود صارمة على حرية التعبير، مستخدمةً في ذلك المواد التي تجرِّم التشهير بالملكية أو بالمؤسسات الأخرى أو بالدين، و"قانون المطبوعات والنشر"، و"قانون جرائم أنظمة المعلومات" الصادر عام 2010، وهي جميعها تمنح السلطات صلاحيات واسعة في مراقبة وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة والإلكترونية. وقد حجبت السلطات بعض المواقع الإخبارية على شبكة الإنترنت.

في مطلع عام 2014، قُصر اختصاص محكمة أمن الدولة على خمس جرائم، وهي: الخيانة العظمى، والتجسس، والإرهاب، وجرائم المخدرات، وتزوير الأموال. إلا إن التعديلات التي أُدخلت على "قانون مكافحة الإرهاب"، وبدأ سريانها في مايو/أيار، فرضت قيوداً جديدة على حرية التعبير بالمساواة بين الإرهاب والأفعال التي يُرى أنها تضر بعلاقات الأردن مع دول أجنبية، بما في ذلك انتقاد زعماء أجانب، ونشر أفكار بعينها.

وواصلت السلطات اعتقال ومحاكمة نشطاء من المعارضة السياسية، ومن الصحفيين والمنتقدين على شبكة الإنترنت، ومن بينهم أعضاء في "حزب التحرير" المحظور. وواجه ما لا يقل عن 18 منهم محاكمات أمام محكمة أمن الدولة، بالرغم من سجلها السيء في تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وفي مارس/آذار، قُبض على كل من نايف لافي وإبراهيم الخرابشة وهما يحاولان حث مجلس النواب (البرلمان) على رفض بعض التعديلات على "قانون مكافحة الإرهاب"، وكانا يواجهان احتمال الحكم عليهما بالسجن لمدد قد تصل إلى سبع سنوات بتهم ارتكاب "أعمال غير مشروعة" وتهديد الحكومة والانتماء إلى تنظيم محظور. وحُوكم وسيم أبو عايش أمام محكمة أمن الدولة بتهم تتعلق بالإرهاب. وكان قد اتُّهم ببث مقطع فيديو لجماعة "الدولة الإسلامية في العراق والشام" ("داعش") على الإنترنت، بينما ادعى هو

إن ما بثه كان في الواقع فيلماً عن إيذاء المعتقلين في العراق، وقال إن المحققين أجبروه على التوقيع على إفادة دون السماح له بقراءة محتواها.

وفي يوليو/تموز، هاجمت قوات الأمن عدداً من الصحفيين في مظاهرة مناهضة لإسرائيل في عمَّان واعتدت عليهم. وفي أغسطس/آب، قبضت قوات الأمن على عبد الهادي راجي المجالي، الصحفي في صحيفة "الرأي"، وذلك بموجب أمر من نيابة عمَّان بسبب تعليق وضعه على الإنترنت واعتبرته السلطات مسيئاً. وقد أُفرج عنه بكفالة بعد أسبوع لحين محاكمته.

وفي الشهر نفسه، أصدرت محكمة أمن الدولة حكماً بالحبس ثلاثة أشهر على ثلاثة من النشطاء السلميين المطالبين بالإصلاح، وهم مهدي السعافين وأيهم محمد أسليم وفادي مسامرة، وذلك بتهم "التحريض على تقويض نظام الحكم السياسي القائم" و"إطالة اللسان على الملك".

أحضر كل من محمد سعيد بكر وعادل عواد، وهما من الأعضاء البارزين في جماعة "الإخوان المسلمين"، إلى المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة، إثر القبض عليهما في سبتمبر/أيلول، واتهامهما بتهديد أمن الدولة في بيانات علنية وانتقاد قادة الأردن والارتباط بصلات مع الولايات المتحدة. وفي ديسمبر/كانون الأول، ألغيت القضية المرفوعة على عادل لعدم توافر الأدلة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من بواعث القلق الشديد. وكان من بين الذين ادعوا تعرضهم لهذه الانتهاكات معتقلون قُبض عليهم للاشتباه في أنهم يقاتلون في صفوف جماعات مسلحة، مثل "جبهة النُصرة" في سوريا، أو يؤيدونها.

وفي يونيو/حزيران، قضت محكمة أمن الدولة ببراءة أبو قتادة من تهم الإرهاب. وكانت سلطات المملكة المتحدة قد رحّلته إلى الأردن في عام 2013، بعد أن تفاوضت للحصول على تأكيدات دبلوماسية، زُعم أنها كانت تهدف إلى ضمان عدم الاعتداد في أية محاكمة جنائية جديدة بأية "اعترافات" حصلت عليها أطراف أخرى من خلال التعذيب. ولم تستبعد محكمة أمن الدولة العليا في حيثيات حكمها تلك "الاعترافات"، واعتبرتها من بين وثائق القضية، ولكنها خلصت إلى عدم وجود أدلة أخرى تؤيدها. وفي سبتمبر/أيلول، قضت محكمة أمن الدولة ببراءة أبو قتادة من تهم منفصلة وأمرت بالإفراج عنه.

الاحتجاز الإداري

ظلت السلطات في المحافظات تحتجز المئات، وربما الآلاف، من المشتبه فيهم جنائياً رهن الاحتجاز الإداري بدون تهمة أو محاكمة بموجب "قانون منع الجرائم" الساري منذ عام 1954. ويمنح القانون المحافظين سلطة إصدار إذن بالقبض والاحتجاز لأجل غير مسمى ضد من يُعتبرون "خطراً على المجتمع"، ولا يوفر للمحتجزين أية سبل للطعن أو الإنصاف القانوني.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

كان الأردن يأوي ما يزيد عن 600 ألف لاجئ من سوريا، وكان ثلثهم تقريباً يقيمون في ستة مخيمات، بلغ عدد السكان في أكبرها ما يزيد عن 100 ألف لاجئ. وكان أغلب اللاجئين يعيشون في المدن والبلدات في مختلف أنحاء الأردن. وظلت السلطات من حيث المبدأ تتبع سياسة فتح الأبواب أمام اللاجئين من سوريا، إلا إنها أغلقت الأبواب أمام أولئك اللاجئين عدة مرات، كما منعت الفلسطينيين والعراقيين الفارين من النزاع في سوريا من دخول الأردن. وشكّل وجود هذا العدد الكبير من اللاجئين ضغطاً اقتصادياً هائلاً وعبئاً على موارد الأردن، بما في ذلك المياه والتعليم والخدمات الصحية. وتزايد الإحساس بعدم الأمان نظراً لاحتمال امتداد النزاع إلى الأردن.

حقوق المرأة

ظلت المرأة عرضةً للتمييز في القانون وفي الواقع العملي، ولم تكن تحظى بحماية كافية من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك ما يُسمى "جرائم الشرف". وظلت عشرات الآلاف من النساء المتزوجات من أجانب محرومات من الحق في إكساب أزواجهن وأطفالهن الجنسية الأردنية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، منحت لهن الحكومة فرصاً أكبر للحصول على التعليم والرعاية الطبية، ولكنها فشلت في وضع حد للتمييز. كما أفادت الأنباء أن وزارة العدل كانت تدرس إدخال تعديلات على قانون العقوبات لحماية النساء من المضايقات الجنسية.

وأودت جرائم ما يُسمى "القتل دفاعاً عن الشرف" بحياة ما لا يقل عن 12 امرأة، بالإضافة إلى طفلين، وهما فتاة وصبي. وفي قضيتين، على الأقل، قامت المحاكم بتخفيف فوري لأحكام الإعدام المفروضة على مرتكبي جرائم القتل هذه إلى السجن 10 سنوات، وذلك، على ما يبدو، بموجب بنود تجيز للمحاكم تخفيف الحكم أو تخفيض مدة العقوبة إذا ما طلبت عائلة الضحية التخفيف.

وفي يوليو/تموز، أفاد "صندوق رعاية الطفولة" التابع للأمم المتحدة بتزايد معدلات الزواج المبكر

في أوساط اللاجئين السوريين، وأشار إلى المخاطر التي تقع على الفتيات من جراء ذلك. ويُذكر أن السن القانونية لزواج الإناث في الأردن هي 18 عاماً، إلا إذا حصلت أسرة الفتاة على إعفاء خاص من أحد القضاة يجيز تزويج الفتاة قبل بلوغ هذه السن. وذكر "المعهد الدولي لتضامن النساء"، وهو منظمة أردنية غير حكومية، أن 13.2 بالمئة من حالات الزواج المسجلة في عام 2013 قد حدثت قبل بلوغ الزوجات سن الثامنة عشرة.

عقوبة الإعدام

استمر تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم القتل وجرائم أخرى، وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام. إلا إن السلطات أحجمت عن تنفيذ أية أحكام بالإعدام للعام الثامن على التوالي.في 21 ديسمبر/كانون الأول، تم إعدام 11 رجلاً، وتعد هذه أول عمليات إعدام تنفذ منذ 2006 وجاء ذلك في أعقاب إنشاء لجنة خاصة ـ في نوفمبر/تشرين الأول ـ بمجلس الوزراء للنظر في استئناف تنفيذ أحكام الإعدام.

أرمينيا

جمهورية أرمينيا
رئيس الدولة: **سيرج ساركسيان**
رئيس الحكومة: **هوفيك أبراهاميان**

فرقت الشرطة المحتجين السلميين باستخدام القوة المفرطة في مناسبات عدة. وتعرض النشطاء المشتغلون بالقضايا الخلافية لتهديدات واعتداءات.

خلفية

بين شهري يوليو/ تموز وأغسطس/ آب، تحولت المناوشات في منطقة ناغورنو قره باغ الجبلية المتنازع عليها، والواقعة على طول الحدود بين أرمينيا وأذربيجان، إلى قتال عنيف أسفر عن مقتل 13 جندياً أذربيجانياً وخمسة من الأرمن، من بينهم اثنان من المدنيين، حسبما ورد.

في 17 يوليو/ تموز، أعلنت الحكومة الأرمنية خططها لتوقيع اتفاق الانضمام إلى الاتحاد الاقتصادي الأسيو أوروبي بقيادة روسيا بحلول نهاية العام، وذلك بعد أن تراجعت عن توقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في 2013.

حرية التجمع

قامت الشرطة بتفريق المظاهرات السلمية باستخدام القوة المفرطة في عدد من المناسبات على مدار العام. في 7 مارس/ آذار، تجمع مئات الأشخاص خارج وزارة المالية احتجاجاً على اقتراح إصلاح نظام التقاعد المثير للجدل. فرقت الشرطة المتظاهرين السلميين باستخدام القوة المفرطة. وألقي القبض على ثلاثة أشخاص، غرموا ثم أفرج عنهم في اليوم التالي. وزعم أن اثنين تعرضا للمعاملة السيئة أثناء الاحتجاز.
في 23 يونيو/ حزيران، فرقت الشرطة بعنف نحو 50 متظاهراً في يريفان احتجاجاً على ارتفاع أسعار الكهرباء واعتقلت منهم 27 شخصاً. وفي وقت لاحق من نفس اليوم، اعتدى ضباط الشرطة جسدياً على ثلاثة صحفيين كانوا في انتظار الإفراج عن المحتجين خارج مركز للشرطة في كنترون.

حقوق المرأة

في 5 نوفمبر/ تشرين الثاني، تعرض بعض موظفي المنظمة غير الحكومية " مركز موارد المرأة"، وغيرهم من نشطاء حقوق النساء الأخرين للتهديد والسباب بينما كانوا يغادرون قاعة المحكمة حيث كانوا يساعدون إحدى ضحايا العنف المنزلي. في 2013، وكان " مركز الموارد النسائي" قد تلقى تهديدات بالقتل من مجهولين عقب دعواتهم لتشريع المساواة بين الجنسين. ولم تجر أي تحقيقات فعالة في أي من هذه الحوادث بحلول نهاية العام.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

تأجل اعتماد مشروع قانون لحظر كل أشكال التمييز، بينما تمت إزالة أحكام تحظر صراحة التمييز على أساس التوجه الجنسي. وتمت صياغة مشروع قانون مكافحة التمييز كجزء من شروط عضوية أرمينيا في الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ولكن تم التخلي عنه بعد أن اختارت الحكومة الانضمام إلى الاتحاد الاقتصادي الأسيو أوروبي بقيادة روسيا بديلا عن الشراكة المذكورة.

في 25 يوليو/ تموز 2013، حكمت محكمة في يريفان بالسجن لمدة عامين مع وقف التنفيذ على شابين ألقيا قنابل المولوتوف في حانة ترحب باستقبال المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وعلى الرغم من اعترافهما بأن دوافع كراهية المثليين كانت وراء هجومهم، فقد تم العفو عن الشابين في أكتوبر/ تشرين الأول 2013.

المعترضون ضميريا

بحلول نهاية العام، أفرج عن جميع أتباع طائفة شهود يهوه، وعددهم 33، الذين اعتقلوا لرفضهم أداء الخدمات البديلة في العام السابق، وطلب منهم أداء الخدمات البديلة.

.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل المدافعون المحليون عن حقوق الإنسان يثيرون المخاوف إزاء ارتفاع أعداد المضروبين، حسبما ورد عنهم وعن سوء المعاملة في حجز الشرطة.

ما زال ينبغي على السلطات التحقيق الفعال في ادعاءات سوء المعاملة في الحجز لزعيم المعارضة شاتن هاروتيونيان. وكان شاتن هاروتيونيان قد ألقي القبض عليه و13 نشطاء آخرين عقب الاشتباكات مع الشرطة في 5 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، عندما كانوا يحاولون القيام بمسيرة إلى مبنى الرئاسة. بقيت بدون تحقيق فعال، الادعاءات بسوء معاملة اثنين من الناشطين اعتقلا خلال احتجاجات يوم 7 مارس/ آذار.

إريتريا

دولة إريتريا
رئيس الدولة والحكومة: **إيسایاس أفورقي**

لم يُسمح بمزاولة النشاط للأحزاب السياسية المعارضة ووسائل الإعلام المستقلة ومنظمات المجتمع المدني والطوائف الدينية غير المُسجلة. وكانت هناك قيود مشددة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وظل التجنيد العسكري إجبارياً، وكثيراً ما كان يُمدد لأجل غير مُسمى. وظل آلاف من سجناء الرأي والسجناء السياسيين محتجزين بصورة تعسفية في ظروف قاسية. وشاع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وما برحت أعداد كبيرة من الإريتريين تفر من البلاد.

خلفية

في 21 يناير/كانون الثاني 2013، سيطر نحو 200 جندي على وزارة الإعلام في العاصمة أسمرة، في محاولة انقلاب، على ما يبدو. وقد أُجبر مدير التليفزيون الحكومي على أن يقرأ على الهواء مباشرة بياناً يتضمن مطالب الجنود، ومن بينها الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، وتطبيق دستور عام 1997، وتشكيل حكومة انتقالية. وقد قُطع الإرسال التليفزيوني قبل أن يكتمل بث البيان.

وفي يوليو/تموز 2013، أشار "فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا" التابع للأمم المتحدة إلى "وجود بوادر انقسامات في أوساط القيادات السياسية والعسكرية" في إريتريا. كما أشار الفريق إلى استمرار الإجراءات القسرية في عدد من البلدان لتحصيل "ضريبة المقيمين في الخارج" (وهي 2 بالمئة من الدخل، وتُفرض على مواطني إريتريا المقيمين خارج البلاد). وفي أعقاب غرق مئات من الإريتريين وهم يحاولون الوصول إلى جزيرة لمبيدوسا الإيطالية، في أكتوبر/تشرين الأول 2013، أصدر أربعة من الأساقفة الإريتريين الكاثوليك رسالة في مايو/أيار 2014، انتقدوا فيها الوضع الذي يدفع كثيراً من المواطنين بصفة مستمرة إلى مغادرة البلاد، وذلك في تعبير علني نادر عن المعارضة.

سجناء الرأي

اعتُقل آلاف الأشخاص بشكل تعسفي واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي وبدون تهمة أو محاكمة لأسباب شتى، من بينها انتقاد سياسات أو ممارسات الحكومة، أو بسبب عملهم كصحفيين، أو للاشتباه في معارضتهم للحكومة، أو لقيامهم بممارسة شعائر عقيدة دينية لا تعترف بها الدولة، أو لتخلفهم عن التجنيد في الخدمة الوطنية أو تهربهم منه، أو لمحاولتهم الهرب من البلاد، أو كبديل عن أقارب من العائلة سبق أن فروا من البلاد. وفي معظم الحالات لم يكن الأهالي على علم بأماكن وجود ذويهم المحتجزين. وكان بعض سجناء الرأي يرزحون في السجون بدون تهمة أو محاكمة لنحو عقدين.

وما برحت الحكومة ترفض تأكيد الأنباء القائلة بأن 11 سجيناً من مجموعة السجناء الذين يُطلق عليهم اسم "مجموعة الخمسة عشر"، وهم مجموعة من كبار السياسيين المعتقلين منذ عام 2001، قد تُوفوا أثناء اعتقالهم من جراء أمراض شتى، وكذلك الأنباء عن وفاة عدد من الصحفيين الذين قُبض عليهم مع تلك المجموعة. ووردت أنباء غير مؤكدة بأنه أُفرج في إبريل/نيسان 2014 عن ثمانية من السجناء المحتجزين منذ عامي 2005 و2006، وبينهم بعض المسؤولين الحكوميين السابقين والأطباء.

حرية العقيدة

لم يُسمح بممارسة طقوس العقيدة إلا لأتباع الطوائف الدينية الأربعة المعترف بها، وهي الكنيسة الأرثوذكسية الإريترية والكنيسة الكاثوليكية والكنيسة اللوثرية والإسلام. وظل أفراد الطوائف الأخرى المحظورة، ومن بينها الطائفتان المسيحيتان

الخمسينية والإنجيلية، عرضة للاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وذلك بسبب ممارستهم شعائر عقائدهم.

التجنيد العسكري

ظلت الخدمة الوطنية إجبارية بالنسبة لجميع الذكور والإناث الذين تتراوح أعمارهم بين 18 عاماً و50 عاماً، دون أن يكون هناك مجال للاعتراض على الخدمة بدافع الضمير. وكان يتعين على جميع تلاميذ المدارس إتمام السنة الدراسية النهائية لهم في معسكر سوا العسكري، مما يعني في واقع الأمر تجنيد أولئك الأطفال في الجيش. وكثيراً ما كانت مدة الخدمة الأصلية، وهي 18 شهراً، تُمدد لأجل غير مسمى، مع حصول المجندين على أجور هزيلة وحرمانهم من اختيار طبيعة العمل الموكل إليهم، وهو نظام يُعد بمثابة سُخرة بالإكراه. وكان المجندون يواجهون عقوبات قاسية إذا ما حاولوا الهرب من الخدمة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. كما كان الأطفال في معسكر سوا يعانون من ظروف سيئة ويتلقون عقوبات قاسية على أقل مخالفة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على نطاق واسع كنوع من العقاب أو الإكراه أو كوسيلة للتحقيق. وكان من بين أساليب التعذيب الشائعة تكبيل السجين في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة، أو وضعه في زنزانة انفرادية لفترات طويلة.

وكانت الأوضاع المروِّعة في السجون بمثابة نوع من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكان كثير من المعتقلين يُحتجزون في زنازين مكتظة تحت الأرض، أو في حاويات شحن معدنية، وكثيراً ما تكون في مواقع صحراوية، مما يجعلهم يعانون من الحرارة القصوى أو البرودة القصوى. كما كان المحتجزون يعانون من عدم كفاية الطعام والمياه ومرافق الصرف الصحي.

اللاجئون وطالبو اللجوء

بحلول يناير/كانون الثاني 2014، أفادت "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة بأن عدد الأشخاص الإريتريين الذين تهتم المفوضية بحالاتهم بلغ 338129 شخصاً، من بينهم 308022 لاجئاً و30038 من طالبي اللجوء. ويفر من البلاد قرابة ثلاثة آلاف شخص شهرياً.

وظلت شبكات الاتجار في البشر تستغل الإريتريين الفارين من البلاد والمتواجدين في بلدان أخرى، من بينها السودان ومصر. وكان الضحايا يُحتجزون كرهائن، لمدة عام أو أكثر أحياناً، ويتعرضون للعنف على أيدي جماعات إجرامية تحاول ابتزاز أهاليهم للحصول على فدية. وذكر "فريق الرصد" التابع للأمم المتحدة أنه تعرف على حساب مصرفي في سويسرا كان يُستخدم لجمع أموال الفدية هذه.

وفي إبريل/نيسان 2014، أُفرج عن 266 من طالبي اللجوء الإريتريين كانوا محتجزين في جيبوتي المجاورة، ونُقلوا إلى مخيم للاجئين في جنوب البلاد.

الفحص الدولي

كانت إريتريا موضع فحص دولي متزايد. فقد طرحت شيلا كيثاروث، "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بوضع حقوق الإنسان في إريتريا"، والتي عُينت في منصبها في أكتوبر/تشرين الأول 2012، عدداً كبيراً من بواعث القلق فضلاً عن التوصيات في التقارير التي قدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في يونيو/حزيران 2013 ويونيو/حزيران 2014، وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، في أكتوبر/تشرين الأول 2013 وأكتوبر/تشرين الأول 2014. ولم تستجب السلطات لطلبات "المقررة الخاصة" بالسماح لها بزيارة البلاد منذ تعيينها في عام 2012.

وفي يونيو/حزيران 2014، شكلت الأمم المتحدة لجنة تحقيق مؤلفة من ثلاثة أعضاء ومدة ولايتها سنة للتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في إريتريا، والتي وردت في تقارير "المقررة الخاصة".

أسبانيا

مملكة أسبانيا
رئيس الدولة: الملك فيليب السادس دي بوربون (خلف الملك خوان كارلوس الأول دي بوربون في يونيو/حزيران)
رئيس الحكومة : ماريانو راخوي

نُظمت آلاف المظاهرات على مدار العام احتجاجاً على تدابير التقشف التي فرضتها الحكومة. واستمر ورود أنباء عن انتهاكات على أيدي الشرطة ضد المتظاهرين. وحاول الآلاف من المهاجرين، بمن فيهم طالبو لجوء ولاجئون، وبعض الفارين من سوريا، الدخول بشكل غير شرعي من المغرب إلى مدن الجيب الاسباني في سبتة ومليلية. واستمر ورود أنباء عن عمليات ترحيل غير قانونية،

واستخدام مفرط للقوة من جانب قوات حرس الحدود الأسبانية.

خلفية

صدّقت أسبانيا على "اتفاقية تجارة الأسلحة" في أبريل/نيسان، وفي أغسطس/آب أصبحت أول بلد يحدّث تعليمات نقل الأسلحة لتشمل "القاعدة الذهبية"، التي تحظر أي عملية نقل للأسلحة تنطوي على خطر جوهري في أن تسهم في انتهاكات لحقوق الإنسان.

ولم يعد تدريس حقوق الإنسان إلزامياً في التعليم الابتدائي والثانوي إثر تعديلات على قانون التعليم اعتمدت في ديسمبر/كانون الاول 2013.

وفي 9 أكتوبر/تشرين الأول، عقدت حكومة كاتالونيا مشاورات غير رسمية بشأن المستقبل السياسي لكاتالونيا، في تحد لحكم "المحكمة الدستورية" الأسبانية القاضي بتعليق المداولات. وأعلن 80 بالمائة من المشاركين دعمهم الاستقلال.

ولم ترد تقارير عن هجمات عنيفة من قبل جماعة الباسك المسلحة "يوزكادي تا أسكاتاسونا" ("وطن الباسك وحريته"- إيتا) خلال العام، عقب إعلانها إنهاء كفاحها المسلح، في أكتوبر/ تشرين الأول 2011.

حرية التجمع

اعتقل مئات الأشخاص وفرضت عليهم غرامات، على مدار العام، بسبب مشاركتهم في مظاهرات لأكثر من 20 شخصاً نُظمت دون إذن مسبق وكانت سلمية في أغلبها. حيث لم يعترف القانون الناظم للحق في حرية التجمع بحرية تنظيم المظاهرات دون إذن مسبق.

وبحلول نهاية العام، ظلت مشاريع قوانين معدِّلة "لقانون العقوبات" و"قانون حماية السلامة العامة" قيد المناقشة في البرلمان. وإذا ما تم اعتمادهما، فسوف يفرضان مزيداً من القيود على ممارسة حرية التجمع والتعبير. ومن شأن مشروع "قانون حماية السلامة العامة"، في حال اعتماده، أن يتضمن 21 جريمة إضافية، بما في ذلك النشر غير المصرح به لصور قد تعرض عملية للشرطة للخطر. وسيسمح أيضاً بفرض غرامات على منظمي احتجاجات سلمية غير مصرح بها، وتلك التي تُظهر عدم احترام للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.

الاستخدام المفرط للقوة

كثيراً ما استخدمت القوة المفرطة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لتفريق المتظاهرين والقبض عليهم.

وفي ابريل/نيسان، حظر برلمان كاتالونيا استخدام الرصاص المطاطي من قبل الشرطة الكاتالونية. وكان العديد من المتظاهرين السلميين قد أصيبوا بجروح خطيرة، في السنوات السابقة، نتيجة إطلاق الشرطة العيارات المطاطية لتفريق الحشود.

وفي يونيو/حزيران، طلب النائب العام إغلاق التحقيق في مزاعم انتهاكات الشرطة التي تقدم بها 26 مشاركاً في مسيرة "طوّقوا الكونجرس" الحاشدة، في سبتمبر/أيلول 2012. وظل قرار قضائي بشأن إغلاق ملف القضية معلقاً حتى نهاية 2014. وفي سياق المسيرة، ضرب رجال شرطة مجهولون المتظاهرين السلميين بالهراوات، وأطلقوا الرصاص المطاطي عليهم، وهددوا الصحفيين الذين كانوا يغطون الأحداث.

وفي سبتمبر/أيلول، قرر قاضي التحقيق في قضية إستر كوينتانا رسمياً مقاضاة رجلي أمن لتسببهما بأذى جسدي خطير لها. حيث فقدت عينها اليسرى عقب إصابتها بكرة مطاطية أطلقها رجال الشرطة على مظاهرة في برشلونة، في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استمرت أسبانيا في عدم تنفيذ توصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بإلغاء إجراء احتجاز الأشخاص المشتبه في أن لهم صلة بجرائم إرهابية بمعزل عن العالم الخارجي.

وفي يناير/كانون الثاني، أفرج عن 63 شخصاً من أعضاء "منظمة إيتا الانفصالية" بناء على الحكم الذي أصدرته "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في 2013 في قضية ديل ريو برادا ضد أسبانيا، واعتبر "مبدأ البغاء" الذي أقرته "المحكمة العليا الأسبانية"، والمتعلق بالجرائم الخطيرة، انتهاكاً للحق في الحرية ولقاعدة أن لا عقاب من دون قانون. وفي انقلاب على ما سبق من فقه قانوني، استبعد حكم صدر عن "المحكمة العليا" في 2006 عملياً إمكانية الإفراج المبكر عن من صدرت بحقهم أحكام متتالية بالسجن بتهم متعددة.

التمييز

واصل الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون القيام بعمليات التحقق النمطي من الهوية على أساس المواصفات العرقية أو الإثنية. وتضمن مشروع "قانون حماية السلامة العامة" حكماً يتطلب احترام مبدأ عدم التمييز عند التحقق من الهوية.

وخلال العام، أعلنت وزارة الداخلية للمرة الأولى على الملأ بيانات حول جرائم الكراهية. ووفقاً للوزارة، تم تسجيل 1,172 جريمة كراهية في 2013، أغلبها على أساس الميول والهوية الجنسية والعرق.

ومع ذلك، لم يتم إقرار بروتوكول لتعريف حوادث التمييز من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتسجيلها. ولم تقدم قوات الأمن الإقليمية كلها بيانات حول جرائم الكراهية.

وبالرغم من حكم "المحكمة العليا" في 2013 بعدم قانونية حظر النقاب في المباني التابعة لبلدية مدينة ليدا، أقرت تشريعات مماثلة أو اقترحت في عدد من البلديات خلال 2014. وفي يوليو/تموز، أعلنت حكومة كتالونيا عن نيتها حظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة، ولكن لم يكن قد تم اعتماد تشريع لهذا الغرض بحلول نهاية العام.

العنف ضد المرأة

قتلت 45 امرأة، خلال 2014، على أيدي شركائهن أو شركائهن السابقين، وفقاً لمصادر "وزارة الصحة والسياسة الاجتماعية والمساواة".

وفي أغسطس/آب، وجدت "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" (سيداو) أن أسبانيا قد انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية "سيداو" بإخفاقها في حماية أنجيلا غونزاليس، وابنتها أندريا، من العنف الأسري. إذ قتلت أندريا على يد والدها في 2003. وبالرغم عن ما يزيد عن 30 شكوى، وطلبات الحماية المتكررة، أذنت المحاكم بزيارات غير خاضعة للمراقبة لشريك أنجيلا غونزاليس السابق واندريا.

وكشفت بيانات إحصائية نشرت خلال العام عن انخفاض حاد في معدل الملاحقات القضائية لحوادث العنف القائم على نوع الجنس منذ بدء نفاذ "قانون تدابير الحماية الشاملة ضد العنف القائم على أساس الجنس" في 2005. وقد ازداد عدد القضايا التي أغلقت المحكمة المختصة بالعنف القائم على نوع الجنس ملفاتها، لعدم كفاية الأدلة، بنسبة 158 بالمئة بين عامي 2005 و2013، ما أثار دعوات ذهبت أدراج الرياح إلى مراجعة فعالية كل من القانون والمحكمة المختصة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

وردت تقارير، على مدار العام، عن تعرض المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء لأشكال غير قانونية من المعاملة، بما في ذلك الترحيل غير القانوني إلى المغرب، والاستخدام غير الضروري أو المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، في الجيبين الأسبانيين في سبتة ومليلية. وبحلول نهاية العام، كان أكثر من 500 لاجئ سوري ينتظرون الانتقال من الجيبين إلى البر الأسباني. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدمت "الكتلة البرلمانية لحزب الشعب" تعديلاً على مشروع "قانون الأمن العام" من شأنه إضفاء الصفة القانونية على عمليات الطرد بإجراءات موجزة من سبتة ومليلية إلى المغرب.

وفي فبراير/شباط حاولت مجموعة من نحو 250 من المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء القادمين من الدول الأفريقية جنوب الصحراء السباحة عبر الحدود البحرية بين المغرب وسبتة. واستخدم مسؤولون من الحرس المدني معدات مكافحة الشغب، بما في ذلك الرصاص المطاطي وقنابل الصوت والدخان، لمنعهم. وغرق خمسة عشر شخصاً. وكان التحقيق القضائي ما زال جارياً في نهاية العام.

واستمر تحديد نطاق الرعاية الصحية لمئات الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين نتيجة إنفاذ المرسوم الملكي بقانون رقم 16/2012. وبوجود بعض الاستثناءات، اضطر المهاجرون غير الشرعيين إلى دفع النقود لتلقي الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، سلطت "اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية لمجلس أوروبا" الضوء على أن المرسوم الملكي بقانون 16/2012 مخالف "للميثاق الاجتماعي الأوروبي".

وبحلول نهاية العام، كانت السلطات قد منحت الحماية الدولية إلى 1205 أشخاص. ومنحت 255 فقط وضع لاجئ. وبالرغم من إعلان الحكومة في ديسمبر/كانون الأول 2013 عن عزمها إعادة توطين 130 لاجئاً سورياً، لم يكن قد تم توطين أي منهم بحلول نهاية 2014.

الجرائم بموجب القانون الدولي

ظلت تعريف الاختفاء القسري والتعذيب في التشريع الأسباني قاصراً عن تلبية مقتضيات المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وحدَّت التعديلات التي أدخلت على التشريعات التي تنظم الولاية القضائية العالمية في أسبانيا، ودخلت حيز التنفيذ في 14 مارس/آذار، من صلاحيات السلطات الأسبانية للتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الإبادة الجماعية والاختفاء القسري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، التي ارتكبت خارج أسبانيا. وانتقد "فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري" و"مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار" هذه الإصلاحات في يوليو/تموز.

الإفلات من العقاب

استمر حرمان ضحايا الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية (1936 -1939) وتحت حكم فرانسيسكو فرانكو (1939-1975) من الحق في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر. ولم تساعد السلطات الأسبانية على نحو كاف القضاء الأرجنتيني، الذي مارس الولاية القضائية العالمية للتحقيق في جرائم ارتكبت في عهد فرانكو بموجب القانون الدولي.

وفي يوليو/تموز، حث "فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري" السلطات الأسبانية على تعزيز الجهود الرامية إلى تحديد مصير ومكان وجود الأشخاص المختفين في عهد فرانكو.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في سبتمبر/أيلول، سحبت الحكومة مشروع قانون أقر في ديسمبر/كانون الاول 2013، وكان من شأنه إقامة سلسلة من العقبات التي تحول دون الوصول إلى الإجهاض الآمن والقانوني، وربما رفع عدد النساء والفتيات اللواتي يلجأن إلى إجراءات الإجهاض السرية الخطيرة. ومع ذلك، أكدت الحكومة عزمها على إصلاح التشريع القائم الذي تتطلب موافقة والدي الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 16 و18 سنة ويرغبن في الإجهاض القانوني.

أستراليا

أستراليا
رئيسة الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها سير بيتر كوسجروف، خلفا لكوينتين برايس منذ مارس/آذار**
رئيس الحكومة: **توني آبوت**

واصلت أستراليا اتباع نهج متشدد في التعامل مع طالبي اللجوء، يتمثل في إرجاع من يصلون إليها بالقوارب إلى البلدان التي ارتحلوا منها، أو نقلهم إلى مراكز اعتقال مخصصة للمهاجرين في جزر تقع قبالة السواحل الأسترالية، أو اعتقالهم في أستراليا. وظلت نسبة السكان الأصليين بين نزلاء السجون مرتفعة للغاية على الرغم من أنهم لا يشكلون سوى نسبة ضئيلة من تعداد السكان، حيث بلغ معدل الشباب الذين أودعوا السجون من المنتمين للسكان الأصليين 25 ضعف أقرانهم من السكان غير الأصليين. ولم يفلح التشريع الجديد الصارم، الذي تم سنه بدعوى مكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن، في حماية الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير والحركة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمرت أستراليا في تطبيق سياسة عزل اللاجئين وطالبي اللجوء قبالة سواحلها، وذلك بنقل من وصلوا إليها بالقوارب بعد التاسع عشر من يوليو/تموز 2013 إلى مراكز اعتقال للمهاجرين تديرها السلطات الأسترالية في جزيرة مانوس التابعة لبابوا غينيا الجديدة أو في ناورو. وبحلول أكتوبر/تشرين الأول 2014 بلغ عدد طالبي اللجوء المحتجزين في تلك المراكز نحو 2040 شخصاً تقريباً، منهم 155 طفلا في ناورو. ونظراً لأعمال العنف وتدني مستوى الرعاية الطبية الذي يمكن أن يوصف بعدم الكفاية، توفي اثنان من طالبي اللجوء في مركز اعتقال تديره السلطات الأسترالية في جزيرة مانوس (انظر باب بابوا غينيا الجديدة). وواصلت أستراليا مطاردة القوارب التي تحمل طالبي اللجوء، وبحلول سبتمبر/أيلول، كان قد أعيد إلى البحر 12 قارباً على متنه 383 شخصاً. وتم إعادة قاربين إضافيين مباشرة إلى سري لنكا.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، استنت الحكومة قانونا جديدا "لتسريع" التعامل مع أكثر من 24,000 طلب لجوء لا يزال معلقا، فأدى هذا القانون لإلغاء عدد من الضمانات المهمة، والسماح بإرجاع الأشخاص إلى بلدان أخرى بصرف النظر عن التزام أستراليا بمبدأ عدم الإعادة القسرية المكفول بموجب القانون الدولي.

كما واصلت أستراليا اتباع سياسة الاعتقال الإلزامي تجاه من يصلون إليها دون تأشيرات سليمة. وبحلول ديسمبر/كانون الأول، كان هناك 3176 محتجزا في مراكز الاعتقال في قلب الأراضي الأسترالية أو في "جزيرة كريسماس"، بينهم 556 من الأطفال. وفي أغسطس/آب، أعلنت الحكومة أنها سوف تنقل معظم الأطفال وأسرهم من مراكز الاعتقال الواقعة في قلب الأراضي الأسترالية إلى المجتمعات المحلية بتأشيرات عبور.

حقوق السكان الأصليين

نظرا لعدم قيام الحكومات المتعاقبة بالتعامل الفعال مع مشكلة استضعاف السكان الأصليين فقد ظلت نسبة نزلاء السجون من هؤلاء السكان أعلى من نسبتهم بين عامة السكان، حيث إنهم يمثلون 27.4 بالمئة من البالغين و57.2 بالمئة من الأحداث المودعين بالسجون، على الرغم من أنهم لا يمثلون سوى 2.3 بالمئة من مجمل البالغين و5.5 بالمئة من الشباب بين عامة السكان. وقد توفيت شابة من السكان الأصليين في حجز الشرطة في "أستراليا الغربية" في أغسطس/آب بعد أن أعادها المشفى المحلي إلى الحجز مرتين وهي مصابة بإصابات باطنية خطيرة. وكانت الشرطة قد اعتقلتها كي تدفع غرامة مقررة عليها، في سياسة تطال السكان الأصليين بدرجة لا تتناسب مع وزنهم السكاني النسبي.

وقد قامت حكومة "أستراليا الغربية" فيما بين سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول بهدم معظم المباني الواقعة في مجتمع "أومبولجوري" النائي للسكان الأصليين في أعقاب تهجير سكانه قسرا عام

2011. وبات العديد من المجتمعات النائية في شتى أنحاء أستراليا عرضة للخطر بعد قرار اتخذته الحكومة الاتحادية في سبتمبر/أيلول بوقف تمويل الخدمات الأساسية والبلدية.

مكافحة الإرهاب والأمن

تم سن عدد من القوانين الوطنية لتوسيع صلاحيات أجهزة الاستخبارات وإخضاع الاتصال بشبكة الإنترنت للرقابة ومنع الإبلاغ عن السلوكيات المخالفة التي تصدر من جانب العاملين بهذه الأجهزة. وسنت الحكومة قوانين جديدة تجرم السفر إلى عدد من المناطق بالخارج تمارس فيها منظمات إرهابية محظورة "أنشطة عدائية"، بينما تلقي بعبء تقديم الدليل على كاهل المتهم، وتم توسيع نطاق تفعيل أوامر الاعتقال التحفظي وأوامر المراقبة المثيرة للجدل، وتم استحداث جريمة "الحض" على الإرهاب التي تفتقر إلى تعريف واضح محدد.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

مرت أستراليا في نوفمبر/تشرين الأول بإجراءات الاستعراض الدوري الخامس من قبل لجنة مكافحة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، وفيها انتقدت اللجنة أستراليا لمواصلتها اتباع سياسات الاعتقال الإلزامي وعزل طالبي اللجوء خارج أراضيها. كما أعربت عن بواعث القلق من اكتظاظ السجون وإيداع السكان الأصليين السجن بمعدلات مرتفعة لا تتناسب مع وزنهم السكاني النسبي. كما دعت اللجنة أستراليا إلى الإسراع بالمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

إستونيا

جمهورية إستونيا
رئيس الدولة: **توماس هندريك إلفيس**
رئيس الحكومة: **تانفي رويفاس (حل محل أندروس أنسيب في مارس/آذار)**

أقر البرلمان تشريعاً يسمح للأشخاص غير المتزوجين، بمن فيهم المثليون والمثليات، بالمساكنة. وظل نحو 91,000 شخص بلا جنسية. ومنح عدد قليل من طالبي اللجوء الحماية، وظل عدد طلبات اللجوء المقدمة منخفضاً. وقبلت الحكومة ترحيل واحد من معتقلي غوانتانامو إلى البلاد.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في 9 أكتوبر/تشرين الأول، أقر البرلمان "قانون المساكنة المحايد بشأن نوع الجنس"، الذي تقرر أن يدخل حيز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2016. ويسمح القانون لغير المتزوجين، بمن فيهم الأشخاص من نوع الجنس نفسه، بأن يسجّلوا كشركاء في المساكنة. ويمنح هؤلاء العديد من حقوق الأزواج المقترنين رسمياً، ومن ذلك، على سبيل المثال، ما يتعلق بالمنافع ذات الصلة بالخدمات. وسيسمح للأزواج المسجلين، وفق اتفاقية للمساكنة، بتبني أطفال الطرف الآخر المولودين من صلبه أو صلبها.

التمييز- الأقليات الإثنية

لم تصل جهود السلطات لتسهيل منح الجنسية للأطفال الذين يولدون لأبوين غير مواطنين إلى مرتبة منح هؤلاء الجنسية عند الولادة مباشرة وبصورة آلية، ليستمر بذلك خرق إستونيا التزاماتها بمقتضى "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية حقوق الطفل".

وظلت الأقليات الإثنية عرضة للآثار السلبية للبطالة والفقر على نحو غير متناسب، ما أدى إلى بواعث قلق من إمكان أن يكون التمييز على أساس إثني ولغوي أحد العوامل المساهمة في ذلك. وورد أن المتطلبات المتعلقة باللغة لفرص العمل قد حدت من حظوظ أبناء الأقليات العرقية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمر تدني عدد طالبي اللجوء. فقُدّم ما يقرب من 120 طلباً للجوء في الأشهر العشرة الأولى من السنة، كان نحو 35 منها من مواطنين أوكرانيين. ومُنح ما لا يقل عن 20 شخصاً حق اللجوء بدءاً من نوفمبر/تشرين الثاني. واستمرت بواعث القلق من احتمال حرمان طالبي اللجوء من اجتياز الحدود وعدم السماح لهم بدخول البلاد.

وأشارت تقارير إلى تحسن في مستوى العون القانوني والمساعدة في مجال توفير الترجمة الفورية لطالبي اللجوء.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في أكتوبر/تشرين الأول، وافقت الحكومة، بناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية، على قبول إعادة توطين أحد معتقلي غوانتانامو السابقين. ولم يتم الكشف لا عن هويته ولا عن موعد ترحيله.

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

رئيس الدولة: رؤوفين ريفلين (حل محل شمعون بيريس في يوليو/تموز)
رئيس الحكومة: **بنيامين نتنياهو**

ارتكبت القوات الإسرائيلية جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان إبان هجومها العسكري في قطاع غزة، الذي استمر 50 يوماً وقتل أثناءه ما يربو على 1,500 مدني، بينهم 539 طفلاً، وأصيب خلاله آلاف المدنيين، وتسبب بنزوح جماعي على نطاق هائل للمدنيين، وبتدمير آلاف المنازل والممتلكات ومرافق البنية التحتية. وواصلت إسرائيل حصارها الجوي والبحري والبري لقطاع غزة، وفرضت عقوبات جماعية على ما يقرب من 1.8 مليون فلسطيني يقيمون في القطاع، وسدت السبل أمام المساعدات الرامية إلى مواجهة الأزمة الإنسانية. وفي الضفة الغربية، ارتكبت القوات الإسرائيلية أعمال قتل غير مشروعة ضد المحتجين الفلسطينيين، بمن فيهم أطفال، وفرضت طيفاً من القيود القمعية على حرية الفلسطينيين في التنقل، بينما واصلت تعزيز مستوطناتها غير المشروعة والسماح للمستوطنين الإسرائيليين بمهاجمة الفلسطينيين وتدمير ممتلكاتهم والإفلات شبه التام من العقاب. واعتقلت القوات الإسرائيلية آلاف الفلسطينيين، الذين ذكر بعضهم أنهم تعرضوا للتعذيب، وظلت تحتجز نحو 500 من المعتقلين الإداريين دون محاكمة. وداخل إسرائيل، واصلت السلطات هدم بيوت البدو الفلسطينيين في "القرى غير المعترف بها" في منطقة النقب، كما واصلت عمليات الإخلاء القسري لأهاليها. واعتقلت وطردت بإجراءات موجزة مهاجرين أجانب، بينهم طالبو لجوء، وسجنت معترضين إسرائيليين على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع من الضمير.

خلفية

تصاعدت التوترات بين الإسرائيليين والفلسطينيين بصورة سريعة في أبريل/نيسان، مع انهيار المفاوضات التي ترعاها الولايات المتحدة، والاعتراف الدولي المتنامي بدولة فلسطين، وتوصُّل فتح وحماس إلى اتفاق للمصالحة، واستمرار التوسع الاستيطاني غير القانوني في الضفة الغربية وحصار قطاع غزة. وأفضت التوترات إلى اندلاع النزاع المسلح مجدداً في يوليو/تموز، عقب قتل القوات الإسرائيلية ما لا يقل عن 15 فلسطينياً منذ مطلع العام، واختطاف ثلاثة شبان إسرائيليين وقتلهم في الضفة الغربية من قبل رجال فلسطينيين ينتمون إلى حماس، ومقتل شاب فلسطيني على أيدي إسرائيليين انتقاماً لمقتل الشبان، وإطلاق الصواريخ من غزة إلى داخل إسرائيل. وشنت القوات الإسرائيلية، في 8 يوليو/ تموز، هجوماً أطلقت عليه اسم "عملية الجرف الصامد" ضد قطاع غزة، بينما صعدت حماس وجماعات فلسطينية أخرى من إطلاق الصواريخ على جنوب إسرائيل. وعقب 10 أيام من القصف الجوي، شنت إسرائيل غزواً برياً على قطاع غزة، وانسحبت قبل فترة وجيزة من دخول وقف لإطلاق النار، توسطت فيه الولايات المتحدة ومصر، حيز النفاذ، بعد 50 يوماً من الأعمال العدائية.

ووضع وقف إطلاق النار حداً للنزاع المباشر، ولكن التوتر ظل على حدته، ولا سيما في الضفة الغربية. وتصاعدت المصادمات بين الإسرائيليين والفلسطينيين إثر سلسلة من الهجمات قام بها فلسطينيون واستهدفت مدنيين إسرائيليين، بما في ذلك هجوم على المصلين في كنيس يهودي؛ وإثر إعلان الحكومة مصادرة أراض جديدة وخططاً لبناء وحدات سكنية إضافية للمستوطنين في القدس الشرقية؛ وقرار السلطات الإسرائيلية، في نوفمبر/ تشرين الثاني، الإغلاق المؤقت للطرق المؤدية إلى "جبل الهيكل" في القدس، مانعة بذلك المصلين من الوصول إلى المسجد الأقصى، أحد أكثر المواقع الإسلامية قداسة. وأسهم الاعتراف الدولي المتنامي بفلسطين كدولة في التوترات.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعفى رئيس الوزراء نتنياهو وزيرين من منصبيهما لأسباب تشمل خلافات بشأن "مشروع قانون الوطن القومي" المقترح، الذي يعرِّف إسرائيل بأنها الوطن القومي للشعب اليهودي. وصوت الكنيست (البرلمان) الإسرائيلي على حل نفسه وعقد انتخابات جديدة في مارس/آذار 2015، بناء على مبادرة من رئيس الوزراء.

النزاع المسلح

أدى الهجوم العسكري، الذي أطلقت عليه إسرائيل "عملية الجرف الصامد" وقالت إنها قد شنته رداً على تصاعد إطلاق الصواريخ نحو الداخل الإسرائيلي من قبل الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة، إلى مقتل ما يربو على 2,000 من أهالي غزة، بينهم ما يزيد على 1,500 من المدنيين، بمن فيهم نحو 539 طفلاً. وأدت الغارات الجوية الإسرائيلية والهجمات البرية إلى إلحاق أضرار بالآلاف من بيوت المدنيين، أو إلى تدميرها بالكامل، كما أدت إلى نزوح نحو 110,000 من أهالي غزة، وكذلك إلى تدمير مولدات التيار الكهربائي وتلويث المياه، وإلى تدمير مرافق

أخرى للبنية التحتية. وفي إسرائيل، أدى إطلاق الجماعات الفلسطينية المسلحة الصواريخ العشوائية وغيرها من القذائف انطلاقاً من غزة، فيما شكل خرقاً لقوانين الحرب، إلى قتل ستة مدنيين، بينهم طفل واحد، وجرح العشرات وإلحاق أضرار بممتلكات مدنية.

وخلال فترة النزاع، الذي استمر 50 يوماً قبل أن يبدأ وقف إطلاق النار، في 26 أغسطس/آب، ارتكبت القوات الإسرائيلية جرائم حرب، بما في ذلك هجمات غير متناسبة وعشوائية على مناطق مزدحمة بالسكان في غزة، كما شنت هجمات موجهة على مدارس لجأ إليها مدنيون وعلى مبان مدنية أخرى ادعت القوات الإسرائيلية أن حماس كانت تستخدمها كمراكز للقيادة أو لتخزين وإطلاق الصواريخ. ففي ليلة 30 يوليو/تموز، أصابت نيران المدفعية مدرسة جباليا الابتدائية، التي كان ما يربو على 3,000 نازح مدني قد لجؤوا إليها، ما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 20 شخصاً وجرح آخرين. وكانت تلك هي المرة السادسة التي تهاجم فيها القوات الإسرائيلية مدرسة استخدمتها الأمم المتحدة لإيواء مدنيين منذ بدء النزاع قبل ثلاثة أسابيع.

كما هاجمت القوات الإسرائيلية مستشفيات وعاملين طبيين، بمن فيهم طواقم سيارات إسعاف كانوا يحاولون مساعدة الجرحى أو انتشال جثث القتلى. ودمرت عشرات المنازل أو لحقت بها أضرار جراء إصابتها بالصواريخ أو نتيجة قصفها بالقذائف وسكانها ما زالوا فيها. وعلى سبيل المثال، قتلت الهجمات الإسرائيلية على بيوت مأهولة، في ثماني حالات وثقتها منظمة العفو الدولية، ما لا يقل عن 104 مدنيين، بمن فيهم 62 طفلاً. وغالباً ما لم يعط الجيش الإسرائيلي أي أسباب تفصيلية للهجمات.

وفي الأيام التي سبقت وقف إطلاق النار مباشرة، شنت القوات الإسرائيلية هجمات أدت إلى تدمير ثلاثة مبان سكنية متعددة الطوابق في مدينة غزة، ومركزاً تجارياً حديثاً في رفح، وسط تخرصات غامضة بأن المباني السكنية كانت تؤوي مركزاً لقيادة حماس و"تسهيلات للمقاتلين الفلسطينيين"، ولكن دون تقديم أي دليل أو تفسير مقنع يوضح ما إذا كانت هناك أسباب عسكرية مشروعة تبرر الهجمات، أو سبب عدم اختيار وسائل أقل تدميراً لتحقيق الغرض.

وحاولت السلطات الإسرائيلية، في حملة علاقات عامة واسعة النطاق، إلقاء اللوم، بشأن الخسائر الكبيرة في الأرواح والدمار الشامل الذي ألحقه الهجوم الإسرائيلي في غزة، على عاتق حماس والجماعات الفلسطينية المسلحة، بذريعة أنها كانت تطلق الصواريخ وغيرها من القذائف من داخل مناطق سكن المدنيين أو قريباً منها، وأنها كانت تخفي ذخائرها في مبان مدنية.

حرية التنقل-حصار غزة والقيود المفروضة على الضفة الغربية

أبقت القوات الإسرائيلية على حصارها البري والبحري والجوي المفروض على غزة طوال السنة، فارضة بذلك عقوبة جماعية على سكان القطاع البالغ عددهم قرابة 1.8 مليون فلسطيني، أغلبيتهم الساحقة من المدنيين، بينما ظلت جميع الواردات والصادرات، وأية تنقلات للأشخاص من وإلى غزة، تخضع للموافقة الإسرائيلية؛ وأدى استمرار إغلاق مصر معبر رفح الحدودي إلى بقاء قطاع غزة في حالة حصار شبه كامل. وتبدت العواقب الإنسانية القاسية للحصار، الذي ظل محكماً منذ يونيو/حزيران 2007، في القطاع الهائل من أهالي غزة الذي يعتمد على المساعدات الإنسانية الدولية للحفاظ على بقائه؛ وفاقم من ذلك، على نحو حرج، حجم الدمار والنزوح السكاني اللذين تسببت بهما "عملية الجرف الصامد" الإسرائيلية.

واستخدمت القوات الإسرائيلية، في تشديدها الحثيث للحصار، حزاماً نارياً استهدف كل فلسطيني دخل المنطقة العازلة التي فرضتها على الحدود البرية مع غزة، أو حتى اقترب منها، وكل صياد سمك دخل "المنطقة المحرمة" التي فرضتها البحرية الإسرائيلية على طول شاطئ غزة، أو اقترب منها. فقتلت القوات الإسرائيلية سبعة مدنيين داخل المنطقة العازلة أو بالقرب منها قبل شنها "عملية الجرف الصامد"، وقتلت آخر عقب وقف إطلاق النار، عندما كان يفترض تقليص مساحة المنطقة العازلة والسماح بتوسعة المساحة المسموح بصيد السمك فيها. وظلت حوادث إطلاق النار تتكرر؛ كما أطلقت قوات البحرية الإسرائيلية على الصيادين وجرحت بعضهم.

وفي الضفة الغربية، واصلت إسرائيل بناء السور/الجدار العازل، الذي شيدت الأبراج لحراسته، وفي القسط الأعظم منه داخل الأراضي الفلسطينية، وعلى نحو متعرج يكفل حماية مستوطناتها غير الشرعية، بينما يعزل القرى الفلسطينية عن أراضيها. واشتُرط على المزارعين الفلسطينيين الحصول على تصاريح خاصة للوصول إلى أراضيهم الواقعة ما بين الجدار والخط الأخضر الذي يرسم حدود الضفة الغربية مع إسرائيل. وفي طول الضفة الغربية وعرضها، فرضت القوات الإسرائيلية قيوداً أخرى على حرية الفلسطينيين في الحركة، باستخدام نقاط تفتيش عسكرية، وقيّدت سبل الوصول إلى مناطق معينة بمنع الفلسطينيين من استخدام الطرق الالتفافية التي أنشأتها للاستعمال الحصري من جانب المستوطنين الإسرائيليين. وقد عرقلت هذه القيود حظوظ الفلسطينيين في الوصول إلى المستشفيات والمدارس وأماكن العمل. وفضلاً عن ذلك، قامت إسرائيل بترحيل الفلسطينيين بالإكراه

من القدس الشرقية المحتلة إلى مناطق أخرى في الضفة الغربية.

وجرى تشديد القيود وفرض المزيد منها أثناء "عملية عودة الإخوة" التي شنتها السلطات الإسرائيلية عقب اختطاف ثلاثة شبان إسرائيليين، في يونيو/حزيران، أثناء محاولتهم التنقل في الضفة الغربية بإيقاف السيارات العابرة. وشهدت "عملية عودة الإخوة" تصعيداً للوجود العسكري الإسرائيلي في المدن والقرى الفلسطينية، ومقتل ما لا يقل عن خمسة فلسطينيين، وعمليات اعتقال واحتجاز جماعية، وفرض قيود تعسفية على السفر، واقتحامات لبيوت الفلسطينيين.

الاستخدام المفرط للقوة

قتل الجنود الإسرائيليون وحرس الحدود على نحو غير مشروع ما لا يقل عن 50 مدنياً فلسطينياً في الضفة الغربية، وواصلوا استخدام القوة المفرطة، بما في ذلك الذخيرة الحية، أثناء الاحتجاجات على استمرار الاحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية، وعند القبض على الناشطين السياسيين، وخلال الهجوم العسكري الإسرائيلي الذي استمر 50 يوماً على غزة. ولربما بلغت بعض أعمال القتل مرتبة عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

وفي سبتمبر/أيلول، قال بيان "لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية" إن عدد الجرحى من الفلسطينيين الذين أصيبوا على يد القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية- وتجاوز 4,200 جريح منذ مطلع -2014 قد فاق إجمالي عدد الجرحى في 2013، وإن العديد ممن جرحوا، بمن فيهم أطفال، أصيبوا برصاصات معدنية بغلاف مطاطي أطلقتها القوات الإسرائيلية. وكما في السنوات التي سبقت، استخدم الجنود وحرس الحدود الذخيرة الحية ضد المتظاهرين، بمن فيهم أولئك الذين كانوا يلقون الحجارة وما شابهها من دون أن يشكل ذلك أي تهديد جدي لحياتهم.

الإفلات من العقاب

لم تجر السلطات تحقيقات مستقلة في مزاعم جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية إبان "عملية الجرف الصامد"، ورفضت التعاون مع هيئة تحقيق دولية عينها "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان". بيد أنها تعاونت، على ما يبدو، مع "هيئة التقصي التابعة للأمين العام للأمم المتحدة"، التي أنشئت لتفحص الحوادث المتعلقة بالمباني التابعة للأمم المتحدة في غزة.

وفي أغسطس/آب، أمر رئيس هيئة الأركان العامة للجيش بمباشرة تحقيق في أكثر من 90 "حادثة استثنائية" إبان "عملية الجرف الصامد"، حيث يتوافر "أساس معقول للشك بوقوع انتهاك للقانون". وفي سبتمبر/أيلول، أعلن عن إغلاق "النائب العام العسكري" ملفات التحقيق في تسع قضايا، وإصدار أوامر بإجراء تحقيقات جنائية في عشر قضايا.

ولم تجر السلطات تحقيقات كافية في حوادث إطلاق النار على الفلسطينيين وقتلهم أثناء الاحتجاجات في الضفة الغربية، رغم وجود أدلة قاطعة على أن القوات الإسرائيلية قد استخدمت القوة المفرطة، ولجأت إلى إطلاق الرصاص الحي في ظروف لا تنطوي على أية ضرورة لاستخدام هذه الوسائل المميتة.

الاعتقال دون محاكمة

احتجز مئات الفلسطينيين من أهالي الأراضي الفلسطينية المحتلة دون تهمة أو محاكمة، بموجب أوامر احتجاز إدارية صدرت ضدهم استناداً إلى معلومات سرية لم يطلعوا، هم أو محاموهم، عليها، ولم يتمكنوا بالنتيجة من الطعن فيها. وارتفع عدد المعتقلين الإداريين إلى أكثر من الضعف عقب حملة اعتقالات قامت بها قوات الأمن بعد اختطاف ومقتل ثلاثة شبان إسرائيليين في يونيو/حزيران؛ حيث زاد عددهم من حوالي 200 في مايو/أيار إلى 468 في سبتمبر/أيلول.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر تعذيب المعتقلين الفلسطينيين وإخضاعهم للمعاملة السيئة على أيدي موظفي الأمن الإسرائيليين، ولا سيما عناصر "جهاز الأمن الداخلي"، الذين كثيراً ما احتجزوا المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي أثناء استجوابهم لأيام، وأحياناً لأسابيع. وشملت الأساليب المستخدمة اعتداءات جسدية من قبيل الصفع والخنق، والتكبيل بالأصفاد وإكراه المعتقل على البقاء في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة، والحرمان من النوم، والتهديدات للمعتقل وأفراد أسرته. وتزايدت التقارير التي تتحدث عن التعذيب وسط موجة الاعتقالات التي أعقبت اختطاف الشبان الإسرائيليين في يونيو/حزيران.

ولم تتخذ السلطات خطوات كافية، سواء لمنع التعذيب أو لإجراء تحقيقات مستقلة فيه عند زعم المعتقلين بأنهم قد عذبوا، ما فاقم مناخ الإفلات من العقاب.

الحق في السكن-حالات الإخلاء القسري وهدم المباني

في الضفة الغربية، واصلت القوات الإسرائيلية هدم بيوت الفلسطينيين وغيرها من المباني والمرافق، وأخلت المئات قسراً من منازلهم، وغالباً دون إنذار

أو تشاور مسبق. وكتدبير عقابي، شردت عائلات الفلسطينيين الذين قاموا بهجمات ضد إسرائيليين نتيجة هدم بيوتها.

كما واجه البدو الفلسطينيون من مواطني إسرائيل، ممن يعيشون في قرى "غير معترف بها" أو اعترف بها حديثاً، هدم بيوتهم ومرافق الخدمات في قراهم بسبب قرار السلطات بأنها قد بنيت دون إذن. وحظرت السلطات الإسرائيلية جميع عمليات البناء دون الحصول على تراخيص رسمية حرصت السلطات على عدم منحها لأهالي القرى من العرب، كما حرمتهم من خدمات أساسية كالكهرباء والتزود بمياه الأنابيب. وبموجب "خطة براور" لسنة 2011، اقترحت السلطات هدم 35 قرية "غير معترف بها" وتهجير نحو 70,000 من بدو النقب قسراً من أراضيهم وديارهم، وإعادة توطينهم، دون تشاور معهم، في مواقع تحددها لهم السلطات بصورة رسمية. وظل تنفيذ الخطة، التي اعتمدت دون تشاور مع المجتمعات البدوية المتضررة، عالقاً عقب استقالة الوزير المشرف على تنفيذها من الحكومة، في ديسمبر/كانون الأول. وجاء في تصريحات رسمية أن الخطة قد ألغيت، ولكن الجيش واصل هدم البيوت وسواها من المرافق.

المعترضون على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع الضمير

واصلت المحاكم العسكرية فرض أحكام بالسجن على المواطنين الإسرائيليين الذين يرفضون الالتحاق بالخدمة العسكرية الإلزامية بوازع من ضميرهم. فسجن ما لا يقل عن ستة من المعترضين على الخدمة بوازع الضمير. وأفرج عن عمر سعد، في يونيو/حزيران، عقب قضائه 150 يوماً في سجن عسكري، وأعلن فيما بعد أنه غير صالح للخدمة العسكرية ومعفى منها.

اللاجئون وطالبو اللجوء

حُرم طالبو اللجوء ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية من فرصة تحديد وضعهم بناء على إجراءات نزيهة. واحتجزت السلطات ما يربو على 2,000 طالب لجوء أفريقي إلى أجل غير مسمى في مرفق لاحتجاز المهاجرين في صحراء النقب.

إذ احتجز ما يربو على 2,200 طالب لجوء إريتري وسوداني في حولوت، وهو مرفق اعتقال صحراوي افتتح عقب إقرار الحكومة على عجل "التعديل 4 لقانون منع التسلل" لسنة 2013. وفي سبتمبر/أيلول، قررت "محكمة العدل العليا" إلغاء "التعديل 4"، الذي منحت السلطات نفسها بموجبه صلاحيات تخولها اعتقال جميع القادمين الجدد من طالبي اللجوء بصورة آلية لمدة سنة، وقضت بأن التعديل يشكل تعدياً على الحق في الكرامة الإنسانية. وأمرت المحكمة الحكومة بإغلاق "مرفق حولوت"، أو اعتماد إجراء تشريعي بديل خلال 90 يوماً. وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر "الكنيست" تعديلات جديدة على القانون تسمح للسلطات بمواصلة اعتقال طالبي اللجوء دون إجراءات قانونية.

واستمر في الواقع الفعلي حرمان المواطنين الإريتريين والسودانيين، الذين يشكلون ما يربو على 90 بالمئة من طالبي اللجوء الأفارقة في إسرائيل، البالغ عددهم 47,000 طالب لجوء، من التماس حق اللجوء بموجب إجراءات نزيهة. وبحلول نهاية العام، لم تكن السلطات الإسرائيلية قد منحت حق اللجوء إلا لإريتريين اثنين، بينما لم يمنح أي سوداني وضع لاجئ. كما رفضت طلبات عديدة أخرى دون دراستها كما ينبغي. وحظر على طالبي اللجوء، بمقتضى أحكام القانون، العمل بأجر في أي مكان، بينما لم تُقدم لهم تسهيلات تذكر للتمتع بالرعاية الصحية أو بغيرها من الخدمات الاجتماعية. وفي غضون ذلك، دأبت السلطات على ممارسة الضغوط على عديدين كي يغادروا إسرائيل "طوعاً" بموجب عملية يتلقون بموجبها مبلغاً مالياً لسحب طلبات لجوئهم والعودة إلى ديارهم أو السفر إلى بلدان ثالثة. وورد أن ما يزيد على 5,000 مواطن إريتري وسوداني قد قبلوا عرض "العودة الطوعية" في الأشهر العشرة الأولى من السنة، بينما غادر البعض إثر مواجهتهم خطراً وشيكاً بالاعتقال، رغم مخاوفهم من احتمال مواجهة الاضطهاد أو التعذيب في البلدان التي فروا منها أصلاً. كما ورد أن بعضهم احتجز فور عودته إلى السودان، واتهم بالتجسس لصالح إسرائيل.

وقد عقدت إسرائيل، حسبما زعم، اتفاقيات سرية مع دول أفريقية بعينها تتيح لها ترحيل طالبي اللجوء وفق شروط تحرمهم من التماس حق اللجوء وفق إجراءات نزيهة في إسرائيل، أو التمتع بأية حماية من الإعادة اللاحقة المحتملة إلى بلدانهم، حتى عندما ترقى مثل هذه الإجراءات إلى مرتبة الإعادة القسرية.

جمهورية إفريقيا الوسطى

جمهورية إفريقيا الوسطى
رئيسة الدولة: **كاثرين سامبا-بانزا**
رئيس الحكومة: **محمد كمون**

ارتُكبت مجموعة من الجرائم التي تندرج تحت طائلة القانون الدولي، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بصفة منتظمة، ومثل القتل والتمثيل بالجثث والاختطاف، وتجنيد الأطفال، والنزوح القسري للسكان. وفي ديسمبر/كانون الأول 2013، هاجم العاصمة بانغي ائتلاف من الجماعات المسلحة، المناوئة لجماعة البالاكا ذات الأغلبية المسيحية والوثنية؛ فردت عليها قوات جماعة سيليكا الإسلامية بقتل عشرات المدنيين. ولم تفلح "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهوريا إفريقيا الوسطى" – التي حلت محل "بعثة الدعم الدولي إلى جمهورية إفريقيا الوسطى" التي قادها الاتحاد الإفريقي في سبتمبر/أيلول 2014 - في إيقاف أو منع الانتهاكات في المنطقة. ولم يتم التحقيق مع الكثيرين من المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية -مثل بعض قادة قوات سيليكا والمناوئين لجماعة البالاكا وحلفائهم - ولا القبض عليهم، ولم يتخذ أي إجراء لتقديمهم إلى العدالة.

خلفية

استمر العنف في جمهورية إفريقيا الوسطى على الرغم من انتشار "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى" في سبتمبر/أيلول 2014، ووجود القوات الفرنسية (المعروفة باسم سنغاريس)، وقوات الاتحاد الأوروبي. واستمرت الهجمات المميتة ضد المدنيين، ومن بينها هجمات على مواقع للنازحين الداخليين، من جانب المقاتلين المناوئين لجماعة البالاكا، ومقاتلي السيليكا والبويلا (من جماعة البويلا العرقية). وأفادت الأمم المتحدة أنه في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني، كان 7,451 من أفراد القوات العسكرية و1,083 من قوات الشرطة قد التحقت "ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى".

وفي 10 يناير/كانون الثاني، استقال زعيم سيليكا ورئيس جمهورية إفريقيا الوسطى ميشيل جوتوديا من منصبه، على إثر ضغوط من المجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني بجمهورية إفريقيا الوسطى. وأدت كاثرين سامبا-بانزا اليمين لتصبح الرئيسة الانتقالية الجديدة للبلاد في 23 يناير/كانون الثاني.

وفي السابع من فبراير/شباط 2014، أعلن "مدعي المحكمة الجنائية الدولية" عن إجراء فحص مبدئي جديد للجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت في جمهورية إفريقيا الوسطى منذ سبتمبر/أيلول 2012. وفي سبتمبر/أيلول، أعلن مكتب المدعي ما انتهى إليه من وجود أسباب معقولة للتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في "نظام روما الأساسي"، والتي ارتكبت في جمهورية إفريقيا الوسطى منذ سبتمبر/أيلول 2012.

وفي 11 يوليو/تموز، عين مؤتمر لجماعة (سيليكا) الرئيس السابق جوتوديا والقائد والوزير السابق نور الدين آدم رئيسا للجماعة ونائبا للرئيس على التوالي. وجدير بالذكر أن هذين الاثنين عليهما عقوبات أممية وأمريكية بسبب ما زعم عن تورطهما في انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد استقال رئيس الوزراء أندرية نزاباييكي وحكومته بكاملها في أعقاب اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقعه ممثلو الجماعات المسلحة والأحزاب السياسية والكنائس ومنظمات المجتمع المدني، في يوليو/تموز 2014، في برازافيل بجمهورية الكونغو. وفي 22 أغسطس/آب، عينت الرئيسة المؤقتة سامبا-بانزا رئيس الوزراء الجديد محمد كمون.

وفي السابع من أغسطس/آب، تم توقيع مذكرة تفاهم بين" بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى" والحكومة "لإنشاء محكمة خاصة في ظل القوانين الوطنية، يمكن فيها ضم بعض المهام التنفيذية القضائية والادعائية الدولية إلى هيئة قضائية وطنية". إلا أن التشريع اللازم لإنشاء "المحكمة الجنائية الخاصة" لم يصدر بعد، كما لم يتم تدبير التمويل اللازم لهذه المحكمة بعد.

واندلع العنف مجدداً في العاصمة بانغي، في منتصف أكتوبر/تشرين الأول. فقد وقعت سلسلة من حوادث العنف في بانغي؛ حيث واجهت قوات "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى" عدداً من التظاهرات والهجمات. فقتل ما لا يقل عن عشرة أشخاص، واضطر الآلاف للفرار للعيش في معسكرات للنازحين الداخليين. وقد لوحظ أن العنف تصاعد من جانب جماعة سيليكا ومقاتلي البويلا المسلحين والمناوئين لجماعة البالاكا في المنطقة المركزية، خاصة حول مدينة بامباري. وفي التاسع من أكتوبر/تشرين الأول 2014، تعرضت قافلة تتبع

"بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد" للهجوم مما أدى لمقتل أحد العاملين بقوات حفظ السلام وإصابة آخر بجراح بالغة وإصابة سبعة آخرين. واستمرت الصدامات المتفرقة بين المقاتلين المناوئين لجماعة البالاكا وبين القوات الدولية، بما فيها قوات الاتحاد الأوروبي. وطبقا لما صرحت به "المفوضية العليا لشئون اللاجئين"، فقد أدى العنف في شهر أكتوبر/تشرين الأول إلى نزوح نحو 6,500 شخص في بانغي لكن الرقم الدقيق قد يكون أعلى من ذلك. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2014، كان عدد النازحين الداخليين قد بلغ 410,000 شخص، بينما فر نحو 420,000 شخص إلى البلدان المجاورة.

وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت لجنة الخبراء الأممية المعنية بجمهورية إفريقيا الوسطى تقريرها النهائي الذي أبرزت فيه وجود أدلة يعتد بها على ارتكاب الجماعات المسلحة جرائم تندرج تحت طائلة القانون الدولي. كما أشارت اللجنة إلى استغلال الجماعات المسلحة للموارد الطبيعية، وإلى تهريب الأسلحة والذخائر بالمخالفة للقانون، وانتشار الأسلحة، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الاعتداء على المدارس والمستشفيات، والعنف الجنسي واستخدام الأطفال جنودا.

وبحلول نهاية عام 2014، كان المناوؤون للبالاكا وجماعة سيليكا قد فقدوا التنسيق فيما بينهم، الأمر الذي أدى إلى نشأة العديد من الجماعات الأخرى فيما بينهم. واصطدمت قوات السيليكا ذات الأغلبية المسلمة مع الميليشيا المناوئة للبالاكا ذات الأغلبية المسيحية والوثنية. واستهدفت جميع الأطراف بصورة منهجية المدنيين الذين اعتقدت أنهم يؤيدون مقاتلي الجانب الآخر.

وفي 10 ديسمبر/كانون الأول، أعلنت "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهوريا إفريقيا الوسطى" أنها ألقت القبض على عبد القادر "بابا لاديه" زعيم الجماعة التشادية المسلحة "الجبهة الشعبية لاسترداد الحق" قرب كابو الواقعة على الحدود مع تشاد. وكان بابا لاديه وآخرون من جماعته المسلحة قد اتهموا بالاعتداء على المدنيين في شمالي جمهورية إفريقيا الوسطى، وباتخاذ جنود من الأطفال.

الانتهاكات من جانب الجماعات المسلحة

الانتهاكات من جانب جماعة سيليكا

كانت قوات جماعة سيليكا مسئولة - حسبما زعم - عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، منها القتل وحرق المنازل والقرى التي ينتمي معظمها للمسيحيين، والنزوح القسري للسكان والاختفاء القسري. وكثيرا ما أنحت المجتمعات المحلية المسيحية باللائمة على الأقلية المسلمة في البلاد بشأن الانتهاكات التي ترتكبها جماعة سيليكا. وأفادت الأنباء بوقوع أعمال انتقامية، واستفحلت الانقسامات الطائفية التي كانت قد بلغت أصلا حدا خطيرا. ولم يتم إجراء أي تحقيقات فعالة في معظم الحالات.

وفي 22 يناير/كانون الثاني، قتل مقاتلون تابعون لجماعة سيليكا ومدنيون مسلمون مسلحون – حسبما زعم - أكثر من 100 من المدنيين المسيحيين، ومن بينهم أطفال في باورو. وفي 17 أبريل/نيسان، قتل الأب ويليبونا - حسبما زعم - على أيدي مقاتلين من جماعة سيليكا ومقاتلين مسلحين من جماعة البويلا بعد ضبطه في كمين بقرية تالي. وفي 26 أبريل/نيسان، قتل 16 شخصا، من بينهم 13 من الزعماء المحليين وثلاثة من العاملين في مجال الإغاثة بمنظمة "أطباء بلا حدود"، على أيدي جماعة سيليكا مما دعا منظمة "أطباء بلا حدود" إلى تقليص أنشطتها في جمهورية إفريقيا الوسطى. وفي السابع من

يوليو/تموز، قتل 26 شخصا وأصيب 35 آخرون بجراح بالغة في خضم هجوم على كنيسة وموقع للنازحين الداخليين في باماري. وفر أكثر من 10,000 شخص. وفي الأول من أكتوبر/تشرين الأول، هاجم مقاتلو جماعة سيليكا معسكرا للنازحين الداخليين بجوار قاعدة "لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهوريا إفريقيا الوسطى" في باماري (وكان المعسكر يضم نازحين داخليين من المسيحيين والوثنيين)، فقتل العديد من الأشخاص. وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول، هاجم مقاتلو حركة سيليكا موقعا للنازحين الداخليين في مجمع الكنيسة الكاثوليكية في ديكوا، فقُتل تسعة من المدنيين من بينهم امرأة حامل، وجرح العديد من الأشخاص.

الاختطاف على أيدي جماعة سيليكا

في أبريل/نيسان، اختطفت جماعة سيليكا في باتانغافو أسقفا وثلاثة قسس، ثم أفرجت عنهم فيما بعد عقب مفاوضات بين السلطات والكنيسة الكاثوليكية وقادة جماعة سيليكا. وتم التعرف على هوية من زعم أنهم مسئولون عن الاختطاف، لكن لم يتم فتح تحقيق في الواقعة.

الانتهاكات من جانب الجماعة المناوئة للبالاكا

ثمة أفراد من الجماعة المسلحة المناوئة لجماعة البالاكا هم المسئولون عن عدد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فقد كانوا هم المرتكبين الأساسيين للانتهاكات التي وقعت ضد المسلمين في بانغي وفي غرب جمهورية إفريقيا الوسطى، خاصة بعد استقالة الرئيس السابق في يناير/كانون الثاني 2014، وانسحاب معظم قوات سيليكا إلى المنطقة الشمالية الشرقية.

ومنذ الثامن من يناير/كانون الثاني 2014، وقعت سلسلة من الهجمات المميتة على المسلمين في شتى أنحاء غرب جمهورية إفريقيا الوسطى. وجاء بعض هذه الهجمات - حسبما زعم - انتقاما من أعمال قتل سابقة راح ضحيتها مسيحيون على أيدي قوات سيليكا والمسلمين المسلحين. وفي 16 يناير/كانون الثاني، قتل 20 مدنيا وأصيب العشرات خارج مدينة بوار عندما تعرضت سيارتهم لهجوم من جانب الميليشيات المناوئة لجماعة البالاكا. وقد لقي بعض الضحايا حتفهم تمزيقا بالسيوف بينما أردي آخرون رميا بالرصاص، وكان من بين الضحايا فتاة في الحادية عشرة من العمر. وفي 14 يناير/كانون الثاني، أوقف مقاتلون من المناوئين للبالاكا شاحنة في بويالي وأمروا المسلمين بالنزول منها، ثم قاموا بقتل ستة من أفراد أسرة واحدة - ثلاث نساء وثلاثة أطفال صغار يبلغون من العمر سنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات. وفي 18 يناير/كانون الثاني، قتل ما لا يقل عن 100 من المسلمين في مدينة بوسيمبتيل. وبعد يومين، قتل مقاتلون مناوؤن للبالاكا أربع نساء مسلمات كن قد اختبأن في بيت أسرة مسيحية. وفي 29 سبتمبر/أيلول، قتل عبد السلام زايكو، وهو مسلم من باماري، عندما هوجمت السيارة التي كان يستقلها. وطبقا لرواية الشهود، فقد سمح المقاتلون المناوؤن للبالاكا للسائق المسيحي والركاب المسيحيين بالنزول من المركبة، لكنهم قتلوا زايكو والركاب المسلمين الآخرين. وفي الثامن من أكتوبر/تشرين الأول، قتل سبعة من المسافرين المسلمين في سيارة يملكها سعيد داوود عندما تعرضت السيارة لكمين. وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول، قتل أعضاء الجماعة المناوئة للبالاكا ثلاثة مدنيين، وأصابوا ما لا يقل عن 20 آخرين بجراح خطيرة، وأحرقوا 28 منزلا وكنيسة في ضاحية نغوينغو في بانغي. وقد جاء هذا الهجوم كرد فعل انتقامي على اعتداء سابق على بعض رفاقهم من جانب السكان المحليين عقب هجوم سابق قامت به جماعتهم المسلحة. وقد فر أكثر من 1000 شخص إلى المقاطعة الاستوائية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بينما احتمى 100 آخرون بأحد مجمعات الكنيسة الكاثوليكية. وفي سبتمبر/أيلول، تعرض معسكر جيمبيتي لجماعة البويلا العرقية للهجوم، فقتل العديد من الأشخاص من بينهم صبي في السادسة من العمر.

الانتهاكات المرتكبة من جانب مقاتلي البويلا المسلحين

شن مقاتلو البويلا المسلمون المسلحون، الذين تحالفوا في كثير من الأحيان مع جماعة سيليكا، هجمات قتلوا وجرحوا فيها أناسا أغلبهم من المسيحيين ونهبوا القرى والمنازل وأحرقوها. وفي أكتوبر/تشرين الأول، شن مقاتلو البويلا المسلمون المسلحون – حسبما زعم – هجمات عديدة على بعض القرى المحيطة بباماباري والواقعة في وسط وشمال جمهورية إفريقيا الوسطى، قتل فيها ما لا يقل عن 30 شخصا.

الانتهاكات المرتكبة من جانب قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي

تورط أعضاء "بالجيش التشادي الوطني" والفرقة التشادية التابعة "لبعثة الدعم الدولي إلى جمهورية إفريقيا الوسطى" التي قادها الاتحاد الإفريقي في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، حسبما زعم. وفي بعض الحالات لم تقم قوات "بعثة الدعم الدولي" بحماية المدنيين، وفي حالات أخرى ارتكب أفراد بعض فرقها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بمنأى عن العقاب، حسبما زعم.

وفي الرابع من فبراير/شباط، أطلق أعضاء "بالجيش الوطني التشادي" - حسبما زعم - النار على ثلاثة أشخاص وأردوهم قتلى بمدينة بوالي بينما كانوا يقومون بإعادة بعض التشاديين والمسلمين إلى تشاد. وفي 18 فبراير/شباط، كانت القوات التشادية مسؤولة عن قتل ما لا يقل عن ثمانية أشخاص، بينهم أطفال، عندما فتحت النار بصورة عشوائية على حشد في دامارا وعلى ضاحيةPK12 في بانغي. وفي 29 مارس/آذار، فتح عدد من الجنود النار على حشد بأحد الأسواق في بانغي فقتلوا وأصابوا العديد من المدنيين. وفي أعقاب انتقادات من المجتمع الدولي، قامت السلطات التشادية في أبريل/نيسان بسحب جنودها وتعدادهم 850 جنديا من "بعثة الدعم الدولي إلى جمهورية إفريقيا الوسطى". وفي 24 مارس/آذار، تورطت الفرقة الكونغولوية (من الكونغو برازافيل) في "بعثة الدعم الدولي" - حسبما زعم - في الاختفاء القسري لما يقل عن 11 شخصا، من بينهم أربع نساء، من منزل أحد قادة الميليشيات المحلية في بوالي.

ولم يتم التحقيق مع أي شخص من قوات حفظ السلام التابعة "لبعثة الدعم الدولي" عن انتهاكات حقوق الإنسان بحلول نهاية العام.

الأوضاع في السجون

ظلت الأوضاع والحالة الأمنية في سجن نغاراغبا في بانغي تثير القلق. ففي الثالث من نوفمبر/تشرين الثاني، تم تسجيل 584 سجينا، بينهم 26 من الأحداث، على الرغم من أن طاقة السجن الاستيعابية لا تتعدى 500 شخص بالغ فقط. وفي أواخر نوفمبر/تشرين الثاني، احتجز أكثر من 650 نزيلا في زنازين مكتظة، حيث لا يوجد ما يكفي من مرافق الصرف الصحي أو تدابير الحماية من مرض الملاريا. وكان السجناء يتبرزون في أكياس بلاستيكية ثم يلقونها

بالخارج، مما يعرض للخطر صحتهم وصحة من يعيشون على مقربة منهم.

وقد هاجمت إحدى الميليشيات المناوئة للبالاكا السجن في يناير/كانون الثاني 2014، وقتلت ما لا يقل عن أربعة من المشتبه في انتمائهم لجماعة سيليكا من بين المعتقلين هناك. وأدت تلك الواقعة إلى فرار جميع السجناء. وأبلغ مسئولون بجمهورية إفريقيا الوسطى منظمة العفو الدولية أن أفراد الميليشيا المناوئة للبالاكا الذين نفذوا الهجوم معروفون جيدا لديهم. ولكن بحلول نهاية العام، لم يكن قد تم اتخاذ أي إجراء لتقديم المرتكبين إلى العدالة.

وفي 24 نوفمبر/تشرين الثاني، اندلعت أعمال شغب في سجن نغاراغبا، حيث هاجم بعض السجناء - المشتبه في انتمائهم إلى الجماعات المناوئة للبالاكا والذين تسلحوا بما لا يقل عن ثلاثة بنادق كلاشينكوف وعدد من القنابل اليدوية - حراس السجن والفرقة الأمنية القائمة على حراسة السجن. وطبقا لرواية الشهود، فقد جرح ما لا يقل عن شخص واحد من قوات حفظ السلام الأممية و13 من النزلاء. وجاءت أعمال الشغب تلك في أعقاب وفاة معتقل بسبب نقص الرعاية الطبية وأوضاع الاعتقال القاسية، حسبما زعم. كما طالب المعتقلون بسرعة البت في قضاياهم خلال مدى زمني معقول، حيث اشتكى البعض من أنهم معتقلون منذ عشرة أشهر دون محاكمة.

حرية التعبير

تعرض الصحفيون القلائل الذين ظلوا يعملون في جمهورية إفريقيا الوسطى للمضايقة والترهيب كثيرا من جانب الجماعات المسلحة والسلطات الانتقالية. حيث أفادت الأنباء أن العديد من الصحفيين قتلوا بسبب ممارستهم لعملهم، في حين لم يرد ما يفيد بإجراء أي تحقيقات فعالة بشأن هذه الحوادث. وفي 29 أبريل/نيسان، تعرض صحفيان للاعتداء في بانغي، حيث لقي ديزيريه لوك ساينغا الصحفي بجريدة "ديموكرات" (الديمقراطي) حتفه على إثر طعنه بمدية وإطلاق النار عليها من جانب جمع من الشباب. أما رينيه بادو، الذي كان يعمل بإذاعة "لافوا ديلا جراس" التابعة للكنيسة البروتستانتية، فقد لقي مصرعه بعد أن قامت جماعة مسلحة بإلقاء قنابل وإطلاق النار عليه. وكان كلا الصحفيين قد أدانا فيما مضى الجرائم المرتكبة في شتى أنحاء جمهورية إفريقيا الوسطى.

الإفلات من العقاب

لم تقم السلطات الانتقالية والأمم المتحدة بالتحقيق على نحو فعال في الجرائم التي تندرج تحت طائلة القانون الدولي، ومن ضمنها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبت في جمهورية إفريقيا الوسطى مما يؤدي إلى استمرار دائرة العنف والخوف. وفي يوليو/تموز، نشرت منظمة العفو الدولية ملفا يسمي 20 شخصا، من بينهم قادة من المناوئين للبالاكا وعدد من قادة جماعة سيليكا، الذين توجد أدلة يعتد بها للاشتباه في مسئوليتهم عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي ارتكبت منذ عام 2013. وفي ديسمبر/كانون الأول، كشفت المنظمة عن أن بعض هؤلاء الرجال متورطون - حسمبا زعم - في التدخل في إدارة القضاء وفي جرائم أخرى تندرج تحت طائلة القانون الدولي فيما بين سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2014.

أفغانستان

جمهورية أفغانستان الإسلامية
رئيس الدولة والحكومة: محمد أشرف غني أحمد زاي (حل محل حامد كرزاي في سبتمبر/ أيلول)

تزايد انعدام الأمن في جميع أنحاء البلاد في انتظار انسحاب 86 ألف جندي أجنبي في ديسمبر/ كانون الأول، بانتهاء مدة عمل قوة الناتو الدولية للمساعدة الأمنية (إيساف). التزمت الولايات المتحدة بإبقاء قواتها بالبقاء مشاركة في القتال حتى نهاية 2015. وذكرت بعثة الامم المتحدة للمساعدة في أفغانستان (بعثة الامم المتحدة) أن الخسائر البشرية في صفوف المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية في أفغانستان قد وصلت إلى مستوى لم يسبق له مثيل. وكانت حركة طالبان والجماعات المتمردة المسلحة الأخرى مسؤولة عن أكثر من 74 بالمائة من الضحايا المدنيين، مع مسؤولية القوات الموالية للحكومة عن 9 بالمائة. كما وقع 12 بالمائة من الضحايا خلال الاشتباكات الأرضية بين القوات الموالية للحكومة الأفغانية ومتمردي طالبان، ولا يمكن أن تعزى إلى أي مجموعة. كما سقط باقي الضحايا نتيجة للصراع. وانعدام المساءلة، في الحالات التي قتل فيها مدنيون أو تضرروا بشكل غير مشروع، ترك العديد من الضحايا وعائلاتهم بدون سبيل للوصول إلى العدالة وجبر الضرر. وخلال العام، أقر البرلمان ووزارة العدل أو قاما بتعديل عدد من القوانين، بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية، والتي منعت

أفراد الأسرة لكل من الضحايا ومرتكبي الجرائم من الإدلاء بشهادتهم. حيث أن معظم أعمال العنف القائمة على نوع الجنس المبلغ عنها حدثت داخل الأسرة، فهذا من شأنه أن يجعل الملاحقات القضائية الناجحة في مثل هذه الحالات أمراً شبه مستحيل. وتمت الموافقة على القانون من قبل مجلسي البرلمان لكن لم يوقع عليه الرئيس كرزاي، الرئيس في ذلك الوقت، ورفضه بعد احتجاجات من المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.

خلفية

مع عدم وجود فائز واضح في الانتخابات الرئاسية في أبريل/ نيسان، وما شاب انتخابات الإعادة في يونيو/ حزيران من اتهامات بالتزوير الواسع النطاق والمنهجي ضد كلا المرشحين، وما أعقب ذلك من أزمة انتخابية امتدت خمسة أشهر. وبعد مفاوضات طويلة، وتدخلات من قبل وزير الخارجية الأمريكي جون كيري والممثل الخاص للأمم المتحدة في أفغانستان جان كوبيس، اتفق المرشحان المتقدمان على سائر المرشحين على تشكيل أول حكومة وحدة في البلاد، مع إعلان نتائج الانتخابات في 22 سبتمبر/ أيلول. وفي 29 سبتمبر/ أيلول أدى أشرف غني اليمين الدستورية لمنصب الرئيس مع المرشح المنافس عبد الله عبد الله بوصفه الرئيس التنفيذي، وهو منصب مشابه لرئيس الوزراء. وبحلول نهاية 2014، لم يكن قد أعلن بعد الإعلان عن تشكيل الحكومة الجديدة، أي بعد ثلاثة أشهر من أداء الرئيس غني القسم الدستوري.

في يونيو/ حزيران، واستجابة للضغوط الدولية للحد من تمويل الإرهاب في نطاق التشريع الأفغاني، وافق مجلسا البرلمان الأفغاني على مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال، ثم وقع كرزاي الرئيس آنذاك على القانون. وفي 30 سبتمبر/ أيلول، وقع الرئيس أشرف غني الاتفاقية الأمنية الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، واتفاقية وضع القوات مع حلف شمال الأطلسي، والسماح باستمرار 9800 جندي أمريكي، و2000 جندي إضافي لحلف شمال الاطلسي في البقاء بأفغانستان، إلى ما بعد انتهاء العمليات القتالية رسمياً في ديسمبر/ كانون الأول. وسيكون دورهم إلى حد كبير تقديم التدريب والتوجيه لقوات الحكومة الأفغانية.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

بين أول يناير/ كانون الثاني و30 يونيو/ حزيران بلغ عدد الإصابات في صفوف المدنيين، غير المشاركين في الأعمال العدائية، 4853 شخص، أكثر من 70بالمائة منها تسببت فيها حركة طالبان والجماعات المتمردة المسلحة الأخرى. هذا الرقم تضاعف منذ عام 2009، وارتفع بزيادة قدرها 24 بالمائة عن نفس الفترة في 2013. ومن بين هؤلاء، تم تسجيل 1564 حالة وفاة، و3289 مصاب.

وقالت بعثة الامم المتحدة إن العبوات الناسفة البدائية والهجمات الانتحارية خلفت أكبر عدد من الضحايا. وتسببت الاشتباكات الأرضية في سقوط اثنين من كل خمسة ضحايا من المدنيين، وكانت نتيجتها 474 قتيلاً و1427 جريحاً. وهذا يمثل 39 بالمائة من مجموع الإصابات في صفوف المدنيين، بزيادة قدرها 89 بالمائة عن 2013.

هاجمت طالبان، والجماعات المتمردة المسلحة الأخرى في كثير من الأحيان، أهدافاً في متناول اليد، مما تسبب في أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين. الضحايا من الأطفال والنساء زادوا بنسبة 24 بالمائة عن 2013، وهذا يمثل 29 بالمائة من مجموع الإصابات المسجلة في النصف الأول من 2014.

بين يناير/ كانون الثاني وأغسطس/ آب 2014، سجلت منظمة السلامة غير الحكومية في أفغانستان 153 هجمة على العاملين بالإغاثة، مما أدى إلى مقتل 34 شخصاً وجرح 33. وأرجعت الحكومة معظم هذه الهجمات إلى مسلحين ينتمون إلى الجماعات المتمردة، بما في ذلك حركة طالبان.

انتهاكات من قبل القوات الدولية وقوات الحكومة الأفغانية

قالت بعثة الامم المتحدة إن 9 بالمائة من مجموع الضحايا المدنيين قد سقطوا على أيدي قوات موالية للحكومة 8) بالمائة من قبل قوات الأمن الوطنية الأفغانية و 1 بالمائة من قبل " إيساف") في حين كان القتال الأرضي والتراشق بالنيران مسؤولين عن أغلب الوفيات. وتناقص عدد المدنيين الذين قتلتهم القوات الموالية للحكومة من 302 إلى 158 شخصاً في الشهور الستة الأولى من 2014؛ نتيجة لانخفاض عدد العمليات الحربية الجوية. وكانت قوات الأمن الوطنية مسؤولة عن عدد أكبر من الضحايا المدنيين لاشتراكها الكامل في عمليات عسكرية واشتباكات أرضية.

كان هناك تقاعس كبير في المحاسبة على القتلى المدنيين، بما في ذلك عدم إجراء تحقيقات شفافة، وعدم تحقيق العدالة للضحايا وأسرهم. [1]

في مايو/ أيار، قضت المحكمة العليا الانجليزية بعدم قانونية سياسة الاعتقال التي اعتمدتها القوات البريطانية في أفغانستان، بعد النظر في قضية سردار محمد، الذي استمر اعتقاله منذ 2010. وتوصلت المحكمة إلى أن اعتقاله لأكثر من 96 ساعة المسموح بها كان تعسفياً، وانتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعقب صدور الحكم، أمرت الحكومة الأفغانية المملكة المتحدة بتسليم 23

محتجزاً في اثنين من المعتقلات تديرهما المملكة المتحدة في هلمند.

العنف ضد النساء والفتيات

سجلت لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة (اللجنة الأفغانية المستقلة 4154 (حالة عنف ضد المرأة في النصف الأول من العام وحده، أي بزيادة قدرها 25 بالمائة عن نفس المدة في 2013. وكانت هناك زيادة في الجرائم المبلغ عنها ضد النساء والفتيات، لكن لم يكن واضحاً ما إذا كان مرجعها إلى زيادة في العنف، أو في الوعي وإمكانية وصول النساء إلى آليات الشكوى. وكشف تقرير للأمم المتحدة في 2013 أن قانون القضاء على العنف ضد المرأة تم تطبيقه في 17 بالمائة فقط من جميع حالات العنف ضد النساء المبلغ عنها في أفغانستان.

في خطوة تنظر إليها منظمات المرأة وحقوق الإنسان على أنها إيجابية، رفض الرئيس السابق كرزاي اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الذي أقره البرلمان الأفغاني، والذي من شأنه أن يمنع أقارب المتهم من الشهادة في القضايا الجنائية. وحيث أن معظم حالات العنف القائم على نوع الجنس المبلغ عنها تحدث داخل الأسرة، فهذا من شأنه أن يزيد من صعوبة تحقيق النجاح في المحاكمات وأن يمنع العدل عن ضحايا الاغتصاب والعنف المنزلي، وكذلك اللواتي يتعرضن لتزويجهن دون السن القانونية والزواج القسري. ومن ناحية أخرى، فإن انخفاض حصة المرأة من المقاعد في مجالس الأقاليم، وغياب المرأة عن عملية مفاوضات السلام مع طالبان، تشكل خطوات إلى الوراء في مجال حقوق المرأة.

ووفقا لوزارة الصحة العامة الأفغانية، ففي غضون العام كان هناك بين النساء 4466 من حالات التسمم الذاتي و 2301 من حالات التضحية بالنفس ، مما أدى إلى وفاة 166 امرأة. وأفادت التقارير أن العنف القائم على نوع الجنس هو السبب الرئيسي لأعمال إيذاء النفس هذه، ويليه الصدمات الناجمة عن الصراع الدائر في البلاد والنزوح.

في 30 أبريل/ نيسان تم اعتقال رجل دين لربطه واغتصابه تلميذة ممن يدرسهن القرآن، في العاشرة من عمرها، في ولاية قندوز. [2]

الاعتقالات التعسفية والاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت الاعتقالات التعسفية والاحتجاز، بما في ذلك بعض الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، على أيدي جهاز المخابرات، وإدارة الأمن الوطني والشرطة. وحرم المشتبه بهم بشكل روتيني من الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك حرمانهم من الوصول إلى محام أو إلى أسرهم. كما تواصلت المزاعم بارتكاب أفراد إدارة الأمن الوطني لانتهاكات تشمل التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة والاختفاء القسري.

وبنهاية العام ظل مالايقل عن 50 سجينا من غير الأفغان الذين تحتجزهم الولايات المتحدة في مركز اعتقال باروان (المعروف سابقا باسم باغرام). ويعتقد أن بعضهم محتجز منذ 2002. ولم يكشف بعد عن هوياتهم وأي اتهامات محتملة ضدهم، أو أي تفاصيل عن تمثيلهم القانوني وحصولهم على الرعاية الطبية.

حرية التعبير - الصحفيون

تقاعست الحكومة في التحقيق بشكل ملائم ومقاضاة مرتكبي الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الأخرى الذين كانوا يمارسون سلمياً حقهم في حرية التعبير.

وحسبما ورد ارتفع ٪ عدد الصحفيين الذين قتلوا في 2014 بنسبة 50 بالمائة، وزاد عدد الهجمات بنسبة 60 بالمائة في النصف الأول من العام، مقارنة مع أرقام 2013، وألقي القبض على الصحافيين وهددوا وضربوا أوقتلوا في هجمات ذات دوافع سياسية على ما يبدو من قبل العاملين في الحكومة والقوات الدولية وجماعات المتمردين وأنصار مرشحي الانتخابات. ووفقا للوكالة الأفغانية لمراقبة وسائل الإعلام " ناي" ، هوجم 20 صحافياً وقتل سبعة. وكان الصحافيون الذين يغطون الانتخابات الرئاسية في خطر بخاصة.

اللاجئون والنازحون داخلياً

قدرت وكالة الأمم المتحدة للاجئين، أن الأفغان ظلوا يشكلون أكبر عدد من اللاجئين في العالم. واستضافت الجارتان إيران وباكستان 2.7 مليون لاجئ أفغاني مسجل. في مارس/ آذار، وثقت المفوضية 659961 أفغاني نزحوا داخلياً بسبب النزاع المسلح، وتدهور الأمن والكوارث الطبيعية.

في 11 فبراير/ شباط 2014 دشنت الوزارة الأفغانية للاجئين والعودة إلى الوطن التاريخي سياسة وطنية للمهجرين داخلياً (النازحين) وتقدم السياسة تعريفاً قانونياً للنازحين وتنشأ المسؤوليات الأساسية للحكومة في تقديم المساعدة في حالات الطوارئ، والدعم طويل الأجل والحماية. وكانت هناك مخاوف من أن النزوح قد يتزايد، رغم ذلك، بعد النقل الآمن المقرر القيام به في نهاية 2014 حيث قاتل المتمردون المحليون من أجل احتلال الأراضي التي كانت فيما سبق تحت سيطرة القوات الدولية.

استمر النازحون في الهجرة إلى المدن الكبرى مثل كابول وهرات ومزار شريف. كانت الملاجئ المؤقتة غير الملائمة، والازدحام وقلة النظافة، جنبا إلى

جنب مع الظروف المناخية القاسية، أسباباً في زيادة الأمراض المعدية والمزمنة مثل الملاريا والتهاب الكبد. قامت جماعات المعارضة المسلحة، بما في ذلك حركة طالبان بعرقلة الجهود الرامية إلى القضاء على فيروس شلل الأطفال من خلال برامج التطعيم، واستمر ورود أنباء عن ظهور بعض الحالات.

عقوبة الإعدام

واصلت أفغانستان تطبيق عقوبة الإعدام، وغالباً بعد محاكمات جائرة.

في 8 أكتوبر/ تشرين الأول، أعدم ستة رجال بسجن بول جرخي في كابول، بعد أقل من أسبوعين من تنصيب الرئيس غني. خمسة أدينوا لكونهم من عصابة اغتصبت أربع نساء في منطقة باغمان، وأدين رجل سادس في قضية منفصلة من سلسلة عمليات للخطف والقتل والسطو المسلح. في 28 سبتمبر/ أيلول، وقع حامد كرزاي، الرئيس آنذاك أوامر بإعدام الرجال الستة.

واعتبرت إجراءات محاكمة الرجال الخمسة غير عادلة ومثيرة للجدل، وشابها الضغط الشعبي والسياسي على المحاكم لانزال عقوبة قاسية بينما ادعى المتهم أنه اعترف بعد تعرضه للتعذيب على يد الشرطة في الاحتجاز.

وقد أمر الرئيس أشرف غني بمراجعة ما يقرب من 400 حالة من المحكوم عليهم بالإعدام.

1. أفغانستان: تركت في الظلام: تقاعس كبير في المحاسبة على الضحايا المدنيين للعمليات الحربية للقوات الدولية في أفغانستان (ASA 11/006/2014)
www.amnesty.org/en/documents/asa11/006/2014/en

2. أفغانستان: ضحية اغتصاب في العاشرة معرضة للقتل " بداعي الشرف" (ASA 11/013/2014)
www.amnesty.org/en/documents/asa11/013/2014/en

إكوادور

جمهورية إكوادور
رئيس الدولة والحكومة: **رفائيل فيسنتي كوريا ديلغادو**

استمرت الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة، والإساءة إلى سمعتهم. ولم تفِ السلطات بحق السكان الأصليين في التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والقائمة على المعرفة بشأن ما يؤثر على حياتها من قرارات.

خلفية

ظلت مظاهرات الاحتجاج الجماهيرية المعارضة لسياسات الحكومة من الأمور المعتادة. ففي يوليو/ تموز، توجهت جماعات من السكان الأصليين في مسيرات نحو العاصمة، كيتو، للاحتجاج على إقرار قانون جديد ينظّم الانتفاع بمصادر المياه، وادعوا أنه لم يعالج جميع بواعث قلقهم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أيدت "المحكمة الوطنية" قراراً صدر ضد شركة النفط التابعة للولايات المتحدة "شيفرون" يتعلق بالأضرار البيئية. حيث قضت المحكمة بأن على "شيفرون" دفع ما يربو على 9.5 بليون دولار أمريكي لمجتمعات السكان الأصليين المتضررة في الأمازون. وفي مارس/آذار، وعقب تقدم "شيفرون" بدعوى قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، سدت محكمة اتحادية السبل أمام استخدام محاكم الولايات المتحدة لجمع المبلغ للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغابات المطرية، قائلة إن قرار المحكمة الإكوادورية قد بني على استخدام وسائل يشوبها الفساد، ما أدى بضحايا الدمار البيئي الذي تسببت به "شيفرون" إلى مقاضاة مدريها أمام "المحكمة الجنائية الدولية".

وأدين 60 شخصاً، بمن فيهم ستة ضباط شرطة متهمون بمحاولة قتل الرئيس، عن طريق المشاركة في مظاهرات للشرطة احتجوا فيها على حسومات في الرواتب في 2010، واعتبرتها الحكومة محاولة انقلاب. وبرئت ساحة 36 شخصاً آخر.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للهجمات ولتشويه السمعة.

وظلت أبواب المنظمة المعنية بحقوق السكان الأصليين وشؤون البيئة "مؤسسة باتشاماما" مغلقة، عقب قرار السلطات بوقفها عن العمل في ديسمبر/كانون الأول 2013 استناداً إلى مرسوم تنفيذي يمنح السلطات صلاحيات واسعة في مراقبة المنظمات غير الحكومية وحلها. وقبل أيام من إغلاقها، كان أعضاء "مؤسسة باتشاماما" قد شاركوا في مظاهرة خارج مبنى وزارة الطاقة.

حقوق السكان الأصليين

في أكتوبر/تشرين الأول، اعتذرت الحكومة لشعب "كيتشوا" في سارايكو، وأعلنت قبولها بمبدأ أن الدولة قد عرضت حياتهم ومصادر عيشهم للخطر عندما سمحت، في 2002 و2003، لإحدى شركات

النفط بأن تقوم بأعمال التنقيب في مناطقهم. وكان شعب "كيتشاوا" في سارايكو قد كسب معركة قانونية أمام "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" في 2012. بيد أن إكوادور لم تكن في نهاية 2014 قد انتهت من إزالة 1.4 طن من المتفجرات تركت في مناطق المجتمع المحلي للسكان الأصليين، كما لم تكن قد أنجزت تنظيم حق السكان الأصليين في التشاور معها وفي الموافقة الحرة والمسبقة والقائمة على المعرفة، طبقاً لما أمرت به "محكمة الدول الأمريكية" في 2012.

وظلت خطط الحكومة لاستغلال الموارد النفطية في "متنزه ياسوني الوطني"، الذي تقطنه مجتمعات للسكان الأصليين من "التاغيري" و"تاروميناني"، تستثير احتجاجات من جانب الأهالي. وفي مايو/ أيار، تقدمت "كونفدرالية كيتشوا ديل إكوادور"، وهي إحدى المنظمات الرئيسية للسكان الأصليين في البلاد، بدعوى قضائية أمام "المحكمة الدستورية"، حيث حاججت بأن الحكومة لم تتقيد بالتدابير الاحترازية التي أقرتها "اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان" في 2006 لصالح مجتمعي "التاغيري" و"تاروميناني" للسكان الأصليين. وفي نهاية العام، لم تكن "المحكمة الدستورية" قد بتت في الدعوى القضائية.

قمع المعارضين

واصلت السلطات قمع الاحتجاجات المناهضة للحكومة، فيما بدا محاولات لردع المعارضة.

ففي سبتمبر/أيلول، اعتقل ما يربو على 100 متظاهر لمدد وصلت إلى 15 يوماً لمشاركتهم في مظاهرات مناهضة للحكومة، وسط تقارير عن وقوع مصادمات بين المحتجين والشرطة. واشتكى عشرات المعتقلين من أنهم قد تعرضوا لسوء المعاملة أثناء القبض عليهم واحتجازهم لدى الشرطة. وأشارت تقارير طبية إلى أن العشرات ممن احتجزوا كانوا مصابين بكدمات وإصابات أخرى تسببت عن استخدام أدوات غير حادة. وفي نهاية العام، لم يكن قد بوشر بأية تحقيقات في هذه المزاعم، وأعلن الرئيس على الملأ رفضه لهذه المزاعم.

حرية التعبير

في يناير/كانون الثاني، فرضت غرامات على صحيفة "إل أونيفيرسو" وعلى رسام الكاريكاتير خافيير بونيلا (المعروف بلقب بونيل)، وأجبرا على سحب مادة كاريكاتيرية، بموجب "قانون الاتصالات" لسنة 2013. وصوّر الكاريكاتير رجال شرطة يقتحمون على نحو مفاجئ منزل الصحفي فرناندو فيلافيتشنثيو، وهو من المنتقدين صراحة للحكومة. وكان فرناندو فيلافيتشينثيو أحد ثلاثة رجال أدينوا في 2013 بتشويه سمعة الرئيس وحكم عليهم بالسجن ما بين 18 شهراً وست سنوات، خفضت لاحقاً إلى ما بين ستة أشهر و12 شهراً. وفي نهاية 2014، كان فيلافيتشنثيو ورجلّا آخر لا يزالان طليقين.

الإفلات من العقاب

في ديسمبر/كانون الأول 2013، أقرت "الجمعية الوطنية" قانوناً يكفل الحق في التعويض لأقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ما بين 1983 و2008، التي قامت "لجنة الحقيقة" بإثباتها في 2007.

وفي يناير/كانون الثاني 2014، قبض على رئيس الشرطة السابق، إدغار فاكا، في الولايات المتحدة الأمريكية، تمهيداً لتسليمه. وكان إدغار فاكا أحد 10 ضباط سابقين في الشرطة والجيش متهمين بممارسة التعذيب والإخفاء القسري خلال رئاسة فيبريس كوردييرو 1984) حتى 1988). وكانت هذه أول قضية يحاكم فيها أعضاء في قوات الأمن على جرائم ضد الإنسانية.

الحقوق الجنسية والإنجابية

أبقى "قانون العقوبات الجديد"، الذي أقر في يناير/كانون الثاني، على تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب، ما لم تكن الضحية تعاني من إعاقة عقلية. وواجهت محاولات عدم تجريم جميع عمليات الإجهاض لضحايا الاغتصاب معارضة شديدة من الرئيس، الذي هدد بالاستقالة إذا ما جرت حتى مناقشة هذا المقترح في "الجمعية الوطنية". وسحب الاقتراح، وجرت معاقبة ثلاثة من أعضاء "الكونغرس" ينتمون إلى الحزب الحاكم.

ألبانيا

جمهورية ألبانيا
رئيس الدولة: بوجار نيشاني
رئيس الحكومة: إدي راما

ظل العنف الأُسري متفشياً، ونادراً ما كانت العدالة تتحقق للضحايا. واستمر الإفلات من العقاب عن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وبالرغم من تعهدات الحكومة، ظلت المساكن الملائمة والمحتملة التكاليف محدودة للغاية بالنسبة لمن يعيشون في فقر، بما في ذلك أبناء "الروما". وكانت إحدى الثكنات السابقة، التي

خُصصت كمسكن مؤقت لضحايا الإخلاء القسري، غير متماشية مع المعايير الدولية.

خلفية

أقر مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي، في يونيو/حزيران، منح ألبانيا وضع الدولة المرشحة لعضوية الاتحاد، بشرط تحقيق مزيد من الإصلاحات القضائية، ومحاربة الفساد والجريمة المنظمة، وضمان حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق أبناء "الروما"، واتباع سياسات لمناهضة التمييز، وإقرار حقوق الملكية.

ونُظمت "مسيرة الكبرياء" للمرة الأولى في ألبانيا، في مايو/أيار.

حالات الإخفاء القسري

ظل مكان جثة رمزي هوجا مجهولاً لابنه، وذلك رغم تأكيدات رئيس الوزراء في عام 2013 بأنه سيتم تحديد موضع قبره. وكان رمزي هوجا، وهو ألباني الأصل من مقدونيا، قد اختفى قسراً في عام 1995 على أيدي عناصر من أمن الدولة.

حالات القتل غير المشروع

أعادت النيابة النظر في قضية أليكس نيكا، وهو متظاهر تُوفي إثر إطلاق النار عليه خلال مظاهرات مناهضة للحكومة في يناير/كانون الثاني 2011 في العاصمة تيرانا. وفي مايو/أيار، خضع للاستجواب عدد من ضباط الشرطة الذين عاملوا بعض المتظاهرين معاملة سيئة خلال المظاهرات وبعدها، حسبما زُعم. وفي يوليو/تموز، وجهت النيابة العامة اتهامات للمدير العام السابق للشرطة ونائبه لتقاعسهما عن القبض على ستة من ضباط الحرس الجمهوري يُشتبه في أنهم أطلقوا النار على المتظاهرين.

حقوق السكن

قدمت وزارة التنمية الحضرية والسياحة وهيئة الإسكان الوطني اقتراحات بزيادة حصة المساكن الشعبية لمن يعيشون في مساكن غير ملائمة. وفي فبراير/شباط، أعلنت الوزارة عن استراتيجية إسكان جديدة تشمل أبناء طائفتي "الروما" و"المصريين"، بغرض المضي في تقنين المستوطنات العشوائية وتحسين سبل الحصول على مرافق المياه والصرف الصحي. إلا إنه لم يُحرز تقدم يُذكر.

وفي مارس/آذار 2014، خُصصت رسمياً إحدى الثكنات السابقة في منطقة شيشتوفاين في مدينة تيرانا لتكون مركز الطوارئ الوطني المؤقت لضحايا الإجلاء القسري. وكان ما يزيد عن 50 عائلة من طائفة "الروما" قد أُعيد تسكينها في منطقة شيشتوفاين، في أكتوبر/تشرين الأول 2013، بعد إجلائهم من منطقة روغا إ كواجي في تيرانا. وكانت الظروف في هذا المركز، الواقع على مبعدة من فرص العمل والخدمات الأساسية، غير ملائمة ولا تتماشى مع المعايير الدولية للسكن الملائم.

وفي مناسبة اليوم العالمي لطائفة "الروما"، في إبريل/نيسان، تظاهر أفراد نحو 100 من عائلات "الروما" المهددين بالإخلاء من منطقة سيليتان في تيرانا للمطالبة بتوفير مساكن بديلة لهم. وفي مايو/أيار، رفضت الحكومة تعديلاً مقترحاً على القانون لتقنين المباني غير القانونية، وهو تعديل ورد في التماس وقع عليه نحو ستة آلاف من أبناء طائفتي "الروما" و"المصريين"، حيث طالبوا بإجراءات للحماية من الإخلاء القسري وبتوفير مساكن بديلة ملائمة.

وفي يوليو/تموز، اتخذت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة إجراء حماية مؤقت بوقف هدم منازل سبعة عائلات من "الروما" في منطقة إلباسان لحين النظر في شكواهم وفي طبات التعويض التي تقدموا بها.

وتقاعست الحكومة عن ضمان الحقوق القانونية للمشردين المسجلين كأيتام حتى سن 30 سنة في أن تكون لهم الأولوية في الحصول على مساكن شعبية. وبمناسبة "يوم اليتيم العالمي" في مايو/أيار، تظاهر بعض الأيتام مطالبين بالحصول على التعليم والسكن، ووصفوا المساعدات المالية التي تقدمها لهم الدولة بأنها زهيدة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر بوجه عام الإفلات من العقاب عن ادعاءات التعرض للمعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. وفي مايو/أيار، قرر البرلمان إنشاء "هيئة القضايا الداخلية والشكاوى"، وهي هيئة جديدة لمكافحة الفساد في أوساط أفراد الشرطة وما يرتكبونه من انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي أغسطس/آب، وُجه الاتهام إلى رئيس قطاع النظام العام في الشرطة بمدينة كوكيس بإساءة استخدام سلطته وحرمان شخص من حريته بشكل غير قانوني، وذلك لدوره في إساءة معاملة أحد المعتقلين.

ونظّم بعض السجناء السياسيين السابقين إضرابات عن الطعام احتجاجاً على تقاعس الحكومة عن أن توزع عليهم بشكل عادل تعويضات عن سجنهم على أيدي الحكومات الشيوعية خلال الفترة من عام 1944 إلى عام 1991، حيث سُجن آلاف الأشخاص أو أُرسلوا إلى معسكرات العمل وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

العنف ضد المرأة

وفي يونيو/حزيران، نشر مجلس القضاء الأعلى دراسة عن قضايا العنف الأُسري في 38 محكمة، وأوصى بإجراء تعديلات على القانون وعلى إجراءات عمل المحاكم. وخلصت الدراسة إلى أن الإجراءات الجنائية تتسم بالبطء، وأن بعض المحاكم خالفت المهل الزمنية الإجرائية المحددة لمراجعة أوامر الحماية وأصدرت أحكاماً.

بحلول نهاية سبتمبر/ أيلول، تم الإبلاغ عن حوالي 3094 حادثة عنف منزلي إلى الشرطة، مع وجود النساء في حساب غالبية الضحايا. وأسفر فقط ما يربو على ثلث هذه البلاغات (1292) إلى اتخاذ إجراءات جنائية.

وبحلول أواخر سبتمبر/أيلول، طلبت 1882 امرأة أوامر بتوفير الحماية من خلال دعاوى مدنية. إلا أنه في محكمة مقاطعة تيرانا، على سبيل المثال، سُحب ما يزيد عن ثلثي طلبات أوامر الحماية، أو تم وقفها. وعندما كانت تُصدر أوامر الحماية، فإنها غالباً لا تُنفذ.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استجابةً لضغوط الاتحاد الأوروبي، وضعت ألبانيا استراتيجية جديدة موسعة للسيطرة على الحدود. واعتقل ما يزيد عن 500 من المهاجرين وطالبي اللجوء الذين لا يحملون وثائق بين يناير/كانون الثاني، ويونيو/حزيران، وأعيد آخرون إلى اليونان دون السماح لهم بمباشرة إجراءات طلب اللجوء. وبنهاية سبتمبر/أيلول، كان قد تقدم ما يزيد عن 12000 ألباني بطلبات لجوء في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لأسباب من بينها العنف المنزلي، التمييز ضد المثليين والمثليات وذوي الميول والهوية الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً، وضد طائفة الروما.

وظل بعض الألبان يلتمسون اللجوء في بلدان الاتحاد الأوروبي، استناداً لأسباب شتى منها العنف الأُسري والتمييز ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين جنسياً وضد أبناء "الروما".

ألمانيا

جمهورية ألمانيا الاتحادية
رئيس الدولة: يواخيم غاوك
رئيس الحكومة: أنجيلا ميركل

تمت الموافقة على البرامج الإنسانية لقبول 20 ألف لاجئ سوري. ولم يكن هناك تحسن في التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الشرطة. وظلت الوكالة الوطنية لمنع التعذيب تعاني من نقص الموارد. وتواصلت الهجمات التمييزية ضد طالبي اللجوء والأقليات، وظلت المخاوف بشأن التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم. وتم تنفيذ معايير حقوق الإنسان الخاصة بتصدير الأسلحة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

بين عامي 2013 و2014، بدأت ألمانيا ثلاثة برامج إنسانية لقبول 20 ألف لاجئ سوري من الدول المجاورة لسورية ومن مصر. توسع الهدف الرئيسي ليصبح جمع شمل الأسرة. وعرضت إعادة التوطين على 300 لاجيء من خلال برنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وفي ديسمبر/ كانون الأول، قررت ألماني كذلك إعادة توطين 500 لاجئ في السنة، ابتداء من 2015. وفي سبتمبر/ أيلول، تم تحديد صربيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك قانوناً بأنها دول آمنة المنشأ، مما يقلل فرص مواطني هذه الدول في طلب الحماية. وأقر قانون يسمح لطالبي اللجوء بالتحرك بحرية داخل البلاد بعد ثلاثة أشهر من الإقامة وبالوصول دون عائق إلى سوق العمل بعد 15 شهراً. ولم يف القانون المعدل الخاص بمنافع طالبي اللجوء، المقرر دخوله حيز النفاذ في أبريل/نيسان 2015، بمقتضيات معايير حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتصل بالرعاية الصحية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تقاعست السلطات عن معالجة العقبات في التحقيق الفعال في ادعاءات سوء المعاملة على أيدي الشرطة. لم تنشيء أي من المقاطعات الفيدرالية آلية شكاوى مستقلة للتحقيق في مزاعم انتهاكات الشرطة الجسيمة لحقوق الإنسان. وباستثناء المقاطعات الفيدرالية في برلين وبراندنبورغ وراينلاند بفالتس وشليسفيغ هولشتاين، لم يكن هناك التزام من جانب ضباط الشرطة بارتداء شارات الهوية.

ظلت تعاني الوكالة الوطنية لمنع التعذيب، وهي آلية ألمانيا الوقائية بموجب البروتوكول

الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب - ظلت تعاني نقصاً حاداً في الموارد، حتى ولو كان هناك زيادة في الأموال ومضاعفة عدد أعضاء اللجنة المشتركة للمقاطعات الفيدرالية، وهي إحدى الهيئتين المكونتين للوكالة. وخلافاً للمعايير الدولية، تفتقر إجراءات تعيين أعضاء الوكالة الوطنية إلى الاستقلالية والشفافية، واستبعدت المجتمع المدني.

واستمرت التحقيقات والإجراءات المتعلقة باستخدام شرطة شتوتغارت القوة المفرطة، بالعلاقة مع الاستخدام غير المتناسب لمدافع الماء المضغوط أثناء المظاهرات في المدينة في سبتمبر/ أيلول 2010.

وفي سبتمبر/ أيلول، أيدت محكمة العدل الاتحادية الحكم الصادر من المحكمة الإقليمية لبلدة ماغدبورغ في ديسمبر/ كانون الأول 2012 بإدانة ضابط شرطة، بتهمة القتل نتيجة الاهمال الذي أدى إلى وفاة أوري جالوه، والذي لقي حتفه في حريق بإحدى الزنزانات في مركز الشرطة في بلدة ديساو عام 2005. وظلت ظروف وفاة أوري جالوه غير واضحة.

وفي شهر سبتمبر/ أيلول أيضاً، كشفت التقارير الإعلامية المتكررة عن سوء معاملة طالبي اللجوء من قبل أفراد الأمن الخاص في ثلاثة من مرافق الاستقبال في مقاطعة وستفاليا- شمال الراين الاتحادية.

التمييز

في أغسطس/ آب 2013، نشرت اللجنة البرلمانية الفيدرالية المخصصة للتحقيق الاستنتاجات بشأن تقاعس السلطات عن التحقيق في سلسلة من جرائم القتل التي تستهدف الأقليات، والتي ترتكبها الجماعة الاشتراكية الوطنية، وهي جماعة سرية يمينية متطرفة. وأن السلطات قد فشلت على وجه الخصوص في التعاون والتحقيق في الدافع العنصري وراء جرائم القتل. أوصت لجنة بإصلاح القانون الجنائي، والنظام المستخدم من قبل الشرطة لجمع البيانات حول "الجرائم ذات الدوافع السياسية"، والتي تضمنت معلومات عن جرائم الكراهية. وفي أغسطس/ آب 2014، اقترحت الحكومة تعديل المادة 46 من القانون الجنائي لمطالبة المحاكم أن تأخذ في الاعتبار دوافع العنصرية والكراهية، أو غيرهما من الدوافع "المهينة" الأخرى عند اتخاذ قراراتها. في نهاية العام كان الاقتراح لا يزال قيد النظر أمام البرلمان.

في النصف الأول من 2014، وفقاً لبيانات المجتمع المدني، كان هناك 155 احتجاجاً ضد إنشاء مرافق لاستقبال طالبي اللجوء، ومعظمها من الجماعات اليمينية المتطرفة. كما أبلغ عن 18 هجمة ضد طالبي اللجوء.

حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

استمر العمل بقانون 1980 بشأن تغيير الأسماء الأولى وتقرير حالة النوع الجنسي في الحالات الخاصة، الأمر الذي يتطلب من المتحولين جنسياً الامتثال لمعايير إلزامية لتغيير من الناحية القانونية نوع جنسهم وأسمائهم. وتضمن ذلك الحصول على تشخيص الأمراض النفسية وتقييم الخبراء كما أمرت بهما المحاكم. هذه المتطلبات انتهكت حقوق المتحولين جنسيا في الحياة الخاصة وفي الحصول على أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه[1].

تجارة الأسلحة

تحسباً للوائح الاتحاد الأوروبي الأكثر صرامة على تقنيات المراقبة، أمر وزير الشؤون الاقتصادية والطاقة بوضع ضوابط أكثر صرامة على صادرات تكنولوجيا المراقبة إلى البلدان التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان. وصدقت ألمانيا على اتفاقية الامم المتحدة لتجارة الأسلحة في أبريل/ نيسان وبدأت في تنفيذ المادتين 6 و 7 الخاصتين بمعايير حقوق الإنسان على صادرات الأسلحة ونقلها قبل دخولها حيز التنفيذ، المقرر له يوم 24 ديسمبر/ كانون الأول. ومع ذلك، ثارت المخاوف من بيانات عن صادرات الأسلحة المرخصة في 2014، بما في ذلك مكونات الأسلحة الصغيرة في المملكة العربية السعودية.

مساءلة الشركات

في نوفمبر/ تشرين الثاني، قامت وزارة الخارجية، بالتعاون مع الوزارات الأخرى، وممثلي قطاع الأعمال ومنظمات المجتمع المدني، باتخاذ خطوات نحو استحداث خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ذات الصلة.

العدالة الدولية

استمرت المحاكمة الأولى على أساس قانون 2002 جرائم بموجب القانون الدولي ضد المواطنين الروانديين إينياس موروواناشياكا وستراتون موسوني في محكمة شتوتغارت الإقليمية العليا.

في 18 فبراير/ شباط، وجدت محكمة فرانكفورت الإقليمية العليا المواطن الرواندي أوزفور روابكومبهداناً بالتحريض على الإبادة الجماعية. في هذا الحكم الألماني الأول بشأن الإبادة الجماعية لأقلية التوتسي في رواندا في 1994، حكمت المحكمة على أوزفور روابكومبهبالسجن لمدة 14

عاما لمساعدته على ارتكاب مجزرة في مجمع مباني كنيسة كيتسيغورو.

1. الدولة تقرر من أنا: غياب الاعتراف القانوني بنوع جنس الأفراد المتحولين جنسياً في أوروبا (EUR 01/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR01/001/2014/en

الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة
رئيس الدولة: **الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان**
رئيس الحكومة: **الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم**

فرضت الحكومة قيوداً على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وحاكمت بعض المنتقدين مستخدمةً بنوداً في قانون العقوبات و"قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" الصادر عام 2012. واستمر احتجاز سجناء الرأي بعد محاكمات جائرة قبلت خلالها المحاكم أدلة زُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيرها من انتهاكات لحقوقهم. وعانت المرأة من التمييز في القانون وفي الواقع العملي. ولم يوفر القانون الحماية الكافية للعمال الأجانب، وخاصة النساء العاملات في المنازل، ومن ثم كانوا عرضةً للاستغلال والإيذاء. وأعلنت الحكومة وقف تنفيذ أحكام الإعدام بشكل جزئي، وذلك بعد تنفيذ حكم بالإعدام في يناير/كانون الثاني.

خلفية

أقر المجلس الوطني الاتحادي مشروع قانون بشأن حقوق الطفل، وبحلول نهاية العام كان المشروع في انتظار تصديق رئيس الدولة. وفي إبريل/نيسان، أعلن أحد وزراء الحكومة أن السلطات تُعد قانوناً لتنظيم أنشطة منظمات أجنبيةغير حكومية، وانتهى العام دون نشر مشروع قانون بهذا الشأن.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

استخدمت السلطات بعض أحكام "قانون العقوبات" و"قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، الصادر عام 2012، لخنق المعارضة ومحاكمة وسجن منتقدي الحكومة بتهم شتى، من بينها "التحريض على كراهية الدولة" و"الاتصال بمنظمات أجنبية"، وذلك استناداً إلى تعليقات نشروها على مواقع التواصل الاجتماعي. وكان من بين الذين سُجنوا أسامة النجار، الذي تمت مقاضاته بتهم لاستخدامه موقع "تويتر" للقيام بحملة للإفراج عن والده حسين علي النجار الحمَّادي.

وظل حسين علي النجار الحمَّادي و60 آخرون ممن لهم صلات مع "جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي"، رهن الحبس حيث يقضون أحكاماً بالسجن لمدد تصل إلى 10 سنوات. وكان هؤلاء قد أُدينوا في يوليو/تموز 2013 بتهم تتعلق بالأمن القومي بعد محاكمة جائرة في القضية المعروفة باسم"UAE 94 " " أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا. ولم تحقق المحكمة في الادعاءات القائلة بأن بعض المتهمين قد تعرضوا للتعذيب على مدى شهور في فترة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي قبل المحاكمة، وذلك لانتزاع "الاعترافات" التي شكَّلت أساس القضية ضدهم وقبلتها المحكمة بوصفها أدلة. وقد حُرم المتهمون من حق الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم، وهو الأمر الذي يخالف المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وكان من بين المتهمين محمد الرُكن، وهو محام بارز في مجال حقوق الإنسان؛ وأحمد الزعابي، وهو قاض سابق؛ بالإضافة إلى المدونين صالح محمد الظفيري وخليفة النعيمي، وجميعهم من سجناء الرأي. وقد صرَّح "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" التابع للأمم المتحدة بأن المتهمين المسجونين، وعددهم 61 شخصاً، كانوا ضحية القبض والاحتجاز بشكل تعسفي، وطالب الحكومة بالإفراج عنهم ومنحهم تعويضات ملائمة.

وفي فبراير/شباط، قامت "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين" بزيارة الإمارات، وحثت الحكومة على إجراء تحقيق مستقل في الادعاءات المتعلقة بتعذيب بعض المحتجزين، كما طالبت بإتاحة حق الاستئناف في القضايا التي تُنظر أمام المحكمة الاتحادية العليا، بالإضافة إلى إجراء إصلاحات أخرى.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات مستقلة في ادعاءات التعرض للتعذيب وغيره من ضروبالمعاملة السيئة التي أبداها متهمين في محاكمات أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا في عامي 2013 و2014، وكذلك الادعاءات التي أبداها عدد من البريطانيين الذين قبضت عليهم الشرطة للاشتباه في صلتهم بجرائم مخدرات. ومن بين أساليب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي وردت أنباء عنها الضرب، والصعق الكهربي، والتعريض لدرجات حرارة شديدة الارتفاع أو شديدة الانخفاض، والتعرض للضوء الساطع

بصفة مستمرة، والحرمان من النوم، والتهديد بالاغتصاب وبالقتل.

وفي سبتمبر/أيلول، أعادت سلطات الإمارات قسراً مواطناً إثيوبياً إلى بلده بالرغم من وجود مخاوف باحتمال تعرضه للتعذيب في إثيوبيا.

الأمن ومكافحة الإرهاب

قبضت السلطات على عشرات الأشخاص، وبينهم مواطنون أجانب، للاشتباه في صلتهم بالإرهاب، واحتجزتهم في أماكن لم يُفصح عنها دون السماح لهم بالاتصال بذويهم أو بالمحامين، وكثيراً ما استمر ذلك لفترات طويلة.

وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا أحكاماً بالسجن لمدد متباينة أقصاها خمس سنوات على 10 إماراتيين و20 مصرياً بتهمة إقامة تنظيم سري "كفرع دولي" لجماعة "الإخوان المسلمين" في الإمارات. وكان الإماراتيون العشرة يقضون بالفعل أحكاماً بالسجن لمدد طويلة فُرضت عليهم في ختام محاكمة UAE 94" " في يوليو/تموز 2013. ولم تف المحاكمة بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وفي مارس/آذار، أدانت المحكمة الاتحادية العليا ثلاثة أشخاص بتهم، من بينها تقديم دعم "مالي ومعنوي" إلى "جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي"، وحكمت على اثنين منهم، وهما من الإمارات، بالسجن خمس سنوات، وعلى الثالث، وهو قطري، بالسجن سبع سنوات. وقد نفى المتهمون التهم المنسوبة إليهم، ولكنهم أُدينوا بناءً على "اعترافات" قالوا إن مسؤولي الأمن انتزعوها منهم تحت التعذيب أو غيره من ضروب الإكراه.

وفي يونيو/حزيران، أدانت المحكمة الاتحادية العليا سبعة أجانب بتهم تتعلق بالإرهاب، وكمت عليهم بأحكام بالسجن لمدد تتراوح بين سبع سنوات والسجن مدى الحياة. وفي سبتمبر/أيلول، بدأت المحكمة محاكمة 15 شخصاً بتهمة الاشتراك في جماعات مسلحة ضالعة في النزاع في سوريا. وفي ديسمبر/كانون الأول، أدين 11 متهماً، وحُكم عليهم بالسجن مدداً تتراوح بين ثلاث سنوات والسجن مدى الحياة، أما الآخرون فقد تمت تبرئتهم.

وفي أغسطس/آب، سُن قانون جديد لمكافحة الإرهاب نص على توقيع عقوبات مشددة، من بينها الإعدام، على من يُدان بتهمة الإرهاب، والذي عُرف بشكل فضفاض يشمل أية أفعال تسفر عن "إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم"، من قبيل أن يعلن أي شخص بإحدى طرق العلانية "عداءه للدولة، أو لنظام الحكم فيها"، أو "عدم ولائه لقياداتها".

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت الحكومة جمعية الإصلاح، و80 جماعة أخرى، أنهم منظمات "إرهابية"، ومن بينهم العديد من الجماعات المسلحة التي تنشط في بلدان أخرى، إلى جانب عدة منظمات إغاثة إسلامية.

حقوق المرأة

كانت المرأة تواجه التمييز في القانون وفي الواقع العملي. وقد أشارت "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين" إلى وجود "تمييز راسخ على أساس النوع في إقامة العدالة". وشددت "المقررة الخاصة" على أنه لا يُسمح للمرأة بتولي مناصب القضاء في المحكمة الاتحادية، وهو ما يتناقض مع أحكام "اتفاقية المرأة"، التي انضمت إليها الإمارات كدولة طرف.

حقوق العمال الأجانب

ظل العمال الأجانب يعانون من الاستغلال والتمييز، بالرغم من البنود التي تكفل الحماية في "قانون العمل" الصادر عام 1980 وما تلاه من مراسيم. وذكر كثير من العمال، الذين سبق أن دفعوا رسوماً لوكالات التشغيل، أنهم تعرضوا للخداع فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه. وكثيراً ما كان عمال البناء يعيشون في مساكن بائسة وغير ملائمة، وكان قليلون منهم فحسب هم الذين يحتفظون بجوازات سفرهم معهم. وشاع التأخر في دفع أجور العمال أو عدم دفعها على الإطلاق. وكان من شأن نظام "الكفالة" أن يجعل العمال عرضةً للانتهاكات على أيدي أصحاب الأعمال، أما الذين شاركوا في أنشطة جماعية، مثل الإضرابات أو الاعتصامات، فكانوا عرضةً للقبض عليهم وترحيلهم.

واستمر استبعاد عمال المنازل، ومعظمهم نساء من آسيا، من نطاق ضمانات الحماية المكفولة لغيرهم من العمال الأجانب، ومن ثم كانوا عرضةً للعنف البدني وللاحتجاز في أماكن العمل ولانتهاكات العمل. وكانت السلطات تدرس مشروع قانون بشأن عمال المنازل منذ عام 2012 على الأقل، ولكنها لم تصدره خلال عام 2014.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام، ومعظمها عقاباً على جرائم قتل. وفي يناير/كانون الثاني، أعدمت السلطات في إمارة الشارقة مواطناً من سري لنكا رمياً بالرصاص. وفي الشهر التالي، أعلن رئيس الدولة عن وقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام القائمة بسبب جرائم قتل، وذلك لإتاحة الفرصة أمام السلطات للاتصال بأهالي الضحايا ومعرفة ما إذا كانوا يقبلون "الدية" عن أقاربهم الذين قُتلوا. وفي مايو/أيار، أشارت تقارير صحفية

إلى أن إحدى المحاكم في إمارة أبو ظبي قد أصدرت حكماً بالإعدام رجماً على امرأة بتهمة الزنا.

إندونيسيا

جمهورية إندونيسيا
رئيس الدولة والحكومة: **جوكو ويدودو(خلفا لسوسيلو بامبانغ يودويونو منذ أكتوبر/تشرين الأول)**

واجهت قوات الأمن ادعاءات مستمرة بانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وظل الناشطون السياسيون بمنطقة بابوا ومقاطعة مالوكو يتعرضون للاعتقال والسجن بسبب تعبيرهم عن آرائهم السياسية السلمية، وظل ما لا يقل عن 60 سجيناً من سجناء الرأي رهن الحبس. واستمرت ترهيب الأقليات الدينية والاعتداء عليها. وأدى القانون الجنائي الإسلامي الجديد الخاص بمقاطعة آتشه، الذي تم تمريره في سبتمبر/أيلول، إلى توسيع نطاق الجرائم التي يعاقب عليها بالضرب بالخيزران. ولم يحدث تقدم في ضمان الكشف عن الحقيقة لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت فيما سبق والانتصاف لهم وتعويضهم عنها. ولم يرد ما يفد بتنفيذ أي عمليات إعدام.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، تم تنصيب جوكو ويدودو رئيسا جديداً للبلاد، وكان ويدودو قد تعهد خلال حملته الانتخابية بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي وقعت في الماضي، وحماية حرية العقيدة، وإصلاح جهاز الشرطة وفتح الأبواب للتواصل مع منطقة بابوا.[1] وفي 30 إبريل/نيسان والأول من مايو/أيار، قامت "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة" بمراجعة تقرير إندونيسيا المبدئي. وفي يونيو/حزيران، راجعت "لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة" تقريري إندونيسيا الدوريين الثالث والرابع.

الشرطة وقوات الأمن

استمر ورود الأنباء عن ارتكاب الشرطة والجيش انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، من بينها القتل غير المشروع، والاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإخفاء القسري.

وفي فبراير/شباط، أخضع سبعة أشخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء القبض عليهم واستجوابهم، عقب مداهمة رجال الشرطة والجيش لتجمع نظمته الجماعة المسلحة "جيش التحرير الوطني الموالي للاستقلال" في قرية ساساوا بمنطقة جزر يابن بمقاطعة بابوا. حيث قام ضباط الأمن بتقييد أيدي الرجال معاً، وضربهم وركلهم، ثم أُجبر الرجال على الزحف حول القرية بينما استمر الضرب. وزعم رجلان على الأقل أن الشرطة عرضتهما للصدمات الكهربية. وطبقا لما قاله محاموهم، فلم يكن أي من هؤلاء الرجال متورطا في الصراع المسلح الموالي للاستقلال أو على صلة به. وقد وجهت محكمة دائرة سورونغ الاتهام لكل منهم بالتمرد وأدانتهم وحكمت على كل منهم بالسجن ثلاث سنوات ونصف السنة في نوفمبر/تشرين الثاني. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم فتح تحقيق مستقل في هذا الحادث.

وفي مارس/آذار، تعرض ثمانية رجال من أهالي المجتمع المحلي سوكو آناك دالام بقرية بونغكو في منطقة باتانجاري بمقاطعة جامبي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بعد قيامهم بالاحتجاج على عمل شركة لاستخراج زيت النخيل قرب قريتهم. وقد توفي بوجي هارتونو متأثرا بجراحه بعدما قيد رجال من الجيش وحراس الأمن بالشركة يديه وراء ظهره بحبل وقاموا بضربه. كما قام رجال من الجيش بتجريد تايتوس سيمانجونتاك من ملابسه وضربه، وإجباره على لعق بقع الدم الذي سال منه على الأرض، بينما كانوا يطؤونه بأقدامهم. وكان بعض ضباط الشرطة يشاهدون الانتهاكات وهي تحدث. وفي أغسطس/آب، أدانت محكمة باليمبانغ العسكرية ستة من رجال الجيش بتهمة إساءة المعاملة، وحكمت عليهم بالسجن ثلاثة أشهر. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد ورد ما يفيد بمحاسبة أي شخص عن قتل بوجي هارتونو.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أدانت محكمة عسكرية في مدينة ميدان ستة من رجال الجيش بتهمة اختطاف ديديك خير الدين وإساءة معاملته، وحكمت عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين 14 شهرا و17 شهرا. وكان ديديك خير الدين قد تعرض للإخفاء القسري في نوفمبر/تشرين الثاني 2013 بعدما اعتقله أحد ضباط الاستخبارات العسكرية "بالقيادة العسكرية لمنتجعات الجيش" وما لا يقل عن ثمانية من مشاة البحرية بمنطقة بانغكالان براندان في مقاطعة سومطرة الشمالية. وبحلول نهاية العام، ظل مكان وجوده غير معلوم.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قتل ما لا يقل عن أربعة رجال وجرح ما يربو على عشرة، عندما فتحت قوات الأمن، من الشرطة والجيش على السواء، على جمهور كان يحتج في حقل "كاريل غوباي"، بالقرب من مقر القيادة العسكرية لمنطقة بانيال، في مقاطعة بابوا. وكان الحشد يحتج على جنود تابعين "لكتيبة الفريق الخاص 753" قاموا بضرب طفل من قرية إياكيجي، حسبما زعم. ولم يكن أحد قد أخضع للمحاسبة على الهجوم في نهاية العام.

حرية التعبير

استمر توثيق حالات توقيف النشطاء السياسيين السلميين واعتقالهم، خاصة في المناطق التي لها تاريخ من نشاط الحركات الموالية للاستقلال مثل بابوا ومالوكو. وفي 25 إبريل/نيسان، ألقت الشرطة القبض على 10 نشطاء سياسيين من مقاطعة مالوكو بسبب تخطيطهم لإحياء ذكرى إعلان "حركة جمهورية مالوكو الجنوبية" الاستقلال، وحمل أعلام "بينانغ راجا" – أحد الرموز المحظورة للحركة. وعلى إثر ذلك اتهم تسعة منهم "بالتمرد" بموجب المادتين 106 و110 من القانون الجنائي (الجرائم ضد أمن الدولة)، وبدأت محاكمتهم في سبتمبر/أيلول، وبحلول نهاية العام لم تكن المحاكمة قد انتهت بعد.

وفي السادس من أغسطس/آب، تم توقيف اثنين من الصحفيين الفرنسيين في وامينا بمقاطعة بابوا إثر قيامهما بإعداد وثائقي عن الحركة الانفصالية في منطقة بابوا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أدانتهما محكمة دائرة جايابورا بانتهاك قوانين الهجرة وحكمت عليهما بالسجن أربعة أشهر. كما ألقت الشرطة في نفس اليوم القبض على أريكي وانيمبو رئيس المجلس القبلي (الديوان العرفي) في لاني بيسار والذي كان قد التقى بالصحفيَيْن، واتهمته بدعم الأنشطة الانفصالية. ثم وجه إليه الاتهام لاحقا "بالتمرد"، وبحلول نهاية العام كان لا يزال بانتظار المحاكمة.

وظل ما لا يقل عن تسعة أشخاص معتقلين أو سجناء في ظل قوانين التجديف لا لشيء سوى آرائهم الدينية أو إشهار معتقداتهم أو ممارستهم المشروعة للحق في حرية التعبير. [2]

وفي يونيو/حزيران، أدانت محكمة دائرة دومبو في مقاطعة نوسا تنجارا الغربية إبراهام سوجوكو "بالتشهير بالدين" بموجب المادة 27(3) من "قانون المعلومات والاتصالات الإلكترونية"، وحكمت عليه بالسجن عامين وبغرامة قدرها 3,500,000 روبية (288دولار أمريكي). وكان إبراهام سوجوكو قد نشر على الإنترنت مقطعا مصورا له على موقع "يوتيوب" يقول فيه إن الكعبة "مجرد صنم من الحجر"، ودعا المسلمين إلى عدم استقبالها قبلة في صلاتهم.

حرية العقيدة

استمرت المضايقة والترهيب والاعتداء على الأقليات الدينية، ومما أذكى من حدتها وجود قوانين وتعليمات تمييزية على المستويين الوطني والمحلي.

ففي مايو/أيار، أصدرت سلطة مدينة بيكاسي قرارا بإغلاق مسجد المصباح الأحمدي في بيكاسي بمقاطعة جاوة الغربية، استنادا إلى قرار وزاري مشترك صدر عام 2008 بمنع الطريقة الأحمدية من ممارسة نشاطها ونشر تعاليمها الدينية؛ فقامت شرطة حكومة بيكاسي المحلية بإغلاق المسجد وتشميعه. وفي 26 يونيو/حزيران، أغلقت الحكومة المحلية في منطقة كياميس بمقاطعة جاوة الغربية مسجد نور الخلافة الأحمدي تحت ذريعة ضرورة "الحفاظ على التناغم الديني"، ومنع انتشار "التفسيرات الضالة للتعاليم الإسلامية". وكان مئات من مؤيدي الجماعات الإسلامية المتشددة قد نظموا قبل ذلك بأيام تظاهرة احتجاج أمام مقر رئاسة المنطقة المحلية مطالبين بإغلاق المسجد. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أغلقت الحكومة المحلية في منطقة ديبوك بجاوة الغربية مسجد الهداية الأحمدي لدرء "التنافر الاجتماعي".

وبحلول نهاية العام، كانت طائفة الشيعة التي نزحت من سامبانغ بجاوة الشرقية، والتي تعرضت للاعتداء من جانب مجموعة من الرعاع المناهضين للشيعة قاموا بطردها من ديارها في 2012، لا تزال مقيمة بصفة مؤقتة في سيدوارجو وممنوعة من العودة إلى ديارها الأصلية. ولم تتخذ السلطات أي إجراء لتعويض الطائفة الأحمدية التي نزحت إلى لومبوك، بمقاطعة نوسا تنجارا الغربية، بعد أن طردتها مجموعة من الرعاع بالقوة من ديارها في عام 2006.

وفي مارس/آذار، أثار "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالسكن اللائق" بواعث القلق المتعلقة "بنقل الأقليات الدينية بالقوة من ديارها، خاصة الطائفتين الشيعية والأحمدية، بإيعاز من الرعاع وبدافع من التحريض الديني". وفي مايو/أيار، أثارت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" بواعث القلق المتعلقة بوضع العديد من الجماعات التي تعاني من "التمييز متعدد الجوانب"، ومن بينها الطوائف الدينية النازحة.

وفي نوفمبر/تشرين الأول، ذكر كل من وزير الشئون الدينية ووزير الشئون الداخلية المنتخبان حديثا أن الحكومة ستجعل حماية حقوق الأقليات أولوية من أولوياتها.

الإفلات من العقاب

ظل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي ينادون بالعدالة والحقيقة والإنصاف في ظل القانون الدولي عن الجرائم التي ارتكبت في أثناء حكم الرئيس السابق سوهارتو(1998-1965) وخلال فترة "الإصلاح" التالية له. وتتضمن هذه الانتهاكات القتل غير المشروع والاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ولم يرد ما يفيد بحدوث أي تقدم في القضايا العديدة المتعلقة بادعاءات الانتهاك الفادح لحقوق الإنسان التي رفعتها "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" إلى جهاز المدعي العام بعد أن قامت بإجراء تحقيق مبدئي من أجل إقامة العدالة.

ولم يتخذ الرئيس السابق يودويونو أي إجراء بخصوص توصيات معينة أعدها البرلمان منذ عام 2009، بخصوص تقديم أولئك المتورطين في الإخفاء القسري لثلاثة عشر ناشطا من أنصار الديمقراطية عامي 1997 و1998 إلى العدالة، وإجراء عملية بحث فورية عن النشطاء الذين اختفوا، وتوفير إعادة التأهيل والتعويض اللازم لعائلاتهم.

وبحلول نهاية العام، كانت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" قد انتهت من إجراء تحقيقين فقط من التحقيقات الخمسة الرامية لإقامة العدالة بشأن "انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة" التي وقعت في أثناء الصراع في آتشه .(2005-1989) وتتضمن تلك الانتهاكات الواقعة المعروفة بواقعة "سيمبانغ كي كي إيه" في شمال آتشه عام 1999عندما فتح بعض رجال الجيش النار على عدد من المتظاهرين فأردوا 21 منهم قتلى، وقضية جامبو كيوبوك في جنوب آتشه عندما قتل الجنود أربعة أشخاص رميا بالرصاص وأحرقوا 12 آخرون أحياء في مايو/ أيار 2003.

ولم يتم تطبيق "قانون الحقيقة والمصالحة الخاص بآتشه" الذي استُن في ديسمبر/كانون الأول 2013. ولم يرد ما يفيد بحدوث أي تقدم بشأن قانون جديد لتشكيل لجنة وطنية للحقيقة والمصالحة.

وعلى الرغم من انقضاء أكثر من عشرة أعوام على قتل المدافع البارز عن حقوق الإنسان منير سعيد طالب قتلا متعمدا، لم تقدم السلطات أيا من مرتكبي هذا الحادث إلى العدالة.

ولم تنفذ الحكومة التوصيات الصادرة عن "اللجنة الثنائية للحقيقة والصداقة بين إندونيسيا وتيمور الشرقية"، وخاصة فيما يتعلق بتشكيل لجنة معنية بالمختفين تتولى تحديد مكان وجود جميع الأطفال الذين عزلوا عن آبائهم وأمهاتهم في تيمور الشرقية إبان الاستفتاء على الاستقلال في عام 1999.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تعرض ما لا يقل عن 76 شخصاً للضرب بالخيزران في آتشه لارتكابهم جرائم تعاقب عليها الشريعة الإسلامية مثل لعب القمار وشرب الخمر والزنا خلال العام. وفي سبتمبر/أيلول، استن برلمان آتشه قانونا جديداً خاصاً بالمقاطعة باسم "القانون الجنائي الإسلامي" يوسع من نطاق استخدام الضرب بعصي الخيزران عقابا على "جرائم" أخرى، مثل العلاقات الجنسية المثلية والعلاقات الحميمة بين غير المتزوجين. وقد ثار القلق من أن تعريف جريمة الاغتصاب والانتهاك الجنسي وإجراءات جمع الأدلة المتعلقة بها في ظل هذا القانون لا تتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وجدير بالذكر أن "القانون الجنائي الإسلامي لآتشه" يسري على المسلمين في مقاطعة آتشه، إلا أن غير المسلمين بدورهم يمكن أن تتم إدانتهم بموجب هذا القانون الجنائي الخاص بالمقاطعة الذي لا يندرج حاليا ضمن القانون الجنائي لإندونيسيا.

حقوق المرأة

بحلول نهاية العام، لم يكن مجلس النواب قد مرر "مشروع قانون حماية الخدم بالمنازل"، مما يجعل الملايين من العاملين بالخدمة المنزلية، ومعظمهم من النساء والفتيات، عرضة للاستغلال الاقتصادي وانتهاكات حقوق الإنسان.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في فبراير/شباط، أصدرت وزارة الصحة تعليمات جديدة بسحب تعليمات سابقة صدرت عام 2010 تسمح لفئات معينة من ممارسي المهن الطبية مثل الأطباء والقابلات والممرضين بإجراء "ختان الإناث". وبحلول نهاية العام، لم تكن الحكومة قد أصدرت تشريعا محددا يحرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وفي يوليو/تموز 2014، صدرت التعليمات الحكومية (رقم 61/2014) الخاصة بالصحة الإنجابية، تنفيذا للتعليمات الملحقة "بقانون الصحة" الصادر عام 2009، لتقليص المهلة الممنوحة للناجيات من الاغتصاب لإجراء عملية إجهاض قانونية لتصبح 40 يوما فقط. وقد أثارت هذه التعليمات المخاوف من أن يؤدي تقليص هذه المهلة إلى الحيلولة دون قيام الكثير من المغتصبات بإجراء عمليات إجهاض قانونية آمنة.

عقوبة الإعدام

لم يرد ما يفيد بتنفيذ أي عملية إعدام. وقد صدر حكم إعدام واحد على الأقل خلال العام، وظل ما لا يقل عن 140شخصاً على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام.

1. أندونيسيا: تحديد جدول الأعمال - ألويات حقوق الإنسان للحكومة الجديدة. (ASA 21/011/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA21/011/2014/en

2. محاكمة المعتقدات: قانون التجديف الأندونيسي. (ASA 21/018/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA21/018/2014/en

أنغولا

جمهورية أنغولا
رئيس الدولة والحكومة: **خوزيه إدواردو دوس سانتوس**

تواصل قمع حرية تكوين الجمعيات والتجمع. وتم إخلاء آلاف العائلات قسراً. وحوكم شاب بتهمة التشهير الجنائي ضد رئيس الجمهورية، وتمت تبرئته. وبدأت محاكمة رجل آخر بتهمة التشهير الجنائي ضد مسؤولين في الدولة. وبدأت محاكمة موظفين في الدولة على صلة بإخفاء رجلين في 2012، ولكن تم تعليقها ثم بدأت بعد ذلك.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، ترأس الرئيس إدور دو خوسيه دوس سانتوس "المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات العظمى".

ووردت أنباء عن حوادث متفرقة من العنف السياسي بين أعضاء من حزب "الحركة الشعبية لتحرير أنغولا" الحاكم و"الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا".

واستضافت أنغولا من 28 أبريل/نيسان حتى 12 مايو/أيار، الدورة 55 العادية "للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" في العاصمة لواندا.

وبين 16 و31 مايو/أيار، أجرت أنغولا تعداداً عاماً للسكان والمساكن. وكان هذا هو التعداد الأول منذ 1970، قبل استقلال البلاد. وقدرت النتائج الأولية، التي صدرت في أكتوبر/تشرين الأول، عدد السكان بأعلى من 24.3 مليون، 52 بالمائة منهم من النساء.

وجرى تقييم سجل حقوق الإنسان في أنغولا في إطار "الاستعراض الدوري الشامل" في أكتوبر/تشرين الاول.[1] وقبلت أنغولا 192 توصية من أصل ما مجموعه 226 من التوصيات المقدمة. كما وعدت بدراسة التوصيات المتبقية، وعددها 34 توصية، بما في ذلك تلك المتعلقة بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

حقوق السكن-حالات الإخلاء القسري

نفذت السلطات عمليات إخلاء قسري على نطاق أوسع مما كانت عليه في العامين الماضيين. وهدمت منازل ما لا يقل عن 4,000 أسرة، وأخليت قسراً في محافظة لواندا. وترك ما لا يقل عن 700 من هذه الأسر من دون سكن مناسب. ووردت تقارير أيضاً عن عمليات إخلاء في الأقاليم الأخرى، بما في ذلك كابيندا.

ومنذ 20 يناير/كانون الثاني، راحت تتوارد أنباء عن طرد 2,000 أسرة قسراً من منازلها في حي تشيكالا، في لواندا. وكان القرار بهدم هذه المنازل قد اتخذ منذ عامين. وأعيد تسكين بعض الذين تم إخلاؤهم قسراً في منطقة زانغو، بلواندا، في حين منح آخرون خياماً في المنطقة غير المطورة في كيسما، على بعد حوالي 100 كيلومتر من المدينة. وحتى سبتمبر/أيلول، لم يكن هؤلاء قد تسلموا الأراضي وصفائح الحديد لتشييد المنازل.

وما بين 28 مايو/أيار و6 يونيو/حزيران، وردت أنباء عن هدم منازل 600 عائلة وإخلائها قسراً من حي أريا برانكا لواندا. ويعتقد أن هؤلاء طردوا لإفساح المجال أمام بناء فندق. وتعرضت الشرطة المسلحة، بما في ذلك شرطة مكافحة الشغب و"لواء الكلاب"، بالضرب لأولئك الذين تم إخلاؤهم. وكان معظم السكان قد عاشوا في المنطقة لمدة ستة إلى 10 أعوام، وذكر بعضهم أن لديهم وثائق تثبت ملكيتهم القانونية للأرض. ونقلت الأسر إلى موقع في منطقة سامبا من لواندا، وبحلول نهاية العام كانوا لا يزالون يعيشون في منازل مؤقتة من الكرتون، بحسب ما ورد.

حرية التجمع

استخدمت الشرطة وقوات الأمن القوة أو التهديد باستخدام القوة، فضلاً عن الاعتقالات التعسفية، لقمع المظاهرات السلمية في أنغولا.[2] وفي عدد من المناسبات، قبضت الشرطة على متظاهرين وقامت بضربهم قبل تركهم على بعد مئات الكيلومترات من الأماكن التي قبضت عليهم فيها. وفي يوليو/تموز، بدأ محتجون شباب يتظاهرون في العشوائيات (موسيكويس)، في إطار ما سمّوه مشروع "الحركة من أجل مظاهرات في المستوطنات العشوائية". وبحسب المنظّمين الشباب، تهدف الحركة إلى التظاهر السلمي من أجل ظروف معيشية أفضل في المستوطنات غير الرسمية.

وورد أن الشرطة قامت بضرب واعتقال الشباب الذين كانوا يتظاهرون سلمياً في ذكرى أعمال القتل

التي وقعت في 27 مايو/أيار 1977. وورد أن 100 شخص اجتمعوا في "ساحة الاستقلال" في لواندا للتظاهر ودعوا لإنشاء لجنة تحقيق في حوادث القتل عام 1977، فضلاً عن مقتل ثلاثة نشطاء في 2012 و2013. واعتقلت الشرطة 20 شاباً لعدة ساعات، وورد أنهم ضربوا قبل تركهم في كاتيت، على بعد نحو 60 كيلومتراً خارج لواندا.

في 21 يونيو/حزيران، استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع، وفرق بشكل عنيف الاحتجاج السلمي لنقابة المدرسين، في لوبانغو، وألقت القبض على 20 مدرساً. وكان المدرسون يتظاهرون مطالبين بدفع رواتبهم المتأخرة. وفي 23 يونيو/ حزيران، أفرج عنهم بعد تبرئتهم في محاكمة مقتضبة الإجراءات.

أعمال القتل غير المشروع

ظلت قوات الشرطة والأمن تتمتع بالحصانة بالنسبة لبعض عمليات القتل غير المشروعة. وكانت الشرطة وقوات الأمن مسؤولة عن عمليات قتل غير مشروعة في مقاطعات مختلفة، بما في ذلك لواندا ومالانج ولوندا سول ولوندا نورتي.

ففي مايو/أيار، ورد أن ضباط شرطة يرتدون ملابس مدنية قيل إنهم ينتمون إلى "مركز الشرطة 32"، من منطقة كيلامبا كياكسي في لواندا، أطلقوا النار على مانويل صموئيل تياغو، ودامياو زوا نيتو "داني" وغوسمو باسكوال موهنغوكويكاسا "سميث"، فأردوهم قتلى. وذكر شهود عيان أن الشبان كانوا في سيارة متوقفة خارج مقصف في حي 28 دي أغوستو، بكيلامبا كياكسي. وتوقف رجال الشرطة بجانب السيارة وأطلقوا الأعيرة النارية عليها، بحسب ما ورد. وذكر شقيق مانويل صموئيل تياغو، الذي شهد ما حدث، أن شقيقه خرج من السيارة وتوسل إلى الشرطة كي يوقفوا إطلاق النار، ولكن أحد ضباط الشرطة أطلق عليه النار. وفتح تحقيق في القضية. ولم تتوفر مزيد من المعلومات بنهاية العام.

وفي يوليو/تموز، قتل حارس أمني خاص رمياً بالرصاص في لوكاس تياغو في كوانغو، بلوندا نورتي. وورد أن الشرطة وحراس الأمن الخاص كانوا يقومون بعملية ضد استخراج الماس على نحو غير مشروع، وأردي لوكاس تياغو أثناء العملية برصاصة في الظهر. وأدى ذلك إلى مواجهة بين عمال مناجم الماس الآخرين وحراس الشرطة والأمن. وورد أن الشرطة وحراس الأمن قبضوا على 22 من عمال المناجم. ورغم فتحت تحقيق في وفاة لوكاس تياغو، إلا أنه لم تتوافر أي معلومات جديدة بنهاية العام.

حرية التعبير

واصلت السلطات توجيه تهم التشهير الجنائي إلى الأفراد. ولم تكن المحاكم قد نظرت استئناف اثنين من الصحفيين، وهما أرماندو تشيكوكو ووليام تونيت، ضد إدانتهم الفردية بتهمة التشهير الجنائي في 2011، بحلول نهاية السنة.

وفي 14 أغسطس/آب، حوكم مانويل نيتو ألفيس وبرئ من تهمة التشهير الجنائي ضد الرئيس بسبب عدم وجود أدلة كافية. ووجهت الاتهامات ضده جراء تكليفه محلاً تجارياً بطباعة قمصان كتبت عليها عبارات اعتبرت مسيئة لرئيس الجمهورية. وكان قد اعتقل من قبل ضباط الشرطة وضباط أمن الدولة في 12 أيلول/سبتمبر 2013، عندما كان بعمر 17 عاماً، بينما كان يجمع القمصان في المتجر الذي كلف بطباعتها.

وفي 19 أغسطس/آب، استدعي الصحفي والناشط الحقوقي رافائيل ماركيز دي موراييس أمام محكمة مقاطعة لواندا بتهمة التشهير الجنائي برئيس أنغولا، التي وجهت إليه من قبل رئيس مكتب الاستخبارات في رئاسة الجمهورية، وستة جنرالات آخرين وشركة "جمعية التعدين في كوانغو". وتتعلق هذه الاتهامات بكتاب "الماس الدموي: التعذيب والفساد في أنغولا"، الذي نشر في البرتغال. ويورط الكتاب رئيس مكتب الاستخبارات وستة جنرالات في انتهاكات حقوق الإنسان في مناجم الماس، بمحافظتي لوندا نورتي ولوندا سول. ويقاضى رافائيل ماركيز دي موراييس لدفع تعويض بقيمة 1.2 مليون دولار، ويمكن أن يواجه عقوبة بالسجن، بحسب ما ورد. لم يكن قد تم تحديد موعد للمحاكمة، وقت كتابة هذا التقرير.

وضربت الشرطة واعتقلت صحفيين أبلغوا عن انتهاكات لحقوق الإنسان. فاعتقل ما لا يقل عن صحفيين اثنين لكشفهم النقاب عن أنشطة للشرطة.

وفي 2 فبراير/شباط، اعتقلت الشرطة كويرلوس انستاسيو تشيلوفيا، الصحفي في "محطة إذاعة الصحوة" التابعة "للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا"، بينما كان يحاول نقل صرخات لمساعدة المعتقلين لزميله المعتقل في قيادة شرطة بلدية كاكواكو. وبحسب ما ورد، اعتقل كويرلوس انستاسيو تشيلوفيا لخمسة أيام من دون تهمة قبل محاكمته وإدانته في 7 فبراير/شباط بتهمة إهانة الشرطة، والتشهير والعمل كصحفي بشكل غير قانوني. وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ لمدة عامين.

حالات الإخفاء القسري

لم يكن قد اتضح بعد في نهاية العام مكان وجود الصحفي ميلوكاس بيريرا (الذي اختفى في 2012)، وكلاوديو أنطونيو "نديلا"، وأديلسون

بانيلا غريغوريو "بيلوتشو" (اختفى كلاهما في 2013). وبدأت محكمة مقاطعة لواندا النظر في اختفاء الرجلين.

وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني، استؤنفت محاكمة ثمانية من عملاء أجهزة الدولة بتهم الاختطاف والقتل اللاحق، في مايو/أيار 2012، اللذين ذهب ضحيتهما سيلفا ألفيس كامولينغوي وإسياس سباستيو في محكمة مقاطعة لواندا. وكانت المحاكمة قد بدأت في 1 سبتمبر/أيلول، وعلقت في 4 سبتمبر/أيلول لأن أحد المتهمين، وهو "رئيس جهاز أمن الدولة والمخابرات" وقت الاختطاف، تمت ترقيته إلى منصب جنرال، وحسبما ذُكر من قبل الرئيس إيدواردو دوس سانتوس. حيث لم تعد محكمة مقاطعة لواندا تملك الولاية القضائية لمحاكمة الجنرال. وفي 22 سبتمبر/أيلول، ألغى الرئيس الترقية وأمر باجراء تحقيق في إجراءات منح الترقية. ولم يرد مزيد من المعلومات عن المحاكمة في نهاية العام.

1. أنغولا: مذكرة منظمة العفو الدولية إلى الاستعراض الدوري الشامل، سبتمبر/أيلول 2014 (AFR 12/005/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/AFR12/005/2014/en

2. معاقبة الرأي المخالف: قمع حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير في أنغولا (AFR 12/004/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/AFR12/004/2014/en

أوروغواي

جمهورية أوروغواي الشرقية
رئيس الدولة والحكومة: **خوزي ألبيرتو موخيكا كوردانو**

أدى صدور حكم من المحكمة العليا في عام 2013 إلى انتكاسة للنضال من أجل إقرار العدالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترات الحكم المدني والعسكري من عام 1973 إلى عام 1985. وثارت مخاوف بشأن العوائق أمام توفير سبل الإجهاض للمرأة.

خلفية

خضع سجل أوروغواي للمراجعة بموجب آلية "المراجعة العالمية الدورية" بالأمم المتحدة، في يناير/كانون الثاني، وقبلت الحكومة توصيات مهمة، من بينها توصيات بمكافحة جميع أشكال التمييز.

وفي سبتمبر/أيلول، صدَّقت أوروغواي على "معاهدة تجارة الأسلحة" الصادرة عن الأمم المتحدة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أعيد توطين ستة معتقلين من مركز الاعتقال الأمريكي بغوانتنامو بكوبا، في أوروغواي.

وأُجريت الانتخابات العامة في أكتوبر/تشرين الأول، وفاز فرينيت أمبليو في الجولة الثانية في نوفمبر/تشرين الثاني.

الإفلات من العقاب

في فبراير/شباط 2013، ألغت المحكمة العليا بندين مهمين من القانون رقم 831-18، المعتمد عام 2011، وينصان على أن بعض الجرائم التي ارتُكبت خلال فترات الحكم المدني والعسكري من عام 1973 إلى عام 1985 هي جرائم ضد الإنسانية ولا يُطبق عليها مبدأ السقوط بالتقادم. كما خلصت المحكمة العليا إلى أنه لم تُرتكب أية جرائم ضد الإنسانية خلال تلك الفترات لأنها لم تُعتبر جرائم بموجب القانون المحلي إلا في عام 2006، ومن ثم فهي تخضع لمبدأ السقوط بالتقادم.[1] وفي غضون عام 2014، لم يتحقق تقدم يُذكر لضمان إجراء تحقيقات وافية بخصوص الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي.

واستمرت بحلول نهاية العام محاكمة ضابط شرطة سابق اتُهم في عام 2012 بالضلوع في قتل المدرس والصحفي خوليو كاسترو في عام 1977.

الحقوق الجنسية والإنجابية

استمر القلق بشأن الشروط الإجبارية التي نص عليها القانون الصادر عام 2012 بشأن عدم تجريم الإجهاض، لأنها قد تمثل عقبة أمام إجراء الإجهاض بشكل قانوني. وكان ذلك القانون قد نص على وجوب إعطاء مهلة للدراسة مدتها خمسة أيام ووجوب مراجعة الحالة من جانب هيئة من الخبراء وذلك عند طلب إجراء عملية إجهاض. كما اقتضى القانون، في حالة ما إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب، أن تكون هناك دعوى قضائية بهذا الصدد من أجل السماح للمرأة بإجراء عملية الإجهاض.

وفي إبريل/نيسان، رفض أطباء في مدينة سالتو، عاصمة محافظة سالتو، إجراء عملية إجهاض لفتاة حامل معوقة كانت قد تعرضت للاغتصاب، وذلك استناداً إلى اعتراض ضميري على الإجهاض. وتعيَّن على الفتاة السفر إلى العاصمة مونتيفيديو لإجراء الإجهاض.

الأوضاع في السجون

في مايو/أيار، أعربت "لجنة مناهضة التعذيب" بالأمم المتحدة عن قلقها من أن ثلثي المحتجزين في السجون ما زالوا في انتظار المحاكمة، كما أعربت عن القلق بشأن الرعاية الطبية وإمدادات المياه والصرف الصحي والتهوية في الزنازين.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

لم يتحقق تقدم يُذكر في التحقيقات بشأن مقتل خمسة نساء من المتحولات جنسياً بين عامي 2011 و2012. وفي قضية واحدة فقط، حُوكم ثلاثة أشخاص في محافظة سيرو لارغو.

1. أوروغواي: بواعث قلق أساسية بشأن حقوق الإنسان: مذكرة الأمم المتحدة إلى "المراجعة العالمية الدورية" بالأمم المتحدة، يناير/كانون الثاني – فبراير/شباط 2014 ، رقم الوثيقة: (AMR 52/001/2013)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR52/001/2013/en

أوزبكستان

جمهورية أوزبكستان
رئيس الدولة: **إسلام كريموف**
رئيس الحكومة: **شوكت ميرزوييف**

بقي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز روتينياً وواسع الانتشار. وواصلت السلطات رفض مزاعم التعذيب المرتكبة من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ورجال الأمن الوطني، ولم تجرِ تحقيقات فعالة وتقدِّم تقارير موثوقة ومثابرة عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. ومددت أحكام السجن المفروضة على أفراد أدينوا بجرائم ضد الدولة وبجرائم تتعلق بالإرهاب بصورة تعسفية، وحُرم العديد من السجناء من العناية الطبية اللازمة. وتعرض من أعيدوا قسراً من الخارج لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرورود مزاعم ذات مصداقية بشأن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على نطاق واسع وبصورة روتينية على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط جهاز الأمن الوطني أثناء القبض على الأشخاص ونقلهم، وفي عهدة الشرطة وأثنا الاحتجاز السابق للمحاكمة. وكذلك على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجون في مرافق الاحتجاز[1] لما بعد صدور الحكم.

وواصلت السلطات إنكار هذه التقارير بشدة، بما في ذلك أثناء إجراءات التفحص العامل لسجل حقوق الإنسان في أوزبكستان إبان "الحوار المتعلق بحقوق الإنسان بين الاتحاد الأوروبي وأوزبكستان"، في نوفمبر/تشرين الثاني. وأشارت بدلاً من ذلك إلى تنفيذ مبادرات واسعة النطاق في مجالات التربية على حقوق الإنسان، مثل العديد من البرامج التدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين والمسؤولين الطبيين في مضمار حقوق الإنسان، وزيادة التعاون في مجال حقوق الإنسان مع المجتمع الدولي. لكن هذه التطورات، وكما في السنوات السابقة، لم تؤد إلى إصلاحات جوهرية ضرورية وحقيقية وبعيدة المدى. واستمرت بواعث القلق الجدية بشأن تقاعس السلطات عن تنفيذ القوانين والضمانات القائمة، وعدم اعتماد تدابير فعالة جديدة نحو منع التعذيب. كما تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات فعالة في تقارير التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي أكتوبر/تشرين الثاني، طلبت "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" أن تقدم أوزبكستان تقريراً بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ العديد من التوصيات السابقة للجنة الرامية إلى التصدي للتعذيب، والصادرة في 1999 و2005 و2010.

أوضاع السجون

كثيراً ما تعرضت فئات معينة من السجناء، مثل المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنتقدي الحكومة، والمدانين بعضوية أحزاب وجماعات أو حركات إسلامية محظورة في أوزبكستان لأنظمة عقابية شديدة في السجون التي يقضون عقوبتهم فيها. ومددت عقوبة بعض السجناء لفترات طويلة -أحياناً على نحو متكرر -حتى بجريرة مخالفات بسيطة مزعومة لقواعد السجن.

فمددت عقوبة مراد جورايف، عضو البرلمان السابق الذي حكم عليه بالسجن 12 عاماً بتهم ذات دوافع سياسية في 1995، لاحقاً أربع مرات بموجب المادة 221 من "قانون العقوبات" بزعم مخالفة قواعد السجن.[2] وكانت إحدى "الانتهاكات" التي ارتكبها عدم تغيير "الحفاية" عند دخول عنبر نوم السجناء.

وتدهورت صحة مراد جورايف بشكل خطير خلال فترة حكمه الطويلة في السجن. وسُمح لزوجته بزيارته لمدة يومين في يوليو/تموز، وذكرت أنه كان أعمى

تقريباً، وفقد كل أسنانه. وزعمت أنه لم تقدم له الرعاية الطبية المناسبة منذ 1994. وحاولت سلطات السجن عزله من السجناء الآخرين أيضاً من خلال التهديد بتمديد فترة الأحكام الصادرة بحق كل سجين يتجرأ على التحدث معه. وقضى فترات طويلة من الزمن في الحبس الانفرادي كعقاب له المخالفة المزعومة لقواعد السجن.

ولم يبلَّغ عن وفاة ما لا يقل عن اثنين من السجناء لقيا حتفهما لأنهما لم يتلقيا الرعاية الطبية اللازمة. فتوفي المدافع عن حقوق الإنسان عبد الرسول خودويانزروف لإصابته الميئوس منها بالسرطان، في 26 يونيو/حزيران، بعد ثلاثة أسابيع من إصدار المحكمة أمراً بالإفراج المبكر عنه لأسباب إنسانية. وذكرت عائلته أن مسؤولي السجن منعوا عنه العلاج الطبي اللازم لإصابته بالسرطان وغيره من المشاكل الطبية الخطيرة، بصورة متكررة على مدى ثماني سنوات، بالرغم من الطلبات العديدة والمؤشرات البدنية الواضحة على أن صحته تتدهور بشكل خطير.

ولم تقر آليات رصد مستقلة للتفتيش على جميع أماكن الاحتجاز، كما لم تقم المنظمات غير الحكومية المحلية أو الدولية بأي شكل من أشكال المراقبة المنتظمة، غير المعلنة أو غير الخاضعة للرقابة، للسجون. وفي حين منح دبلوماسيون الإذن بزيارة بعض مرافق الاحتجاز، كانوا دائماً، وكقاعدة، برفقة مسؤولي السجن أو موظفين مكلفين بإنفاذ القانون أثناء زياراتهم. وفي يناير/كانون الثاني، منحت السلطات عدداً صغيراً من نشطاء حقوق الإنسان المستقلين إذناً لزيارة أربعة من زملائهم المسجونين. ورافق المدافعين عن حقوق الإنسان موظفون مكلفون بإنفاذ القانون ومسؤولون من السجن، وسجلت زياراتهم على أشرطة فيديو. وذكر أحد السجناء أنه سمح له بأخذ حمام ساخن قبل الاجتماع وأعطي ملابس جديدة قبل الزيارة المقررة. وفي أكتوبر/تشرين الثاني، أرسلت منظمة "هيومن رايتس ووتش" وفداً إلى أوزبكستان، ولكن جميع طلبات زيارة السجناء وأماكن الاحتجاز ووجهت بالرفض من قبل السلطات.

الأمن ومكافحة الإرهاب

احتجز الأفراد الذين أعيدوا قسراً إلى أوزبكستان باسم الأمن القومي و"الحرب على الإرهاب"، في كثير من الأحيان، بمعزل عن العالم الخارجي، مما زاد من مخاطر تعرضهم للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة. ودأبت السلطات بلا هوادة على ضمان إعادة الأفراد الذين اشتبه بتورطهم في تفجيرات العاصمة، طشقند، في 1999 و2004، وفي احتجاجات أنديجان في 2005 (التي قتل خلالها مئات الأشخاص عندما أطلقت قوات الأمن النار على آلاف المتظاهرين معظمهم من المحتجين السلميين)، وفي غيرها من أعمال العنف. واتهمت بعضهم بعضوية الجماعات الإسلامية العنيفة المحظورة، وسعت أيضاً إلى تسلُّم المعارضين السياسيين، ومنتقدي الحكومة، والأفراد الأثرياء الذين فقدوا حظوتهم مع السلطات في طشقند.

وأصدرت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" ما لا يقل عن 15 حكماً في 2013 و2014 بحظر الترحيل القسري للأفراد إلى أوزبكستان -وخاصة المشتبه في انتمائهم إلى حزب إسلامي أو جماعة محظورة في البلاد - نظرا لخطر تعرضهم للتعذيب حال إعادتهم. وقضت المحكمة في أكتوبر/ تشرين الأول، في قضية ماماجونوف ضد روسيا، أن من شأن ترحيل ماماجونوف من روسيا إلى أوزبكستان أن ينتهك المادة 3 (حظر التعذيب) من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". وأشارت المحكمة إلى أنه "لم يطرأ أي تحسن على نظام العدالة الجنائية في أوزبكستان في السنوات الأخيرة، ولا سيما لجهة المقاضاة الجنائية على خلفية دينية وسياسية، وأن هناك أدلة ثابتة على أن الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم كانوا عرضة لسوء المعاملة".

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حكم على ميرسوبير حميدكارييف، وهو منتج ورجل أعمال من أوزبكستان طلب اللجوء في موسكو، بروسيا الاتحادية، بالسجن ثماني سنوات من قبل محكمة في طشقند[3]. وكان قد أدين بالانتماء إلى تنظيم إسلامي محظور، وهي تهمة نفاها بشدة. وفي 9 يونيو/حزيران، ورد أنه تعرض للاختطاف وسوء المعاملة على أيدي ضباط في جهاز الأمن الفدرالي الروسي في شارع وسط موسكو، وجرى تسليمه لموظفين أوزبكستانيين مكلفين بإنفاذ القانون في مطار في موسكو، ونقل بشكل غير قانوني إلى طشقند في اليوم التالي.

ولم يعرف محامي ميرسوبير حميدكارييف في موسكو مكان وجوده حتى عاد إلى الظهور في الطابق السفلي من أحد مراكز الاحتجاز التي تديرها وزارة الداخلية في طشقند بعد أسبوعين. ووفقاً لمحاميه الروسي، الذي استطاع الوصول إليه في طشقند، في 31 أكتوبر/تشرين الأول، تعرض ميرسوبير حميدكارييف للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في طشقند لمدة شهرين، لإجباره على الاعتراف بتهم ملفقة. حيث جرى تقييده ورأسه إلى الأسفل إلى عامود على الحائط، وتعرض للضرب مراراً وتكراراً، ما أدى إلى خسارته سبعاً من أسنانه وكسر اثنين من أضلاعه.

1. حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في أوزبكستان (EUR 62/007/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/EUR62/007/2014/en

2. أوزبكستان: حرمان عضو البرلمان السجين مراد جورايف من المساعدة الطبية (EUR 62/003/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/EUR62/003/2014/en

3. أوزبكستان: بواعث قلق بشأن محاكمة جائرة للاجئ تم تسليمه: ميروسبير حميدكاريف (EUR 62/008/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/EUR62/008/2014/en

أوغندا

جمهورية أوغندا
رئيس الدولة والحكومة: **يوري كاغوتا موسفيني**

استمرت القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، حيث استخدمت السلطات تشريعات قمعية وتمييزية لخنق الفضاء المدني. وتزايد التمييز والتحرش والعنف ضد الأشخاص المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وظل العنف متفشياً على نطاق واسع، بينما ازداد عداء الدولة نحو منظمات المجتمع المدني وناشطيها ممن يعملون من أجل حقوق الإنسان، والحوكمة بشأن النفط، وضد الفساد، وبشأن القضايا المتعلقة بملكية الأراضي.

خلفية

هيمنت مسألة خلافة الرئيس موسفيني كقائد "لحركة المقاومة الوطنية" ورئيس للدولة على الخطاب الوطني خلال 2014. وفي فبراير/شباط، اتخذت "حركة المقاومة الوطنية" قراراً يحض أعضاء الحزب على تبني الرئيس موسفيني كمرشح وحيد لانتخابات 2016 الرئاسية. وثبّط القرار كذلك من عزيمة القياديين في الحزب كي لا تراودهم طموحات رئاسية. وفي سبتمبر/أيلول، حل وزير الصحة، روهاكانا روغونجا، محل أماما مبابيزي كرئيس للوزراء.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

استمرت القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

واستخدم "قانون إدارة النظام العام"، الذي دخل حيز التنفيذ في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، لفرض قيود واسعة النطاق على الاجتماعات العامة. ومنح القانون الشرطة سلطات تخوّلهم حظر التجمعات العامة ذات الطابع السياسي وتفريقها. ولم تكن "المحكمة الدستورية" قد بتت بحلول نهاية العام في التماس قدِّم إليها في ديسمبر/كانون الأول وطعن في دستورية "قانون إدارة النظام العام".

كما استُخدم "قانون إدارة النظام العام" في الربع الأول من 2014 لتفريق التجمعات السلمية التي نظِّمت في سياق حملة "انتخابات حرة ونزيهة الآن"، وفي القبض على الناشطين السياسيين. وكثيراً ما لم يوجه الاتهام إلى من قبض عليهم. وفي أبريل/نيسان، عقد فريق توجيه حملة "انتخابات حرة ونزيهة الآن" اجتماعاً مع وزير الشؤون الداخلية. ولم تتدخل الشرطة في المهرجانات والمسيرات التي عقدتها الجماعة بعد ذلك.

وفي 26 فبراير/شباط، أعلنت الشرطة أن مسيرة احتجاج سلمية نظمها "ائتلاف ضعوا حداً لمضايقة التنانير القصيرة" خارج "المسرح الوطني" في العاصمة، كمبالا، غير قانونية وقامت بتفريقها.

وفي 22 مارس/آذار، استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع وأطلقت الرصاص الحي في الهواء، في مدينة مبالي، لتفريق جماهير حاشدة التحقت بمسيرة متجهة إلى المكان الذي نظم فيه فريق حملة "انتخابات حرة ونزيهة الآن" للمشاركة في مهرجان أقامه الفريق. وقالت الشرطة إن منظمي المهرجان لم يقوموا بالإخطار المطلوب بناء على "قانون إدارة النظام العام".

وفي 27 مارس/آذار، منعت الشرطة الأسقف زاك نيرينغيي، الأسقف المساعد المتقاعد لكمبالا والناشط في مضمار مكافحة الفساد، من إلقاء كلمة في "جامعة كابالي"، بغربي أوغندا، ومن المشاركة في بث إذاعي مقرر على أمواج أثير محطة إذاعة "صوت كيغيزي". وأبلغت الشرطة منظمة العفو الدولية بأنها تصرفت على هذا النحو لأن الأسقف زاك لم يحصل على تصريح من الجامعة بعقد اجتماع داخل حرمها، ولأنه كان من شأن البث الإذاعي المقرر أن يحرض على العنف.

وخلال السنة، أوقفت الشرطة المظاهرات السلمية لمجموعة من الشبان العاطلين عن العالم أطلقوا على أنفسهم اسم "أخوة العاطلين عن العمل". وفي 17 يونيو/حزيران، قُبض على اثنين من أعضاء "أخوة العاطلين عن العمل"، وهما نورمان توموهيمبيسي وروبرت مايانجا، عقب دخولهما

مبنى البرلمان وهما يحملان خنزيرين صغيرين للاحتجاج على الفساد وعلى معدلات البطالة العالية في أوسط الشباب. ووجهت إليهما لاحقاً تهمة انتهاك حرمة البرلمان، بين جملة تهم. وفي 4 أغسطس/آب قُبض على تسعة أعضاء في "أخوة العاطلين عن العمل" أثناء تظاهرهم وهم يحملون نعشاً في ساحة "النصب التذكاري للاستقلال". ووجهت إليهم تهمة المشاركة في تجمع غير مشروع. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبض على نورمان توموهيملايسي وروبيرت مايانجا عقب مظاهرة أخرى في كمبالا حُملت أثناءها الخنازير الصغيرة.

وفي يونيو/حزيران، أصدرت "المحكمة العليا" حكمها بشأن الطعن في دستورية إغلاق "وزير القيم الأخلاقية والسلامة العامة"، في فبراير/شباط 2012، ورشة عمل عقدها ناشطون من أنصار حقوق المثليات والمثليين وثنائيي الجنس والميول الجنسية إلى والمتحولين جنسياً في مدينة عنتيبي. حيث حاجج مقدمو الطعن بأن عمل الوزير شكل انتهاكاً لحقوقهم، ولا سيما في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وقضت "المحكمة العليا" بأن مقدمي الطلب لم يعانوا من أي تعدٍ قانوني على حقوقهم، وأنهم كانوا يشاركون في الترويج "للممارسات الجنسية المثلية"، التي تشكل جرائم ضد الأخلاق العامة بموجب قانون العقوبات.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في فبراير/شباط، وقع الرئيس موسفيني مشروع "قانون مكافحة المثلية الجنسية" لسنة 2011، ليصبح قانوناً نافذاً. وفي أغسطس/آب، أعلنت "المحكمة الدستورية" أن القانون لاغٍ وباطل استناداً إلى عدم اكتمال النصاب القانوني في الجلسة البرلمانية التي أقرته. وتصاعد التمييز وازدادت عمليات القبض التعسفي والمضايقات والعنف ضد الأشخاص المثليين خلال الأشهر الخمسة الأولى التي أصبح "قانون مكافحة المثلية الجنسية" أثناءها ساري المفعول. ولاحظت المنظمات الداعمة لحقوق المثليات والمثليين زيادة حادة في عدد حالات القبض على أشخاص من ذوي الميول الجنسية المثلية استناداً إلى القانون. فقبضت الشرطة على بعض ذوي الميول المثلية عندما كانوا يذهبون إليها للإبلاغ عن جريمة أو أثناء زيارتهم لصديق أو زميل محتجز. واحتجز عديدون دون تهمة مدة أطول من فترة الحد الأقصى للاحتجاز بموجب الدستور، وهي 48 ساعة. وذكر من قُبض عليهم بأنهم تعرضوا لسوء المعاملة في الحجز، بما في ذلك إخضاعهم لاعتداءات جسدية وجنسية، وتجريدهم من ملابسهم وتحسس أجسادهم، وكذلك لفحوصات شرجية قسرية.

ونزعت ملابس عدد من الأفراد المتحولين جنسياً بالكامل وعرضتهم الشرطة أمام وسائل الإعلام. وحُرم بعض المحتجزين ممن يحملون فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة من تناول العلاج المضاد للفيروس.

واستهدفت السلطات كذلك المنظمات التي تقدم الخدمات للأشخاص من المثليين والمثليات.

ففي مارس/آذار، أوقفت السلطات عمل "المشروع الخاص بقانون اللاجئين" في مخيمات ومستوطنات اللاجئين إلى حين الانتهاء من تحقيقات في مزاعم بأن المنظمة "تروج للمثلية الجنسية"، ما اعتبر جريمة بمقتضى "قانون مكافحة المثلية الجنسية".

وفي مايو/أيار، اتسع نطاق وقف الخدمات ليشمل جميع أشكال العمل في المشروع المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء. واستمر وقف أنشطة المشروع حتى عقب إبطال "المحكمة الدستورية" القانون.

وفي 3 أبريل/نيسان، اقتحمت الشرطة "مشروع وولتر ريد لجامعة ماكيريري"، وهو مشروع للأبحاث المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة تشرف عليه شراكة "جامعة ماكيريري" و"برنامج الأبحاث العسكري الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة في الولايات المتحدة"، واحتجز أحد موظفي المشروع بشبهة "توظيف مثليين جنسيين"، ولكن أفرج عنه لاحقاً. وأغلقت العيادة بصورة مؤقتة.

وأضفى "قانون مكافحة المثلية الجنسية" المشروعية على العنف الذي تمارسه جهات غير حكومية ضد المثليين والمثليات، دونما خشية من العقاب إلى حد كبير. فقتلت امرأة متحولة جنسياً، بينما تعرضت أخرى للاغتصاب. وكانت أكثر أشكال الانتهاكات تفشياً ضد الأشخاص من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين جنسياً الإخلاء من السكن والتهديدات والابتزاز. وأدى ارتفاع مستويات التهديد لهؤلاء بالبعض إلى الفرار من أوغندا. كما قيَّد "قانون مكافحة المثلية الجنسية" قدرتهم في الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما أشكال الرعاية الصحية المتعلقة بالعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز وبالصحة الجنسية. وفي خطوة إيجابية، أصدرت وزارة الصحة في يونيو/حزيران تعليمات أكدت فيها مجدداً على التزام الحكومة بتقديم الخدمات الصحية دون تمييز، بما في ذلك على أساس الهوية الجنسية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، ردت "محكمة رؤساء الهيئات القضائية" في "بوغاندا رود"، بكمبالا، تهماً موجهة ضد موكيسا كيم، وهو رجل مثلي، وموكاسا جاكسون، وهي امرأة متحولة إلى الجنس

الآخر، عقب عدم تأكيد الادعاء العام على نحو متكرر استعداده للمضي قدماً في المحاكمة. وكان موكيسا كيم قد اتهم بمقتضى "قانون العقوبات" بممارسة "المعرفة الجنسية الشخصية على نحو مخالف لنظام الطبيعة"، بينما وجهت إلى موكاسا جاكسون تهمة "السماح لشخص ذكر بممارسة المعرفة الجنسية بما يخالف نظام الطبيعة".

العنف ضد النساء والفتيات

وقع الرئيس موسفيني، في 6 فبراير/شباط، مشروع "قانون مكافحة المواد الإباحية" ليصبح قانوناً نافذاً. وعقب توقيعه مباشرة، تعرضت النساء التي رأى الجمهور أنهن غير محتشمات في لباسهن للهجمات وجردن من ملابسهن وضربن، على أيدي مجموعات من الغوغاء في الشوارع. وأكدت الشرطة وقوع أربع حوادث في مركز مدينة كمبالا، ولكنها لم تُعن كثيراً بتسجيل هذه الحوادث أو التفاصيل الخاصة بالضحايا في السجل الجنائي، أو تقبض على مرتكبي الهجمات.

واستخدم رجال الشرطة "قانون مكافحة المواد الإباحية" للتحرش بالنساء كذلك.

ففي فبراير/شباط، رفضت الشرطة السماح بدخول الصحفية وناشطة حقوق المرأة، بيشنس أكومو، مركز شرطة ناغورو، بسبب طريقة لبسها.

وفي فبراير/شباط، تعرضت ليليان درابو، وهي محامية تعمل في كمبالا، للتهديد بالقبض عليها بسبب ملابسها في "محكمة ناكاوا" في كمبالا. وكانت إدارة "الدائرة المركزية في المحكمة العليا لناكاوا" قد علقت لافتة تحذر من أنها لن تتساهل بشأن الملابس غير اللائقة في مقر المحكمة.

وظلت عريضة قدمت في مايو/أيار للطعن في دستورية "قانون مكافحة المواد الإباحية" قيد النظر. وبحلول نهاية العام، لم يكن التزام تعهد به في فبراير/شباط رئيس الوزراء آنذاك بمراجعة "قانون مكافحة المواد الإباحية" قد وجد طريقه إلى التنفيذ.

الحق في الصحة-خدمات الرعاية الصحية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز

في يوليو/تموز، وقع الرئيس موسفيني مشروع "قانون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز والسيطرة عليه" ليصبح قانوناً نافذاً. وجرَّم القانون التسبب بالعدوى بالفيروس وتعريض الآخرين له، ونص على إلزامية الفحوصات للكشف عن الإصابة بالفيروس. وسمح القانون بوقوع خروقات للحق في السرية الشخصية. وأثارت منظمات غير حكومية محلية ودولية بواعث قلق من أن النساء، على وجه الخصوص، سوف يتأثرن بصورة سلبية وغير متناسبة جراء تنفيذ القانون.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظلت منظمات المجتمع المدني وناشطوها ممن يعملون بشأن حقوق الإنسان والحوكمة المتعلقة بالنفط والفساد والمسائل المتعلقة بملكية الأراضي يواجهون التهديدات لعملهم. وخضعت مكاتب المنظمات غير الحكومية وموظفوها للمراقبة، بينما ذكرت عدة منظمات أنها تلقت تهديدات. وتعرضت مكاتب عدد من المنظمات، بما فيها "آكشن أيد أوغندا" و"مؤسسة المبادرة من أجل حقوق الإنسان" و"شبكة حقوق الإنسان-أوغندا" و"ائتلاف مناهضة الفساد لأوغندا" لاقتحام مكاتبها من قبل أفراد لم تحدد هويتهم. وبدا أن عمليات الدخول إليها خلسة كانت ترمي إلى الحصول على معلومات حول عمل المنظمات بشأن حقوق الإنسان والحوكمة. وظلت تحقيقات الشرطة في معظم عمليات السطو هذه جارية في نهاية السنة.

وفي ليلة 5 مايو/أيار، تعرضت مكاتب "التحالف الأوغندي للأراضي". حيث سرقت وثائق وحواسيب وآلات تصوير منها.

وظلت عريضة تطعن في دستورية "القانون المعدل لتسجيل المنظمات غير الحكومية" وكانت قد قدمت في 2006 قيد النظر. كما ظلت مقترحات قدِّمت في 2013 لإجراء مزيد من التعديلات على قانون المنظمات غير الحكومية بغرض توسعة نطاق السيطرة الحكومية على تمويل وأنشطة المنظمات غير الحكومية على طاولة البحث أمام مجلس الوزراء. واقترحت السلطات كذلك "سياسة للتثقيف المدني" من شأنها إذا ما تم تبنيها أن تضطر أية برامج لتقديم التثقيف المدني-بما في ذلك بشأن حقوق الإنسان- إلى الحصول على اعتماد بذلك على مستوى المقاطعات. ومن الممكن إيقاف أنشطة المنظمات التي يرى أنها قد خرقت هذه السياسة لفترة تصل إلى ستة أشهر، أو إلغاء اعتمادها، أو حتى وضعها على القائمة السوداء.

قوات الشرطة والأمن

في يوليو/تموز، شنت مجموعات من الرجال المسلحين هجمات عنيفة، وبصورة رئيسية على نقاط للشرطة في بونيبوغيو وكاسيس ونتروكو. حيث قتل ما لا يقل عن 65 شخصاً في الهجمات، بمن فيهم مدنيون، وبعض المهاجمين، ومنتسبون للشرطة والجيش. وعقب اندلاع النزاع المسلح في جنوب السودان، تم نشر قوات أوغندية في مدينة جوبا في ديسمبر/كانون الأول 2013 استجابة لطلب من حكومة جنوب السودان بالمساعدة على تأمين

العاصمة. وفي يناير/كانون الثاني، كانت القوات الأوغندية في بور، بولاية جونقلي، حيث كانت تقدم الدعم لسلطات جنوب السودان من أجل استعادة السيطرة على المدينة من قوات المعارضة. واستمر وجود القوات الأوغندية في جنوب السودان طوال العام 2014.

العدالة الدولية

ظلت مذكرات القبض الصادرة عن "المحكمة الجنائية الدولية" في 2005 بحق جوزيف كوني، قائد "جيش الرب للمقاومة"، وثلاثة آخرين من قياداته العسكرية، نافذة، وظل الرجال الأربعة طليقي السراح في نهاية العام.

بينما ظل القائد العسكري "لجيش الرب للمقاومة"، توماس كوويلو، الذي قال إنه بريء أمام "قسم الجرائم الدولية للمحكمة العليا" من تهم القتل مع سبق الإصرار والقتل العمد وجرائم أخرى ارتكبت في سياق النزاع في شمال أوغندا، موقوفاً في السجن. وظل استئناف الحكومة ضد قرار "المحكمة الدستورية" بأنه يحق لتوماس كوويلو الاستفادة من "قانون العفو لسنة 2000" أمام "المحكمة العليا" للبت فيه. كما ظلت شكوى تقدم بها توماس كوويلو إلى "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" وطعن فيها باستمرار احتجازه من جانب الحكومة الأوغندية قيد النظر كذلك.

أوكرانيا

أوكرانيا
رئيس الدولة: بيترو بوروشينكو (حل محل أوليكساندر تورشينوف في يونيو/حزيران، الذي خلف فيكتور يانوكوفيتش في فبراير/شباط)
رئيس الحكومة: أرسيني ياتسينيوك (حل محل ميكولا أزاروف في فبراير/شباط)

تصاعد العنف الناجم عن التظاهرات الاحتجاجية في العاصمة كييف، وبعدها في شرق أوكرانيا، حتى بلغ حد الصراع المدني مع تدخل روسيا في الأمر. واستمرت الانتهاكات من جانب الشرطة، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة إلى جانب استخدام القوة بصورة تنطوي على الانتهاك خلال التظاهرات، بينما نجى مرتكبوها من العقاب بصورة تكاد تكون كاملة، ولم يتم إجراء تحقيقات فعالة في هذه الحوادث. وتعرض الأفراد للاختطاف، وخصوصاً من جانب القوات شبه العسكرية الموالية لروسيا في جمهورية القرم المحتلة المتمتعة بالاستقلال الذاتي، ومن جانب الطرفين المتحاربين في شرق أوكرانيا الذي امتد إليه الصراع. وانتهك كلا الجانبين قوانين الحرب. ففي القرم، فرضت روسيا قيوداً على الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بشكل تام، واستُهدف الناشطون الموالون لأوكرانيا وأبناء تتار القرم من جانب الجماعات شبه العسكرية، وتعرضوا للاضطهاد على أيدي السلطات القائمة بحكم الواقع.

خلفية

اندلعت التظاهرات الموالية لانضمام أوكرانيا للاتحاد الأوروبي في كييف (تظاهرات "يورو-ميدان") في 2013 عندما قررت الحكومة عدم التوقيع على اتفاقية للارتباط بالاتحاد الأوروبي، مما أدى إلى خلع الرئيس يانوكوفيتش في 22 فبراير/شباط. وفي أعقاب استخدام الشرطة العنف لتفريق التظاهرة التي كانت أصلا سلمية ليلة 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، بدأ المتظاهرون تدريجيا يتخذون منحى راديكاليا، فنصبوا الخيام في "ميدان الاستقلال" بوسط كييف واحتلوا العديد من المباني. وفي حين التزم معظم المتظاهرين بالسلمية، تصاعد العنف من كلا الجانبين. فتوفي ما لا يقل عن 85 شخصا من المتظاهرين و18 من ضباط الشرطة كنتيجة مباشرة للعنف في "يورو-ميدان" في كييف، وأصيب المئات بجراح.

وبعد مغادرة فيكتور يانوكوفينش أوكرانيا سرا وتشكيل حكومة انتقالية، بدأت التظاهرات التي اتخذت تدريجيا طابعا عنيفا تخرج في منطقة دونباس التي يتكلم أغلب أهلها الروسية في شرق أوكرانيا. وفي القرم، احتلت الجماعات شبه العسكرية المسلحة التي تطلق علي نفسها اسم "قوات الدفاع عن النفس" عدة مبان تخص السلطات المحلية من مساء يوم 26 إلى 27 فبراير/شباط. وقامت بالاشتراك مع أفراد من القوات الروسية النظامية بإغلاق المنشآت العسكرية الأوكرانية في مختلف أنحاء شبه جزيرة القرم. وفي 27 فبراير/شباط، انتخب برلمان القرم قيادة جديدة في حضرة مسلحين. وتم توجيه الدعوة لإجراء "استفتاء" على وضع القرم في 16 مارس/آذار. فجاءت الأغلبية الساحقة من أصوات الناخبين لصالح الوحدة مع روسيا بينما قاطع المعارضون الاستفتاء. وفي 18 مارس/آذار، وقعت السلطات القائمة بحكم الواقع في القرم "معاهدة" مع موسكو نجم عنها ضم القرم إلى روسيا.

وبحلول أبريل/نيسان، كان الخصوم المسلحون للحكومة الجديدة في كييف قد احتلوا مباني

حكومية، من بينها مقار الشرطة والأمن في مدينتي دونيتسك ولوهانسك والعديد من المدن الصغرى، بحيث سيطروا في واقع الحال على أجزاء كبيرة من دونباس. وفي 15 أبريل/نيسان، أعلنت الحكومة عن بدء "عملية مكافحة الإرهاب". وتفاقم الوضع سريعا حتى انقلب إلى صراع مسلح بين القوات الحكومية والجماعات الانفصالية المسلحة المدعومة من جانب روسيا. وبدأت القوات الموالية لكييف تحرز تقدما مطردا حتى أواخر أغسطس/آب عندما صعدت روسيا من تدخلها العسكري المستتر في أوكرانيا.[1] وتم الاتفاق على وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة في مفاوضات جرت في بيلاروس في سبتمبر/أيلول، على الرغم من أن القتال استمر على نطاق محدود، مما تمخض عنه وفاة أكثر من 4000 شخص بحلول نهاية العام. وبعد أن عقدت السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في دونيتسك ولوهانسك "انتخابات" في الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني، سحبت كييف عرضها الخاص بمنح المنطقة تفويضا محدودا للسلطة.

وفي 25 و26 أكتوبر/تشرين الأول، أجريت انتخابات مبكرة رئاسية ثم برلمانية، عادت على أثرها إلى السلطة الأحزاب والسياسيون الموالون للاتحاد الأوروبي. وفي 16 سبتمبر/أيلول، صادق البرلمان الأوروبي والبرلمان الأوكراني على اتفاقية الارتباط مع الاتحاد الأوروبي، لكنها بحلول نهاية العام لم تكن قد حظيت بعد بموافقة كافة الدول الأطراف في الاتحاد الأوروبي.

الإفلات من العقاب – "يورو-ميدان"

سلطت الأشهر الثلاثة التي شهدت تظاهرات "يورو-ميدان" الضوء على مشكلة منهجية في أوكرانيا، ألا وهي الإفلات من العقاب عن استخدام القوة بشكل ينطوي على الانتهاك وعن تعذيب الأفراد وإساءة معاملتهم بغير ذلك من الصور من جانب المسئولين عن تنفيذ القانون في أوكرانيا. فقد استخدمت شرطة مكافحة الشغب في البدء القوة ضد المتظاهرين السلميين تماما في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 عندما أبوا أن يتفرقوا، مما أدى إلى وقوع عشرات الإصابات واعتقال 35 متظاهرا سلميا لفترات وجيزة بتهم البلطجة. وردا على إدانات واسعة النطاق، قامت السلطات بعزل أحد كبار مسؤولي شرطة كييف، وورد أنها بدأت في اتخاذ إجراءات لتحريك الدعوى الجنائية ضده هو وأربعة آخرين، لكن هذه الإجراءات لم تنته إلى أي شيء. وفي الأسابيع والشهور التالية، لجأت الشرطة مرارا إلى استخدام القوة بشكل ينطوي على الانتهاك في "يورو-ميدان" إلى جانب القبض التعسفي على الأشخاص ومحاولة اتخاذ إجراءات لتحريك الدعوى الجنائية على نحو تعسفي ضد المتظاهرين.[2] وأخيرا، استخدمت الأسلحة النارية بالذخيرة الحية، بما في ذلك بنادق القناصة، في التظاهرات على الرغم من أنه لم يتضح ما هي القوات التي استخدمتها وما الجهة التي كانت تصدر لها الأمر بذلك. وقال رئيس جهاز الأمن الأوكراني في نوفمبر/تشرين الثاني إن 16 من ضباط شرطة مكافحة الشغب السابقين وخمسة من كبار مسئولي جهاز الأمن الأوكراني قد تم توقيفهم فيما يتعلق بقتل المتظاهرين في كييف.

وبعد سقوط فيكتور يانوكوفيتش، أعلنت السلطات الجديدة عن التزامها بإجراء تحقيقات واتخاذ إجراءات قضائية فعالة ضد المسئولين عن الوفيات التي وقعت في "يورو-ميدان" وعن كل الانتهاكات التي تعرض لها المتظاهرون. إلا أنها لم تتخذ غير خطوات قليلة ملموسة في هذا الاتجاه إن كانت قد فعلت ذلك أصلا، باستثناء توجيه الاتهام إلى القيادة السياسية العليا السابقة.

ولم يمثل للمحاكمة سوى اثنين من المسئولين عن تنفيذ القانون فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من صور المعاملة السيئة التي شهدها "يورو-ميدان"، وكلاهما من صغار المجندين في قوات وزارة الداخلية. وفي 28 مايو/أيار، حكم على أحدهما بالسجن ثلاث سنوات وعلى الثاني بالسجن سنتين مع إيقاف التنفيذ بتهمة "تجاوز السلطة أو الصلاحيات الرسمية" (طبقا للمادة 365 من القانون الجنائي) عندما أساءا معاملة ميخايلو هافرليوك في 22 يناير/كانون الثاني 2014. وقد أظهرت لقطات مصورة ميخايلو هافرليوك وقد أرغم على الوقوف عاريا في درجة حرارة تحت الصفر أمام عشرات الضباط من كل من قوات وزارة الداخلية وشرطة مكافحة الشغب، وتظهر اللقطات العديد من الأشخاص وقد انكبوا على إذلاله بإجباره على الوقوف أمام كاميرات التصوير، وذلك قبل أن يدفعوا به إلى إحدى الحافلات.

وشعر الضحايا في 20 قضية من قضايا استخدام الشرطة للقوة بصورة تنطوي على الانتهاك في "يورو-ميدان" التي رصدتها منظمة العفو الدولية، شعروا بالإحباط من بطء التحقيقات أو ما يبدو من عدم إجرائها بشأن بلاغاتهم، ومن عدم قيام السلطات بتحديد هوية المرتكبين ومن سوء التواصل من جانب مكتب المدعي العام.[3]

وفي أبريل/نيسان أنشأ "مجلس أوروبا" لجنة استشارية دولية معنية بأوكرانيا لمراجعة التحقيقات المتعلقة بيورو-ميدان. ولكن بحلول نهاية العام، لم تكن اللجنة قد أصدرت تقريرها بعد عن سير هذه التحقيقات.

حوادث الاختطاف والإخفاء القسري والقتل

في أثناء التظاهرات في كييف، اختفى عشرات من ناشطي "يورو-ميدان". وبينما ظل مصير أكثر من 20 منهم غير واضح حتى نهاية العام، اتضح أن البعض قد تعرضوا للاختطاف وسوء المعاملة. ففي ديسمبر/كانون الأول، أعلن مكتب المدعي العام عن توقيف 11 شخصا يشتبه في قيامهم باختطاف نشطاء من "يورو-ميدان"، وعن وضع العشرات غيرهم على قوائم المطلوبين. ولم يكن من بين هؤلاء أي شخص من المسئولين عن تنفيذ القانون على الرغم مما زعم من أنهم كانوا يتحركون بأمر من مسئولين كبار سابقين بالشرطة.

كما اختفى يوري فيربيتسكي وإيغور لوتسينكو من إحدى المستشفيات في 21 يناير/كانون الثاني. وقال إيغور لوتسينكو إن آسريه عصبوا عينيه وضربوه ثم ألقوا به في غابة في درجة حرارة التجمد. أما يوري فيربيتسكي فقد عثر عليه ميتا في إحدى الغابات وقد تكسرت أضلاعه، وحول رأسه آثار شريط لاصق.

وقد شاع اختطاف الأسرى وإساءة معاملتهم في القرم التي تحتلها روسيا وأجزاء من شرق أوكرانيا يسيطر عليها الانفصاليون، وهو ما طال المئات من الأشخاص. وكان من أول المستهدفين أعضاء الإدارات المحلية والنشطاء السياسيون الموالون لأوكرانيا والصحفيون والمراقبون الدوليون. وفي مؤتمر صحفي عقد في 23 أبريل/نيسان، أقر فياتشيسلاف بونوماريف عمدة سلوفيانسك، الذي نصب نفسه بنفسه "عمدة الشعب" في ذلك الوقت، بأن الانفصاليين يحتجزون عددا من الأشخاص "كأوراق للمقايضة". وعلى إثر ذلك، تم تبادل المئات من الأسرى بين الانفصاليين والسلطات الأوكرانية. كما احتجز آخرون بقصد الحصول على فدية للإفراج عنهم. فقد اختطف أعضاء جماعة مسلحة ناشطا موواليا لكييف يبلغ من العمر 19 عاما ويدعى ساشا في لوهانسك في 12 يونيو/حزيران. وتعرض ساشا للضرب المتواصل على مدى 24 ساعة وللتعذيب بالصدمات الكهربية ثم أطلق سراحه بعد أن قام والده حسبما ورد بدفع فدية قدرها 60,000 دولار أمريكي.

كما وردت مزاعم متكررة عن الاختطاف على أيدي القوات الموالية لكييف، خاصة ما يسمى بكتائب المتطوعين المنتشرة للقتال جنبا إلى جنب مع القوات النظامية في دونباس. وقد تم توثيق العديد من حالات الانتهاك من جانب "كتيبة أيدار" فيما بين يونيو/حزيران وأغسطس/آب في منطقة لوهانسك. وتضمنت هذه الانتهاكات اختطاف رجال من أهالي المنطقة متهمين بالتعاون مع الانفصاليين، واحتجازهم في منشآت اعتقال مؤقتة قبل الإفراج عنهم أو تسليمهم إلى أجهزة الأمن. وفي جميع الحالات تقريبا، تعرض الأسرى للضرب والاستيلاء على ممتلكاتهم، بما في ذلك سياراتهم ومقتنياتهم الشخصية، من جانب أعضاء الكتيبة، أو اضطروا لدفع فدية لإطلاق سراحهم.[4]

وقام عضو البرلمان أوليه لياشكو بنشر العديد من التسجيلات المصورة على شبكة الإنترنت يظهر فيها وهو يقود مجموعة من المسلحين المقنعين الذين يقومون بضبط الأفراد الذين اشتبه في تعاونهم مع الانفصاليين واستجوابهم وإساءة معاملتهم. ولم يتم فتح أي تحقيق جنائي في أفعاله هذه. وقد فاز لياشكو مرة أخرى بمقعد في الانتخابات البرلمانية في أكتوبر/تشرين الأول وانضم حزبه إلى الائتلاف الحاكم.

كما ظهرت أدلة على حدوث حالات القتل دون محاكمة من جانب كل طرف من أطراف الصراع. وتشدق العديد من قادة الانفصاليين بأنهم قتلوا أسراهم بسبب ما زعم عن ارتكابهم جرائم، بينما أدرجت السلطات الانفصالية القائمة بحكم الواقع "عقوبة الإعدام" في "قانونها الجنائي"[5]

العنف المحلي

مع امتداد التوتر إلى مناطق عديدة في أوكرانيا، وقع الصدام مرارا بين المتظاهرين المؤيدين والمعارضين للسلطات القائمة في مرحلة ما بعد يانوكوفيتش في العديد من المدن، في حين عجزت الشرطة في كثير من الأحيان عن التدخل أو التعامل الفعال مع العنف الناجم عن الصدامات.

ففي الثاني من مايو/أيار، قتل 48 متظاهرا من المعارضين ليورو-ميدان، وجرح أكثر من 200 في أوديسا، وذلك داخل مبنى شبت فيه النيران وحاصره خصومهم في أثناء الصدامات العنيفة. ولم تتمكن الشرطة من اتخاذ إجراء فعال لمنع العنف أو احتوائه. وقد تم فتح العديد من التحقيقات الجنائية في هذه الأحداث. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت أولى جلسات المحاكمة في واحدة من القضايا المتعلقة بها ضد 21 رجلا كلهم من النشطاء الموالين لروسيا، والمتهمين بتهم تتعلق بالإخلال بالنظام العام والاستخدام غير القانوني للأسلحة النارية والمتفجرات. وقد أثارت السرية التي أحاطت بالتحقيقات الرسمية القلق بشأن فعاليتها وحياديتها.

الصراع المسلح

لقي أكثر من 4,000 شخص حتفهم في الصراع في شرق أوكرانيا بحلول نهاية العام. وقد نجم الكثير من الوفيات بين المدنيين عن الاستخدام العشوائي للقوة من كلا الجانبين، وخاصة نتيجة لاستخدام مدافع الهاون غير الموجهة في المناطق المدنية.

ولم يتخذ كلا الجانبين أي احتياطات معقولة لحماية المدنيين، مما يمثل انتهاكا لقوانين الحرب.[6] فقد

وضع كلا الطرفين قواتهما وأسلحتهما وغير ذلك من الأهداف العسكرية في داخل المناطق السكنية. واستخدمت القوات الانفصالية في العديد من المرات المناطق والمباني السكنية كمواقع لإطلاق النار، بينما ردت القوات الموالية لكييف بإطلاق النار على هذه المواقع. ولم تظهر سوى مؤشرات لا تذكر على أن أيا من الجانبين أجرى تحقيقات جادة في مزاعم انتهاك القانون الإنساني الدولي وجرائم الحرب المحتملة من جانب قواته.

وفي 17 يوليو/تموز، أعلنت القوات الانفصالية عن تدمير طائرة عسكرية أوكرانية. ولكن عندما اتضح أن طائرة ركاب مدنية تابعة للخطوط الجوية الماليزية قد أسقطت مما أدى لمقتل نحو 300 شخص، تم سحب الإعلان السابق، ولجأ كلا الطرفين من ساعتها إلى إلقاء اللوم على الآخر على هذا الحادث. وبحلول نهاية العام، كان التحقيق الدولي في الحادث لا يزال مستمرا.

النازحون

حصل الفارون من الاحتلال الروسي لشبه جزيرة القرم – وعددهم قرابة 200,000 شخص – على بعض الدعم من الدولة بغرض الاستقرار في أماكن جديدة. ويقدر أن ما يناهز المليون قد نزحوا نتيجة للصراع في دونباس، نصفهم تقريبا نزحوا داخليا بينما اتجه أغلب الباقين إلى روسيا. وقد حصل معظم النازحين داخل أوكرانيا على دعم محدود من الدولة فاتجهوا للاعتماد على أنفسهم وعلى علاقاتهم الأسرية ومعونات المنظمات الطوعية لتدبير أمور معاشهم. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد حدث تغير يذكر على أرض الواقع على إثر اعتماد قانون في أكتوبر/تشرين الأول بشأن النازحين الداخليين.

القرم

في أعقاب ضم روسيا للقرم في مارس/آذار، استخدمت روسيا قوانينها الصارمة لقمع حقوق التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير في المنطقة. فأغلقت منظمات المجتمع المحلي في واقع الحال بسبب عدم توفيق أوضاعها مع متطلبات القوانين الروسية، وأعلنت أن أهالي المنطقة قد أصبحوا مواطنين روس، وأن من يرغب في الاحتفاظ بالجنسية الأوكرانية عليه أن يخطر السلطات.

وارتكبت القوات شبه العسكرية التي أسمت نفسها "قوات الدفاع عن النفس" العديد من الانتهاكات الخطيرة، منها الاختفاء القسري، بمنأى عن العقاب. وذكر رئيس وزراء القرم بحكم الأمر الواقع سيرجي أكسينوف أنه على الرغم من أن هذه القوات شبه العسكرية ليس لها أي وضع رسمي أو سلطة رسمية، فإن حكومته تعتمد عليها وتؤثر أن "تتغاضى أحيانا" عن الانتهاكات التي ترتكبها.

وقد وردت أنباء عديدة عن اختطاف النشطاء الموالين لأوكرانيا في القرم. فقد اختطفت أوليكساندرا زيازانتسيفا وكاتيرينا بوتكو، وهما من نشطاء "يورو-ميدان"، في التاسع من مارس/آذار بعد إيقافهما عند نقطة تفتيش أفادت الأنباء بأن القائمين عليها كانوا من ضباط شرطة مكافحة الشغب وقوات "الدفاع عن النفس" القرمية شبه العسكرية، وبأنهم كانوا مسلحين بالبنادق والمدى. وقد أفرج عن الناشطتين في 12 مارس/آذار.[7]

كما ألقى مسئولو الأمن الروس القبض سرا على أوليغ سينتسوف، وهو ناشط ومخرج سينمائي معروف من الموالين لأوكرانيا، وذلك في القرم في التاسع من مايو/أيار ونقلوه على نحو غير قانوني إلى موسكو مع العديد من الأشخاص الآخرين. وتم اتخاذ إجراءات لتحريك الدعوى الجنائية ضده سرا – حيث وجهت له تهم تتعلق بالإرهاب وتبدو ملفقة – ورفضت السلطات ما زعمه من التعرض للتعذيب.

واستهدفت السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع تتار القرم، وهم جماعة عرقية من السكان الأصليين لشبه جزيرة القرم (تم تهجيرهم إلى بقاع نائية في الاتحاد السوفييتي عام 1944 ولم يسمح لهم بالعودة حتى أواخر الثمانينيات من القرن الماضي)، وقد استهدفت هؤلاء بصفة خاصة بسبب تعبيرهم علنا عن آراء موالية لأوكرانيا. وقد وقعت عدة حوادث اختطاف وضرب تعرض لها تتار القرم منذ مارس/آذار دون أن تجري السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع أي تحقيق بشأنها.

وفي الثالث من مارس/آذار، اقتاد ثلاثة رجال من قوات "الدفاع عن النفس" رشات أميتوف، وهو من تتار القرم، بعد قيامه بالتظاهر بمفرده أمام مبنى مجلس وزراء القرم بعاصمة المنطقة سيمفيروبول. وبعد نحو أسبوعين عثر على جثته وبها آثار تعذيب. ولم يتم تحديد هوية مختطفيه.

وبدأت السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في شن حملة لإغلاق "المجلس" وهو هيئة منتخبة من تتار القرم والذي كان يحظى باعتراف السلطات الأوكرانية كهيئة تمثل القومية التترية.

وقد مُنع مصطفى جميلييف، وهو من كبار المدافعين عن حقوق الإنسان ومؤسس "المجلس"، من دخول القرم. وكان قد منع من دخولها مرات عديدة، منها مرة في الثالث من مايو/أيار عندما حاول عبور الحدود عند نقطة تفتيش في أرميانسك. وقد وفد مئات من تتار القرم لاستقباله، لكن السلطات القائمة بحكم الواقع زعمت أن ذلك تجمع مخالف للقانون وفرضت غرامات على عشرات من المشاركين. وفي أعقاب ذلك تم تفتيش منازل

العديد من زعماء تتار القرم والقبض على ما لا يقل عن أربعة من تتار القرم بتهمة "التطرف"، وتم نقلهم إلى روسيا للتحقيق معهم.

وفي الخامس من يوليو/تموز، مُنع أيضا رفعت تشوباروف، الذي خلف مصطفى جميلييف في رئاسة "المجلس"، من العودة إلى القرم وحُظر عليه دخولها لمدة خمس سنوات. وقد انتقل المدعي العام المعين حديثا للقرم بحكم الأمر الواقع إلى المعبر الحدودي لتحذيره من أن أنشطة "المجلس" تمثل انتهاكا للقانون الروسي الخاص بالتطرف. وفي 19 سبتمبر/أيلول، صادرت السلطات الروسية مقر "المجلس" تحت ذريعة أن مؤسسه (مصطفى جميلييف) مواطن أجنبي ممنوع من دخول روسيا.

وفي 16 مايو/أيار، أي قبل يومين فقط من الاحتفال السنوي المزمع لإحياء الذكرى السبعين لتهجير تتار القرم في 1944، أعلن رئيس وزراء القرم بحكم الأمر الواقع أنه سيتم حظر جميع الاجتماعات العامة في القرم حتى السادس من يونيو/حزيران "للحيلولة دون حدوث استفزازات محتملة من جانب المتطرفين"، ولمنع "إفساد موسم العطلة الصيفية". ولم يسمح لتتار القرم في ذلك اليوم سوى بإقامة احتفال تذكاري واحد فقط على أطراف سيمفيروبول ووسط حضور شرطي كثيف.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

تم إلغاء مسيرة احتفائية بذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين جنسياً كان من المزمع انطلاقها في الخامس من يوليو/تموز في كييف بعد أن أخطرت الشرطة اللجنة المنظمة للمسيرة أنها لن تتمكن من الحفاظ على سلامة المشاركين في مواجهة التظاهرات المضادة المتوقعة. وفي 27 يونيو/حزيران، قال عمدة كييف المنتخب حديثا، فيتالي كليشكو، إن الوقت غير مناسب لمثل هذه "الأحداث الترفيهية" في أوكرانيا.

1. أوكرانيا: مزيد من الأدلة على وقوع جرائم حرب وتورط روسيا (موضوع إخباري):
www.amnesty.org/en/news/ukraine-mounting-evidence-war-crimes-and-russian-involvement-2014-09-05

2. أوكرانيا: حظر التظاهر في كييف محاولة سافرة "لتكميم المتظاهرين السلميين" (موضوع إخباري):

3. أوكرانيا: بلد جديد أم أن كل شيء كما كان؟، رقم الوثيقة: (EUR 50/028/2014)
www.amnesty.org/en/documents/EUR50/028/2014/en

4. أوكرانيا: انتهاكات وجرائم حرب من جانب "كتيبة أيدار للمتطوعين" في منطقة لوهانسك الشمالية ، رقم الوثيقة: (EUR 50/040/2014)
www.amnesty.org/en/documents/EUR50/040/2014/en

5. ملخص: حوادث القتل في أثناء الصراع في شرق أوكرانيا، رقم الوثيقة: (EUR 50/042/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR50/042/2014/en

6. شرق أوكرانيا: كلا الجانبين مسئول عن الهجمات العشوائية (بيان صحفي):
www.amnesty.org/en/articles/news/2014/11/eastern-ukraine-both-sides-responsible-indiscriminate-attacks/

7. أوكرانيا: صحفيون معرضون لخطر الاختطاف في القرم، رقم الوثيقة: (EUR 50/015/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR50/015/2014/en

إيران

جمهورية إيران الإسلامية
رئيس الدولة: آية الله السيد علي خامنئي (المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية)
رئيس الحكومة: حسن روحاني (الرئيس)

قيدت السلطات حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وقبضت على مدافعين عن الأقليات وناشطين في مجال حقوق المرأة وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الذين أعربوا عن معارضتهم للحكم، واحتجزتهم وقدمتهم إلى محاكمات جائرة. وظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة متفشيين دونما عقاب. وواجهت النساء والأقليات العرقية والدينية التمييز على نطاق واسع في القانون والممارسة. وطبقت عقوبات الجلد وبتر الأطراف، بعضها في الأماكن العامة، بحسب ما ورد. واستمرت عمليات الإعدام بمعدلات مرتفعة. وكان بين من أعدموا مدانون أحداث. وواصل القضاة فرض عقوبة الإعدام رجماً، رغم عدم تنفيذ أي حكم من هذا القبيل، حسبما ورد.

خلفية

أنعش انتخاب حسن روحاني رئيساً للبلاد في يونيو/حزيران 2013 الآمال بأن إدارته سوف تدخل إصلاحات

في مجال حقوق الإنسان تمس الحاجة إليها، ولكن لم يتحقق سوى القليل بحلول نهاية 2014. واستثارت المحاولات من قبل الإدارة لتخفيف القيود الرسمية على الحريات الأكاديمية، على سبيل المثال، رد فعل عنيف من جانب المحافظين داخل البرلمان.

وتواصلت المفاوضات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول، في ظل توترات مستمرة، بشأن تطوير برنامج إيران النووي وتأثير العقوبات المالية الدولية وغيرها على إيران. وجلب اتفاق مرحلي، تم التوصل إليه في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، بعض الاسترخاء في هذه العقوبات مقابل تنازلات قدمتها إيران بشأن تخصيب اليورانيوم.

وبقي "ميثاق حقوق المواطنين"، الذي اقترحته الرئاسة وفتحت باب التشاور بشأنه في 2013، في صيغة مشروع طوال 2014. علماً بأنه لا يوفر الحماية الكافية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، وعدم التمييز، والحماية من التعذيب.

وجدد "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة ولاية "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران"، في مارس/اذار، لكن السلطات الإيرانية واصلت منعه ومنع خبراء "مجلس حقوق الإنسان" الآخرين من زيارة إيران.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، استعرض مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة سجل إيران في مجال حقوق الإنسان في إطار عملية "الاستعراض الدوري الشامل" للأمم المتحدة. ولاحظ المجلس حالة حقوق الإنسان المزرية في إيران وتقاعس السلطات عن تنفيذ التوصيات التي قبلتها بعد "الاستعراض الدوري الشامل" في 2010. وأجلت إيران إعلان موقفها بشأن جميع التوصيات حتى الدورة المقبلة لمجلس حقوق الإنسان الدولي في مارس/اذار 2015.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

واصلت السلطات فرض قيود على حرية التعبير والإعلام، بما في ذلك عن طريق التشويش على بث الفضائيات الأجنبية وإغلاق المنافذ الإعلامية. وأبقت السلطات على الزي الإلزامي للنساء وتجريم مخالفة الزي بموجب قانون العقوبات الإسلامي. وظلت شخصيات المعارضة، مير حسين موسوي ومهدي كروبي وزهراء رهنورد، قيد الإقامة الجبرية دون تهمة أو محاكمة، على الرغم من تدهور صحتهم.[1] وظل عشرات من سجناء الرأي يقضون أحكاماً بالسجن بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية. وكان من بينهم منتقدون للحكومة وصحفيون ومحامون ونقابيون ونشطاء طلابيون، وناشطون من أجل حقوق الأقليات وحقوق المرأة.

وواصلت السلطات استهداف الصحفيين، الذين واجهوا القبض والاحتجاز والسجن والجلد لنشرهم تقارير تنتقد السلطات.[2] ففي أغسطس/آب، حكم بالجلد على اثنين من المصورين انتقدا كتابة كتاباً مصوراً نشره مسؤول حكومي في مدينة قزوين، شمال غرب إيران.

كما واجه نشطاء الانترنت الملاحقة القضائية. ففي مايو/تموز، أدانت محكمة ثورية في طهران ثمانية أشخاص بتهم من بينها "إهانة المقدسات الدينية" و"إهانة السلطات" في إدراجات على موقع "الفيسبوك" للتواصل الاجتماعي، وحكمت عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين سبع سنوات و 20 سنة.

وعلى الرغم من استخدام المرشد الأعلى، والرئيس روحاني وغيرهم من كبار المسؤولين مواقع للتواصل الاجتماعي مثل "الفيسبوك" و"تويتر" و"اينستاجرام"، واصلت السلطات تصفية ما تنشره هذه المواقع من معلومات. ففي سبتمبر/أيلول، أوعز مسؤول قضائي رفيع المستوى إلى وزير الاتصالات وتقانة المعلومات لاتخاذ تدابير في غضون شهر من أجل "حجب وسائل التواصل والسيطرة على محتواها على نحو فعال" عقب تداول نكات اعتبرت مسيئة للمرشد الأعلى السابق، آية الله الخميني. وقالت السلطات إنها اعتقلت 11 شخصاً بجريرة هذه النكات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتقلت السلطات في مدينتي طهران وأصفهان محتجين كانوا يطالبون بوضع حد للعنف ضد المرأة، في أعقاب سلسلة من الهجمات بالأحماض ضد نساء في أصفهان. وظل واحد ممن قبض عليهم رهن الاعتقال في نهاية العام. وألقي القبض على ما لا يقل عن أربعة صحفيين أيضاً بسبب تغطيتهم لهذه الهجمات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وبخاصة خلال الاعتقال السابق للمحاكمة، وسهل ذلك الحرمان الروتيني من الاتصال بالمحامين وإفلات الجناة شبه المؤكد من العقاب. وشملت أساليب التعذيب التي أوردتها التقارير الحبس الانفرادي لفترات طويلة، والحبس في مساحات ضيقة غير مريحة، والضرب المبرح، والتهديدات ضد أفراد أسر المعتقلين. وتقاعست السلطات عموماً عن التحقيق في مزاعم التعذيب ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عنها.

وحرمت السلطات المعتقلين والسجناء بشكل منهجي من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة، بما في ذلك لمعالجة الإصابات الناجمة عن التعذيب أو المشاكل الصحية التي تفاقمت بسبب ظروف السجن القاسية.

ولم يعالج "قانون الإجراءات الجزائية" المنقح، الذي أقر في أبريل/نيسان، عدم كفاية القوانين الوطنية لتوفير الحماية الفعالة للمعتقلين من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وحرم المعتقلين من الوصول إلى المحامين لمدة تصل إلى أسبوع واحد بعد القبض عليهم في القضايا المتعلقة بالأمن القومي وبعض الجرائم الأخرى، ولم يقدّم أي تعريف واضح وشامل للتعذيب يتفق مع القانون الدولي.

واحتفظت أجهزة أمن الدولة والاستخبارات بمرافق احتجاز خاصة بها خارج سيطرة "المنظمة المشرفة على السجون التابعة للدولة"، في خرق للقانون الوطني. وظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة شائعاً في هذه المرافق. وفي بعض الحالات، عرضت السلطات السجناء المحكوم عليهم بالإعدام للاختفاء القسري بنقلهم إلى هذه المرافق قبل موعد تنفيذ الأحكام.

واستمر فرض إصدار أحكام بالجلد وبتر الأطراف على مجموعة واسعة من الجرائم، بما في ذلك تعاطي الكحول، وتناول الطعام في الأماكن العامة خلال شهر رمضان، والسرقة. وقد تم تنفيذ هذه العقوبات في الأماكن العامة على نحو متزايد.

وفي أبريل/نيسان، اعتدى ضباط الأمن على السجناء المحتجزين في القسم 350 من سجن إيفين بطهران خلال تفتيش زنازينهم، وتعرضوا لهم بالضرب وجرحوا العديد منهم. وورد أن السلطات لم تحقق في الحادثة أو تحاكم الجناة وتعاقبهم.[3] وفي شهر أغسطس/آب، أفادت تقارير بأن السلطات استخدمت القوة المفرطة ضد السجناء في سجن غزل حصار، في مدينة كرج، إثر احتجاجهم على نقل 14 سجيناً إلى الحبس الانفرادي تمهيداً لتنفيذ أحكام الإعدام قبل الموعد المقرر.

المحاكمات الجائرة

استمر افتقار القضاة إلى الاستقلال وظل القضاء يتعرض للتدخلات من جانب السلطات الأمنية. واتسمت المحاكمات، ولا سيما تلك التي جرت أمام المحاكم الثورية، بالجور إلى حد كبير.

وعزز "قانون الإجراءات الجزائية" الجديد فرص اتصال المحتجزين بالمحامين، لكنه لم يضمن مثل هذا الاتصال في وقت القبض على الأشخاص، وهو أمر ضروري لحماية المعتقلين من التعذيب. ويسمح القانون للنيابة العامة بمنع اطلاع المحامين على بعض أو كل أوراق القضية المتعلقة بموكليهم إذا ما قررت النيابة أن من شأن ذلك عرقلة "اكتشاف الحقيقة"، وفي الحالات المتعلقة بالأمن الوطني أو الخارجي، مما يعطل الحق في الإعداد الكافي للدفاع. وفي أغسطس/آب، قدمت اللجنة البرلمانية للشؤون القضائية والقانونية مشروع قانون يقترح تأجيل موعد دخول القانون حيز النفاذ في أكتوبر/تشرين الأول، وذلك بسبب "وجود مشكلات خطيرة وعقبات أمام تنفيذه". وبالإضافة إلى ذلك، اقترح مشروع القانون، في خطوة تراجعية، تعديلات على 19 مادة تهدف، بدرجة كبيرة، إلى إجهاض التحسينات التي أدخلت في القانون الجديد، بما في ذلك ما يتعلق بتسهيل الاتصال بالمحامين.

وواصلت المحاكم إدانة المتهمين في غياب محامي الدفاع أو على أساس "اعترافات" أو غيرها من الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. وفي بعض الحالات، أذاعت السلطات "اعترافات" لمعتقلين على شاشات التلفزيون قبل المحاكمة، في خرق لمبدأ افتراض البراءة.

وفي سبتمبر/أيلول، أقر مجلس الوزراء مشروع قانون أعدته السلطة القضائية لممارسة مهنة المحاماة، وعرضه على البرلمان لإقراره. وميَّز مشروع القانون ضد غير المسلمين عن طريق إعلان عدم أهليتهم لعضوية مجلس إدارة "نقابة المحامين الإيرانية"، وهدد استقلالية النقابة.

التمييز -الأقليات العرقية والدينية

لم يؤد تعيين الرئيس روحاني مستشاراً خاصاً لشؤون الأقليات العرقية والدينية إلى انخفاض مستوى التمييز ضد الأقليات العرقية في إيران، بما في ذلك عرب الأحواز والأذربيجانيون والبلوش والأكراد والتركمان، أو ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك أهل الحق والبهائيون والمتحولون إلى المسيحية، والمسلمون المتصوفون والسنة.

وأثر التمييز ضد الأقليات العرقية سلباً على فرص تمتعهم بالخدمات الأساسية، مثل السكن والمياه والصرف الصحي والعمل والتعليم. ولم يسمح للأقليات العرقية باستخدام لغاتهم في مجال التعليم وحرموا من فرص كافية لتعلمها.

كما تعرض أبناء الأقليات العرقية لمعدلات عالية من الملاحقة القضائية بتهم غامضة مثل "محاربة الله" و"الفساد في الأرض"، التي يمكن أن تصل عقوبتها الى الإعدام. وأعدمت السلطات سراً ما لا يقل عن ثمانية من عرب الأحواز، بعد إدانتهم بتهم شملت "محاربة الله" وعقب محاكمات بالغة الجور، ورفضت تسليم جثثهم إلى أسرهم. وبحلول شهر أكتوبر/تشرين الأول، كان ما لا يقل عن 33 رجلاً سنياً، معظمهم من أفراد الأقلية الكردية، محتجزين لدى السلطات بانتظار تنفيذ أحكام بالإعدام فيهم بتهم "التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي"، و"نشر دعاية ضد النظام"، و"عضوية جماعات سلفية"، و"الافساد في الأرض"، و"المحاربة". وواجه

المتحولون من المذهب الشيعي إلى المذهب السني اضطهاداً متزايداً.[4]

في ديسمبر/كانون الأول، استخدمت السلطات التهديد بالإعدام الفوري، وغيره من الإجراءات العقابية ضد 24 من السجناء الذين دخلوا في إضراب عن الطعام احتجاجاً على الأوضاع في العنبر بسجن أورومیه المركزي، غربي مقاطعةأذربيجان، حيث احتجزوا هم وغيرهم من السجناء السياسيين.[5]

وأخضعت السلطات البهائيين لمزيد من الاضطهاد من قبيل إغلاق محلاتهم وتدمير المقابر الخاصة بهم. وظل عشرات البهائيين يقبعون في السجن.

وفي سبتمبر/أيلول، اعتقلت السلطات أكثر من 800 من "الدراويش الكونابادية" عقب احتجاج سلمي عقد في طهران تضامناً مع تسعة سجناء من "الدراويش الكونابادية" كانوا قد أعلنوا إضراباً عن الطعام. وطالب المضربون عن الطعام أن تحترم السلطات الحقوق المدنية "للدراويش الكونابادية" وأن تعاملهم على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع.[6]

وظل رجال الدين الشيعة المعارضون وغيرهم ممن عبروا عن بدائل للتأويل الرسمي للإسلام الشيعي، فضلاً عن الملحدين، عرضة لخطر الاضطهاد، بما في ذلك الاعتقال والسجن، وربما الإعدام.

وفي ديسمبر/كانون الأول، استخدمت السلطات التهديدات بالإعدام الفوري وبتدابير عقابية أخرى ضد 24 سجيناً كردياً كانوا مضربين عن الطعام احتجاجاً على ظروف "العنبر 12" من سجن أورومية المركزي، في إقليم غرب أذربيجان، حيث كانوا وسجناء سياسيون آخرون محتجزين فيه.

حقوق المرأة

استمرت معاناة النساء من التمييز الواسع النطاق والمنهجي في القانون والواقع الفعلي. وظلت قوانين الأحوال الشخصية التي تمنح المرأة وضع التبعية للرجل في مسائل مثل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث سارية المفعول.

وشكل اثنان من مشاريع القوانين المتعلقة بالسكان الخاضعة للنظر في البرلمان تهديداً بالحد من تمتع النساء بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وبالتالي التأثير على حقهن في الحياة، والخصوصية، والمساواة بين الجنسين، وعلى حريتهن في تحديد عدد مواليدهن وفترات المباعدة بينهم. ويهدف أحد مشروعي القانونين إلى حظر العمليات الجراحية التي تهدف إلى منع الحمل بشكل دائم، وذلك من خلال فرض إجراءات تأديبية على العاملين في مجال الصحة الذين يجرون مثل هذه العمليات. ويسعى مشروع القانون الآخر إلى الحد من معدلات الطلاق وإزاحة البت في الخلافات العائلية من صلاحيات السلطات القضائية، وبالتالي إعطاء الأولوية للحفاظ على كيان الأسرة على التصدي للعنف الأسري. ولم يكن أي من القانونين قد أقر بحلول نهاية العام. ولم يحرز قانون مقترح لحماية المرأة ضد العنف أي تقدم، بينما لم تتخذ السلطات أي خطوات للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الزواج المبكر والقسري والاغتصاب الزوجي والعنف المنزلي.

كما واجهت النساء قيوداً على فرصهن في العمل. وأظهرت إحصاءات رسمية نشرت في سبتمبر/أيلول أن عدد النساء العاملات قد انخفض بمقدار 0100,00 سنوياً على مدى السنوات الثماني السابقة. وفي أغسطس/آب، قال رئيس مكتب المباني العامة للشرطة إنه لا ينبغي تعيين أي امرأة في المقاهي أو المطاعم الإيرانية التقليدية إلا في المطابخ التابعة لها، بعيداً عن أعين الناس. وفي يوليو/حزيران، حظرت بلدية طهران على مديريها توظيف النساء في أعمال السكرتارية والوظائف الإدارية الأخرى. وكثفت الجهود الرسمية لخلق أماكن عمل قائمة على التمييز بين الجنسين.

وكانت السلطات قد حظرت على العازفات الموسيقيات من النساء أيضاً الظهور على خشبة المسرح في 13 من 31 مقاطعة إيرانية بحلول نهاية العام. وفي شهر يونيو/حزيران، اعتقلت السلطات الأمنية النساء اللواتي شاركن في احتجاج سلمي خارج استاد آزادي، وهو منشأة رياضية في طهران، للمطالبة بالمساواة في وصول المرأة إلى الملاعب الرياضية.[7]

الحق في الخصوصية

ظلت كافة أشكال العلاقات الجنسية بين الأفراد غير المتزوجين جريمة بحكم القانون.

وواصلت السلطات اضطهاد الأفراد بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المتصورة وهوية نوعهم الاجتماعي. وحافظ قانون العقوبات الإسلامي المنقح على الأحكام التي تجرم كل أشكال السلوك الجنسي المثلي الذي يتم بالتراضي بين بالغين. وبموجب القانون، يعاقب على مثل هذا السلوك بأحكام تتراوح بين 100 جلدة إلى الإعدام.

وحجبت السلطات الإيرانية ومنعت نشر أي مادة تناقش المثلية الجنسية أو الممارسات الجنسية خارج كنف الزوجية للرجل والمرأة، وذلك باستخدام أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات و"الجرائم ضد العفة" و"الشذوذ الجنسي".

وتواصلت معاناة الأفراد الذين لا يتطابق سلوكهم مع المعايير النمطية للأنوثة والذكورة من التمييز والعنف. وحرم الأفراد المتحولون جنسياً من الاعتراف القانوني بنوع جنسهم وحرموا من حقوقهم، بما

في ذلك من التعليم والعمل، ما لم يخضعوا لجراحات تغيير الجنس. وفي فبراير/شباط، منع اتحاد كرة القدم الرسمي الايراني سبع نساء من لاعبات كرة القدم من المنافسة على أساس "غموض نوع جنسهن".

الحق في التعليم

واصلت السلطات تقييد الحق في التعليم، واستبعاد المئات من طلاب الجامعات في إيران بسبب ممارستهم السلمية للحق في حرية التعبير أو غيره من حقوق الإنسان، كما استمر الحرمان المنهجي للبهائيين من الالتحاق بالتعليم العالي. وظل عشرات الطلاب والأكاديميين الآخرين، بمن فيهم بعض من لهم صلة "بالمعهد البهائي للتعليم العالي"، الذي خضع لمضايقات حكومية في 2011، في السجن. ولم تسفر الجهود التي تبذلها وزارة العلوم والبحوث والتكنولوجيا للسماح بعودة بعض الطلاب وأعضاء هيئة التدريس المحظورين إلى الجامعات عن تدابير ملموسة لوضع حد للإقصاء التعسفي للطلاب من التعليم العالي.[8] وواجهت مثل هذه المحاولات معارضة من قبل المحافظين داخل البرلمان.

وبقي نظام المحاصصة بين الجنسين، الذي تستخدمه السلطات لعكس الاتجاه نحو زيادة مشاركة المرأة في التعليم العالي، قيد التفعيل، ولكنه شهد بعض التراخي في العام الدراسي 2013-2014. وتواصلت السياسات الرسمية التي تهدف إلى إبقاء النساء في المنزل لشغل الأدوار "التقليدية"، كزوجات وأمهات.

عقوبة الإعدام

أبقت إيران على عقوبة الإعدام لمجموعة واسعة من الجرائم، بما في ذلك جرائم مبهمة مثل "محاربة الله"، كما أبقت السلطات في 2014 على معدل عال من تنفيذ العقوبة. ونفذت بعض عمليات الإعدام أمام الملأ.

وبموجب "قانون العقوبات الإسلامي المنقح"، استمرت المحاكم في فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تلبي الحد الأدنى من مبدأ "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي، مثل "إهانة نبي الإسلام"، التي لا ينبغي أن تعتبر جرائم أصلاً.[9]

وفي كثير من الحالات، فرضت المحاكم حكم الإعدام بناء على إجراءات لم تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك من خلال قبول "اعترافات" انتزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة كدليل على الجرم. وكثيراً ما حرم المعتقلون من الاتصال بمحامين أثناء التحقيقات السابقة للمحاكمة.[10]

وظل عشرات من المذنبين الأحداث، بمن فيهم بعض الذين حكموا في السنوات السابقة بجرائم ارتكبوها وهم تحت سن 18، تحت طائلة تنفيذ حكم الإعدام فيهم، وأعدم آخرون. وأصدرت المحاكم المزيد من أحكام الإعدام على مذنبين أحداث.[11] ويسمح "قانون العقوبات الإسلامي المنقح" بإعدام المذنبين الأحداث قصاصاً (القصاص بالنوع) وبإقامة الحد عليهم (في الجرائم ذات العقوبات الثابتة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية) إلا إذا ثبت أن الجاني لم يفهم طبيعة الجريمة أو آثارها، أو كانت القدرة العقلية للجاني موضع شك. ويحظر القانون الدولي فرض عقوبة الإعدام على الأطفال دون سن 18 عاماً.

كما أبقى "قانون العقوبات الإسلامي المنقح" على عقوبة الرجم حتى الموت لجريمة "الزنا في كنف الزوجية". وورد أن حكماً واحداً بالرجم قد صدر في غيم شهر، بإقليم مازندران. ولم يبلّغ عن تنفيذ أي عمليات إعدام رجماً خلال العام.

---

1. إيران: أفرجوا عن قادة المعارضة الخاضعين للإقامة الجبرية منذ ثلاث سنوات، رقم الوثيقة: (MDE 13/009/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/009/2014/en

2. سُجن لأنه صحفي (MDE 13/044/2014)،إيران: اعتقال أمريكي- إيراني لأسباب صحفية، رقم الوثيقة: (MDE 13/065/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/065/2014/en

3. العدالة كلمة غريبة: إساءة معاملة السجناء السياسيين في سجن إفين، رقم الوثيقة: (MDE 13/023/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/023/2014/en

4. إيران: لا تقدم بشأن حقوق الإنسان: مذكرة منظمة العفو الدولية إلى الاستعراض الدوري الشامل، أكتوبر/ تشرين الأول- نوفمبر/تشرين الثاني 2014، رقم الوثيقة: (MDE 13/034/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/034/2014/en

5. إيران: مذنب حدث مزعوم بين 10 مضربين عن الطعام مهدد بالإعدام الوشيك (قصة إخبارية)
www.amnestyusa.org/news/news-item/iran-alleged-juvenile-offender-among-10-hunger-strikers-threatened-with-immediate-execution

6. إيران: صحة الدراويش المضربين عن الطعام في تدهور بسبب المرض، رقم الوثيقة: (MDE 13/051/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/051/2014/en

7. إيران: أودعن السجن لدفاعهن عن حق المرأة في مشاهدة الألعاب الرياضية، رقم الوثيقة: (MDE 13/048/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/048/2014/en

8. أسكتوا وطردوا وسجنوا: قمع الطلاب والأكاديميين في إيران، رقم الوثيقة: (MDE 13/015/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/015/2014/en

9. إيران: يواجه الإعدام "لإهانته النبي": روح الله تافانا، رقم الوثيقة: (MDE 13/012/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/012/2014/en
إيران: حكم بالإعدام "لإهانته النبي": سهيل عربي، رقم الوثيقة: (MDE 13/064/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/064/2014/en

10. إعدام امرأة شابة وصمة دموية في سجل إيران لحقوق الإنسان،
www.amnesty.org.uk/press-releases/iran-execution-young-woman-another-bloody-stain-human-rights-record

11. إيران: مذنب حدث عرضة لخطر الإعدام في إيران: رسول حولومي، رقم الوثيقة: (MDE 13/040/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/040/2014/en
إيران: مذنب حدث على وشك الإعدام، رقم الوثيقة: (MDE 13/037/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/037/2014/en
إيران: مذنب حدث كردي يواجه الإعدام: سامان نسيم، رقم الوثيقة: (MDE 13/049/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/049/2014/en

أيرلندا

جمهورية أيرلندا
رئيس الدولة: **مايكل دي هيغينز**
رئيس الحكومة: **إندا كيني**

فشلت التشريعات الخاصة بالإجهاض وإرشاداته في الامتثال لالتزامات أيرلندا في مجال حقوق الإنسان. وواجه الأفراد مزدوجي الجنس العوائق التي تحول دون الاعتراف القانوني بنوعهم الجنسي. وانخفضت الاستجابات لضحايا الاعتداءات المؤسسية، التي ارتكبت في الماضي، دون المعايير الملائمة للحقيقة والعدالة وجبر الضرر.

الحقوق الجنسية والإنجابية

صدر قانون حماية الحياة خلال الحمل (القانون) في 2013 استجابة لقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2010 في مواده A وB و C ضد أيرلندا، بهدفها المعلن وهو ضمان حق النساء أو الفتيات الحبالى في الوصول إلى الإجهاض عندما يكون هناك "خطر حقيقي وملموس" على حياتهم على النحو المسموح به بموجب الدستور. ولا يقدم القانون المذكور ولا التوجيهات ذات الصلة التي نشرت في سبتمبر/ أيلول 2014 المساعدة الكافية لأصحاب المهن الطبية في تقييم الحالات التي يشكل فيها الحمل مثل هذا الخطر على الحياة، أو للتقدير الملائم لحاجة حقوق المرأة أو الفتاة الحامل إلى الحماية. وفي ديسمبر/كانون الأول، أغلقت "اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا" تفحصها لملف تنفيذ القرار في قضية أيه. وبي. وسي. ضد أيرلندا. [1].

وأعاد القانون تجريم الإجهاض في جميع الظروف الأخرى، وجعل عقوبته المحتملة السجن لمدة 14 عاماً.

في يوليو/ تموز، انتقدت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تجريم الإجهاض، ومتطلبات القانون للتدقيق المفرط في النساء أو الفتيات الحوامل والانتحاريات والذي قد يؤدي إلى مزيد من الاضطراب العقلي. ودعت اللجنة أيرلندا لمراجعة قوانينها، بما في ذلك دستورها، بغية توفير الوصول إلى الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم، والمخاطر الجسيمة على صحة المرأة أو الفتاة، والضعف المميت للجنين.

التمييز

المتحولون جنسياً

في ديسمبر/كانون الأول، نشرت الحكومة مشروع قانون يقترح نصاً تشريعياً للاعتراف القانوني بنوع الجنس. [2]ولم تف المقترحات التي تضمنها مشروع القانون بمقتضات المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اشتراطه أن يحل الأفراد المتحولين جنسياً زيجاتهم أو شراكاتهم المدنية قبل التقدم بطلب للاعتراف القانوني بنوع جنسهم. [3]

الأشخاص ذوو الإعاقة

بدأت في نوفمبر/تشرين الثاني 2013 عمليات التسجيل والتفتيش المستقل لدور الرعاية والإقامة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ديسمبر/ كانون الأول 2014، كشف برنامج تلفزيوني للأحداث الجارية النقاب عن أدلة تم تسجيلها سراً على سوء المعاملة، وعلى الحرمان من الحقوق الأساسية والاستقلال الذاتي لثلاثة أشخاص موجودين في

مركز واحد، ما أثار بواعث قلق أوسع نطاقاً بشأن المراكز الأخرى.

اللاجئون وطالبو اللجوء

كانت هناك تأخيرات مستمرة في تقرير احتياجات الأفراد من اللجوء أو صور الحماية الأخرى، مع بقاء كثير من الناس لسنوات في أماكن للسكن " متوفرة بشكل مباشر " لكنها غير مناسبة للإقامة الطويلة، خاصة للعائلات والأطفال وضحايا التعذيب.

العنف ضد النساء والأطفال

في فبراير/ شباط 2013، نشرت الحكومة تقريراً ادعت أنه يوضح تفاعل الدولة مع مؤسسة " المغاسل المجدلية " التي تدار دينياً. وجاء التقرير، وخطة التعويض على سبيل الهبة التي أعلنت بعد ذلك، كلاهما دون المعايير الملائمة للحقيقة والعدالة وجبر الضرر.[4]

وفي يونيو/حزيران، أعلنت الحكومة عن التزامها بإنشاء لجنة مستقلة للتحقيق وذلك بعد غضب دولي من مزاعم انتهاكات الماضي في حق النساء والأطفال في ما يسمى "بيوت الأم والطفل"، التي ظلت تديرها الجماعات الدينية بتمويل من الدولة بين العشرينيات والتسعينيات من القرن الماضي.[5]

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في يوليو/ تموز 2014 تم سن تشريعات أنشأت بموجبها "اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة"، باعتبارها "المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان"، نتيجة لاندماج بين "لجنة حقوق الإنسان الأيرلندية" و"هيئة المساواة في أيرلندا". وتضمنت التشريعات تعريفين لحقوق الإنسان، وحصر إنفاذ اللجنة الجديدة وصلاحياتها داخل حدود التعريف الضيق الذي استبعد غالبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأوصت اتفاقية الدستورية التي عينتها الحكومة بعدة تعديلات على الدستور، تشمل توفير المساواة في الحصول على الزواج المدني للأزواج من نفس الجنس، وإزالة جريمة التجديف. قبلت الحكومة بهذين التعديلين الموصى بهما والتزمت بطرحهما للاستفتاء في 2015. وفي فبراير/ شباط 2014، أوصت اللجنة بإدخال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مواد الدستور.

وصدقت أيرلندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المتعلق وذلك باتصالات إجرائية في سبتمبر/ أيلول.

وفي ديسمبر/كانون الأول، طلبت الحكومة من "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" مراجعة قراراها لسنة 1978 في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، وهي قضية ذات شكلت منعطفاً هاماً بشأن تعذيب وإساءة معاملة 14 مواطناً أيرلندياً كانت سلطات المملكة المتحدة تحتجزهم بموجب سلطات التوقيف التي كانت تتمتع بها في أيرلندا الشمالية خلال سنتي 1971- 72 .(انظر باب المملكة المتحدة). [6]

1. أيرلندا: التقرير المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: فريق العمل لفترة ما قبل انعقاد الجلسات. (EUR 29/003/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR29/003/2014/en

2. الدولة تقرر من أنا: غياب الاعتراف القانوني بنوع جنس الأفراد المتحولين جنسياً في أوروبا (EUR 01/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR01/001/2014/en

3. الدولة تقرر من أنا: غياب الاعتراف القانوني بنوع جنس الأفراد المتحولين جنسياً في أوروبا (EUR 01/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR01/001/2014/en
و ايرلندا : المتحولين جنسيا " تحول قصير" من خلال قانون جديد. (بيان صحفي)،
www.amnesty.org/en/articles/news/2014/12/ireland-transgender-people-short-changed-new-bill/

4. أيرلندا: مذكرة إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (EUR 29/001/2014)،
www.amnesty.org/en/library/info/EUR29/001/2014/en

5. أيرلندا: يجب أن تدفع مزاعم القبر الجماعي ' لمواليد توام' إلى مباشرة تحقيق عاجل (بيان صحفي)،
www.amnesty.org/en/articles/news/2014/06/ireland-tuam-babies-mass-grave-allegations-must-spark-urgent-investigation/

6. أيرلندا: القرار بإعادة فتح قضية "الرجال المثلمين" انتصار للعدالة عقب أربعة عقود من الانتظار (بيان صحفي)،
www.amnesty.org/press-releases/2014/12/ireland-decision-reopen-hooded-men-court-case-triumph-justice-after-four-de/

إيطاليا

جمهورية إيطاليا
رئيس الدولة: **جيورجيو نابوليتانو**
رئيس الحكومة: **ماتيو رينزي**

أنقذت السلطات الإيطاليا يربو على 170.000 لاجئ ومهاجر أثناء محاولتهم وصول إيطاليا انطلاقا من شمال إفريقيا على متن قوارب لا تصلح للإبحار. وثارت المخاوف من قرار الحكومة بوقف عملية "بحرنا"، في نهاية ديسمبر/كانون الأول، والمخصصة لإنقاذ الأرواح في عرض البحر، من احتمال ارتفاع حصيلة الوفيات بشكل كبير. وتقاعست السلطات عن الحرص على توفير ظروف إيواء واستقبال ملائمة للأعداد الضخمة من اللاجئين والمهاجرين القادمين بحرا. كما استمر التمييز ضد أفراد "الروما" مع عزل الآلاف منهم في مخيمات. وتقاعست إيطاليا عن إدراج جريمة التعذيب ضمن التشريعات المحلية، وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

وصل أكثر من 170.000 لاجئ ومهاجر إلى إيطاليا بحرا، بينهم ما يزيد عن 10000 طفل دون مرافق بالغ؛ وانطلقت الغالبية العظمى من هؤلاء اللاجئين والمهاجرين من سواحل ليبيا. وتكفلت عملية "بحرنا" بإنقاذ أكثر من 156362 منهم بحلول نهاية العام. وتم إنقاذ 13668 آخرين من قبل السلطات الإيطالية في نوفمبر/تشرين الثاني، وديسمبر/كانون الأول. ولكن وعلى الرغم من هذه الجهود أحادية الجانب، يُعتقد بأن ما يربو على 3400 لاجئ ومهاجر قد قضوا غرقا أثناء محاولتهم عبور المتوسط. وفي 31 أكتوبر/ تشرين الأول، أعلنت الحكومة عن توقف عملية "بحرُنا" لتبدأ بعدها مباشرة، اعتبارا من 1 نوفمبر/ تشرين الثاني، عملية أصغر نطاقا تركز على ضبط الحدود ومراقبتها، أُطلق عليها اسم "عملية ترايتون" تشرف عليها وكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بإدارة الحدود "فرونتيكس". وعبرت منظمات غير حكومية عن قلقها إزاء احتمال أن يعرض هذا الإجراء حياة الأشخاص للخطر.[1]

وعانت السلطات كثيرا من أجل تأمين ظروف استقبال ملائمة لعشرات الآلاف من اللاجئين والمهاجرين الذين يصلون سواحل صقلية وغيرها من موانئ الجنوب الإيطالي، بينهم ناجون يعانون من آثار الصدمة بعد أن أفلتوا من حوادث غرق قواربهم، وتوفير الحماية لآلاف الأطفال الذين يتنقلون دون مرافق بالغ.

لم يُحرز أي تقدم على صعيد التحقيق في ظروف وملابسات وفاة حوالي 200 شخص غرقا في 11 أكتوبر/ تشرين الأول عقب انقلاب قارب صيد كان يقل أكثر من 400 لاجئ ومهاجرا معظمهم من السوريين. وثمة بواعث قلق من أن يكون تقاعس السلطات المالطية والإيطالية قد أدى إلى تأخير عملية إنقاذ ركاب ذلك القارب.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي كانت تنظر في قضية "شريفي وآخرون ضد إيطاليا واليونان" أن إيطاليا قد خالفت الحظر المفروض على القيام بالطرد الجماعي وعرضت أربعة أفغان وصلوا للبلاد بشكل غير نظامي لخطر سوء المعاملة إضافة إلى ارتكاب مخالفات أخرى عندما قامت بإعادتهم إلى اليونان مع ما يرافق ذلك من خطر التعرض للتعذيب والموت في حال تم ترحيلهم إلى أفغانستان.

وظل اللاجئون وطالبو اللجوء، بما في ذلك الأطفال منهم، عرضة لخطر العيش في فقر مدقع وظروف مُعدمة.

وفي إبريل/ نيسان، أقر البرلمان قانونا يفرض على الحكومة إلغاء جريمة "الدخول والإقامة بشكل غير نظامي" في غضون 18 شهرا. إذ لا زال المهاجرون غير النظاميون الذين يعاودون دخول إيطاليا بعد إبعادهم منها عرضة لإيقاع عقوبات جنائية بحقهم. ومع ذلك، ظل "دخول البلاد والإقامة فيها بشكل غير نظامي" يُعد جريمة مع نهاية العام.

وفي سبتمبر/ أيلول، خولت وزارة الداخلية الشرطة استخدام القوة لأخذ بصمات أصابع اللاجئين والمهاجرين أثناء إتمام عملية التحقق من هوياتهم. وأعقب ذلك على الفور ظهور تقارير تتحدث عن استخدام القوة بشكل مفرط أثناء إتمام تلك الإجراءات.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أُقر قانون يقلص الحد الأقصى لمدة احتجاز المهاجرين غير النظاميين بانتظار ترحيلهم من 18 شهرا إلى 90 يوما. وظلت الظروف والأحوال السائدة في مراكز حجز المهاجرين غير النظاميين غير ملائمة.

وما انفك العمال المهاجرون يتعرضون للاستغلال والإساءة، وغالبا ما كانوا عاجزين عن الوصول إلى القضاء.

التمييز – "الروما" (الغجر)

استمرت آلاف العائلات من طائفة "الروما" في العيش في ظروف من الفقر داخل مخيمات ومراكز معزولة، بما في ذلك أكثر من 4000 فرد من أفراد الطائفة في العاصمة روما وحدها. وتقاعست

الحكومة عن تنفيذ "الاستراتيجية الوطنية لإدماج أفراد الروما" لا سيما في مجال الحصول على السكن الملائم. وأبلغ عن تنفيذ عدد من حالات الإخلاء القسري طالت أفراد طائفة "الروما" في مختلف أنحاء البلاد.

ولا زال التحقيق الذي تجريه اللجنة الأوروبية جاريا للنظر في احتمال مخالفة إيطاليا لأحكام "التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة بين الأعراق" فما يتعلق بإمكانية حصول أفراد طائفة "الروما" على السكن الملائم.

وتم نقل بعض عائلات "الروما" من مخيم تشيزارينا المرخص في روما خلال ديسمبر/ كانون الأول 2013 ريثما يتم تجديد تجهيزاته؛ ولا زال هؤلاء يقيمون في ظل ظروف غير ملائمة داخل منشأة مخصصة لاستقبال أفراد "الروما" حصريا. كما صرحت سلطات بلدية العاصمة روما أنها سوف تعيد هذه العائلات إلى المخيم متى ما انتهت أعمال الترميم فيه. ولم توفر لهم خيارات سكن بديلة في الأثناء.

وظلت طائفة "الروما" مستبعدة من فرص الحصول على المساكن الاجتماعية. ولم تقم سلطات الإسكان في العاصمة روما بسحب تعميم صادر عنها في يناير/ كانون الثاني 2013 يتضمن تمييزا صريحا ضد عائلات طائفة "الروما" التي تقيم في مخيمات مرخصة على صعيد تخصيص وحدات السكن الاجتماعي لها. ومع ذلك، وفي سياق التحقيق المتعلق بمخالفة التوجيه الأوروبي الخاص بالمساواة بين الأعراق، صرحت تلك السلطات في يونيو/ حزيران أنها تعتزم تطبيق بنود التعميم المذكور بطريقة غير تمييزية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

قضت "المحكمة الدستورية" في فبراير/ شباط أن للحكومة مطلق الصلاحيات التقديرية/ الاستنسابية للعمل بمبدأ "حماية أسرار الدولة" في القضايا المتعلقة بالأمن القومي. وأيدت محكمة التمييز، وهي أعلى محكمة في إيطاليا، قرار المحكمة الدستورية وألغت الإدانات الصادرة بحق مسؤولين رفيعي المستوى في أجهزة الاستخبارات الإيطالية، والذين سبقت إدانتهم على خلفية اختطاف أسامة مصطفى حسن نصر (المكنى بأبي عمر) من أحد شوارع ميلانو عام 2003. وعقب تعرضه للاختطاف، سُلم أبو عمر إلى "وكالة المخابرات المركزية" (سي آي إيه) والتي سلمته بدورها إلى مصر حيث تعرض للتعذيب هناك.

وفي مارس/ آذار، أيدت محكمة التمييز أحكام الإدانة الصادرة بحق مسؤولين في (السي آي إيه)، بما في ذلك المدير السابق لمكتب الوكالة في روما، جيف كاستيلي، ونظيره المدير السابق لمكتب الوكالة في ميلانو، روبرت سيلدون ليدي، بتهمة اختطاف أبي عمر. وقررت المحكمة أن الحصانة الديبلوماسية لا تشمل عملاء وكالة المخابرات المركزية. وبالمجمل، فلقد أُدين 26 مواطنا أمريكيا غيابيا في قضية أبي عمر.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

باءت بالفشل محاولات إدراج التعذيب كجريمة ضمن التشريعات الوطنية عليها، فيما يشكل خرقا مستمرا منذ 25 عاما لواجبات إيطاليا المترتبة عليها عملا بأحكام "اتفاقية مناهضة التعذيب".

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أبطلت محكمة النقض الحكم الصادر بإدانة فرانتشيسكو كولوتشي الذي كان يشغل منصب مدير شرطة مدينة جنوة عندما تعرض العشرات من للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء انعقاد قمة دول الثماني عام 2001. وأُدين كولوتشي بشهادة الزور في محاولة منه لمنع خضوع مدير الشرطة الإيطالية حينها، جياني دي جينارو، للمساءلة رفقة مسؤول آخر رفيع المستوى في فرع العمليات الخاصة في شرطة جنوة. ويُذكر أن الجريمة قد سقطت بالتقادم في ديسمبر/ كانون الأول، ما يعني أنه من المستحيل التقدم بطلب لإعادة محاكمته.

وظل نظام السجون يعاني من اكتظاظ سجونه وتردي ظروفها. وتم في أغسطس/ آب 2013، وفبراير/شباط 2014 تبني قانونين يتيحان تقليص مدة الحبس المنصوص عليها كعقوبة لبعض الجرائم وزيادة اللجوء إلى العقوبات غير السالبة للحرية بغية التخفيف من اكتظاظ السجون. كما استُحدث منصب "أمين المظالم" يُعنى بحقوق المحتجزين على الصعيد الوطني. وجاءت هذه التدابير أعقاب قرار صادر عن المحكمة الأوروبية عام 2013 أدان إيطاليا بانتهاك الحظر المفروض على التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة من خلال تعريض المحتجزين لظروف مفرطة القسوة جراء اكتظاظ الزنازين بنزلائها وعدم كفاية حيز المعيشة المتوفر.

الوفيات في الحجز

على الرغم من التقدم المحرز في بعض القضايا، ظلت هناك بواعث قلق حيال غياب المساءلة على حالات الوفاة في الحجز نتيجة للتحقيقات المعيبة والنواقص التي تتخلل نظام الإجراءات القضائية.

وفي إبريل/ نيسان، أيدت محكمة الاستئناف في بيروجيا الحكم الصادر بإدانة أحد ضباط السجون بتهمة تزوير وثائق والتقاعس عن مساعدة ألدو بيانزينو الذي توفي في سجن بيروجيا بعد يومين من إلقاء القبض

عليه عام 2007. وأكدت نص القرار على وجود بعض المخالفات في التحقيق الأولي.

وفي يوليو/ تموز، وعلى ذمة قضية جيوسيبي أوفا الذي توفي في أحد مستشفيات فاريزي بعد فترة قصيرة من قيام الشرطة بتوقيفه في عام 2008، بدأت محاكمة سبعة ضباط شرطة بتهمة القتل غير العمد والاعتقال غير المشروع وإساءة استغلال السلطة. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، رفض أحد القضاة طلبا من المدعي العام لإغلاق ملف القضية، وأمر بفتح تحقيق جديد. وأظهرت فحوصات الطب الشرعي في ديسمبر/ كانون الأول 2011 أنه من المحتمل أن يكون جيوسيبي أوفا قد تعرض للاغتصاب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، برأت محكمة الاستئناف في روما الأطباء والممرضات وضباط الشرطة من تهمة ارتكاب جريمة القتل غير العمد في قضية ستيفانو كوتشي الذي توفي بعد أسبوع من إلقاء القبض عليه وإيداعه في جناح السجن بأحد مستشفيات روما عام 2009، ولم تكن أدلة الطب الشرعي حاسمة بيكفي للبت بالموضوع. وعبرت عائلة ستيفانو كوتشي عن قلقها حيال التقليل من شأن علامات وآثار سوء المعاملة التي كانت بادية عليه.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

تقاعست إيطاليا مجددا عن استحداث مؤسسة وطنية تُعنى بحقوق الإنسان عملا بالمبادئ المتعلقة "بمركز المؤسسات الوطنية" (مبادئ باريس) على الرغم من تكرار تعهد إيطاليا بالقيام بهذا الأمر.

1. تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "أرواح تتقاذفها الأمواج: اللاجئون والمهاجرون في مواجهة الخطر في عرض البحر المتوسط "، رقم الوثيقة: (EUR 05/006/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR05/006/2014/en

بابوا غينيا الجديدة

دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة
رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها الحاكم العام ميخائيل أوغيو**
رئيس الحكومة: **بيتر تشارلز بير أونيل**

ورد مزيد من التقارير التي تتحدث عن العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك بالعلاقة مع اتهامات بممارسة أعمال الشعوذة. واستمر تواتر الأنباء عن استعمال الشرطة القوة المفرطة وغير الضرورية. ووردت تقارير عن استعمال الشرطة العنف، وقيامها باعتداءات جنسية،أثناء عملية إخلاء قسري بالقرب من منجم بورجيرا. وأدى العنف وما زُعم من عدم كفاية الرعاية الطبية إلى وفاة طالبي لجوء في مركز احتجاز المهاجرين التابع لأستراليا في جزيرة مانوس.

خلفية

لم تتخذ الحكومة تدابير تُذكر للتصدي للعنف ضد المرأة، أو ضد العنف المتعلق بأعمال الشعوذة، رغم نص الإصلاحات القانونية التي أجريت في 2013 على عقوبات أشد.

وحتى 31 أغسطس/آب، ضم مركز الاحتجاز التابع لدائرة الهجرة الأسترالية على جزيرة مانوس، في بابوا غينيا الجديدة، 1,084 طالب لجوء. ولم يتحقق تقدم يذكر لتحسين الأوضاع، أو لتنفيذ القوانين والسياسات اللازمة لمعالجة أوضاع طالبي اللجوء أو البت في طلباتهم. [1]

وطبقاً للأرقام الصادرة عن الحكومة، حكم على ما لا يقل عن 13 شخصاً بالإعدام منذ إعادة العمل بعقوبة الإعدام في 1991. واستكملت الحكومة جولة دراسية على الصعيد العالمي في 2014 لإجراء أبحاث بشأن أساليب الإعدام، رغم عدم تنفيذ أي حكم في البلاد منذ 1954.

العنف ضد النساء والفتيات

بيَّن تقرير "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" للعام 2013 أن 80 بالمئة من الرجال في العاصمة، بوغينفيل، قد اعترفوا باستخدام العنف أو العنف الجنسي ضد النساء.

وورد مزيد من التقارير عن تعرض النساء والفتيات للعنف، المفضي إلى الموت أحياناً، بناء على اتهامات بممارسة الشعوذة. وسلّط "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو التعسفي" الضوء على

أعمال القتل ذات الصلة بالشعوذة بصفتها باعث قلق رئيسي. وكان المقرر الخاص الثالث الذي يثير هذه المسألة في السنوات الأخيرة.

الاستخدام المفرط للقوة

سلط "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو التعسفي" الضوء، عقب زيارته لبابوا غينيا الجديدة، في مارس/آذار، على أن الاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة من جانب الشرطة يشكل أحد أهم بواعث القلق في البلاد. واستمر توارد تقارير حول ممارسة الشرطة الاعتداءات البدنية والجنسية ضد المحتجزين، والإعدام خارج نطاق القضاء.

وفي مارس/آذار، وزع شريط فيديو يصور رجلاً يتعرض للهجوم في الشارع من قبل ثلاثة كلاب بوليسية. حيث تنحى رجال الشرطة جانباً ولم يحاولوا القبض على الرجل أو اعتقاله. وبينما حاولت سلطات الشرطة التحقيق في الشكاوى ضد رجال الشرطة ومعالجتها، ظلت التقارير تتوارد وتتحدث عن وحشية الشرطة.

الحق في السكن - الإخلاء القسري

تصاعدت التوترات في موقع منجم "بورجيرا" لاستخراج الذهب ما بين شركة التعدين والسكان المحليين. ففي يونيو/حزيران، أحرقت الشرطة حوالي 200 منزل عن بكرة أبيها. ووردت تقارير عن استخدام الشرطة العنف البدني والجنسي أثناء عملية الإخلاء القسري.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في فبراير/شباط، اندلع العنف في مركز احتجاز المهاجرين التابع لأستراليا في جزيرة مانوس. وعقب أسابيع من الاحتجاج، هاجم حراس أمن تابعون لشركة خاصة والشرطة المحلية طالبي اللجوء. وفي أغسطس/آب، وجهت الشرطة الاتهام إلى موظفيْن سابقيْن اثنين في "جيش الخلاص" وشركة المقاولات الأمنية الخاصة "ج45" بالعلاقة مع وفاة طالب اللجوء الإيراني رضا بيراتي، الذي فارق الحياة عقب ضربه ضرباً مبرحاً على رأسه أثناء أعمال شغب في مركز الاحتجاز، يوم 17 فبراير/شباط.[2] وفي سبتمبر/أيلول، تقدمت منظمات لحقوق الإنسان بشكوى لدى "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" ضد "ج45"، زاعمة أن الشركة لم تتقيد بالمعايير الأساسية لحقوق الإنسان وتوفر الحماية لطالبي اللجوء.

وفي سبتمبر/أيلول، توفي طالب لجوء إيراني آخر من جزيرة مانوس، ويدعى حميد كيهازاي، في أحد مستشفيات أستراليا بتسمم الدم نتيجة إصابته بجرح في قدمه. وادعت تقارير أن عدم كفاية العلاج الطبي الذي تلقاه أو التأخر في تقديمه كان وراء وفاته.

ولم يتم البت سوى 79 طلباً من إجمالي طلبات اللجوء المقدمة من 1,084 طالب لجوء محتجزين في جزيرة مانوس، لنيل وضع لاجئ مؤقت؛ ولم تقبل سوى 41 من هذه الطلبات، بينما رفض منح 38 آخرين حق اللجوء. وظل اللاجئون وطالبو اللجوء محتجزين في المرفق المخصص لهم في الجزيرة في نهاية العام. بينما استمرت معاناة طالبي اللجوء من طول فترات التأخير وسوء الظروف ومخاطر التعرض للانتهاكات.

1. هذا تحطيم لروح البشر: انتهاكات حقوق الإنسان في مركز جزيرة مانوس، بابوا غينيا الجديدة، الخاص بمعالجة وضع طالبي اللجوء إلى أستراليا (ASA 12/002/2013)، www.amnesty.org/en/library/info/ASA12/002/2013/en

2. لا يزال هذا تحطيم لروح البشر: تحديث بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في مركز جزيرة مانوس، بابوا غينيا الجديدة، الخاص بمعالجة وضع طالبي اللجوء إلى أستراليا (ASA 12/002/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/ASA12/002/2014/en

باراغواي

جمهورية باراغواي
رئيس الدولة والحكومة: هوراثيو مانويل كارتيز خارا

بالرغم من بعض التقدم، فقد ظل السكان الأصليون محرومين من الحصول على أراضيهم التقليدية. واستمر الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان. واستمر تجريم الإجهاض في معظم الحالات.

حقوق السكان الأصليين

تحقق قدر من التقدم في حل قضايا المطالبة بالأراضي لبعض جماعات السكان الأصليين، ولكن جماعات أخرى ظلت محرومة من أراضيها التقليدية.

وفي يونيو/حزيران، صدر قانون جديد لنزع الأراضي بهدف إعادة الأراضي التقليدية إلى جماعة "سوهوياماكسا" للسكان الأصليين. وكانت هذه الجماعة قد عاشت في ظروف قاسية على جانب طريق مزدحم لما يزيد عن 20 عاماً.[1] وفي سبتمبر/

أيلول، رفضت المحكمة العليا دعوى للطعن في دستورية قانون نزع الأراضي وإلغائه.

وانتهى العام دون أن يتمكن أبناء جماعة "ياكاي أكسا" للسكان الأصليين من الاستقرار في أراضيهم، نظراً لعدم الانتهاء من إعداد الطريق المؤدي إلى الأراضي، وذلك بالرغم من إتمام اتفاق بين السلطات وحائز الأراضي في يناير/كانون الثاني 2012.

وفي مايو/أيار، داهم ضباط من الشرطة منطقة تقيم عليها جماعة "يابو غواراني" للسكان الأصليين في محافظة كانينديو إثر صدور أمر قضائي بإخلاء المنطقة. وقد فرّ أبناء الجماعة قبل المداهمة. ووردت أنباء عن قيام الشرطة بهدم المنازل والمعابد المقدسة للجماعة. وفي يونيو/حزيران، أبلغ أبناء الجماعة أن حراس أمن خاص حاولوا أيضاً إخلاءهم، مما أدى إلى إصابة كثيرين من أبناء الجماعة، ووفاة شخص كان ينفذ الإخلاء. وكانت التحقيقات بخصوص الواقعة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام. وادعى أبناء الجماعة أن المنطقة التي يقيمون عليها كانت جزءاً من أراضي أسلافهم. وكان قد صدر قرار قضائي في عام 2011 يؤكد حق الجماعة في ملكية الأرض، إلا إن إحدى الشركات رفعت دعوى قضائية في إبريل/نيسان زاعمة ملكيتها للأرض. ولم يكن القرار القضائي بخصوص هذه الدعوى قد صدر بحلول نهاية العام.

الإفلات من العقاب

بحلول نهاية العام، كانت الإجراءات القضائية لا تزال مستمرة ضد 12 مزارعاً بسبب ما زُعم عن ضلوعهم في قتل ستة من ضباط الشرطة وفي جرائم أخرى ذات صلة، وذلك في سياق النزاع على الأراضي في مقاطعة كوروغواتي في عام 2012. وكان 11 مزارعاً قد لقوا مصرعهم أيضاً خلال تلك المصادمات، ولكن لم يُوجه الاتهام إلى أي شخص بخصوص وفاتهم، مما أثار مخاوف بشأن افتقار التحقيق للنزاهة والحياد.[2]

وفي إبريل/نيسان، رفع "اتحاد أتشيه الوطني" دعوى جنائية في الأرجنتين لكي تُضاف إلى الدعوى التي رفعها في عام 2013 ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في ظل نظام الجنرال ألفريدو ستروسنر(1954-1989) ، وذلك بالنظر إلى إحجام سلطات باراغواي المستمر عن التحقيق في تلك الجرائم. وكانت هذه الدعوى الجنائية تخضع للتحقيق بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

أصدرت "الهيئة الوطنية لمنع التعذيب"، والتي أُنشئت حديثاً، تقريرها السنوي الأول، في إبريل/نيسان. وخلص التقرير إلى أن عدم إجراء تحقيقات واتخاذ إجراءات عقابية بخصوص ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة هو أحد الأسباب الرئيسية لانتشار التعذيب في البلاد. كما أعربت الهيئة عن قلقها العميق بشأن سوء الظروف في السجون، بما في ذلك الاكتظاظ.

وكانت التحقيقات بخصوص الادعاءات عن تعذيب بعض المزارعين خلال المصادمات في مقاطعة كوروغواتي في عام 2012 لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

وكان أربعة من مسؤولي السجون يخضعون للتحقيق فيما يتصل بوفاة اثنين من الشبان وإصابة ثلاثة آخرين على الأقل خلال أعمال الشغب التي اندلعت في مركز احتجاز الأحداث المعروف باسم "مركز إيتاغوا التعليمي"، في إبريل/نيسان وأغسطس/آب.

حقوق النساء والفتيات

لم ينته الكونغرس بعد من مناقشة مشروع القانون الذي قُدم إليه في عام 2012، والرامي إلى منع ومعاقبة واستئصال العنف الجنسي والعنف بسبب نوع الجنس.

وفي أغسطس/آب، أقر مجلس الشيوخ تعديلاً على مادة في القانون الجنائي كانت تقضي بعدم فرض عقوبات على مرتكب العنف الأسري إلا إذا كان الاعتداء يقع بشكل منتظم. وينص التعديل على المعاقبة على الجريمة حتى وإن كانت قد ارتُكبت مرة واحدة. كما نص التعديل على زيادة العقوبات على الجريمة بموجب تلك المادة. وبحلول نهاية العام، كان هذا التعديل لا يزال في انتظار الإقرار النهائي من مجلس النواب.

وفي أغسطس/آب، بُرئت ساحة لوثيا ساندوفال من تهمة قتل زوجها في عام 2011 في سياق عنف أسري. وكانت قد أمضت ثلاث سنوات في السجن في انتظار المحاكمة. وقد خلصت المحكمة إلى عدم كفاية الأدلة التي تثبت ضلوعها في القتل، ومن ثم أمرت بالإفراج عنها. وقد أثارت القضية مخاوف بشأن الافتقار إلى إجراءات ملائمة لحماية النساء من ضحايا العنف الأسري في باراغواي. وقد قُدم استئناف للطعن في قرار المحكمة، وكان لا يزال منظوراً بحلول نهاية العام.

واستمر تجريم الإجهاض في معظم الحالات، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة اغتصاب أو يكون فيها الجنين معرضاً للموت إذا ما خرج من الرحم. ولا يُسمح بالإجهاض إلا إذا كانت حياة الحامل أو صحتها في خطر.

التمييز

في نوفمبر/تشرين الثاني، رفض مجلس الشيوخ تشريعاً يمنع ويكافح التمييز على أي أساس.

تجارة الأسلحة

تمت الموافقة على تشريع للتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة

1. باراغواي: احتفالات حيث سيعيد القانون أرض الأجداد لمجتمع السكان الأصليين بعد عقدين من الفقر المدقع. (NWS 11/109/2014)
www.amnesty.org/press-releases/2014/06/paraguay-celebrations-law-will-return-ancestral-land-indigenous-community-a/

2. باراغواي: ليس هناك عدل للفلاحين بسبب أعمال القتل من أجل الإخلاء القسري (NWS 11/111/2014)
www.amnesty.org/en/news/paraguay-no-justice-peasants-forced-eviction-killings-2014-06-15

باكستان

جمهورية باكستان الإسلامية
رئيس الدولة: **ممنون حسين**
رئيس الحكومة: **محمد نواز شريف**

في ديسمبر/ كانون الأول شنت حركة طالبان الباكستانية هجوماً على مدرسة عسكرية عامة في بيشاور، وأسفر الهجوم عن قتل 149 شخصاً من بينهم 132 طفلاً، مما جعله أشد الهجمات الإرهابية تقتيلاً في تاريخ باكستان. ورداً على ذلك، ألغت الحكومة تعليقها لتنفيذ الإعدامات وعجلت بإعدام سبعة أشخاص سبق إدانتهم في جرائم أخرى متعلقة بالإرهاب. وأعلن رئيس الوزراء عن خطط بالسماح للمحاكم العسكرية بمحاكمة المتهمين بالإرهاب؛ وذلك ضمن " خطة العمل الوطني ضد الإرهاب " الحكومية، مما زاد المخاوف حول نزاهة المحاكمات

في أكتوبر/ تشرين الأول فازت الناشطة في مجال حقوق التعليم ملالا يوسف زاي بجائزة نوبل للسلام، مناصفة مع الناشط الهندي في مجال حقوق الطفل كايلاش ساتيارثي. وفي يوليو/ تموز، أقرت الجمعية الوطنية قانون حماية باكستان وقوانين أمنية أخرى خلال السنة التي أسبغت فيها سلطات واسعة على قوى الأمن وتنفيذ القانون، موسعة بذلك نطاق كل من الاعتقالات التعسفية والاحتجاز إلى أجل غير مسمى، واستخدام القوة المميتة، وإجراءات المحاكم السرية بما تجاوز تنفيذ القانون الدولي ومعايير المحاكمة العادلة. وواجهت وسائل الإعلام الباكستانية المضايقات المستمرة وغيرها من أشكال الإساءة، وأمرت هيئة تنظيم الإعلام الإلكتروني الباكستانية بإغلاق اثنتين من أكبر الإذاعات الخاصة لفترة وجيزة بسبب موادهما المنتقدة للسلطات. كما واصلت الأقليات الدينية معاناتها من التمييز والاضطهاد، ويرجع ذلك بصفة خاصة لقوانين التجديف.

خلفية

استمر تأجيل جلسات محاكمة الحاكم العسكري السابق الجنرال برويز مشرف بتهمة الخيانة، مما خلق توترات بين حكومة رئيس الوزراء نواز شريف المنتخبة ديمقراطياً والجيش القوي. وفشلت الحكومة والأحزاب السياسية المعارضة في التوصل إلى اتفاق سلام مع حركة طالبان الباكستانية، وصعدت الحركة عملياتها حتى بلغت ذروتها في تنفيذ هجومها على مطار كراتشي الدولي الذي أودى بحياة لا يقل عن 34 شخصاً معظمهم من قوات الأمن ومقاتلي طالبان. وأسفر ذلك الهجوم والضغط المستمر من الولايات المتحدة الأمريكية على الجيش الباكستاني عن شنه لعملية عسكرية كبيرة ضد معاقل طالبان والقاعدة في المناطق القبلية بشمال وزيرستان في يونيو/ حزيران والتي ما زالت مستمرة حتى نهاية 2014.

وبعد مزاعم وقوع تزوير في انتخابات 2013 العامة، والسخط على التحقيقات المستقلة في هذه الادعاءات، قام المحتجون بقيادة السياسي المعارض عمران خان ورجل الدين طاهر القادري بمظاهرات في أنحاء البلاد مطالبين باستقالة حكومة نواز شريف واجراء انتخابات مبكرة. بعد مقتل 12 من النشطاء السياسيين على أيدي الشرطة في حي موديل تاون بمدينة لاهور في 17 يونيو/ حزيران، واتخذت الاحتجاجات شكل المواجهات على نحو متزايد، وبلغت ذروتها في شهري أغسطس/ آب وسبتمبر/ أيلول. واقتحم المتظاهرون الجمعية الوطنية لفترة وجيزة وهددوا باحتلال المقر الرسمي لرئيس الوزراء، مما خلق أزمة هددت بانهيار الحكومة، إلى أن أعلن الجيش تأييده لرئيس الوزراء.

وللسنة الرابعة على التوالي أدت الفيضانات الكبرى في جميع أنحاء باكستان إلى تشريد مئات الآلاف، ووقوع أزمة إنسانية كبرى.

وتوقفت محاولات الحكومة لتحسين العلاقات مع الهند والتي بدأتها في مطلع العام؛ وذلك نتيجة

الاشتباكات المنتظمة بين القوات المسلحة للبلدين عبر خط المراقبة عبر ولاية جامو وكشمير.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

تورطت الجماعات المسلحة في انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد. ففي 16 ديسمبر/ كانون الأول قام عدة رجال، ادعت حركة طالبان الباكستانية أنهم من أعضائها، بهجوم على مدرسة عامة تابعة للجيش في مدينة بيشاور شمال غربي البلاد، حيث قتل 149 شخصاً من بينهم 132 طفلاً وأصيب العشرات خلال ما وقع من إطلاق للنار وتفجيرات انتحارية. وصرحت حركة طالبان الباكستانية بأن الهجوم كان رداً على العمليات التي قام بها الجيش الباكستاني في منطقة شمال وزيرستان القريبة والتي قتل فيها مئات من مقاتلي طالبان.

وواصلت فصائل مختلفة من حركة طالبان الباكستانية تنفيذ هجمات، بما في ذلك ما وقع ضد النشطاء والصحفيين لتعزيزهم التعليم وغيره من الحقوق، أو لانتقادهم للحركة. وزعمت حركة أحرار الهند، وهي مجموعة منشقة عن حركة طالبان الباكستانية مسؤوليتها عن الهجوم الانتحاري في 3 مارس/ آذار بالبنادق والقنابل على مبنى محكمة في اسلام اباد والذي خلف 11 آخرين قتيلاً والعديد من الجرحى، ويقال إنه كان رداً على قرار طالبان الباكستانية بالدخول في محادثات سلام مع الحكومة. كما أعلنت " جماعة الأحرار" وهي فصيل آخر منشق عن حركة طالبان الباكستانية مسؤوليتها عن الهجوم الانتحاري في 2 نوفمبر/ تشرين الثاني، والذي وقع عقب العرض اليومي لإنزال الأعلام عند نقطة " وغاه" على الحدود بين الباكستان والهند. وأسفر الهجوم عن 61 قتيل وأكثر من مائة مصاب.

قتل بعض العاملين الصحيين المشاركين في حملات التطعيم ضد شلل الأطفال وغيرها في أجزاء مختلفة من البلاد. وكانت عمليات القتل منتشرة بشكل خاص في أجزاء من الشمال الغربي ومدينة كراتشي، والمناطق ذات الوجود النشط لحركة طالبان والجماعات المعارضة للتطعيم. وتورطت جماعات البلوش العرقية المسلحة الداعية لإقامة دولة منفصلة في بلوشستان في قتل واختطاف قوات الأمن وغيرهم على أساس انتماءاتهم العرقية أو السياسية، وشنت الهجمات على البنية التحتية. وأعلنت الجماعة المسلحة المناهضة للشيعة عسكر جنجوي مسؤوليتها عن سلسلة من الاغتيالات وغيرها من الهجمات على السكان الشيعة، وخاصة في إقليم بلوشستان ومدن كراتشي ولاهور.

وتكررت الاشتباكات بين الجماعات المسلحة المتناحرة، مما أسفر عن وقوع عشرات القتلى.

الإخفاء القسري

على الرغم من الأحكام الواضحة للمحكمة العليا في عام 2013 التي طالبت فيها الحكومة باسترداد ضحايا الاختفاء القسري، إلا أن السلطات لم تفعل سوى القليل للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والدستور لمنع هذه الانتهاكات. وأسفرت ممارسات قوات أمن الدولة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة ضمن نطاق القوانين مثل قانون حماية باكستان، عن وقوع رجال وأولاد ضحية للاختفاء القسري في مختلف أنحاء باكستان وخاصة في محافظات بلوشستان، وخيبر باختونخوا والسند. وفي وقت لاحق تم العثور على العديد من الضحايا بعد أن فارقوا الحياة، وحملت جثثهم آثار أعيرة نارية وعلامات تعذيب على ما يبدو. ولم تنفذ الحكومة أوامر المحكمة العليا المطالبة بتقديم قوات الأمن المسؤولة عن الاختفاء القسري إلى العدالة.

وفي 18 مارس/ آذار اختطف زاهد البلوشي، رئيس منظمة الطلاب البلوش - آزاد، من مدينة كويتا في بلوشستان. وزعم شهود عيان أن أفراداً من قوات حرس الحدود، وقوات الأمن الاتحادية قد نقلوه تحت تهديد السلاح إلى منطقة ريف المدينة. ونفت السلطات علمها بالقبض عليه وتقاعست عن إجراء تحريات كافية حول مصيره أو مكان وجوده أو التحقيق في اختطافه. وبحلول نهاية العام لم تعرف أي معلومات جديدة عنه[1].

استمر العثور على جثث الرجال والأولاد المعتقلين اعتقالاً تعسفياً من قبل القوات المسلحة الباكستانية في إقليم خيبر بختون خوا والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية وذلك بعد مضي شهور أو سنوات، في حين تقاعست السلطات عموماً عن الالتزام بأوامر محكمة بيشاور العليا القاضية إما بالإفراج عن أولئك المشتبه في صلتهم بالإرهاب أو توجيه الاتهام لهم فوراً وتقديمهم للمحاكمة. وظلت اتصالات المعتقلون مع الأسر والمحامين محدودة. وكانت هناك بعض الحالات النادرة من النشطاء الذين تعرضوا للاختفاء القسري ثم عادوا وهم على قيد الحياة.

في 5 فبراير/شباط، اختطف نحو 20 مسلحاً كريم خان الناشط المناهض لغارات الطائرات بدون طيار وهو أحد أقارب ضحاياها، وكان بعض من خطفوه من منزله في مدينة روالبندي يرتدون زي الشرطة، وذلك قبل أيام من سفره المزمع إلى أوروبا في جولة للإدلاء بشهادته أمام البرلمان الأوروبي بشأن أثر غارات الطائرات الأمريكية بدون طيار على المناطق القبلية في باكستان. وقد أطلق سراحه بعد تسعة أيام عقب ضغوط من جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية والحكومات الأجنبية. وادعى أنه تعرض للتعذيب وسئل بشكل متكرر عن نشاطه وعن

تحرياته حول هجمات الطائرات بدون طيار. وتقاعست السلطات عن التحقيق في الحادث بشكل كافٍ ولم تقدم المسؤولين عنها إلى العدالة.

وانتقدت جماعات حقوق الإنسان التحقيق القضائي حول مقابر جماعية اكتشفت في توتاك بلوشستان في 25 يناير/ كانون الثاني وذلك لعدم مسائلة قوات أمن الدولة على نحو كاف. وزعم النشطاء البلوش أن القبور تعود لنشطاء بلوشيين تعرضوا للاختفاء القسري.[2]

النزاع الداخلي المسلح

استمر تأثر أجزاء من المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية في شمال غرب باكستان من جراء النزاع المسلح الداخلي، في مواجهة هجمات منتظمة من قبل حركة طالبان وغيرها من الجماعات المسلحة، والقوات المسلحة الباكستانية، والطائرات الأمريكية بدون طيار التي حصدت مئات الأرواح. وفي يونيو/ حزيران دشن الجيش الباكستاني عملية عسكرية كبيرة في منطقة وزيرستان الشمالية القبلية، ونفذت عمليات متفرقة في منطقة خيبر القبلية وأجزاء أخرى من المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية.

واشتكت المجتمعات المتضررة بشكل روتيني من الاستخدام غير المتناسب للقوة والهجمات العشوائية من قبل جميع أطراف النزاع، وخاصة القوات المسلحة الباكستانية. شرد القتال أكثر من مليون نسمة، واضطر معظمهم إلى الفرار إلى منطقة بانو في إقليم خيبر باختونخوا المجاور خلال أكثر فترات العام حرارة. واستمرت هجمات الطائرات الأميركية بدون طيار بشكل متقطع، في الفترة من 11 يونيو/ حزيران وما بعدها، وذلك عقب توقف دام ما يقرب من ستة أشهر، مما أعاد إثارة المخاوف من عمليات القتل غير القانونية. وفي 5 يونيو/ حزيران، أمرت المحكمة العليا في إسلام اباد باعتقال الرئيس السابق لمحطة وكالة المخابرات المركزية في باكستان، بدعوى مسؤوليته عن عمليات القتل غير القانونية نتيجة لإغارة طائرات بدون طيار على المناطق القبلية. وفي 12 سبتمبر/ أيلول، أعلنت قوات الأمن أنها اعتقلت في شمال وزيرستان 10 رجال يشتبه بتورطهم في محاولة اغتيال الناشطة في مجال حقوق التعليم ملالا يوسف زاي عام 2012. وظلت التساؤلات قائمة عن كيفية القبض عليهم، ومعاملتهم في الاعتقال، وما إذا كانوا سيحصلون على محاكمة عادلة.

حرية التعبير - الصحفيون

قتل مالايقل عن ثمانية صحفيين في شتى أنحاء باكستان خلال العام كنتيجة مباشرة لعملهم، مما وصم البلاد باعتبارها واحدة من أخطر المناطق في العالم لمهنة الإعلام. [3] وادعى مذيع التلفزيون المرموق حامد مير أن إدارة جهاز استخبارات الهيئات وهي أقوى أجهزة الاستخبارات، كانت مسؤولة عن محاولة اغتياله التي نجا منها في كراتشي في 19 إبريل/ نيسان. وبعد أن بث حامد مير ادعاءاته على الصعيد الوطني من محطة تلفزيون جيو تيفي، تم وقف المذيع عن العمل رسمياً في 6 يونيو/ حزيران لمدة 15 يوما. وتلقى العديد من الصحفيين المرتبطين بالمحطة تهديدات وتعرضوا لمضايقات يومية من قبل أشخاص مجهولين عبر الهاتف، أو بشكل شخصي. ورفض الكثيرون دخول مكاتبهم أو تقديم أنفسهم على أنهم ينتمون إلى جيو تيفي، أو وسائل الإعلام المرتبطة به، خوفا من التعرض للهجوم.

في 20 أكتوبر/ تشرين الأول، صُنعت قناة آيه آر واي الإخبارية من البث، وهي المنافس الرئيسي لمحطة جيو تيفي؛ وذلك بعد أن قررت محكمة لاهور العليا أن المذيع وبعض صحفييها قد ازدرؤا المحكمة عندما بثوا وجهات نظر أحد الأشخاص الذين تحاكمهم المحكمة.

وفي مارس/ آذار، وعد رئيس الوزراء بتعيين وكلاء المدعي العام خصيصاً للتحقيق في الاعتداءات على الصحفيين، كما زار شخصياً حامد مير في المستشفى بعد محاولة اغتياله. وبحلول نهاية العام، لم يقدم أحد إلى العدالة عن محاولة القتل هذه، أو عن أي اعتداء آخر على الصحفيين.[4]

التمييز - الأقليات الدينية

استمرت مواجهة الأقليات الدينية للقوانين والممارسات المفضية إلى التمييز والاضطهاد. وقتل عشرات من عرقية الهزارة في الهجمات على كويتا، وأجزاء أخرى من بلوشستان. وقد أعلنت جماعة عسكر جنجوي المسلحة مسؤوليتها عن كثير من هذه الهجمات، قائلة إن سببها كون الهزارة من الشيعة. وقام أعضاء من طائفة السيخ الدينية بعدة احتجاجات طوال العام ضد عمليات القتل والاختطاف والاعتداءات على أماكن عبادتهم في أجزاء مختلفة من البلاد. واشتكوا من أن السلطات تقاعست باستمرار عن توفير الحماية الكافية من مثل هذه الاعتداءات، أو تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

استمر العمل بقوانين التجديف، انتهاكاً للحق في حرية الفكر والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير. وخلال العام، ووقعت بشكل منتظم اعتداءات تتصل بقوانين التجديف، كما يتضح في العديد من القضايا الشهيرة؛ فقتل المحامي الشهير حقوق الإنسان رشيد رحمن بالرصاص أمام زملائه في مكتبه في مدينة مولتان بإقليم البنجاب، في 7 مايو/ أيار. وقبل مقتله، تلقى رشيد رحمن بانتظام تهديدات

بالقتل بسبب تمثيله القانوني لمدرس جامعي، جنيد حفيظ، الذي كان قد اعتقل بتهمة التجديف. وفي 18 سبتمبر/ أيلول، قتل بالرصاص البروفيسور محمد شاكيل أوج، وهو عالم ديني مشهور وعميد الدراسات الإسلامية في جامعة كراتشي، على أيدي مجهولين مسلحين أثناء السفر إلى أحد الاجتماعات. وكان قد واجه تهديدات بالقتل واتهامات بالتجديف من علماء الدين المنافسين في الأشهر التي سبقت مقتله.

في مساء 27 يوليو/ تموز، أحرقت الغوغاء منازل الطائفة الأحمدية الصغيرة في إقليم البنجاب بعد اتهام أحد سكانها بالتجديف – فتوفي طفلان وجدتهما من استنشاق دخان الحريق، وأصيب عدة أشخاص بجروح خطيرة. وفي 16 أكتوبر/ تشرين الأول، رفضت دائرة الاستئناف بمحكمة لاهور العليا طلباً من المسيحية، آسيا بيبي، إلغاء الحكم بإعدامها بتهمة التجديف الصادر في 2010.[5] وفي مارس/ آذار، حكم على كناس الشوارع المسيحي، سافان مسيح، بالإعدام بتهمة التجديف، بعد أن اتهمه صديق له بالتلفظ بعبارات تجديفية أثناء حجاجهما. وقد أثارت هذه الاتهامات أعمال شغب على مدى يومين في الحي الذي يقيم فيه في لاهور، والمعروف باسم مستعمرة جوزيف، عندما أحرق 3 آلاف شخص من الغوغاء حوالي مائتين من منازل المسيحيين. وقد تم تحذير الشرطة من وقوع الهجوم الوشيك؛ لكنها تقاعست عن اتخاذ تدابير كافية لحماية الأهالي.

العنف ضد النساء والفتيات

حفنة بارزة من حالات القتل لما يسمى دواعي "الشرف" أظهرت المخاطر التي تتعرض لها النساء من عائلاتهن إذا طلبن الزواج من شركاء من اختيارهن. في 27 مايو/ أيار، أطلق الرصاص على فرزانة بروين وضربت بقالب طوب حتى الموت على أيدي أفراد عائلتها، بمن فيهم والدها وزوجها السابق، خارج مدخل المحكمة العليا في لاهور، بعد أن كانت قد هربت وتزوجت رجلا من اختيارها. وألقي القبض على عدد من أقاربها الذكور للقتل، وكذلك على زوجها، محمد إقبال، بعد أن اعترف بقتل زوجته الأولى من أجل أن يكون مع فرزانة بروين.

كما تتعرض النساء للاعتداء عند السعي إلى ممارسة حقوقهن. فعلى سبيل المثال، في سبتمبر/ أيلول هدد مجلس رؤساء قبائل عثمانزاي (جيرغا) من منطقة وزيرستان الشمالية القبلية هدد النساء باستعمال العنف معهن لسعيهن إلى الوصول إلى المساعدات الإنسانية في مخيمات النازحين في منطقة بانو في إقليم خيبر باختونخوا، حيث تتركز الغالبية العظمى من الأشخاص الفارين من الصراع في المنطقة القبلية.

عقوبة الإعدام

أدى هجوم 16 ديسمبر/ كانون الأول على المدرسة العامة التابعة للجيش في بيشاور إلى استئناف الإعدامات بعد أن أنهى نواز شريف رئيس الوزراء تعليق تنفيذ أحكام الإعدام الذي استمر ستة أعوام. وقد أعلن شريف خطة لإعدام 500 شخص مدانين في جرائم أخرى متعلقة بالإرهاب. وفي ديسمبر/ كانون الأول أعدم سبعة أشخاص في سلسلة سريعة من الإعدامات بعد أن رفض الرئيس حسين التماساتهم على عجل. كما أعلنت الحكومة عن عزمها ببداية 2015 استخدام المحاكم العسكرية في محاكمة المتهمين بالإرهاب وذلك ضمن " خطة العمل الوطني ضد الإرهاب " الحكومية.

واستمر إصدار أحكام الإعدام. ومن بين المنتظرين لتنفيذ الحكم بإعدامهم شعيب سروار، وهو سجين محكوم عليه بالإعدام بتهمة القتل في 1998، وصدر أمر بتنفيذ الحكم في سبتمبر/ أيلول بعد استنفاد كل محاولات الاستئناف. ومع ذلك، تم تأجيل التنفيذ عدة مرات من قبل السلطات تحت ضغط من نشطاء مناهضة عقوبة الإعدام في الداخل والخارج.[6]

---

1. باكستان: ناشط سياسي مخطوف يتهدده الموت (ASA 33/008/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA33/008/2014/en

2. باكستان: القبور الجماعية: نذير صارخ بانتهاكات الدولة في بلوشستان (ASA 33/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA33/001/2014/en

3. " رصاصة أختيرت لك": اعتداءات على صحفيين في باكستان (ASA 33/005/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA33/005/2014/en

4. باكستان: خطاب مفتوح إلى رئيس الوزراء نواز شريف: بيان مشترك عن المخاوف المشتركة من الاعتداءات على الصحافيين في باكستان(ASA 33/010/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA33/010/2014/en

5. باكستان: نساء محكوم عليهن بالإعدام بتهمة التجديف – آسيا بيبي (ASA 33/015/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA33/015/2014/en

6. باكستان: أوقفوا أول إعدام لمدني منذ ستة أعوام (بيان صحفي)، www.amnesty.org/en/articles/news/2014/09/paki-stan-stop-first-civilian-execution-six-years/

البحرين

مملكة البحرين
رئيس الدولة: **الملك حمد بن عيسى آل خليفة**
رئيس الحكومة: **الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة**

واصلت الحكومة خنق المعارضة ومعاقبتها، والحد من حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق الاحتجاجات، مما أسفر عن مقتل شخصين على الأقل. واستمر احتجاز ناشطي المعارضة الذين حكم عليهم عقب محاكمات جائرة في السنوات السابقة، بمن فيهم سجناء رأي. كما تواصل تعذيب المحتجزين، وساد مناخ الإفلات من العقاب. وتم تجريد 21 بحرينياً، أدينوا بتهم تتعلق بالإرهاب، من جنسيتهم. وأصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام على خمسة أشخاص؛ ولم يتم تنفيذ أي إعدامات.

خلفية

بعد تعليق مبادرة الحوار الوطني، في يناير/ كانون الثاني، ظل التوتر شديداً على مدار العام بين الحكومة التي يهيمن عليها السنّة والجماعات السياسية المعارضة الرئيسية. وكانت هناك احتجاجات جديدة من قبل نشطاء من الأغلبية الشيعية للسكان المطالبين بالإصلاح السياسي، بما في ذلك بعض الاحتجاجات العنيفة، التي كثيراً ما ورد أن قوات الأمن ردت عليها باستخدام القوة المفرطة، بما في ذلك إطلاق النار. في مارس/ آذار، انفجرت قنبلة في قرية الديه، وقتلت ثلاثة من ضباط الشرطة. وفي ديسمبر/كانون الأول، أدت هجمات بالقنابل في قريتي كرزكان ودمستان إلى مقتل رجل شرطة وشخص آخر. وحظرت الحكومة "ائتلاف 14 فبراير"، وهي حركة شبابية، واثنتين من المنظمات الأخرى معلنة أنها ثلاث جماعات إرهابية.

في 22 نوفمبر/ تشرين الثاني، عقدت أول انتخابات برلمانية في البحرين منذ اندلاع الاضطرابات في 2011، لكن قاطعتها المعارضة الرئيسية، بقيادة جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، وهي أكبر جماعة سياسية شيعية.

وزادت تعديلات لتشريع مكافحة الإرهاب، اعتمدت في ديسمبر/كانون الأول، من سلطات الشرطة، فسمحت لها باعتقال من يشتبه بأن لهم صلة بالإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 28 يوماً.

وزار ممثلو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة البحرين من فبراير/ شباط إلى مايو/ أيار لتقييم احتياجات التدريب في مجال حقوق الإنسان. في سبتمبر/ أيلول، أصدرت الحكومة مراجعة منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قبلت في مراجعة الامم المتحدة الدورية الشاملة الخاصة بالبحرين في 2012.

حرية التعبير

واصلت السلطات قمع المعارضة. وفي فبراير/ شباط قبل الذكرى السنوية الثالثة لاندلاع الاحتجاجات الشعبية في 2011 بوقت قصير، قامت الحكومة بزيادة العقوبة على تهمة الإهانة العلنية الملك، أو العلم البحريني أو الشعار الوطني إلى السجن ما بين سنة واحدة وسبع سنوات ودفع غرامة باهظة.

في أول يوليو/ تموز، قبض على الدكتور سعيد مظاهر حبيب السماهيجي، طبيب العيون، ليقضي عقوبة بالسجن لمدة عام واحد وقعت عليه في ديسمبر/ كانون الأول 2013 بتهمة "الإهانة العلنية للملك" في كلمة ألقاها في جنازة متظاهر قتلته سيارة للشرطة. وأودع في سجن جو، جنوب المنامة، في نهاية العام.

وشمل سجناء الرأي الآخرون المحتجزون في سجن جو زعماء في المعارضة وناشطين في مجال حقوق الإنسان حكم عليهم بعد محاكمات جائرة في السنوات السابقة. وفي مايو/ أيار، أطلق سراح نبيل رجب المدافع عن حقوق الإنسان بعد استكمال عقوبة السجن لمدة سنتين لتجمع غير قانوني، ولكن أعيد اعتقاله في أكتوبر/ تشرين الأول بتهم تتعلق بإهانة مؤسسات عامة. وقد أطلق سراحه بكفالة في نوفمبر/ تشرين الثاني، ولكنه ممنوع من السفر، في انتظار صدور حكم المحكمة في قضيته، في يناير/ كانون الثاني 2015. واعتقلت الناشطة زينب الخواجة في أكتوبر/ تشرين الأول وحكم عليها في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول بالسجن لما مجموعه أربع سنوات، بما فيها ثلاث سنوات بتهمة إهانة الملك. وكانت طليقة السراح في نهاية العام، في انتظار نتيجة استئناف الحكم. كما اعتقلت الناشطة في مجال حقوق المرأة غادة جمشير، في سبتمبر/ أيلول، وتواجه المحاكمة بتهم مختلفة، بما فيها الاعتداء على رجل شرطة. وأفرج عنها بالكفالة في ديسمبر/كانون الأول.

حرية التجمع

ظلت جميع التجمعات العامة محظورة في العاصمة المنامة إلى أجل غير مسمى في ظل القرارات الحكومية الصادرة في 2013. ومع ذلك، نظمت احتجاجات متفرقة في أماكن أخرى. واعتقلت قوات الأمن عشرات الأشخاص بتهمة المشاركة في الاحتجاجات. وتلقى بعضهم أحكاماً بالسجن.

مثل أحمد مشيمع أمام المحكمة في مايو/ أيار بعد خمسة أشهر من اعتقاله، بتهمة " التجمهرالغرض منه ارتكاب الجرائم والإخلال بالأمن العام". وزعم أن مسؤولي الأمن قاموا بتعذيبه في الأيام التي تلت اعتقاله، ولكن السلطات لم تحقق في ادعاءاته. وقد أطلق سراحه بكفالة في يونيو/ حزيران، ولكن قبض عليه مجدداً في نوفمبر/تشرين الثاني، وحكم عليه بالسجن لسنة واحدة بتهمة "إهانة الملك".

وفي ديسمبر/كانون الأول، حكم على المدافع عن حقوق الإنسان محمد المسقطي و10 متهمين آخرين بالسجن ستة أشهر بتهمة "التجمهر".

حرية تكوين الجمعيات

فرضت الحكومة قيوداً على حرية تكوين الجمعيات مستخدمة الصلاحيات الجديدة التي سمحت لوزير العدل بتعليق الجمعيات السياسية أو حلها على أسس غامضة. وعلق الوزير أنشطة اثنتين من الجمعيات السياسية المعارضة الرئيسية، وهما "وعد" و "الوفاق"، بسبب مخالفات مزعومة شابت أنشطتهما. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أسقطت وزارة العدل دعواها المقامة ضد جمعية "وعد". وكانت محكمة قد أمرت، في أكتوبر/ تشرين الأول، بتعليق أنشطة "الوفاق" لمدة ثلاثة أشهر. وجاء قرار المحكمة بعد فترة وجيزة من اتهام النيابة العامة زعيم "الوفاق، الشيخ علي سلمان، ونائبه "بالاجتماع مع مسؤولين أجانب دون إخطار" الحكومة، بعد اجتماعهما مع توم مالينوفسكي، مساعد وزير خارجية الولايات المتحدة لشؤون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل. وفي أواخر ديسمبر/كانون الأول، قبضت السلطات على الشيخ علي سلمان بتهم تتضمن التحريض على تغيير النظام السياسي بالقوة، وبالتهديدات وبوسائل أخرى غير قانونية.

الحرمان من الجنسية

في يوليو/ تموز، أصدر الملك تعديلات على قانون الجنسية لعام 1963 أعطت للمحاكم صلاحيات جديدة لتجريد البحرينيين من جنسيتهم، ويشمل ذلك حالات الإدانة بجرائم الإرهاب. ويسمح القانون أيضا للسلطات بإسقاط جنسية الأشخاص الذين يعيشون في الخارج بشكل مستمر لأكثر من خمس سنوات دون إبلاغ وزارة الداخلية. وجردت المحاكم 21 شخصاً من جنسياتهم في 2014. وفي أغسطس/ آب، أسقطت المحكمة الجنائية العليا الجنسية عن تسعة رجال بحرينيين بعد أن أدانتهم بتهم تتعلق بالإرهاب. كما تلقوا أحكاماً بالسجن تصل إلى 15 عاماً وكانت إدانة المحكمة مبنية جزئياً على أساس "اعترافات"، زعم بعض المتهمين أنها أخذت منهم تحت وطأة التعذيب. وفي أكتوبر/تشرين الأول، حكمت محكمة بترحيل العديد من الأشخاص الذين أسقطت عنهم الجنسية البحرينية بشكل تعسفي في 2012. واعتبرت المحكمة أنهم بقوا في البلاد بطريقة غير مشروعة بعد أن تم إسقاط جنسيتهم. وتم تحديد إبريل/ نيسان 2015 موعداً للنظر في استئناف هذا الحكم.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وردت أنباء تفيد باستمرار التعذيب؛ على الرغم من إنشاء عدد من الهيئات الرسمية للتحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز. وفي بعض الحالات، اشتكى المحتجزون أن الشرطة أو مسؤولين أمنيين آخرين اعتدوا عليهم بعنف أثناء القبض عليهم وتفتيش منازلهم، أو أثناء نقلهم إلى مراكز الشرطة أو السجون في سيارات الشرطة، وأثناء التحقيق معهم من قبل ضباط الإدارة العامةللمباحث والأدلة الجنائية؛ عندما تم احتجازهم دون الوصول إلى محاميهم وعائلاتهم لعدة أيام. ومن بين أساليب التعذيب المبلغ عنها الضرب المبرح، واللكم، والصدمات الكهربائية والتعليق من الأطراف والاغتصاب والتهديد بالاغتصاب، والتعريض المتعمد للبرد الشديد.

زعم محمد علي العريبي أن مسؤولين أمنيين عذبوه على مدى خمسة أيام، بعد اعتقاله في 2 فبراير/ شباط في مطار المنامة الدولي عند وصوله من الخارج. وقال إن المسؤولين أبقوه عارياً بينما كانوا يستجوبونه، وصعقوه بصدمات كهربائية على أعضائه التناسلية، وعلقوه من أطرافه وضربوه بعصا، واعتدوا عليه جنسياً. وقد أطلق سراحه في 17 إبريل/ نيسان، في انتظار مزيد من التحقيقات. واشتكى العريبي للسلطات، ولكن من غير المعروف أن أي تحقيق قد أجري حول تعذيبه المزعوم.

الاستخدام المفرط للقوة

في مارس/ آذار صدر مرسوم ملكي (المرسوم 24 لعام 2014) بتنظيم استخدام القوة والأسلحة النارية.

وتستخدم قوات الأمن القوة المفرطة بانتظام لتفريق احتجاجات المعارضة. ومن بين الأساليب الأخرى التي استخدموها، إطلاق النار والغاز المسيل

للدموع على المتظاهرين، مما تسبب في وقوع إصابات ووفاة شخصين على الأقل.

وفي 21 مايو/ أيار، توفي سيد محمود سيد محسن، البالغ من العمر 14 عاماً، بعد أن أطلقت قوات الامن الغاز المسيل للدموع والبنادق على المتظاهرين المشاركين في جنازة في جزيرة سترة. وقالت عائلته إن كريات الطلقات النارية استقرت في صدره، مما يشير إلى أن إطلاق النار تم من مسافة قريبة. وأعلنت وزارة الداخلية إجرائها تحقيقاً، ولكن لم يكشف عن نتائجه بحلول نهاية العام.

الإفلات من العقاب

ظل عدد التحقيقات في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمعتقلين منخفضاً، وواصلت السلطات اعتقال بعض الذين تقول اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق إنهم قد تعرضوا للتعذيب في 2011. وفي الممارسة العملية، فعلى الرغم من بعض الملاحقات القضائية لضباط من ذوي الرتب المتدنية، عملت قوات الأمن متمتعة بدرجة كبيرة من الإفلات من العقاب، وسط تقارير تفيد باستمرار تعذيب المعتقلين، واستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين. وقدمت السلطات ثمانية رجال شرطة للمحاكمة بالعلاقة مع مقتل شخص واحد ووفاة آخر في الحجز. وبرئت ساحة رجل أمن واحد اتهم بالاعتداء؛ بينما ظلت محاكمة الآخرين جارية في نهاية السنة. وفي العامين المنصرمين منذ بدء محاكمات أفراد من قوات الأمن، تمت تبرئة ما مجموعه 15 من ضباط الأمن من اتهامات بالتعذيب أو قتل المتظاهرين، وحكم على ستة بالسجن لفترات تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات بالنسبة لحالات الوفاة في الحجز، وعمليات قتل المتظاهرين.

وورد أن اثنين من الضباط المتهمين بالتسبب في وفاة حسين الجزيري، البالغ من العمر 16 عاماً، أثناء احتجاز 14 فبراير/ شباط 2013 في " الديه" ظلا طليقين ولم يقدما للمحاكمة في 2014. وقد وجهت إليهما اتهامات بالاعتداء المفضي إلى الموت، ولكن تم الإفراج عنهما بكفالة في مايو/ أيار2013 من قبل المحكمة الجنائية العليا. وتوفي حسين الجزيري بعد أن أصيب في صدره بكريات طلقات نارية أطلقت من مسافة قريبة.

في سبتمبر/ أيلول، ألغت محكمة العدل العليا في إنجلترا حكماً أصدرته إحدى المحاكم في المملكة المتحدة بأن الأمير ناصر بن حمد آل خليفة ابن ملك البحرين، يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في المملكة المتحدة. لكن قضت المحكمة العليا بأن الأمير يمكن أن يواجه محاكمة في المملكة المتحدة بتهمة التواطؤ المزعوم في تعذيب المعتقلين في 2011 في حالة دخوله المملكة المتحدة.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام سارية المفعول لجريمة القتل وغيرها من الجرائم. وأصدرت المحاكم خمسة أحكام بالإعدام خلال العام ألغت "محكمة الاستئناف" أحدها في ديسمبر/كانون الأول. ولم تنفذ أي عمليات إعدام.

وفي 19 فبراير/ شباط حكم على ماهر عباس الخباز بالإعدام، بعد إدانته بقتل ضابط شرطة في 2013. وكدليل ضده قبلت المحكمة "اعترافات" زعم أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب. ثم أيدت محكمة الاستئناف حكم الإعدام الصادر بحقه، وهو ينتظر قراراً نهائياً من محكمة النقض في نهاية العام.

البرازيل

جمهورية البرازيل الاتحادية
رئيسة الدولة والحكومة: **ديلما روسيف**

استمر ورود الأنباء عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تتضمن القتل على أيدي الشرطة وتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم بغير ذلك من الطرق. وتعرض الشباب والسود من ساكني العشوائيات (الفيفالا) والعمال الريفيون والسكان الأصليون بصفة خاصة لمخاطر انتهاك حقوق الإنسان. وكثيرا ما تعرضت التظاهرات الاحتجاجية التي اجتاحت البلاد، خاصة إبان كأس العالم لكرة القدم، للقمع باستخدام القوة المفرطة وغير الضرورية من جانب قوات الأمن. وأفادت الأنباء بوقوع حالات اعتقال تعسفي ومحاولات لتجريم المتظاهرين السلميين في نواح عديدة من البرازيل. وعلى الرغم من الموافقة على قانون يجيز زواج الاشخاص من الجنس نفسه فقد ظل ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون جنسياً والمخنثون يواجهون التمييز والاعتداءات. وواصلت البرازيل لعب دور مهم على الساحة الدولية بشأن عدة قضايا مثل الخصوصية والإنترنت والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية القائمة على النوع الاجتماعي. وقد تم إحراز بعض التقدم في معالجة مسألة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان الفادحة الماضية في ظل النظام الدكتاتوري-1964) .(1985

خلفية

استمرت البرازيل في القيام بمهام ولايتها الثالثة في "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" حيث كانت من المؤيدين الرئيسيين للقرارات المناهضة للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية القائمة على النوع الاجتماعي. وقد قدمت الحكومتان البرازيلية والألمانية للجمعية العامة قرارا بشأن الخصوصية في عصر الإنترنت، والذي تمت الموافقة عليه في ديسمبر/كانون الأول 2013. وفي أبريل/نيسان 2014، وافقت البرازيل على "الإطار المدني للإنترنت" الخاص بها والذي يضمن حياد الشبكة العنكبوتية ويضع القواعد اللازمة لحماية حرية التعبير والخصوصية.

انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات الاجتماعية

في عام 2014 خرج آلاف المحتجين إلى الشوارع في خضم الإعداد لكأس العالم لكرة القدم وفي أثنائه في يونيو/حزيران ويوليو/تموز. وكانت هذه الاحتجاجات صدى لتظاهرات ضخمة وقعت في منذ عام مضى تعبيرا عن الاستياء بشأن عدد من القضايا، مثل ارتفاع تكاليف النقل العام وارتفاع الإنفاق على الأحداث الرياضية العالمية الكبرى وعدم كفاية الاستثمارات في الخدمات العامة. وفي الكثير من الأحيان ردت الشرطة على المحتجين باستخدام العنف. فتم تطويق المئات واعتقالهم تعسفيا، وفي بعض الأحيان كان ذلك بالاستعانة بالقوانين التي تستهدف الجريمة المنظمة، حتى على الرغم من عدم وجود مؤشر على أن هؤلاء المعتقلين متورطون في أنشطة إجرامية.[1]

وفي أبريل/نيسان، وقبل انطلاق كأس العالم، تم نشر جنود من الجيش ومشاة البحرية (المارينز) في مجمع "ماري" في ريو دي جانيرو. وقيل في البداية إنهم سوف يبقون هناك حتى نهاية شهر يوليو/تموز، لكن السلطات أعلنت فيما بعد أن القوات سوف تظل هناك إلى أجل غير مسمى، مما أثار مخاوف شديدة نظرا لضعف آليات المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال العمليات العسكرية.

وبحلول نهاية العام، كان الشخص الوحيد الذي أدين بجرائم متعلقة بالعنف خلال الاحتجاجات رجلا يدعى رافاييل براغا فييرا، وهو مشرد أسود. وعلى الرغم من أنه لم يشارك في أي تظاهرة فقد قبض عليه بسبب " "حمل متفجرات دون ترخيص"، وحكم عليه بالسجن خمس سنوات. وقد انتهى تقرير الطب الشرعي إلى أن الكيماويات التي كانت بحوزته – سوائل تنظيف – لا يمكن استخدامها لتصنيع متفجرات، لكن المحكمة تجاهلت هذا الرأي.

الاستخدام المفرط للقوة

استخدمت الشرطة العسكرية في كثير من الأحيان القوة المفرطة وغير الضرورية لتفريق المحتجين.[2]

ففي ريو دي جانيرو استخدمت الشرطة العسكرية القنابل المسيلة للدموع لتفريق متظاهرين سلميين في مناسبات عديدة، منها ما كان في حيز ضيق مثل مركز بينيرو ماكادو الصحي في يوليو/تموز 2013، ومحطات قطار الأنفاق في يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول 2013 ويونيو/حزيران 2014.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات – الصحفيون

طبقا لما أفادت به "الجمعية البرازيلية للصحافة الاستقصائية"، تعرض ما لا يقل عن 18 صحفيا للاعتداء خلال تأدية عملهم في أثناء كأس العالم في عدة مدن منها ساو باولو، وبورتو أليغري، وريو دي جانيرو، وبيلو أوريزونتي، وفورتاليزا. ففي ريو دي جانيرو، وفي 13 يوليو/تموز وهو تاريخ نهائي كأس العالم، اعتدى ضباط الشرطة على ما لا يقل عن 15 صحفيا في أثناء قيامهم بتغطية إحدى التظاهرات، وتم تحطيم معدات بعضهم. وفي فبراير/شباط، توفي المصور سانتياغو دي أندرادي إثر إصابته بألعاب نارية أطلقها المتظاهرون. فألقت الشرطة القبض على رجلين فيما يتعلق بمقتله، واتهم الاثنان بالقتل المتعمد. وبحلول نهاية العام كانا لا يزالان على ذمة المحاكمة.

الأمن العام

ظل الأمن العام هو الساحة التي تحدث فيها انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع.

فطبقا للإحصاءات الرسمية، قتل 424 شخصا على أيدي الشرطة في ولاية ريو دي جانيرو خلال عمليات أمنية في عام 2013. وشهدت الأشهر الست الأولى من عام 2014 ارتفاع عدد هذه الحالات؛ حيث قتل 285 شخصا على يد الشرطة، أي بزيادة قدرها 37 بالمئة عن الفترة نفسها في عام 2013.

وأطلق بعض ضباط الشرطة النار على كلوديا سيلفا فيريرا وأصابوها بجراح في تبادل لإطلاق النار في عشوائية مورو دو كونغونا في مارس/آذار. وفي أثناء قيام الشرطة بنقلها إلى المستشفى في حقيبة سيارة الشرطة، سقطت فيريرا من السيارة التي جرتها على الأرض مسافة 350 مترا. وقد تم تسجيل الواقعة وبثها في الإعلام البرازيلي. وبحلول نهاية العام، كان ستة من ضباط الشرطة يجري التحقيق معهم لكنهم ظلوا مطلقي السراح.

وعُثر على دوغلاس رافاييل دا سيلفا، وهو راقص، ميتا في أبريل/نيسان 2014 في أعقاب عملية نفذتها الشرطة في عشوائية بافاو-بافاوزينو.

فأدت وفاته لإشعال تظاهرات قتل خلالها إديلوسن سيلفا دوس سانتوس رميا برصاص الشرطة. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم توجيه الاتهام لأحد فيما يتعلق بوفاة هذين الاثنين.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قتل ما لا يقل عن عشرة أشخاص، وذلك حسبما زعم على أيدي ضباط الشرطة العسكرية في غير أوقات عملهم الرسمية في مدينة بيليم بولاية بارا. وقال سكان الحي الذي شهد الواقعة لمنظمة العفو الدولية إن مركبات الشرطة العسكرية أغلقت الشوارع قبل عمليات القتل وإن سيارات ودراجات نارية مجهولة الهوية قامت بتهديد السكان ومهاجمتهم.[3] وقد ظهرت مؤشرات على أن أعمال القتل هذه ربما جاءت انتقاما لمقتل أحد رجال الشرطة.

وحوكم عشرة من ضباط الشرطة، من بينهم قائد كتيبة سابق، فيما بين ديسمبر/كانون الأول 2012 وأبريل/نيسان 2014، وأدينوا فيما يتعلق بالقتل العمد للقاضية باتريشيا أسيولي في أغسطس/آب 2011. وكانت أسيولي قد أصدرت أحكاما على 60 من الضباط المدانين بالتورط في الجريمة المنظمة.

الأوضاع في السجون

ظل الاكتظاظ الشديد والأوضاع المهينة والتعذيب والعنف أمورا مزمنة في السجون البرازيلية. وقد أحيل العديد من القضايا المتعلقة بأوضاع السجون إلى "اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان" و"محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" في السنوات الأخيرة، إلا أن الأوضاع ظلت تبعث على القلق البالغ.

ففي عام 2013 قتل 60 معتقلا عن عمد في سجن بيدريناس في ولاية مارانهاو. كما قتل أكثر من 18 شخصا في السجن فيما بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول 2014. وبث الإعلام تسجيلات مصورة لعمليات قطع الرأس، وفي نهاية العام كان التحقيق في الواقعة لا يزال مستمرا.

وفيما بين أبريل/نيسان 2013 وأبريل/نيسان 2014، أصدرت المحاكم أحكاما على 75 من ضباط الشرطة بسبب قتل 111 سجينا في أعمال الشغب التي وقعت في سجن كارانديرو عام 1992. وقد قدم الضباط طلبات استئناف ضد الأحكام، وظلوا في الخدمة حتى نهاية العام. وكان قائد عمليات الشرطة قد أدين في عام 2001 وإن كان هذا الحكم قد ألغي، ثم قتل عمدا بيد صديقته في عام 2006. ولم يتم توجيه أي اتهام فيما يتعلق بهذه القضية إلى آمر السجن ووزير الأمن العام اللذين كانا يشغلان هذين المنصبين وقت أعمال الشغب.

التعذيب والمعاملة السيئة

وردت أنباء عديدة عن التعذيب وغيره من صور المعاملة السيئة عند القبض على الأشخاص وفي أثناء استجوابهم واحتجازهم في مراكز الشرطة.

ففي يوليو/تموز 2013، احتجزت الشرطة أماريلدو دي سوزا، وهو عامل بناء، بينما كان في طريق عودته لمنزله في روسينا في ريو دي جانيرو، حيث توفي تحت وطأة التعذيب في الحجز بوحدة شرطة حفظ النظام المحلية. لكن الشرطة أنكرت أن أماريلدو دي سوزا قد أودع الحبس على الإطلاق على الرغم من وجود لقطات مصورة تبين اعتقاله. وقد اتهم 25 من ضباط الشرطة فيما يتعلق بهذه القضية، ومن بينهم قائد الوحدة، واعتقل ستة منهم على ذمة المحاكمة في نهاية عام 2014.

وبحلول نهاية عام 2014، لم يكن النظام الوطني لمكافحة ومنع التعذيب الذي وضع بموجب القانون في 2013 قد اكتمل إنشاؤه بعد. وعلى الرغم من أن هذا النظام لا يلبي المعايير الدولية تماما فيما يتعلق باستقلاليته، فإنه يمثل خطوة مهمة للأمام على طريق الوفاء بالتزامات البرازيل بموجب البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها البرازيل في عام 2007.

الإفلات من العقاب

أدى إنشاء "اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق" إلى إثارة اهتمام واسع النطاق لدى العامة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل الحكم الدكتاتوري 1964-1985. فأدى ذلك إلى تشكيل أكثر من 100 لجنة لتقصي الحقائق في الولايات والمدن والجامعات والنقابات، شرعت في التحقيق في عدة قضايا، مثل الاختفاء القسري لعضو الكونغرس السابق روبنز باييفا في عام 1971. كما سلطت هذه اللجان الضوء على الانتهاكات الأقل شهرة ضد السكان الأصليين والعمال الريفيين، مثل الهجمات العسكرية التي تعرضت لها قبيلة وايميري-أتراواري في الأمازون(1975-1968) ، وتعذيب الفلاحين في أثناء حرب العصابات في منطقة أراغوايا-(1967 1974).

وفي 10 ديسمبر/كانون الأول، نشرت "لجنة تقصي الحقائق" تقريرها النهائي الذي أوصت فيه بضرورة ألا يكون "قانون العفو" الصادر عام 1979 عقبة أمام توجيه التهم الجنائية ضد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. كما أوصى التقرير بالعديد من الإصلاحات في مجال الأمن العام مثل نزع سلاح الشرطة. وقد أدان المدعون الاتحاديون الذين يحاولون تقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة "قانون العفو" باعتباره قانونا غير متوافق مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد رفض

القضاة حتى تاريخ هذا التقرير تلك الحجج. ولكن بحلول نهاية العام، كانت هناك ثلاثة مشروعات لقوانين معروضة على الكونغرس تقترح إدخال تعديلات على تفسيرات "قانون العفو" بحيث لا ينطبق بعدها على عملاء الدولة المتهمين بجرائم ضد الإنسانية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في مواجهة صعوبات كثيرة أمام تحقيق غايته، مثل نقص الموارد وانعدام الأمن القضائي والافتقار إلى التنسيق مع مسئولي الدولة والنزاعات التي تنشب حول نطاق اختصاص البرنامج ومن الذي يجب أن ينتفع به. وقد رفضت السلطات إدراج امرأة من العاملات في مجال الجنس اسمها "إيزابيل" في البرنامج، وكانت إيزابيل قد قدمت شكوى عن تعامل الشرطة معها بعنف هي وزميلاتها في أثناء إخراجهن من المبنى الذي كن يعشن فيه في نيتيروي بولاية ري دي جانيرو في مايو/أيار 2014. وبعد تقديمها الشكوى اختطفت إيزابيل وتعرضت للضرب على أيدي رجال أبرزوا لها صورا لابنها؛ فخشيت على نفسها وغادرت المنطقة، وكانت لا تزال مختبئة بحلول نهاية العام.

وفي أبريل/نيسان 2013، أدين رجلان بقتل خوسيه كلاوديو ريبيرو وماريا دو إسبيريتو سانتو عمدا في عام 2011، وهما من قيادات العمال الريفيين بولاية بارا، وكانا قد أبلغا عن عمليات لقطع الأخشاب بصورة غير قانونية. وفي أغسطس/آب 2014، صدر أمر بإعادة محاكمة أحد ملاك الأراضي لاتهامه بإصدار الأمر باغتيالهما، وكان هذا المالك قد أبرئت ساحته من تهمة التورط في قتلهما في 2013. إلا أنه أفلت من القبض عليه وظل مطلق السراح حتى نهاية العام. كما تلقت لايسا سانتوس سامبايو، أخت ماريا دو إسبيريتو سانتو، تهديدات بالقتل بسبب عملها في مجال حقوق الإنسان واشتراكها في البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أنها مُنحت قدرا من الحماية، يتضمن تعيين قوة من الشرطة لترافقها في تحركاتها، إلا أن بواعق القلق ظلت قائمة بشأن سلامتها.

وفي ولاية ريو دي جانيرو، أدى فشل الحكومة في ضمان سلامة "اتحاد صيادي خليج جوانابارا" إلى إغلاق مقره الرئيسي. ولم يتمكن رئيس الاتحاد وزوجته من العودة إلى منزلهما منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2012 بسبب ما يتعرضان له من تهديد لحياتهما. كما تلقى صيادون آخرون من صيادي الاتحاد تهديدات بالقتل، ومنهم مايكون إلكسندري.

النزاع على الأراضي وحقوق السكان الأصليين

في سبتمبر/أيلول 2013، احتلت قبيلة جواراني-كايوا التي تقطن منطقة أبيكاي بولاية ماتو جروسو دو سول مزرعة لقصب السكر ادعوا أنها أرض مملوكة لهم منذ القدم. فأصدرت محكمة محلية لهم أمرا بمغادرتها، لكنهم رفضوا الانصياع. وبحلول نهاية العام، كان لا يزالون مقيمين بهذه الأرض ولكنهم عرضة للطرد منها. وكانت الحكومة الاتحادية قد وقعت اتفاقا في عام 2007 مع المدعين العموم لترسيم حدود أراضي القبيلة حتى 2010، لكن هذه العملية لم تكتمل أبدا.

وبحلول نهاية العام، كان هناك مشروع قانون لا يزال مطروحا أمام الكونغرس، من شأنه إذا صدر أن ينقل مسئولية ترسيم حدود أراضي السكان الأصليين من السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية حيث يتمتع لوبي المشروعات الزراعية بنفوذ كبير. كما أدى مقترح القواعد الجديدة الخاصة بأعمال التعدين إلى تعريض المجتمعات التقليدية لخطر تعدي أنشطة الشركات التجارية على أراضيها دون إذن منها، مما يمثل خرقا للقانون الدولي.

واستمرت مجتمعات كيلومبولا المحلية في النضال للحصول على اعتراف بحقها في الأرض. ولكن بطء عملية حل المنازعات على ملكية الأراضي أدى إلى نشوب الصراع وتعريض المجتمعات لخطر التهديد والعنف من جانب القناصة وأصحاب المزارع المحلية. وقد تعرض مجتمع ساو خوسيه دي برونو المحلي بولاية ماراناو إلى التهديد المباشر في أكتوبر/تشرين الأول 2014 بعدما قام أحد ملاك الأراضي باحتلال جزء من أراضيهم.

وقد قتل 34 شخصا نتيجة للصراع على الأراضي في عام 2013، ثلاثة منهم في ولاية ماراناو. وفيما بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول 2014، قتل خمسة أشخاص بسبب الصراع على الأراضي في الولاية. وظل الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم يغذي دائرة العنف.

ولم يُقدم للعدالة أولئك المسئولون عن قتل فلافيانو بينتو نيتو، أحد زعماء كيلومبولا، في أكتوبر/تشرين الثاني 2010، على الرغم من أن تحقيقات الشرطة حددت هوية أربعة من المشتبه فيهم.[4]

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في مايو/أيار 2013، وافق المجلس الوطني للقضاء على قرار يجيز زواج الأشخاص من نفس الجنس، وذلك في أعقاب حكم للمحكمة العليا صدر في عام 2011. إلا أن التصريحات الدالة على كراهية المثليين ظلت تأتي كثيرا من جانب الزعماء السياسيين والدينيين. فقد عارض السياسيون المحافظون

محاولات الحكومة الفيدرالية لتوزيع مواد للتوعية بحقوق الإنسان في المدارس بغرض الحد من التمييز على أساس الميل الجنسي. كما كانت جرائم كراهية المثليين كثيرة الحدوث. وطبقا لما أفادت به "منظمة باهيا غير الحكومية للمثليين"، فقد قُتل 312 شخصا نتيجة لجرائم كراهية المثليين أو المتحولين في عام 2013.

الحقوق الجنسية والإنجابية

واصلت الجماعات الدينية ممارسة الضغط على السلطات لتجريم الإجهاض في كافة الأحوال؛ حيث إن القانون البرازيلي يجيز الإجهاض في حالات الاغتصاب وتعرض حياة المرأة للخطر وإصابة الأجنة بالتخلف العقلي. وجدير بالذكر أن هذه المجموعة المحدودة من الاحتمالات تدفع بالكثير من النساء إلى الإجهاض سرا أو الإجهاض غير الآمن. وفي سبتمبر/أيلول 2014، أثارت قضيتا جانديرا دوس سانتوس كروز وإليسانجيلا باربوسا ضجة على المستوى الوطني، حيث توفيت هاتان المرأتان في ريو دي جانيرو عقب عمليتي إجهاض سريتين في عيادتين طبيتين. وقام العاملون بواحدة من العيادتين بإخفاء جثة جانديرا دوس سانتوس كروز عن أسرتها وإحراقها.

تجارة الأسلحة

وقعت البرازيل على "معاهدة تجارة الأسلحة" في الرابع من يونيو/حزيران 2013، في أول يوم طرحت فيه الاتفاقية للتوقيع، لكنها بحلول نهاية عام 2014 لم تكن قد صادقت على المعاهدة بعد. ولم تقم الحكومة البرازيلية بنشر أي بيانات عن صادرات الأسلحة كما رفضت الطلبات المقدمة لها من الباحثين والصحفيين في ظل "قانون حرية المعلومات" للحصول على تفاصيل مشاركة البرازيل في تجارة الأسلحة، ومنها على سبيل المثال هل تم تصدير أسلحة إلى بلدان ترتكب فيها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان أم لا.

1. البرازيل: احتجاجات خلال كأس العالم 2014: النظرة العامة الأخيرة: حملة البرازيل تقول لا توجد مخالفات، رقم الوثيقة: (AMR 19/008/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR19/008/2014/en

2. البرازيل: إنهم يستخدمون استراتيجية الخوف: حماية حق الاحتجاج في البرازيل، رقم الوثيقة: (AMR 19/005/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR19/005/2014/en

3. البرازيل: مقتل ما لا يقل عن تسعة بين عشية وضحاها في شمال البرازيل، رقم الوثيقة: (AMR 19/013/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR19/013/2014/en

4. البرازيل: يجب تقديم قتلة زعيم محلي للعدالة:
www.amnesty.org/en/news/brazil-killers-community-leader-must-be-brought-justice-2014-10-30

البرتغال

الجمهورية البرتغالية
رئيس الدولة: أنيبال أنتونيو كافاكو سيلفا
رئيس الحكومة: بيدرو مانويل مامادي باسوس كوييلو

استمر ورود أنباء عن إفراط الشرطة في استخدام القوة، وعن الظروف غير الملائمة في السجون. وظل أبناء طائفة "الروما" (الغجر) يواجهون التمييز. وأثّرت إجراءات التقشف على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وثبت في بعض الحالات أنها غير دستورية.

خلفية

في مايو/أيار، صدر تقرير "الفريق العامل" بشأن سجل البرتغال في إطار آلية "المراجعة العالمية الدورية" بالأمم المتحدة، وسلّط الضوء على الحاجة إلى حماية الحقوق الإنسانية للفئات المستضعفة في البرتغال من الآثار السلبية لإجراءات التقشف التي اعتُمدت في عام 2013. وفي الشهر نفسه، قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض إجراءات التقشف نظراً لتأثيرها غير المتناسب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتتعلق هذه الإجراءات بمرتبات الموظفين العموميين وبالمعاشات وإعانات المرض والبطالة. وفي حالة المرتبات، لم تكن هناك تعويضات بأثر رجعي عن الآثار السلبية التي نجمت عن تلك الإجراءات. وبحلول نهاية العام، كانت الحكومة تخطط لإعادة اتخاذ إجراءات مماثلة في الميزانية الجديدة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في يوليو/تموز 2014، أصدرت محكمة باثوس دي فيريرا حكما بالسجن لمدة 8 شهور مع إيقاف التنفيذ على ضابطي سجن، وذلك لاستخدامهما القوة المفرطة مع المعتقلين في سجن باثوس دي فيريرا عام 2010. دخل الضابطان زنزانة أحد السجناء

لإجباره إما على تنظيفها أو يتركها حتى ينظفها غيره. وعلى الرغم من إطاعة الأوامر بالوقوف وإدارة ظهره إلى باب الزنزانة والنظر باتجاه النافذة، فقد استخدم الضابطان مسدساً صاعقاً لشله.وقد اعتبرت المحكمة أن المسدس الصاعق استُخدم على نحو غير متناسب، وخاصةً لأن المعتقل لم يلجأ لأي شكل من أشكال العنف ضد ضابطي السجن.

الأوضاع في السجون

في ديسمبر/كانون الأول 2013، سلَّطت "لجنة مناهضة التعذيب" بالأمم المتحدة الضوء على أنباء المعاملة السيئة والإفراط في استخدام القوة، وكذلك على الاكتظاظ والأوضاع المزرية في السجون، وخاصةً في سجن سانتا كروز دو بيسبو وسجن لشبونة المركزي.

التمييز – "الروما"

استمر ورود أنباء عن عمليات إخلاء قسري لعائلات من طائفة "الروما".

ففي يونيو/حزيران، هدمت البلدية منازل 67 شخصاً من أفراد طائفة "الروما" في مدينة فيديغويرا، ومن بينهم 35 طفلاً وثلاث نساء حوامل، وذلك أثناء غياب هؤلاء السكان. وأفادت الأنباء أن عملية الإخلاء نُفذت دون إشعار مسبق ولم تكن أمام هؤلاء السكان فرصة لجمع متعلقاتهم قبل هدم منازلهم. وقد أصبح هؤلاء السكان بلا مأوى من جراء عملية الإخلاء. وفي سبتمبر/أيلول، أُنشىء في إحدى مدارس تومار فصلٌ خاص يقتصر فقط على أطفال من "الروما" تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات و14 عاماً. ولم تتخذ السلطات المعنية أي إجراء لمعالجة مسألة عزل أطفال "الروما".

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في مارس/آذار، رُفض مشروع قانون لتعديل التشريع الحالي بما يكفل حق الرفقاء من الجنس نفسه في تبني أطفال.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يناير/كانون الثاني، اعتُمد قانون جديد لطلب اللجوء نص على توسيع المعايير المتعلقة باحتجاز الاشخاص الساعين لطلب الحماية الدولية. واستمر الاكتظاظ في مركز استقبال اللاجئين التابع للمجلس البرتغالي للاجئين في لشبونة، والذي يقيم فيه طالبو اللجوء الذين ينتظرون اتخاذ قرار بشأن وضعهم.

العنف ضد النساء والفتيات

أفادت البيانات التي قدمتها منظمة " أومار" غير الحكومية بأنه منذ 30 نوفمبر/ تشرين الثاني قتلت 40 امرأة بأيدي شركاء حياتهن أو شركاء سابقين لهن أو أفراد من أسرهن، كما جرت أيضاً 46 محاولة قتل. ويزيد الرقم عن العدد عام 2013 الذي كان 37 حالة في العام بأكمله.

برونای دار السلام

برونای دار السلام
رئيس الدولة والحكومة: **السلطان حسن البلقية**

كان الرصد المستقل لوضع حقوق الإنسان أمراً صعباً بسبب انعدام الشفافية وشح المعلومات. وبدأ سريان قانون العقوبات المعدَّل في 1 مايو/أيار، وسط انتقادات دولية شديدة، وذلك بالرغم من الإعلان عن أن القانون سوف يُطبق على مراحل. ويتضمن القانون الجديد، الذي يُقال إنه يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، عدداً من الأحكام التي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، حيث يوسع نطاق الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، كما يوسع فرض عقوبات تنطوي على التعذيب، وتتسم بأنها عقوبات قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، ويحد من الحق في حرية التعبير وحرية العقيدة أو الديانة، ويعزز التمييز ضد المرأة.[1]
وفي مايو/أيار أيضاً، خضع سجل برونای دار السلام في مجال حقوق الإنسان للفحص بموجب آلية "المراجعة العالمية الدورية" بالأمم المتحدة.

عقوبة الإعدام

نص قانون العقوبات الجديد على جواز فرض عقوبة الإعدام رجماً بالحجارة عقاباً على سلوكيات ما كان ينبغي أن تُجرَّم أصلاً، مثل العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، والعلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من الجنس نفسه، وكذلك عقاباً على جرائم أخرى مثل السرقة والاغتصاب. كما أجاز القانون فرض عقوبة الإعدام على الجناة الأطفال وعلى جرائم من قبيل الإساءة إلى النبي محمد. ولكن على الرغم من الإبقاء على عقوبة الإعدام في القانون، فقد ظلت برونای دار السلام من الدول التي لا تطبق العقوبة في الواقع الفعلي.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

لم تصدِّق بروناي دار السلام على "اتفاقية مناهضة التعذيب" الصادرة عن الأمم المتحدة. ووسع قانون العقوبات الجديد بشكل كبير من نطاق العقوبات البدنية التي تُعد، أو قد تُعد، من قبيل التعذيب (بما في ذلك عقوبة الإعدام رجماً، انظر ما سبق).

وكان هناك عدد كبير من الجرائم التي يُعاقب عليها بالجَلْد أو بتر الأطراف، ومن بينها السرقة. وظل الضرب بالعصا بموجب أحكام قضائية عقوبة شائعة على جرائم شتى، من بينها حيازة المخدرات وجرائم متعلقة بالهجرة. ونُفذ ما لا يقل عن ثلاثة أحكام بالضرب بالعصا خلال عام 2014، على حد علم منظمة العفو الدولية. ويجوز بموجب القانون الحالي الحكم على أطفال بالجَلْد، كما يجوز بموجب قانون العقوبات المعدَّل الحكم على أطفال ببتر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تضمن قانون العقوبات أحكاماً تنطوي على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك المعاقبة على عمليات الإجهاض بالجَلْد علناً.

حرية التعبير

ظل الصحفيون عرضة للرقابة. وفي فبراير/ شباط، أمر السلطان بوقف أية انتقادات لقانون العقوبات الجديد.

حرية الديانة

ينص الدستور على حماية حق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية، ولكن القوانين والسياسات تحد من هذا الحق بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين على حد سواء. وقد نص قانون العقوبات المعدَّل على تجريم تعريض الأطفال المسلمين لمعتقدات أو شعائر أي دين آخر بخلاف الإسلام.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استمر سريان "قانون الأمن الداخلي"[1]، الذي ينص على جواز الاحتجاز بدون محاكمة لمدة عامين قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى، واستُخدم لاعتقال نشطاء مناهضين للحكومة. وظلت السلطات لمدة شهرين ترفض السماح لشخص إندونيسي، معتقل بدون محاكمة بموجب "قانون الأمن الداخلي" منذ فبراير/شباط، بتلقي زيارات من مسؤولي سفارة بلاده.

1. بروناي دار السلام: ينبغي على السلطات أن تلغي فوراً قانون العقوبات الجديد، رقم الوثيقة: (ASA 15/001/2014) www.amnesty.org/en/library/info/ASA15/001/2014/en

بلجيكا

مملكة بلجيكا
رئيس الدولة: الملك فيليب
رئيس الحكومة: تشارلز ميشيل (حل محل ليو دي روبو في أكتوبر/ تشرين الأول)

ظلت أحوال الاحتجاز سيئة واستمر احتجاز الجناة من ذوي مشكلات الصحة العقلية في مرافق غير ملائمة مع محدودية فرص الحصول على الخدمات الصحية المناسبة. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، التزمت الحكومة المعينة حديثاً بخلق مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. والمتحولون جنسيا لا يمكنهم الحصول على الاعتراف القانوني بالنوع الجنسي الجديد دون الخضوع للعلاج الطبي الإجباري مثل التعقيم من الخصوبة الجنسية.

أوضاع السجون

استمر الاكتظاظ في تأثيره الضار على أوضاع الاحتجاز. في مارس/ آذار، وفقا للإحصاءات الرسمية، تجاوز عدد السجناء أقصى سعة للسجون "بأكثر من 22 في المائة. في يناير/ كانون الثاني، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن مخاوفها بشأن الأوضاع السيئة في السجون، وأوصت بزيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية.

أبرزت اللجنة أيضا أن المجرمين من ذوي مشكلات الصحة العقليةاستمر احتجازهم في أقسام الطب النفسي داخل السجون العادية مع حصول محدود جدا على الرعاية الصحية الكافية. في يناير/ كانون الثاني، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى لانكستر ضد بلجيكا أن اعتقال الجاني في جناح الأمراض النفسية في سجن عادي يشكل معاملة مهينة.

حالات الوفاة في الحجز

في 2013، بدأ التحقيق في وفاة جوناثان يعقوب، الذي توفي في 2010 بعد تعرضه للاعتداء الجسدي من قبل الشرطة أثناء احتجازه. كان من المقرر إعلان نتائج التحقيق واتخاذ قرار بشأن متابعتها في أكتوبر/ تشرين الأول 2014، ولكنها، كانت لا تزال معلقة عند نهاية العام.

التمييز

في مارس/ آذار، أعربت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري عن مخاوفها بشأن مزاعم وقوع العنف بدوافع عنصرية وسوء معاملة الشرطة

للمهاجرين، وأوصت بتعزيز آليات الشكاوى ضد الشرطة.في فبراير/ شباط، أبرزت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن المسلمين، وخصوصا النساء المسلمات المحجبات، مازالوا يتعرضون للتمييز في الحصول على فرص العمل والسلع والخدمات.

في 2013، أكد مجلس التعليم في الجماعة الفلمنكية الحظر العام على الرموز الدينية واللباس الديني في جميع مدارسها في الجزء المتحدث بالفلمنكية من البلاد. في 14 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، قرر مجلس الدولة أن حظرا عاما قد انتهك الحق في حرية الدين للتلاميذ السيخ الذين كانوا ممنوعين من ارتداء العمامة في المدارس الثانوية.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائة والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في يناير/ كانون الثاني 2013، تبنت الحكومة خارطة طريق شاملة لمكافحة التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية. وفي مايو/ أيار، تم إدخال قانون جديد يحظر التمييز على أساس الهوية الجنسية والتعبير عنها.

في حين تضمنت خارطة الطريق الالتزام بتعديل قانون 2007 الخاص بالاعتراف القانوني بالنوع الجنسي، فقد ظلت الخطط بشأن تعديلاته غير واضحة إلى نهاية العام. ويتعين على الأشخاص المتحولين الامتثال لمعايير تنتهك حقوقهم الإنسانية من أجل الحصول على الاعتراف القانوني بنوعهم الجنسي. وشملت هذه تشخيص الأمراض النفسية والتعقيم من الخصوبة الجنسية، فضلا عن غيرها من العلاجات الطبية الإلزامية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في يناير/ كانون الثاني أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن مخاوفها بشأن ما تقرر من تسليم وإعادة قسرية لرعايا البلدان الثالثة إلى البلدان التي قدمت الضمانات الدبلوماسية. وكررت اللجنة أن هذه الضمانات لم تخفف من خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

في سبتمبر/ أيلول، توصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تسليم نزار الطرابلسي، التونسي الجنسية، إلى الولايات المتحدة الأمريكية في أكتوبر/ تشرين الأول 2013 كان بمثابة انتهاك للمادتين 3 و34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكانت السلطات البلجيكية قد تجاهلت الإجراء المؤقت الصادر عن المحكمة بشأن تسليم المجرمين.

العنف ضد النساء والفتيات

في فبراير / شباط 2014، توصلت دراسة استقصائية على نطاق البلد أجرتها منظمة العفو الدولية إلى أن ربع النساء في بلجيكا قد تعرضن للعنف الجنسي، فيما زعم، على أيدي شركائهن وأن 13 في المائة قد تعرضن للاغتصاب من قبل أشخاص آخرين غير شركاء حياتهن. والنهج المنسق والشامل لمكافحة هذه الأشكال من العنف لم يزل مفتقداً في نهاية العام.

بلغاريا

جمهورية بلغاريا
رئيس الدولة: روزن بليفنيلييف
رئيس الحكومة: بيوكو بروسيوف (حل محل غيورغي بليزناشكي في نوفمبر/تشرين الثاني)

تحسنت الظروف جزئياً في مراكز استقبال طالبي اللجوء الذين يدخلون بلغاريا، ومع ذلك استمرت المخاوف بشأن سبل الدخول إلى الأراضي البلغارية وإدماج اللاجئين. ولم تتخذ السلطات إجراءات كافية لمنع جرائم الكراهية والتحقيق فيها.

خلفية

استقالت الحكومة الائتلافية، بزعامة "الحزب الاشتراكي البلغاري"، في يوليو/تموز، عقب الخسائر الكبيرة في انتخابات البرلمان الأوروبي. وقد شهد العام الذي أمضته هذه الحكومة في السلطة مظاهرات مناهضة للفساد الحكومي والصفقات السرية، اندلعت في أعقاب تعيين دليان بيفسكي، وهو من كبار أباطرة الإعلام ونائب برلماني، في منصب رئيس "جهاز الأمن الوطني" البلغاري. وقد تقرر إجراء الانتخابات البرلمانية في أكتوبر/تشرين الأول 2014، أي قبل انقضاء الدورة البرلمانية العادية بحوالي 18 شهراً، وهو الأمر الذي عجلت به أيضاً استقالة الحكومة. وفي أعقاب الانتخابات، تم تعيين حكومة جديدة من حزب "مواطنون من أجل التنمية الأوروبية لبلغاريا" برئاسة رئيس الوزراء بويكو بوريسوف، في نوفمبر/تشرين الثاني.

اللاجئون وطالبو اللجوء

شهدت بلغاريا، في أغسطس/آب 2013، زيادة كبيرة في أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الذين دخلوا البلاد بصورة غير شرعية. وبحلول نهاية عام 2013، كان ما يزيد عن 11 ألف شخص، ومعظمهم

نازحون من سوريا، قد عبروا الحدود إلى بلغاريا، بينما كان العدد الذي دخل البلاد في عام 2012 قرابة 1700 شخص.

وقد سعت السلطات البلغارية سعياً حثيثاً إلى معالجة الموقف على نحو ملائم أول الأمر، إلا إن مئات الأشخاص الذين يحتاجون للحماية الدولية قد انتهى بهم المطاف إلى العيش لشهور عدة في ظروف دون المستوى مع عدم السماح لهم بمباشرة إجراءات طلب اللجوء. وفي يناير/كانون الثاني 2014، ذكرت "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة أن طالبي اللجوء في بلغاريا يواجهون خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض للمعاملة مهينة وغير إنسانية بسبب المثالب الراسخة في النظام البلغاري لطلب اللجوء واستقبال طالبي اللجوء. ودعت المفوضية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى وقف عمليات إعادة طالبي اللجوء إلى بلغاريا.[1] وقد تحسنت ظروف استقبال القادمين الجدد، ويرجع ذلك في الجانب الأكبر منه إلى المساعدات المقدمة من الاتحاد الأوروبي ومن دول أخرى بموجب اتفاقيات ثنائية. وفي إبريل/نيسان، راجعت "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" الوضع في بلغاريا وخلصت إلى أنه على الرغم مما حققته السلطات من تقدم فما زالت هناك أوجه قصور جسيمة. وتراجعت المفوضية عن دعوتها لإيقاف جميع عمليات نقل اللاجئين إلى بلغاريا، باستثناء فئات بعينها، وخاصة الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد انخفض عدد اللاجئين والمهاجرين بشكل كبير في عام 2014، حيث بلغ 3966 شخصاً في أكتوبر/تشرين الأول، وذلك بسبب سياسة الحكومة، المعتمدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2013 والرامية إلى خفض أعداد من يدخلون إلى بلغاريا بشكل غير قانوني. وقد وثّقت عدة منظمات غير حكومية، من بينها منظمة العفو الدولية، بعض حالات الانتهاكات، ومن بينها إعادة أشخاص إلى تركيا بشكل غير قانوني، دون إتاحة الفرصة لهم لطلب اللجوء، وهو الأمر الذي دأبت الحكومة على نفيه. ولم يتم إجراء تحقيق رسمي إلا في حالة واحدة من تلك الحالات.

إدماج اللاجئين

واجه اللاجئون المعترف بهم صعوبات في الحصول على التعليم والإسكان والرعاية الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة. وفي أغسطس/آب، رفضت الحكومة خطة أعدتها "الهيئة الحكومية للاجئين" ووزارة العمل بشأن تنفيذ "الاستراتيجية الوطنية للإدماج"، التي اعتُمدت في وقت سابق من العام.

وفقاً "الهيئة الحكومية للاجئين" أنه لم يلتحق بالمدارس، في سبتمبر/أيلول، سوى 98 طفلاً من بين الأطفال اللاجئين المسجلين، وعددهم 520 طفلاً. ويرجع ذلك إلى "قانون المدارس" الذي يستلزم من كل طالب جديد أن يجتاز امتحاناً في اللغة البلغارية ومواد أخرى. وأدى سقوط الحكومة إلى عدم اعتماد مشروع "القانون بشأن طلب اللجوء واللاجئين"، والذي كان يهدف إلى ضمان التحاق الأطفال اللاجئين بمدارس التعليم الأولي بدون عوائق.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرضت "لجنة هلسنكي المعنية ببلغاريا"، وهي منظمة غير حكومية بارزة معنية بحقوق الإنسان، لتفتيش ضريبي، وكذلك لمضايقات من جماعات اليمين المتطرف، وهو الأمر الذي اعتُبر ترهيباً حيث إن اللجنة معروفة بانتقاداتها لسجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان، وخاصة معاملة طالبي اللجوء والتقاعس عن التصدي لجرائم الكراهية. وفي يناير/كانون الثاني، قامت هيئة الضرائب الوطنية بفحص شامل لحسابات "لجنة هلسنكي المعنية ببلغاريا" عن الفترة من عام 2007 إلى 2012، وذلك بناء على طلب من حزب "الحركة القومية البلغارية"، وهو حزب قومي متطرف. ولم يسفر الفحص عن وجود أية مخالفات.

وفي 12 سبتمبر/أيلول، نظّم حزب "الاتحاد الوطني البلغاري"، وهو حزب يمثل أقصى اليمين، مسيرة تحت شعار "هيا نحظر لجنة هلسنكي المعنية ببلغاريا". ووصلت المسيرة إلى مقر "لجنة هلسنكي المعنية ببلغاريا"، حيث وجه المشاركون فيها إساءات لفظية للعاملين في اللجنة وزوارها. كما دعا المشاركون إلى حظر جميع المنظمات غير الحكومية في بلغاريا، حسبما ورد. لم يتدخل ضباط الشرطة المتواجدين وقت المسيرة، لمنع أو وقف المضايقات والإساءات اللفظية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وفي اتصال مع منظمة العفو الدولية، نفت وزارة الداخلية وقوع أي مضايقة وتخويف لموظفي "لجنة هلنسكي المعنية ببلغاريا" أو للزائرين خلال الاحتجاج.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت المخاوف بشأن فاعلية واستقلال التحقيقات في الدعاوى المتعلقة بسوء المعاملة على أيدي الشرطة. وبحلول نهاية 2014، كانت لاتزال التحقيقات جارية في عدة مزاعم تتعلق بإفراط الشرطة في استخدام القوة خلال المظاهرات في العاصمة صوفيا، في يونيو/حزيران 2013. [2]

جرائم الكراهية ضد الأقليات العرقية والمهاجرين

في غضون النصف الثاني من عام 2013، تناقلت وسائل الإعلام ومنظمات غير حكومية أنباء وقوع عدة اعتداءات عنيفة استهدفت الأقليات العرقية والدينية، بما في ذلك المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء،

وهو الأمر الذي كشف عن أوجه قصور في الإجراءات الرامية لمنع جرائم الكراهية هذه والتحقيق فيها. [3] وفي مارس/آذار، خلصت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، عند نظر قضية" عبده ضد بلغاريا"، إلى أن السلطات تقاعست عن إجراء تحقيقات وافية في الدوافع العنصرية المرتبطة باعتداء بدني تعرض له مواطن سوداني في عام 2003.

وفي الفترة من يوليو/تموز إلى سبتمبر/أيلول، تقصَّت منظمة العفو الدولية 16 حالة زُعم فيها وقوع جرائم كراهية ضد أشخاص وممتلكات. ولوحظ أنه لم يتم التحقيق في دوافع الكراهية إلا في حالة واحدة منها فقط.

واستمر القصور التشريعي فيما يتعلق بجرائم الكراهية لدوافع أخرى، مثل الميل الجنسي أو النوع أو الإعاقة. وفي يناير/كانون الثاني، طرحت الحكومة مشروع قانون جنائي جديد يعالج بعض أوجه القصور هذه، ولكنه لم يكن قد اعتُمد بحلول نهاية العام.

1. بلغاريا: لا يزال اللاجئون يعانون أوضاعاً سيئة، رقم الوثيقة: (EUR 15/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR15/001/2014/en

2. بلغاريا: يجب أن تكون التحقيقات سريعة ووافية في مزاعم استخدام القوة المفرطة خلال احتجاجات صوفيا، رقم الوثيقة: (EUR 15/001/2013)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR15/001/2013/en

3. بسبب من أكون: هناك كراهية للمثليين والمتحولين جنسياً وجرائم الكراهية، رقم الوثيقة: (EUR 01/014/2013)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR01/014/2013/en

بنغلاديش

جمهورية بنغلاديش الشعبية
رئيس الدولة: **عبد الحميد**
رئيس الحكومة: **شيخة حسينة**

اختفى عشرات الأشخاص اختفاءً قسرياً. وظل الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للاعتداءات والمضايقات. وكان العنف ضد المرأة مصدر قلق كبير على حقوق الإنسان. كما أن الشرطة وقوات الأمن الأخرى التي ارتكبت التعذيب أفلتت من العقاب. واستمرت الأخطار المحدقة بعمال المصانع بسبب معايير السلامة المختلة في أماكن العمل. وأعدم شخص واحد على الأقل، ولم يكن لديه الحق في استئناف حكم الإعدام الصادر عليه.

خلفية

واصلت حكومة رئيسة الوزراء شيخة حسينة عملها بعد الإعلان عن فوز حزبها، "حزب رابطة عوامي"، في انتخابات يناير/ كانون الثاني. وقد قاطع "حزب بنغلاديش الوطني" المعارض وحلفاؤه هذه الانتخابات. ولقي أكثر من 100 شخص مصرعهم خلال احتجاجات المعارضة ضد الانتخابات، وقد قتل بعضهم بعد أن أطلقت الشرطة النار على المتظاهرين الذين مالوا إلى العنف في كثير من الأحيان. ويعتقد أنه لم يتم التحقيق في أي من هذه الوفيات. وورد أن أنصار أحزاب المعارضة هاجموا حافلة ركاب بالقنابل الحارقة، مما أسفر عن مقتل مالا يقل عن تسعة أشخاص وإصابة كثيرين غيرهم.

في 2009، تشكلت في بنغلاديش المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم التي ارتكبت خلال حرب استقلال بنغلاديش عام 1971، وقد أصدرت تلك المحكمة قراراتها في مناخ سياسي مستقطب للغاية. وطالب أنصار هذه المحاكمات بأحكام الإعدام لمن تمت محاكمتهم، بغض النظر عن قوة الأدلة المقدمة ضدهم.

الإخفاء القسري

العدد الدقيق للأشخاص الذين اختفوا قسرا غير معروف. ولكن تشير بعض التقديرات إلى أنه تجاوز الثمانين. ومن بين الحالات الموثقة هناك 20 شخصاً تعرضوا للإخفاء القسري من 2012 إلى 2014، وتم العثور على تسعة منهم في وقت بعد أن فارقوا الحياة. إلى جانب ستة آخرين عادوا إلى أسرهم بعد فترات من الأسر دامت من أسابيع إلى أشهر، مع انقطاع أي أخبار عن مكان وجودهم إلى أن أطلق سراحهم. أما الأشخاص الخمسة الباقون فلم يكن ثمة أخبار عن أحوالهم.

بعد الإخفاء القسري وما أعقبه من قتل لسبعة أشخاص في نارايانغانج في أبريل/ نيسان، تم اعتقال ثلاثة ضباط من كتيبة التدخل السريع، وأجري تحقيق معهم حول تورطهم المزعوم في عمليات الاختطاف والقتل، وارتفع هذا العدد إلى 17، على الأقل،ة من ضباط الكتيبة، بحلول نهاية العام. وكان هذا أول عمل من هذا القبيل منذ تشكيل الكتيبة في 2004. وقد رحبت منظمة العفو الدولية بالتحقيق باعتباره خطوة نحو وضع المسؤولين عن تنفيذ القانون موضع المساءلة عن الادعاءات بانتهاكهم لحقوق الإنسان. ومع ذلك، استمرت المخاوف من أن الحكومة قد

تسقط هذه الحالات إذا تقلص ضغط الرأي العام لتقديمهم إلى العدالة. وبصرف النظر عن هذه الحالة، لم تكن هناك دلالة واضحة على إجراء تحقيق شامل في حوادث أخرى مثل اختطاف إبراهيم لنكولن غير المبرر وقتلهفي فبراير/ شباط[1] .

حرية التعبير

إن استخدام الحكومة للمادة 57 من قانون تقنية المعلومات والاتصالات قدفرض قيوداً مشددة على الحق في حرية التعبير. فبموجب هذه المادة، يعاقب الذين أدينوا بانتهاك القانون المذكور بالسجن لمدة أقصاها 10 سنوات، إذا كانت التهم قد وجهت إليهم قبل 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2013. حيث أن تعديلاً قد أدخل على المادة في ذلك التاريخ، بزيادة الحد الأقصى للعقوبة إلى السجن 14 سنة، كما جعل الحد الأدنى السجن سبع سنوات.

وتجرم المادة 57، من قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مجموعة واسعة من الأفعال السلمية، مثل: انتقاد الآراء الدينية الإسلامية في مقال صحفي، أو الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. وخلال 2013-2014 اتهم بموجب المادة 57 من القانون أربعة على الأقل من المدونين، واثنان من مستخدمي الفيسبوك، واثنان من المسؤولين في منظمة حقوق الإنسان للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وكان من بينهم المدونون آصف محي الدين و سوبراتا أدهيكاري شوفو ومشير الرحمنبيبلوبوراسل برويز، والمدافعان عن حقوق الإنسانعادل الرحمن خان وناصر الدين إلان.

وقال أكثر من عشرة من العاملين في الإعلام، ومنهم صحفيون، أنهم تعرضوا للتهديد من قبل الأجهزة الأمنية لانتقادهم السلطات. وكانت التهديدات توجه مباشرة إلى الصحفيين في المكالمات الهاتفية عادة، أو عن طريق رسائل إلى محرري صحفهم. وقال العديد من الصحفيين والمشاركين في البرامج الحوارية إنهم مارسوا الرقابة الذاتية نتيجة لذلك.

كما هددت الجماعات الدينية حرية التعبير كذلك. فقد وردت أنباء ما لا يقل عن 10 حالات، قيل إن هذه الجماعات نشرت فيها شائعات عن شخص بعينه يستخدم وسائل الاعلام الاجتماعية لإهانة الإسلام، أو إنه قد شارك بمكان العمل في نشاط مزعوم معادٍ للإسلام. ونتيجة لذلك هوجم خمسة أشخاص على الأقل؛ فقتل اثنان وأصيب الآخرون بجراح خطيرة. والقتيلان هما أحمدرجب [2]، و إيه كي إم شفيع الإسلام، المدرس بجامعة راجشاهي الذي توفي جراء طعنات تلقاها في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، على أيدي من زعم أنهم أعضاء جماعة استنكرت معارضته لارتداء الطالبات النقاب في فصله بأنه عمل"غير إسلامي" .

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف ضد المرأة مصدر قلق كبير على حقوق الإنسان. وصرحت منظمة " بنغلاديش ماهيلا باريشاد" المدافعة عن حقوق المرأة، بأن تحليلها لتقارير وسائل الإعلام أظهر تعرض مالا يقل عن 423 امرأة وفتاة لأشكال مختلفة من العنف في أكتوبر/ تشرين الأول 2014 وحده. وقالت المنظمة إن أكثر من مائة من هؤلاء النساء تعرضن للاغتصاب، من بينهن 11 قتلوا بعد ذلك. كما تعرض أكثر من 40 منهن إلى العنف الجسدي لأن أسرهن لم تتمكن من تقديم المهر الذي طلبه الزوج أو طلبته أسرته، على حين لقي 16 منهن حتفهن متأثرات بجروحهن. كما تعرضت النساء والفتيات أيضاً إلى العنف الأسري، والاتجار بهن والاعتداءات عليهن بماء النار.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

كان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة منتشراً على نطاق واسع، وكان ارتكابه مقترناً بالإفلات من العقاب. وقامت الشرطة بتعذيب المحتجزين لديها بشكل منتظم. وشملت أساليب التعذيب: الضرب والتعليق من السقف، وصعق الأعضاء التناسلية بالصدمات الكهربائية، وفي بعض الحالات، إطلاق النار على ساقي المحتجز. وقد توفي مالا يقل عن تسعة أشخاص نتيجة للتعذيب في حجز الشرطة بين يناير/ كانون الأول ويوليو/ تموز 2014، حسبما زعم.

حقوق العمال

كانت معايير السلامة في المصانع وأماكن العمل الأخرى متدنية بشكل خطير. فقد لقي مالا يقل عن 1130 عاملاً حتفهم، وأصيب مالا يقل عن ألفين بجروح عندما انهار مبنى " رنا بلازا" ، وهو مبنى من تسعة طوابق كان يضم خمسة مصانع للملابس، في 24 إبريل/ نيسان 2013. وتبين لاحقا أن المديرين أمروا العمال بدخول المبنى في ذلك اليوم على الرغم من إغلاقه في اليوم السابق بعد ظهور شقوق في جدرانه. وكان حادث مماثل قد وقع، في 2012، عندما قتل مالا يقل عن 112 عاملاً في حريق بمصنع أزياء " تزرين" في مدينة دكا بعد أن منعهم المديرون من الهرب، قائلين إن ما سمعوه إنذار كاذب.

إن مبادرات تقديم التعويضات لضحايا الكوارث في أماكن العمل التي شاركت فيها الحكومة، وشركات العلامات التجارية العالمية ومنظمة العمل

الدولية لم تكن جميعها كافية، واستمر الناجون في النضال من أجل إعالة أنفسهم وأسرهم.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في فرض عقوبة الإعدام. ففرضت المحكمة العليا مباشرة عقوبة إعدام واحدة، بعد أن طعنت الحكومة في قرار سجن المتهم مدى الحياة من قبل المحكمة، وفي ديسمبر/ كانون الأول 2013 تم إعدامه. أما السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، والذين أيدت محكمة الاستئناف الأحكام الصادرة ضدهم، فيتهددهم خطر الإعدام الوشيك.

1. بنغلادش: أوقفوهم الآن. الاختفاء القسري والتعذيب وتقييد حرية التعبير (ASA 13/005/2014)
www.amnesty.org/en/documents/asa13/005/2014/en

2. بنغلاديش: تزايد الاعتداءات على الصحفيين مع زيادة التوتر حول محكمة جرائم الحرب (PRE01/085/2013)
www.amnesty.org/en/articles/news/2013/02/bangladesh

بنما

جمهورية بنما
رئيس الدولة والحكومة: **خوان كارلوس فاريلا (حل محل ريكاردو مارتينيلي، في يوليو/تموز)**

واجه الرئيس السابق مانويل نورييغا محاكمات جديدة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة رئاسته، وبمقتل جندي في عام 1969. ولم تتشكل بعد "اللجنة الوطنية الخاصة" المعنية بضحايا الإخفاء القسري. وتعرضت حقوق السكان الأصليين للتهديد بسبب مشروعات توليد الطاقة الكهرومائية. ومنعت السلطات بعض المنظمات غير الحكومية المحلية من متابعة الشكاوى المتعلقة بالظروف القاسية في السجون.

خلفية

في يوليو/تموز، نُصِّب خوان كارلوس فاريلا رئيساً. وفي أغسطس/آب، أشار "فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي"، التابع للأمم المتحدة، إلى أنه على الرغم من اعتماد قوانين لمكافحة التمييز، فما زالت هناك أنماط شائعة من التمييز العنصري وما زال المنحدرون من أصل إفريقي، والذين يشكلون حوالي 10 بالمئة من السكان، يعانون من التهميش السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

الإفلات من العقاب

في سبتمبر/أيلول، قضت المحكمة العليا بضرورة محاكمة مانويل نورييغا، الذي كان الحاكم الفعلي للبلاد في الفترة من عام 1983 إلى عام 1989، وذلك لما زُعم عن دوره في قتل أحد الجنود في عام 1969. وجاء هذا القرار بينما يقضي مانويل نورييغا أحكاماً بالسجن تتصل بقتل اثنين من المعارضين السياسيين، كما يواجه محاكمات جديدة بشأن حالات اختفاء قسري وأعمال قتل خلال فترة رئاسته.

وبالرغم من التعهدات السابقة بالبحث عن الأشخاص الذين اختفوا قسراً خلال عقدي السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، فقد تقاعست الحكومة عن إحراز أي تقدم. وانتهى العام دون أن تتشكل "اللجنة الوطنية الخاصة" المعنية بالبحث عن ضحايا الإخفاء القسري، وهي اللجنة التي تعهدت الحكومة بإنشائها في عام 2012.

حقوق السكان الأصليين

شهدت منطقة بارو بلانكو مظاهرات في فبراير/ شباط وإبريل/نيسان ومايو/أيار، مما أسفر عن مصادمات بين الشرطة وجماعة "نغوبي بوغلي" للسكان الأصليين. وكان أبناء الجماعة يعترضون على بناء سد هائل لتوليد الطاقة الكهرومائية على أراضيهم، قائلين إن الفيضانات التي ستنجم مستقبلاً عن السد سوف تؤدي إلى تشريدهم. كما ذكر أبناء الجماعة أنه لم يُحترم حقهم في التشاور معهم بشأن المشروع قبل البدء في تنفيذه.

وفي مايو/أيار، أشار "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية" إلى أن النظام الإداري للمناطق الخاصة بجماعات السكان الأصليين يوفر بعض الحماية لهم، إلا إن ثمة حاجة إلى القيام بالمزيد لحماية حقوق السكان الأصليين في الأراضي. وأوصى المقرر الخاص بأن تكفل حكومة بنما التشاور مع جماعات السكان الأصليين وضمان موافقتهم الطوعية المبنية على علم بالعواقب قبل اقتراح مشاريع بناء كبرى على أراضيهم أو بالقرب منها. كما أوصى المقرر بأن تزيد بنما من جهودها لتحسين حصول السكان الأصليين على خدمات الصحة والتعليم وعلى فرص التنمية الاقتصادية. وفيما يتعلق بمشروع سد بارو بلانكو، أوصى المقرر بوقف غمر أراضي المنطقة بالمياه لحين التوصل إلى اتفاق مع جماعة "نغوبي بوغلي".

الأوضاع في السجون

في إبريل/نيسان، بعثت بعض المنظمات غير الحكومية المحلية المعنية بحقوق الإنسان برسائل إلى "اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التابعة للأمم المتحدة و"لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، أعربت فيها عن قلقها من أن السلطات تمنعها من زيارة السجون، مما يعوق عملها في متابعة الشكاوى الخاصة بالظروف غير الإنسانية في السجون.

بنين

جمهورية بنين
رئيس الدولة والحكومة: **توماس بوني ياي**
رئيس الحكومة: **باسكال كوباكي**

لم تكن الانتخابات البلدية، التي كان من المقرر عقدها ابتداء في أبريل/نيسان 2013، قد أجريت بحلول نهاية العام. وفي يونيو/حزيران، أعادت الحكومة طرح مشروع قانون لتنقيح الدستور. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2014، قضت المحكمة الدستورية ضد أي تنقيح من شأنه أن يمدد من فترة الولاية الرئاسية.

السجناء السياسيون

في مايو/أيار، أصدر الرئيس بوني ياي عفواً عن باتريس تالون وشريكه أوليفر بوكو، وكلاهما يقيمان في فرنسا؛ وكذلك عن ستة أشخاص آخرين بينهم امرأة معتقلين في بنين منذ 2012 و2013. وفي القضية الأولى، اتهم باريس تالون وأوليفر بوكو وأربعة آخرون بمحاولة تسميم الرئيس في أكتوبر/تشرين الأول 2012. أما في القضية الثانية، فاتهم رجلان بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة، عقب الاشتباه بوجود محاولة انقلاب في مايو/أيار 2013.

حرية التعبير والتجمع

نُظمت في مارس/آذار تظاهرة في كوتونو ضد عنف الشرطة، رداً على تفريق قوات الأمن مظاهرة سلمية لأعضاء النقابات في ديسمبر/كانون الأول 2013 جرح فيها ما يربو على 20 متظاهراً، بينهم ست نساء.

وفي يونيو/حزيران، أصدرت المحكمة الابتدائية في كوتونو حكماً بالسجن ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ، وبغرامة، على جون أكينتولا، مدير النشر لصحيفة "لانديبندنت"، بتهمة "إهانة رئيس الدولة"، عقب نشره مقالاً يتعلق باحتمال تمويل رحلات خارج البلاد على نحو غير مشروع. وحكم على كاتبة المقال، برودانس تيسي، بالسجن لفترة شهرين، وتم وقف صدور الصحيفة لثلاثة أشهر.

عقوبة الإعدام

ظل 13 شخصاً تحت طائلة الحكم بالإعدام؛ رغم تصديق بنين على "البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام".

بورتوريكو

كومنولث بورتوريكو
رئيس الدولة: **باراك حسين أوباما**
رئيس الحكومة: **أليخاندرو جارثيا باديا**

استمرت وزارة العدل الأمريكية في العمل على استصدار أحكام الإعدام في التهم المتعلقة بالجرائم الاتحادية. وعلى الرغم من حدوث بعض التقدم في القانون إلا أن المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع استمروا يتعرضون للحرمان من حقهم في عدم التمييز. وألغيت القوانين المقيدة للحق في حرية التجمع والتعبير.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في أكتوبر/تشرين الأول 2014، حكم قاض بمحكمة منطقة فيدرالية أمريكية في مدينة سان خوان بتأييد حظر بورتوريكو لزواج المثليين. وأشار القاضي إلى أنه "نظرا لعدم وجود سند دستوري للحق في زواج المثليين، فإن كومنولث بورتوريكو ليس ملزما بالاعتراف بمثل هذه الزيجات". وبحلول نهاية العام، كان الطعن على هذا الحكم ما زال منظورا أمام "محكمة الاستئناف الاتحادية الأمريكية".

وفي فبراير/شباط 2013، أيدت "المحكمة العليا" حظر تبني أطفال لآباء من نفس الجنس. فعند التصويت، أيد القضاة بأغلبية خمسة أصوات ضد أربعة دستورية القانون الذي يقضي بعدم جواز تبني طفل يعوله أب بمفرده أو أم بمفردها إذا كان المتبني من نفس جنس أم الطفل أو أبيه، دون أن يفقد ذلك الأب أو الأم حقوقهما القانونية.

وفي عام 2013، حدثت تطورات في سن القوانين الخاصة بحماية حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، من بينها مشروع قانون يحرم التمييز عند التعيين بالوظائف على أساس الهوية الجنسية أو الميل الجنسي، ومشروع قانون آخر لتوسيع ضمانات الحماية من العنف الأسري لتشمل الأزواج المثليين. إلا أنه تم استبعاد تعديل مقترح على "قانون العقوبات" كان سيجرم، في حال صدوره، التمييز ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. فبحلول نهاية العام، كان "قانون العقوبات" المعدل لا يزال مطروحا أمام حاكم بورتوريكو أليخاندرو باديا بانتظار التصديق عليه.

الحقوق الجنسية والإنجابية

فشلت الحملة التي نظمها المجتمع المدني لإلغاء تعديل أدخل عام 2011 على "قانون العقوبات" لقصر حق المرأة في الإجهاض على ظروف حماية حياتها أو صحتها ولفرض عقوبة موحدة بالسجن مدتها عامان على من يخرق هذا القانون؛ حيث إن تعديل 2011 يتعارض مع حكم "المحكمة الأمريكية العليا" الصادر في قضية "روي ضد ويد"، وحكم "محكمة بورتوريكو العليا" الصادر في قضية "بويبلو ضد ديوارتي".

الشرطة وقوات الأمن

في إبريل/نيسان 2013، ألغى الحاكم أليخاندرو باديا أحكاما في "قانون العقوبات" كانت تقيد الحق في حرية التجمع والتعبير، حيث كانت هذه القوانين تجرم تظاهرات الاحتجاج في المدارس والجامعات والمؤسسات الصحية، إلى جانب تلك الاحتجاجات التي تتدخل في اختصاصات الحكم المحلي.

وفي يوليو/تموز 2013، توصلت وزارة العدل الامريكية وحكومة بورتوريكو إلى اتفاق لإصلاح قوة شرطة بورتوريكو بعدما انتهى تقرير اتحادي صدر عام 2011 إلى عدم دستورية بعض تصرفات الشرطة، مثل أعمال القتل غير المشروع. ويعطي هذا البرنامج الإصلاحي الاتحادي بورتوريكو مدة عشر سنوات لتنفيذ هذه الإصلاحات.

عقوبة الإعدام

لما كانت جزيرة بورتوريكو تصنف على أنها كومنولث تابع للولايات المتحدة الأمريكية، فإنها تخضع لبعض القوانين الاتحادية الأمريكية. وعلى الرغم من أن عقوبة الإعدام في الجزيرة ألغيت منذ عام 1929 فقد سعت وزارة العدل الأمريكية على مر السنين لاستصدار حكم الإعدام عقابا على بعض التهم التي تندرج تحت طائلة القوانين الاتحادية في عدد من القضايا. وفي أثناء عام 2013، صوت المحلفون في بورتوريكو لصالح الحكم بالسجن مدى الحياة في ثلاث قضايا كانت الإدارة الأمريكية تسعى فيها لاستصدار حكم الإعدام. وبحلول نهاية عام 2014، لم تكن هناك أي دعوى مرفوعة أمام محاكم بورتوريكو تستوجب عقوبة الإعدام في ظل القوانين الاتحادية.

بوركينا فاسو

بوركينا فاسو
رئيس الدولة: مايكل كافاندو (حل محل بليز كومباوري في نوفمبر/تشرين الثاني)
رئيس الحكومة: ياكوبا إيزاك زيدا (حل محل لوك أدولف تياو في نوفمبر/تشرين الثاني)

ظلت بواعث القلق قائمة بشأن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى. واستمرت المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات.

خلفية

استقال الرئيس كومباوري في نهاية شهر أكتوبر/تشرين الأول عقب احتجاجات واسعة النطاق ضد مشروع قانون لإدخال تعديلات دستورية تجيز له الترشح مرة أخرى للانتخابات الرئاسية في عام 2015. وبعد سحب مشروع القانون أدت حكومة انتقالية برئاسة الرئيس المؤقت مايكل كافاندو اليمين الدستورية في نوفمبر/تشرين الثاني لتتولي تسيير دفة الأمور في البلاد نحو انتخابات تشريعية ورئاسية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في أكتوبر/تشرين الأول، وفي أعقاب أعمال شغب وقعت في "سجن ماكو" بمدينة واجادوجو، تعرض ما لا يقل عن 11 من السجناء مرارا للضرب وغيره من ألوان المعاملة السيئة من جانب حراس السجن، واتهموا بالإعداد لمحاولة للفرار. وقد توفي سجينان في أعقاب الشغب، وذلك حسبما أفادت الأنباء نتيجة تعرضهما للجفاف ورداءة التهوية في زنزانتهما في أثناء حبس المساجين في الزنازين.

وزعم أكثر من 30 سجينا أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عند القبض عليهم

وفي أثناء احتجازهم بمراكز الاعتقال الخاصة بالدرك (الشرطة العسكرية) ومراكز الشرطة في مختلف أنحاء بوركينا فاسو في عامي 2013 و2014. ووصف أحد السجناء كيف تعرض للتعذيب على مدى 17 يوما في قسم الشرطة المركزي بواجادوجو، حيث قيدت يداه إلى كاحليه ووضع قضيب حديدي خلف ركبتيه ثم علق في وضع القرفصاء بين منضدتين. كما قال معتقلون آخرون إنهم تعرضوا للضرب وأجبروا على توقيع أقوال دون الاطلاع على مضمونها.

الاستخدام المفرط للقوة

في أثناء الاحتجاجات التي وقعت في أكتوبر/ تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة، وأحيانا القوة المفضية للموت، ضد المتظاهرين السلميين مما أدى إلى وفاة ما لا يقل عن 10 أشخاص وجرح مئات غيرهم.

وفي 30 و31 أكتوبر/تشرين الأول، استخدم حراس السجن والدرك القوة المفرطة والقوة المفضية للموت لقمع أعمال الشغب في "سجن ماكو" بواجادوجو والسيطرة على محاولة للفرار منه، فلقي ثلاثة من السجناء حتفهم رميا بالرصاص.

الحق في الصحة – وفيات الأمهات

استمرت بواعث القلق المتعلقة بارتفاع معدلات وفيات الأمهات. وقدرت منظمة الصحة العالمية أن عدد النساء اللاتي توفين في أثناء الولادة أو بعدها خلال عام 2013 بلغ 2800. كما أفادت منظمة الصحة العالمية باستمرار ارتفاع معدل الاحتياج للمعلومات المتعلقة بمنع الحمل وخدماته ومنتجاته، وهي الاحتياجات التي لم يتم تلبيتها.

وقد أطلقت وزارة الصحة بالتعاون مع "صندوق الأمم المتحدة للسكان" وهيئات أخرى "الأسبوع الوطني لتنظيم الأسرة" لأول مرة في عام 2013 بهدف التوعية بمنع الحمل والتصدي للصور النمطية السلبية السائدة عن النساء والفتيات اللاتي يستعملن وسائل منع الحمل.

حرية التعبير

في مارس/آذار، أصدرت "المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" حكما يقضي بأن ولاية بوركينابي قد انتهكت الحق في حرية التعبير من خلال "إثارة الخوف والقلق في الدوائر الإعلامية"، عندما لم تقم بإجراء تحقيقات جادة في اغتيال الصحفي نوربرت زونجو وثلاثة من رفاقه، والذين عثر عليهم جثثا محترقة في سيارة في عام 1998، وتقديم المسئولين عن الحادث للمساءلة.

وفي حكم آخر صدر في ديسمبر/كانون الأول في استئناف قضية "كوناتي" في بوركينا فاسو، قضت المحكمة بأن السجن بتهمة التشهير يمثل انتهاكا للحق في حرية التعبير في حين أن القوانين الجنائية الخاصة بالتشهير ينبغي ألا تستخدم إلا في ظروف محدودة. وحكمت المحكمة بضرورة قيام بوركينا فاسو بتعديل قوانينها الجنائية المتعلقة بالتشهير.

بوروندي

الاسم الرسمي: جمهورية بوروندي
رئيس الدولة والحكومة: **بيير نكورونزيزا**

كثفت الحكومة من قمعها للأصوات المنتقدة لها أثناء العام. كما ازدادت انتهاكات حريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي. وواجه أعضاء المعارضة وناشطو المجتمع المدني والمحامون والصحفيون المزيد من القيود التي فُرضت تزامناً مع اقتراب موعد إجراء الانتخابات في عام 2015. ولم يُسمح بتنظيم الاجتماعات والمسيرات، ولم يتم التحقيق بشكل فعال في مزاعم ارتكاب عناصر في جناح الشباب التابع للحزب الحاكم (إيمبونيراكوري) لمضايقات وأعمال عنف.[1]

خلفية

تصاعد التوتر السياسي مع عزم الرئيس نكورونزيزا الترشح لفترة رئاسية ثالثة، وذلك في خطوة اعتبرها الكثيرون مخالفة لدستور بوروندي. وفي مارس/ آذار، رفضت الجمعية الوطنية مشروع قانون لإدخال تعديلات على الدستور تسمح للرئيس بالترشح لفترة رئاسية ثالثة. وأشارت التصريحات الرسمية إلى أن المحكمة الدستورية سوف تفصل في الموضوع في وقت لاحق. واتهم النقاد حزب "المجلس الوطني للدفاع عن قوى الديمقراطية" الحاكم بتهديد مبادئ تقاسم السلطة بين المكونات العرقية في البلاد الواردة في "اتفاق آروشا" الذي تم التوصل إليه عقب انتهاء النزاع في بوروندي.

وفي نهاية عام 2014، أنهى مكتب الأمم المتحدة في بوروندي الذي تم افتتاحه في يناير/ كانون الثاني 2011، مهمته وغادر البلاد.

كما وجه الأمين العام للأمم المتحدة، بان غي مون، والمفوض السامي لحقوق الإنسان والاتحاد الإفريقي وبعض الدول المانحة لا سيما فرنسا والولايات المتحدة انتقادات لاذعة على صعيد أوضاع الحقوق المدنية والسياسية في بوروندي.

حريتا تشكيل الجمعيات والتعبير عن الرأي

رفضت السلطات أن تمنح موافقتها لجماعات المعارضة والصحافة ونقابة المحامين في بوروندي ومنظمات المجتمع المدني من أجل عقد اجتماعات مشروعة وتنظيم مظاهرات سلمية.

ففي شباط/ فبراير على سبيل المثال، منع عمدة العاصمة بوجومبورا نقابة المحامين من عقد جمعيتها العمومية وورشة عمل تدريبية. وفي مارس/آذار، حُرم شباب "الحركة من أجل التضامن والديمقراطية" من الحصول على تصريح لتنظيم اجتماع في أحد المراكز المحلية في حي غيهوشا في بوجومبورا من أجل مناقشة التعديلات المقترحة على الدستور. ولم توضح السلطات سبب قرارها هذا.

كما تعرضت شخصيات سياسية وأحزاب المعارضة لتدخلات الحكومة والمضايقات والاعتقال التعسفي. فعلى سبيل المثال، تسبب الاعتقال التعسفي وإجراءات محاكمة فريديريك بامفوغينيومفيرا بتهمة الفساد بالحد من نشاطه السياسي. وأُفرج عنه مؤقتا في سبتمبر/ أيلول لأسباب صحية.

تشريعات قمعية

ينص قانون الصحافة الصادر في يونيو/حزيران 2013 على فرض قيود رسمية على النشاط الصحفي وحرية التعبير عن الرأي. كما يشترط القانون قيام الصحفيين بالكشف عن مصادرهم في القضايا المتعلقة بالنظام العام وأمن الدولة.

كما استُخدم قانون التجمعات العامة بشكل تعسفي من أجل منع جماعات المعارضة والمجتمع المدني من تنظيم الاجتماعات العامة أو المظاهرات.

المدافعون عن حقوق الإنسان

كما كانت المضايقات بانتظار أعضاء منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لا سيما أولئك منهم الذين يعملون على تناول مواضيع حساسة تتعلق بحقوق الإنسان أو مساءلة أجهزة الدولة.

وفي مايو/ أيار احتُجز المدافع البارز عن حقوق الإنسان وسجين الرأي، بيير كلافير مبونيمبا، واتُّهم بتقويض أمن الدولة واستخدام وثائق مزورة. وأُلقي القبض عليه مباشرة عقب ما ذكره أثناء برنامج إذاعي عن أن الشباب في البلاد يتلقون السلاح والزي العسكري ويتوجهون إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية المجاورة لتلقي التدريبات العسكرية. وأرسل اعتقاله بإشارة مخيفة لباقي أعضاء المجتمع المدني والأفراد الذين يغطون المواضيع الحساسة مفادها أنهم يخاطرون بأن يتم اعتقالهم تعسفا في حال استمروا بما يقومون به من عمل.[2]

وفي إبريل/نيسان، منعت السلطات تنظيم مسيرة بإشراف منظمات المجتمع المدني إحياءا للذكرى الخامسة لمقتل إيرنست مانيرومفا، نائب رئيس "مرصد مكافحة الفساد والإهمال الاقتصادي". وأصدر المدعي العام بيانا تزامن مع اقتراب موعد تنظيم المسيرة جاء فيه أن النيابة تمتلك أدلة جنائية تربط رئيس المرصد، غابرييل روفيري، بمقتل إيرنست مونيرومفا. ولم يُفتح تحقيق في ما زُعم عن ضلوع بعض كبار الضباط في الأجهزة الأمنية في مقتل مونيرومفا.

الإفلات من العقاب

انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها جناح الشباب في الحزب الحاكم (إيمبونيراكوري)

ارتكب الشباب الأعضاء في الجناح التابع لحزب " المجلس الوطني للدفاع عن قوى الديمقراطية " الحاكم انتهاكات لحقوق الإنسان بذريعة الحفاظ على الأمن. وحالوا دون تنظيم اجتماعات حزب المعارضة واعتدوا على عناصرها ووجهوا التهديدات لهم وقتلوا البعض منهم مع إفلاتهم من العقاب.

وفي 14 مارس/آذار، زار اثنان من الإدارة المحلية في مقاطعة كيروندو يرافقهم ثلاثة من عناصر جناح الشباب في الحزب الحاكم وجنديان منزل أنانيس نساباغانوا، العضو في "الجبهة من أجل الديمقراطية في بوروندي" في بلدية بوسوني. وقيل أن أحد الجنديين قد أرداه قتيلا بالرصاص بناء على أوامر أحد المسؤولين المحليين وعضو من جناح الشباب في الحزب الحاكم.

وفي إبريل/نيسان، جاء في برقية مسربة أرسلها مكتب الأمم المتحدة في بوروندي أن اثنين من عناصر الجيش قد زودا في إحدى المقاطعات عناصر من جناح الشباب والجنود المسرحين بالأسلحة وأزياء الجيش والشرطة. وأنكرت الحكومة هذه المزاعم دون أن تتخذ أي خطوات للتحقيق في الموضوع.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

لم يتم التحقيق في معظم المزاعم التي تحدثت عن وقوع عمليات قتل بدوافع سياسية خلال الفترة ما بين 2010 و2012. وظل الضحايا والشهود معرضين للخطر جراء غياب آليات الحماية الفعالة.

وفي يونيو/ حزيران وافقت "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" على النظر في شكوى تقدمت بها منظمات المجتمع المدني "والمنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب/ ترايال" تتعلق بأربع حالات شهدت تنفيذ إعدامات خارج نطاق القضاء.

نظام العدالة

افتقر نظام العدالة للموارد المادية والمالية واللوجستية. وتمت الإشارة إلى وجود مشاكل متكررة في سلك القضاء بما في ذلك وجود تراكم كبير في القضايا وتأخر الفصل فيها وغياب وسائل النقل اللازمة لجلب المشتبه بهم من مراكز الحجز

إلى قاعات المحاكم وعدم قيام النيابة بفتح ملفات القضايا أو إعدادها لاطلاع المحاكم عليها. كما وردت تقارير تتحدث عن وجود شبهات فساد بين القضاة، وما انفكت السلطات تتقاعس عن التحقيق بشكل فعال في القضايا الحساسة سياسيا.

هيئة الحقيقة والمصالحة

في 15 مايو/ أيار، تم إقرار القانون المؤسس "لهيئة الحقيقة والمصالحة". ولم يتضمن القانون نصوصا واضحة حيال إنشاء محكمة خاصة تُعنى بمقاضاة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم وفق أحكام القانون الدولي، لا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفي 10 ديسمبر/ كانون الأول 2014، بدأت الهيئة أعمالها رسميا بعد أن أدى 11 مفوضا اليمين الدستورية.

1. " حصار بوروندي: تضاؤل الحيز السياسي"، رقم الوثيقة: (AFR 16/002/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AFR16/002/2014/en

2. "بيير كلافير مبونيمبا هو أحد سجناء الرأي"، رقم الوثيقة: (AFR 16/003/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AFR16/003/2014/en

البوسنة والهرسك

البوسنة والهرسك
رئيس الدولة: **رئاسة دورية- باكير عزتبيغوفيتش، دراغان كوفيتش، ملادين إيفانيتش**
رئيس الحكومة: **فجيكوسلاف (الرئيس الحالي)**

أدت المعدلات العالية للبطالة وعدم الرضا عن المؤسسات الحكومية إلى احتجاجات شعبية انتشرت في مختلف أرجاء البوسنة والهرسك، وصاحبتها مصادمات بين المتظاهرين والشرطة. واستمرت مقاضاة مرتكبي جرائم يشملها القانون الدولي أمام المحاكم الوطنية، ولكن سير هذه المحاكمات ظل بطيئاً، بينما ظل الإفلات من العقاب متفشياً. واستمر حرمان العديد من ضحايا جرائم الحرب المدنيين من التماس العدالة وسبل الانتصاف.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملةالسيئة

في فبراير/شباط، انتشرت في كافة أرجاء البلاد مظاهرات شعبية أشعلت فتيلها في الأساس عمليات الفصل الواسعة النطاق للعاملين في الشركات الصناعية في كانتون توزلا، وأدت إلى مصادمات بين المتظاهرين والشرطة. وعامل الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون ما لا يقل عن 12 معتقلاً، بعضهم من القُصّر، معاملة سيئة وهم في الحجز.

حرية التعبير- الصحفيون

تعرض صحفي واحد، على الأقل، للضرب على أيدي الشرطة أثناء تغطيته مظاهرات الاحتجاج في فبراير/ شباط. وتواصل ترهيب الصحفيين من قبل موظفي الدولة على مدار العام، بما في ذلك عن طريق الضرب والتهديد بالقتل، وقامت الشرطة بمداهمة غرفة الأخبار. وكثيراً ما تقاعست السلطات عن فتح تحقيقات في الشكاوى.

التمييز

ظل دون تنفيذ قرار "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" لسنة 2009، في قضية سيديتش= فينتسي ضد البوسنة والهرسك، الذي وجدت فيه أن ترتيبات تقاسم السلطة كما حددها الدستور تتسم بالتمييز. وبموجب الترتيبات، يستثنى مواطنون مثل اليهود والروما ممن لا يعلنون انتماءهم إلى أحد الشعوب الثلاثة المكونة للبلاد (البشناق والصرب والكروات) من الترشح للمناصب التشريعية والتنفيذية. وقد جرى التأكيد على الطبيعة التمييزية لهذه الترتيبات مجدداً في يوليو/تموز عندما قضت "المحكمة الأوروبية" لصالح المدّعي في قضية زورنيتش ضد البوسنة والهرسك.

واستمر عدد من مدارس الاتحاد في العمل بموجب الترتيب المسمى "مدرستان تحت سقف واحد"، ما أدى إلى التمييز والفصل القائمين على الأصل الإثني. حيث ظل الطلاب من البشناق والكروات يؤمون صفوفاً في المبنى نفسه، بينما يتم فصلهم في صفوف خاصة بكل منهم ويدرسون مناهج مختلفة.

وظل الروما يواجهون التمييز المنهجي على نطاق واسع في مسعاهم لممارسة حقوقهم الأساسية، بما في ذلك حقوقهم في التعليم والعمل والرعاية الصحية، وعلى نحو يفاقم الحلقة المفرغة للفقر والتهميش. ولحقت أضرار بالعديد من الروما على وجه خاص بسبب عدم استجابة السلطات بصورة كافية لما شهدته البلاد من فيضانات في مايو/أيار.

ووصل عدد الأشخاص المهددين بأن يصبحوا بلا جنسية، وأغلبيتهم من الروما، إلى ذروته فبلغ

792 في أبريل/نيسان، ولكن العدد تضاءل بصورة كبيرة بحلول نهاية السنة. بيد أنه لم يتم إقرار أي قانون على مستوى الدولة بعد بشأن المساعدة القانونية المجانية على نحو يساعد الروما، إلى جانب أحكام قانونية أخرى، على تسجيل أنفسهم في السجل الوطني العام وممارسة حقهم في الانتفاع بالخدمات العامة.

وظل الأشخاص من المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً وذوي الهوية الجنسية الثنائية يواجهون التمييز على نطاق واسع. ففي فبراير/شباط، جرح ثلاثة أشخاص عندما قامت مجموعة من 12- 14 شخصاً ملثمين بمداهمة احتفال "ميرلينكا" للمثليات والمثليين كانوا يعقدونه في إحدى دور السينما في سراييفو. إذ قام هؤلاء باقتحام المبنى وراحوا يطلقون التهديدات المعادية للمثلية الجنسية وقاموا بمهاجمة ثلاثة من المشاركين في المهرجان جسدياً، وألحقوا إصابات بهم. وعقب مشاركتهم في مهرجان زهو المثليين في بلغراد، في سبتمبر/أيلول، تلقى ناشطون في منظمة غير حكومية للمثليين والمثليات مقرها في بانيا لوكا تهديدات بالقتل. وعلى الرغم من أن القانون الجنائي لجمهورية "سبراسكا" يتضمن أحكاماً جزائية ضد جريمة نشر الكراهية، لم يفتح أي تحقيق في التهديدات ضد الناشطين.

الجرائم المشمولة بالقانون الدولي

واصلت "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إجراءاتها لمقاضاة القائد الصربي البوسني السابق رادوفان كارادجيتش والجنرال السابق راتكو ملاديتش، المتهمَيْن بالإبادة الجماعية وبجرائم ضد الإنسانية وبانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، بما في ذلك في سريبرنيتسا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، انتهت جلسات الاستماع في قضية كارادجيتش.

ولم تحقق غرفة جرائم الحرب في "محكمة الدولة للبوسنة والهرسك" سوى تقدماً بطيئاً في مقاضاة مرتكبي الجرائم المشمولة بالقانون الدولي، وأدت انتقادات متكررة أدلى بها سياسيون ذوو مناصب رفيعة إلى تقويض سلامة إجراءاتها.

وظل القانون الجنائي دون مستوى المعايير الدولية لمقاضاة جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي. إذ واصلت محاكم الكيانات تطبيق القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة؛ بينما تفشى الإفلات من العقاب جراء عدم وجود تعريفات واضحة للجرائم ضد الإنسانية ومسؤولية القيادات العسكرية وجرائم العنف الجنسي. وظل الإفلات من العقاب على جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي على أشده، فما بين 2005 ونهاية 2014، لم تصل إلى هذه المحاكم أقل من 100 حالة. بينما يقدر عدد ضحايا الاغتصاب إبان الحرب بنحو 20,000 إلى 50,000 ضحية. وفي أبريل/نيسان، جرى تبني قانون لحماية الشهود، ولكنه لا ينطبق إلا على الشهود الذين يتقدمون بإفاداتهم أمام "محكمة الدولة للبوسنة والهرسك". ولم تعتمد تدابير للدعم والحماية على نحو كاف بالنسبة لمحاكم الكيانات، على الرغم من حقيقة أن نصف إجمالي قضايا جرائم الحرب تُنظر على هذا المستوى.

ولم تكن قد أقرت بعد في نهاية العام تشريعات للتمكين من الانتصاف الفعال، بما في ذلك البرامج الشاملة لضحايا الجرائم المشمولة بالقانون الدولي، وخدمات العون القانوني المجانية لضحايا التعذيب وضحايا الحرب من المدنيين. ولم تستكمل كذلك عملية المواءمة بين قوانين الكيانات التي تنظم حقوق ضحايا الحرب من المدنيين.

وبحلول نهاية 2014، كانت جثامين 435 شخصاً قد استخرجت من قبر جماعي في قرية توماسيكا. وكان هؤلاء قد اختفوا وقتلوا لاحقاً على أيدي قوات صرب البوسنة في منطقة بريدور، في 1992. وفي أغسطس/آب وقّعت البوسنة والهرسك على إعلان إقليمي بشأن الأشخاص المفقودين، وأعلنت بموجبه التزامها بتحديد مصير ومكان وجود من لا يزالون في عداد المفقودين في البلاد، والبالغ عددهم 7,800 شخصاً. ولم يكن "القانون الخاص بالأشخاص المفقودين" قد دخل حيز النفاذ بعد في نهاية العام، الأمر الذي أبقى الأبواب مغلقة في وجه التماس عائلات المفقودين سبيلًا للانتصاف.

بولندا

جمهورية بولندا
رئيس الدولة: برونيسلاف كومورووفسكي
رئيس الحكومة: إيوا كوباتش (حل محل دونالد تاسك في سبتمبر)

أعترف رئيس بولندا السابق بأن بولندا قد استضافت سجناً سرياً لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية. وحكمت المحكمة الأوروبية ضد بولندا بتهمة التواطؤ فيما تمارسه الاستخبارات المركزية الأمريكية من اعتقال سري وتعذيب. واستمرت المخاوف بشأن حماية الحقوق الجنسية والإنجابية واستيفائها. ولم تصدق بولندا على اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أصبحت بولندا أول دولة عضو في الاتحاد الأوروبي يثبت تواطؤها في برامج عمليات الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالترحيل والاعتقال السري، والتي اعتمدها الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش في أعقاب هجمات 11 سبتمبر/ أيلول 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية. في يوليو/ تموز، أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمين منفصلين تواطوء الحكومة البولندية مع وكالة المخابرات المركزية الأمريكية لإنشاء سجن سري في ستاري كيبكوتي، حيث كان المعتقلون يحتجزون في الاعتقال السري، معرضين للإخفاء القسري، والتعذيب. من المطالبين اثنان من هؤلاء هما: عبد الرحيم الناشري وزين العابدين محمد حسين (أبو زبيدة)، وقد قدما طلباً إلى المحكمة الأوروبية في 2011 وقدمت قضية التآخر في 2013. عبد الرحيم الناشري، مواطن سعودي زُعم أنه العقل المدبر لتفجير المدمرة الأمريكية كول قبالة سواحل اليمن عام 2000، وقد ادعى أنه تم التحقيق معه في منشأة سرية في بولندا وتعرض لـ" أساليب استجواب معززة" وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل "الإعدام الوهمي" بمسدس والتهديد بالاعتداء الجنسي على عائلته. أما أبو زبيدة، فهو فلسطيني بدون جنسية مولود في المملكة العربية السعودية، وقد زعم أنه كذلك قد احتجز في بولندا، حيث قال إنه تعرض للألم الجسدي الشديد والمعاناة النفسية، بما في ذلك "محاكاة الغرق". واجه عبد الرحيم الناشري محاكمة جنائية كبرى أمام لجنة عسكرية في خليج غوانتانامو.

وجدت المحكمة الأوروبية أن بولندا تنتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في عدة أمور، من بينها عدم التحقيق في مزاعم الأفراد بتعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاعتقال السري، والنقل إلى أماكن أخرى قد يتعرضون فيها لخطر المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. أكدت المحكمة أيضا حقوق الضحايا والجمهور في الوصول إلى الحقيقة. في أكتوبر/ تشرين الأول، أحالت الحكومة الحالات إلى الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لمراجعتها من جديد. في نهاية العام، لم تكن الدائرة قد أصدرت بعدُ قراراً بشأن طلب الحكومة.

منحت بولندا رجلاً ثالثاً كان قد زعم أنه احتجز في موقع الاعتقال السري في 2003 وضع "المصاب" في أكتوبر/ تشرين الأول 2013 نتيجة للتحقيق البولندي الوطني حول معتقل وكالة المخابرات المركزية الأمريكية المذكور. وليد بن عطاش، مواطن يمني، وهو معتقل حاليا وينتظر المحاكمة أمام لجنة عسكرية في خليج غوانتانامو. رجل رابع، هو مصطفى الهوساوي، قدم طلباً إلى النيابة العامة للحصول على وضع الشخص المصاب في التحقيقات الجارية في مزاعم عن التسليم وبرامج الاعتقال السرية. في نهاية العام، كانت النيابة تدرس ما إذا كانت تعكس قراراً سابقاً على رفض طلب مصطفى الهوساوي.

بعد سنوات من الإنكار، اعترف الرئيس البولندي السابق ألكسندر كفاسنيفسكي ، في ديسمبر/ كانون الأول، أن بولندا استضافت سجناً سرياً تابع لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، حيث احتجز المعتقلون ما بين 2002 و2003. وجاء الاعتراف في أعقاب صدور ملخص صيغ صياغة شديدة لتقرير مجلس الشيوخ الأمريكية بشأن برنامج الاعتقال السري التابع لوكالة الاستخبارات الأمريكية. وعلى الرغم من عدم ذكر اسم بولندا في التقرير، إلا أن الحقائق المحيطة بما يسمى "موقع الاعتقال الأزرق" الواردة في تقرير مجلس الشيوخ تأكد تواريخ الاعتقال، وتفاصيل التعذيب التي وصفها أبو زبيدة وعبد الرحيم الناشري في طلبهما المقدم للمحكمة الأوروبية.

الحقوق الجنسية والإنجابية

على الرغم من الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أكتوبر/ تشرين الأول 2012 في قضية ب. وس. ضد بولندا، والتي توصلت فيها المحكمة إلى أن بولندا قد انتهكت الحق في خصوصية الحياة وأن تكون خالية من المعاملة اللاإنسانية والمهينة عندما أنكرت حق الفتاة البالغة من العمر 14 عاما في عملية إجهاض قانوني، كان هناك تقدم طفيف في ضمان الحصول على الإجهاض القانوني. وتقاعست السلطات عن اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعال لقانون الإجهاض وضمان أن الاعتراض بدافع الضمير من العاملين في مجال الصحة لن يمنع وصول المرأة إلى الخدمات القانونية.

في يونيو/ حزيران، منعت امرأة من الإجهاض على الرغم من أن اختبارات ما قبل الولادة أشارت إلى أضرار جسيمة على الجنين ولا رجعة فيها. وعلى الرغم من أن القانون يسمح بالإجهاض في مثل هذه الحالات، رفض مدير المستشفى العام في وارسو السماح بعملية الإجهاض التي يتعين القيام بها في المستشفى، متعللا بأسباب نابعة من الضمير، على الرغم من أن الإعفاء المبني على الاعتراض بدافع الضمير يمتد إلى الأفراد وليس المؤسسات. وقد توفي الطفل بعد 10 أيام من ولادته. في يوليو/ تموز، غرمت وزارة الصحة المستشفى لانتهاك حقوق المريض وفصل عمدة وارسو مدير المستشفى من منصبه. ورداً على هذه القضية، أوصى المفوض الخاص بحقوق المرضى بأن تعدل الحكومة أحكام الاعتراض بدافع الضمير.

التمييز

في مارس/ آذار، لاحظت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري زيادة جرائم الكراهية، بما في ذلك الاعتداءات المعادية للسامية. وانتقدت عدم وجود نص في القانون الجنائي يجعل الدافع العنصري ظرفاً مشدداً للجريمة.

إن التشريعات المناهضة للتمييز فشلت في توفير حماية متساوية ضد التمييز في جميع المجالات وعلى جميع الأسس. لم يحظر التمييز صراحة على أساس الهوية الجنسية، وكان محظورا فقط فيما يتعلق بالتوجه الجنسي في مجال العمل.

نظام العدالة

في يناير/ كانون الثاني، دخل حيز التنفيذ قانون الإجراءات ضد الأشخاص ذوي الاضطرابات العقلية. ويسمح القانون الجديد للمحاكم بفرض تدابير وقائية ضد الأشخاص المدانين ممن يعانون من اضطرابات عقلية ويهددون حياة الآخرين وصحتهم وحريتهم الجنسية. وشملت التدابير الممكنة العزل في وحدات الصحة العقلية المغلقة بعد انقضاء فتراتهم في السجن. وقد أحال الرئيس القانون إلى المحكمة الدستورية للنظر فيه.

اللاجئون والمهاجرون

في مايو/ أيار، دخل القانون الجديد الخاص بالأجانب حيز التنفيذ، وقد زاد من فترة الاحتجاز القصوى لطالبي اللجوء لتصبح 24 شهراً. ووفقا للمنظمة البولندية غير الحكومية: " مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان" و " جمعية التدخل القانوني"، فإن ما يقرب من واحد من كل أربعة أشخاص رهن الاحتجاز بدافع الهجرة من الأطفال.

في أكتوبر/تشرين الأول، طلبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الحكومة توضيح ظروف الاعتقال الإدارية لطالبة لجوء من العرق الشيشاني، وأطفالها الخمسة. وفي مارس/آذار، تم ترحيل المرأة وأطفالها إلى الشيشان، على الرغم من أن إجراءات لجوئهم كانت لاتزال معلقة.

بوليفيا

جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات
رئيس الدولة والحكومة: إيفو مورواليس أيما

استمر حرمان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل الأنظمة العسكرية السابقة من معرفة الحقيقة وإحقاق العدالة وجبر الضرر. ولم تتم تلبية حقوق السكان الأصليين في التشاور وفي القبول الحر والمسبق والقائم على المعرفة، وفي ممارسة حقوقهم الجنسية والإنجابية، على قدم المساواة مع الآخرين.

خلفية

ففي أكتوبر/تشرين الأول، أعيد انتخاب الرئيس إيفو مورواليس لولاية ثالثة. وزاد عدد المرشحات من النساء لعضوية البرلمان عن 50 بالمئة. وكان هذا نتيجة لتطبيق الفقرة الخاصة بالمساواة بين الجنسين في قانون الانتخاب لسنة 2010 لأول مرة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبلت بوليفيا معظم التوصيات الصادرة عن عملية "الاستعراض الدوري الشامل" التي يجريها "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك التوصية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان السابقة وضمان الجبر الوافي والفعال للضحايا، ومراجعة التشريعات التي تجرّم الإجهاض، وتحسين الأوضاع في السجون. وكانت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة قد سلطات الضوء على بواعث قلق بشأن هذه القضايا في أكتوبر/تشرين الأول 2013[1]، وكذلك فعلت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة في مايو/أيار 2013.

الإفلات من العقاب ونظام العدالة

عقب انقضاء خمسة عقود على النظام العسكري الشمولي(1964-1982) ، لم يتحقق تقدم يذكر نحو إنصاف ضحايا العنف السياسي أو تتخذ تدابير لتنفيذ آلية تكشف النقاب عن حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان تلك الفترة.[2] وتجاهلت السلطات بواعث قلق الهيئات الوطنية والدولية المتعلقة بانعدام الشفافية والنزاهة في عملية جبر الضرر التي انتهت في 2012 ولم ينتفع بها سوى أكثر بقليل من ربع المتقدمين بطلبات للانتصاف.

وفي فبراير/شباط 2014، أضرمت النار[3] في مخيم أقامته خارج مبنى وزارة العدل منظمة للضحايا تدعى "منبر الناشطين الاجتماعيين لمناهضة الإفلات من العقاب ومن أجل العدالة والذاكرة التاريخية للشعب

البوليفي"، ما أدى إلى إتلاف الملفات والوثائق. وأشارت تحقيقات أولية إلى أن النار قد نجمت عن خلل كهربائي. بيد أن المنظمة اشتكت من أن الحريق كان نتيجة هجوم متعمد. وكانت التحقيقات الجنائية لا تزال جارية في نهاية العام. وورد أن التحقيقات في هجوم ضد عضو في منظمة الضحايا نفسها، في فبراير/شباط 2013، قد جرى عرقلتها[4].

وفي يوليو/تموز، تقدمت بوليفيا بطلب ثانٍ إلى الولايات المتحدة الأمريكية لتسليمها الرئيس السابق غونزالو سانشيز دي لوزادا. ويواجه الرئيس السابق تهماً تتعلق بقضية "أكتوبر الأسود"، عندما قتل 67 شخصاً وأصيب ما يربو على 400 غيرهم أثناء احتجاجات في إل ألتو، بالقرب من لاباز، في أواخر 2003. وكانت الولايات المتحدة قد رفضت طلب تسليم سابق في 2012. وفي مايو/أيار 2014، سمح قاضٍ اتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية بالسير في إجراءات قضائية مدنية ضد الرئيس السابق ووزير دفاعه، لتحديد مسؤوليتهما فيما حدث.

واستمرت إجراءات المحاكمة بالعلاقة مع مجزرة "باندو" لسنة 2008، التي قتل فيها 19 شخصاً، معظمهم من المزارعين الفلاحين، وجرح 53 غيرهم، ولكن ليس دون تأخير.

واستمرت كذلك جلسات الاستماع في قضية 39 شخصاً متهمين بالتورط في مؤامرة مزعومة في 2009 لقتل الرئيس إيفو مورالیس. وبحلول نهاية السنة، لم تكن هناك تحقيقات في مزاعم عدم القيام بالإجراءات الواجبة في مقتل ثلاثة رجال في 2009 بالعلاقة مع القضية. وفي مارس/آذار، طلب المدعي العام الذي استقال عقب استنكاره التدخل السياسي في القضية ووجهت إليه لاحقاً تهمة التورط في عملية اختلاس، اللجوء السياسي إلى البرازيل. وفي أغسطس/آب، أعلنت "المجموعة العاملة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي" أن اعتقال أحد المشتبه بهم في القضية كان تعسفياً وأوصت بالإفراج عنه فوراً وإنصافه.

في يونيو/حزيران، بدأت الإجراءات الجنائية ضد ثلاثة قضاة للمحكمة الدستورية بتهمة الإخلال بالواجب، إلى جانب جرائم أخرى، أمام الكونغرس. وتم إيقاف القضاة عن العمل.

العنف ضد النساء والفتيات

طبقاً لدراسة أجرتها في 2014 "منظمة الصحة للدول الأمريكية"، فإن معدلات العنف ضد المرأة على يد شريك الزوجية في بوليفيا هي الأعلى في الأمريكيتين، بينما تحتل بوليفيا المرتبة الثانية من حيث العنف الجنسي في الإقليم. وفي أكتوبر، نشرت على الملأ تعليمات تنظّم ميزانية وسبل تنفيذ القانون 349 لسنة 2013، الذي يكفل حق المرأة في حياة خالية من العنف.

الحقوق الجنسية والإنجابية

على الرغم من أن "المحكمة الدستورية المتعددة القوميات" قررت، في فبراير/شباط، أن طلب إذن قضائي لإجراء الإجهاض، وفق ما تقتضي المادة 266 من "قانون العقوبات"، ليس دستورياً، إلا أن القرار لم يجد طريقه إلى التنفيذ.

وظل مشروع قانون طرح في 2012، بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية، ويكفل الحق في تلقي المعلومات حول الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، لمنع الأحمال غير المخطط لها وغير المرغوب فيها، والحق في التربية الجنسية في المدارس، بين جملة أحكام، قيد النقاش في "الكونغرس".

حقوق السكان الأصليين

في نوفمبر/تشرين الثاني، وجه الاتهام إلى 14 من العاملين في سلك الشرطة بالعلاقة مع استخدام القوة المفرطة في 2011 أثناء مسيرة سلمية خرجت للاحتجاج على شق طريق عبر منطقة إسيبورو سيكور للسكان الأصليين والمتنزه الوطني. واستبعد مكتب المدعي العام تورط سلطات مدنية عليا في ذلك، كما ادعى الضحايا. وظلت خطط شق الطريق معلقة عقب عملية تشاور خلافية مع المجتمعات المتضررة للسكان الأصليين في 2012.

وأقر قانون جديد للتعدين والصناعة الاستخراجية في مايو/أيار، ولم ينص على التشاور مع الشعوب الأصلية قبل البدء بأعمال البحث والتنقيب في مشاريع التعدين، كما لم يعترف بمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والقائمة على المعرفة بالعلاقة مع المشاريع التي يمكن أن تترك آثاراً سلبية عليهم. وانتهت صياغة مشروع قانون حول التشاور الحر والمسبق والقائم على المعرفة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت بواعث القلق بشأن المتطلبات التي حددها قانون 2013 لمنح الاعتراف القانوني للمنظمات غير الحكومية. وبموجب هذه المتطلبات، على المنظمات أن تحدد طبيعة "إسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" للدولة. وفي 2013، أوصت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان" بأن تلغي بوليفيا هذه المتطلبات لأنها تفرض قيوداً على قدرة المنظمات على العمل بحرية، وعلى نحو مستقل وفعال.

وفي يناير/كانون الثاني، أخلي أعضاء "المجلس الوطني للجمعية العامة للأيولوس والماركاس"

(المجلس الوطني) من أمام مكاتب المنظمة في لاباز، حيث كانوا يعقدون احتفالاً لإيقاد الشموع، بالقوة من قبل جماعات تمثل شعوباً أصلية أخرى كانت قد فرضت نفسها كقيادة للمجلس الوطني. ووردت شكاوى بأن الشرطة لم تتدخل لوقف عملية الإخلاء بالقوة.

وفي مارس/آذار، أغلقت المنظمة الدانمركية غير الحكومية "إيبيس دينامركا" معظم مشاريعها في بوليفيا عقب إعلان الحكومة طردها من البلاد في ديسمبر/كانون الأول 2013، بذريعة أنها كانت تتدخل في قضايا سياسية وأسهمت في حدوث انقسامات في صفوف حركة الشعوب الأصلية.

الأوضاع في السجون

ظل انعدام الأمن والظروف السيئة في السجون يبعثان على القلق. وأسهمت التأخيرات في البت في القضايا من قبل المحاكم خلال زمن معقول، والاستخدام المفرط للتوقيف السابق على المحاكمة، وعدم اللجوء إلى البدائل للاحتجاز إلا بصورة محدودة، في اكتظاظ السجون. ولم تؤد المراسيم الرئاسية التي صدرت في 2013 و2014 لمنح أشكال مختلفة من العفو عن السجناء وكانت تهدف إلى تخفيف الاكتظاظ في السجون، إلى النتائج المرجوة.

وفي أغسطس/آب، تحدث "ديوان المظالم" عن تحقيق قسط ضئيل من النجاح في تقصي وفاة ما يربو على 30 نزيلاً في سجن "بالماسولا"، بمدينة سانتا كروز، في أغسطس/آب 2013[5].

وفي سبتمبر/أيلول، توفي أربعة من نزلاء سجن "إل أبرا"، بكوتشابامبا وأصيب عشرات غيرهم في اشتباكات بين النزلاء. وكانت التحقيقات فيما حدث لا تزال جارية في نهاية العام.

1. بوليفيا: مذكرة إلى "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" (AMR 18/005/2013)، www.amnesty.org/en/library/info/AMR18/005/2013/en

2. بوليفيا: "لا يمكنني طمس التاريخ": الحقيقة والعدالة والإنصاف في بوليفيا (1962- 1982) (AMR 18/002/2014)، www.amnesty.org/es/library/info/AMR18/002/2014/es

3. بوليفيا: ضحايا مخيم النظام العسكري حرقوا حرقاً (AMR 18/001/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/AMR18/001/2014/en

4. بوليفيا: محتج يتعرض للهجوم والشرطة لا تبالي (AMR 18/001/2013)، www.amnesty.org/en/library/info/AMR18/001/2013/en

5. بوليفيا: ينبغي على السلطات البوليفية إجراء تحقيق شامل في مأساة سجن بالماسولا (AMR 18/004/2014)، www.amnesty.org/es/library/info/AMR18/004/2013/es

بيرو

جمهورية بيرو
رئيس الدولة والحكومة: **أولانتا أومالا تاسو**

تعرض ناشطون ومنتقدون للحكومة للاعتداءات. ووردت أنباء عن استخدام قوات الأمن القوة المفرطة. ولم تحترم السلطات حقوق السكان الأصليين في التشاور الكافي والطوعي والموافقة المسبقة والقائمة على المعرفة في القضايا التي تعنيها. ولم تُكفل الحقوق الجنسية والإنجابية. وظل الإفلات من العقاب مبعث قلق لحقوق الإنسان.

خلفية

استمرت النزاعات والاحتجاجات الاجتماعية من قبل المجتمعات المتضررة من الصناعات الاستخراجية على نطاق واسع. وأدت بعض مظاهرات الاحتجاج إلى مصادمات مع قوات الأمن.

وقتل ما لا يقل عن أربعة من أفراد قوات الأمن وجرح سبعة آخرون في اشتباكات مع بقايا الجماعة المسلحة المعارضة "الدرب المضيء".

وأقر "الكونغرس"، في يونيو/حزيران، إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وفي نهاية العام، لم تكن قد باشرت عملها بسبب عدم تصديق الرئيس على تشكيلها.

وأثيرت بواعث قلق خطيرة بشأن أوضاع السجون، حيث ظل ما يربو على 100 سجين محبوسين في "سجن تشالابالكا"، المقام على ارتفاع 4,600 متر عن سطح البحر، في إقليم تاكنا. وتحد صعوبة وصول الأقارب والأطباء والمحامين إليه من ممارسة السجناء حقهم في تلقي الزيارات وتشكل ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

وفي يوليو/تموز، أقر الكونغرس "خطة السنتين الوطنية الثانية لحقوق الإنسان"، وسط بواعث قلق من الاستثناء الصريح لحقوق الأشخاص المثليين والمثليات وذوي الميول والهوية الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً، ومن عدم توفير الموارد لتنفيذها بشكل كامل.

وفي نهاية العام، لم يكن "الكونغرس" قد ناقش قانوناً يمنح للشركاء المثليين حقوقاً متساوية مع الأزواج من الجنسين.

قمع المعارضين

استمرت الهجمات على الناشطين ومنتقدي الحكومة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما من يدافعون عن حقوق المجتمعات المتضررة من الصناعات الاستخراجية.

وعمدت قوات الأمن وحراس تابعون لشركة أمنية خاصة ويعملون لدى شركة "يانكوشا" للتنقيب عن الذهب إلى ترويع ومهاجمة ماكسيما تاوبي وعائلتها وآخرين من أفراد مجتمعات السكان الأصليين والفلاحين في مقاطعات كاجامركا وسيليندين وخوالغايوك ــ بامباماركا، في إقليم كاجامركا. وكان هؤلاء يعارضون التعدين في أراضيهم، وادعوا أنه لم يجر التشاور معهم، وأن حقوقهم في المياه وسبل العيش قد تعرضت للاعتداء. وفي مايو/أيار، طلبت "اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان" اتخاذ تدابير احترازية في صالحهم. وفي نهاية العام، لم تكن أية حماية قد قدمت لهم.

حقوق السكان الأصليين

في سبتمبر/أيلول، قتل قادة السكان الأصليين إدوين تشوتا فاليرا وخوخي ريوس بيريز وليونثيو كوينتيثيما ميلانديز وفرانسيسكو بينيدو ــ في مجتمع أسشانينكا للسكان الأصليين في ألتو تامايا ــ ساويتو، بإقليم أوكايالي ــ على أيدي لصوص أخشاب مشتبه بهم، انتقاماً منهم لقيامهم بأنشطة ضد قطع الأشجار غير القانوني في أراضي أجدادهم. وقبل الهجوم، كان المجتمع المحلي قد أثار بواعث قلق بشأن سلامتهم، ولم تقم السلطات بأي تدبير لحمايتهم. وفي نهاية العام، كانت السلطات قد باشرت تحقيقاً في الحادثة. بيد أن بواعث القلق بشأن سلامة عائلات من قتلوا ظلت قائمة.

وعلى الرغم من بعض الجهود لتنفيذ قانون صدر في 2011 ويكفل حق الشعوب الأصلية في إبداء موافقتها بحرية وبصورة مسبقة وقائمة على المعرفة، استمرت بواعث القلق بشأن عدم وضوح أسلوب تنفيذ القانون وعدم ثبات موقف السلطات في تطبيقه قبل منح امتيازات عمليات التنقيب. ففي يناير/كانون الثاني، منحت السلطات امتيازاً لتوسعة مشروع كاميسي لاستخراج الغاز في إقليم كوسكو، وسط بواعث قلق من أنه لم يحصل على موافقة أي من مجتمعات السكان الأصليين المحلية التي يمكن أن تتضرر بسببه، ومن أن الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية في المنطقة لن تستطيع إشغال سوى ربع مساحتها.

وفي مايو/أيار، بدأت محاكمة 53 شخصاً بينهم أشخاص من السكان الأصليين وبعض قادتهم. وكانت قد وجهت إليهم تهمة قتل 12 رجل شرطة أثناء عملية للشرطة والجيش لتفريق تجمع قاده سكان أصليون في باغوا، بإقليم الأمازون، لإغلاق الطريق في 2009. وقتل في المصادمات ما مجموعه 33 شخصاً، بينهم 23 رجل شرطة، بينما جرح ما يربو على 200 شخص. ولم تجر محاسبة أي شرطي أو عسكري على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ضد المدنيين.

الإفلات من العقاب

الاستخدام المفرط للقوة

قتل ما لا يقل عن تسعة أشخاص وجرح العشرات وسط بواعث قلق من أن قوات الأمن قد استخدمت القوة المفرطة ضد الاحتجاجات على مدار السنة. وفي نهاية العام، لم يعرف عن مباشرة أي تحقيق في وفاتهم.

وأثيرت بواعث قلق من أن قانوناً جديداً أقر في يناير/كانون الثاني يمكن أن يفاقم مناخ الإفلات من العقاب. حيث أعفى القانون قوات الأمن من المسؤولية الجنائية عند قتلها أو جرحها أشخاصاً أثناء أدائها لمهامها. وفي فبراير/شباط، برئت ساحة أربعة رجال شرطة كانوا يحاكمون لمسؤوليتهم عن وفاة ثلاثة محتجين في خوانكافيليكا، في 2011، جراء تنفيذ القاضي هذا القانون بأثر رجعي. وترددت مزاعم بشأن الاستخدام المفرط للقوة عندما جرح عشرات المحتجين أثناء المظاهرات.

النزاع المسلح الداخلي

رغم انقضاء 11 سنة على نشر تقرير "لجنة الحقيقة والمصالحة"، ظل التقدم نحو ضمان كشف الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر لجميع الضحايا بطيئاً. وترددت بواعث قلق من أن القوات المسلحة تواصل عدم التعاون مع السلطة القضائية وأن ملفات بعض القضايا قد أغلقت بناء على قرارات اتخذها القضاة بأن الجرائم قد تساقطت بفعل مرور الزمن.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في يناير/كانون الثاني، أغلقت النيابة العامة في العاصمة، ليما، ملفات قضايا ما يربو على 2,000 من نساء السكان الأصليين والفلاحين زُعم أنه جرى تعقيمهن قسراً في تسعينيات القرن الماضي. وعقب تحقيق بدأ في 2004 واستمر حوالي 10 سنوات، لم يوجّه المدعي العام الاتهام إلا إلى بعض العاملين الصحيين الذين زعم أنهم كانوا مسؤولين عن واحدة من الحالات. ولم توجه الاتهام إلى أية سلطة حكومية مسؤولة عن تنفيذ

برنامج التخطيط الأسري، الذي أفضى إلى عمليات التعقيم هذه.

وفي يونيو/حزيران، تبنت "وزارة الصحة" مبادئ توجيهية صحية للإجهاض العلاجي. وترددت بواعث قلق من أن التأويل التقييدي للإجهاض العلاجي في البروتوكول يمكن أن يدفع النساء إلى البحث عن وسائل غير آمنة وغير مشروعة للإجهاض بسبب الشرطين المفروضين للسماح بالإجهاض، وهما حضور شاهد وتوقيعه على عملية الإجهاض، وموافقة هيئة طبية على ذلك، ما اعتبر عقبة في سبيل طلب الإجهاض.

واستمر تجريم الإجهاض في حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب أو سفاح القربى، كما استمر حظر التوزيع المجاني لوسائل الحمل الطارئة، بما في ذلك بالنسبة لحالات الإساءة الجنسية. وفي نهاية السنة، كان مشروع قانون يضفي الصفة القانونية على الإجهاض لضحايا الاغتصاب، ويستند إلى 60,000 توقيع طالبت بإقراره، لا يزال أمام "الكونغرس" لمناقشته.

بيلاروس

جمهورية بيلاروس
رئيس الدولة: **أليكسندر لوكاشنكا**
رئيس الحكومة: **ميخائيل مياسنيكوفيتش**

ظلت بيلاروس البلد الوحيد في أوروبا الذي ينفذ أحكام الإعدام. وتعرض سياسيون معارضون وناشطون من أجل حقوق الإنسان للاعتقال بسبب أنشطتهم المشروعة. وفرضت قيوداً مشددة على حرية التعبير، بينما واجه صحفيون مضايقات في عملهم. وظلت القيود المشددة المفروضة على حرية التجمع على حالها. واستمر حرمان منظمات غير حكومية من التسجيل بصورة تعسفية.

عقوبة الإعدام

بعد انقضاء 24 شهراً لم تنفَّذ فيها أي أحكام بالإعدام، أُعدم سراً ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص؛ إذ نفذ حكم الإعدام، في أبريل/نيسان، في بافيل سيليون ورايهور يوزيبتشوك، وكان حكم الإعدام قد صدر بحقهما في 2013، بينما نفذ الحكم الصادر بحق أليأكسندر هاريونو في نوفمبر/تشرين الثاني. ورفضت طلبات استئنافهم القضائية والتماسهم العفو من الرئيس. وفي جميع الحالات، طلبت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" (لجنة حقوق الإنسان) عدم تنفيذ أحكام الإعدام إلى حين دراستها المراسلات المتبادلة؛ بيد أن السلطات البيلاروسية مضت قدماً في تنفيذ الأحكام رغم ذلك، منتهكة بذلك التزاماتها بمقتضى "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (العهد الدولي). وظل رجل واحد آخر، وهو إدوارد لياكو، تحت طائلة الإعدام في نهاية السنة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت "لجنة حقوق الإنسان" بأن إعدام فاسيلي يوزيبتشوك في 2010 قد شكل انتهاكاً لحقه في الحياة بمقتضى المادة 6 من العهد الدولي. وكان هذا هو القرار الثلاث للجنة في هذا المجال بالنسبة لبيلاروس. ووجدت اللجنة كذلك أنه قد أخضع للتعذيب لانتزاع اعتراف منه، وأن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك، وأن محاكمته لم تلب المعيارين الضروريين للمحاكمة العادلة المتمثلين في الاستقلالية والحيدة.

حرية التعبير- وسائل الإعلام

أخضعت حرية التعبير لقيود مشددة. وظلت وسائل الإعلام تخضع لسيطرة الدولة بدرجة كبيرة، واستخدمت لتشويه سمعة الخصوم السياسيين. وتعرضت المنافذ الإعلامية المستقلة للمضايقات، وواجه المدونون والناشطون والصحفيون على الإنترنت المقاضاة الإدارية والجنائية. ورفضت منافذ التوزيع الخاضعة للدولة نشر دوريات مستقلة، وظلت الأنشطة على الإنترنت تخضع للرقابة اللصيقة وللسيطرة.

وفي أبريل/نيسان، بدأت السلطات باستخدام المادة 22/9 من "القانون الإداري" ("الإعداد والنشر غير القانوني لمنتجات وسائل الاتصال الجماهيري") لمقاضاة الصحفيين المستقلين الذين يكتبون لمنافذ إعلامية تعمل خارج بيلاروس، مدّعية أن عليهم الحصول على اعتماد رسمي كصحفيين أجانب من "وزارة الشؤون الداخلية".

ففي 25 سبتمبر/أيلول، فرضت محكمة في بابرويسك على ماريانا مالتشانافا غرامة بقيمة 4,800,000 روبل 450) دولاراً أمريكياً) عقب بث قناة "بلسات" الفضائية البولندية مقابلة أجرتها داخل بيلاروس. وفرضت غرامات مماثلة على ما لا يقل عن ثلاثة صحفيين بيلاروسيين آخرين بموجب المادة 22/9، بينما تلقى عدة صحفيين آخرين تحذيرات من الشرطة أو اتخذت إجراءات إدارية ضدهم.

حرية التجمع

لم يخضع "قانون الفعاليات الجماهيرية" لأي تغيير، وفي واقع الحال ظل يحظر الاحتجاجات في الشارع، بما في ذلك من قبل فرد واحد، رغم الدعوات

المتكررة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كي تعيد بيلاروس النظر في تشريعها المقيِّد للتجمعات العامة، وتنزع الصفة الجرمية عن تنظيم الفعاليات الجماهيرية دون إذن رسمي. وقبض بصورة متكررة على محتجين سلميين وحكم عليهم بفترات احتجاز قصيرة.

وعقدت في أبريل/نيسان المسيرة السنوية لإحياء ذكرى كارثة "تشيرنوبل". وطبقاً لممثلي المجتمع المدني، اعتقل 16 من المشاركين تعسفاً بالعلاقة مع الفعالية. وكان بين هؤلاء يوري بوبتسو، وهو ناشط من هومل اعتقل لارتدائه قميصاً قطنياً طبع عليه شعار "لوكاشنكا، غادر!"، حيث اتهم "بعدم الانصياع لأوامر الشرطة" و"إطلاق الشتائم". وحكم عليه بالاحتجاز الإداري مدة 25 يوماً، في محاكمة ظهر فيها ونصفه العلوي عارٍ عقب مصادرة الشرطة قميصه القطني. وفي أغسطس/آب، بوشر بإجراءات جنائية ضده، وعلى ما زُعم بسبب إهانته القاضي أثناء جلسة محاكمته السابقة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، حكم عليه في جلسة مغلقة بالسجن سنتين وستة أشهر، وفق نظام السجن المفتوح (جرى تخفيضها إلى سنة واحدة بموجب قانون للعفو). وكان استئنافه قرار المحكمة لا يزال قيد النظر في نهاية السنة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حكم على ناشط محلي وموزع صحف، يدعى أندريه كاشيوسكي، بالاحتجاز الإداري مدة 15 يوماً بتهم شملت عقد "فعالية جماهيرية غير مصرح بها" وارتداء قميص قطني يحمل شعار "الحرية للسجناء السياسيين" بينما طبعت على ظهره قائمة بأسماء السجناء.

سجناء الرأي

في الفترة التي سبقت انعقاد "بطولة العالم للهوكي" في 9- 25 مايو/أيار، قبض على 16 من ناشطي المجتمع المدني وحكم عليهم بالاحتجاز الإداري لمدد تتراوح بين خمسة أيام و25 يوماً. وقبض على ثمانية أشخاص تعسفاً أثناء مشاركتهم في مسيرة سلمية لإحياء ذكرى كارثة "تشيرنوبل" النووية، أو بعدها مباشرة. ووجهت إليهم تهمتا القيام "بمخالفات همجية صغرى" و"عدم الانصياع لأوامر الشرطة". واعتقل ثمانية آخرون، جميعهم معروفون كنشطاء سياسيين، في الأيام التي سبقت المسيرة بتهم مماثلة. وكان بين هؤلاء سجين الرأي السابق زميتسر داشكيفيتش، الذي كان قد أنهى فترة حكم بالسجن لثلاث سنوات في أغسطس/آب 2013. وحكم على داشكيفيتش، بالاحتجاز الإداري لمدة 25 يوماً بتهمة "عدم الانصياع لأوامر الشرطة" و"مخالفة القيود المفروضة عليه عقب الإفراج عنه من السجن". واستمر احتجازه طوال فترة البطولة تقريباً.

وظل ميكالاي ستاتكفيتش، وهو سجين رأي لفترة طويلة ومرشح رئاسي سابق، في انتظار أن يتم ترحيله إلى مستعمرة للعقوبات، المقرر في يناير/كانون الثاني 2015، لإكمال فترة حكم بالسجن من ست سنوات بجريرة مشاركته في مظاهرات أعقبت الانتخابات. وحكم عليه في الأصل في 2011، ونقل عقب ذلك إلى سجن ذي نظام صارم، في يناير/كانون الثاني 2012.

وأفرج، في ديسمبر/ كانون الأول، عن إدوارد لوباو، وهو ناشط وعضو في المنظمة الشبابية "جبهة مالادي"، عقب إكماله فترة حكم بالسجن من أربع سنوات بزعم قيامه بهجمات عشوائية على المارة.

وفي 21 يونيو/حزيران، أفرج عن رئيس "مركز 'فياسنا' لحقوق الإنسان" البيلاروسي ونائب رئيس "الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان"، أليس بيالياتسكي، بموجب عفو عن السجناء. وكان قد قضى نحو ثلاثٍ من أربع سنوات ونصف هي مدة الحكم الذي صدر بحقه بتهمة التهرب من الضرائب.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

واصلت السلطات بصورة تعسفية تقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

إذ استمر استخدام المادة 193/1 من "قانون العقوبات"، التي تجرِّم أنشطة المنظمات غير المسجلة رسمياً، لعرقلة الأنشطة المشروعة لمنظمات المجتمع المدني في بيلاروس.

وفي فبراير/شباط، رفضت "محكمة مقاطعة مينسك المركزية" شكوى تقدم بها فاليانتسين ستيفانوفيتش، نائب رئيس المنظمة غير الحكومية "مركز 'فياسنا' لحقوق الإنسان"، ضد حجب الموقع الإلكتروني للمنظمة غير الحكومية، دونما حق في الطعن. وكانت كل طلبات الترخيص التي قدمتها المنظمة قد ووجهت بالرفض المتكرر. وفي 2011، قيّدت النيابة العامة إمكانية الدخول إلى الموقع الإلكتروني بموجب المادة 193/1.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، ألغت السلطات تصريح الإقامة للمواطنة الروسية والمدافعة عن حقوق الإنسان، إلينا تونكاتشيفا، التي أعطيت مهلة شهر واحد لمغادرة البلاد. وكان طعنها في القرار قيد النظر في نهاية العام. وكان من المفترض أن تنتهي صلاحية تصريح إقامتها في 2017. وتشغل إلينا تونكاتشيفا منصب رئيسة منظمة حقوق الإنسان "مركز التحولات القانونية"، وتعيش في بيلاروس منذ 30 سنة. وادعت السلطات أن القرار يتصل بانتهاكها الأنظمة المرورية بتجاوزها السرعة القصوى

أثناء قيادة سيارتها. وساد الاعتقاد على نطاق واسع بأنها استهدفت بسبب أنشطتها المشروعة في مضمار حقوق الإنسان.

تايلند

مملكة تايلند
رئيس الدولة: الملك بهوميبول أدولياديج
رئيس الحكومة: برايوث تشان-أوتشا (حل محل لنيواتومرونج بونسونجبايسان منذ مايو/أيار، خلفا لينغلوك شيناواترا في مايو/أيار)

سادت التوترات السياسية طوال العام وتدهور مستوى الحماية الممنوح لحقوق الإنسان. واستمر العنف المسلح في المقاطعات الحدودية الجنوبية. وتعرضت حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي لتضييق شديد مما أدى إلى إلقاء القبض بصورة تعسفية على الكثير من الأفراد الذين غدا بعضهم من سجناء الرأي.

خلفية

سادت حالة من الاحتقان السياسي بين الحكومة والمتظاهرين هيمنت على الأشهر الخمس الأولى من العام. وفي مايو/أيار قام الجيش بانقلاب. وظلت الأحكام العرفية مطبقة حتى نهاية العام.

قادت "اللجنة الشعبية للإصلاح الديمقراطي" التي يترأسها نائب رئيس الوزراء الديمقراطي السابق تظاهرات ضخمة تطالب بتغيير الحكومة ليحل محلها مجلس شعبي لتطبيق إصلاحات ديمقراطية. وفي مارس/آذار، قضت المحكمة الدستورية ببطلان الانتخابات المبكرة التي عقدت في فبراير/شباط. وأجّلت اللجنة الانتخابية عملية التصويت التي كانت مقررا إجراؤها في يوليو/تموز نظرا لتواصل العنف السياسي. وكان الحزب الديمقراطي المعارض قد قاطع عملية التصويت في فبراير/شباط، وحال متظاهرو "اللجنة الشعبية للإصلاح الديمقراطي" دون إدلاء آلاف الناخبين بأصواتهم عن طريق محاصرة لجان الاقتراع. وفي مايو/أيار قضت المحكمة الدستورية بضرورة تنحي رئيسة الوزراء ينغلوك شيناواترا، وصوتت "اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد" في اليوم التالي لصالح توجيه اللوم إليها.

وفي 20 مايو/أيار، دعا رئيس أركان القوات المسلحة لتطبيق الأحكام العرفية، واستولى على مقاليد الأمور في البلاد في انقلاب عسكري في 22 مايو/أيار، وقام بتعطيل جميع أحكام دستور 2007 عدا القليل منها. وشكل قادة الانقلاب "المجلس الوطني للسلم والنظام"، وأعلن عن عملية إصلاح وخارطة طريق، دون تحديد ميعاد واضح لعقد الانتخابات. وبعد الإعلان عن دستور انتقالي في يوليو/تموز، اختار المجلس هيئة تشريعية انتخبت رئيس المجلس الجنرال برايوث تشان-أوتشا رئيسا للوزراء في أغسطس/آب.[1]

الصراع الداخلي المسلح

استمر العنف المسلح في المقاطعات الجنوبية الثلاثة وهي باتاني ويالا وناراثيوات إلى جانب بعض أجزاء سونغلا.

وقد تورطت قوات الأمن في أعمال قتل غير مشروع وتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت السلطات عن تزويد حرس الغابات المدنيين شبه العسكريين ببنادق نصف آلية عددها 2700 بندقية.

ومن المعتقد أن الاعتداءات التي استهدفت المدنيين بما فيها تفجير بعض الأماكن العامة قد نفذتها جماعات مسلحة على مدى العام. وقد أردي بالرصاص 42 من موظفي الإدارة المدنيين وتسعة معلمين بمؤسسات تعليمية حكومية كانوا من بين 162 هم مجموع القتلى المدنيين. وفي بعض الحالات قام المعتدون بالتمثيل بالجثث بإحراقها وقطع رؤوس أصحابها. وفي عدد من الهجمات عُثر على قصاصات متروكة في مسرح الحادث تصور عمليات القتل على أنها انتقام مما تقوم به القوات الحكومية أو شبه العسكرية من قتل وتوقيف. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، عُلقت لافتات في جميع المقاطعات الثلاثة تنتقد السياسات الرسمية وتهدد بالمزيد من أعمال القتل ضد المدنيين وموظفي الحكومة والمعلمين البوذيين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، دُمرت ستة مدارس في مقاطعة باتاني بإشعال النار فيها عمدا.

وقد اعترف اثنان من حراس الغابات شبه العسكريين الذين ترعاهم الدولة بأنهما قتلا ثلاثة صبية مسلمين من العرق الماليزي، وأن الثلاثة كانوا في السادسة والتاسعة والحادية عشرة من العمر، وأنهما أصابا أباهم وأمهم الحامل بجراح، في أثناء هجوم على منزل تلك الأسرة في باشو الواقعة في مقاطعة ناراثيوات في فبراير/شباط. وقال أحد الحارسين إنه نفذ هذا الاعتداء نظرا لعدم حدوث تقدم في التحقيق في مقتل أخيه وزوجة أخيه في أغسطس/آب 2013 والذي كان والد هؤلاء الأطفال، المشتبه في كونه من المتمردين ، متورطا فيه.

وفيما بين يناير/كانون الثاني ومايو/أيار أدت اشتباكات متفرقة بين مؤيدي الحكومة و"اللجنة

الشعبية للإصلاح الديمقراطي"، والهجمات التي استهدفت التظاهرات بالأسلحة والعبوات الناسفة، إلى وفاة 28 شخصا وجرح 825 آخرين.[2] كما قام أفراد مجهولو الهوية بتنفيذ هجمات أخرى استهدفت عددا من كبار السياسيين والمعلقين من كلا الجانبين.

وفي 26 يناير/كانون الثاني، قُتل سوثين تاراثين رميا بالرصاص، وهو من المتظاهرين البارزين ضد الحكومة، وذلك خلال مسيرة للمتظاهرين المناهضين للحكومة كانت تسعى لمنع التصويت المبكر في حي بانغ نا بالعاصمة بانكوك.

كما تعرض منزل سومساك جيامتيراساكول، وهو أستاذ تاريخ ومعلق بارز على قانون "العيب في الذات الملكية" التايلندي، للهجوم من قبل معتدين غير معروفين أطلقوا النار من بنادقهم وألقوا بقنابل محلية الصنع على منزله وسيارته في 12 فبراير/شباط.

التعذيب والمعاملة السيئة

استمرت الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من جانب الشرطة والقوات المسلحة طوال العام، بما في ذلك ما وقع في الحجز الانعزالي في ظل أحكام القانون العرفي وما حدث من جانب الحراس التابعين "للجنة الشعبية للإصلاح الديمقراطي" في أثناء التظاهرات السياسية خلال النصف الأول من العام.

وظل مشروع قانون تجريم التعذيب والاختفاء القسري عند حد صيغته المبدئية حتى نهاية العام دون تقدم.

وقد أعربت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة عن قلقها في مايو/أيار من ورود الادعاءات المستمرة على نطاق واسع عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في تايلند، ومن عدم وجود ما يكفي من النصوص القانونية لمعالجة هذه الأوضاع.[3]

وفي 24 فبراير/شباط، قال أحد حراس الأمن، واسمه يويم نيلار، إنه احتُجز في موقع تظاهرة لمدة خمسة أيام تعرض خلالها للتقييد والحرمان من الطعام والضرب على أيدي اثنين من الحرس التابعين "للجنة الشعبية للإصلاح الديمقراطي" قبل إلقائه في أحد الأنهار.

وفي فبراير/شباط، وافق أقارب جندي تعرض للضرب حتى الموت في أثناء التحاقه بمعسكر تدريب في 2011 على قبول تعويض قدره نحو 7 ملايين بات (حوالي 215000 دولار أمريكي). وكان العريف ويشيان بواكسوم قد توفي جراء التعذيب بعد قيامه بإجازة دون الحصول على تصريح.

الإخفاء القسري

في إبريل/نيسان، تعرض الناشط في مجال حماية البيئة فولاتشي راكتشونغتشاروين، حسبما يُعتقد، للإخفاء القسري على أيدي بعض المسئولين فيما يتعلق بنشاطه الرامي إلى الحصول على تعويض عن انتهاكات لحقوق الإنسان وقعت في متنزه كاينغكراتشان الوطني في مقاطعة بيتشابوري. وقد شوهد لآخر مرة في 17 إبريل/نيسان بعد اعتقاله وإيداعه الحجز على أيدي مدير المتنزه الوطني وثلاثة آخرين من المسئولين بالمتنزه.

حرية التعبير والتجمع

ظلت الأحكام العرفية التي فرضت في أعقاب انقلاب مايو/أيار سارية حتى نهاية العام، وتعرضت حرية التجمع السلمي وحرية التعبير لتضييق شديد، تضمن حظر التجمعات "السياسية" التي تضم أكثر من خمسة أشخاص. وفي أعقاب الانقلاب قامت السلطات بحجب وإغلاق عدد من مواقع الإنترنت والمحطات الإذاعية المحلية لعدة أسابيع أو أشهر وأصدرت أوامر بفرض الرقابة على النقد الإعلامي الموجه إلى "المجلس الوطني للسلم والنظام".

وتعرض المتظاهرون للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية عن أعمال التظاهر السلمي خلال الأسابيع التي أعقبت الانقلاب، بما في ذلك التلويح بإشارة التحية الشهيرة بثلاثة من أصابع اليد التي أشاعتها سلسلة أفلام "ألعاب الجوع". واستمر توقيف المنشقين السلميين طوال العام، وظل المسئولون يضيقون على الاجتماعات والندوات الخاصة والعامة والأكاديمية ويلغونها بعد الانقلاب، بما في ذلك توقيف المشاركين ومطالبة الأفراد والهيئات بالحصول على موافقة رسمية مسبقة.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

تعرض المئات للقبض وللاحتجاز التعسفي في ظل الصلاحيات التي تخولها الأحكام العرفية، ومنهم السياسيون والأكاديميون والصحفيون والنشطاء. وقد احتجز معظم هؤلاء لمدد تصل إلى سبعة أيام دون اتهام أو محاكمة بعد إخطارهم علنا بضرورة المثول أمام السلطات العسكرية. وقد أدين الكثيرون بتهم جنائية بسبب عدم مثولهم. وطولب معظم أولئك الذين تم استدعاؤهم بالتوقيع على تعهدت بعدم الاشتراك في أي أنشطة سياسية كشرط للإفراج عنهم. وظل المسئولون حتى نهاية العام يطالبون الأفراد، ومن بينهم طلاب ومحامون ونشطاء في مجال المجتمع المدني، بالمثول أمامهم بصفة شخصية والتوقيع على هذه التعهدات.

وقد تزايدت بصورة حادة بعد انقلاب مايو/أيار عمليات التوقيف والمحاكمة والسجن جراء أعمال التعبير السلمي التي جرمت بموجب المادة 112 من قانون العقوبات – وهي القانون المعيب المعروف بقانون "العيب في الذات الملكية" في تايلند. فتم توقيف ما لا يقل عن 28 شخصا جديدا وإدانة ثمانية جدد. وكان المعتقلون بتهمة العيب في الذات الملكية يحرمون بصفة مستمرة من الإفراج بكفالة عند احتجازهم بانتظار المحاكمة وخلال مرحلة الاستئناف بعد إدانتهم.[4]

وقد اعتقل بورنثيب مانكونغ وباتيوات سارايام في أغسطس/آب واتهما بالعيب في الذات الملكية بسبب قيامهما بإعداد عرض مسرحي والتمثيل فيه بجامعة ثاماسات في أكتوبر/تشرين الأول 2013.

المحاكمات الجائرة

وسع "المجلس الوطني للسلم والنظام" من اختصاصات المحاكم العسكرية للسماح بمحاكمة المدنيين بسبب عصيان أوامر المجلس وارتكاب الجرائم ضد الملكية والأمن الداخلي. كما أنه لم يسمح بالحق في الاستئناف.

الإفلات من العقاب

لم يتم إحراز تقدم يذكر في معالجة إفلات المسئولين من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وهي ظاهرة منتشرة على نطاق واسع.[5] حيث نص الدستور المؤقت الذي أعلن في يوليو/تموز على تحصين "المجلس الوطني للسلم والنظام" وعملائه من المسئولية الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي 28 أغسطس/آب، حكمت المحكمة الجنائية برفض الدعوى المقامة ضد رئيس الوزراء السابق أبيسيت فيجاجيفا ونائبه سوثيب ثاوجسوبان والتي تنسب لهما قتل المتظاهرين عمدا خلال عام 2010، حيث قضت المحكمة بأنها ليست جهة الاختصاص المعنية بهذه القضية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

أدت القيود الصارمة المفروضة على حرية التعبير وغيرها من حقوق الإنسان في ظل الأحكام العرفية إلى التضييق الخانق على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. فتعرض الكثيرون لانتهاكات حقوق الإنسان نتيجة لأنشطتهم المشروعة، بما في ذلك الاختفاء القسري وأعمال القتل والاعتداءات[6] والتوقيف والمحاكمة على نحو تعسفي.

وفي مايو/أيار، قدم الجيش الملكي التايلندي شكوى جنائية ضد بورنبين خونجكاتشونكيت ومنظمتها المعروفة "بمؤسسة عبر الثقافات" بسبب "تشويه سمعة" وحدة تاهارن بران شبه العسكرية رقم 41 بمقاطعة يالا، على إثر مطالبتها بالتحقيق في مزاعم حدوث اعتداء بدني من جانب الوحدة.

الاتجار في البشر

في يونيو/حزيران خفض تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي حول الاتجار بالأشخاص من تصنيف تايلند لعدم اتخاذها ما يكفي من تدابير لمعالجة الاتجار بالأفراد المستمر على نطاق واسع لإجبارهم على العمل بالسخرة وفي تجارة الجنس.

وعلى مدى العام تم إنقاذ المئات، ومنهم أفراد من طائفة الروهينجيا من ميانمار، من المعسكرات التي احتجزهم بها المهربون في ظروف سيئة لمدد تصل إلى ستة أشهر تعرضوا خلالها للعنف البالغ.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في ظل غياب الضمانات القانونية للحق في اللجوء، ظل اللاجئون وطالبو اللجوء معرضين لخطر القبض عليهم واحتجازهم بصورة تعسفية لأجل غير مسمى وللترحيل باعتبارهم مهاجرين غير شرعيين ولاحتمال إرجاعهم قسرا من حيث جاؤوا.

وظل المعتقلون من المهاجرين، ومن بينهم لاجئون اعترفت بهم المفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، محتجزين في ظروف سيئة في منشآت غير مبنية بغرض الإقامة لمدد طويلة.

كما أدى الخوف من الانقضاض على العمالة غير القانونية إلى مغادرة نحو 220 ألفا من العمال المهاجرين في يونيو/ حزيران، معظمهم كمبوديون، خارج تايلند؛ وعاد كثير منهم في وقت لاحق.

عقوبة الإعدام

شهد العام صدور عدة أحكام إعدام، ولكن لم يرد ما يفيد بإعدام أي شخص. واستمر العمل بالمشروع التجريبي الذي بدأ في عام 2013 لنزع الأغلال عن النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام في سجن بانح كوانح شديد الحراسة في بانكوك. ولم يتم توسيع نطاق هذا المشروع بحيث يشمل السجون الأخرى حتى نهاية العام.

---

1. تايلند: تعديل المواقف – مائة يوم في ظل الأحكام العرفية، رقم الوثيقة: (ASA 39/011/2014)
www.amnesty.org/en/documents/ASA39/011/2014/en

2. تايلند: حققوا في الهجوم بالقنابل اليدوية على المتظاهرين ضد الحكومة (موضوع إخباري):
www.amnesty.org/en/news/thailand-investigate-grenade-attack-anti-government-protesters-2014-05-15

3. تايلند: بلاغ إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة: (ASA 39/003/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA39/003/2014/en

4. تايلند: الانقضاض على حرية التعبير يفضي "للوقوع في هوة الصمت" (بيان صحفي):
www.amnesty.org/en/articles/news/2014/12/thai-/land-free-speech-crackdown-creating-spiral-silence
تايلند: أفرجوا عن ناشط سُجن بسبب الزعم بأنه أهان الملكية (بيان صحفي):
www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/thailand-release-activist-imprisoned-allegedly-insulting-monarchy-2014-09-1
تايلند: الذكرى السنوية لتوقيف أحد النشطاء تذكر بخطورة وضع حرية التعبير، رقم الوثيقة: (ASA 39/005/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA39/005/2014/en

5. تايلند: حرمان رجل يُزعم أنه ضحية للتعذيب من التعويض (بيان صحفي):
www.amnesty.org/en/documents/asa39/015/2014/en
تايلند: بعد عشر سنوات، كشف الحقيقة والانتصاف لأسرة سومتشاي نيلابايجيت، رقم الوثيقة: (ASA 39/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA39/001/2014/en

6. تايلند: استمرار الاعتقال التعسفي في تايلند، رقم الوثيقة: (ASA 39/008/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA39/008/2014/en
تايلند: تهديدات لحياة كبار القرويين، رقم الوثيقة: (ASA 39/009/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA39/009/2014/en

تايوان

تايوان
رئيس الدولة: ما يينغ جيو
رئيس الحكومة: ما تشي- كو (حل محل جيانغ يي هواه في ديسمبر/ كانون الأول)

بالرغم من أن تايوان اتخذت مزيداً من الخطوات لتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فقد استمرت بواعث القلق الجسيمة بشأن عدد من الجوانب، وبالأخص الحق في حرية التجمع السلمي، وعقوبة الإعدام، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وحقوق السكن والحق في الأراضي، والتمييز على أساس النوع.

الفحص الدولي

راجعت مجموعات دولية من خبراء مستقلين التقارير التي تقدمت بها تايوان بشأن تطبيق "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، في فبراير/شباط 2013، وبشأن "اتفاقية المرأة"، في يونيو/حزيران 2014. وتعهدت الحكومة، في سبتمبر/أيلول، بتعديل 228 قانوناً ونظاماً بما يتماشى مع "اتفاقية المرأة". وسُنَّت قوانين تكفل تطبيق "اتفاقية حقوق الطفل" و"اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" بحلول عام 2017.

حرية التجمع

في الفترة من 18 مارس/آذار إلى 10 إبريل/نيسان، احتل مئات الطلاب وغيرهم من النشطاء مقر المجلس التشريعي (البرلمان) احتجاجاً على اتفاقية تجارية مع الصين.[1] وفي 24 مارس/آذار، اندفع عدد من المتظاهرين باتجاه مبنى المجلس التنفيذي (مجلس الوزراء) وتجمع حشد في المناطق المحيطة به. وقد استخدمت الشرطة القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين. ولم يتم حتى الآن إجراء تحقيق مستقل ونزيه بخصوص مسلك الشرطة.

وعلى مدى عدة شهور تالية، استُدعي ما يزيد عن 200 من المتظاهرين للاستجواب بموجب القانون الجنائي و"قانون التجمعات والمسيرات"، كما ظلوا مهددين بالمحاكمة. وتقدم ما لا يقل عن 46 من الأشخاص الذين أُصيبوا خلال المظاهرات بسلسلة من الدعاوى الجنائية الشخصية ضد قائد الشرطة وعدد من كبار ضباط الشرطة. وعند نهاية العام، رفضت المحاكم النظر في اثنتين من الدعاوى

على أساس أنهما تماثلان كثيراً دعوى أخرى أمام المحاكم بالفعل.

عقوبة الإعدام

لم يتحقق تقدم يُذكر نحو إلغاء عقوبة الإعدام، حيث استمر صدور وتنفيذ أحكام بالإعدام في تايوان [2] . وفي يوينو/حزيران، أُلغيت عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمتين تتعلقان بالاختطاف، بينما ظلت العقوبة تُطبق على 55 جريمة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في يناير/كانون الثاني، ألغت تايوان نظام المحاكم العسكرية في وقت السلم، بما في ذلك السجون العسكرية. وجاء ذلك عقب وفاة الجندي هوانغ شونغ شيو، في يوليو/تموز 2013،[3] في زنزانة بأحد المراكز العسكرية للاحتجاز التأديبي. وفي مارس/آذار، قضت محكمة جنح مدنية بإدانة 13 ضابطاً عسكرياً بالمسؤولية عن وفاة هوانغ شونغ شيو، وحكمت عليهم بالحبس لمدد تتراوح بين ثلاثة شهور وثمانية شهور، بينما بُرئت ساحة خمسة آخرين.

الأوضاع في السجون

ما برحت مشاكل الاكتظاظ والأحوال المروعة للمرافق الصحية ونقص الرعاية الطبية الملائمة تمثل مشاكل خطيرة في السجون ومراكز الاحتجاز. وفي يونيو/حزيران، سُن تعديل على قانون السجون، يهدف إلى معالجة الاكتظاظ في السجون بالتوسع في استخدام السجون مخففة الحراسة.

حقوق السكن – عمليات الإخلاء القسري

استمر تزايد المنازعات بشأن حقوق السكن وحقوق الأراضي بسبب ارتفاع أسعار الأراضي والتفاوت الاقتصادي. وفي يوليو/تموز، تم تجاوز عقبة أساسية أمام مخطط مصادرة الأراضي لصالح مشروع توسيع مطار تاويوان الدولي، والذي يؤثر على نحو 46 ألف شخص، بالرغم من المخاوف بشأن عدم التشاور على نحو كافٍ مع السكان، فضلاً عن توجيه اتهامات تتعلق بالفساد إلى أحد كبار المسؤولين.

حقوق السكان الأصليين

ثارت مخاوف بشأن استخدام الأراضي التقليدية للسكان الأصليين في مشاريع تنمية متصلة بالسياحة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

تعطلت في المجلس التشريعي تعديلات على القانون المدني كان من شأنها ترسيخ المساواة في الزواج.

وتقاعست وزارة الداخلية عن تنفيذ توصيات لوزارة الصحة مفادها أنه لم تعد هناك حاجة لجراحة للأعضاء التناسلية ولتقييم نفسي لكي يتمكن الفرد من تغيير نوعه.

1. تايوان: منظمة العفو الدولية تحث على ضبط النفس في الاحتجاجات على اتفاقية التجارة مع الصين (بيان صحفي، 19 مارس/آذار 2014)
www.amnesty.org.uk/press-releases/taiwan-restraint-urged-protests-over-china-trade-deal

2. تايوان: منظمة العفو الدولية تدين إعدام خمسة أشخاص، رقم الوثيقة: (ASA 38/002/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA38/002/2014/en

3. ينبغي على حكومة تايوان ضمان أن يكون إصلاح قانون الإجراءات الجنائية العسكرية متماشياً مع وعودها بتحقيق قدر أكبر من المحاسبة، رقم الوثيقة: (ASA 38/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA38/001/2014/en

تركمانستان

تركمانستان
رئيس الدولة والحكومة: **قربان غولي بيردي محمدوف**

بالرغم من التحسينات التي أُدخلت على قوانين الإعلام والمشاركة السياسية، فقد ظل رموز المعارضة والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان يعانون من المضايقات على أيدي السلطات. وكان استقلال القضاء محدوداً، ولم تكن هناك إجراءات استئناف جدية، ونادراً ما كانت تصدر أحكام بالبراءة في المحاكمات الجنائية. وكان المحامون الذين يسعون إلى العمل بشكل مستقل عرضةً لخطر حرمانهم من مزاولة المهنة. واستمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

خلفية

قبلت تركمانستان، في سبتمبر/أيلول 2013، توصيات من مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة. إلا إن السلطات فرضت قيوداً مشددة على دخول مراقبين مستقلين إلى البلاد. ولم ترد تركمانستان على طلبات منظمة العفو الدولية لزيارة البلاد، كما لم ترد على 10 طلبات للزيارة من آليات خاصة تابعة للأمم المتحدة.

وفي أول انتخابات على أساس التعددية الحزبية في تركمانستان، فاز "حزب الصناعيين ورواد الأعمال" المعارض بأغلبية المقاعد البرلمانية، في ديسمبر/كانون الأول 2013. إلا إن بعض المراقبين ذكروا أن هذا الحزب لا يمثل تحدياً حقيقياً للقيادة السياسة وأنه أعلن ولاءه للرئيس قربان غولي بيردي محمدوف.

حرية التعبير

منذ صدور "قانون وسائل الإعلام"، في 4 يناير/كانون الثاني 2013، أُدرجت في صلب القانون مبادئ استقلال الإعلام وحظر تدخل الدولة في الأنشطة الإعلامية. ولكن في الواقع العملي ظلت الرقابة صارمة وكانت الصحف مملوكة لوزراء يخضعون لسلطة الرئيس. وانتهى العام دون أن تُسجل بموجب القانون الجديد أيةُ صحف مستقلة حقاً. وفي الواقع العملي، كان الأفراد يُمنعون من الاشتراك في الوسائل الإعلامية الأجنبية، كما كان الاتصال بالإنترنت يخضع للمراقبة وللقيود. وكثيراً ما كانت تُحجب بمواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت.

وتعرَّض نشطاء حقوق الإنسان والصحفيون في تركمانستان لضغوط مستمرة من السلطات الحكومية.

حرية تكوين الجمعيات

استمر تدخل الدولة غير المعقول في أنشطة الجمعيات العامة. وكان المرسوم الرئاسي، الساري منذ يناير/كانون الثاني 2013، يقتضي موافقة الحكومة على أية منح أجنبية لهذه الجمعيات، وكذلك تسجيل هذه المنح لدى السلطات. وكان من المحظور تمويل أية أنشطة تُعتبر "سياسية"، وكذلك الانتماء إلى جمعيات غير مسجَّلة. وفي مايو/أيار، بدأ سريان "قانون الجمعيات العامة"، الذي يحظر تدخل الدولة في عمل الجمعيات، ولكنه ينص أيضاً على صلاحيات كبيرة للمسؤولين في مراقبة هذه الجمعيات والإشراف عليها. وظلت إجراءات تسجيل الجمعيات تتسم بالتعقيد. ولم تكن أية جمعية في تركمانستان تشارك صراحةً في الرصد المستقل لوضع حقوق الإنسان أو في إبداء تعليقات اجتماعية أو سياسية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

أشارت أنباء موثوقة إلى أساليب شتى للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن ضد المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية، ومن بينها جذب الأعضاء التناسلية بكماشات، والضرب بقوائم الكراسي وبقنينات بلاستيكية ملأى بالماء. وكان من بين الأنباء عن الظروف في السجون إجبار أحد السجناء على ابتلاع حبوب أدوية وتوجيه تهديدات لأسرته؛ وحالات إجبار سجناء على اغتصاب بعضهم البعض؛ وتكبيل السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة بالسلاسل.

وفي يناير/كانون الثاني، قبض ضباط الأمن على غيلدي كياريزوف وزوجته وشقتيقهزوجته وابنته، البالغة من العمر 12 عاماً، وهم يحاولون السفر للحصول على علاج طبي. وقد احتُجزوا لاستجوابهم، وتعرضوا لمعاملة سيئة، وأُجبروا على التوقيع على إفادة تقول إنهم لم يتقدموا بشكوى رسمية. [1]

وبدأ الناشط منصور منغيلوف إضراباً عن الطعام في السجن في الفترة من 19 مايو/أيار إلى 8 يونيو/حزيران للمطالبة بإعادة محاكمته. [2] وكان قد حُكم عليه بالسجن 22 سنة إثر محاكمة جائرة بعد وقت قصير من قيامه بنقل معلومات إلى النائب العام وإلى دبلوماسيين أجانب بشأن ما تعرض له أبناء جماعة "البلوش" العرقية من تعذيب ومعاملة سيئة في مقاطعة ماري، في عام 2012.

الإخفاء القسري

خلال "المراجعة العالمية الدورية" بالأمم المتحدة للوضع في تركمانستان، في عام 2013، رفضت الحكومة توصيات من مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتقديم معلومات عن مكان سجناء تعرضوا للاختفاء القسري عقب ما زُعم أنها محاولة اغتيال استهدفت رئيس الدولة آنذاك سابار مراد نيازوف، في نوفمبر/تشرين الثاني 2002. وذكرت مصادر غير حكومية أن ثمانية على الأقل ممن أُدينوا قد تُوفوا أثناء احتجازهم. وظل أهالي المختفين لما يزيد عن عشر سنوات محرومين من جميع سبل الاتصال مع ذويهم المفقودين وكذلك من أية معلومات رسمية عن مصيرهم ومكان وجودهم.

حرية التنقل

بالرغم من أن تركمانستان أنهت استخدام نظام تأشيرات الدخول في عام 2006، فقد استمرت القيود التعسفية على الحق في السفر إلى الخارج بالنسبة لأولئك الذين لا ترضى عنهم السلطات.

وفي 10 إبريل/نيسان، مُنع رسلان تاخباتولين من مغادرة البلاد لمقابلة شقيقه فريد تاخباتولين، كما أُبلغ بأن ابنه البالغ من العمر تسع سنوات ممنوع من

السفر للخارج. ويُعتقد أن هذا الإجراء جاء على سبيل الانتقام بسبب أنشطة فريد تاخباتولين في مجال حقوق الإنسان. [3]

حرية العقيدة

ظلت الأنشطة الدينية تخضع لقيود مشددة. وكانت المجموعات الدينية التي تمثل الشيعة والكاثوليك والبروتستانت وطائفة "شهود يهوه" تواجه صعوبات في تسجيل المنظمات. وفي أكتوبر/تشرين الأول، إطلق سراح ستة من أفراد "شهود يهوه" كان قد سُجنوا بسبب اعتراضهم على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وظل شخص واحد رهن السجن. وكانت أحكام "قانون الجرائم المدنية"، الذي بدأ سريانه في يناير/كانون الثاني، تفرض عقوبات على استيراد وتصدير وتوزيع المواد الدينية.

1. معلومات إضافية: حرمان سجين سابق من الرعاية الطبية العاجلة: غيلدي كياريزوف، رقم الوثيقة: (EUR 61/001/2014) www.amnesty.org/en/library/info/EUR61/001/2014/en

2. تحرك عاجل: إعادة شخص إلى سجن تعرض فيه للضرب: منصور منغيلوف، رقم الوثيقة: (EUR 61/002/2014) www.amnesty.org/en/library/info/EUR61/002/2014/en

3. تركمانستان: منع عائلة ناشط من السفر إلى الخارج، استيقاف شقيق أحد دعاة حقوق الإنسان المنفيين في المطار، رقم الوثيقة: (NWS 11/094/2014) www.amnesty.ca/news/news-releases/turkmenistan-activist%E2%80%99s-family-barred-from-travel-abroad-brother-of-exiled-rights

تركيا

جمهورية تركيا
رئيس الدولة: رجب طيب أردوغان (حل محل عبد الله غول في أغسطس/آب)
رئيس الحكومة: أحمد داود أوغلو (حل محل رجب طيب أردوغان في أغسطس/آب)

بعد احتجاجات غيزي 2013 والقطيعة مع حليفها السابق، محمد فتح الله غولن، بدأت السلطات في استخدام الأساليب الاستبدادية بحق المعارضين. فقد قوضت استقلال القضاء، وفرضت قيود جديدة على حريات الإنترنت، وفوضت سلطات غير مسبوقة لوكالة المخابرات في البلاد. وانتهكت حقوق المتظاهرين السلميين،، في ظل إفلات ضباط الشرطة شبه الكامل من العقاب على استخدام القوة المفرطة. واستمرت المحاكمات غير العادلة، خصوصاً في ظل قوانين مكافحة الإرهاب، مع تراجع في الاستخدام المفرط للقوة، وطول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وتجاهلت السلطات حقوق المعترضين على الخدمة العسكرية بوازع من الضمير، والمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، ولم تتخذ الخطوات اللازمة لمنع العنف ضد المرأة. وبحلول نهاية العام، كان 1.6 مليون لاجئ سوري يعيشون في تركيا، كثير منهم معوزون.

خلفية

تصرفت السلطات لسحق تحقيق جنائي في مزاعم فساد داخل الدائرة المقربة من رئيس الوزراء أردوغان بعد أن شاع ذلك في العلن، في 17 ديسمبر/كانون الأول 2013. ونُقل ضباط الشرطة والمدعون العامون المشتغلون بشأن القضية إلى مهام أخرى. وأغلق التحقيق رسمياً من قبل النيابة العامة، في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ووصفت الحكومة التحقيق بانه مؤامرة من جانب أنصار رجل الدين المتنفذ، فتح الله غولن. وتعهدت السلطات باتخاذ مزيد من الإجراءات ضد فتح الله غولن وشبكته من المؤيدين في الشرطة والقضاء.

وفي أبريل/نيسان، أقر البرلمان تعديلات تشريعية منحت "وكالة الاستخبارات الوطنية التركية" سلطات غير مسبوقة للمراقبة وأعطت مسؤوليها حصانة شبه كاملة من الملاحقة القضائية.

وفي سوما، غرب تركيا، توفي 301 من عمال المناجم بعد انفجار في منجم للفحم في مايو/أيار. وسلطت هذه الكارثة الأضواء على السلامة الصناعية في واحدة من البلدان صاحبة أكبر عدد من الوفيات المرتبطة بالعمل في العالم.

ورفضت "المحكمة الدستورية" إدانة الضباط العسكريين بتهمة التآمر للإطاحة بحكومة "حزب العدالة والتنمية" في قضية "المطرقة الثقيلة"، في 18 يونيو/حزيران 2014، وطلبت إعادة المحاكمة. وتواصلت حملة "شبكة ايرجينيكون" ضد المدنيين المتهمين بالتآمر لقلب الحكومة. وأطلق سراح العديد من المتهمين على أساس أن مدد اعتقالهم قد تجاوزت مدة أقصاها خمس سنوات. وأفرج عن متهمين آخرين بعد تبرأتهم من قبل "المحكمة الدستورية". وجرت ملاحقات قضائية تستهدف الناشطين السياسيين الأكراد لعضويتهم المزعومة في "اتحاد مجتمعات كردستان" بزعم صلته "بحزب

العمال الكردستاني" (بي كيه كيه) في جميع أنحاء البلاد، وأطلق سراح العديد من المتهمين من الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة.

وفي أغسطس/آب، أصبح رئيس وزراء تركيا الذي يتولى الحكم أول رئيس ينتخب مباشرة، ليحصل بذلك على نفوذ وسلطة أكبر بكثير في الواقع الفعلي، إن لم يكن في القانون.

وفي أكتوبر/تشرين الاول، أفرج تنظيم "الدولة الإسلامية" المسلح عن 49 رهينة اختطفوا من القنصلية التركية في الموصل، بشمال العراق، بعد ثلاثة أشهر. ورفضت الحكومة الإفصاح عما حصلت عليه الجماعة المسلحة بالمقابل. وزعم أنه تم إطلاق سراح 180 سجيناً في تركيا في مقابل الرهائن.

واستمرت عملية السلام التي انطلقت قبل عامين بين السلطات و"حزب العمال الكردستاني"، لكنها بدت مهزوزة أكثر من أي وقت مضى تحت ضغط الاشتباكات المسلحة، واتساع رقعة الصراعات في سوريا والعراق، وعدم حصول أي تقدم ملموس.

حرية التعبير

استمر رفع القضايا الجنائية التي تهدد حرية التعبير ضد الصحفيين والناشطين والأصوات المعارضة الأخرى، بالرغم من اعتماد تعديلات تشريعية تهدف إلى تحسين القانون في 2013. وإلى جانب الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب، استخدمت القوانين المتعلقة بالتشهير وإثارة الكراهية الدينية في كثير من الأحيان. واستمر تقويض استقلال وسائل الإعلام الرئيسية بسبب علاقاتها التجارية الوثيقة مع الحكومة. وفصل المزيد من الصحفيين ذوي الأفكار المستقلة من وظائفهم من قبل المحررين خوفاً من إغضاب الحكومة ومالكي وسائل الإعلام. واستخدمت قانون الصحافة أوامر الإسكات لحظر الإبلاغ عن العديد من القصص الإخبارية، بما في ذلك القبض على 49 من الرهائن في القنصلية التركية في الموصل، بناءً على "أسباب تتعلق بالأمن القومي".

وفي مارس/آذار، أقر البرلمان تعديلات صارمة لقانون الإنترنت وزاد من سلطة حظر أو منع المحتوى وتهديد خصوصية المستخدمين. وبعد التعديلات، استخدمت السلطات أوامر إدارية لمنع الوصول إلى "تويتر" و"يوتيوب" بعد أن استخدمت مواقع التواصل الاجتماعي لنشر إدراجات أحرجت الحكومة قبل الانتخابات المحلية في مارس/اذار. وبالرغم من أوامر المحاكم برفع الحظر، ظلت المواقع محجوبة لمدة أسبوعين وشهرين، على التوالي، حتى قضت "المحكمة الدستورية" برفع قرار الحظر.

حرية التجمع

حظرت السلطات المظاهرات السلمية ومنعت الاحتجاجات وفرقتها باستخدام القوة المفرطة، غير الضرورية، وغالباً العقابية، من قبل ضباط الشرطة. وأحيل من شاركوا في المظاهرات التي اعتبرت غير قانونية من جانب السلطات إلى النيابة العامة، وغالباً بتهم ملفقة بممارسة العنف. وظل حظر القانون للاجتماعات العامة والمظاهرات يشكل عائقاً أمام حرية التجمع السلمي، بالرغم من التعديلات السطحية التي أدخلت عليه في مارس/اذار. وفرض القانون قيوداً تعسفية على الأوقات والأماكن التي يمكن أن تعقد فيه التجمعات، في حين شكل إخطار السلطات عبئا مفرطا على المنظمين وقوض من احتمال خروج مظاهرات عفوية.

ففي 1 مايو/أيار، حشد 39,000 شرطي و50 مركبة تحمل مدافع مائية لمنع النقابيين وغيرهم من السير في "ميدان تقسيم"، الموقع التقليدي لمظاهرات الأول من مايو/أيار. وكانت مظاهرات الأول من مايو/أيار قد نظمت في "ميدان تقسيم" لعدة سنوات. وحظرت في 2013 و2014 وأعقبت ذلك اشتباكات بين الشرطة والمتظاهرين الذين حاولوا الوصول الى الميدان. وأعلنت السلطات منع التظاهر في "ميدان تقسيم" لجميع المظاهرات الكبيرة وعرضت موقعين خارج مركز المدينة لإقامة المظاهرات بدلا منه. وطبقت هذه السياسة في المدن الأخرى في جميع أنحاء تركيا.

وفي يونيو/حزيران، بدأت في اسطنبول محاكمة أعضاء "تضامن تقسيم"، وهو مظلة لتجمع يضم أكثر من 100 منظمة، ويناضل ضد إعادة تطوير "حديقة جيزي" و"ميدان تقسيم". وواجه خمسة أعضاء بارزين تهمة "تأسيس منظمة إجرامية"، التي تصل عقوبتها إلى السجن 15 عاماً، في حين وجهت إلى جميع المتهمين، البالغ عددهم 26، تهمة "رفض التفرق في مظاهرة غير مرخص لها" بموجب "قانون الاجتماعات والمظاهرات". وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة في نهاية العام.[1]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تراجعت حالات التعذيب في أماكن الاحتجاز الرسمية بشكل ملحوظ عما كانت عليه في السنوات السابقة. وبعد مرور أكثر من عامين على التصديق على "البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب"، لم يتم تفعيل آلية التنفيذ المحلية اللازمة. وقد خصصت "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" من قبل السلطات لهذا الدور ولكنها تفتقر إلى المهارات اللازمة والموارد وضمانات الاستقلال للقيام بدورها.

الاستخدام المفرط للقوة

ظل استخدام القوة المفرطة والتعسفية من قبل ضباط الشرطة أثناء المظاهرات، بما في ذلك إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع مباشرة على المتظاهرين من مسافة قريبة، واستخدام خراطيم المياه وضرب المتظاهرين السلميين، شائعاً. وأقرت المبادئ التوجيهية لوزارة الداخلية، في يونيو/حزيران ويوليو/تموز 2013 لمكافحة القوة المفرطة وغير الضرورية، وتم تجاهل معظم ما جاء فيها.

وفي عدد من الحالات، استخدمت الشرطة الذخيرة الحية خلال المظاهرات، مما أدى إلى وفيات وإصابات.

الإفلات من العقاب

ظلت التحقيقات في الانتهاكات المرتكبة من جانب الموظفين العموميين غير فعالة، وفرص تحقيق العدالة للضحايا ضئيلة. وفي ظل غياب آلية شكاوى المستقلة ضد الشرطة التي وعد بإنشائها منذ فترة طويلة دون تحقيق ذلك، عانت وحدات الشرطة المسؤولة عن التحقيق الفعال في الانتهاكات المزعومة بموجب تعليمات من النيابة العامة من نقص الموارد. ولم توفر إدارات الشرطة عناصر الأدلة الأساسية للتحقيقات.

كما لم يفتح تحقيق ضد ستة من ضباط الشرطة تم تصويرهم بكاميرا هاتف وهم يضربون هاكان يمان ويلقون به في النار، على مقربة من مسرح مظاهرة متنزه غيزي في اسطنبول، في يونيو/حزيران 2013.[2] ونتيجة للهجوم، فقد هاكان يمان البصر في إحدى عينيه وأصيب بحروق وكسور في العظام خضع على إثرها لست عمليات. وبحلول نهاية العام، لم تكن إدارات الشرطة قد زودت التحقيق بلقطات الدائرة التلفزيونية في المنطقة، وصور ضباط الشرطة العاملين في المنطقة ذلك الوقت. ولم يفض التحقيق الإداري الموازي إلى نتيجة بسبب عدم إمكانية تحديد ضباط الشرطة، بالرغم من وضوح أرقام لوحات مركبات مدافع المياه العاملة في صور الهاتف المحمول.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قتل أكثر من 40 شخصاً وأصيب العشرات بجروح في المنطقة ذات الأغلبية الكردية في جنوب شرق تركيا، خلال اشتباكات بين جماعات متنافسة ومع الشرطة، إثر اندلاع الاحتجاجات ضد هجوم تنظيم "الدولة الإسلامية" المسلح على مدينة عين العرب -كوباني الكردية في سوريا. ووردت تقارير عديدة عن الإخفاق في إجراء تحقيقات سريعة في مسرح الجريمة أو التحقيق مع الجناة المزعومين بشأن الهجمات على الجماعات المناقشة.

وتوفي داوود ناز في مسرح مظاهرة في سيرت للتضامن مع عين العرب - كوباني في 8 أكتوبر/تشرين الأول. وذكر حاكم الإقليم في بيان له أنه قتل على يد المتظاهرين ومات من إصابة في العنق، في حين أفاد شهود عيان بأنه قتل برصاص ضباط الشرطة بالذخيرة الحية. وذكرت عائلته أنه كانت هناك ثلاث إصابات برصاص بندقية مع عدم وجود إصابات في الرقبة في الجثة. ولم يجر التحقيق في مسرح الجريمة ولم يحرز التحقيق الجنائي في الحادثة تقدماً بحلول نهاية العام.

المحاكمات الجائرة

ألغت التعديلات التشريعية في يوليو/تموز محاكم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ذات السلطات الخاصة، ولكن المتهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب لا يزالون معرضين لخطر الإدانة دون أدلة موضوعية ومقنعة في المحاكم العادية. وفرضت التعديلات التشريعية في 2013، حداً أقصى من خمس سنوات لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتقديم حماية أكبر ضد استخدامه على نحو غير عادل، الأمر الذي أثمر عن احتجاز عدد أقل من الناس ولوقت أقصر.

وقوض استقلال القضاء من خلال تغييرات في الهيئة القضائية الأعلى، و"المجلس الأعلى للقضاء" والنيابة العامة، حيث منحت التغييرات صلاحيات أكبر لوزير العدل، وسمحت بنقل مئات من القضاة والمدعين العامين.

حقوق السكن

أقامت الحكومة المركزية وإدارات البلديات التي يتسيطر عليها مختلف الأطراف السياسية الرئيسية مشاريع تطوير حضري لم تحترم حق السكان في تشاور كاف، والتعويض عليهم أو توفير سكن بديل لهم.

فأخلي سكان في سرغول، أحد الأحياء الفقيرة في اسطنبول الذي يقطنه عدد كبير من طائفة "الروما"، قسراً من منازلهم في مشروع لاستبدال بيوت الصفيح بمبان سكنية ذات جودة أعلى. وبلغت تكلفة المنازل الجديدة مبالغ أعلى بكثير من قدرة غالبية السكان على التحمل وكانت التعويضات لأولئك الذين فقدوا منازلهم غير كافية. ولم يكن لدى العديد من الأسر التي يهددها المشروع بالتشرد سندات ملكية للأرض رغم أنهم عاشوا في الحي منذ أجيال.

العنف ضد المرأة

لم ينفذ قانون 2012 بشأن "حماية الأسرة والوقاية من العنف ضد المرأة" على نحو كافٍ، وعانى من نقص الموارد وعدم الفعالية في التعامل مع العنف المنزلي. وورد أن عدداً من النساء اللاتي كن يتمتعن بالحماية القضائية لقين مصرعهن. وبقي عدد

الملاجئ المخصصة لضحايا العنف الأسري أقل بكثير من تلك المطلوبة بموجب القانون.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في نهاية العام، قدرت الحكومة وجود 1.6 مليون لاجئ سوري في البلاد، بعد أن كان عددهم 700,000 في يناير/كانون الثاني.[3] وتتحمل السلطات التركية الجزء الأكبر من العبء المالي، مع القليل من المساعدات من المجتمع الدولي. وتم إيواء أكثر من 220,000 لاجئ في ظروف جيدة، في مخيمات للاجئين تديرها الحكومة، ولكن العديد من أكثر من 1.3 مليون لاجئ ظلوا يعيشون خارج المخيمات في أوضاع مزرية ولم يتلقوا سوى مساعدات ضئيلة أو لم يتلقوا شيئاً. وبالرغم من "سياسة الحدود المفتوحة" التي اعتمدتها تركيا، وردت تقارير متواترة عن استخدام القوة غير القانونية أو التعسفية من قبل حرس الحدود الأتراك، عند نقاط العبور غير رسمية، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية والضرب ودفع اللاجئين إلى العودة إلى سوريا التي تمزقها الحرب.

ووصل ما يقدر ب 30,000 لاجئ كردي إيزيدي من العراق في أغسطس/آب، ولكن خلافاً للسوريين، لم يمنحوا "وضع الحماية المؤقتة"، ولا الحقوق والاستحقاقات الممنوحة بموجبها. وانضم اللاجئون الإيزيديين إلى ما يقدر بنحو 100,000 من طالبي اللجوء من البلدان الأخرى المقيمين في تركيا، حيث واجهوا جميعاً، باستثناءات قليلة، تأخيراً كبير في معالجة طلبات لجوئهم.

المعترضون على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع من الضمير

لم تعترف تركيا بحق الاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع من الضمير، بالرغم من صدور أحكام صريحة عن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" تتطلب القيام بذلك. وبدلاً من ذلك، واصلت السلطات مقاضاة المعترضين على تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية بتهمة "التهرب من الخدمة العسكرية" وجرائم أخرى مماثلة.

ففي أكتوبر/تشرين الأول، أدانت محكمة عسكرية المعترض على تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية بوزاع الضمير علي فكري اسيك، البالغ من العمر 56 عاماً، بثلاث تهم تتعلق بالتهرب من الخدمة العسكرية، وحكمت عليه بالسجن 25 شهراً، أو بغرامة قدرها 15,200 ليرة (6,725 دولاراً أمريكياً). ويتعلق "تهربه" برفضه، لأسباب تتعلق بالضمير، تنفيذ الخدمة العسكرية خلال عقد الثمانينيات من القرن الماضي. وفي سن 56 كان مسناً جداً كي يقوم بأداء الخدمة العسكرية وتم بالفعل اعتباره "غير صالح للخدمة العسكرية" من قبل السلطات العسكرية. وبقي استئنافه للحكم معلقاً في محكمة "الاستئناف العسكرية العليا" بحلول نهاية العام.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

ظل المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع يتعرضون للتمييز في العمل وفي المعاملة من قبل سلطات الدولة. ولم يتم إحراز أي تقدم في تحقيق أحكام لحظر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية في الدستور أو في القانون الوطني. وجرى الحديث عن وقوع عدد من جرائم القتل لمتحولات جنسياً من النساء خلال العام.

ولم تحرز المحاكمة في مقتل أحمد يلدز، وهو رجل مثلي قتل فيما يشتبه بأنها "جريمة شرف"، في يوليو/تموز 2008، أي تقدم في 2014، مع بقاء والده، المشتبه به الوحيد في هذه القضية، مطلق السراح. ولم تحقق السلطات في تهديدات بالقتل وجهت إلى أحمد يلدز قبل مقتله، أو تباشر تحقيقاً سريعاً وفعالاً في أعقاب مقتله.

1. احتجاجات متنزه غيزي: تنكر وحشي للحق في التجمع السلمي في تركيا (EUR 44/022/2013)، www.amnesty.org/en/library/info/EUR44/022/2013/en

2. احتجاجات متنزه غيزي: تنكر وحشي للحق في التجمع السلمي في تركيا (EUR 44/022/2013)، www.amnesty.org/en/library/info/EUR44/022/2013/en

3. يصارعون من أجل البقاء: اللاجئون السوريون في تركيا (EUR 44/017/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/EUR44/017/2014/en

ترينداد وتوباغو

جمهورية ترينداد وتوباغو
رئيس الدولة: **أنتوني توماس أكويناس كارمونا**
رئيس الحكومة: **كاملا بيرساد بيسيسار**

استمرت بواعث القلق بشأن أعمال القتل على أيدي قوات الأمن، وتعرُّض المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الوفيات أثناء

الاحتجاز. واستمر إصدار أحكام بالإعدام. وتقاعست الدولة عن التصدي للعنف ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.

خلفية

أُجريت في عام 2014 جولة ثانية من المشاورات بشأن تعديل الدستور، وذلك في أعقاب التقرير الذي أصدرته "لجنة تعديل الدستور" والمشاورات على المستوى الوطني في عام 2013.

ظلت البلاد تواجه أزمة خطيرة في الأمن العام؛ وبقي معدل جرائم القتل عند مستو عال وصل إلى 403 جرائم قتل عمد أبلغت عنها الشرطة مقارنة بـ 407 جريمة في 2013.

فقد أفادت الشرطة بوقوع 216 جريمة قتل خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران 2014، أي بزيادة 16 بالمئة عن الجرائم خلال الفترة نفسها من عام 2013. ولمواجهة ذلك، نُشرت قوات مشتركة من الشرطة ودوريات الجيش. وفي أغسطس/آب 2014، استُدعيت قوات الاحتياط التابعة للجيش للمساعدة في مهام دوريات الشوارع حتى 7 يناير/كانون الثاني 2015، وذلك بالرغم من المخاوف الشديدة بشأن افتقار هذه القوات للتدريب الكافي للقيام بتلك المهام.

وفي مايو/أيار، اغتال مجهولون المحققة والمحامية البارزة دانا سيتاهال، والتي كانت تحقق في قضايا كبرى، من بينها قضية اختطاف وقتل أحد سيدات الأعمال. وقد بدأت السلطات على الفور في إجراء تحقيق بخصوص مقتلها.

وفي أغسطس/آب، بدأ بعض المحبوسين على ذمة المحاكمة في سجنين إضراباً عن الطعام احتجاجاً على بطء التقدم في قضاياهم في المحاكم. وأفاد "المركز الدولي لدراسات السجون" بأن 43 بالمئة من المحتجزين في السجون محبوسون على ذمة المحاكمة.

الإفراط في استخدام القوة

أشارت الأنباء عن أعمال القتل على أيدي قوات الأمن إلى احتمال أن تكون أعمال قتل بشكل غير مشروع، مما يتناقض مع الادعاءات الرسمية عن أنها وقعت خلال "تبادل لإطلاق النار" مع عناصر إجرامية.

وفي 9 يونيو/حزيران، قُتل حكيم ألكسندر، البالغ من العمر 16 عاماً؛ وابن عمه تيفين ألكسندر، البالغ من العمر 15 عاماً، في موفانت بمدينة بورت أوف سبين، وذلك عندما استُدعيت الشرطة للتدخل بشأن واقعة إطلاق نار. وقال شهود عيان إن الشرطة أعدمت الصبيين وهما راكعين وأياديهما مرفوعة.

وكان التحقيق في الواقعة لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في ديسمبر/كانون الأول 2013، أُصيب جامسون جون بحروق في جذعه وفي ساقه وأعضائه التناسلية بينما كان في حجز الشرطة، حسبما زُعم. ووُجهت إلى ستة من ضباط الشرطة تهمة إساءة السلوك، وكانوا لا يزالون في انتظار المحاكمة بحلول نهاية العام.

الوفيات أثناء الاحتجاز

في 24 يونيو/حزيران، تُوفي جاوي غاندي في حجز الشرطة في شاغواناس. وأظهر تشريح الطب الشرعي الأول أنه تُوفي من جراء قصور في القلب. إلا إن التشريح الثاني، الذي أُجري بناء على طلب عائلته، أظهر أنه تُوفي من جراء صدمة في راسه. وكان التحقيق الذي تجريه "هيئة شكاوى الشرطة" لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

أقرت "لجنة تعديل الدستور"، في تقريرها عام 2013، بوجود "معدل مرتفع من العنف والانتهاكات ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين للجنس الآخر"، إلا إنها لم تقدم توصيات بشأن تحقيق المساواة وإنهاء التمييز. واستمر سريان القوانين التي تجرّم العلاقات بالتراضي بين أشخاص من الجنس نفسه، وكذلك تلك التي تمنع ذوي الميول الجنسية المثلية من دخول البلاد.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام وجوبية بالنسبة لجرائم القتل، وصدرت أحكام بالإعدام. ولم تُنفذ أية أحكام بالإعدام منذ عام 1999. وقد أوصى تقرير "لجنة تعديل الدستور"، الصادر عام 2013، بالإبقاء على

عقوبة الإعدام.

في ديسمبر/كانون الأول، ورداً على ارتفاع جرائم القتل، أعلنت الرئيسة بيرساد – بيسيسار أنها سوف تسعى لاستحداث تشريع جديد لتسهيل استئناف تطبيق عقوبة الإعدام.

تشاد

جمهورية تشاد
رئيس الدولة: **إدريس ديبي إتنو**
رئيس الحكومة: **كالزبي ياييمي دييت**

استمرت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مع الإفلات شبه التام من العقاب. وكثيراً ما انتهك الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. وكان مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون ونقابيون ضحايا للتحرش والترهيب والاعتقال والاحتجاز التعسفي. ولقي أشخاص، بينهم متظاهرون، مصرعهم على أيدي عناصر أجهزة الأمن أثناء المظاهرات.

خلفية

ظلت المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبعث قلق كبير على مدار السنة. وفي جميع أنحاء البلاد، نظم الناس، بما في ذلك موظفو الخدمة المدنية، مظاهرات تطالب بزيادة الأجور وتندد بارتفاع تكاليف المعيشة. واستمرت تشاد باستضافة أعداد جديدة من اللاجئين من جمهورية أفريقيا الوسطى (أفريقيا الوسطى) والسودان، ونيجيريا في الآونة الأخيرة، ما زاد من الضغوط على الموارد الشحيحة أصلاً في البلاد وخلق توترات داخل المجتمعات المحلية، وخاصة في مناطق الجنوب والشرق وشمال غرب البلاد. وواصل الأفراد المسؤولون عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عناصر الشرطة والدرك ووكالة الاستخبارات الوطنية، القيام بذلك مع الإفلات شبه التام من العقاب.

الإفلات من العقاب

ظل أفراد الجيش والمكون التشادي فيما عرف آنذاك "ببعثة الاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى"، ممن تورطوا في قتل مدنيين وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، بمأمن من العقاب بعد انسحابهم من قوات البعثة، في 3 ابريل/نيسان. ففي 29 مارس/آذار، فتحت القوات التشادية النار على حشد في سوق مقاطعة "بي كيه 12"، في بانغي، عاصمة جمهورية أفريقيا الوسطى، فقتلت وجرحت العشرات من الأشخاص. وشاركت القوات التشادية في حوادث أخرى، بما في ذلك عمليات قتل لمدنيين في مدن بوالي ودامارا وفي مقاطعة "بي كيه 12"، في فبراير/شباط. وفي 19 يوليو/تموز، عين الرئيس إدريس ديبي زعيم المتمردين التشاديين، غبد القادر بابا لادي، والياً لولاية سيدو الكبرى، على الحدود مع جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد تم تعينيه في شمالي جمهورية أفريقيا الوسطى بين يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز. وقد فر من تشاد في وقت لاحق، وفي 10 ديسمبر/كانون الأول، ألقي القبض عليه بأيدى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالقرب من مدينة كابو في شمالي جمهورية أفريقيا الوسطى. وتم القبض عليه بموجب مذكرة توقيف صدرت عن السلطات القضائية هى بانغوي، في مايو/أيار، وظل رهن الاعتقال في السجن بانغوي بنهاية العام.

على الرغم من حقيقة أنه وأعضاء جماعته المسلحة "الجبهة الشعبية للإصلاح" قد اتهموا بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال في شمالي جمهورية أفريقيا الوسطى. كما اتهموا بإحراق قرى في شمال جمهورية أفريقيا الوسطى ما بين يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

طبقاً لتقارير "لجنة خبراء الأمم المتحدة بشأن جهورية أفريقيا الوسطى"، قبضت قوات الأمن التشادية في جمهورية أفريقيا الوسطى، في 17 مايو/تموز على ثلاثة موظفين مدنيين من جمهورية أفريقيا الوسطى، وهم نائب والي ماركوندا، والأمين العام لنائب الوالي ومدير مدرسة حكومية، واقتادتهم إلى العاصمة التشادية، نجامينا. ولم يفرج عن الرجال الثلاثة رغم المطالبات العديدة من جانب سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى.

وفي 23 يونيو/حزيران، قُبض على اثنين من أعضاء "لجنة خبراء الأمم المتحدة بشأن بأفريقيا الوسطى" على يد أعضاء من "قوات الدفاع والأمن التشادية" في موقع حدودي في جمهورية أفريقيا الوسطى أثناء قيامهما بإجراء تحقيقات. وذكرت لجنة الخبراء أن خبيريها قد عرفا بنفسيهما، وأوضحا طبيعة صلاحياتهما والامتيازات والحصانة التي يتمتعان بها، لكنهما اقتيدا قسراً من المركز الحدودي إلى بلدة غور في تشاد، حيث احتجزا لمدة أربع ساعات، قبل أن يجري اصطحابهما وإعادتهما إلى المنطقة الحدودية وإخلاء سبيلهما.

الأوضاع في السجون

ظلت أوضاع السجون شديدة القسوة في معظم أنحاء البلاد. ووفقاً لشهود عيان، كانت الظروف أسوأ في مرافق الاحتجاز التي منعت فيها الزيارات. حيث تدار هذه المرافق من قبل الشرطة والدرك وأجهزة الأمن الوطني. وظلت نجامينا دون سجن بعد هدم

سجن المدينة في ديسمبر/كانون الاول 2011. واحتجز المعتقلون في ثكنة مجمع الدرك السابق في أمسينينيه على مشارف المدينة.

وكثيراً ما أدت الظروف القاسية في السجون إلى فرار السجناء وإلى أعمال تمرد. ففي 4 نوفمبر/تشرين الثاني، اندلع تمرد في سجن أمسينينيه بعد أن منعت سلطات السجن بعض السجناء من البقاء في ساحة السجن وأجبرتهم على البقاء في الزنازين بدلاً من ذلك. وتضامناً مع السجناء المعاقبين، تجمع السجناء الآخرون في الساحة الرئيسية. وبدأت قوات الدرك التي تحرس السجن بإطلاق النار على السجناء. ووفقاً لمصادر مختلفة، قتل سجين واحد على الأقل وجرح عدة سجناء آخرين.

حرية التعبير

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والنقابيون بانتظام انتهاكات لحقهم في حرية التعبير. وكثيراً ما تعرضوا للترهيب والمضايقات أو للاعتقال التعسفي من قبل ضباط جهاز الأمن والسلطات الإدارية.

ففي 8 أكتوبر/تشرين الأول، أوقف راديو المجتمع المحلي "ليبرتي أف أم" لمدة سبعة أيام بعد صدور قرار عن "المجلس الأعلى للاتصالات". وكانت المحطة بثت بياناً وقعته 12 منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان ينتقد غياب الوقود في السوق.

حرية التجمع

حرمت النقابات العمالية والجماعات السياسية وجماعات حقوق الإنسان، في كثير من الأحيان، من الحق في تنظيم الأنشطة السلمية أو الاحتجاجات. وقمعت معظم المظاهرات بعنف من قبل قوات الأمن.

ففي 11 نوفمبر/تشرين الثاني، تعرض المتظاهرون، بما في ذلك معلمون، يتظاهرون ضد ارتفاع تكاليف المعيشة في نجامينا وبلدات موندو وسارا، لهجوم من قبل قوات الأمن. ووفقا لمصادر مختلفة، قتل شخص على الأقل وأصيب العديدون جراء إطلاق النار عليهم.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

اقترحت الحكومة مشروع قانون معدّل لقانون العقوبات يجرّم العلاقات المثلية بالتراضي بين بالغين، ويوقع عقوبة السجن لمدد تتراوح بين 15 إلى 20 عاماً، ويقضي بدفع غرامة قدرها 50,000 إلى 500,000 فرنك غرب أفريقي1000 - 100) دولار أمريكي). وبحلول نهاية العام، لم يتم إقرار مشروع القانون ليصبح قانوناً.

العدالة الدولية

في نهاية السنة، كانت "المحاكم الأفريقية الاستثنائية" (المحاكم الاستثنائية) في العاصمة السنغالية، داكار، تضع الصيغة النهائية لتحقيقاتها في الجرائم المزعومة من قبل الرئيس التشادي السابق حسين حبري. وقدمت "المحاكم الاستثنائية" لائحة اتهام ضده في يوليو/تموز 2013، وفي حال قرر قضاة التحقيق أن هناك أدلة كافية، فسوف يتقرر البدء بمحاكمته في مايو/أيار 2015. وقد تميز عهد حبري ما بين -1982 1990 بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان شملت التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة والاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني.

وفي 14 نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت محاكمة 26 من ضباط أمن الدولة السابقين كانوا على صلة بنظام حكم حبري في تشاد. وأعربت منظمات دولية ومحلية لحقوق الإنسان عن قلقها من أن المحاكمة يمكن أن تقوّض المحاكمة المرتقبة لحسين حبري في داكار. وفي أكتوبر/تشرين الأول، طلبت "المحاكم الاستثنائية" من تشاد إرسال المشتبه بهم إلى داكار، لكن تشاد رفضت نقلهم ورفضت طلباً آخر بعثت به "المحاكم الأفريقية الاستثنائية" للسفر إلى تشاد كي تجري مقابلات معهم. وأثيرت مخاوف من جانب الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان بأن المحاكمة قد لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

اللاجئون وحقوق المهاجرين

على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والسلطات التشادية لمساعدة عشرات الآلاف من الأشخاص الذين فروا مؤخراً إلى البلاد من جمهورية أفريقيا الوسطى ونيجيريا، ظلت ظروف معيشة هؤلاء مزرية. فثمة حاجة إلى المساكن والغذاء والمرافق الطبية لما يربو على 150,000 من اللاجئين والعائدين التشاديين. وكان معظمهم من الذين يعيشون في مخيمات جنوب تشاد، بالقرب من الحدود مع جمهورية أفريقيا الوسطى. وعلى مدار السنة، اضطرت أعمال العنف التي قامت بها جماعة "بوكو حرام" المسلحة، في نيجيريا، آلاف الأشخاص إلى الفرار إلى تشاد، اتجه معظمهم إلى المنطقة القريبة من بحيرة تشاد. وظل نحو 368000 لاجئ من دارفور يعيشون في مخيمات اللاجئين في شرق تشاد. بينما بقي نحو 97000 لاجئ من جمهورية أفريقيا الوسطى، الذين فروا من بلادهم، في مخيمات في جنوب تشاد.

وفي 8 أغسطس/آب، أخلت سلطات إقليم لوغون الشرقي، في جنوب تشاد، قسراً ودون إخطار مسبق الناس من موقع عبور دوبا إلى موقع آخر في قرية كوبيتي.

الجمهورية التشيكية

الجمهورية التشيكية
رئيس الدولة: **ميلوش زيمان**
رئيس الحكومة: **بوهوسلاف سوبوتكا**

ظل الروما يواجهون التمييز على نطاق واسع. وباشرت "المفوضية الأوروبية" إجراءات ضد جمهورية التشيك تتعلق بالتعدي على الحقوق بسبب التمييز ضد التلاميذ من أبناء الروما في قطاع التعليم. وكُشف النقاب عن إساءة معاملة الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية في مؤسسات الدولة. وواجه المسلمون عداء متنامياً من جانب الجمهور.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الشرطة عن مباشرة تحقيق في مزاعم باستغلال المواطنين من الروما وشراء أصواتهم في الانتخابات المحلية التي عقدت في الشهر نفسه. وطبقاً لمنظمات غير حكومية راقبت الانتخابات، قام عدد من الأحزاب السياسية في عدة أقاليم بشراء الأصوات.

التمييز

الروما

في يونيو/حزيران، انتقدت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" السلطات بسبب ضخامة عدد التلاميذ من الروما الموجودين على مقاعد الدراسة فيما سمي "المدارس العملية" (المدارس الخاصة سابقاً)، المخصصة للتلاميذ من ذوي الإعاقات العقلية المعتدلة. ودعت اللجنة الحكومة إلى إلغاء الممارسات التي تفضي إلى فصل تلاميذ الروما، والتخلص التدريجي من المدارس العملية. وأوصت بأن تتضمن المدارس العامة برامج تعليم إدماجية للأطفال القادمين من خلفيات اجتماعية أقل حظاً والتلاميذ من أبناء الروما.

وفي سبتمبر/أيلول، باشرت "المفوضية الأوروبية" إجراءات ضد السلطات التشيكية تتعلق بالتعدي على الحقوق لخرقها الحظر المفروض على التمييز في التعليم الذي حدده "توجيه الاتحاد الأوروبي الخاص بالمساواة العرقية".

وفي أغسطس/آب، وعقب أكثر من أربع سنوات على اعتذار الحكومة عن التعقيم القسري لنساء من الروما، أعلن وزير حقوق الإنسان عن مناقشة مشروع قانون يقدم تعويضاً مالياً بقيمة 3,500 إلى 5,000 يورو إلى كل ضحية من ضحايا التعقيم. وطبقاً للمنظمة غير الحكومية "لجنة هلسنكي التشيكية"، أُكرهت نحو 1,000 امرأة على التعقيم القسري ما بين 1972 و1991، وينبغي أن يحق لهن جميعاً تلقي التعويض المالي.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعترفت الحكومة بأن أبناء الروما ما برحوا يواجهون التمييز فيما يتصل بفرص الحصول على السكن والتعليم والرعاية الصحية، وفرص العمل في السوق. وسلط تقرير أوعزت الحكومة بإعداده حول أوضاع الروما في البلاد الضوء على العقبات التي يواجهونها في الحصول على سكن يستطيعون دفع تكاليفه، بما في ذلك على ما يواجهونه من تمييز من جانب أصحاب العقار في القطاع الخاص. كما سلط التقرير الضوء على النسبة المرتفعة لأطفال الروما في المدارس العملية.

جرائم الكراهية

في أكتوبر/تشرين الأول، رفضت "المحكمة الدستورية" طعناً تقدم به شخصان أدينا بهجوم أضرما أثناءه النار في سكن لعائلة من الروما، في أبريل/نيسان 2009، بحجة طول مدة الحكم الذي صدر بحقهما. وأدى الهجوم إلى إصابة طفلة من الروما لم يتجاوز عمرها السنتين بحروق في 80 بالمئة من جسمها.

المسلمون

تحدثت وسائل الإعلام عن أعمال تخريب لمساجد في براغ بين الحين والآخر، بما في ذلك كتابة رسائل معادية للإسلام على جدرانها. وفي نهاية العام، كانت الشرطة لا تزال تحقق في هذه الحوادث.

وفي سبتمبر/أيلول، وقع ما يزيد على 25,000 شخص عريضة تدعو السلطات إلى عدم منح "رابطة المجتمعات الإسلامية" المسجَّلة "حقوقاً معززة". ويسمح "قانون الكنائس" للمنظمات الدينية التي مضى على تسجيلها 10 سنوات بالتقدم بطلب للحصول على حقوق معززة، بما يشمل الحق في تعليم الدين في مدارس الدولة، والاعتراف بمراسيم الزواج الدينية. ودعت العريضة الحكومة إلى عدم السماح بفتح مدارس إسلامية، وعدم السماح بتدريس الإسلام في مدارس الدولة، أو تخصيص أماكن لعبادة المسلمين في السجون. وبحلول نهاية العام، لم تكن "رابطة المجتمعات الإسلامية" قد تقدمت بطلب للحصول على حقوق معززة.

وفي سبتمبر/أيلول أيضاً، قرر "ديوان قاضي المظالم" أن مدرسة ثانوية للممرضات قد ميَّزت ضد امرأتين، وهما لاجئة من الصومال وطالبة لجوء من أفغانستان، عندما منعتهما من ارتداء غطاء الرأس. وأوضحت "قاضي المظالم" أن القانون لا يفرض قيوداً على ارتداء الرموز الدينية في المدارس،

وأن ما يبدو من حياد في حظر أي غطاء للرأس، هو شكل من أشكال التمييز غير المباشر. ورفضت دائرة التفتيش على المدارس التشيكية شكوى تقدمت بها الطالبة الصومالية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت إساءة معاملة المرضى من ذوي الإعاقات العقلية في مؤسسات الصحة العقلية. وفي يونيو/ حزيران، دعا "المركز الدعوي للإعاقة العقلية" و"رابطة حقوق الإنسان" الحكومة إلى أن تعلن حظراً فورياً على استخدام الأسرّة المصنوعة من البْشباك وغير ذلك من أساليب التقييد اللاإنسانية. وفي تقرير أصدرتاه وقيّمتا فيه أوضاع ثمانية مستشفيات للعلاج النفسي، قدَّمت المنظمتان غير الحكوميتين شواهد على استمرار استخدام أساليب التقييد، من قبيل الأسرّة المصنوعة من الشباك، وأحزمة التقييد السريرية، وكذلك الاستعمال غير المنظَّم وعلى نحو مفرط للعلاجات. وفي سياق استجابتها لتقرير المنظمتين غير الحكوميتين، قامت "قاضي المظالم" بزيارة ستة مستشفيات في أغسطس/آب ووجدت أدلة إضافية على استخدام أساليب التقييد. ووجهت انتقادات لعدم وجود رقابة فعالة على استخدامها، كما دعت إلى إجراء تعديلات تشريعية لفرض ضمانات أفضل في هذا المجال.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في أكتوبر/تشرين الأول، وخلال "أسبوع مناهضة العنصرية ورهاب الأجانب"، تعرض الموقعان الإلكترونيان للمنظمتين غير الحكوميتين "لجنة هلسنكي التشيكية" و"العيش معا" لهجمات من قبل قراصنة حواسيب من اليمين المتطرف. كما تعرض البريد الإلكتروني الشخصي لمنسق مجموعة لمنظمة العفو الدولية في مدينة برنو لهجوم من قبل القراصنة، حيث قاموا بنشر الاتصالات الداخلية للأعضاء على مواقعهم الإلكترونية. وأعلنت "لجنة هلسنكي التشيكية" أنها سوف تتقدم بشكوى جنائية ضد القراصنة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

على الرغم من خطط أولية للبدء ببرنامج صغير لإعادة توطين اللاجئين السوريين، قررت الحكومة، في أكتوبر/تشرين الأول، فرض قيود على دعمها لبرامج تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين السوريين في الأردن من ذوي الاحتياجات الطبية الشديدة.

تنزانيا

جمهورية تنزانيا
رئيس الدولة: **جاكايا مريشو كيكويتي**
رئيس الحكومة: **ميزنغو بيتر بيندا**
رئيس حكومة زنجبار: **علي محمد شين**

استمرت عملية مراجعة الدستور، بالرغم من التحديات التي هددت بإعاقة العملية. وشُكلت لجنة تحقيق لتقص انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت على أيدي أجهزة الأمن خلال عملية مكافحة الصيد الجائر التي أُجريت في أكتوبر/تشرين الأول 2013، بما في ذلك مقتل ما لا يقل عن 13 شخصاً. وظل الأشخاص المُهْق عرضةً للقتل بغرض الاستيلاء على أجزاء من أجسادهم، كما استمر العنف ضد المرأة مع إفلات الجناة من العقاب.

التطورات الدستورية

في ديسمبر/كانون الأول 2013، نشرت "لجنة مراجعة الدستور" المسودة الثانية للدستور، والتي اقترحت إقامة حكم ذي ثلاثة مستويات، لكل منها إدارة مستقلة ذات قدر من الحكم الذاتي، بالنسبة لكل من القسم الرئيسي وإقليمي تنجانيقا ونزنجبار، وذلك في ظل حكومة وحدة وطنية. وفي فبراير/شباط 2014، أُنشئ المجلس الدستوري لمناقشة المسوَّدة. وقد تعرضت إجراءات العملية لانتكاسة في إبريل/نيسان، عندما خرج ائتلاف من أحزاب المعارضة في مظاهرات للاحتجاج، واتهم الحزب الحاكم بالتدخل في العملية. وفي سبتمبر/ أيلول، وافقت جميع الأحزاب السياسية على تأجيل الاستفتاء على الدستور، والذي كان مقرراً أصلاً أن يُجرى في عام 2014، إلى ما بعد انتخابات عام 2015

في فبراير/ شباط 2014، افتتحت الجمعية التأسيسية لمناقشة مسودة الدستور المقترح من قبل " لجنة مراجعة الدستور". وتعرضت المسيرة لانتكاسة في إبريل/ نيسان عندما غادر ائتلاف من أحزاب المعارضة محتجاً ومتهماً الحزب الجاكم بالتدخل في العملية. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أقرت الجمعية التأسيسية مسودة القانون وسط ادعاءات المعارضة وجماعات المجتمع المدني من أن عملية التصويت لم تكن منتظمة. وأعلن الرئيس كيلويت أن الاستفتاء على الدستور سوف يتم في إبريل/ نيسان 2015 على الرغم من اتفاق جميع الأحزاب في سبتمبر/ أيلول على تأجيله إلى ما بعد انتخابات 2015.

الإفراط في استخدام القوة

في أكتوبر/تشرين الأول 2013، لجأت أجهزة الأمن، بما في ذلك القوات المسلحة، لاستخدام القوة المفرطة ضد مدنيين في عملية لمكافحة الصيد الجائر، أُطلق عليها اسم "عملية توكوميزا". وقد قُتل ما لا يقل عن 13 مدنياً بينما أُصيب كثيرون آخرون بإصابات خطيرة. كما وردت أنباء عن عمليات تعذيب، بما في ذلك حالات اغتصاب، وتدمير للممتلكات وقتل للماشية على أيدي أجهزة الأمن خلال العملية. وفي يونيو/حزيران 2014، قرر الرئيس كيكويتي، بناء على توصية من البرلمان، تشكيل لجنة تحقيق لتقصي انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال "عملية توكوميزا"، على أن تنتهي من عملها في غضون ثلاثة أشهر. وبدأت لجنة التحقيق عملها في منتصف أغسطس/آب بزيارة بعض الضحايا في المناطق المتضررة. ولم تكمل اللجنة تحقيقاتها حتى نهاية العام.

التمييز – الاعتداءات على الأشخاص المُهْق

ورد نبأ عن مقتل شخص من المُهق (أو من يُطلق عليهم عموماً اسم "أعداء الشمس") بغرض الاستيلاء على أجزاء من جسده. ووردت أنباء عن شروع في قتل خمسة آخرين على الأقل. وفي إحدى هذه الحالات، قُتل شخص بينما كان يدافع عن زوجته. وظلت جهود الحكومة لمنع انتهاكات الحقوق الإنسانية للمُهْق غير كافية.

الفحص الدولي

في يونيو/حزيران 2014، خلصت "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن تنزانيا قد انتهكت "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" عندما حظرت على الأفراد خوض الانتخابات الرئاسية والتشريعية إلا إذا كانوا يحظون برعاية حزب سياسي. وطلبت المحكمة من تنزانيا بأن تتخذ إجراءات دستورية وتشريعية لمعالجة هذا الانتهاك، وبأن تنشر موجز هذا الحكم في غضون ستة أشهر باللغتين الإنجليزية والسواحيلية الكينية، وبأن تنشر نص الحكم بأكمله على موقع الحكومة على الإنترنت لمدة عام. وبحلول نهاية العام لم ترسل تنزانيا أي تقارير للمحكمة الأفريقية عن إجراءات اتخذتها لتنفيذ ذلك الحكم.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر تفشي العنف الجنسي وغيره من صور العنف بسبب النوع، وخاصة العنف الأسري. ففي بلدتي ميبا وغيتا وحدهما، أدى العنف الأسري إلى وفاة 26 امرأة في الأولى و27 امرأة في الثانية خلال النصف الأول من العام.

توغو

الجمهورية التوغولية
رئيس الدولة: فوري غناسنغبي
رئيس الحكومة: كويسي أهومي- زونو

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة على نحو متكرر لتفريق المظاهرات. كما استخدم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لانتزاع الاعترافات من المحتجزين، بينما حرم السجناء من العناية الطبية في الوقت المناسب. واستمرت التهديدات لحرية التعبير، حيث استهدف صحفيون بصنوف من المعاملة السيئة.

خلفية

أجريت في يوليو/تموز 2013، بعد طول انتظار، الانتخابات البرلمانية التي تأجلت ما لا يقل عن مرتين منذ أكتوبر/تشرين الأول 2012. وفاز فيها حزب الرئيس فوري غناسينغبي، "الاتحاد من أجل الجمهورية"، بالأغلبية المطلقة من المقاعد. واحتجت أحزاب المعارضة على النتائج، التي أكدتها "المحكمة الدستورية". و في سبتمبر/أيلول 2013، أعيد تعيين رئيس الوزراء، كويسي أهومي- زونو، في منصبه.

وفي فبراير/شباط 2013، أقرت "الجمعية الوطنية" قانوناً منح "السلطة العليا للمصنفات السمعية-البصرية والاتصالات" سلطات استنسابية في فرض عقوبات على وسائل الإعلام دون العودة إلى المحاكم، ما دفع جمعيات الصحفيين إلى الاحتجاج. وقضت "المحكمة الدستورية" بعد ذلك بشهر واحد بأن ستاً من مواد القانون مخالفة للدستور.

وفي فبراير/شباط 2014، رفضت "الجمعية الوطنية" مشروع قانون تقدمت به الحكومة لتحديد عدد الولايات الرئاسية.

وفي يوليو/تموز 2014، صدقت "الجمعية الوطنية" على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" دون تسجيل تحفظات.

ودمّر حريقان كبيران سوقين في كارا وفي العاصمة، لومي، في يناير/كانون الثاني 2013. وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، رفعت "الجمعية الوطنية" الحصانة التي يتمتع بها أغبيومي كويجو، رئيس الوزراء ورئيس "الجمعية الوطنية" السابق، لتسهيل القبض عليه بالعلاقة مع الحريقين، إلى جانب أعضاء آخرين في المعارضة. وأفرج عن أغبيومي كويجو في أواخر فبراير/شباط 2013،

كما أفرج عن عباس كابوا، رئيس "حركة الجمهوريين الوسطيين"، في سبتمبر/أيلول 2014. وبحلول نهاية 2014، ظل 20 ممن اعتقلوا في الأصل، وعددهم 33 رجلاً، رهن الاحتجاز. ووجهت إلى عدد منهم تهمة التآمر لعقد شراكة بنوايا جرمية.

الاستخدام المفرط للقوة

في أبريل/نيسان 2013، قتل طالبان اثنان عندما أطلقت قوات الأمن الرصاص الحي على جمهور من المحتجين في مدينة داباونغ، شمال البلاد[1]. ولم يزد عمر أحد الضحيتين، وهو أنسيلمي سينداري غويانو، عن 12 سنة. وأعلنت الحكومة عن نيتها في تقديم المسؤولين عن القتل إلى ساحة العدالة، ولكن لم يكن قد بوشر بأي تحقيقات أو إجراءات قضائية بحلول نهاية العام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2014، تدخلت قوات الأمن بالقرب من أنيهو، على بعد 45 كيلومتراً من لومي، ضد تجار يبيعون محروقات ممنوعة. وعندما قاوم التجار المتجولون وقاموا بإلقاء الحجارة، ردت قوات الأمن بفتح النار على الجمهور. فسقط أيوفي كوماكو صريعاً بالرصاص، وجرح أربعة أشخاص آخرين. وأصدر وزير العدل بياناً في اليوم نفسه قال فيه إنه سوف يباشر بتحقيق في الحادثة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استخدمت عناصر قوات الأمن التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة ضد موقوفين لفترة ما قبل المحاكمة. وكان بين الضحايا محمد لوم، الذي قبض عليه بالعلاقة مع حريق السوقين وضرب وأخضع للإيهام بالغرق وهو في حجز الدرك. كما أخضع للتقييد المتكرر المطوّل بأصفاد اليدين، وغالباً طيلة 24 ساعة متتالية، وحرم من الطعام والماء.

وتقدمت مجموعة من الرجال ممن أدينوا في سبتمبر/أيلول 2011 بالمشاركة في مؤامرة انقلاب 2009 بشكوى إلى محكمة "الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا" (إيكواس)، حيث ادعوا بأنهم قد تعرضوا للتعذيب أثناء عمليات الاستجواب. وفي يوليو/تموز 2013، وجدت "محكمة إيكواس" الدولة التوغولية مسؤولة عن أعمال تعذيب وأمرت بإنصاف الضحايا. وكانت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتوغو" قد وجدت أيضاً أن هؤلاء المعتقلين قد أخضعوا لأعمال عنف لاإنسانية ومهينة في فبراير/شباط 2012. وأوصت بأن تفرض الحكومة عقوبات رادعة على جميع من شاركوا في ذلك، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولم تنكر الحكومة مزاعم التعذيب، ودفعت تعويضات لجميع المدعين في القضية. وباستثناء نقل جميع المسؤولين عن التعذيب إلى وظائف آخرى، لم تتخذ أية إجراءات للتحقيق مع الجناة أو لمقاضاتهم.

وصدر عفو عن ثلاثة من هذه المجموعة- وهم أدجينون ملاميرت وتوابيلي كوما وبالي أفيغنيندو- في فبراير/شباط 2013. بينما بقي سبعة آخرون، بينهم كباتشا غناسينغبي، شقيق الرئيس، والكابتن كوكو تشا دونتيما والملازم السابق في الدرك إفوي ساسوفي ساسو، في السجن طوال 2014.

الأوضاع في السجون

ظل الحرمان من توفير الرعاية الصحية أو التأخر في ذلك يعرِّض حياة المساجين للخطر. فتوفي إتيين ياكانو كودجو، وهو عضو في "الائتلاف الوطني من أجل التغيير" المعارض، في السجن عقب حرمانه من العناية الطبية اللازمة في الوقت المناسب في مايو/أيار 2013. ولم يكن قد فتح أي تحقيق في وفاته بحلول نهاية 2014.

حرية التعبير

تواصلت التهديدات لحرية التعبير. فتعرض صحفيون لإصابات على أيدي عناصر الشرطة أثناء تغطيتهم الاحتجاجات، واستهدفوا بالغاز المسيل للدموع وبالرصاص. ففي مارس/آذار 2013، وجهت إلى الصحفي زيوس أزيادوفو، الذي نشر تقارير حول استخدام التعذيب في قضيتي حريق السوقين، تهمة التواطؤ في القضية. وأغلقت الشرطة إحدى محطات الإذاعة-راديو ليجاند أف أم- في يوليو/تموز 2013.

كما منعت الجمعيات الطلابية من التظاهر. وحظر على "جمعية ضحايا التعذيب في توغو" تنظيم الاعتصامات. واستُخدم الغاز المسيل للدموع لتفريق اعتصام احتجاجي عقد في مارس/آذار 2014 للمطالبة بالتعويضات التي أمرت بها "محكمة إيكواس" في قضية الرجال الذين أدينوا بالمشاركة في مؤامرة انقلاب 2009 (انظر ما سبق). ودفعت التعويضات في وقت لاحق من الشهر نفسه.

وقبض على أماه أوليفييه، رئيس "جمعية ضحايا التعذيب في توغو"، في سبتمبر/أيلول 2013، ووجهت إليه تهمة التحريض على التمرد بسبب تحدثه عن الحالة السياسية أثناء إحدى المظاهرات. وأفرج عنه بشروط في فبراير/شباط 2014، ولكنه استدعي في سبتمبر/أيلول من قبل قاضي التحقيق. وورد أنه تلقى تهديدات بالقتل أثناء احتجازه.

1. توغو: استخدام مفرط للقوة ووفاة في حجز الشرطة (AFR 57/002/2014)،
www.amnesty.org/en/library/info/afr57/002/2013/en

تونس

الجمهورية التونسية
رئيس الدولة: **الباجي قائد السبسي (حل محل منصف المرزوقي في ديسمبر/كانون الأول)**
رئيس الحكومة: **مهدي جمعة**

تضمن الدستور الجديد، الذي اعتمد في يناير/كانون الثاني، ضمانات مهمة لحقوق الإنسان، ولكن السلطات واصلت تقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات. ووردت تقارير جديدة عن تعذيب المعتقلين، بينما سقط ما لا يقل عن شخصين ضحايا ما بدا عمليات قتل غير مشروعة على أيدي الشرطة. وأدخل الدستور الجديد تحسينات على مستوى الضمانات لحقوق المرأة لكنه فشل في وضع حد للتمييز القانوني وغيره من أشكال التمييز ضد المرأة أو في التصدي للعنف ضد المرأة. وأقرت آلية جديدة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي. ومع ذلك، فإن محكمة الاستئناف العسكرية خفضت إلى حد كبير العقوبات التي صدرت بحق كبار المسؤولين السابقين المتهمين بالمسؤولية عن المئات من عمليات القتل غير القانونية خلال انتفاضة 2011. وأبقت تونس حدودها مفتوحة أمام اللاجئين الفارين من القتال في ليبيا. وواصلت الجماعات المسلحة شن هجماتها، وقتلت أفراداً من عناصر قوات الأمن. وحكم على شخصين على الأقل بالإعدام، ولم تنفذ أية عمليات إعدام.

خلفية

في أعقاب الأزمة السياسية التي اندلعت في 2013 بسبب اغتيال القياديين اليساريين شكري بلعيد ومحمد براهمي، في فبراير/شباط ويوليو/تموز، توصلت الأحزاب السياسية في تونس إلى اتفاق أدى إلى إقرار دستور جديد، وتعيين حكومة انتقالية جديدة في بداية 2014. ورفعت الحكومة الجديدة، في5 مارس/آذار، حالة الطوارئ، المعلنة منذ 2011.

وفي 26 يناير/كانون الثاني، اعتمد "المجلس الوطني التأسيسي" (المجلس التأسيسي) دستوراً جديداً بأغلبية كبيرة بعد أشهر من الجمود، وجرى الاتفاق بين أعضاء "المجلس التأسيسي" على التوصل إلى إجماع في الآراء بشأن القضايا الأكثر إثارة للجدل. وبعد ثلاثة أيام، تولت الحكومة الجديدة المؤقتة صلاحياتها في انتظار الانتخابات التشريعية، في أكتوبر/تشرين الأول، والانتخابات الرئاسية في نوفمبر/تشرين الثاني. ويضمن الدستور الجديد حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والتجمع؛ وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، بما في ذلك الحق في تشكيل الأحزاب السياسية؛ وحرية التنقل؛ والحق في المواطنة؛ والحق في السلامة الجسدية. ويضمن أيضاً عدم التعرض للاعتقال التعسفي، والحق في محاكمة عادلة وحق اللجوء السياسي، ويحظر التعذيب واستخدام أي قانون لسقوط الأحكام بالتقادم لمنع الملاحقات القضائية للتعذيب. وكانت المواد الأخرى، مثل حظر "المساس بالمقدسات" أكثر إشكالية، وتحمل تهديداً محتملاً لحرية التعبير. ولم يلغ الدستور الجديد عقوبة الإعدام.

الأمن ومكافحة الإرهاب

قدمت الحكومة، إلى "المجلس التأسيسي"، مشروع قانون يتضمن 163 مادة لتعديل "قانون مكافحة الإرهاب لعام 2003"، والذي بدأت مناقشته في أغسطس/آب. ويهدف القانون الجديد إلى إزالة بعض الملامح الأشد صرامة في قانون 2003.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قال رئيس الوزراء، مهدي جمعة، إن السلطات اعتقلت أكثر من 1,500 شخص اشتبه بأنهم "إرهابيون" منذ بداية العام.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وردت تقارير جديدة عن تعذيب المعتقلين في حجز الشرطة، وغالباً في الأيام القليلة الأولى بعد الاعتقال وأثناء الاستجواب. وسجلت حالة وفاة مشبوهة واحدة على الأقل في الحجز. وسمح القانون للشرطة بإبقاء المعتقلين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تصل إلى ستة أيام دون السماح لهم بالاتصال بالمحامين أو الأقارب.

وعقب زيارة إلى تونس قام بها في يونيو/حزيران، أعرب "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب" عن قلقه من استمرار التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وأشار إلى تدني معدل الملاحقة القضائية المثمرة للجناة.

وفي 2013، اعتمد "المجلس التأسيسي" تشريعاً لإنشاء هيئة وطنية من 16 عضواً لمنع التعذيب، وخولت صلاحية تفقد مرافق الاحتجاز دون الحصول على موافقة مسبقة، إلا عندما تحظر أسباب عاجلة أو مقنعة ذلك. ومع ذلك، لم تكن "الهيئة الوطنية" قد أنشئت بحلول نهاية العام.

ولفتت وفاة محمد علي السنوسي، في المستشفى، في 3 أكتوبر/تشرين الأول، بعد تسعة أيام من اعتقاله، الانتباه إلى تجدد عنف الشرطة ضد المشتبه بهم واستمرار تقاعس السلطات عن التصدي له. وتحدث شهود عيان عن مشاهدتهم له وهو يُجر من منزله مكبلاً بالأصفاد، ويتعرض للضرب

ويجرد من ملابسه حيث اقتاده ضباط شرطة ملثمون سُمعوا وهم يقولون إنهم ينتسبون الى وحدة الشرطة المسماة "اللواء 17". وقالت زوجة محمد علي السنوسي إنها شاهدته لفترة وجيزة ولمرة واحدة في الحجز التابع للشرطة، حيث لاحظت علامات ضرب ظاهرة على جسده، ولكن بدا خائفاً جداً من التحدث عن كيفية إصابته بها. وعندما تسلمت عائلته جثمانه، كان يحمل كدمات وإصابات أخرى في الرأس والكتفين والظهر والخصيتين والقدمين. وقالت وزارة الداخلية إنه قبض عليه بتهم تتصل بالمخدرات وأن تشريح الجثة خلص إلى أن وفاته لم تكن بسبب العنف، لكنها رفضت إعطاء تقرير تشريح الجثة للعائلة رغم طلباتها.

الاستخدام المفرط للقوة

أدى إطلاق نار من جانب ضباط الشرطة، ليلة 23 اغسطس/آب، إلى مقتل امرأتين، وهما أحلام دلهومي وأُنس دلهومي، أثناء عودتهما بالسيارة إلى المنزل في مدينة القصرين مع أفراد الأسرة. ووقع الحادث عندما أشار لهما رجال شرطة يرتدون ملابس سوداء، افترض ركاب السيارة على ما يبدو أنهم لصوص مسلحون، بالتوقف ثم فتحوا عليهما النار عندما لم تتوقف السيارة، مما أسفر عن مقتل المرأتين وإصابة امرأة ثالثة. وقالت السلطات إن ضباط الشرطة فتحوا النار عندما تجاهلت السيارة أوامرهم بالتوقف واندفعت نحوهم. وقال ركاب السيارة الباقون على قيد الحياة إن الشرطة لم يعرّفوا بأنفسهم وفتحوا النار دون سابق إنذار. وذكرت وزارة الداخلية، في اكتوبر/تشرين الأول، أنها لم توقف رجال الشرطة عن العمل ولم تفتح تحقيقاً إدارياً في الحادثة، رغم ما أعلن على الملأ بخلاف ذلك.

العدالة الانتقالية

بعد اعتماد "قانون العدالة الانتقالية"، في ديسمبر/ كانون الاول 2013، شكّلت، في يونيو/حزيران، "لجنة الحقيقة والكرامة" للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتولي مهام التحكيم بشأن قضايا الفساد الرسمي منذ يوليو/تموز 1955. وبوصفها هيئة مستقلة، كُلفت اللجنة أيضاً بتقديم التعويض المادي والرمزي، على السواء، للضحايا وبصياغة توصيات لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، وسوء استخدام الأموال العامة، وتعزيز الديمقراطية. وبدأت اللجنة، التي تمتد ولايتها لأربع سنوات قابلة للتمديد لسنة واحدة، عملها في ديسمبر/كانون الاول، عقب وضع قواعد وأساليب عملها.

وأسس "قانون العدالة الانتقالية" أيضاً لإنشاء غرف قضائية متخصصة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الموظفون الرسميون بين يوليو/تموز 1955 وديسمبر/كانون الأول 2013. وفي مارس/آذار، عينت وزارة العدل لجنة فنية لوضع مشروع مرسوم حول كيفية عمل هذه الغرف المتخصصة.

وفي أبريل/نيسان، أفرجت السلطات عن بعض كبار المسؤولين السابقين المسجونين بالعلاقة مع عمليات القتل غير القانونية للمتظاهرين خلال انتفاضة 2010-2011 بعد تعديل أدخلته "محكمة الاستئناف العسكرية" على التهم التي سبق وأدينوا بها أمام محاكم عسكرية، وخفّضت عقوباتهم. وبين المفرج عنهم وزير الداخلية السابق رفيق الحاج قاسم، الذي تم تخفيض عقوبته من السجن 12 سنة إلى ثلاث سنوات، بما في ذلك الوقت الذي قضاه محتجزاً بانتظار محاكمته. وأضرب العديد من أفراد عائلات من قتلوا أو أصيبوا خلال الانتفاضة عن الطعام احتجاجاً على ذلك.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

قيّدت السلطات حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها استناداً إلى مقتضيات مكافحة الإرهاب في أعقاب الهجوم الذي قامت به جماعة مسلحة في 17 يوليو/تموز وأدى إلى مقتل 15 جندياً حكومياً في جبل الشعانبي، بالقرب من الحدود مع الجزائر. وأمرت السلطات بإغلاق فوري لجميع محطات الإذاعة والتلفزيون والمساجد ومواقع التواصل الاجتماعي غير المرخصة، وعلقت أنشطة المنظمات التي تعتبر أن لها صلات مع الإرهاب، وهددت بمقاضاة أي شخص يدعو إلى مساءلة المؤسسات العسكرية والأمنية في تونس. وفي 22 يوليو/ تموز، قال متحدث باسم الحكومة إن السلطات علقت عمل 157 منظمة ومحطتين إذاعيتين لوجود صلات مزعومة لها مع الجماعات الإرهابية وترويجها للعنف. واتخذت السلطات التنفيذية هذا الإجراء على الرغم من مخالفته لمرسوم القانون رقم 88-2011لعام 2011، الذي ينص على عدم جواز تعليق عمل المنظمات إلا بناء على قرار قضائي.

وفي 4 مارس/آذار، أفرج عن جبور مجري، وهو مدون حكم عليه بالسجن في 2012، عقب إدانته بنشر موادمسيئة للإسلام والنبي محمد على الإنترنت. وفي أبريل/نيسان، صدر بحقه حكم بالسجن لثمانية أشهر جديدة بسبب مشادة مع مسؤول قضائي، ولكن أفرج عنه في14 أكتوبر/تشرين الأول، بموجب عفو رئاسي.

حقوق المرأة

استمر التمييز ضد المرأة في القانون والواقع الفعلي. وكانت تونس قد رفعت رسمياً تحفظاتها

على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) في 23 أبريل/نيسان. ومع ذلك، واصلت الحكومة العمل بموجب إعلان عام بأنها لن تتخذ أي إجراء تنظيمي أو تشريعي تتطلبه "سيداو" إذا كان يتعارض مع الدستور التونسي.

وقد نص الدستور الجديد، الذي اعتمد في يناير/كانون الثاني، على تحسين الضمانات لحقوق المرأة، ولكن ظلت النساء عرضة للتمييز بموجب القوانين المتعلقة بشؤون الأسرة مثل الميراث وحضانة الأطفال.

ومنحت المادة 46 من الدستور النساء حماية أكبر من العنف، ولكن "قانون العقوبات" ظل ينطوي على إشكالاتٍ، لا سيما في المادة 227 ب، التي تسمح بكف الملاحقات القضائية للرجال الذين يغتصبون فتيات أو نساء ممن لم تتجاوز أعمارهن 20 سنة، إذا تزوجوا من ضحاياهم. وفي يونيو/حزيران، قالت وزيرة الدولة لشؤون المرأة والأسرة إن الحكومة تخطط لوضع مشروع قانون إطار لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات بمساعدة لجنة من الخبراء.

وفي مارس/آذار، أصدرت محكمة على شرطيين حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات عقب إدانتهما باغتصاب امرأة في سبتمبر/أيلول 2012؛ وحكم على ضابطة شرطة ثالثة بالسجن لمدة سنتين بعد أخذها خطيبها إلى جهاز الصراف الالي ومحاولة اختلاس نقود منه. وخلال المحاكمة، اتهم محامو الدفاع الضحية بالإخلال بالحياء العام وبعرض خدماتها الجنسية على الشرطة عندما وجدوها في خلوة مع خطيبها. وقدمت استئنافاً ضد الحكم الصادر على أساس أنه محابٍ نسبياً للشرطيين. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أدين الشرطيان بالاغتصاب ورفعت مدة عقوبتهما إلى السجن لمدة 15 عاماً بعد الاستئناف؛ وتم تأكيد عقوبة الشرطية الثالثة بعد الاستئناف.

اللاجئين وحقوق المهاجرين

عبر التّلاف من الليبيين ورعايا الدول الأخرى إلى تونس في يوليو/تموز وأغسطس/آب هرباً من القتال الدائر بين الميليشيات المسلحة المتناحرة في ليبيا، بحسب ما ورد. وأبقت السلطات الحدود التونسية مع ليبيا مفتوحة، وحذرت من أنها سوف تغلقها إذا تدهور الوضع الأمني أو الاقتصادي. وسمح لليبيين من حملة الوثائق القانونية بدخول تونس والإقامة فيها، ولكن سُمح لمواطني بعض البلدان الأخرى بالعبور من الأراضي التونسية فقط.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام سارية المفعول بالنسبة لجرم القتل العمد وجرائم أخرى. ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام منذ 1991. وحُكم بالإعدام على شخصين، على الأقل، وتم تخفيف حكم الإعدام على ثلاثة سجناء خلال العام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صوتت تونس لصالح قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة دعا إلى وقف عالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام.

تيمور الشرقية

جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية
رئيس الدولة: تاور ماتان رواك
رئيس الحكومة: كاي رالا شانانا غوسماو

استمر الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت خلال عقود الاحتلال الإندونيسي .(1999-1975) ووُجهت إلى قوات الأمن اتهامات باللجوء إلى إساءة المعاملة واستخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية. وظلت معدلات العنف الأُسري مرتفعة. وأقر البرلمان قانوناً مقيداً لوسائل الإعلام، ولكن محكمة الاستئناف قضت بعدم دستوريته.

خلفية

أصدر البرلمان قراراً، في مارس/آذار، بعدم قانونية جماعتين هما "مجلس ماوبيري الثوري" و"المجلس الديمقراطي لجمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية الشعبية"، وذلك لسعيهما إلى "إحداث حالة من عدم الاستقرار". ووُجه الاتهام إلى اثنين من قادة الجماعتين، وكانا في انتظار المحاكمة.

الإفلات من العقاب

لم يتحقق تقدم يُذكر لمعالجة الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن الإندونيسية والقوات المساعدة لها في الفترة من عام 1975 إلى عام 1999. وظل كثير من المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم مطلقي السراح في إندونيسيا حيث يعيشون بمأمن من المحاكمة.[1]

وفي أغسطس/آب، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر ضد أحد الأفراد السابقين في ميليشيا "أيلو هامتين إنتيغراسون"، والذي سُجن بسبب جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت في منطقة أيلو أثناء الاستفتاء على الاستقلال في عام 1999.

وتقاعست حكومة تيمور الشرقية عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإفلات من العقاب، والتي

قدمتها "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" واللجنة الثنائية المشتركة بين إندونيسيا وتيمور الشرقية والمعروفة باسم "لجنة الحقيقة والصداقة". وظل البرلمان يماطل في بحث مشروعي قانونين يقضي أحدهما بوضع "البرنامج الوطني للتعويضات"، والثاني بإنشاء "معهد الذاكرة الوطنية"، وهو هيئة من شأنها تنفيذ توصيات "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" و"لجنة الحقيقة والصداقة"، بما في ذلك برنامج التعويضات. وانتهى العام دون تشكيل لجنة لتقصي حالات الاختفاء القسري، حسبما أوصت "لجنة الحقيقة والصداقة". وكانت المبادرات التي اتخذتها الحكومة الإندونيسية للم شمل الأطفال الذين فُصلوا عن عائلاتهم في عام 1999 تفتقر إلى الشفافية وإلى التشاور مع المجتمع المدني.

النظام القضائي

استمر ورود أنباء عن المعاملة السيئة واستخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية من جانب قوات الأمن. وظلت آليات المحاسبة ضعيفة.

وأفادت الأنباء أن قوات الأمن ألقت القبض بشكل تعسفي على عشرات الأشخاص وأساءت معاملتهم، في مارس/آذار، بزعم صلتهم مع جماعتي "مجلس ماوبيري الثوري" و"المجلس الشعبي الديمقراطي لجمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية الشعبية". وثارت مخاوف من احتمال أن تكون الحكومة قد انتهكت الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات بلجوئها إلى البرلمان بدلاً من المحاكم لإقرار عدم قانونية هاتين الجماعتين.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول أنهى برلمان تيمور الشرقية وحكومتها بشكل تعسفي العقود الخاصة بالموظفين القضائيين الأجانب، مما أثار القلق حول استقلال القضاء والآثار السلبية على الضحايا وعلى حقوقهم في علاج فعال[2]

حقوق المرأة

ما برح "قانون مكافحة العنف الأُسري"، الصادر عام 2010، يُستخدم في محاكمة مرتكبي حالات العنف الأُسري. ومع ذلك، ظلت هناك تحديات كثيرة أمام الضحايا الساعين إلى نيل العدالة. وأفادت منظمات غير حكومية بأن المحاكم مالت إلى إصدار أحكام بالغرامة أو بالسجن مع وقف التنفيذ بدلاً من أحكام السجن.

حرية التعبير – وسائل الإعلام

في مايو/أيار، أقر البرلمان "قانون وسائل الإعلام"، الذي من شأنه فرض قيود شديدة على الصحفيين وعلى حرية التعبير. وفي أغسطس/آب، قضت محكمة الاستئناف بعدم دستورية القانون، وأعادته إلى البرلمان لمراجعته[3]. وفي ديسمبر/ كانون الأول وافق الرئيس على قانون منقح يزيل بعض القيود.

1. تيمور الشرقية/إندونيسيا: ينبغي على الحكومة الإسراع بتحديد مصير المختفين، رقم الوثيقة: (ASA 57/001/2014) www.amnesty.org/download/Documents/8000/asa570012014en.pdf

2. تيمور الشرقية: قانون الإعلام غير الدستوري يهدد حرية التعبير، رقم الوثيقة: (ASA 57/002/2014) www.amnesty.org/en/library/asset/ASA57/002/2014/en/b24a55e6-5eae-4ced-afd7-9158aac52adf/asa570022014en.pdf

3. تيمور الشرقية: حقوق الضحايا واستقلال القضاء مهددان نتيجة الإبعاد التعسفي للموظفين القضائيين، رقم الوثيقة: (ASA 57/003/2014) www.amnesty.org/en/documents/asa57/002/2014/en

جامايكا

جامايكا
رئيس الدولة: الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها باتريك لينتون ألين
رئيس الحكومة: بورتشيا سيمبسون ميلر

ظلت وحشية الشرطة من بواعث القلق. واستمرت الاعتداءات على المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وأبقت جامايكا على عقوبة الإعدام.

خلفية

ظلت معدلات جرائم القتل مرتفعة، وخاصة في التجمعات المهمَّشة داخل المدن، بالرغم من انخفاض أعدادها في عام 2013. وأفادت قوة الشرطة في جامايكا أن 699 شخصاً قد قُتلوا حتى 14 سبتمبر/ أيلول، أي بانخفاض 15 بالمئة عن الفترة نفسها من عام 2013.

الشرطة وقوات الأمن

بعد تزايد عمليات القتل على أيدي الشرطة خلال السنوات الأخيرة (والتي بلغت 210 حالات في عام

2011، و219 حالة في عام 2012، و258 حالة في عام 2013)، شهد عام 2014 انخفاضاً في عدد حالات القتل على أيدي الشرطة، وذلك وفقاً لما ذكرته "اللجنة المستقلة للتحقيقات"، وهي هيئة مستقلة تشرف على الشرطة. فبحلول نهاية العام، كان 103 مدنيين قد قُتلوا على أيدي الشرطة، بينما قُتل 220 شخصاً خلال الفترة نفسها من عام 2013. وقد قُتل بعض الأشخاص في ظروف توحي باحتمال أن يكونوا قد أُعدموا خارج نطاق القضاء.

وفي أعقاب وفاة ماريو دياني في ظروف مريبة أثناء احتجازه لدى الشرطة في أغسطس/آب، أعلن وزيرا العدل والأمن الوطني، في سبتمبر/أيلول، عن إجراء مراجعة لنظام الاحتجاز من أجل "وضع معالجة استراتيجية لمسألة معاملة الأشخاص في مراكز الاحتجاز والمرافق الإصلاحية".

وفي إبريل/نيسان، بدأ سريان "قانون القضاء الجنائي (قمع التنظيمات الإجرامية)"، الذي يهدف إلى "تعطيل وقمع التنظيمات الإجرامية". وثارت مخاوف من أن القانون قد يُستخدم لتجريم تجمعات سكانية بشكل جماعي.

وفي فبراير/شباط، شُكلت أخيراً لجنة تحقيق لتقصي وقائع حالة الطوارئ في مايو/أيار 2010، عندما قُتل 76 مدنياً خلال عملية لقوات الأمن. وفي الأول من ديسمبر/كانون الأول، بدأت اللجنة المؤلفة من ثلاثة أشخاص عملها. وفي إبريل/نيسان، سلّم مكتب المحامي العام جميع ما لديه من ملفات تتعلق بتحقيقاته في وقائع حالة الطوارئ إلى "اللجنة المستقلة للتحقيقات" وتشمل الملفات حالات 44 شخصاً زُعم أنهم قُتلوا بشكل غير مشروع على أيدي قوات الأمن.

وفي إبريل/نيسان، قُبض على 11 من ضباط الشرطة من كلاريندون للاشتباه في أنهم جزء من "فرقة قتل"، ووُجهت اتهامات لهم من "اللجنة المستقلة للتحقيقات". وقد زُعم أنهم كانوا ضالعين في قتل تسعة مدنيين منذ عام 2009. وكانت التحقيقات في القضية لا تزال جارية بحلول نهاية العام.

النظام القضائي

أدى تكدس الأعباء على المحاكم إلى استمرار التأخيرات في النظام القضائي. وفي فبراير/شباط، صرّح وزير الأمن الوطني بأن عدد القضايا المتراكمة المعلّقة بلغ قرابة 40 ألف قضية. وفي يونيو/حزيران، ذكر كبير القضاة أن من المشاكل الخطيرة التي تعوق النظام القضائي على نحو خطير عدم توفر أدلة مستقاة من الطب الشرعي، وتراكم الأقوال والتقارير عن الأعيرة النارية، وافتقار المحاكم إلى مرافق البنية الأساسية الملائمة، فضلاً عن الموارد البشرية والمالية.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف الجنسي ضد النساء والفتيات من بواعث القلق. وأشارت إحصائيات الشرطة، المستقاة من المسح الاقتصادي والاجتماعي الذي أُجري عام 2013 ونشره معهد التخطيط في جامايكا في إبريل/نيسان 2014، إلى تسجيل 814 حالة اغتصاب خلال عام 2013، وإلى مقتل 128 امرأة في عام 2013.

وبحلول نهاية العام كان العمل لا يزال مستمراً في مراجعة مشروع "خطة العمل الوطنية الستراتيجية للقضاء على العنف بسبب النوع"، وهي المراجعة التي أُعلن عنها في سبتمبر/أيلول 2013.

وبعد قرار من مجلس الشيوخ في أكتوبر/تشرين الأول 2013، يدعو إلى توفير مزيد من الحماية التشريعية للنساء والفتيات، شُكلت أخيراً لجنة مشتركة مختارة في البرلمان، في يوليو/تموز 2014، لمراجعة "قانون الجرائم الجنسية" و"قانون الجرائم ضد الأشخاص" و"قانون العنف الأُسري" و"قانون رعاية وحماية الطفل"، وذلك بغرض تحسين الحماية من العنف والإيذاء للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنّين.

حقوق الطفل

استمر احتجاز أطفال مع البالغين في زنازين الشرطة، لعدة أيام في بعض الحالات، وذلك بالمخالفة لأحكام "قانون رعاية وحماية الطفل" والقانون الدولي.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

استمر تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الذكور. وواصلت المنظمات المعنية بحقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع ذكر أنباء عن اعتداءات ومضايقات وتهديدات تعرض لها أفراد بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة، وهي اعتداءات لم يتم التحقيق فيها على نحو واف وعاجل.

وفي 14 يونيو/حزيران، اعتدى حشد من العامة على شخص في مركز تجاري في بلدة ماي بن، لأنه كان يضع أحمر شفاه، حسبما زُعم. ولم تحقق الشرطة في هذه الواقعة.

وفي أغسطس/آب، تراجع جافد جاغاي، عضو "منتدى جامايكا للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية المثلية جميعاً"، عن الدعوى الدستورية التي كان قد تقدم بها في فبراير/شباط 2013 للطعن في قوانين تجرّم العلاقات الجنسية بين الذكور، وذلك بعد أن تلقى تهديدات ضده وضد أسرته.

ولم يتم إجراء "التصويت الحر وفقاً للضمير" بين أعضاء البرلمان على مشروع قانون يُجرِّم العلاقات الجنسية بالتراضي، وهو التصويت الذي أعلنت الحكومة أنه سيُجرى قبل إبريل/نيسان.

الجبل الأسود

الجبل الأسود
رئيس الدولة: **فيليب فويانوفيتش**
رئيس الحكومة: **ميلو ديوكانوفيتش**

لم تتماشى الأحكام الصادرة بشأن قضايا جرائم الحرب مع القانون الدولي. وظل الصحفيون المستقلون يواجهون الترهيب ويتعرضون للاعتداءات. واستمر إفلات الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، ممن اشتبه في استخدامهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، من العقاب.

الجرائم المشمولة بالقانون الدولي

في يونيو/حزيران، وجد كل من "لجنة مناهضة التعذيب" و"فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" أن المحاكم لم تطبق القانون الوطني على نحو كامل، وأساءت تفسير القانون الدولي الإنساني في اتخاذها القرارات في القضايا التي نظرتها منذ 2008.

ففي 31 ديسمبر/كانون الأول 2013، بُرئت ساحة قائد الجيش اليوغوسلافي السابق وسبعة من جنود الاحتياط من تهمة قتل 18 لاجئاً من كوسوفو في قرية كالوديرسكي لاز، بالقرب من روزايي، في أبريل/نيسان 1999.

وفي فبراير/شباط، أيدت محكمة الاستئناف إدانة أربعة من جنود الاحتياط في الجيش اليوغوسلافي السابق بتهمة التعذيب وإساءة المعاملة بحق حوالي 250 أسير حرب كرواتي في معسكر اعتقال موريني، في 1919- 1992. وحكم عليهم بالسجن فترات تقل عن الحد الأدنى القانوني ولا تعكس خطورة جرائمهم. وفي مارس/آذار، منح سبعة سجناء سابقين كانوا محبوسين في معسكر موريني تعويضاً بقيمة 20,000- 30,000يورو عما تعرضوا له من معاملة سيئة. ويطالب نحو 200 سجين سابق بتعويض مماثل.

وفي مارس/آذار، باشر مسؤولو شرطة سابقون برئت ساحتهم من ارتكاب جرائم حرب في 2013 قضية تعويض ضد الجبل الأسود بمبلغ مليون يورو، على أساس أنهم احتجزوا بصورة غير قانونية وحرموا من حريتهم.

وفي أغسطس/آب، وقعت الجبل الأسود إعلاناً إقليمياً بشأن الأشخاص المفقودين، والتزمت بتحديد مصير ومكان وجود 61 شخصاً في عداد المفقودين.

حرية التعبير

عقب إنشاء لجنة لمراقبة تحقيقات الشرطة في الهجمات والتهديدات ضد الصحفيين ووسائل الإعلام المستقلة في 2013، أعيد فتح التحقيقات في مقتل دوشكو يوفانوفيتش، رئيس تحرير صحيفة "دان"، في 2004. وقبض، في يوليو/تموز، على المشتبه بهم في هجوم وقع في 2007 على الصحافي توفيق سوفتيتش، بتهمة الشروع في القتل. واستمرت التحقيقات في سلسلة من الهجمات على صحيفة "فييستي" اليومية. وجرت اعتقالات في قضية الصحفية في "دان"، ليديا نيكتشفتش، التي تعرضت لهجوم على أيدي رجال ملثمين خارج مكتبها في نيكسيتش، في يناير/كانون الثاني.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في مايو/أيار، ذكرت "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" أن الأشخاص الذين اعتقلوا أو وجهت إليهم الدعوة لإجراء "محادثات إخبارية" من قبل الشرطة في 2013 واجهوا "خطراً لا يمكن التقليل من شأنه" في أن يتعرضوا لسوء المعاملة. وحثت على إبلاغ الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بانتظام بأن سوء المعاملة أمر غير قانوني.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أدين ثلاثة من ضباط الشرطة وحكم عليهم بفترة الحد الأدنى من السجن، البالغة ثلاثة أشهر، لتقديمهم المساعدة في إساءة معاملة الكساندر بيانوفيتش في "مركز احتجاز بيتونيركا" في 2008، على أيدي نحو 10 عناصر ملثمين من "وحدة الشرطة الخاصة للتدخل" لم يكشف عن هوياتهم من قبل كبار مسؤولي الشرطة للنيابة العامة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

استمر التمييز ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، بما في ذلك التهديدات والاعتداءات الجسدية. ونادراً ما جرى تحديد الجناة، وحيث جرت ملاحقات قضائية، تم تصنيف الهجمات عموماً بوصفها جنحاً. أما الأحكام التشريعية التي أدخلت في 2013 وسمحت بأخذ دافع الكراهية بعين الاعتبار في إصدار الأحكام فلم تطبق. وتعرض مركز بودجوريكا الاجتماعي

للأشخاص من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر، للهجمات أكثر من 20 مرة خلال العام، على الرغم أن الشرطة توفر له الحماية، فقد تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات فعالة، وتقديم المسؤولين عن الهجمات إلى ساحة العدالة. وتوافرت لمهرجان "زهو المثليين"، الذي أقيم في نوفمبر/تشرين الثاني، حماية كافية من قبل الشرطة؛ وألقي القبض على 10 من المتظاهرين المناهضين.

التمييز – طائفة الروما (الغجر)

بقي "الروما" و"الأشكالي" و"غجر البلقان" (أو المصريون كما يطلقون على أنفسهم) النازحين من كوسوفو في 1999 دون سكن ملائم، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في مستوعبات في "مركز كونيك الجماعي". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وضع حجر الأساس لبناء مساكن مناسبة في كونيك. وفي مايو/أيار، وُعدت أسر الغجر التي ظلت تحت تهديد الإخلاء من زفرينياك لثلاث سنوات بتوفير السكن الملائم لها في 2015.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في يوليو/تموز، تمت تبرئة ثمانية رجال من تهمة نقل 70 لاجئاً من "الروما" من كوسوفو بصورة غير قانونية إلى إيطاليا، في 1999. حيث غرق خمسة وثلاثون لاجئاً منهم عندما انقلب قارب "ميس بات" -المسجل لحمل ستة ركاب - في مياه الجبل الأسود.

ولا يزال حوالي ثلث اللاجئين، البالغ عددهم 16,000، في الجبل الأسود، بما في ذلك أغلبية من 4,000 من "الروما" و"الأشكالي" و"المصريين" النازحين من كوسوفو، عرضة لخطر انعدام الجنسية. وفي حين حصل عدد قليل منهم على وضع "أجنبي مقيم إقامة دائمة"، فإن الباقي لم يتقدموا بطلبات بعد أو واجهوا عقبات تحول دون حصولهم على الوثائق الشخصية، بما في ذلك جوازات السفر، المطلوبة للتقدم بطلب للحصول على هذا الوضع، قبل الموعد النهائي في ديسمبر/كانون الأول 2014. وبقي الجبل الأسود بلد عبور للمهاجرين وطالبي اللجوء. ولم تكن إجراءات اللجوء فعالة، فلم يمنح حق اللجوء بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني، إلا لشخصين فقط.

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئيس الدولة: عبد العزيز بوتفليقة
رئيس الحكومة: عبد المالك سلّال

فرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ولا سيما في الفترة التي سبقت مباشرة انتخابات أبريل/نيسان الرئاسية، حيث قامت بتفريق المتظاهرين ومضايقة الناشطين. وواجهت النساء التمييز في القانون والواقع العملي، وظلت الحماية المتوافرة لهن من العنف غير كافية، رغم الإصلاحات التشريعية المقترحة. وساد مناخ من الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إبان النزاع الأهلي في تسعينيات القرن الماضي، وحالات التعذيب في السنوات التي تلت. وواجه المهاجرون غير الشرعيين التمييز والإساءة والطرد التعسفي. وشنت الجماعات المسلحة هجمات دموية. وفرضت أحكام بالإعدام؛ ولكن لم يعدم أي شخص.

خلفية

شهد العام 2014 استمرار الاضطرابات الاجتماعية التي تسببت بها التوترات بين المزابيط والمجتمعات المحلية العربية في مدينة غرداية. وخرجت مظاهرات ضد البطالة والفقر والفساد في مناطق الجنوب الغنية بالنفط والغاز، وكذلك احتجاجات ركزت على قرار الرئيس بوتفليقة الترشح لدورة أخرى في أبريل/نيسان.

وعقب الانتخابات، باشرت الحكومة مشاورات بشأن مقترحات لمراجعة للدستور، ولكن بعض الأحزاب السياسية قاطع هذه المشاورات، كما استثنيت غالبية منظمات المجتمع المدني المستقلة منها. وفي نهاية العام، بدا أن العملية تراوح في مكانها.

واندلعت اشتباكات جديدة بين قوات الأمن والجماعات المسلحة، ولا سيما "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي"، وكان معظمها في المناطق الجنوبية والشرقية من الجزائر. وزادت حكومات أجنبية من تعاونها الأمني مع الجزائر عقب هجمات شنتها جماعة مسلحة في يناير/كانون الثاني على مجمع "أميناس" لاستخراج الغاز، حيث قتل العشرات واتخذ مئات غيرهم رهائن، بمن فيهم مدنيون أجانب يعملون في المجمع. وفي سبتمبر/أيلول، اختطفت جماعة مسلحة تطلق على نفسها اسم

"جند الخليفة" مواطناً فرنسياً في إقليم تيزي وزو، حيث اختطف أشخاص آخرون فيما سبق سعياً وراء الفدية، ونُشر شريط فيديو على الإنترنت أظهر عملية قطع رأسه. وبدا واضحاً أن قتله كان رداً انتقامياً على مشاركة فرنسا في التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة لمقاتلة جماعة "الدولة الإسلامية" المسلحة في العراق. وفي ديسمبر/كانون الأول، قالت الحكومة أنها قد قتلت زعيم جند الخلافة، واثنين ومن مساعديه.

وأصبحت الجزائر، في يناير/كانون الثاني، عضواً في "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة، بيد أن الحكومة واصلت عدم موافقتها على قيام هيئات رئيسية وخبراء بارزون لحقوق الإنسان بزيارات للبلاد، بما فيها تلك المعنية بالتعذيب وبمكافحة الإرهاب والاختفاء القسري والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها. ولم تمنح السلطات تأشيرات دخول لموظفي منظمة العفو الدولية لزيارة الجزائر. [1]

حرية التعبير

واجه منتقدو الحكومة قيوداً على حرياتهم ومضايقات قضائية من جانب السلطات. وفي 12 مارس/آذار، أغلقت قوات الأمن "قناة الأطلس" التلفزيونية، وهي محطة تلفزيون خاصة دأبت على نقل الاحتجاجات المناهضة للحكومة وأتاحت الفرصة لعدد من منتقدي الحكومة للظهور على الهواء. واتهمت السلطات "قناة الأطلس" ببث برامجها دون ترخيص رسمي.[2]

وفي 10 يونيو/حزيران، قضت إحدى المحاكم بسجن يوسف ولد دادة لفترة سنتين، وفرضت عليه غرامة مالية، لنشره شريط فيديو على الإنترنت يظهر رجال شرطة وهم يسرقون من إحدى الدكاكين أثناء مصادمات في غرداية. وأدانته المحكمة بنشر صور وأشرطة فيديو ضد المصلحة الوطنية، وإهانة مؤسسة تابعة للدولة. وتأكد الحكم في مرحلة الاستئناف.

حرية التجمع

أبقت السلطات على الحظر الذي فرضته على جميع المظاهرات في الجزائر العاصمة، رغم أن قوات الأمن سمحت لبعضها بالخروج دون أن تعترض سبيلها. وفي حالات أخرى، فرقت الشرطة المتظاهرين بالقوة، وبخاصة تلك التي نظمتها حركة "بركات"، احتجاجاً على قرار الرئيس بالترشح للانتخابات مجدداً، لولاية رابعة، في أبريل/نيسان، كما قامت باعتقال بعض المتظاهرين، وغالباً ما أخلت سبيلهم بعد بضع ساعات من الاحتجاز.[3] وفرقت الشرطة بالقوة احتجاجات شهدتها مدن أخرى.

ففي 20 أبريل/نيسان، استخدمت الشرطة القوة المفرطة لتفريق مظاهرات في مدينة تيزي وزو خرجت لإحياء ذكرى القمع العنيف للمحتجين في منطقة القبائل، في 2001. وذكر شهود عيان أن الشرطة انهالت بالضرب على المحتجين العزّل وأطلقت الرصاص المطاطي عليهم، فأصابت إحدى العيارات لونيس عليوات وأدت إلى فقده البصر في إحدى عينيه. وقالت السلطات إنها قد أوقفت خمسة رجال شرطة عن العمل في انتظار نتائج التحقيق في عمليات الضرب، ولكنها لم تكشف عن نتائج التحقيق.

وفي مايو/أيار، أصدرت محكمة على محندقاضي، وهو طالب، وعلى المواطن التونسي معز بن نصير، حكماً بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة "المشاركة في تجمع غير مسلح يمكن أن يخل بالنظام العام". وكانت الشرطة قد قبضت على كلا الرجلين في 16 أبريل/نيسان بالقرب من مظاهرة لحركة "بركات" في الجزائر العاصمة، رغم إنكارهما المشاركة فيها. وتأكد الحكم[4] الصادر بحق محند كادي في مرحلة الاستئناف.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

في يناير/كانون الثاني، انتهت المهلة الزمنية الممنوحة للجمعيات العاملة للتسجيل بموجب "القانون 12- 06". وفرض القانون طيفاً واسعاً من القيود التعسفية على الجمعيات، بما فيها المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، كما فرض عقوبات بالسجن تصل إلى ستة أشهر وبدفع غرامة، على العضوية في جمعية غير مسجلة أو أوقف ترخيصها أو جرى حلها. وبينما تمكنت بعض الجمعيات من التسجيل، ظلت أخريات في حالة من عدم اليقين القانوني بسبب انتظارها رد السلطات على طلبات تسجيلها.

وكان الفرع الجزائري لمنظمة العفو الدولية واحداً من عدد من المنظمات غير الحكومية المستقلة التي تقدمت بطلب تسجيل وفقاً للإجراءات التي أقرها "القانون 12- 06"، ولكنها لم تتلق إخطاراً بالموافقة أو أي رد آخر من السلطات، على الرغم من الطلبات المتكررة.

حقوق المرأة

اتخذت السلطات بعض الخطوات لتحسين حالة حقوق المرأة. ففي 1 فبراير/شباط، أدى تبني "المرسوم 14- 26" إلى النص لأول مرة على دفع تعويض مالي من جانب سلطات الدولة إلى النساء اللاتي اغتصبن من قبل أعضاء في الجماعات المسلحة إبان النزاع الداخلي في تسعينيات القرن الماضي. وفي نهاية السنة، لم يكن قد اتضح بعد عدد النساء اللاتي تلقين التعويض بموجب "المرسوم 14- 26".

وفي يونيو/حزيران، اقترحت الحكومة تشريعاً جديداً لتجريم الاعتداء الجسدي على الزوجة والاعتداءات غير اللائقة على النساء، عندما تتم أمام الملأ. ومن شأن التشريع الجديد أن يجعل من هجر الزوجة أو استخدام الإكراه أو الترهيب للحصول على المصادر المالية للزوجة جرماً يعاقب عليه القانون. وتبنى البرلمان، في 26 نوفمبر/تشرين الثاني، القانون المقترح، الذي تم بموجبه إنشاء صندوق تابع للدولة لمساعدة النساء المطلقات اللاتي يتولين حضانة أطفالهن ولم يدفع لهن أزواجهن النفقة المستحقة لهن. وفي نهاية العام، لم تكن التعديلات المقترحة الأخرى قد وضعت موضع التنفيذ بعد.

وعلى الرغم مما تحقق من تقدم، فقد ظلت المرأة دون حماية كافية من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، بمقتضى القانون. وعلى سبيل المثال، ظل حكم يقضي بأن يحصل الرجال الذين يغتصبون فتيات دون سن 18 على الحصانة من المقاضاة الجنائية، إذا ما تزوجوهن، نافذاً. وواصلت منظمات حقوق المرأة حملتها الطويلة من أجل إقرار قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة. كما ظلت النساء تواجه التمييز جراء ما يتضمنه "قانون الأسرة" من أحكام بشأن الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث.[5]

الإفلات من العقاب

لم تتخذ السلطات أي خطوات للتحقيق في آلاف حالات الاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان النزاع الداخلي، في عقد التسعينيات من القرن الماضي، وفي السنوات التي تلت. وواصلت أسر من اختفوا قسراً المطالبة بتزويدها بمعلومات حول مصير أقربائها، بما في ذلك في ذكرى التصويت على "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، الذي منح الحصانة لقوات الأمن وجرَّم من يوجه انتقادات علنية لتصرفاتها.

وقضت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة بشأن خمس من قضايا الاختفاء القسري، وحضت السلطات على مباشرة تحقيقات شاملة فيها، وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة، وتوفير سبل انتصاف فعالة لأقرباء من اختفوا.

ولم تتخذ السلطات أي خطوات لتنفيذ توصيات "لجنة حقوق الإنسان"، الصادرة في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، بشأن وفاة منير حموش، الذي توفي في حجز "دائرة الاستعلام والأمن" في ديسمبر/كانون الأول 2006. ودعت اللجنة إلى إجراء تحقيق محايد في وفاته، بغية ضمان مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن تعذيبه، ومن أجل تقديم الجبر الوافي لأقربائه.

الأمن ومكافحة الإرهاب

شنت الجماعات المسلحة سلسلة من الهجمات استهدفت قوات الأمن. وفي سبتمبر/أيلول، اختطفت جماعة "جند الخليفة" المسلحة المواطن الفرنسي هارفيه غوردل وقتلته، ونشرت شريط فيديو على شبكة الإنترنت يظهر عملية قطع رأسه.

وتحدثت السلطات ووسائل الإعلام عن قتل العشرات من أعضاء الجماعات المسلحة على أيدي قوات الأمن، ولكنها لم تكشف عن تفاصيل كثيرة بشأن الظروف التي وقعت فيها أعمال القتل هذه، ما أثار مخاوف من أن بعضها كان عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

وواصلت "دائرة الاستعلام والأمن"، رغم التقارير التي تحدثت عن صراعات بين صنّاع القرار حول دورها، ممارسة سلطات القبض والاعتقال على نطاق واسع، بما في ذلك اعتقال من يشتبه بأنه لهم صلة بالإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي، ما يسهِّل تعذيبهم وإخضاعهم لغير ذلك من ضروب سوء المعاملة. وفي يونيو/حزيران، أصدر الرئيس "المرسوم -14 183". وبوشر بموجب المرسوم بإنشاء "هيئة تحقيقات قضائية" داخل "دائرة الاستعلام والأمن" مهمتها منع وقمع أعمال الإرهاب، والأفعال التي تقوض أمن الدولة، وأنشطة منظمات الإجرام الدولية التي يُرى أنها تهدد الأمن القومي للجزائر.

وفي مارس/آذار، أعادت سلطات الولايات المتحدة إلى الجزائر، من معتقل خليج غوانتانامو، بكوبا، أحمد بلباشا، الذي ظل محبوساً هناك دون محاكمة لما يربو على 12 سنة. وكانت محكمة جزائرية قد أصدرت حكماً غيابياً بالسجن 20 سنة، ضده، في 2009. وفي ديسمبر/كانون الأول، برئت ساحة من تهم الإرهاب من قبل المحكمة الجنائية الجزائرية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ظل المهاجرون يواجهون الانتهاكات، بما فيها التمييز والترحيل التعسفي. ولم تكشف الحكومة عن عدد المهاجرين الذين طردتهم، ولكن أوردت تقارير أن عددهم تجاوز عدة مئات، تم ترحيل العديد منهم دون القيام بالإجراءات الواجبة ودون ضمانات.

واستمر تعرض المهاجرين ممن لا يحملون وثائق ثبوتية للعنف ولرهاب الأجانب والطرد. ففي يناير/كانون الثاني، اعتقلت امرأة من الكاميرون بسبب إقامتها غير القانونية في الجزائر عندما ذهبت إلى الشرطة، في مدينة وهران، للإبلاغ عن تعرضها للاغتصاب.

وواصل آلاف الجزائريين الساعين إلى الهجرة، والمعروفين باسم "الحراقة"، وكذلك المواطنون الأجانب، وجلهم من مواطني دول أفريقية جنوب

الصحراء، محاولة ركوب أهوال البحر للانتقال من الجزائر إلى أوروبا، رغم صدور قانون في 2009 يجرِّم مغادرة الجزائر بصورة "غير شرعية" عن طريق استخدام وثائق مزورة، أو عبر منافذ غير موانئ المغادرة الحدودية الرسمية.

عقوبة الإعدام

صدرت أحكام بالإعدام خلال العام؛ ولكن لم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ 1993.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صوتت الجزائر تأييداً لمسودة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى فرض حظر على عقوبة الإعدام على نطاق العالم بأسره.

1. الجزائر: ينبغي السماح لهيئات حقوق الإنسان بزيارة البلاد: الجزائر لا ترد على طلبات هيئات الأمم المتحدة زيارة البلاد: بيان مشترك (MDE 28/001/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/MDE28/001/2014/en

2. الجزائر: السلطات تغلق قناة تلفزيونية (MDE 28/003/2014)، www.amnesty.org/en/documents/MDE28/003/2014/en

3. الجزائر: قمع تجمع سلمي في فترة التحضير للانتخابات (MDE 28/002/2014)، www.amnesty.org/en/documents/MDE28/002/2014/en ،الجزائر: بواعث قلق لا يستهان بها في فترة التحضير للانتخابات (MDE 28/006/2014)، www.amnesty.org/en/documents/MDE28/004/2014/en

4. الجزائر: اعتقال شابين تعسفاً ومقاضاتهما (MDE 28/006/2014)، www.amnesty.org/en/documents/MDE28/006/2014/en

5. الجزائر: لا بد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف الجنسي والعنف على أساس نوع الجنس ضد النساء والفتيات (MDE 28/010/2014)، www.amnesty.org/en/documents/mde28/010/2014/en

جزر البهاما

كومنولث جزر البهاما
رئيس الدولة: الملكة إليزابيث الثانية، وتمثلها السيدة مارغريت بيندنغ (حلت محل السير آرثر ألكسندر فولكس، في يوليو/تموز 2014)
رئيس الحكومة: بيري غلادستون كريستي

كانت هناك دعوات للمطالبة بمعاودة تنفيذ أحكام الإعدام. ووردت أنباء عن الإفراط في استخدام القوة. ولم تصدر بعد أحكام في قضايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز.

خلفية

أُجل حتى عام 2015 الاستفتاء على تعديل الدستور بما يكفل المساواة بين الجنسين. وكان اقتراح الاستفتاء قد جاء إثر توصيات وردت في تقرير صادر عن "اللجنة الدستورية" في عام 2013، وكان مقرراً أصلاً إجراؤه في نوفمبر/تشرين الثاني 2014. وثارت اعتراضات على تلك التعديلات، بما في ذلك اعتراضات من الكنائس المحلية، نظراً للتخوف من أنها قد تؤدي إلى إباحة زواج أشخاص من الجنس نفسه.

واستمرت معدلات الجريمة العنيفة في الارتفاع. وفي عام 2013، أفادت الشرطة بوقوع 120 جريمة قتل، ويُعد هذا الرقم ثاني أعلى أرقام جرائم القتل منذ عام 2000. ولم تُنشر أية إحصاءات أخرى عن جرائم القتل في عام 2014.

عقوبة الإعدام

لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام في جزر البهاما منذ عام 2000. وقد تظاهر المئات في غضون عام 2014 للمطالبة بمعاودة تنفيذ الإعدامات من أجل الحد من الجريمة.

وفي مارس/آذار، رفضت جزر البهاما دعوة لإلغاء عقوبة الإعدام، وأعادت التأكيد على موقفها كدولة تطبق العقوبة وذلك خلال اجتماعات "منظمة الدول الأمريكية".

الإفراط في استخدام القوة

استمر ورود أنباء عن حالات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة والإفراط في استخدام القوة على أيدي ضباط الشرطة.

وفي إبريل/نيسان، اقتضت حالة ليسلي لويس خضوعه لعلاج طبي بعد أن حاولت الشرطة القبض عليه. وقد ادعى أنه تعرض للضرب، ولكن لم تُوجه له أية تهمة جنائية. وعندما سألت شقيقته

ضباط الشرطة عن السبب في استجوابه، دفعوها وأمسكوها بشدة من رقبتها.

الوفيات أثناء الاحتجاز

انقضى العام دون صدور حكم قضائي في قضية آرون رول، الذي تُوفي أثناء احتجازه لدى الشرطة في فبراير/شباط 2013. وكان تحقيق محقق الوفيات قد خلص إلى أن وفاة رول كانت واقعة "قتل بشكل غير مشروع".

اللاجئون والمهاجرون

انتهى العام دون صدور أحكام على خمسة من ضباط البحرية يُحاكمون أمام محكمة عسكرية منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وكان الاتهام قد وُجه إليهم إثر ادعاءات عن إساءة معاملة عدد من طالبي اللجوء الكوبيين في مركز الاحتجاز في طريق كارمايكل، في مايو/أيار 2013.

في 1نوفمبر/تشرين الثاني، وضعت سياسة جديدة بشأن الهجرة أدت إلى اعتقال العشرات المهاجرين بصورة عشوائية، وتستهدف، بشكل غير متناسب، للهايتيين والبهاميين- الهايتيين مع خطر التعرض للترحيل دون اتباع الإجراءات الواجبة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في فبراير/شباط، دعا وزير الخارجية وشؤون الهجرة علناً إلى مزيد من التسامح من جانب دول مجموعة الكاريبي تجاه ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر. وفي أغسطس/آب، أُلغيت مسيرة الكبرياء، والتي كانت ستصبح الأولى من نوعها في جزر البهاما، وذلك بسبب ما تعرض له المنظمون من تهديدات وترهيب.

حقوق المرأة

انتهى العام دون إقرار قانون بتجريم الاغتصاب في إطار الزواج، وذلك بالرغم من التعهدات التي قُدمت بهذا الصدد خلال فحص سجل جزر البهاما بموجب آلية "المراجعة العالمية الدورية" بالأمم المتحدة في عام 2013.

جنوب السودان

جمهورية جنوب السودان
رئيس الدولة والحكومة: سلفا كير ميارديت

أدى الصراع الداخلي المسلح الذي اندلع في جنوب السودان، في ديسمبر/ كانون الأول 2013، إلى سقوط عشرات الآلاف من القتلى وتدمير بلدات بأكملها. وقد تحول نحو 1.4 مليون شخص إلى نازحين داخل البلاد، وفرّ 500 ألف شخص آخر إلى بلدان مجاورة. وكان من يقدر عددهم بأربعة ملايين شخص عرضة لمخاطر وشيكة من انعدام الأمن الغذائي، مع تحذير الأمم المتحدة مراراً من أزمة إنسانية عميقة ومجاعة محتملة، إذا استمر القتال. وعلى الرغم من اتفاق وقف الأعمال العدائية في يناير/ كانون الثاني 2014، والجهود المتواصلة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) للتفاوض على حل سياسي للصراع، فقد استمر القتال طوال 2014. واتسم الصراع بالتجاهل التام لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، ولم تكن ثمة مساءلة عن الانتهاكات التي ارتكبت في سياق الصراع.

خلفية

في 15 ديسمبر/ كانون الأول 2013، تفاقم الخلاف السياسي داخل الحزب الحاكم في جنوب السودان، وهو الحركة الشعبية لتحرير السودان، وتحول إلى مواجهة مسلحة في جوبا بين القوات الموالية للرئيس كير، وتلك الموالية لنائبه السابق ريك مشار. وبحلول نهاية 2013، امتد العنف إلى ولايات جونقلي والوحدة وأعالي النيل.

في يناير/ كانون الثاني 2014، بدأت الهيئة الحكومية الدولية (إيغاد)، وهي منظمة إقليمية من ثمانية بلدان شرق أفريقية، في التوسط بين حكومة جنوب السودان وجيش / "حركة تحرير شعب السودان" في المعارضة. ووقع الطرفان اتفاقاً لوقف الأعمال العدائية في 23 يناير/ كانون الثاني، ولكن تم انتهاكه بمجرد التوقيع عليه تقريباً. وعاد الطرفان في وقت لاحق إلى الالتزام بوقف الأعمال العدائية في 5 مايو/ أيار، ووقعا في 9 مايو/ أيار اتفاقاً لحل الأزمة، ولكن القتال استمر.

في يونيو/ حزيران، تم توسيع المشاركة في مفاوضات الإيغاد لتشمل مجموعات أخرى ذات مصلحة. وشمل ذلك العديد من قادة الحركة الشعبية الذين اعتقلوا في ديسمبر/ كانون الأول، المتهمين بالمشاركة في محاولة انقلابية. وأفرج عن سبعة في

نهاية يناير/ كانون الثاني، في حين قُدم أربعة آخرون للمحاكمة بتهمة الخيانة العظمى، ولكن تم الإفراج عنهم في نهاية إبريل/ نيسان بعد أن أسقطت الحكومة التهم الموجهة إليهم. كما شارك أيضا في المحادثات مندوبون من المجتمع المدني والأحزاب السياسية والجماعات الدينية.

واستمرت جهود " إيغاد" من أجل التوصل إلى تسوية سياسية. ففي 8 نوفمبر/ تشرين الثاني، أصدر رؤساء دول إيغاد قراراً بمنح الأطراف المتحاربة 15 يوماً للتشاور مع دوائرهم الانتخابية حول بنية حكومة انتقالية. جدد القرار إلزام الأطراف بإنهاء جميع الأعمال العدائية، ونص على أن أي انتهاكات جديدة لاتفاق وقف الأعمال العدائية من شأنه أن يؤدي إلى تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة. وعلاوة على ذلك أعطى قادة إيغاد لمنطقة إيغاد الحق في التدخل مباشرة في جنوب السودان لحماية الأرواح واستعادة السلام.

في 24 ديسمبر/ كانون الأول 2013، وافق مجلس الأمن على زيادة القوة العسكرية لبعثة الامم المتحدة في جنوب السودان إلى 12500 جندي، وزيادة قوة شرطة البعثة بحد أقصى قدره 1323 فرداً. في مايو/ أيار2014، وعدل مجلس الأمن صلاحيات القوة العسكرية للبعثة بحيث تركز على حماية المدنيين والرصد والتحقيق في مجال حقوق الإنسان، وخلق الظروف الملائمة لإيصال المساعدات الإنسانية، ودعم تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية.

وفي مارس/ اذار 2014، أنشأ الاتحاد الأفريقي لجنة للتحقيق، ولكن لم يتم نشر تقريرها النهائي علنا بحلول نهاية العام. وأدان مجلس السلم والأمن للاتحاد الافريقي مراراً وتكراراً قتل المدنيين، وانتهاكات اتفاق 23 يناير لوقف الأعمال العدائية من قبل كلا طرف النزاع. كما أبدى مجلس السلم والأمن الافريقي استعداده، بناء على توصية من إيغاد لاتخاذ العقوبات المستهدفة وغيرها من التدابير ضد أي طرف يقوض عملية البحث عن حل للنزاع.

النزاع المسلح الداخلي

أظهرت كل من القوات الحكومية والمعارضة تجاهلها للقانون الدولي الإنساني. كما ارتكبت الجماعات المسلحة الأخرى انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، ومن بين تلك الجماعات من هي متحالفة مع المعارضة مثل الجيش الأبيض ومنها من يقاتل نيابة عن الحكومة مثل حركة العدل والمساواة السودانية.

في الأيام التي تلت اندلاع أعمال العنف في جوبا، استهدفت القوات الحكومية قتل الناس على أساس العرق والانتماء السياسي المفترض. وأعدم المئات من النوير المدنيين ومن جنود الحكومة الذين وقعوا في الأسر أو جردوا من سلاحهم أو عجزوا عن حمله، وذلك على أيدي أفراد القوات المسلحة المنتمين لقبائل الدينكا أساساً. وكثير من النوير قتلوا في منازلهم أو بالقرب منها. وبعض الرجال الذين قيض عليهم في المنازل أو في الشوارع، أخذوا بعيداً وقتلوا في وقت لاحق في مواقع أخرى. وفي حادثة واحدة، قتل أكثر من 300 شخص في مبنى للشرطة في قوديلا.

هاجمت أطراف النزاع أشخاصاً مدنيين كانوا يحتمون في المستشفيات وأماكن العبادة. فعلى سبيل المثال، في 18 يناير/ كانون الثاني بعد إعادة القوات الحكومية لسيطرتها على بلدة بور، تم العثور داخل مجمع كاتدرائية سانت أندرو وحوله على جثث 18 امرأة، وجميعهن من قبيلة الدينكا. ويعتقد أنهن وقعن ضحايا لاعتداء من قبل قوات المعارضة. كما عثر على رفات 15 من الرجال والنساء في مستشفى بور. وعندما هاجمت قوات المعارضة بلدة ملكال للمرة الثالثة في منتصف فبراير/ شباط، واستهدفت مستشفى ملكال التعليمي، حيث وجد المدنيون في السابق مأوى آمن. لكن المهاجمين قتلوا بالرصاص عدداً من الناس.

كان العنف الجنسي المرتبط بالنزاع منتشراً على نطاق واسع. وشمل ذلك حالات الاغتصاب الجماعي، وشق بطون النساء الحوامل والاغتصاب باستخدام العصي الخشبية أو الزجاجات البلاستيكية.[1] واختطفت قوات المعارضة ما لا يقل عن أربع فتيات مقيمات في كنيسة المسيح الملك في ملكال في ليلة 25 فبراير/ شباط واغتصبوهن في مكان قريب.

أحرقت قوات الحكومة والمعارضة المنازل، وأتلفت ودمرت المرافق الطبية ونهبت المؤسسات العامة والممتلكات الخاصة، وكذلك مخازن المواد الغذائية والمساعدات الإنسانية. وأدى النهب والتدمير إلى أن أصبحت بور وبنتيو وملكال والعديد من البلدات الأخرى أثراً بعد عين.

وتقدر اليونيسف أن أطراف النزاع قد جندت حوالي 9 آلاف طفل للخدمة في القوات والجماعات المسلحة.

هذا، وقد جرح مدنيون واختطفوا وقتلوا داخل قواعد الامم المتحدة أو جوارها مباشرة. ففي 19 ديسمبر/ كانون الأول حاصر نحو ألفي شاب مسلح قاعدة لبعثة الامم المتحدة في أكوبو، ولاية جونقلي، وأطلقوا عليها النيران، مما أسفر عن مقتل اثنين من قوات حفظ السلام وما يقدر بنحو 20 مدنياً من الذين التجأوا بالقاعدة. وفي 17 إبريل/ نيسان، وقع هجوم مسلح على قاعدة لبعثة الامم المتحدة في بور قتل في أثنائه أكثر من 50 شخصاً من المشردين داخليا.

عرقلة المساعدات الإنسانية أعاقت بشكل كبير حصول المدنيين على المساعدات المنقذة للحياة.

واعتدت أطراف النزاع أيضا على العاملين بالأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني. ففي أغسطس/ آب قام أفراد من قوة الدفاع " ميانيس"، وهي ميليشيا متحالفة مع الحكومة، بقتل خمسة عاملين في المجال الإنساني من النوير العرقية. كما ظل مجهولاً مكان اثنين من موظفي الأمم المتحدة النوير الذين اختطفتهم قوات الشلك زعيم ميليشيا جونسون أولوني المتحالفة مع الحكومة في أكتوبر/ تشرين الأول. وفي سبتمبر/ أيلول أسقطت مروحية تابعة لبعثة الأمم المتحدة، مما أسفر عن مقتل ثلاثة من أفراد طاقمها.

حرية التعبير

واصلت السلطات، وخاصة جهاز الأمن الوطني ، مضايقة وترهيب الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. واستدعى جهاز الأمن الوطني الصحفيين للاستجواب، واحتجز الصحفيين احتجازاً تعسفياً وأمر عدداً من الصحفيين بمغادرة البلاد.

في مارس/ آذار، أمر جهاز الأمن الوطني صحيفة " المجهر السياسي" العربية بالتوقف عن النشر بسبب وصفها لنشأة النزاع وإجرائها مقابلات مع سياسيين ينتقدون الحكومة.

في يونيو/ حزيران، اتصل رجال جهاز الأمن الوطني بمحرري عدة صحف وأوعزوا لهم وقف نشر مقالات مناقشة النظام الفيدرالي للحكومة. وفي 2 يوليو/ تموز، ذهب ضباط جهاز الأمن الوطني لمكاتب صحيفة " جوبا مونيتور" واستولوا على نسخ من الصحيفة لتضمنها مقالين حول الفيدرالية. وفي صباح 7 يوليو/ تموز، قام نحو 15 ضابطاً من جهاز الأمن الوطني بمصادرة جميع نسخ صحيفة " المواطن" وعددها 3 آلاف نسخة.

في أول أغسطس/ آب، أطلق مسلح مجهول الرصاص على دنغ أذواي موير، الرئيس المؤقت لتحالف المجتمع المدني في جنوب السودان وعضو الوفد المجتمع المدني لمفاوضات السلام برعاية الإيغاد، فأصابه في الفخذ. وعلى حين ظل الجاني والدافع وراء الهجوم مجهولين، فقد ساهم هذا الحادث في خلق مناخ من الخوف في صفوف نشطاء المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.[2]

نظام العدالة

أخفق نظام العدالة الجنائية بشكل منتظم في ضمان مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بسبب نقاط الضعف في النظام. وشملت هذه القدرة التقنية غير الكافية في أساليب التحقيق، وعدم وجود خبراء الطب الشرعي، والتدخل أو المقاومة من قبل الحكومة والأجهزة الأمنية وعدم وجود دعم للضحايا أوبرامج لحماية الشهود.

وفشل نظام العدالة أيضا في ضمان إجراءات التقاضي السليمة والمحاكمات العادلة. وتضمنت انتهاكات حقوق الإنسان شيوع الاعتقال والاحتجاز التعسفي، والاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة وعدم ضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام.

وفي أغسطس/ آب، ألقي جهاز الأمن الوطني القبض على اثنين من موظفي بعثة الامم المتحدة في جنوب السودان في مدينة واو ونقلهما إلى جوبا. وقد ظلا رهن الاعتقال في مقر جهاز الأمن الوطني في نهاية العام. لم يتم توجيه تهم إليهما أو تقديمهما إلى سلطة قانونية مختصة بها.

ضاعف النزاع المسلح الداخلي من المشاكل التي يعاني منها نظام العدالة، وخاصة في ولايات جونقلي والوحدة وأعالي النيل. تم تقويض قدرة الشرطة والقضاء على فرض القانون من خلال العسكرة وانشقاق العديد من ضباط الشرطة. وغادر ممثلو السلطة القضائية ووزارة العدل هذه الولايات في أعقاب اندلاع أعمال العنف ولم يعودوا إلى وظائفهم بحلول نهاية 2014.

غياب المساءلة

لم تقم الحكومة بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحايدة ومستقلة بهدف ملاحقة ومحاسبة الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

أنشأ الرئيس كير لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي زُعم أنها ارتكبت خلال محاولة الانقلاب في 15 ديسمبر/ كانون الأول 2013. وأعضاء اللجنة الثمانية تم اختيارهم من قبل مكتب الرئيس، وتمول الرئاسة أنشطتها، وقد كلفت بتقديم تقاريرها إلى الرئيس مباشرة. وإلى نهاية 2014، لم يتم إعلان أي تقرير عن النتائج التي توصلت إليها أو تحديثها.

في نهاية ديسمبر/ كانون الأول 2013 شكل الجيش الشعبي لجنتين للتحقيق. وفي فبراير/ شباط 2014، أعلن الجيش الشعبي أن ما يقرب من مائة شخص قد اعتقلوا نتيجة التحقيقات. ومع ذلك، فإنهم هربوا جميعاً في 5 مارس/ آذار خلال تبادل لإطلاق النار بين الجنود في ثكنات قيادة العسكرية في جوبا، حيث كانوا محتجزين. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلنت الحركة الشعبية أن شخصين قد أعيد اعتقالهما لدورهما في الانتهاكات التي ارتكبت في ديسمبر/ كانون الأول. ولم تعلن أي معلومات عن هويتهما أو التهم الموجهة إليهما.

في 30 ديسمبر/ كانون الأول 2013، دعا مجلس السلم والأمن الافريقي لإنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان

والانتهاكات التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في جنوب السودان. وتشمل صلاحياتها التوصية باتخاذ تدابير لضمان المساءلة والمصالحة. أعضاء اللجنة، برئاسة الرئيس النيجيري السابق، أولوسيغون أوباسانجو، أدوا اليمين في مارس/ آذار 2014. وفي تقريرها المؤقت في يونيو/ حزيران قالت لجنة التحقيق إنها لم تتمكن بعد من تحديد ما إذا كانت جرائم قد ارتكبت بموجب القانون الدولي. وقد قدمت لجنة التحقيق تقريرها النهائي إلى لجنة الاتحاد الافريقي في أكتوبر/ تشرين الأول، ولكن لم يتم إصداره علناً حتى نهاية العام.

التطورات القانونية

لم يكن جنوب السودان طرفاً في أي معاهدات دولية أو إقليمية أساسية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن البرلمان وافق على التصديق على العديد من المعاهدات، ووقع الرئيس كير صكوك الانضمام إليها، فقد تقاعست الحكومة على أن تودع رسميا صكوك الانضمام لدى الاتحاد الأفريقي أو الأمم المتحدة. والمعاهدات هي: الميثاق الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. واتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا؛ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

في 8 أكتوبر/ تشرين الأول أقر البرلمان مشروع قانون جهاز الأمن الوطني وكان من المنتظر موافقة رئيس الجمهورية عليه في ديسمبر/ كانون الأول 2014. ويمنح مشروع القانون صلاحيات واسعة لجهاز الأمن الوطني، بما في ذلك سلطة الاعتقال والاحتجاز، بدون وجود أحكام ملائمة للرقابة المستقلة أو ضمانات ضد إساءة استخدام تلك الصلاحيات. وقد طالب مدافعون وطنيون ودوليون عن حقوق الإنسان وكذلك عدد من أعضاء البرلمان الرئيس كير برفض الموافقة وإعادة مشروع القانون إلى البرلمان لمراجعته.[3]

إن مشروع قانون المنظمات غير الحكومية الذي ينظر فيه البرلمان، من شأنه أن يقيد الحق في حرية تكوين الجمعيات. فالقانون سوف يجعل التسجيل إلزامياً ويحظر على المنظمات غير الحكومية العمل مالم تكن مسجلة، ويجرم الأنشطة التطوعية التي تنفذ بدون شهادة التسجيل.

فشل الإطار القانوني الوطني في تعريف الجرائم والعقوبات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. كما أنه فشل أيضا في تعريف التعذيب أو تجريمه. وبالإضافة إلى ذلك، فقد فشل في توفير القيادة أو المسؤولية العليا باعتبارها موضع المحاسبة عن الجرائم التي نص عليها القانون الدولي.

1. لامكان آمن: الاعتداء على المدنيين في جنوب السودان، رقم الوثيقة: (AFR 65/003/2014)
www.amnesty.org/en/documents/afr65/003/2014/en

2. جنوب السودان: التحقيق في إطلاق النار على أحد قادة المجتمع المدني، رقم الوثيقة: (AFR 65/008/2014)
www.amnesty.org/en/documents/AFR65/008/2014/en

3. تعليقات على مشروع قانون الأمن المقدم في 8 تشرين الأول، منظمة العفو الدولية، منظمة تعزيز المجتمع من أجل التقدم. مشروع كفاية، هيومن رايتس ووتش، شبكة عمل جنوب السودان الخاصة بالأسلحة الصغيرة ، رقم الوثيقة: (AFR 65/013/2014)
www.amnesty.org/en/documents/AFR65/013/2014/en

جنوب أفريقيا

جمهورية جنوب أفريقيا
رئيس الدولة والحكومة: جاكوب ج. زوما

سلطت لجان التقصي القضائية الأضواء على استخدام الشرطة القوة المفرطة، بما في ذلك القتل غير المشروع ، وعلى أوجه التقاعس عن إيصال الخدمات إلى المجتمعات الفقيرة. واستمرت حوادث تدمير الممتلكات ونزوح اللاجئين وطالبي اللجوء. واستمر التوسع في تقديم العلاج للأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة، وأسهمت التدخلات الطبية لعلاج النساء الحوامل إلى تراجع في وفيات الأمهات. بيد أن عقبات تمييزية مهمة ظلت تؤخر تمتع النساء والفتيات بالرعاية لفترة ما بعد الولادة. وتحقق تقدم في التصدي لجرائم الكراهية على أساس الميول الجنسية للضحايا أو هوية نوع جنسهم. وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان أشكالاً من الترهيب والتهديدات.

خلفية

عقب الانتخابات العامة في مايو/أيار، عاد حزب "المؤتمر الوطني الأفريقي" (حزب المؤتمر) الحاكم

إلى السلطة في ثمانية من تسعة أقاليم، ولكن بأغلبية وطنية أدنى من السابق، وبنسبة 62.15 بالمئة. وفاز حزب سياسي جديد، هو "المقاتلون من أجل الحرية الاقتصادية"، بنسبة 6.35 من الأصوات، وزاد من الضغوط على حكومة حزب المؤتمر في البرلمان الوطني، بتعاونه مع حزب "التحالف الديمقراطي" المعارض الراسخ الجذور، من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة.

واستمر التوسع في توفير العلاج المضاد لفيروسات للنسخ العكسي للفيروس لحاملي فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة، حيث كان عدد من يتلقون العلاج في جنوب أفريقيا، طبقاً للأرقام الرسمية، 2.5 مليون شخص في يوليو/تموز 2014. ونتيجة لذلك، ارتفعت معدلات الأعمار المتوقعة لمواطني جنوب أفريقيا.

الاستخدام المفرط للقوة

أنهت "لجنة تقصي أحداث ماريكانا" (لجنة التقصي)، التي تحقق في إطلاق الشرطة النار على 34 من العمال المضربين وقتلهم في منجم "ماريكانا" للبلاتين، في أغسطس/آب 2012، جلسات استماعها العامة في 14 نوفمبر/تشرين الثاني. وقدمت الأطراف القانونية مرافعاتها النهائية، ممثلة الشرطة، ونقابات التعدين، وشركة "لونمين بي أل سي"، وعائلات عمال المنجم المضربين القتلى، وعائلات سبعة أشخاص آخرين- ثلاثة من العمال غير المضربين ورجلي شرطة وحارسي أمن تابعين للشركة- قتلوا جميعاً في سياق تطور المصادمات. ومن المقرر أن تقدم لجنة التقصي استخلاصاتها وتوصياتها إلى الرئيس زوما في 2015. وكانت هناك مؤشرات على أن الشرطة حاولت إخفاء أدلة وتدميرها، وتلفيق رواية للأحداث بقصد تضليل التحقيق الرسمي منذ بدايته. حيث تبنى اجتماع حاسم عقده مسؤولو الشرطة مساء 15 أغسطس/آب 2012 قراراً بنزع أسلحة عمال المنجم المضربين وتفريقهم والقبض عليهم بحلول نهاية اليوم التالي. وامتنع ضباط شرطة كبار، وعلى وجه الخصوص المفوض الوطني للشرطة، بإصرار، عن التعاون مع تحقيقات اللجنة بشأن الاجتماع. واتخذ قرار نزع أسلحة العمال المضربين رغم التوقعات بأن ذلك سيؤدي إلى خسائر في الأرواح وإصابات. وقاد القرار إلى نشر "وحدات تكتيكية" مسلحة بأسلحة قتالية، وإلى إطلاق الشرطة ما يربو على 600 عيار ناري في موقعين مختلفين، وإلى وفاة 34 من عمال المنجم. وبدا من الواضح أن الإصابات المميتة كانت جميعها تقريباً في الرأس والقسم الأعلى من الجسم. [1]

وأشارت أدلة أخرى توافرت للجنة إلى أن من شاركوا في اتخاذ القرار لم يقوموا بالتخطيط لتوفير المساعدة الطبية الطارئة الكافية للمصابين.

مساءلة الشركات

جرى اختزال الأدلة التي توافرت للجنة التقصي المتصلة بعلاقات العمل والظروف الاجتماعية-الاقتصادية التي أدت إلى إضراب أغسطس/آب 2012 بسبب الضغوط التي مورست من أجل الانتهاء من عمل اللجنة. بيد أن الأشهر الأخيرة شهدت تفحصاً دقيقاً لممارسات "لونمين"، التي اتسمت بعدم اتخاذ التدابير الكافية لحماية حياة موظفيها الأمنيين والعاملين فيها، وعدم الوفاء بالتزامات الشركة الاجتماعية-الاقتصادية المترتبة على عقد التعدين في ماريكانا المبرم معها.

وفي 20 أغسطس/آب، سحبت الدولة جميع التهم الموجهة ضد 270 من المضربين في موقع العمل الذي شهد إطلاق النار من جانب الشرطة، في 16 أغسطس/آب 2012، بما فيها حيازة أسلحة خطيرة والمشاركة في تجمع غير قانوني.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء

طرأ تأخير جديد على موعد بدء محاكمة 27 من رجال الشرطة، معظمهم أعضاء في "وحدة كاتو مانور للجريمة المنظمة"، بارتكاب 28 جريمة قتل وبتهم أخرى، وذلك عقب مثولهم أمام "محكمة ديربان العليا" في 23 يونيو/حزيران، وتأجيل الجلسة حتى فبراير/شباط 2015. وواجه رجال الشرطة تهماً جنائية تتصل بمقتل بونغاني مخيزي، بين جملة أمور. وفي مايو/أيار، قضت "محكمة بييترماريتزبورغ العليا" بأن وزير الشرطة مسؤول عن تعويض الأضرار التي لحقت بعائلة ببونغاني مخيزي، الذي قتل على يد أعضاء في "وحدة الجريمة المنظمة" و"الوحدة الوطنية للتدخل" في فبراير/شباط 2009.

وفي فبراير/شباط 2014، قضت "المحكمة العليا" بأن القرارات التي اتخذها آنذاك "المدير الوطني للنيابات العامة" بمقاضاة الآمر العسكري السابق "لوحدة الجريمة المنظمة"، يوهان بويسين، بسبع تهم تتعلق بابتزاز أموال، بناء على قانون "منع الجريمة المنظمة"، كان تعسفياً وانتهك مبدأ المشروعية. وبينما قضت بأن القرارات بمقاضاته بموجب هذا القانون يجب أن تنحى جانباً، أكد قاضي "المحكمة العليا"، تريفور غورفن، على أن القرار لا يحول دون أن يعيد "المدير الوطني للنيابات العامة" توجيه التهم مجدداً في المستقبل، بعد صياغتها على أسس سليمة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تواترت مزاعم بتفشي التعذيب على أيدي العاملين في "جهاز شرطة جنوب أفريقيا" و"إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل". وفي وقت قريب من نهاية العام، أصدرت "الخدمات القانونية لجهاز شرطة جنوب أفريقيا" توجيهات على المستوى الوطني إلى جميع العاملين في الجهاز تبلغهم فيها بالحظر المطلق المفروض على استخدام التعذيب وبواجباتهم بمقتضى "قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص" لسنة 2013.

وفي30 أكتوبر/تشرين الأول، ردت "المحكمة الدستورية" طعناً تقدم به "المفوض الوطني لجهاز شرطة جنوب أفريقيا"، الذي كان قد رفض التحقيق في شكاوى تعذيب تضمنها "ملف" أعده في 2008 "منبر المنفيين الزمبابويين" و"مركز المقاضاة الجنوب أفريقي لحقوق الإنسان". وخلصت "المحكمة الدستورية" إلى أن "جهاز شرطة جنوب أفريقيا" يملك سلطة التحقيق في الشكاوى المزعومة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بل وعليه واجب في أن يقوم بذلك.

عقوبة الإعدام

في سبتمبر/أيلول، قضت "المحكمة العليا لشمال غاوتنغ" بأن ترحيل مسؤولي وزارة الشؤون الداخلية إدوين ساموتسي، وهو مواطن بوتسواني، إلى بوتسوانا، غير قانوني ومخالف للدستور. وواجه إدوين ساموتسي تهماً جنائية في بوتسوانا تنطبق عليها عقوبة الإعدام. ولم تكن سلطات جنوب أفريقيا قد حصلت على ضمانات من السلطات البوتسوانية تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام عليه. وأمرت المحكمة وزارة الشؤون الداخلية بتنفيذ تدابير تمنع تكرار عمليات إبعاد مماثلة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

وقعت حوادث عديدة خلال العام تعرض فيها لاجئون وطالبو لجوء ومهاجرون للتهديدات والعنف، حيث جرى نهب أو تدمير مئات المحال التجارية الصغيرة والمنازل التي تعود إلى هؤلاء. ففي الأشهر الأربعة الأولى من السنة، وقعت حوادث في سبعة أقاليم أدت إلى نزوح ما يربو على 1,600 شخص. وفي يونيو/حزيران، أدت هجمات متواصلة في منطقة ماميلودي، بالقرب من بريتوريا، والرد المتراخي من جانب الشرطة، إلى نهب وتدمير نحو 76 متجراً صغيراً يملكها صوماليون، وإلى عمليات نزوح واسعة النطاق، ووفاة لاجئ واحد وإصابة 10 آخرين.[2] واستمرت بواعث القلق إزاء تقاعس الحكومة عن حماية حياة اللاجئين وسواهم من المحتاجين للحماية الدولية، وسلامتهم البدنية.

وفي سبتمبر/أيلول، "نقضت "محكمة الاستئناف العليا" قراراً "للمحكمة العليا" كان يسمح، بالنتيجة، بأن تغلق الشرطة والسلطات البلدية قسراً المحال التجارية الصغيرة المملوكة للاجئين، بموجب ما عرف باسم "عملية العصا الغليظة". حيث رافقت عمليات الإغلاق هذه ضروب من سوء المعاملة والانتهاكات والتشريد وأدت إلى حالات من الفقر المدقع.

وقضت "محكمة الاستئناف العليا" بأن من حق اللاجئين المعترف بهم رسمياً وطالبي اللجوء، على السواء، التقدم بطلبات للحصول على رخص تجارية، وبخاصة عندما يواجه طالبو اللجوء تأخيرات طويلة في صدور القرار النهائي بشأن طلبات لجوئهم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، سُحبت، في "المحكمة العليا لشمال غاوتنغ"، التهم الموجهة ضد 15 من 20 رجلاً كونغولياً كانوا يحاكمون بمخالفة "قانون تنظيم المساعدة العسكرية الأجنبية لجنوب أفريقيا". وظل هؤلاء يواجهون تهمة ثانية هي التآمر لارتكاب القتل العمد، حيث شمل الأشخاص المستهدفون المزعومون رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، جوزيف كابيلا، وقادة عسكريين ومسؤولين حكوميين. وظل خمسة متهمين، تعود أصولهم جميعاً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، يخضعون للمحاكمة في "المحكمة العليا" بالتهم نفسها، ومن المقرر أن تستأنف محاكمتهم في يناير/كانون الأول 2015. وجرى توقيف جميع الأشخاص العشرين، عند القبض عليهم في فبراير/شباط 2013، في سجن بريتوريا، إلى حين بدء محاكمتهم عقب 17 شهراً. وأمر رئيس هيئة المحكمة بفتح تحقيق في مزاعم المتهمين بالتعرض لسوء المعاملة، بما في ذلك لفترات مطولة من العزل الانفرادي أثناء توقيفهم في السجن.

صحة الأمهات وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة

ما برحت العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة تشكل السبب الرئيسي في وفيات النساء والفتيات أثناء الحمل، وعقب الولادة بفترة وجيزة، حيث وصلت نسبة ضحاياها إلى ما يربو على 40 بالمئة من هذه الوفيات. وأوردت البيانات الإحصائية الحكومية أن 60 بالمئة من إجمالي وفيات الأمهات يمكن تجنبها. وما انفكت معدلات إصابة الحوامل بالفيروس، على الصعيد الوطني، والبالغة 29.5 بالمئة، تشكل باعث قلق خطير، حيث بيَّنت دوائر صحة المقاطعات أن النسبة في إقليمي مبومالانغا وكوازولو- ناتال تتجاوز 40 بالمئة. وأوردت أرقام إحصائية جديدة نشرت في 2014 أن ما يقرب من ربع إجمالي الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة

البشرية المكتسبة تلحق بالفتيات والنساء الشابات من الفئة العمرية ما بين 15 و24 سنة.

وفي يوليو/تموز، أعرب وزير الصحة عن بواعث قلقه من أن نسبة الفتيات دون سن 18 من إجمالي من ينجبن مواليد أحياء تبلغ 7.8 بالمئة، بينما تصل نسبة الوفيات ذات الصلة بالأمومة بينهن إلى 36 بالمئة. وأشارت أرقام وزارة الصحة إلى أن معدل وفيات الأمهات قد تراجع من 310 إلى 269 لكل 100,000 مولود حي.

وفي يوليو/تموز، أعلنت الحكومة أن فرصة الحصول على العلاج المجاني طيلة الحياة لمكافحة تجدد دورة حياة الفيروس ستكون متوافرة لجميع النساء الحوامل اللاتي يتعايشن مع فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة ابتداء من يناير/كانون الثاني 2015. وفي أغسطس/آب، بدأت الحكومة تطبيق خدمة للرسائل النصية على الهواتف النقالة تحت اسم "رابط الأمهات"، لتزويد النساء والفتيات الحوامل بالمعلومات أثناء الحمل.

بيد أنه ما برحت هناك عوائق تحول دون انتفاع الأمهات من خدمات الأمومة. فقد تأخر حصول النساء والفتيات على خدمات ما قبل الولادة حتى فترة متأخرة من الحمل، وعزي نحو ربع وفيات الأمهات التي كان يمكن الحيلولة دونها في جنوب أفريقيا إلى مثل هذه التأخيرات. وقالت العديد من النساء والفتيات إنهن يتأخرن في طلب خدمة الرعاية لما قبل الولادة بسبب بواعث القلق من أن المرافق الصحية لا تكفل السرية والموافقة القائمة على المعرفة من جانبهن، وخصوصاً فيما يتصل بالفحوصات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة. كما أشرن إلى ضآلة فرص الحصول على المعلومات، والنظرات السلبية لدى العاملين في الرعاية الصحية، وعدم انتظام وسائل الانتقال إلى المرافق الصحية، أو ارتفاع تكاليفها، كعوائق تحول دون طلب الخدمة في وقت مبكر. وشكّل الفقر عاملاً معززاً لهذه الصعوبات. [3]

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

ظل العنف القائم على التمييز ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع مبعث قلق وخوف خلال العام. ففي 2013 و2014، قتل ما لا يقل عن خمسة أشخاص، بينهم ثلاث نساء مثليات، فيما بدا أعمال عنف موجهة ضدهم بسبب ميولهم الجنسية أو هوية نوعهم الاجتماعي.

وتحقق بعض التقدم نحو التصدي لجرائم الكراهية من خلال تجديد عملية "فريق المهام الوطني" وإنشاء "فريق تدخل سريع" ضم موظفين رسميين في وزارة العدل والتنمية الدستورية، وموظفين في هيئة التنمية الدستورية، وآخرين. وفي فبراير/شباط، تحدث "فريق الاستجابة السريعة" عن تحقيق تقدم بشأن 19 من 43 قضية "لم تتم تسويتها" وتم تحديدها على أنها أعمال عنف اشتبه بأنها معادية للمثلية.

وعقد ممثلون عن المجتمع المدني ومسؤولون في وزارة العدل مناقشات حول مسودة وثيقة تتعلق بالسياسة حيال جرائم الكراهية، وقصد بها صياغة تشريع يتعلق بجرائم الكراهية. ولم يكن قد تحقق مزيد من التقدم بشأن التشريع بحلول نهاية العام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أدانت "المحكمة العليا لجوهانسبيرغ" رجلاً باغتصاب وقتل دودوزيل زوزو، وهي امرأة مثلية، في 2013. وأصدرت القاضية تشيبيوا ماوميلا إدانة قوية للنظرات التمييزية التي تؤجج مثل هذه الجرائم.[4]

وفي نهاية السنة، بدأت الإجراءات الأولية لمحاكمة مشتبه به اتهم بقتل دافيد أولين، البالغ من العمر 21 سنة، والذي تعرض للضرب والحرق حتى الموت في مارس/آذار، وعلى ما هو بادٍ بسبب ميوله الجنسية. بيد أن مراقبي المجتمع المدني أعربوا عن بواعث قلق إزاء القيود التي تخللها تحقيق الشرطة.

ودعمت جنوب أفريقيا، في مايو/أيار، تبني "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" القرار 275، الذي يحض الدول الأعضاء على وضع حد لجميع أعمال العنف والإساءة القائمة على الميول الجنسية، أو هوية نوع الجنس، الحقيقيتين أو المتصورتين.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظلت المضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان، والضغوط غير المناسبة على المؤسسات، بما فيها الهيئات المشرفة، مصدر قلق رئيسي. حيث واجه "مكتب حامي الجمهور" ومديره، تولي مادونسيلا، ضغوطاً مثابرة ترقى إلى مستوى الترهيب من قبل أعضاء في الحكومة، بالعلاقة مع تحقيق قامت به هيئته المشرفة وتقرير أصدرته بشأن الإنفاق غير السليم للأموال العامة من جانب الرئيس، في بيته بإقليم كوازولو- ناتال.

وفي نهاية العام، لم تكن الإجراءات الجنائية لمحاكمة العضو المؤسس "لائتلاف العدالة الاجتماعية"، أنجي بيتر، وثلاثة أشخاص آخرين، قد انتهت. وكان "ائتلاف العدالة الاجتماعية"، بما فيه أنجي بيتر، قد جمع أدلة في 2012 لإسناد دعوة إلى تشكيل هيئة تقصٍ لفساد الشرطة وتقاعسها عن تقديم الخدمات المناسبة لمجتمع خايليتشا الفقير. وبدأت "لجنة التقصي القضائية"، التي أنشئت في

أغسطس/آب 2012، عملها، في نهاية المطاف، في فبراير/شباط 2014، وأصدرت تقريرها في أغسطس/آب. وكانت جلسات الاستماع التي عقدتها قد تأخرت لأكثر من سنة إلى أن أصدرت "المحكمة الدستورية"، بعد طول انتظار، قرارها في 2013 ضد وزير الشرطة والمفوض الوطني للشرطة، اللذان كانا يعارضان إنشاء اللجنة. وأكد تقرير اللجنة العديد من بواعث القلق التي وثّقها "ائتلاف العدالة الاجتماعية".

وتعرض الناشطون في مجال الحقوق الصحية لضغوط متزايدة، ولا سيما في إقليم "الولاية الحرة". فورد أن أعضاء "حملة التحرك من أجل تأمين العلاج" تعرضوا للتهديد والترهيب من قبل المسؤولين الإقليميين لحزب "المؤتمر الوطني الأفريقي"، ومجهولين كانوا يتصلون بالهاتف، بسبب عملهم من أجل تأمين العلاج للأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة وضد الفساد. واضطر سيلو موخاليبي، الذي كان يشغل أنذاك مركز الرئيس الإقليمي "لحملة التحرك من أجل تأمين العلاج" في الولاية الحرة، إلى الاختباء وتقدم لاحقاً بشكوى جنائية إلى الشرطة في أوائل 2014، عقب تلقيه تهديدات مزعومة بالقتل. ووردت مزاعم كذلك بأن المنسق الإقليمي للحملة في الولاية الحرة، ماتشوباني موراكي، تعرض للتهديدات والترهيب. وفي يوليو/تموز، اعتبر الرجلان وزميل لهما في "حملة التحرك من أجل تأمين العلاج" ضحايا مزعومين لمحاولة إيقاعهم في كمين مزعوم على طريق ناءٍ. وفي ذلك الوقت، كانوا يقومون بدعم 127 من العاملين الصحيين في المجتمعات المحلية للولاية الحرة وناشطين قبض عليهم أثناء احتشاد سلمي لإيقاد الشموع أمام مقر دائرة الصحة في الولاية. واحتجز من قبض عليهم في مراكز للشرطة في بلويمفونتين لمدة 36 ساعة قبل أن يمثلوا أمام المحكمة، حيث وجهت إليهم تهمة المشاركة في تجمع غير قانوني. وعقب جلستي استماع ظلوا موقوفين إلى حين انتهائهما، أُجلت قضيتهم حتى يناير/كانون الثاني 2015.

1. جنوب أفريقيا: قوة غير مشروعة ونمط من التستر: العراقيل أمام المساءلة على أعمال القتل في ماريكانا (AFR 53/004/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AFR53/004/2014/en

2. جنوب أفريقيا: الحكومة والشرطة تتقاعسان عن حماية اللاجئين الصوماليين من الهجمات المميتة (قصة إخبارية)، www.amnesty.org/en/news/south-africa-government-and-police-failing-protect-somali-refugees-deadly-attacks-2014-06-12

3. كفاح من أجل صحة الأمهات: معوّقات الرعاية الصحية للحوامل في جنوب أفريقيا (AFR 53/006/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/AFR53/006/2014/en

4. جنوب أفريقيا: القرار الصادر عن المحكمة خطوة إيجابية لمواجهة جرائم الكراهية (AFR 53/008/2014)، www.amnesty.org/en/documents/AFR53/008/2014/en

جورجيا

جورجيا
رئيس الدولة: جيورجي مارغفيلاشفيلي
رئيس الحكومة: إيراكلي غريباشفيلي

استمرت الأقليات الدينية والجنسية تواجه التمييز والعنف، وفي عدة حالات لم تتمكن من ممارسة حقها في حرية التجمع. وتعرض سياسيون معارضون لهجمات عنيفة. واستمرت الأنباء عن ادعاءات المعاملة السيئة على أيدي الشرطة وموظفي السجون، وغالباً لم يتم تحقيق ملائم فيها. وظل العنف المنزلي ضد المرأة يمارس على نطاق واسع.

خلفية

في 27 يونيو/ حزيران، وقع الاتحاد الأوروبي اتفاقية الشراكة مع جورجيا.

استمرت المزاعم بالمقاضاة الانتقائية للشخصيات المرتبطة بحزب المعارضة الحركة الوطنية المتحدة. في 13 أغسطس/ آب، اتهم مكتب المدعي العام الرئيس السابق ميخائيل ساكاشفيلي غيابياً بالاختلاس وإساءة استخدام نفوذه. وفي 9 ديسمبر/ كانون الأول، حددت هيئة مراقبة المحاكمات التابعة "لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، التي ركزت على قضايا جنائية ضد مسؤولين كباراً في عهد حكومة الرئيس ساكاشفيلي، أن ثمة بواعث قلق تتعلق بعدد من حقوق المحاكمة العادلة، بما في ذلك تكافؤ السلاح بين الأطراف، وافتراض البراءة إلى حين ثبوت الذنب.

وأقيل وزير الدفاع إيراكلي ألاسانيا في 4 نوفمبر/ تشرين الثاني عقب اعتقال خمسة من كبار موظفي وزارة الدفاع يوم 28 أكتوبر/ تشرين الأول الأمر الذي كان قد نفاه باعتبار أن وراءه دوافع سياسية. واتهم الموظفون الخمسة بإساءة انفاق 4.1 مليون لاري جورجي 2.1) مليون دولار أمريكي)

في مناقصة صورية حسبما ادعت النيابة. وأعقب ذلك عدة استقالات وزارية مما أدى إلى انهيار الائتلاف البرلماني.

في نوفمبر/ تشرين الثاني، تم نقل ثلاثة معتقلين من المعتقل الأمريكي في خليج غوانتانامو إلى جورجيا لإعادة توطينهم.

في 24 نوفمبر/ تشرين الثاني، وقعت سلطات الأمر الواقع في إقليم أبخازيا في جورجيا على اتفاق التحالف والشراكة الاستراتيجية مع الاتحاد الروسي مما جعل الأراضي الانفصالية أكثر اعتماداً من أي وقت مضى على روسيا في مجال الدفاع والعلاقات الخارجية والشؤون الاقتصادية.

التمييز

في 2 مايو/ أيار اعتمد قانون لمكافحة التمييز ولكن من دون مواد كانت موجودة في مسودة سابقة له. والمواد المزالة تضع آلية لرقابة مستقلة وتوقع عقوبات مالية على منتهكي القانون.

وزادت حوادث التعصب الديني العنيف.

وتقاعست السلطات عن حماية حقوق الأقليات الدينية، وعن التصدي للعنف المتكررة وعن التحقيق الفعال في الاعتداءات.

في1 يونيو/ حزيران، تجمهر السكان المسيحيون الأرثوذكس في بلدة ترجولا غرب جورجيا، وذلك للاحتجاج على بناء معبد لطائفة " شهود يهوه". وهددوا باستخدام العنف الجسدي وتدمير الممتلكات. وأفاد عدد من شهود يهوه بأنهم يتعرضون للمضايقات والترهيب من قبل السكان المحليين، بما في ذلك تلقي تهديدات بالقتل، ورشق منازلهم بالحجارة. وأصدرت الشرطة تحذيرات مكتوبة على المخالفين المزعومين ولكنها لم تجر أي تحقيق رسمي.

في سبتمبر/ أيلول، قام سكان بلدة كوبوليتي، غرب جورجيا، مرارا وتكرارا بإغلاق مدخل مدرسة داخلية إسلامية محلية ومنعوا الموظفين وتلاميذ المدرسة بالقوة من دخول المبنى. في اليوم الأول من العام الدراسي الجديد، تم ذبح خنزير عند مدخل المبنى وثبتت رأسه بالمسامير في الباب. تم فتح تحقيق جنائي في الحادثة.

حرية التجمع

في 22 أكتوبر/ تشرين الأول، اندلعت اشتباكات بين الشرطة والأهالي المسلمين في قرية موخي، غرب جورجيا، بعد أن بدأت السلطات المحلية إنشاء مكتبة في موقع مبنى مهجور يدعى الأهالي المسلمون أنه كان مسجداً يوماً ما. وورد أن الشرطة أهانت المتظاهرين واستخدمت القوة غير المتناسبة ضدهم وألقت القبض على 14 منهم. وورد أن الشرطة ضربت عدداً من المعتقلين، ومن بينهم امرأة أصيبت بجروح خطيرة في وجهها. وأفرج عن ثلاثة معتقلين في اليوم التالي دون توجيه اتهامات لهم بينما تم تغريم الآخرين 250 لاري (140 دولاراً) لكل منهم من قبل محكمة في بلدة اخالتسيخ.

في مايو/ أيار، نشطاء المثليات والمثليين والمخنثين وأصحاب الميول الثنائية والمتحولين جنسيا تخلوا عن خطط لتنظيم العمل العام بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة رهاب المثلية والتحول الجنسي (ويسمى ختصاراً "ايداهو") وذلك بسبب عدم وجود ضمانات أمنية من قبل السلطات. في 2013، وقد انفض هذا الحدث " ايداهو" الذي تشهده الشوارع نتيجة هجوم عنيف من قبل آلاف المتظاهرين ضده بينما فشلت الشرطة في تأمين سلامة الناس.

الشرطة وقوات الأمن

وورد ما يفيد وقوع عدد من الاعتداءات العنيفة على ساسة معارضين وأن الشرطة فشلت في منع العنف.

في 9 يونيو/ حزيران، غيغي أوغولافا وغيغا بوكيريا، وقادة في حزب الحركة الوطنية المتحدة المعارض، تعرضوا للاعتداء من قبل أعضاء " تحالف الحلم الجورجي" خلال اجتماع ما قبل الانتخابات مع الناخبين في بلدة تساغري. ووفقا لشهود عيان، فإن ضباط الشرطة الواقفين في مكان قريب لم تتدخل لوقف العنف.

في 30 سبتمبر/ أيلول، هاجم نحو 50 شخصا مكتب المنظمات غير الحكومية، الذي كان مرتبطا مع حزب الحركة الوطنية المتحدة. وأصيب العديد من العاملين به كما تقاعست الشرطة عن الوصول إلى المنطقة الحرة على الفور، رغم التحذيرات من عنف محتمل.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

كانت هناك عدة تقارير عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المعتقلين في السجون وفي حجز الشرطة. وغالباً ما كانت التحقيقات الرسمية بطيئة وغير فعالة. من بين 18 من حالات إساءة المعاملة في السجن المزعومة والموثقة من قبل المحامي العام (بديوان المظالم)، هناك حالة واحدة فقط تم فيها فتح تحقيق بتهمة سوء المعاملة. ولم ترد تقارير عن الملاحقات القضائية عند نهاية العام.

في 15 مارس/ آذار، أفاد إيراكلي كيلباكياني إجباره على ركوب سيارة الشرطة، وتعرضه من قبل ضباط الشرطة للضرب بالأيدي والعصي والحديد على رأسه ووجهه وجسمه، والخنق. ووفقا للتقرير الأولي الحادث، كانت الكدمات وإصابات أخرى واضحة لدى وصوله إلى مركز الشرطة.

وذكر أميران جيبساشفيلي أنه، قد دفع به إلى داخل سيارة شرطة، في 31 أكتوبر/ تشرين الأول، حيث جرى تهديده بعد أن كان قد شهد في المحكمة أن ضباط الشرطة ضربوا فاسيل لومساجي أثناء القبض عليه في 27 أكتوبر/ تشرين الأول 2013. وكان فاسيل لومساجي يحاكم بتهمة مقاومة السلطات والاعتداء المزعوم على ضباط الشرطة خلال هذه الحادثة. في نهاية هذا العام لم يكن هناك أي تحقيق فعال في مزاعم فاسيل لومساجي من تعرضه للضرب من قبل الشرطة، على الرغم من تعدد روايات شهود العيان وإصاباته المسجلة.

العنف ضد النساء والفتيات

تم الإبلاغ عما لايقل عن 25 امرأة وفتاة لقين مصرعهن نتيجة العنف المنزلي. في العديد من الحالات كانت الضحية قد طلبت فيما سلف حماية الشرطة لها، ولكن لم تتلق الدعم الكافي.

الحق في الخصوصية

وسمحت التعديلات التشريعية التي أقرت، في 28 نوفمبر/تشرين الثاني، لأجهزة الأمن بمواصلة عمليات المراقبة المباشرة للاتصالات، وسط بواعث قلق من أن إمكان أن تسيء الأجهزة استخدام هذه الرخصة لتجاوز الإشراف القضائي في عمليات رصدها للاتصالات.

الدانمرك

مملكة الدانمرك
رئيس الدولة: **الملكة مارغريت الثانية**
رئيس الحكومة: **هيلي تورنينغ-شميت**

رفضت الحكومة للتحقيق في دعاوى ممارسات المراقبة غير القانونية في أعقاب ما كشف عنه كاشف التجاوزات الأمريكي إدوارد سنودن. وتم تعديل التشريعات لكي تجرم الاعتداء الجنسي من قبل أحد الزوجين. وتحسنت خطوات البت في طلبات اللجوء للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. ووضع طالبو اللجوء من الفئات الضعيفة في الاحتجاز.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يونيو/ حزيران 2013، في أعقاب ما كشفه المبلغ إدوارد سنودن عما تقوم به وكالة الأمن القومي الأمريكي من مراقبة جماعية لحركة البيانات في الدول الأوروبية بالتعاون مع وكالات الاستخبارات الأوروبية، طالب النواب الدنماركيون والجمهور الدانمركي الحكومة الدنماركية بالكشف عن ما إذا كانت وكالات الاستخبارات الأجنبية تقوم أو كانت تقوم بأنشطة المراقبة في الدانمرك، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت تلك الأنشطة قد شملت مراقبة المواطنين الدانمركيين. ورداً على ذلك أعلنت الحكومة أنها " لم تجد سببا للاعتقاد" بأن وكالات الاستخبارات الامريكية كانت تقوم " بأنشطة مراقبة غير قانونية تستهدف الدنمارك أو المصالح الدنماركية". ورفضت الحكومة التحقيق فيما إذا كان أي من تلك الوكالات قد عملت أو تعمل على الأراضي الدانمركية، كما رفضت تقديم عرضاً عاماً للقوانين المعمول بها لتوضيح التمييز بين أنشطة المراقبة المشروعة وغير المشروعة.

الشرطة وقوات الأمن

في أكتوبر/ تشرين الأول، قدمت مجموعة عمل مشتركة من الشرطة الوطنية، ونقابة الشرطة، تقريراً عن وضع أرقام بطاقات الهوية على زي الشرطة. وقد افتقرت المقترحات إلى الوضوح بشأن القدرة المطلوبة على رؤية هذه الأرقام.

العنف ضد النساء والفتيات

في يونيو/ حزيران 2013، عدل البرلمان قانون العقوبات لكي يجرم الاعتداء الجنسي من قبل أحد الزوجين حيث كانت الضحية في " حالة عجز"، وإلغاء إمكانية تخفيض أو إلغاء العقوبة الجنائية؛ إذا كان الجاني والضحية سوف يتزوج أحدهما الآخر ،أو كانا سيستمران في الزواج بعد الاغتصاب.

إلا أن الحكومة لم تتخذ الخطوات اللازمة لوضع خطة وطنية لتحسين حقوق ضحايا الاغتصاب ودعمهم. كما أنها لم تتحرك للتحقيق في سبب ارتفاع معدل غير متناسب من الاستنزاف في التحقيق، ومقاضاة حالات الاغتصاب المبلغ عنها.

اللاجئون وطالبو اللجوء

عدل مجلس طعون اللاجئين الطريقة السابقة لرفض توفير الحماية لطالبي اللجوء الذين كانوا عرضة لخطر الاضطهاد في المنزل بسبب ميولهم الجنسية على أساس أنهم مضطرون " لإخفاء" هويتهم الجنسية. ومنذ 2013، تم منح وضع اللاجئ لطالبي اللجوء من المثليين، والمثليات ومزدوجي النوع المعرضين لخطر الاضطهاد على أساس ممارسات الخوف من المثليين الشاملة في بلدهم الأصلي.

ومنذ سبتمبر/ أيلول 2013، تم منح وضع اللاجئ إلى طالبي اللجوء من المناطق السورية المتأثرة بالنزاع المسلح الدائر دون إجراء المزيد من التقييم الفردي. وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2014، قدمت الحكومة مشروع قانون لإدخال تصريح حماية مؤقتة لجميع طالبي اللجوء السوريين. واقترح مشروع القانون ألا تبدأ إجراءات جمع شمل الأسرة خلال الأشهر ال 12 الأولى من إقامة طالبي اللجوء "في الدانمرك.

استمر احتجاز الأشخاص من الفئات الضعيفة لأغراض مراقبة الهجرة بمن في ذلك ضحايا التعذيب والقصر غير المصاحبين لأقارب بالغين والأشخاص المصابين بمرض عقلي. وتصر الحكومة على أن الطريقة الحالية للفحص من قبل ممرضة لجميع طالبي اللجوء كانت كافية لتحديد الأشخاص غير اللائقين لوضعهم في الاحتجاز.

في أكتوبر/ تشرين الأول وجدت المحكمة العليا الشرقية أن " الإقامة المقبولة" لإلياس كركفندي، المواطن الإيراني، قد تصبح مع مرور الوقت "غير متناسبة". ففي 2007 تم تجريد إلياس كركفندي من وضعية اللاجئ بعد استيفائه عقوبة السجن في جرائم المخدرات. وكان قد أمضى سبع سنوات في إطار ما يسمى نظام " الإقامة المقبولة"، والتي منعته لأجل غير مسمى من العمل، والدراسة والزواج والعيش خارج مركز الاستقبال المحدد له.

الجمهورية الدومينيكية

الجمهورية الدومينيكية
رئيس الدولة والحكومة: **دانيلو ميدينا سانتشيز**

ارتفع عدد من قتلوا على أيدي الشرطة مجدداً. وظل معظم الأشخاص من الأصول الهايتية بلا جنسية عقب صدور قرار "المحكمة الدستورية" في سبتمبر/أيلول 2013 في هذا الشأن. واستمر انتشار العنف على نطاق واسع ضد النساء والفتيات. ولم يتبن البرلمان تشريعاً كان من شأنه تعزيز الحماية لحقوق النساء والفتيات.

خلفية

في سبتمبر/أيلول 2013، أصدرت "المحكمة الدستورية" حكماً جرى انتقاده على نطاق واسع (القرار TC 0168-13) وجرَّد الدومينيكيين ذوي الأصول الأجنبية من مواليد السنوات 1929- 2010، بأثر رجعي وعلى نحو تعسفي، من جنسيتهم الدومينيكية؛ ومعظم من طالهم هذا القرار هم من الأصول الهايتية. وأثار هذا صرخة غضب على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك من جانب السلطات الهايتية. ونتيجة لذلك، عقدت الجمهورية الدومينيكية وهايتي عدداً من الاجتماعات الثنائية الرفيعة المستوى لمناقشة عدة قضايا ذات اهتمام مشترك، بما فيها الهجرة والجنسية.

وعين في مايو/أيار 2013 أول قاضي مظالم لحقوق الإنسان، عقب 12 سنة من التأسيس للمنصب بموجب القانون. بيد أن عدداً من منظمات حقوق الإنسان تقدمت بطعن في دستورية التعيين إلى "المحكمة الدستورية". وفي نهاية 2014، لم تكن المحكمة قد أصدرت حكمها بشأن الطعن. وعالجت قاضي المظالم عدداً من القضايا، بيد أنها لم تقم بتنظيم حملة لتعريف الجمهور بالدور المناط بمكتبها.

وفي يونيو/حزيران، تفحص "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة سجل الجمهورية الدومينيكية لحقوق الإنسان بموجب "الاستعراض الدوري الشامل".

قوات الشرطة والأمن

واصلت الشرطة قتل أعداد كبيرة من الأشخاص، وغالباً في ظروف تشير إلى أن أعمال القتل ربما كانت غير قانونية. فما بين يناير/كانون الثاني ويونيو/ حزيران، ازداد عدد من لقوا مصرعهم بنسبة 13 بالمائة، بالمقارنة مع الفترة نفسها من عام 2013.[1] واستمر توارد مزاعم بشأن ممارسة الشرطة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

ومع أن الجمهورية الدومينيكية تبنت توصيات "الاستعراض الدوري الشامل" الرامية إلى تسريع وتيرة الإصلاح الشامل للشرطة، إلا أن الانتهاء من إجراءات تبني مشروع قانون لإصلاح الشرطة لم يكن قد تحقق بعد. ولم تُعلن "خطة الأمن الوطني"، التي أطلقت رسمياً في مارس/آذار 2013، على الملأ، كما لم تصدر أية تقارير حول مدى ما أحرز من تقدم في تنفيذها.

الإفلات من العقاب

لم يقدم إلى ساحة العدالة العديد من ضباط الشرطة ممن زُعم أنهم قد ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان رغم وجود أدلة تدينهم. ولم تحقق السلطات في اختفاء ثلاثة رجال- وهم غابرييل ساندي أليستار وخوان ألمونتي هيريرا وراندي فيزكاينو غونزاليس- شوهدوا آخر مرة في حجز الشرطة في يوليو/تموز 2009 وسبتمبر/أيلول 2009 وديسمبر/كانون الأول 2013، على التوالي.

وأعادت النيابة العامة فتح التحقيق في اختفاء نارسيسو غونزاليس، عقب صدور قرار في 2012 عن "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" أكد مسؤولية الدولة عن اختفائه. بيد أنه لم يتحقق تقدم ذو معزى بحلول نهاية العام.

التمييز- الدومينيكيون من أصول هايتية

تبنى البرلمان، في مايو/أيار، قانوناً (القانونNr (14-169طرحه الرئيس للرد على النقاش الذي أثاره القرار الدستوري .(TC 0168-13) بيد أن القانون لم ينص على استعادة الجنسية الدومينيكية بصورة آلية بالنسبة لمن حصلوا عليها بموجب النظام القانوني الوطني النافذ ما بين 1929 و.2010[2] وعلى وجه الخصوص، رسخ القانون مبدأ أنه يمكن لمن تم تسجيليهم في وقت ما في السجل المدني الدومينيكي (الفئة أ) الحصول على الجنسية الدومينيكية عقب الخضوع لجملة إجراءات تنظيمية من جانب "المجلس المركزي للانتخابات". بيد أن القانون يجبر من لم يجر تسجيلهم في أي وقت من الأوقات (الفئة ب) على الخضوع لعملية مطوّلة تتطلب منهم التسجيل كأجانب، والمشاركة في "الخطة الوطنية لتسوية أوضاع المهاجرين الأجانب غير النظامية"، ومن ثم التقدم بطلب للتجنيس بعد سنتين. وأدى سوء تطبيق القانون إلى عدم تمكين سوى أقلية ممن ينتمون إلى (الفئة أ) من الاعتراف بجنسيتهم الدومينيكنية، بينما لم تتمكن سوى قلة ممن ينتمون إلى (الفئة ب) من التسجيل. ونتيجة لذلك، ظل آلاف الدومينيكيين من الأصول الهايتية بلا جنسية واستمر منعهم من ممارسة حقوقهم الإنسانية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وجدت "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" أن القرار الدستوري(TC 0168-13) وجزءاً من القانون 169-14 يشكلان انتهاكاً "للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان". [3]

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت "المحكمة الدستورية" قراراً أعلنت فيه أن قبول الدولة للولاية القضائية "لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" باطل. [4]

ورفضت السلطات الدومينيكية جميع التوصيات بكفالة الحق في الجنسية وتبني تدابير بتحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وتقليصها.

حقوق المهاجرين

في ديسمبر/كانون الأول 2013، أطلقت الحكومة "الخطة الوطنية لتسوية أوضاع المهاجرين الأجانب غير النظامية". وعقب مرحلة تمهيدية أولى، بدأت المرحلة الثانية من الخطة في 1 يونيو/حزيران 2014، وأعطت المهاجرين 12 شهراً للتقدم بطلبات لتسوية أوضاعهم. وبحلول 30 سبتمبر/أيلول، لم يكن قد تمت تسوية أوضاع سوى 200 من أصل 68,814 شخصاً تقدموا بطلبات لتسوية أوضاعهم. وطبقاً لمنظمات حقوق المهاجرين، تعود ضآلة الأعداد إلى الصعوبات التي واجهها المهاجرون في تجميع الوثائق المطلوبة والمكلفة، وإلى بطء وعدم كفاية إجراءات معالجة الطلبات من قبل الموظفين العموميين، ولا سيما في المراحل الأولية من العملية.

وحظر المرسوم الذي أطلقت بموجبه "الخطة الوطنية لتسوية أوضاع المهاجرين" ترحيل أي مهاجرين تقدموا بطلبات لتسوية أوضاعهم. بيد أنه وعلى الرغم من ذلك، واصلت منظمات حقوق الإنسان الدومينيكية الإبلاغ عن عمليات إعادة تعسفية جماعية على مدار السنة.

العنف ضد النساء والفتيات

في الأشهر الستة الأولى من 2014، ازداد عدد عمليات القتل القائمة على نوع الجنس بنسبة 53 بالمائة، بالمقارنة مع الفترة نفسها من 2013. وتحدث "مكتب النائب العام" عن زيادة جوهرية في عدد الإدانات المتعلقة بالعنف على أساس النوع الاجتماعي، وفي يوليو/تموز تبنى بروتوكولاً خاصاً بالتحقيقات في عمليات القتل القائمة على نوع الجنس. وواصلت جماعات حقوق المرأة انتقاد انعدام التنسيق بين المؤسسات الوطنية، وعدم كفاية الميزانية المخصصة لمنع العنف القائم على نوع الجنس ومعاقبة مرتكبيه، وعدم تنفيذ البروتوكولات المقرة لتزويد ضحايا العنف القائم على نوع الجنس بالرعاية. ولم يتبن البرلمان بعد قانوناً شاملاً لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له، رغم إقرار هذا القانون من طرف "مجلس الشيوخ" في 2012.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في سبتمبر/أيلول، بدأ "مجلس النواب" تدارس مشروع قانون بشأن الصحة الجنسية والإنجابية كانت قد تمت صياغة مسودته بمشاركة من جانب جماعات حقوق المرأة.

وعقب استخدام رئيس الجمهورية حق النقض ضد الإصلاح المقترح "لقانون العقوبات"، الذي أبقى على التجريم التام للإجهاض، تبنى "الكونغرس"، في 16 ديسمبر/كانون الأول تعديلات تنزع الصفة الجرمية عن عمليات الإجهاض حيثما شكل الحمل خطراً على حياة المرأة أو الفتاة الحامل، وفي الحالات التي لن يكون الجنين فيها قادراً على الحياة خارج الرحم، وفي الحالات التي يكون الإجهاض فيها قد نجم عن الاغتصاب أو سفاح القربى. وأقرت التعديلات التي أدخلت على "قانون العقوبات" في 19 ديسمبر/

كانون الأول، وسوف تصبح نافذة خلال عام واحد من إقراراها. [5]

حقوق السكن-عمليات الإخلاء القسري

واصلت المنظمات غير الحكومية المحلية إصدار تقارير عن عمليات إخلاء قسري واستخدام مفرط للقوة من جانب الشرطة في بعض هذه الحالات.

وجرَّمت النسخة الأخيرة من التعديلات المقترحة على قانون العقوبات إشغال الممتلكات الخاصة، ما أثار بواعث قلق من أن هذه الأحكام، إذا ما جرى اعتمادها، سوف تستخدم لإضفاء الشرعية على عمليات الإخلاء القسري.

1. الجمهورية الدومينيكية: أعمال القتل على يد الشرطة تتصاعد، بينما تراوح الإصلاحات في مكانها، 15 أغسطس/آب 2104، www.amnesty.org/en/articles/news/2014/08/dominican-republic-killings-hands-police-rise-while-reforms-stall/

2. الجمهورية الدومينيكية: رسالة مفتوحة إلى لرئيس دانيلو مدينا بشأن القانون 14/169 "الذي ينشئ نظاماً خاصاً للأشخاص المولودين على التراب الوطني والمسجلين بصورة غير نظامية في السجل الوطني الدومينيكي، ولمنح الجنسية" (AMR 27/008/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/amr27/008/2014/en

3. الجمهورية الدومينيكية: رد الفعل على قرار المحكمة يظهر عدم احترام يبعث على الصدمة للقانون الدولي، (بيان صحفي) www.amnesty.org/en/articles/news/2014/10/dominican-republic-reaction-court-ruling-shows-shocking-disregard-international-law/

4. الجمهورية الدومينيكية: الانسحاب من أعلى محكمة إقليمية لحقوق الإنسان سوف يعرض حقوق مئات الآلاف للتهديد (بيان صحفي) www.amnesty.org/en/articles/news/2014/11/dominican-republic-withdrawal-top-regional-human-rights-court-would-put-rights-risk/

5. الجمهورية الدومينيكية: الإصلاح المقترح يعرض النساء والفتيات للمخاطر (AMR 27/016/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/AMR27/016/2014/en
الجمهورية الدومينيكية: معلومات إضافية: الرئيس يصوت إلى جانب الحظر التام للإجهاض (AMR 27/018/2014) www.amnesty.org/en/library/info/AMR27/018/2014/en
الجمهورية الدومينيكية: تنزع الصفة الجرمية عن الإجهاض (AMR 27/020/2014) www.amnesty.org/en/library/info/AMR27/020/2014/en

رواندا

جمهورية رواندا
رئيس الدولة: بول كاغامي
رئيس الحكومة: أنستازي موريكيزي (حل محل بيير داميان هابوموريمي في يوليو/ تموز)

استمرت السلطات في فرض قيود غير مبررة على حرية التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات في رواندا. ولم يكن شعب رواندا قادراً على التعبير علناً عن انتقاده للمسائل التي تصفها السلطات بالحساسة وظلت البيئة التي يعيشها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة تتصف بكونها بيئةً قمعية. ووردت تقارير تبلغ عن قيام مخابرات الجيش الرواندي بعمليات احتجاز غير مشروعة، ولم يتم التحقيق في حالات التعذيب المرتكبة في الماضي.

خلفية

حلت في عام 2014 الذكرى العشرون لجرائم الإبادة العرقية التي تسببت في عام 1994 بمقتل حوالي 800 ألف معارضٍ للحكومة من أفراد الهوتو والتوتسي. وتم تنظيم فعاليات في مختلف أنحاء العالم لإحياء ذكرى الضحايا أكدت مجددا على ضرورة استمرار المجتمع الدولي في تحسين مستويات استجابته للفظائع الجماعية التي تكشف النقاب عنها. [1]

واستمر تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية ولكن ظل المشهد السياسي خاضعا لهيمنة حزب "الجبهة الوطنية الرواندية" دون وجود معارضة فعلية. واستمرت السلطات في ردود أفعالها القاسية على أية انتقادات توجه لها وخصوصا على صعيد سجلها في حقوق الإنسان.

وفي أواخر يوليو/ تموز، أجرى الرئيس كاغامي تعديلا على حكومته وعين رئيسا جديدا للوزراء خلفاً لهابوموريمي. وفي سبتمبر/ أيلول، قدم رئيس مجلس الشيوخ، جان –داماسين نتاوكوريرياو، استقالته من منصبه.

وفي يونيو/ حزيران، أشار تقرير صادر عن "فريق خبراء الأمم المتحدة" إلى أن مصير المقاتلين السابقين والكوادر السياسية في "حركة 23 مارس/ M-23" المسلحة لا زال معلقا، لا سيما مع فرار بعض العناصر من المخيمات في رواندا. ويُذكر أن العديد من عناصر الحركة قد فروا إلى رواندا على إثر هزيمة قواتهم أمام جنود جيش جمهورية الكونغو الديمقراطية أواخر عام 2013.

الاغتيالات السياسية في الخارج

وأنكرت الحكومة الرواندية جميع المزاعم التي تحدثت عن علاقتها باغتيالات أو محاولات اغتيال استهدفت المعارضين السياسيين في الخارج.

وفي 1 يناير/ كانون الثاني، عُثر على أحد أبرز أعضاء حزب "المؤتمر الوطني الرواندي" المعارض والرئيس السابق لجهاز الاستخبارات الخارجية في "قوات الدفاع الرواندية"، باتريك كاريغيا، مقتولا في غرفة الفندق بجوهانسبرغ في جنوب إفريقيا. وأُجري تحقيق في مقتله ولكن لم يتم تحديد هوية الجناة. وحاولت التصريحات الرسمية التي صدرت عقب وفاته عن السلطات الرواندية والرئيس كيغامي تبرير مقتل أشخاص قاموا بخيانة البلاد.

وفي أغسطس/ آب، أدانت إحدى محاكم جنوب إفريقيا أربع رجال بمحاولة اغتيال المعارض المنشق عن المؤتمر الوطني الراوندي، كايومبا نيامواسا، في منفاه في الخارج عام 2010. ونقلت وسائل الإعلام عن القاضي قوله أن الجناة الرئيسيين لمحاولة الاغتيال هذه لا زالوا طلقاء.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لاعتداءات وتهديدات شخصية وواجهوا الترهيب والعقبات الإدارية لعرقلة عملهم. وتكاد البلاد تخلو من أي هامش لانتقاد سجل رواندا في حقوق الإنسان من طرف المجتمع المدني، وظل مجتمع المعنيين بحقوق الإنسان ضعيفا مع تبني الأشخاص مواقف مساندة للحكومة في عملهم أو ممارستهم للرقابة الذاتية تحاشيا لمضايقة السلطات لهم.

وفي أغسطس/آب، أصدرت منظمة "الشفافية العالمية" بيانا أبلغت فيه عن تعرض موظفيها لمخاطر أمنية، حيث قالت المنظمة أن رجلا مسلحا حاول اقتحام مكاتبها بتاريخ 29 يوليو/ تموز فيما أبلغ أحد موظفيها عن وجود تهديدات أمنية بالقرب من منزله. وكان لمقتل غوستاف ماكونيني الذي عمل مع منظمة الشفافية الدولية أثرا مخيفا على الناشطين الآخرين العاملين على قضايا حساسة من قبيل الفساد.

وفي 8 أغسطس/آب، قضت محكمة نيارونغينغي العليا في كيغالي بعدم جواز حل اللجنة التنفيذية الحالية "لرابطة رواندا لنشر حقوق الإنسان والدفاع عنها" بعد أن حرك الرئيس السابق للرابطة دعوى عقب الإطاحة به من منصبه في يوليو/تموز 2013، وذلك في خطوة لاقت حينها تأييدا من "مجلس الحوكمة في رواندا" وهو هيئة رسمية مكلفة بمهام نشر الحوكمة والإدارة الجيدة في رواندا ومراقبتها. وتقدم المدعي باستئناف للطعن في قرار المحكمة.

السجناء السياسيون

عقب رفض طلب الاستئناف الذي تقدمت به في ديسمبر/ كانون الأول 2013، ظلت رئيسة حزب " اتحاد القوى الديمقراطية " فيكتوار إنغابيري، حبيسة سجن كيغالي المركزي حيث تمضي حكما بالسجن 15 سنة بتهمة ارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب والتعبير عن الرأي. ويُذكر أن بعض الأدلة المستخدمة في إدانتها تأتي على خلفية تعبيرها المشروع عما تحمله من أفكار. وكانت فيكتوار قد عادت إلى رواندا في يناير/ كانون الثاني 2010 بعد 16 سنة قضتها في المنفى بأوروبا.

وأُفرج عن رئيس "الحزب الاجتماعي المثالي"، بيرنار نتاغاندا من سجن مبانغا بعد أربع سنوات أمضاها خلف القضبان، حيث أُدين في عام 2011 "بالتحريض على الانقسام" على خلفية إلقائه خطابات تنتقد سياسات الحكومة قبيل انتخابات عام 2010، وتقويض أمن الدولة والشروع في التخطيط "لمظاهرة غير مرخصة".

حرية التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات

ولا زال الناس يسجنون جراء ممارستهم المشروعة لحقوقهم المتعلقة بحرية تشكيل الجمعيات أو التعبير عن الرأي.

كما ظل عنصرا اتحاد القوى الديمقراطية سيلفان سيبومانا وأنسيليم موتويمانا في السجن بعد أن حُكم عليهما في يناير/ كانون الثاني على إثر إدانتهما بالتحريض على التمرد أو إثارة المشاكل بين السكان عقب تنظيمهما تجمعا في مقاطعة روتسيرو في سبتمبر/ أيلول من عام 2012. وتقدما بطلب للاستئناف ضد الحكم بإدانتهما. وأُخلي سبيل ستة من أعضاء حزب اتحاد القوى الديمقراطية في 5 سبتمبر/ ايلول بعد أن أمضوا حكما باسجن سنتين بتهمة حضور تجمعات غير قانونية والمشاركة في مظاهرة أمام مقر المحكمة العليا أثناء تقديم طلب الاستئناف الخاص بفيكتوار إنغابيري في مارس/ آذار 2013.

الأحزاب السياسية

واجه العدد القليل من الأحزاب المسموح لها بمزاولة نشاطها بيئة قمعية، وظلت الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها من أجل تأسيس حزب سياسي إجراءات طويلة وتهدر الكثير من الوقت.

وعقب ترخيصه في أغسطس/ آب 2013، دعا "حزب الخُضر الديمقراطي في رواندا" إلى فتح تحقيق من أجل معرفة مكان تواجد أحد أبرز قادة الحزب، جان داماسين مونيشياكا، الذي شوهد آخر مرة قبل اختفائه بتاريخ 27 يونيو/ حزيران 2014 في نياماتا بمقاطعة بوغيسيرا. وادعى حزب الخُضر الديمقراطي أن جان دامسين قد تلقى قبيل اختفائه اتصالا هاتفيا

من شخص طلب منه اللقاء به على الفور. وسبق للحزب وأن أبلغ عن مواجهته لعقبات إدراية في عملية التسجيل وشكا من رقابة الدولة عليه وتعرضه للمضايقات والترهيب جراء الأنشطة السياسية التي يقوم بها.

قيام الجيش بعمليات احتجاز غير مشروعة

استمر ورود بلاغات عن قيام قوات جيش الدفاع الرواندي بعمليات احتجاز غير مشروعة. فلقد أُحتجز الأشخاص في مراكز لا تتبع لمصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل الرواندية دون اتصالهم بالمحامي أو مراعاة الإجراءات حسب الأصول.

كما لم يتم التحقيق في المزاعم المتعلقة بارتكاب التعذيب في الماضي بما في ذلك الضرب والصعق بالكهرباء والحرمان من الإدراك الحسي.

ورفضت السلطات الانتقادات التي وجهتها إليها حكومتا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على صعيد قيام عناصر استخبارات الجيش باحتجاز أشخاص بشكل غير مشروع. وفي 4 يونيو/ حزيران 2014، رد الرئيس كاغامي على التقارير الواردة مؤخرا بالقول أن الذين يسعون إلى زعزعة استقرار البلاد سوف يُجابهون بالاعتقال بل وبالقتل أيضا.

المحاكمات الجائرة – محاكمات بتهم تتعلق بأمن الدولة

احتُجزت مجموعة من كبار ضباط الجيش على خلفية تهم تتعلق بأمن الدولة. وتقاعست السلطات عن مراعاة الإجراءات حسب الأصول في معرض تعاملها مع المشتبه بارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب.

وانتهت محاكمة جويل موتابازي رفقة 15 شخصا آخرا في أكتوبر/ تشرين الأول. وأُدين موتابازي الذي كان أحد عناصر الحرس الشخصي للرئيس كاغامي بالتخطيط لشن هجمات على الحكومة وحُكم عليه بالسجن المؤبد. وألعن عن عزمة التقدم باستئناف للطعن في الحكم. وصرح العديد من رفاقه المتهمين أنهم قد تعرضوا للتعذيب وأُجبروا على الإدلاء باعترافات، ولكن تقاعست المحكمة عن التحقيق في مزاعمهم هذه. واحتُجز جويل موتابازي بمعزل عن العالم الخارجي طوال أشهر لدى قسم الاستخبارات العسكرية في معسكر كامي عامي 2010 و2011 وتعرض للتعذيب خلالها. وفر موتابازي إلى أوغندا ومكث فيها بحماية السلطات الأوغندية قبل أن يتعرض في أكتوبر/ تشرين الأول للاختطاف اتتم إعادته إلى رواندا بشكل غير قانوني.

وفي إبريل/ نيسان، أُلقي القبض على المطرب كيزيتو ميهيغو والصحفي الذي يعمل مع إذاعة "أميزنغ غريس" كاسيان نتاموهانغا والجندي السابق جان بول دوكوزومورمي والمحاسبة أغنيس نيبيزي بتهمة ارتكاب جرائم تتعلق بأمن الدولة. وأشارت التقارير الرسمية إلى أن الأربعة قد تم تجنيدهم من لدن المؤتمر الوطني الراواندي والجماعة المسلحة المعروفة باسم "القوات الديمقراطية لتحرير رواندا" التي تنشط في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنهم كانوا يخططون للقيام بأعمال إرهابية. وقيل أنه من المحتمل أن يكون كيزيتو ميهيغو قد قام بمراسلات خطيرة عبر البريد الإلكتروني مع المعارضة في الخارج، ولكن لم يتم تأكيد هذه الادعاءات. ولا زال الأربعة محتجزين مع نهاية العام بانتظار بدء محاكمتهم.

وفي أغسطس/آب، اعتقلت استخبارات الجيش الرواندي أربعة أفراد على علاقة بقوات الدفاع الرواندية، وواجهوا تهما تتضمن تعمد تشويه صورة الحكومة والدولة بهدف تحريض الناس على التمرد، وتعمد إخفاء أجسام استُخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم، وحيازة أسلحة نارية بشكل مخالف للقانون. وحوكم ثلاثة منهم أمام إحدى المحاكم العسكرية وهم العقيد توم بايابا غامبا واللواء المتقاعد فرانك روساغارا والرقيب فرانسوا كاباييزا. وأما النقيب ديفيد مابوي، فمن المزمع أن تجري محاكمته أمام محكمة مدنية. ولا زال الأربعة بانتظار بدء محاكماتهم مع نهاية العام.

سجينة رأي

في يونيو/حزيران، أُفرج عن أغنيس مكوسي أويمانا، رئيسة تحرير صحيفة "أومورابيو" المحلية الخاصة الناطقة بلغة "كينيارواندا" بعد أن أتمت قضاء مدة الحكم الصادر بسجنها أربع سنوات. وسُجنت أغنيس بتهمة تهديد أمن الدولة عقب كتابة مقالات تنتقد فيها سياسات الحكومة والفساد المزعوم، قبيل انتخابات عام 2010 الرئاسية.

العدالة الدولية

استمرت أمام محاكم خارج رواندا محاكمات المشتبه بضلوعهم في مذابح الإبادة العرقية في رواندا.

وفي 18 فبراير/ شباط، أُدين العمدة السابق أونيسفور روابوكومبي بتهمة المساعدة والمشاركة في ارتكاب الإبادة العرقية وأصدرت إحدى المحاكم الألمانية حكما بسجنه 14 سنة.

وفي 14 مارس/ آذار، أدانت محكمة فرنسية النقيب السابق في الجيش الراواندي، باسكال سيمبيكانغوا، بتهمة التواطؤ لارتكاب الإبادة العرقية وجرائم ضد الإنسانية. وقررت المحكمة أنه قد لعب دورا رئيسيا في إعداد قوائم بأسماء زعماء التوتسي والمعتدلين من الهوتو كي يتم استهدافهم، وساعد على إنشاء إذاعة "ميل كولينز" التي كانت تبث رسائل تحرض على العنف. وحُكم عليه بالسجن 25

سنة. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تعقد فيها المحاكم الفرنسية محاكمة لمشتبه بارتكابه جريمة الإبادة العرقية. وثمة ستة آخرين من المشتبه بهم بانتظار بدء محاكمتهم بتهمة الإبادة العرقية في فرنسا مع نهاية العام.

وفي 7 مايو/ أيار، أيدت المحكمة العليا في مقاطعة كيبيك الكندية الحكم الصادر بإدانة ديزيريه مونيانيزا بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة العرقية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وفي 19 يونيو/ حزيران، أكدت محكمة سويدية حكم السجن المؤبد الصادر بحق ستانيسلاس مبانينادي عقابا له على الدور الذي لعبه في خمس مذابح في كيبوي إبان حقبة الإبادة العرقية.

واستمرت خلال العام محاكمة أربعة من المشتبه بارتكابهم الإبادة العرقية عقب تسليمهم إلى بريطانيا.

وفي إبريل/ نيسان، حكمت محكمة نرويجية على سادي باغينغو بالسجن 21 سنة للدور الذي قام به في مذابح الإبادة العرقية. ولا زال طلب الاستئناف الذي تقدم به قيد الدراسة مع نهاية العام. وتمت الموافقة على طلب السلطات النرويجية بتسليمها مشتبها به آخر، ولكن لما يتم الفصل بعد في طلب الاستئناف مع نهاية العام.

وفي هولندا، ظل طلب تسليم رجلين بانتظار البت فيه مع نهاية العام فيما ينتظر مشتبه به آخر في الدانمرك بدء محاكمته بتهمة ارتكاب الإبادة العرقية.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تأهبت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوقف عملياتها. ومع نهاية العام 2014، لا زالت هناك قضية واحدة بانتظار البت في الاستئناف المتعلق بها. وأكملت المحكمة الفصل في 75 قضية، انتهت 14 منها بتبرئة المتهمين، فيما أُحيلت 10 قضايا أخرى إلى المحاكم الوطنية.

1. "رواندا: لا يجوز تكرار المذابح أبدا"، رقم الوثيقة: (AFR 47/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AFR47/001/2014/en

روسيا

روسيا الاتحادية
رئيس الدولة: **فلاديمير بوتين**
رئيس الحكومة: **ديمتري ميدفيديف**

تراجعت التعددية الإعلامية، وتقلصت مساحة التعبير عن وجهات النظر النقدية بشكل ملحوظ. وطبقت القيود المفروضة على الحقوق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، التي أقرت في 2012، بتشدد متزايد وأضيفت إليها قيود جديدة. وواجهت بعض المنظمات غير الحكومية مضايقات وحملات تشويه عامة وضغوطاً للتسجيل بصفة "وكلاء لهيئات الأجنبية". وأدين عدد من المتظاهرين ونشطاء المجتمع المدني إثر محاكمات تفتقر إلى النزاهة وذات دوافع سياسية. واستمر استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وإفلات الجناة من العقاب. وظل الوضع في شمال القوقاز مضطرباً وشابته انتهاكات لحقوق الإنسان، وغياب لسبل الانتصاف القانوني الفعالة للضحايا، واستمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين والمحامين للمخاطر الشخصية أثناء قيامهم بعملهم.

خلفية

في فبراير/شباط، استضافت روسيا دورة الالعاب الاولمبية الشتوية في سوتشي بحضور جيد. وبحلول نهاية العام، واجهت روسيا، بعد ضمها شبه جزيرة القرم من أوكرانيا، في مارس/اذار، ودعمها المستمر للانفصاليين في إقليم دونباس، بشرقي أوكرانيا، عزلة دولية متزايدة. وفي يونيو/حزيران، صادقت "الجمعية التشريعية" على إدخال تعديلات على الدستور تعترف رسمياً بحقوق الشعوب الأصلية والتزام الدولة في التمسك بها.

واعتمدت السلطات الروسية خطاباً مناهضاً للغرب ومعادياً لأوكرانيا على نحو متزايد، تردد صداه على نطاق واسع في وسائل الإعلام الرئيسية التي تسيطر عليها الحكومة. وبالرغم من تزايد الصعوبات الاقتصادية والتخفيضات المتوقعة في الإنفاق الاجتماعي - الناجمة جزئيا عن العقوبات الغربية وهبوط أسعار النفط (سلعة التصدير الرئيسية في روسيا)، والفساد – اكتسبت القيادة الروسية صعوداً في الدعم الشعبي، مدفوعاً إلى حد كبير بالضم المرحب به على نطاق واسع لشبه جزيرة القرم (التي كانت تخضع للإدارة الروسية في الاتحاد السوفياتي حتى عام 1954).

واستمر القتال في أوكرانيا بعد هدنة عقدت بوساطة روسية، في سبتمبر/أيلول، وإن كان على نطاق أضيق. ونفت الحكومة باستمرار توريد روسيا المعدات العسكرية والأفراد وغير ذلك من المساعدات للانفصاليين في دونباس، رغم وجود أدلة متزايدة على عكس ذلك. وفي شبه جزيرة القرم المحتلة، طبقت القوانين الروسية، وفرضت قيود على الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بشكل كبير نتيجة لذلك.

حرية التعبير

وسائل الإعلام والصحفيين

عززت الحكومة سيطرتها على وسائل الإعلام الرئيسية، التي أصبحت أقل تعددية بشكل ملحوظ. وتمارس معظم وسائل الإعلام التي ليست تحت سيطرة الدولة بالاسم درجة متزايدة من الرقابة الذاتية، ونادراً ما كانت، إذا حدث ذلك أصلاً، منبراً لآراء لا ترحب بها السلطات. وواجهت المناف الإعلامية ذات المواقف النقدية ضغطاً كبيراً اتخذ شكل تحذيرات رسمية، وإقالة هيئة التحرير وقطع العلاقات التجارية معها. واستخدمت وسائل الإعلام المملوكة للقطاع العام، ووسائل الإعلام الخاصة المتعاطفة مع الحكومة والموالية لها، لتشويه سمعة المعارضين السياسيين والأصوات الناقدة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المستقلة.

وقطع بث محطة "دوزهد تي في" عن الهواء عن طريق هيئات البث على الأقمار الصناعية والكابلات في أواخر يناير كانون/الثاني بعد أن أطلقت نقاشاً مثيراً للجدل حول حصار لينينغراد في الحرب العالمية الثانية. وحُرمت أيضاً من تمديد فترة الإيجار لمساحة الاستوديو المخصصة لها. وبالرغم من إيراد مسوغات تجارية للقرار، إلا أن التأثير السياسي من أجل اتخاذ هذه القرارات التجارية كان واضحاً. وعرف عن "دوزهد تي في" خطه السياسي المستقل، وإعطاؤه مساحة للآراء ووجهات النظر المعارضة وتقديمه تغطية مختلفة بشكل ملحوظ عن أحداث "الميدان الأوروبي" في أوكرانيا. واضطر الى قصر البث على الإنترنت فقط، واللجوء إلى "تمويل جماعي" للاستمرار في العمل.

وفي مارس/آذار، استبدل مالك الموقع الإخباري على الإنترنت "Lenta.ru" رئيس التحرير المسؤول بعد تلقيه تحذيراً رسمياً إثر نشره مقابلة مع ناشط من اليمين القومي الأوكراني اشتهر خلال أحداث "الميدان الأوروبي". واستقال العديد من الموظفين احتجاجاً، وتغيرت سياسة الموقع التحريرية المستقلة سابقاً بشكل ملحوظ.

وفرضت ضوابط أكبر على شبكة الانترنت. ففي فبراير/شباط، أقر قانون يعطي مكتب النائب العام صلاحية إصدار الأوامر إلى منظم وسائل الإعلام، "روسكومنادزور"، بحجب المواقع دون إذن قضائي استناداً إلى ارتكابها انتهاكات مزعومة، بما في ذلك نشر الدعوات للمشاركة في التجمعات العامة غير المصرح بها.

وفي مارس/آذار، حُجبت المنافذ الإعلامية الإخباريان التي تتمتع بشعبية كبيرة على الانترنت "إيجدنيفنيي جورنال" (الصحيفة اليومية)؛ و"غراني-رو" "؛ و"كاسباروف- رو"، بعد نشرها تغطيات عن تفريق عدة احتجاجات عفوية سلمية في شوارع موسكو. وحاجج مكتب النائب العام بأن تغطياتها المتعاطفة مع هذه المظاهرات وصلت إلى حد بثها دعوات إلى مزيد من "التحركات غير القانونية". ونال القرار التأييد مراراً وتكراراً في الاستئنافات القانونية اللاحقة، وظلت المواقع محجوبة في نهاية العام.[1]

وتلقت عدة منابر إعلامية مستقلة تحذيرات رسمية عن محتويات "متطرفة" أو بسبب غيرها من المحتويات بزعم عدم قانونيتها. واضطرت المحطة الإذاعية المستقلة "صدى موسكو" إلى شطب نص من موقعها على شبكة الانترنت لحوار دار في الاستوديو، في 29 أكتوبر/تشرين الأول، مع اثنين من الصحفيين شهدا القتال في مطار دونيتسك وأعربا عن آراء مؤيدة لأوكرانيا. وزعمت "هيئة تنظيم الإعلام" أن البرنامج تضمن "معلومات تبرر ارتكاب جرائم حرب". وأوقف مضيف الحوار، ألكسندر بليوتشيف، عن عمله في وقت لاحق لمدة شهرين جراء نشره تغريدة شخصية غير لائقة غير ذات صلة. وجاء إيقافه نتيجة لتسوية تم التوصل إليها بين رئيس التحرير، ألكسي فينيدكتوف، وإدارة شركة "غازبروم ميديا"، المساهم الرئيسي في المحطة، التي سعت في البداية إلى إقالة ألكسندر بليوتشيف وهددت بتنحية ألكسي فينيدكتوف.

واستمرت الاعتداءات الجسدية على الصحفيين. ففي شهر أغسطس/آب، تعرض صحفيون عدة للاعتداء في حوادث منفصلة، لمحاولتهم تقديم تغطيات إعلامية عن جنازات سرية لجنود روس زعم أنهم قتلوا في أوكرانيا.

ففي 29 أغسطس/آب، تعرض ليف شولسبرغ، ناشر صحيفة "بسكوفسكايا غوبيرنيا"، وهي أول صحيفة تورد تقارير عن الجنازات السرية، للضرب بوحشية وأدخل المستشفى بإصابات في الرأس. وفشل التحقيق في تحديد المعتدين الثلاثة، وكان معلقاً بحلول نهاية العام.

وعثر على تيمور كواشيف، وهو صحفي في "قبردينو بلقاريا" عمل بشكل وثيق مع المدافعين عن حقوق الإنسان المحليين، في 1 أغسطس/اب وقد فارق الحياة. وورد أن سبب وفاته غير المبررة يعود إلى حقنة قاتلة. ولم يتم التحقيق بشكل فعال

في مقتل صحفيين آخرين في شمال القوقاز في السنوات السابقة، بما في ذلك ناتاليا استميروفا وحاجي مراد كمالوف وأحمد نبي أحمد نبييف، وظل قاتلوهم مجهولي الهوية. وفي يونيو/حزيران، حكم على خمسة رجال بالسجن لقتلهم صحفية التحقيقات الاستقصائية آنا بوليتكوفسكايا في موسكو، في أكتوبر/تشرين الأول 2006، ولكن ظل أولئك الذين أمروا بقتلها مجهولين.

الناشطون

استمر حرمان الأفراد والجماعات التي تتبنى آراء معارضة من حقهم في حرية التعبير. وكانت الأقليات الجنسية بين المستهدفين، بما في ذلك بموجب "القانون الاتحادي 2013" الذي يحظر "الدعاية للعلاقات الجنسية غير التقليدية بين القاصرين". ومُنع النشطاء من ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر من عقد تجمعات سلمية باستمرار، بما في ذلك في مواقع عيِّنت خصيصاً للتجمعات العامة دون إذن مسبق، وعادة ما تكون في الحدائق التي لا تشهد إقبالاً كبيراً. وأيدت المحاكم حق النشطاء ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر في التجمع السلمي بالعلاقة مع حظر فرض في مناسبات سابقة لثلاث مرات، ولكن لم يكن لهذه الأحكام أي تأثير على قرارات مستقبلية.

وفي يناير/كانون الثاني، اتهمت الناشطة إلينا كليموفا، من موقع "نيجنيي تاجيل" على الإنترنت، "بالدعاية" لمشروعها عبر الإنترنت "أطفال 404"، الهادف إلى دعم المراهقين ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين جنسياً.[2] ووجهت إليها تهم أسقطت لاحقاً، ثم وجهت إليها مرة أخرى، بما يهدد بإغلاق مشروعها. وفي أبريل/نيسان، قوطع عرض فيلم حول "أطفال 404" في موسكو من قبل محتجين شقوا طريقهم إلى القاعة ورددوا هتافات مسيئة. بينما رافقهم أفراد شرطة مسلحون أصروا على فحص هويات جميع الحاضرين من أجل تحديد ما إذا كان هناك أي قصّر بين الحضور.

حرية التجمع

تراجعت احتجاجات الشوارع عموماً بالمقارنة مع السنوات السابقة، ولكنها تصاعدت لفترة وجيزة في فبراير/شباط ومارس/آذار، ومرة أخرى في ديسمبر/كانون الأول، رداً على محاكمة ساحة بولوتنايا والتدخل العسكري الروسي في أوكرانيا، وعلى إصلاحات نظام الرعاية الصحية التي أعلنت، وإدانة ألكسي وأوليغ نافالني.

وظلت إجراءات الموافقة الشاقة لعقد اجتماعات عامة على حالها. ومع استثناءات قليلة، فإن معظم المظاهرات العامة خضعت لقيود مشددة، أو منعت أو فرقت. وفي يوليو/تموز، جرى تشديد العقوبات إلى حد كبير، وأقرت عقوبة السجن المترتبة على المسؤولية الجنائية لمن تتكرر انتهاكاتهم لقانون التجمعات العامة.[3]

ومضت السلطات قُدماً في محاكمة المتهمين بالعلاقة مع احتجاجات ساحة بولوتنايا في مايو/أيار 2012: حيث حكم على 10 أشخاص بالسجن ما بين عامين ونصف وأربع سنوات ونصف السنة، لمشاركتهم في ما زعم أنها أعمال عنف خلال الاحتجاج، التي وصفت بكونها "اضطرابات واسعة". وأدين سيرغي أودالتسوف وليونيد رازفودجاييف بتهمة تنظيم "اضطرابات جماعية".

وفي 20 و24 فبراير/شباط، قامت الشرطة بتفريق مئات من المتظاهرين السلميين تجمعوا خارج مبنى محكمة في موسكو أثناء نطقها بالحكم في محاكمة بولوتنايا والتجمعات اللاحقة في وسط المدينة. واعتقلت أكثر من 600 بصورة تعسفية، وغُرّم معظمهم. وحكم على ما لا يقل عن ستة منهم "بالحجز الإداري" ما بين خمسة أيام و13 يوماً.

وفي الأسابيع اللاحقة، قُبض على العديد من المتظاهرين السلميين وفرضت عليهم غرامات، وفي بعض الأحيان اعتقلوا لمشاركتهم في احتجاجات ضد التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا وضم شبه جزيرة القرم. وفي الوقت عينه، سُمح للمظاهرات المؤيدة لموقف الحكومة بشأن أوكرانيا بالمضي قدماً في المواقع المركزية التي حرم محتجو المعارضة من الاحتجاج فيها بانتظام.

وفي سمارا، تلقى العديد من النشطاء تهديدات بالقتل من مجهولين بعد عقدهم سلسلة من احتجاجات الشخص الواحد (الشكل الوحيد من أشكال الاحتجاج المسموح به دون إذن مسبق) في 2 مارس/آذار.[4]

وفي أغسطس/آب، اعتقلت ثلاث نساء لفترة وجيزة في مركز للشرطة في موسكو لارتدائهن ملابس بالألوان الزرقاء والصفراء، وهي ألوان العلم الأوكراني. وأُبلغ عن وقوع حوادث مماثلة في جميع أنحاء البلاد.

وفي نهاية العام، نُظمت احتجاجات على نطاق ضيق، معظمها من دون عوائق، في عدد من المدن في مختلف أنحاء روسيا ضد تخفيضات الرعاية الصحية المخطط لها، ولكن حكم في موسكو على أربعة متظاهرين بالحجز الإداري ما بين خمسة أيام و15 يوماً، بعد أن أغلق متظاهرون إحدى الطرق لفترة وجيزة.

واعتُقل أكثر من 200 شخص في موسكو، في 30 ديسمبر/كانون الاول، عقب جلسة النطق بالحكم في محاكمة جنائية على خلفية سياسية ضد الناشط

السياسي ألكسي نفالني وشقيقه أوليغ، قبل أسبوعين من الموعد المقرر، ما أدى إلى انطلاق احتجاجات عفوية. وحكم على اثنين ممن قبض عليهم بالحجز الإداري لمدة 15 يوماً، وأفرج عن 67 خلال الليل بانتظار المحاكمة في يناير/كانون الثاني.

حرية تكوين الجمعيات

ظل نشطاء المجتمع المدني يواجهون المضايقات والاعتداءات في الأماكن العامة على سلامتهم، وفي بعض الحالات، الملاحقة الجنائية.

وواجهت منظمات المجتمع المدني المستقلة، طوال العام، ضغطاً متزايداً بموجب ما يسمى بقانون "وكلاء الهيئات الأجنبية"، الذي أقر في 2012 ويلزم المنظمات غير الحكومية التي تتلقى تمويلاً من جهات أجنبية وتشارك فيما عرّف بشكل فضفاض بأنه "أنشطة سياسية" بتسجيل نفسها باعتبارها "منظمات تقوم بمهام وكيل أجنبي"، وتصويب موادها المنشورة وفقا لذلك. وفي 2013 و2014، تعرضت المئات من المنظمات غير الحكومية "عمليات تفتيش" رسمية وانشغل العشرات منها في جلسات مطولة أمام المحاكم لإعفاء نفسها من هذا الشرط. وفي مايو/أيار، عُدّل القانون لإعطاء وزارة العدل سلطة تسجيل المنظمات غير الحكومية بوصفها "وكيل هيئة أجنبية" دون موافقتها. وبحلول نهاية العام، سجلت 29 منظمة غير حكومية، بما في ذلك العديد من المنظمات الرائدة في مجال حقوق الإنسان، بوصفها "وكلاء هيئات أجنبية".[5] واختارت خمسة على الأقل من المنظمات غير الحكومية حل نفسها كنتيجة مباشرة للمضايقات بموجب "قانون وكلاء الهيئات الأجنبية".

وتعرض أعضاء منظمة "مراقبة البيئة في شمال القوقاز" (إيكوفاختا) غير الحكومية، التي سلطت الأضواء على الأضرار البيئية الناجمة عن دورة الالعاب الاولمبية في سوتشي، لحملة مستمرة من المضايقات من قبل مسؤولي الأمن قبل افتتاح الدورة.[6] فقُبض على اثنين منهم، وهما يفغيني فيتيشكو وإيغور خارتشينكو، بتهم إدارية ملفقة واعتقلا خلال فترة افتتاح الالعاب. وأثناء احتجازه، خسر يفغيني فيتيشكو استئنافه في قضية جنائية بتهمة مبالغ فيها رفعت لإسكاته هو ومنظمته غير الحكومية، وتم نقله مباشرة إلى السجن لقضاء عقوبة تمتد ثلاث سنوات.[7] وعُلّق عمل منظمة مراقبة البيئة بقرار من المحكمة في شهر مارس/آذار، وتمت تصفية "إيكوفاختا" بقرار آخر صدر في نوفمبر/تشرين الثاني، بسبب مخالفة رسمية طفيفة.

ونسّبت وزارة العدل إلى المحاكم توصية بإغلاق "الجمعية التذكارية الروسية" لعدم تسجيل نفسها وفق الإجراءات السليمة. وأجلت الجلسة في انتظار أن تتخذ الجمعية غير الحكومية الخطوات الرسمية لتصويب أوضاعها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ورود مزاعم بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من جميع أنحاء البلاد، في حين واجه العديد من الذين سعوا للانتصاف ضغوطاً لسحب شكاواهم. واتسمت التحقيقات في مثل هذه المزاعم بعدم الفعالية على الدوام تقريباً. واستخدمت الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة في المحاكم. ووجهت تهم في عدد محدود من القضايا، كانت فيها منظمات حقوق الإنسان طرفاً في العادة، ضد المسؤولين عن إنفاذ القانون المتورطين.

ووثّق أعضاء لجنة المراقبة العامة المستقلة مراراً وتكراراً حالات تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد السجناء أو المحتجزين في مركز التوقيف السابق للمحاكمة "آي كيه5-" في منطقة سفيردلوفسك. وفي يوليو/تموز، طالبوا السلطات بالتحقيق في مزاعم إي-جي، المحتجز هناك في الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة، بالتعرض للتعذيب، وقدموا أدلة فوتوغرافية عن إصابته بجروح. ورد أحد أعضاء النيابة العامة، في رسالة، بأنه وبناء على استجواب الموظفين في "آي كيه5-" والأوراق التي تحتفظ بها إدارته، فإن إي-جي لم يتعرض للعنف في هذه المؤسسة، وإن إصابته قد سبقت نقله إليها. ولم يتم إجراء تحقيقات إضافية.

شمال القوقاز

ظلت الحالة الأمنية في شمال القوقاز قابلة للانفجار ومضطربة. فواصلت الجماعات المسلحة استهداف الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون وغيرهم من الموظفين الحكوميين. وورد أن أكثر من 200 شخص فقدوا حياتهم في حوادث متعددة، بينهم العشرات من المدنيين. ورافقت العمليات الأمنية، التي جرت في داغستان وغباردينو-بلقاريا والشيشان وأماكن أخرى، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز غير القانوني والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، كما وردت مزاعم عن عمليات اختفاء قسري وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

ففي 4 ديسمبر/كانون الأول، هاجم مقاتلون مسلحون مبان حكومية في غروزني، عاصمة الشيشان، مما أسفر عن مقتل مدني واحد على الأقل و14 ضابط شرطة. وفي اليوم التالي، وعد رئيس الجمهورية، رمضان قديروف، في تصريح معلن بطرد ذوي أعضاء الجماعات المسلحة من الشيشان وهدم منازلهم.[8] وتم حرق أو تدمير ما لا يقل عن 15 منزلاً تؤوي العشرات من الأشخاص،

بمن فيهم أطفال صغار. ورُشق المدافعون عن حقوق الإنسان الذين أدانوا هذه الممارسة، وطالبوا بالتحقيق، بالبيض في مؤتمر صحفي في موسكو يوم 11 ديسمبر/كانون الأول. واستخدم رمضان قديروف وسائل التواصل الاجتماعي لاتهام إيغور كالياباين، زعيم منظمة "المجموعة المتنقلة المشتركة من أجل الشيشان"، بدعم الإرهابيين. ودُمر مكتب "المجموعة المتنقلة" في غروزني، حيث أضرمت فيه النيران، في 14 ديسمبر/كانون الاول، في هجوم يشتبه بأنه مفتعل، وفتشت الشرطة بدنياً اثنين من أعضاء المنظمة واحتجزتهما لعدة ساعات من دون تفسير، وصودرت الهواتف وآلات التصوير وأجهزة الحاسوب الخاصة بهما.

وظل الغياب شبه الكامل لسبل الانتصاف القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان متفشياً، حيث ظل نظام العدالة الجنائية غير فعال ويخضع – في الغالب سراً -لضغوط سياسية على مستوى عال. ومع ذلك، قرَّع رمضان قديروف القضاة وأعضاء هيئات المحلفين علناً، في الشيشان، عند اتخاذهم قرارات في القضايا الجنائية اعتبرت متساهلة تجاه المتهمين.

وظل الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان صعباً، وغالباً ما اتسم بالخطورة، ويُعتقد أن العديد من الانتهاكات لم يتم تسجيله. كما ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون المستقلون والمحامون الذين عملوا بشأن القضايا التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان يواجهون التهديدات والمضايقات من المسؤولين عن إنفاذ القانون وأفراد مجهولي الهوية.

واشتكى ناشط المجتمع المدني رسلان كوتايف من أنه تعرض للتعذيب، بما في ذلك للضرب والصعق بالكهرباء، بعد القبض عليه في فبراير/شباط بتهم ملفقة تتعلق بحيازة الهيروين. ووثقت إصاباته بشكل جيد على يد مراقبين مستقلين.[9] ومع ذلك، قبلت سلطات التحقيق تفسير الجناة المزعومين "بأن إصابات رسلان كوتايف نجمت عن السقوط"، ورفضت التحقيق في شكواه أبعد من ذلك. وأدين، في يوليو/تموز، عقب محاكمة جائرة في أوروس-مارتان، بالشيشان، وحكم عليه بالسجن أربع سنوات، خفضت إلى شهرين عقب الاستئناف في أكتوبر/تشرين الاول.

وظلت المحامية الداغستانية سابيات محمدوف، التي تعرضت لاعتداء خطير على أيدي رجال الشرطة في 2010 عند زيارتها موكلاً لها كان محتجزاً في مركز الشرطة، تتلقى تهديدات بالقتل من مجهولين وتهديدات من مسؤولي التحقيق، مبطنة وصريحة. ولم يُجر تحقيق فعال في أي من الشكاوى الرسمية التي تقدمت بها. ورغم قلقها على سلامتها، وسلامة زملائها وعائلتها، لم تتخلّ عن عملها.[10] ومع أنه أعيد فتح التحقيق رسمياً في حادثة ضربها من قبل الشرطة في 2010، إلا أن السلطات لم تحرز أي تقدم أو تبدِ نية صريحة في مقاضاة المعتدين.

---

1. انتهاك الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والتجمع في روسيا، رقم الوثيقة: (EUR 46/048/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR46/048/2014/en

2. روسيا الاتحادية: توجيه الاتهام إلى الصحفية إلينا كليموفا بموجب "قانون الدعاية"، رقم الوثيقة: (EUR 46/009/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR46/009/2014/en

3. الحق ليس جريمة: انتهاك الحق في حرية التجمع في روسيا، رقم الوثيقة: (EUR 46/028/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR46/028/2014/en

4. روسيا الاتحادية: نشطاء السلام يتلقون تهديدات بالموت، رقم الوثيقة: (EUR 46/022/2014)
www.amnesty.org/en/library/asset/EUR46/022/2014/en/56bb391a-be6b-458f-8bca-05723a2eb17b/eur460222014en.html

5. انتهاك الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والتجمع في روسيا، رقم الوثيقة: (EUR 46/048/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR46/048/2014/en

6. روسيا الاتحادية: انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تتعلق بالإعداد والتمهيد لدورة الألعاب الأولمبية في سوتشي، خطاب مفتوح إلى رئيس لجنة الألمبياد الدولية، 10 فبراير شباط 2014، رقم الوثيقة: (EUR 46/008/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR46/008/2014/en

7. "روسيا: إرث الألعاب الأولمبية يلوث الاعتقالات، 22 فبراير/شباط 2014
www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/russia-legacy-olympic-games-tarnished-arrests-2014-02-22

8. روسيا: إضرام النيران في المنازل إثر الصدامات يبدو أنه عقاب جماعي، (قصة إخبارية) -ww.amnesty.org/en/news/russia-burning-down-homes-after-chechnya-clashes-appears-be-collective-punishment-2014-09-12-0

9. روسيا الاتحادية: يجب الإفراج فورا عن الناشط المسجون: رسلان كوتيف، رقم الوثيقة: (EUR 46/052/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR46/052/2014/en

10. روسيا الاتحادية: مزيد من المعلومات: توجيه تهديدات جديدة بالموت ضد محامي داغستان، رقم الوثيقة: (EUR 46/034/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR46/034/2014/en

رومانيا

رومانيا
رئيس الدولة: كلاوس لوهانيس (حل محل ترايان باسيسكو في ديسمبر/ كانون الاول)
رئيس الحكومة: فيكتور بونتا

أكد مسؤول كبير سابق في المخابرات أن رومانيا قد تعاونت مع وكالة المخابرات المركزية لإنشاء سجن سري في البلاد. واستمرت معاناة طائفة " الروما" من التمييز وعمليات الإخلاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. وأقرت لجنة برلمانية لمراجعة الدستور تعديلًا يقيد الحماية من التمييز.

خلفية

في يناير/ كانون الثاني، أعربت المفوضية الأوروبية عن مخاوفها بشأن استقلال النظام القضائي. كما أعربت المنظمات غير الحكومية الدولية والرومانية عن قلقها بشأن تقاعس السلطات عن الانخراط بجدية في عملية المراجعة من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي ديسمبر/ كانون الاول، انتقدت اللجنة تقاعس الحكومة عن ضمان الحماية الفعالة لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي، بما في ذلك الحق في السكن الملائم والمياه والصرف الصحي، والحقوق الجنسية والإنجابية، في أول مراجعة تجريها اللجنة عن رومانيا منذ أكثر من 20 عاما.

التمييز

الروما

استمر الروما يواجهون التمييز الممنهج. واستخدم الموظفون العموميون خطاباً تمييزياً وواصماً ضدهم. وفي فبراير/ شباط الماضي، تم تغريم الرئيس ترايان باسيسكو للمرة الثانية من قبل المجلس الوطني لمكافحة التمييز. فخلال زيارة رسمية لسلوفينيا في نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، وقال إن " من بين الغجر الرحل، عدداً قليلاً جداً ممن يرغبون في العمل وكثير منهم، تقليديا، يعيشون على ما يسرقونه" . وفي يوليو/ تموز، وجدت محكمة الاستئناف في كلوي- نابوكا أن الحكومة تقاعست في تنفيذ تدابير وعدت بها في أعقاب اعتداءات وقعت ضد جماعات الغجر في هداريني، بما في ذلك مشاريع التنمية المجتمعية لتحسين الظروف المعيشية والعلاقات بين الأعراق. وكانت أحداث هداريني بين نحو 30 حادثة

عنف غوغائية استهدفت المجتمعات الغجرية في جميع أنحاء رومانيا في أوائل التسعينيات من القرن الماضي.

في سبتمبر/ أيلول 2013، أيدت محكمة النقض العليا قرار المجلس الوطني لمكافحة التمييز لعام 2011 من أن الجدار الخرساني الذي اقيم في بايا ماري لفصل مجموعات المنازل التي يسكنها الغجر عن بقية المنطقة السكنية يعتبر عملًا تمييزياً.

حقوق السكن -عمليات الإخلاء القسري

الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طالبت الحكومة بتأمين حصول الفئات المحرومة والمهمشة على السكن الملائم، بما في ذلك الغجر، وتعديل التشريعات لمنع عمليات الإخلاء القسري. [1]

واصلت السلطات المحلية الإجلاء القسري لتجمعات الغجر. فتم نقل بعضهم إلى إسكان غير ملائم ومعزول، والبعض الآخر أصبحوا في واقع الأمر بلا مأوى.

أما عائلات الغجر الذين يعيشون لأكثر من 40 عاما في مستوطنة غير رسمية في مدينة إيفوري سود، بمقاطعة كونستانتا، فتم إجلاؤهم قسرا من ديارهم بشكل متكرر. في سبتمبر/ أيلول 2013، 101أصبح 101 من الأشخاص، من بينهم 55 طفلاً، بلا مأوى في ظروف مناخية قاسية عندما تم هدم منازلهم بعد صدور أمر بذلك من البلدية. وعرض على بعض الأسر، في وقت لاحق، مأوى مؤقت في اثنين من مباني المدارس المهجورة غير ملائمة بالمرة للمعيشة.[2] في يوليو/ تموز 2014، تم نقل سبعة من العائلات العشر التي كانت تعيش في واحدة من المدارس السابقة إلى حاويات معزولة وغير ملائمة على مشارف مدينة إيفوري سود، في حين ظلت الثلاث المتبقية بلا مأوى. ولم يقدم لأي من الأسر انتصاف أو تعويض عن الانتهاكات التي تعرضت لها وعن الخسارة أو الأضرار التي لحقت بممتلكاتهم.

بحلول نهاية 2014، كان من بين من لم يقدم لهم السكن البديل الملائم، أولئك الغجر الذين أجلوا قسراً في أغسطس/ آب 2013 من مستوطنة كريشا في بايا ماري في سياق مشروع محطات المياه بتمويل مشترك من قبل وزارة البيئة الرومانية والاتحاد الأوروبي والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير .

وواصلت أسرهم العيش في مساكن بدائية بنوها[3] بعد إزالة مساكنهم في 2013.

في ديسمبر/ كانون الأول 2013، قضت محكمة مقاطعة كلوي نابوكا بعدم قانونية قرار رئيس البلدية بالإجلاء القسري لنحو 300 غجري في ديسمبر/ كانون الأول 2010 من وسط المدينة وإعادة توطينهم في موقع مجاور لتفريغ النفايات.

وأمرت المحكمة البلدية بدفع تعويضات للمتقدمين وتوفير السكن الملائم لهم. في أكتوبر/ تشرين الأول 2014، بعد أن طلبت البلدية، قررت محكمة استئناف كلوي تحويل القضية إلى محكمة كلوي الجزئية، على أساس أن القضية تخضع للقانون الخاص – وليس الإداري، حيث أن البلدية قد تصرفت باعتبارها مالك العقار/ مالك الأرض بدلا من كونها سلطة عامة. وما زالت القضية معلقة عند نهاية العام.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في ديسمبر/ كانون الأول، أكد رئيس سابق لجهاز المخابرات أن رومانيا قد تعاونت مع وكالة المخابرات المركزية لإنشاء سجن سري في البلاد في 2002. وجاء هذا الإقرار عقب صدور تقرير مجلس الشيوخ الأمريكي عن تفاصيل برنامج الاعتقال السري لوكالة المخابرات المركزية وتعذيب المعتقلين. وزعم التقرير أن " موقع الاحتجاز الأسود" كان سجناً سرياً في رومانيا.

في 2012، تقدم عبد الرحيم الناشري، المواطن السعودي المحتجز حالياً في خليج غوانتنامو، بشكوى ضد رومانيا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ادعى فيها أنه قد اعتقل سراً في العاصمة بوخارست، بين عامي 2004 و 2006.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في يوليو/ تموز، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن رومانيا قد انتهكت الحق في الحياة لرجل غجري هو فالنتين كامبينو، مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية ويعاني من مرض عقلي وقد توفي بسبب عدم ملائمة الرعاية أو ظروف المعيشة في مستشفى بويانا مير للطب النفسي في 2004.

وفي يوليو/ تموز أيضا انتقد مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان الظروف المعيشية غير الملائمة والتقارير المستمرة عن سوء المعاملة في مؤسسات للبالغين والأطفال من ذوي الإعاقات العقلية والجسدية، على الرغم من إعراب الحكومة لفترة طويلة عن هدفها للحد من عدد النزلاء في مؤسسات ذوي الإعاقة.

وأعرب المفوض أيضا عن قلقه إزاء الحالات المبلغ عنها من استخدام الشرطة المفرط للقوة أثناء تفتيشها لمنازل الغجر في رغين، موريس، في 2013 وأوصى بإنشاء آلية شكاوى مستقلة للانتهاكات من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

الحقوق الجنسية والإنجابية

وفقاً لعدة منظمات غير حكومية دولية ووطنية، استمرت الحواجز التي تحول دون وصول المرأة إلى خدمات الإجهاض القانونية. وشملت هذه المشورة الإلزامية أو المنحازة، والاعتراض الضميري من قبل الأطباء الممارسين، وقلة المعلومات عن خدمات الإجهاض.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في يونيو/ حزيران 2013، أصدرت اللجنة البرلمانية لمراجعة الدستور تعديلاً يزيل التوجه الجنسي كمنطقة محمية بمواد الدستور الخاصة بمكافحة التمييز. رفضت اللجنة في التصويت الثاني، بعد تمريره مبدئياً، تعديلاً مقترحًا بتغيير تعريف الأسرة بأنها زواج عن تراضٍ بين "رجل وامرأة" وليس بين " شريكين".

1. رومانيا تتخلف عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (EUR 39/004/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR39/004/2014/en

2. ينبغي على السلطات الرومانية المحلية توفير المساكن للعائلات التي أصبحت بلا مأوى بعد إخلائها قسراً (EUR 39/018/2013)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR39/018/2013/en

3. كيف ساهمت أموال البنك الأوربي للإنشاء والتعمير في الإجلاء القسري في كاريشا، رومانيا (EUR 39/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR39/001/2014/en

زامبيا

جمهورية زامبيا
رئيس الدولة والحكومة: غاي سكوت (شغل منصب الرئيس بالإنابة بدلا من مايكل تشيلوفيا ساتا اعتبارا من أكتوبر/تشرين الأول)

استمرت أوضاع حقوق الإنسان بالتدهور في ظل حكومة الرئيس الراحل ساتا. وتعرضت الحريات الأساسية للهجوم لا سيما مع استهداف المعارضين السياسيين والمجتمع المدني، والأقليات الجنسية على نحو منتظم.

خلفية

أصبح غاي سكوت رئيسا للبلاد بالإنابة عقب وفاة الرئيس ساتا في أكتوبر/ تشرين الأول. وأدى تصاعد التوتر داخل "الجبهة الوطنية" الحاكمة من أجل انتخاب مرشح يخوض الانتخابات الرئاسية الفرعية المقرر إجراؤها في 20 يناير/ كانون الثاني 2015 إلى اندلاع بعض الاحتجاجات العنيفة في صفوف أنصار الأحزاب المنافسة.

حريات التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات والتجمع

في يناير/ كانون الثاني، أُلقي القبض على زعيم حزب "التحالف من أجل تقدم زامبيا" فرانك بواليا واتُّهم بالتشهير بالرئيس ساتا عقب ما زُعم عن مقارنته إياه بالبطاطا الحلوة في برنامج إذاعي بُث على الهواء مباشرة. وادعت السلطات أن بواليا استخدم مصطلح "بمبا" (بلغة البانتو) في إشارة إلى الشخص الذي يرفض قبول النصح من الآخرين. وفي يوليو/ تموز، برأت محكمة الصلح في كاساما فرانك بواليا من هذه التهمة في قرار احترم حريته في التعبير.

في فبراير/ شباط، برأت إحدى محاكم لوساكا الناشط في حقوق الإنسان، بول كاسونكومونا الذي اتُّهم في إبريل/نيسان 2013 "بطلب الحصول على خدمات غير أخلاقية" عقب حثه الحكومة في برنامج حواري متلفز على الاعتراف بحقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسيا ضمن حملة المكافحة الشاملة لمتلازمة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. وقضت المحكمة بأن الدولة لم تنجح في إثبات دعواها. وأشارت الحكومة إلى عزمها الطعن في قرار المحكمة.

وفي فبراير/ شباط أيضا، قررت 460 منظمة غير حكومية عدم التسجيل وفق "قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2009" الذي تُعد أحكامه غير دستورية جراء القيود التي تفرضها على حريتي تشكيل الجمعيات والحركة. وسبق للحكومة وأن أعلنت في عام 2013 أنه سوف يتم حظر عمل المنظمات غير الحكومية التي لا تسجل وفق أحكام القانون المذكور.

وفي 12 مارس/ آذار، ألقت الشرطة القبض على 49 شخصاً أثناء مسيرة نُظمت بمناسبة "يوم الشباب" في العاصمة لوساكا. وأُلقي القبض على الناشطين الشباب لارتدائهم قمصان وحمل لافتات كُتب عليها "أعطونا حقوقنا الدستورية الآن". وتم فصل الموقوفين الذكور عن الإناث واحتُجزوا لست ساعات تقريبا قبل أن يُوجه التنبيه لهم ويُخلى سبيلهم. وأُبلغ عن تعرض أربعة من الشباب الاعتداء على أيدي عناصر الشرطة الذين سددوا لهم اللكمات أثناء احتجازهم في قسم شرطة لوساكا المركزي ما أدى إلى إلحاق إصابة خطرة بإذن أحدهم. وزُعم أن الناشطين أُجبروا على خلع قمصانهم بما اضطُر البعض منهم، لا سيما الناشطات، البقاء عاريات الصدر.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

تعرض الأفراد للمضايقات والترهيب والملاحقة جراء ميولهم الجنسية أو المفترضة أو بناء على هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي. وظل المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً يعيشون في خوف دائم جراء الاعتداءات المدفوعة بكراهية المثليين التي تساندها السلطات. وعقب تصريحات صادرة عن مسؤولين كبار في الحكومة خلال عام 2013 حثوا فيها أفراد المجتمع المحلي على الإبلاغ عن هذه الفئة من الأشخاص، ظل المثليون والمثليات يتعرضون للمضايقة والترهيب من لدن أقاربهم ومجتمعاتهم المحلية والشرطة. ويعاني معظمهم في صمت في ظل غياب أي مساندة أو حماية توفرها الدولة.

وفي 3 يوليو/ تموز 2014، برأت محكمةٌ في بلدة كابيري مبوشي رجلين اتُّهما عملا بأحكام قانون مكافحة اللواط في زامبيا. وأُخلي سبيل جيمس موابي وفيليب موبيانا بعد أن أمضيا قرابة العام في السجن. وأنكرا تهمة "ممارسة الجنس بما يخالف الطبيعة البشرية" المنسوبة إليهما. وقرر القاضي أن الدولة لم تفلح في إقامة ادعاءاتها بما لا يقبل الشك. وأُلقي القبض على الرجلين البالغين 22 عاما من العمر بتاريخ 25 إبريل/ نيسان 2013 وظلا في الحجز حتى 2 مايو/ أيار 2013 عندما تم الإفراج عنهما بالكفالة. وأُعيد اعتقالهما في 5 مايو/ أيار 2013

وأُجبرا على الخضوع لفحوصات طبية شرجية عنوة على أيدي أطباء تابعين للحكومة – بما يشكل انتهاكا للحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

زمبابوي

جمهورية زمبابوي
رئيس الدولة والحكومة: **روبرت غابرييل موغابي**

استمرت السلطة التنفيذية في فرض قوانين قديمة غير دستورية، بما فيها تلك القوانين التي تقيد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. واستمرت انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الإبعاد القسري للسكان في المناطق الريفية والحضرية. وفقد الكثيرون أعمالهم بصورة جماعية؛ نظرا لإغلاق الشركات في ظل المناخ الاقتصادي غير المواتي. وسُجلت حوادث العنف الحزبي الداخلي في كل من الحزب الحاكم "الاتحاد الوطني الأفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي" وحزب المعارضة الرئيسي. ووردت أنباء عن التعذيب على أيدي الشرطة.

خلفية

على الرغم من اعتماد دستور جديد في عام 2013، استمر سريان معظم القوانين التي صارت غير دستورية بفعل الدستور الجديد. وظل الاقتصاد يفقد العنفوان الذي اكتسبه خلال فترة حكومة الوحدة الوطنية (فبراير/شباط 2009 إلى أغسطس/آب 2013). ووصل التدافع الداخلي على المناصب داخل الحزب الحاكم الذي يترأسه الرئيس موغابي "الاتحاد الوطني الأفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي" إلى ذروته إبان المؤتمر السادس للحزب في ديسمبر/كانون الأول 2014. وأدت التوترات الحزبية الداخلية، التي تأججت أساسا بسبب انعدام اليقين فيما يتعلق بمسألة توريث الحكم بعد الرئيس البالغ من العمر 91 عاما، إلى صدامات عنيفة في أثناء التظاهرات التي نظمتها الفصائل الحزبية. وفقد تسعة من رؤساء التشكيلات الإقليمية للحزب مناصبهم، ومن بينهم عدد من أركان الحزب مثل جويس موجورو (الذي شغل أيضا منصب نائب رئيس زمبابوي)، وروغير غومبو، ونيكولاس غوتشه، ووبيستر شامو، وأوليفيا موتشينا، في موجة تطهير غير مسبوقة للهياكل الحزبية شنتها غريس موغابي حرم الرئيس. فأدت حركة التطهير إلى خلق الإحساس بانعدام اليقين، وإلى انقسام وزراء الحكومة إلى معسكرين رئيسيين.

قمع المعارضة

استمرت شرطة جمهورية زمبابوي في استخدام القوة الغاشمة والتعذيب ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان المعارضين لموغابي. وسجلت وقائع من العنف الحزبي الداخلي في كل من الحزب الحاكم "الاتحاد الوطني الأفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي" وحزب المعارضة الرئيسي "حركة التغيير الديمقراطي" بزعامة مورغان تسفانغيراي.

واستمر الانتهاك من جانب مؤسسات الدولة ضد المعارضين السياسيين بصورة أساسية في سياق التناحر بين الفصائل داخل "الاتحاد الوطني الأفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي". واستُغلت الشرطة للقبض على المحسوبين على المعارضة، وتم تحريك الدعوى القضائية بتهم يبدو أن وراءها دوافع سياسية. فعلى سبيل المثال، تم إلقاء القبض على جابولاني سيباندا، أحد زعماء المحاربين القدماء السابقين، في 27 نوفمبر/تشرين الثاني بسبب رفضه حضور المؤتمرات الحزبية الإقليمية لغريس موغابي حيث كان زعماء المعارضة الآخرون يتعرضون للشجب. ووجه إليه الاتهام بموجب الباب 33 من "قانون الجنايات" (الإصلاح والتقنين) لقيامه "بزعزعة سلطة الرئيس"، ثم أفرج عنه بكفالة. وكان جابولاني سيباندا حسبما ورد قد اتهم الرئيس موغابي "بمحاولة تدبير انقلاب على المستوى الرسمي وفي غرف النوم"، في إشارة إلى تعيين زوجته في منصب رئيسة الرابطة النسائية "للاتحاد الوطني الأفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي".

وقد استجوبت الشرطة الناطق الرسمي المعزول لحزب "الاتحاد الوطني الأفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي" روغير غومبو بشأن المزاعم المتعلقة بالصراعات الدائرة بين الفصائل الحزبية. وأفادت الأنباء أنه كان قد استجوب بشأن صلاته بمدون سياسي على الفيسبوك يعرف باسم بابا جوكوا. كما ألقي القبض على إدموند كودزاي رئيس تحرير إحدى الصحف التابعة للدولة واتهم بالعديد من التهم الخاصة بإثارة الفتنة، إلا أنه أنكرها جميعا، كما اتهم أيضا بأنه على صلة بنفس المدون المذكور. وكان لهذا المدون أكثر من 400,000 متابع على الفيسبوك، وكان منخرطا في حملة لتسمية وفضح مسئولي "الاتحاد الوطني الأفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي" قبل انتخابات يوليو/تموز 2013. وبحلول نهاية العام كانت محاكمته لا تزال جارية.

وفي السادس من نوفمبر/تشرين الأول، تعرض الصحفي والناشط الموالي للديمقراطية إيتاي دزامارا لهجوم وحشي من جانب شرطة مكافحة الشغب في هراري مما أفقده وعيه. وقد تعرض للانهيار عند إدخاله المستشفى واستدعت حالته أفاقته وإدخاله إلى وحدة العناية المركزة. وبوصفه زعيما للجماعة المعارضة التي تعرف باسم "احتلوا ميدان الوحدة الأفريقية"، قدم إيتاي دزامارا التماسا للرئيس موغابي في أكتوبر/تشرين الأول يدعوه فيه للاستقالة. وقد نظمت الجماعة اعتصاما احتجاجيا في ميدان الوحدة الأفريقية بهراري، وذلك في حديقة مجاورة للبرلمان. كما تعرض كينيدي ماسي، العضو بمنظمة "محامون من أجل حقوق الإنسان في زمبابوي"، والذي كان قد استجاب لدعوة النشطاء، تعرض للضرب من جانب شرطة مكافحة الشغب على الرغم من أنه عرف لهم نفسه على أنه محام يمثل موكله إيتاي دزامارا. فما كان من الشرطة إلا أن أطاحت بشهادة ممارسة المهنة الخاصة بكينيدي ماسي وتعدت عليه، فأصيب بكسر في الذراع دخل على أثره إلى المستشفى.

وفي 26 نوفمبر/تشرين الأول، ألقي القبض على أربعة من أعضاء منظمة "احتلوا ميدان الوحدة الأفريقية" وهم تيكاونا دانهو، وتشارلز نيوني، وتيري مانزيني، وشونغو موتيزي، وتم اعتقالهم بعد أن قدموا التماسا إلى رئيس البرلمان ونظموا تظاهرة سلمية بقاعة البرلمان. وقد تعرضوا للضرب المبرح ثم أطلق سراحهم دون اتهام بعد ست ساعات. وعندما كانوا في قسم الشرطة، أمروا بخلع ملابسهم، وقام ثلاثة من الضباط بضربهم بالسياط، وأمروهم بضرب بعضهم بعضا، وطالبوا بمعرفة رسالة منظمتهم ورجوهم الكف عن الاحتجاج ضد الرئيس موغابي. وقد قام بعض مسئولي الشرطة بإحباط محاولة محاميي حقوق الإنسان لتمثيلهم حيث أنكر هؤلاء المسئولون احتجاز الرجال. وفي وقت لاحق أمروا بارتداء ملابسهم والعودة لمنازلهم وعدم إخطار أحد بأمر اعتقالهم.

كما ألقي القبض على الناشط البارز بحركة التغيير الديمقراطي وعضو البرلمان السابق جوب سيكالا في 27 نوفمبر/تشرين الثاني، ثم أفرج عنه في اليوم التالي واستدعي ثانية للعودة للمثول مرة أخرى في 29 نوفمبر/تشرين الثاني. واتصل سيكالا بمحاميه لإبلاغهم، لكنهم منعوا من الحضور معه في أثناء التحقيقات، كما زُعم أن سيكالا تعرض للتعذيب، فلم يلبث أن دخل المستشفى عقب إطلاق سراحه بوقت قصير.

وقد حدث انتهاك مستمر للباب 121 من "قانون الإجراءات والأدلة الجنائية" الذي يسمح للسلطات بالاعتراض على الإفراج بكفالة الذي تمنحه المحاكم للمتهمين لمدة سبع أيام قبل الاستئناف. وفي 22 أغسطس/آب، استند المدعي العام لزمبابوي إلى الباب 121 لتعطيل الإفراج عن ستة من نشطاء حزب "حركة التغيير الديمقراطي" وعضو البرلمان رونيا بونجيرا التي ألقي القبض عليها في أثناء التظاهرات المطالبة بالوفاء بما تعهد به "الاتحاد الوطني الأفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي" قبل الانتخابات بشأن خلق مليوني فرصة عمل. واتهم نشطاء المعارضة بمخالفة "قانون الإجراءات والأدلة الجنائية" بسبب ما زعم عن تعطيلهم سيولة الحركة الشخصية والمرورية أو تعريضها للخطر. وتعرضت أنغيلا جيمو، وهي صحفية كانت تغطي المسيرة المعارضة، للضرب من جانب الشرطة وصودرت الكاميرات التي كانت بحوزتها واعتقلتها الشرطة. وكان الباب 121 قد طُعن عليه من قبل في عدة قضايا أمام المحكمة الدستورية لأنه ينطوي على الحرمان التعسفي من الحق في الحرية للمتهمين، خصوصا في الحالات المتعلقة بمعارضي "الاتحاد الوطني الأفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي" والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي أبريل/نيسان، اعتقل 16 ناشطا من نشطاء حزب "غيروا زمبابوي" المعارض وذلك لمدة نحو خمس ساعات في تشولوتشو سبب قيامهم بتوزيع مواد سياسية، ثم أفرج عنهم دون توجيه اتهام إليهم. وظل زعيم الحزب جاكوب نغاريفهيوم يواجه الاتهام بموجب الباب 24(6) من "قانون الأمن والنظام العام" المتعسف. وزعمت الشرطة أن جاكوب نغاريفهيوم تحدث في لقاء سياسي غير مرخص له وذلك عندما ألقى موعظة بإحدى الكنائس في يونيو/حزيران حيث كان قد تلقى الدعوة لحضور لقاء ديني.

وفي 14 يوليو/تموز، ألقي القبض على 13 من نشطاء "غيروا زمبابوي" في مدينة غويرو في أعقاب تظاهرة سلمية ضد توقيف جاكوب نغاريفهيوم، الذي كان قد تم القبض عليه واعتقاله في 12 يوليو/تموز بسبب عقد اجتماع تنفيذي للحزب. واتهم جاكوب نغاريفهيوم بمخالفة الباب 24(6) من "قانون الأمن والنظام العام"، بينما اتهم النشطاء الثلاثة عشر بموجب الباب 37(1)(أ)(أولا)من "قانون الجنايات" (التقنين والإصلاح) لما زُعم عن مشاركتهم في تظاهرة بنية أو فهم أنها تنطوي على خطر الإخلال القسري بالسلامة العامة والأمن والنظام العام، أو أن هذا أمر ممكن الحدوث. وادعت الدولة أن النشطاء تجمعوا بنية نشر العنف العام، إلا أنهم أبرئت ساحتهم بعد أن عجزت الدولة عن إثبات ادعائها.

وفي 22 يوليو/تموز، استخدمت الشرطة "قانون الأمن والنظام العام" لحظر مجموعة من المسيرات التي كان من المزمع أن يقوم بها عمال "سكك حديد زمبابوي الوطنية"، المنضمين إلى "نقابة

حرفيي سكك حديد زمبابوي" في مدن بولاوايو وغويرو وهراري وموتاري، للمطالبة بسداد رواتبهم المتأخرة. وفي السادس من أغسطس/آب، قضت المحكمة العليا بعدم اختصاص الشرطة بحظر التظاهرات النقابية.

وفي 21 أغسطس/آب أبرأت إحدى المحاكم في "فيكتوريا فولز" ساحة أربعة من مسئولي منظمة من منظمات المجتمع المدني تعرف باسم "أولويات بولاوايو" والتي كانت تواجه اتهامات بموجب "قانون الأمن والنظام العام". وكان ميلي ديوب، وبوثوليزوي كغوسي نياثي، ونثوموميزانسي مابوندا توزانا، وثولاني مويو قد ألقي القبض عليهم في يونيو/حزيران واتهموا بمخالفة الباب 25(1)(ب) من "قانون الأمن والنظام العام" بسبب ما زعم عن عدم قيامهم بإخطار السلطة التنظيمية باجتماع عام. وحكم قاضي المحكمة بأن الدولة لم تستطع إثبات شيء ضد النشطاء.

حوادث الاختطاف

في نوفمبر/تشرين الثاني سجلت حوادث اختطاف لأول مرة منذ 2009.

ففي 12 نوفمبر/تشرين الثاني، قام مجهولون في بلدة مباري باختطاف جيم كوناكا رئيس "الاتحاد الوطني الأفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي" عن مقاطعة هراري. وورد أنه أجبر على الركوب في سيارة وهو معصوب العينين ثم اقتيد إلى منطقة أحراش حيث اعتدي عليه بقضبان حديدية قبل أن يتخلص منه المعتدون. وتم تقديم بلاغ عن الاختطاف بقسم الشرطة المركزي بهراري. وقد جاء اختطاف جيم كوناكا في وقت شهد تناحرا شديدا على المناصب في "الاتحاد الوطني الأفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي".

وفي الثاني من ديسمبر/كانون الأول، اختُطف النشطاء الموالون للديمقراطية ألان تشاينوايتا، وجيري موغويني، وإتاي دزامارا على أيدي رجال يستقلون ثلاث سيارات بينما كانوا مشاركين في تظاهرة احتجاج سلمية في هراري. وورد أنهم اقتيدوا إلى مقر "الاتحاد الوطني الأفريقي – الجبهة الوطنية في زمبابوي" وتعرضوا للسطو والصفع والضرب والبصق عليهم من جانب شباب الحزب. ثم نقلوا بالسيارات إلى قسم الشرطة المركزي بهراري حيث سلموا إلى عملاء الأمن الذين عذبوهم قبل إطلاق سراحهم دون اتهام. وقد أدخلوا المستشفى مصابين بإصابات عديدة.

حقوق السكن - الإخلاء القسري

على الرغم مما ينص عليه الباب 74 من الدستور من أحكام بخصوص الحماية من الإخلاء القسري، فقد قامت الحكومة والسلطات المحلية بعمليات إبعاد قسرية للسكان دون حكم قضائي.

ففي 25 سبتمبر/أيلول، أرسل مجلس مدينة هراري إنذارات إخلاء خلال 48 ساعة إلى 324 من "السكان المقيمين بصفة غير شرعية"، وهي مدة زمنية غير كافية على الإطلاق. وفي سبتمبر/أيلول، قام المجلس بهدم إنشاءات غير رسمية لبعض الأعمال التجارية في وسط المدينة دون حكم قضائي، مما يهدد هذه الأسر في أرزاقها لاعتمادها على القطاع غير الرسمي في ظل تقلص الاقتصاد وارتفاع نسبة البطالة لأكثر من 80 بالمئة.

وفي أغسطس/آب، أغلقت السلطات بالقوة معسكر شينغويزي للإقامة الذي أنشئ لاستيعاب نحو 20 ألفا من النازحين بسبب الفيضانات في منطقة شيفي في مطلع 2014، والتي نجمت عن إنشاء سد توكوي-موكوسي. وقد حدثت الأزمة في المعسكر نتيجة لفشل الحكومة في التخطيط لنقل ضحايا الفيضانات إلى أماكن جديدة للسكن، فتركتهم يعيشون في ظروف مزرية في ظل نقص الخدمات الأساسية مثل الحصول على احتياجاتهم من الماء النظيف. وقد قلصت الحكومة من إمكانية توصيل المعونات الإنسانية إليهم بمنع المنظمات غير الحكومية من الوصول إلى المستوطنة. وتم تنفيذ الإغلاق وسط احتجاجات ضد محاولات إغلاق العيادة الطبية بالمعسكر تحولت إلى احتجاجات عنيفة. فردت السلطات باستخدام القوة الغاشمة وضرب القرويين وإلقاء القبض بصورة عشوائية على نحو 300 شخص، معظمهم من الرجال وسادة الأهالي، بغرض تسهيل إبعاد النساء والأطفال قسرا إلى مناطق تبلغ مساحة كل منها هكتارا واحدا حيث يتعذر أن يتعيشوا منها على نحو معقول. واتهم 30 شخصا بالقيام بأعمال عنف عامة بالمخالفة للمادة 36 من "قانون الجنايات" (التقنين والإصلاح). وقد تم الإفراج عن 25 من القرويين بكفالة في الثامن من أغسطس/آب. وفي سبتمبر/أيلول، أفرج بكفالة عن امرأة قروية أخرى تدعى صوفيا تاغوري؛ بينما قضى اثنان آخران منهم ثلاثة أشهر في الحجز قبل الإفراج عنهما بكفالة. وظل باتريك تشاينويندا تشانغويشا محتجزا حتى نهاية العام. وزعم المعتقلون أنهم تعرضوا للتعذيب من جانب الشرطة في أثناء احتجازهم. وفي ديسمبر/كانون برئت ساحة 26 من القرويين.

وفي سبتمبر/أيلول، قام مجلس مدينة إيبويرث المحلي ومجلس مدينة تشيتونغويزا بهدم مئات من المنازل السكنية بدعم من الشرطة، ودون استصدار حكم قضائي. وقد نفذت عملة الإبعاد ليلا دون إعطاء مهلة للسكان لنقل متعلقاتهم. واستخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع في أثناء عملية الهدم. وألقي القبض على ما لا يقل عن 30 شخصا ثم

أطلق سراحهم دون اتهام، بينما وأصيب 12 شخصا بجراح. وقد توقفت عملية الإخلاء في إيبويرث على إثر حكم أصدرته المحكمة العليا.

ساحل العاج

جمهورية ساحل العاج
رئيس الدولة: **الحسن وترة**
رئيس الحكومة: **دانييل كابلان دانكن**

تناولت آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان ملف أوضاع حقوق الإنسان في ساحل العاج، وأثارت بواعث القلق بشأن مدى كفاية تحركات الحكومة على صعيد قضايا عدة تتضمن حقوق المرأة، وغياب المساءلة أو تطبيقها، بشكل انتقائي، في الجرائم التي ارتُكبت أثناء أعمال العنف التي اندلعت عقب انتخابات الرئاسة في 2010 و2011. وظل مئات المحتجزين بانتظار بدء محاكماتهم على خلفية أعمال العنف التي اندلعت بعد تلك الانتخابات. ورفضت ساحل العاج السماح بدخول أكثر من 400 لاجئ ساحل عاجي سبق لهم الفرار إلى ليبيريا أثناء أزمة ما بعد الانتخابات. واستمر المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجي النوع يعانون من التمييز ضدهم.

خلفية

في ديسمبر/ كانون الأول 2013، جددت الحكومة التفويض الممنوح للجنة التحقيق الخاصة بالجرائم المرتكبة أثناء أعمال العنف التي اندلعت عقب انتخابات الرئاسة في 2010-2011، وفعلت الشيء نفسه مع "هيئة الحوار والحقيقة والمصالحة" التي نشرت بدورها نتائج تحقيقاتها، في ديسمبر/ كانون الأول 2014 ، وعبرت عن قلقها حيال مسألة الانتقائية في تطبيق العدالة.

وفي إبريل/نيسان 2014، حان دور ساحل العاج أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل التي عبرت عن قلقها حيال مدى كفاية تحرك الحكومة على صعيد مسائل عدة من قبيل ضمان تحقيق المساءلة على الجرائم المرتكبة، أثناء أعمال العنف التي أعقبت انتخابات الرئاسة في 2010-2011، والتدابير المتخذة لتنفيذ عملية المصالحة الوطنية، والجهود المبذولة لضمان تنظيم حملة انتخابية منفتحة وحرة قبيل الانتخابات الرئاسية المزمعة في عام 2015، والخطوات التي تكفل خلق بيئة آمنة ومواتية لعمل المجتمع المدني، وحقوق المرأة بما في ذلك التدابير الموضوعة للوقاية من العنف الجنسي.

وفي يوليو/ تموز 2014، رفضت ساحل العاج السماح بدخول أكثر من 400 لاجئ ساحل عاجي إلى البلاد، بعد أن سبق لهم وأن فروا إلى ليبيريا أثناء أعمال العنف التي أعقب انتخابات الرئاسة حينها. وادعت ساحل العاج أن الخطوة تهدف إلى وقف انتشار فيروس مرض الإيبولا المتفشي في ليبيريا، ولكن حرصت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على إخضاع كل لاجئ من هؤلاء لفحص الطبي للتأكد من خلوه من المرض. وعلى الرغم من ذلك، ظل ما يربو على 35 ألف لاجئ ساحل عاجي داخل ليبيريا بانتظار أن تقوم سلطات ساحل العاج بفتح الحدود.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، وافقت الحكومة على دفع الأجور والعلاوات المتأخرة التي طالب الجنود بها، واحتجوا على تأخر استلام أجورهم، ومخصصات السكن، لأكثر من سنتين. وفي نفس الشهر أيضاً، أكد حزب المعارضة "جبهة ساحل العاج الشعبية" ترشح لوران غباغبو لانتخابات 2015 الرئاسية؛ على الرغم من أنه بانتظار أن تبدأ محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أعلنت المحكمة الخاصة في أبيدجان عن رفضها قبول طلب ترشيح غبابو للانتخابات الرئاسية.

نظام العدالة

في يناير/ كانون الثاني ومايو/ أيار، أُفرج عن أكثر من 180 سجينٍ سياسي كانوا محتجزين على ذمة أعمال العنف التي اندلعت عقب انتخابات 2010/2011، وأُخلي سبيل بعضهم مؤقتا بانتظار بدء المحاكمة في عام 2015. كما كان ما يربو على 600 معتقل آخرين بانتظار بدء محاكماتهم على خلفية أعمال العنف تلك. ونظم بعض السجناء السياسيين المحتجزين في مركز الإصلاح والتأهيل بسجن أبيدجان إضرابا عن الطعام احتجاجا على ظروف الحجز، وبطء سير الإجراءات القضائية. وتوفي ثلاثة سجناء سياسيون في ظروف غامضة أثناء احتجازهم في مركز الإصلاح.

وفي يوليو/ تموز، أعلن وزير العدل أنه سوف يُعاد فتح التحقيق في واقعة اختفاء الصحفي غي أندريه كيفر وكذلك التحقيق في وفاة إيف لامبلين، رئيس "الجمعية العقارية المالية للساحل الإفريقي" الذي قُتل أثناء الأزمة التي اندلعت أعقاب الانتخابات.

وفي أواخر ديسمبر/ كانون الأول 2014، بدأت محاكمة 83 شخصاً بينهم سيمون غباغبو، زوجة الرئيس السابق لوران غباغبو وابنه ميشيل، وبعض المسؤولين السابقين في إدارته. وأُسندت إليهم مجموعة من التهم تتضمن تقويض أمن الدولة وتشكيل جماعات مسلحة.

العدالة الدولية

ظل الرئيس السابق لوران غباغبو في حجز المحكمة الجنائية الدولية. وفي يونيو/ حزيران، أكدت المحكمة الجنائية الدولية التهم المسندة إليه وقررت تقديمه للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ومن المفترض أن تبدأ المحاكمة في يوليو/ تموز 2015.

وفي مارس/ آذار، قامت ساحل العاج بتسليم شارل بلي غوديه إلى المحكمة الجنائية الدولية لاتهامه؛ بارتكاب جرائم ضد الإنسانية إبان أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أكدت المحكمة الجنائية الدولية أربعاً من التهم المسندة إليه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقررت تقديمه للمحاكمة على هذا الأساس.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، رفضت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية الطعن الذي تقدمت به ساحل العاج في مشروعية الدعوى المقامة ضد سيمون غباغبو؛ حيث اتهمتها المحكمة الجنائية الدولية في فبراير/ شباط 2012 بارتكاب جرائم القتل والعنف الجنسي والاضطهاد وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية التي ارتُكبت إبان أزمة ما بعد الانتخابات. وتقدمت ساحل العاج بطلب استئناف ضد قرار المحكمة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسيا ومزدوجي النوع

واجه المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسيا ومزدوجي النوع تمييزاً متناميا. وفي يناير/ كانون الثاني، داهم حشد كبير من الغوغاء مكاتب منظمة "ساحل العاج الأخرى" التي تُعنى بحقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسيا ومزدوجي النوع المتعايشين مع مرض فيروس نقص المناعة البشرية. وسرُقت أجهزة الحاسوب من مقر المنظمة ورُشمت الجدران بشعارات تعبر عن كراهية المثلية الجنسية وتعرض أحد موظفيها للضرب المبرح. ورفضت الشرطة الرد أو التحقيق في الحادثة. كما تعرض منزل مدير المنظمة للاعتداء لاحقا وزُعم أن أحد عناصر القوات الأمنية كان بين المهاجمين، ما اضطّر باقي الموظفين إلى التواري عن الأنظار لاحقاً.

مساءلة الشركات

بعد ثماني سنوات على حادثة إلقاء نفايات سامة في أبيدجان، لم تُجر دراسات طبية لتقييم التبعات طويلة الأجل الناجمة عن التعرض لتلك النفايات. ولم تقم شركة "نفط ترافيغورا" صاحبة تلك النفايات والتي قامت بإرسالها إلى أبيدجان بالكشف أبداً عن كامل تفاصيل المعلومات المتعلقة بمحتوى النفايات وآثارها المحتملة، كما لم تتم محاسبتها على دورها في عملية التخلص من النفايات. وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2014، أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه بصدد القيام بتفتيش بيئي لمواقع إلقاء النفايات خلال عام 2015.

الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة

في ديسمبر/ كانون الأول 2013، أصدرت "عملية الأمم المتحدة في ساحل العاج" تقريرا عن جماعة "دوزو" وهي مجموعة من الصيادين التقليديين الذين قاتلوا إلى جانب الحسن وترة أثناء أزمة ما بعد الانتخابات. ووثق التقرير ارتكاب عناصر الدوزو لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال الفترة ما بين مارس/ آذار 2009 ومايو/ أيار 2013، بما في ذلك ارتكاب عمليات القتل غير المشروعة والاعتقال والحجز التعسفي والنهب والابتزاز. فلقد قُتل 228 شخص وأُصيب 164 آخرين بالرصاص والبلطات والسلاح الأبيض، فيما تم اعتقال 162 شخصا بشكل تعسفي، واحتُجزوا بما يخالف أحكام القانون. وبالإضافة إلى ذلك، تم تأكيد والتحقق من وقوع 274 حالة من الحرائق المفتعلة والابتزاز بما في ذلك الحوادث التي وقعت في مناطق غبوكلي وأوت ساساندرا وغوه وكافالي وغيمون وتونكبي وماراوي وناوا وإنديندجوبلان وبورو وموروتو.[1]

1. "ساحل العاج: قانون المنتصر – أوضاع حقوق الإنسان بعد سنتين من أنتهاء أزمة ما بعد الانتخابات"، رقم الوثيقة: (AFR 31/001/2013)
www.amnesty.org/en/library/info/AFR31/001/2013/en

سري لنكا

جمهورية سري لنكا الديمقراطية الاشتراكية
رئيس الدولة والحكومة: ماهيندا راجاباكسي

استمر تفشي الاعتقال التعسفي وأعمال التعذيب والإخفاء القسري على نطاق واسع دون عقاب. وواصلت السلطات الاستناد إلى "قانون منع الإرهاب" للقبض على المشتبه فيهم، واعتقالهم دون تهمة أو محاكمة. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد عائلات الأشخاص المختفين قسراً للتهديد والاعتقال، بينما لم يعاقب أحد على هجمات مميتة طالت الأقليات الدينية.

وأدى الإفلات المنهجي من العقاب عما ارتكب من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مزعومة إلى اتخاذ "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة قراراً في مارس/آذار دعا فيه إلى تحقيق شامل من جانب "المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان"- بيد أن الحكومة عارضت القرار ورفضت التعاون بشأنه. وتلقى مدافعون عن حقوق الإنسان تهديدات بالانتقام من مسؤولين حكوميين وأعوان لهم إذا ما اشتبه بأنهم يتصلون مع محققين أو قاموا بالدعوة إلى المساءلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وورد مايفيد استعمال العنف والاستفزاز ضد مؤيدي المعارضة السياسية ونشطاء المجتمع المدني بالأساس، وذلك أثناء فترة الإعداد للانتخابات الرئاسية العاجلة في يناير/ كانون الثاني 2015.

عمليات القبض والاعتقال التعسفية

استمر القبض على المواطنين التاميل ممن اشتبه بأن لهم صلات "بجبهة تحرير نمور تاميل إيلام" واعتقالهم بموجب "قانون منع الإرهاب" عوضاً عن محاكمتهم بموجب القانون الجنائي العادي. ويسمح "قانون منع الإرهاب" بالاحتجاز الإداري المطوّل، ويحيل عبئ الإثبات على الشخص المحتجز عندما يزعم بأنه قد تعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة. كما يقيِّد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها واستخدم لاعتقال منتقدي الحكم.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر تفشي تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم- بما في ذلك العنف الجنسي- على نطاق واسع في سري لنكا، ولا سيما في وقت القبض على الأشخاص وفي مراحل الاحتجاز المبكرة السابقة على المحاكمة. وتحدث ضحايا عن تعرض المحتجزين الكبار والأحداث على السواء للتعذيب؛ بمن فيهم من يقبض عليهم في سياق العمليات الأمنية، وكذلك المشتبه فيهم في قضايا جنائية عادية.

الاستخدام المفرط للقوة

استمر ورود أنباء عن استخدام غير ضروري ومفرط للقوة، وعلى نحو تسبب بوفاة متظاهرين، دونما عقاب. وفي مايو/أيار، أعيد أربعة ضباط في الجيش كانوا قد أوقفوا عن العمل عشية تحقيق داخلي في عملية إطلاق نار ومقتل متظاهرين في 2013 أثناء احتجاج ضد تلوث مصادر المياه في ويلي ويريا إلى ممارسة عملهم وعينوا في مناصب جديدة. وورد أن أحد الضحايا في هذه الحادثة ضرب حتى الموت بعد أن لجأ إلى كنيسة. ولم ينشر تقرير الجيش بشأن مقتله على الملأ.

الوفيات في الحجز

في يونيو/حزيران، دعا "منتدى الجمعة"، وهو هيئة غير رسمية للمواطنين، المفتش العام للشرطة إلى اتخاذ تدابير ضد مقتل مشبوهين جنائيين أثناء وجودهم في حجز الشرطة. وكثيراً ما ادعت الشرطة بأن قتل المشتبه فيهم حدث دفاعاً عن النفس أو أثناء محاولتهم الفرار. وأدانت "نقابة المحامين في سري لنكا" كذلك قتل أشخاص مشتبه بهم في حجز الشرطة. وفي أواخر 2013، توفي أربعة رجال، كانوا قد اعتقلوا بزعم قتل شرطي وزوجته في ظروف غامضة، في الحجز خلال فترة أسبوعين. وأصدرت نقابة المحامين بياناً في ديسمبر/كانون الأول 2013 أعربت فيه عن قلقها من أن تفسيرات الشرطة كانت متطابقة تقريباً مع حالات سابقة لوفيات بدا أنها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

حالات الإخفاء القسري

عين في أغسطس/آب عام 2013 أعضاء "اللجنة الرئاسية الخاصة بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأشخاص المفقودين" (لجنة الاختفاء القسري) لفحص الشكاوى المقدمة بشأن عمليات الاختفاء التي وقعت ما بين 10 يونيو/حزيران 1990 و19 مايو/أيار 2009. وتلقت نحو 15000 شكوى مدنية، وكذلك حوالي 5,000 شكوى بشأن مفقودين من العاملين في القوات المسلحة. وبحلول أغسطس/ آب 2014، ورد أن اللجنة قد بدأت تحقيقات بشأن أقل من 5٪ من هذه الحالات، أو 462 شكوى. وكان قد مر على بعض الشكاوى أكثر من عقد من الزمان، وعزت اللجنة ذلك إلى إخضاعها للتحليل لإجراء مزيد من التقصي بشأنها.

الإفلات من العقاب

بقيت الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبت خلال النزاع المسلح، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء والقصف المتعمد للمدنيين ولمناطق محمية، مثل المستشفيات، دون معالجة. وواصلت الحكومة إنكار أن هذه الانتهاكات قد وقعت حتى 15 يوليو/ تموز، عندما أعلنت أنها قامت بتوسيع صلاحيات لجنة الاختفاء القسري التابعة لها لتشمل التحقيق في جرائم مزعومة أخرى يشملها القانون الدولي. وتم تعيين هيئة من المحامين الدوليين لتقديم المشورة للحكومة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت سري لنكا احتجاز وترحيل طالبي اللجوء قسراً من دون تقييم طلبات اللجوء الخاصة بهم، بما في ذلك أفراد كانوا مسجلين لدى "المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (المفوضية العليا) على نحو كاف، وكانوا ينتظرون دورهم لمقابلتهم. واعتقلت السلطات 328 من طالبي اللجوء بين يونيو/حزيران ومنتصف سبتمبر/أيلول، واحتجزتهم وقامت بترحيل 183 منهم إلى باكستان وأفغانستان. وأعربت المفوضية العليا، في سبتمبر/أيلول، عن اعتقاده بأنه لا يزال هناك أكثر من 100 شخص من هؤلاء رهن الاحتجاز، بما في ذلك 38 مواطناً باكستانياً و64 مواطناً أفغانياً. وينتمي العديد من هؤلاء إلى أقليات دينية تخضع للتمييز والعنف في أوطانهم.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واصلت السلطات تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم واعتقالهم، بما في ذلك المحامون وأفراد أسر النشطاء المختفين وغيرهم. ولم يتم التحقيق على نحو فعال بأي من الحوادث المعروفة لمنظمة العفو الدولية، ولم يباشر بأية ملاحقات قضائية. وتعرض من يطالبون بالمساءلة عن الانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان الذي حاولوا إبلاغ الامم المتحدة ببواعث قلق في هذا الصدد، للمضايقات والتهديد. وفي بعض الحالات، تم اعتقال أشخاص اشتبه في "تدويلهم" هذه القضايا من خلال التواصل مع زملاء أجانب. واستجوبت ناشطات في شمال سري لنكا واعتقلن، وبشكل خاص بلندران جاكوماري، التي زعم أن ابنها كانت ضحية اختفاء قسري، ولا تزال محتجزة منذ اعتقالها تعسفاً في مارس/اذار بموجب "قانون منع الإرهاب". وظل المدافعان البارزان عن حقوق الإنسان، روكي فرناندو والأب برافين ماهيسان، يواجهان قيوداً فرضتها المحاكم عليهما بعد القبض عليهما لمحاولتهما التقصي بشأن قضيتها.[1]

حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتنقل

تواترت تقارير بشأن تعرض الصحفيين للترهيب والمضايقات من قبل مسؤولين في الدولة، بما في ذلك لاعتداءات جسدية، وللتهديد بالقتل ولاتهامات بدوافع سياسية. وظل مرتكبو الانتهاكات في مأمن من العقاب؛ حيث لم يتم التحقيق على نحو كاف بأي من هذه الحوادث، ولم يحاكم أولئك الذين اشتبه في ارتكابهم تصرفات جرمية. واستمر الإفلات من العقاب أيضاً بالنسبة لحوادث العنف القديمة ضد الصحفيين، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع والإخفاء القسري.

وفي 18 مايو/أيار، الذي صادف الذكرى السنوية الخامسة لانتهاء النزاع المسلح في سري لنكا، أغلق الجيش مكاتب أوثايان، وهي صحيفة مقرها في جافنا. وسبق أن واجهت الصحيفة وموظفوها الإغلاق القسري، وتهديدات وهجمات عنيفة.

كما تعرضت منظمات المجتمع المدني لضغوط أيضاً. ففي 1 يوليو/تموز، أصدرت وزارة الدفاع مذكرة إلى "جميع المنظمات غير الحكومية" مطالبة إياها بالتوقف عن عقد المؤتمرات الصحفية وتنظيم ورش العمل والدورات التدريبية للصحفيين، أو نشر البيانات الصحفية.

وهوجم الطلاب في أجزاء كثيرة من البلاد بعنف، وبذلت جهود متكررة من جانب السلطات لمنعهم من تنظيم أنفسهم، بما في ذلك عن طريق حظر الاتحادات الطلابية وإيقاف الطلاب الناشطين عن المشاركة.

وفي أكتوبر/تشرين الاول، أعيد فرض القيود على السفر واستدعى ذلك من المسافرين الأجانب إلى المنطقة الشمالية الحصول على تصريح من وزارة الدفاع.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، رصد مراقبو الانتخابات عشرات التقارير عن أعمال العنف السياسي، وتشمل الاعتداءات على المسيرات السياسية والإحراق المتعمد ومعظمها على أيدي أعضاء الحزب الحاكم.

النظام القضائي

واجهت المؤسسات القضائية في سري لنكا تدخلات أثرت على استقلاليتها عن طريق إزالة الضوابط والتوازنات التي تحمي الفصل بين السلطات. إذ أعطى التعديل 18 للدستور، الذي صدر في 2010، الرئيس سلطة تعيين وتنحية رئيس "المحكمة العليا" وقضاتها، ورئيس وقضاة "محكمة الاستئناف"، والنائب العام وأعضاء لجنة الخدمات القضائية، والهيئة المسؤولة عن التعيينات والتنقلات والفصل من العمل والرقابة التأديبية من مأموري الضبط القضائي. وفي 2013، وبعد إصدار "المحكمة العليا" عدة قرارات ضد الحكومة في قضايا مهمة، وجه البرلمان اتهامات إلى رئيس "المحكمة العليا" ثم قام رئيس الجمهورية بعزله من منصبه، على الرغم من قرار "المحكمة العليا" بعدم دستورية العزل.

التمييز - الهجمات على الأقليات

تواصل التمييز ضد الأقليات العرقية واللغوية والدينية، بما في ذلك المنتمون إلى "التاميل"، والمجتمعات المسلمة والطوائف المسيحية. وقد

اختُصت أقليات بفرض قيود تعسفية على حرية التعبير وتكوين الجمعيات لديها. وتعرض "التاميل"، وخاصة أهالي شمال البلاد، للمضايقات والتهديد واعتقلت قوات الأمن من اشتبهت بأنهم يتعاطفون "حركة نمور التاميل" أو على ارتباط بها، مستندة في ذلك إلى حد كبير إلى انتمائهم العرقي ومكان الولادة أو الإقامة.

وقمعت قوات الجيش والشرطة بشكل مثابر حقوق التاميل في شمال البلاد بالدعوة إلى العدالة علناً أو بإحياء ذكر الذين قتلوا في النزاع المسلح أو إعلان الحداد عليهم. وجرى تقييد ممارسة الشعائر الدينية الهندوسية والمسيحية في مجتمعات "التاميل" في شمال سري لنكا في مناسبات رئيسية، وطلب الجيش إبلاغ السلطات العسكرية المحلية سلفاً بكافة التجمعات العامة، بما في ذلك المناسبات العائلية، للحد من المشاركة في هذه الأنشطة.

ولم توفر الشرطة الحماية للأقليات الدينية عندما واجهت العنف من قبل قوى طائفية، ولم تعتقل مرتكبي هذا العنف، حتى عندما كانت هناك أدلة مصورة لتحديد هويتهم. وتصاعدت، في العام 2014، التهديدات والمضايقات وأعمال العنف ضد المسلمين والمسيحيين وأماكن عبادتهم، حيث أدى العنف الواسع النطاق في حي للمسلمين في ألوثغاما، في يونيو/حزيران، إلى وقوع وفيات وإصابات بين السكان وتدمير للمنازل والمحلات التجارية.

1. نشطاء حقوق الإنسان عرضة للخطر في شمالي سري لنكا (ASA 37/006/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA37/006/2014/en

السعودية

المملكة العربية السعودية
رئيس الدولة والحكومة: **الملك عبدالله بن عبد العزيز**

قيّدت الحكومة بشدة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية التجمع، وشنت حملة ضاربة على من يطرحون آراء مخالفة لسياساتها، واعتقلت وسجنت منتقديها، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان. وأدين العديد من الأشخاص في محاكمات جائرة أمام محاكم لم تحترم الإجراءات القانونية الواجبة، بما فيها محكمة خاصة بمكافحة الإرهاب صدرت عنها أحكام بالإعدام. وقُرن تشريع جديد انتقاد الحكومة وغيره من الأنشطة السلمية مع الإرهاب بصورة حثيثة. وضيقت السلطات الخناق على أنشطة الإنترنت، وقامت بترهيب الناشطين الذين أبلغوا عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأفراد أسرهم. وظل التمييز ضد الأقلية الشيعية راسخاً. وحكم على بعض الناشطين الشيعة بالإعدام، وصدرت بحق العشرات منهم أحكام بالسجن مدداً طويلة. ووفق ما ورد من تقارير، استمر تعذيب المعتقلين على نطاق واسع. وأدانت المحاكم متهمين استناداً إلى "اعترافات" انتزعت عن طريق التعذيب، وحكمت على آخرين بالجلد. وواجهت النساء التمييز في القانون والواقع العملي، وظلت الحماية من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف غير كافية رغم صدور قانون جديد يجرم العنف الأسري. واعتقلت السلطات الآلاف من المهاجرين الأجانب وطردتهم بناء على إجراءات موجزة، وأعادت البعض إلى بلدان قد يتعرضون فيها لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. كما استخدمت السلطات عقوبة الإعدام على نطاق واسع، ونفذت عشرات من عمليات الإعدام العلنية.

خلفية

اعتمدت الحكومة إجراءات صارمة ضد منتقديها وخصومها على نحو متزايد، بدءاً بالمعارضين السلميين وانتهاء بالمتشددين الإسلاميين المسلحين، وانعكس ذلك في سن وتنفيذ تشريع جديد ومتشدد لمكافحة الارهاب. ودأبت السلطات في العلن على ردع المواطنين عن التبرع بالأموال للجماعات المسلحة السنية المتشددة في سوريا والعراق، وتجنيد المقاتلين للالتحاق بها، وتقديم أي شكل من أشكال الدعم لها.

وفي سبتمبر/أيلول، انضمت المملكة العربية السعودية إلى التحالف العسكري الذي تقوده الولايات المتحدة لمحاربة تنظيم "الدولة الإسلامية" المسلح وجماعات مسلحة أخرى في سوريا والعراق.

وأكمل "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، في مارس/اذار "استعراضه الدوري الشامل" لسجل المملكة العربية السعودية في مضمار حقوق الإنسان. وقبلت الحكومة أغلبية التوصيات؛ ولكنها رفضت دعوات جوهرية، منها التصديق على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". والتزمت الحكومة بتفكيك أو إلغاء نظام قوامة الرجال على النساء، وبالسماح للمرأة بمزيد من الحرية في السفر والدراسة والعمل والزواج؛ ولكنها لم تكن قد اتخذت أي خطوات ملفتة لتنفيذ هذه الالتزامات بحلول نهاية العام.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

واصلت الحكومة عدم التساهل مع المعارضة وقمعت منتقديها، بما في ذلك مدونون ومعلقون على الإنترنت، وسياسيون وناشطون في مجال حقوق المرأة، وأفراد من الطائفة الشيعية، ونشطاء ومدافعون حقوق الإنسان. وواصلت الحكومة منع القضاة من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لأي غرض من الأغراض.

ففي مايو/أيار، أصدرت محكمة في جدة حكمها على المدون رائف بدوي بالسجن 10أعوام وبالجلد 1,000 جلدة، عقب إدانته بتهم شملت "إهانة الإسلام" لإنشائه موقعاً إلكترونياً باسم "شبكة الليبراليين السعوديين"، للتشجيع على تعزيز الحوار السياسي والاجتماعي، ولانتقاده بعض الزعماء الدينيين. ووجهت إليه في البداية تهمة "الردة"، التي تصل عقوبتها الى الإعدام. كما أمرت المحكمة بإغلاق الموقع. وأكدت محكمة الاستئناف، في سبتمبر/ايلول، عقوبتي السجن والجلد الصادرتين بحقه.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض على ثلاثة محامين - هم الدكتور عبد الرحمن الصبيحي وبندر النقيثان وعبد الرحمن الرميح - بالسجن لمدد تصل إلى ثماني سنوات، يتبعها حظر على السفر إلى الخارج؛ بعد إدانتهم بتهمة "المساس بالنظام العام" باستخدام موقع "تويتر" لانتقاد وزارة العدل. كما منعتهم المحكمة، إلى أجل غير مسمى، من استخدام أي وسائل إعلامية، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي.

ولم تسمح الحكومة بوجود الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والجماعات المستقلة لحقوق الإنسان، واعتقلت وحاكمت وسجنت من ساهم في تأسيس منظمات غير مرخصة أو اشترك فيها.

وواصلت الحكومة منع دخول منظمة العفو الدولية إلى المملكة العربية السعودية، واتخذت إجراءات عقابية ضد النشطاء وضد أفراد أسر الضحايا الذين تواصلوا مع منظمة العفو الدولية.

وظلت جميع التجمعات العامة، بما في ذلك المظاهرات، محظورة بموجب أمر صدر عن وزارة الداخلية في 2011. وواجه من حاولوا تحدي الحظر الاعتقال والمحاكمة والسجن بتهم من قبيل "التحريض ضد السلطات". وفي أكتوبر/تشرين الأول، حذرت الحكومة من أنه سيتم اعتقال أي شخص يتحدى الحظر المفروض على قيادة المرأة للسيارة من خلال دعم الحملة التي نظمت لهذا الغرض (انظر أدناه).

المدافعون عن حقوق الإنسان

استهدفت السلطات مجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان الصغير ولكن الفعال؛ وذلك باستخدام قوانين مكافحة الإرهاب لقمع تحركاتهم السلمية الرامية إلى فضح انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها. وضمت قائمة المحتجزين أو من يقضون مدة عقوبة بالسجن أعضاء مؤسسين وناشطين في "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية" (حسم)، وهي جمعية غير معترف بها رسمياً تأسست في 2009، وتناضل من أجل إطلاق سراح المعتقلين السياسيين ممن طالت فترات احتجازهم. وفي نهاية العام، كان أربعة من أعضاء "حسم" يقضون أحكاماً بالسجن تصل إلى 15 عاماً، واعتقل ثلاثة آخرون انتظاراً لنتائج المحاكمة؛ كما اعتقل اثنان دون محاكمة. وكان آخر هؤلاء الناشط الحقوقي عبد الرحمن الحامد، الذي قبض عليه عقب توقيعه على بيان، في أبريل/ نيسان، يدعو إلى تقديم وزير الداخلية للمحاكمة؛ وصالح العشوان، المحتجز دون تهمة منذ 2012. واحتجز ناشطان آخران في "حسم" انتظاراً لإعادة محاكمتهم أو استئناف الأحكام الصادرة بحقهم، في حين ظل اثنان آخران مطلقي السراح في انتظار نتائج محاكمتيهما. ويقضي المدانون عقوبات فرضت على أسس غامضة، وتهم فضفاضة للغاية تهدف إلى خنق الانتقاد السلمي. وواجه نشطاء آخرون المحاكمة بتهم مماثلة.

وفي يوليو/تموز، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على محامي حقوق الإنسان البارز وليد أبو الخير بالسجن 15 عاماً، يليها حظر لمدة 15 عاماً على سفره إلى الخارج، عقب إدانته على أسس غامضة، وبتهم فضفاضة للغاية تتعلق بأنشطته السلمية والمهنية في مجال حقوق الإنسان.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت المحكمة الجزائية في مدينة الخُبر، بالمنطقة الشرقية، على المدافع عن حقوق الإنسان مخلف بن دهام الشمري حكماً بالسجن لمدة سنتين وبالجلد 200 جلدة عقب إدانته بتهمة "إثارة الرأي العام من خلال الجلوس مع الشيعة" و"مخالفة تعليمات ولي الأمر بعقد تجمع خاص والتغريد على تويتر". وكانت المحكمة الجزائية المتخصصة قد حكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، يليها حظر على السفر لمدة 10 سنوات، في يونيو/حزيران 2013. كما منعته المحكمة الجزائية المتخصصة من الكتابة في الصحف وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، ومن الظهور على شاشات التلفزيون أو الراديو. وأكدت هيئة الاستئناف في المحكمة الجزائية المتخصصة العقوبة في يونيو/ حزيران 2014.

الأمن ومكافحة الإرهاب

وسّع قانون جديد لمكافحة الإرهاب دخل حيز التنفيذ، في فبراير/شباط الماضي، بعد موافقة الملك، الصلاحيات الكاسحة للسلطات في مجال مكافحة "جرائم الإرهاب". ولم يُّعرف القانون الجديد الإرهاب، ولكنه نص على اعتبار أي قول أو فعل ترى السلطات أنه يقصد به، بشكل مباشر أو غير مباشر، "الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها"، عملاً إرهابياً. وفي مارس/آذار، وسعت سلسلة من المراسيم الصادرة عن وزارة الداخلية التعريف الفضفاض السابق للإرهاب في المملكة العربية السعودية ليشمل "الدعوة إلى الفكر الإلحادي" و"الاتصال بأي جماعات أو أفراد من المعارضين للمملكة"، فضلاً عن "السعي إلى تهديد الوحدة الوطنية" من خلال الدعوة للاحتجاجات، و"الإضرار بالدول الأخرى وقادتها". وفي انتهاك للمعايير الدولية، طبقت المراسيم الجديدة بأثر رجعي، لتعرِّض من سبق وزعم أنهم قد ارتكبوا مثل هذه الأفعال في الماضي للمحاكمة بتهمة الإرهاب، إضافة إلى تهم أخرى إذا ما ارتكبوا أي مخالفة جديدة.

وفي يوليو/تموز، أكدت وزارة العدل مجدداً على حصر الولاية القضائية في القضايا التي تنطوي على جرائم مزعومة ضد أمن الدولة في المحكمة الجزائية المتخصصة.

حالات القبض والاحتجاز التعسفية

قامت السلطات الأمنية بحملة اعتقالات تعسفية وواصلت احتجاز المعتقلين دون تهمة أو محاكمة لفترات طويلة، حيث ظل عشرات الأشخاص محتجزين لأكثر من ستة أشهر، دون أن يحالوا إلى المحكمة المختصة، في خرق لأحكام "نظام الإجراءات الجزائية" في البلاد. وكثيراً ما تعرض المعتقلون للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أثناء الاستجواب ومنعوا من الاتصال بالمحامين، مما شكل انتهاكاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

بقي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة شائعاً ورائجاً، وفقاً لمعتقلين سابقين، ومتهمين بانتظار المحاكمة وغيرهم، وأفلت مستخدموه عموماً من العقاب. وفي عدد من القضايا، أدانت المحاكم المتهمين فقط على أساس "اعترافات" ما قبل المحاكمة، دون التحقيق في ادعاءاتهم بأن هذه الاعترافات قد انتزعت تحت وطأة التعذيب، وفي بعض الحالات أصدرت أحكاماً بالإعدام على المتهمين.

وورد أن بعض السجناء المحكومين لأسباب سياسية، في السنوات السابقة، تعرضوا لضروب من سوء المعاملة في السجن، بما في ذلك الناشطان في "حسم" المسجونان: الدكتور عبد الله الحامد والدكتور محمد القحطاني، اللذين أضربا عن الطعام في مارس/آذار احتجاجاً على وضعهما. وفي شهر أغسطس/آب، انهال حراس سجن جدة بالضرب على محامي حقوق الإنسان السجين وليد أبو الخير أثناء إخراجه قسراً من زنزانته قبل نقله إلى سجن آخر.

التمييز -الأقلية الشيعية

ظل أعضاء الأقلية الشيعية، الذين يعيش معظمهم في المنطقة الشرقية الغنية بالنفط، يواجهون التمييز المتأصل الذي حد من وصولهم إلى الخدمات الحكومية وفرص العمل، وأثر عليهم بطرق أخرى عديدة. وظل أعضاء الطائفة الشيعية في الغالب مستبعدين من شغل المناصب العليا. وواجه قادة الشيعة ونشطاؤهم الاعتقال والسجن عقب محاكمات غير عادلة، وصولاً إلى عقوبة الإعدام.

وفي مايو/أيار، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على محمد باقر النمر بالإعدام عقب إدانته بتهم شملت التظاهر ضد الحكومة، وحيازة الأسلحة ومهاجمة قوات الأمن. ونفى الاتهامات وقال للمحكمة إنه قد تعرض للتعذيب، وأجبر على الاعتراف في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأدانته المحكمة دون التحقيق في مزاعم تعرضه للتعذيب، وحكمت عليه بالإعدام رغم أنه كان في سن 17 وقت ارتكاب الجرائم المزعومة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على عمه، الشيخ نمر باقر النمر، وهو رجل دين شيعي من القطيف ومن أشد منتقدي معاملة الحكومة للأقلية الشيعية، بالإعدام. واعتقلت قوات الأمن الشيخ النمر في يوليو/تموز 2012 في ظروف اختلفت بشأنها الآراء، تم فيها إطلاق النار عليه، مما أدى إلى إصابة إحدى ساقيه بالشلل. وفي أغسطس/آب، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على الشيخ توفيق العامر، وهو رجل دين بارز آخر، بالسجن ثماني سنوات، يتبعها حظر على السفر إلى الخارج مدة 10 سنوات، وحظر على إلقاء خطب دينية، والخطب العامة.

وفي سبتمبر/أيلول، فرضت المحكمة الجزائية المتخصصة غرامة، وحكما بالسجن لمدة 14 عاماً يليها منع من السفر إلى الخارج لمدة 15 عاماً، على الناشط في مجال حقوق الشيعة فاضل المناسف، عقب إدانته بتهم شملت "الخروج على ولي الأمر" و"الاتصال مع جهات إعلامية خارجية". وفي

ديسمبر/كانون الأول، صدقت دائرة الاستئناف في المحكمة الجزائية المتخصصة على الحكم.

وحكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على ناشطين شيعة آخرين لمشاركتهم المزعومة في الاحتجاجات في 2011 و2012. وصدرت أحكام بالإعدام بحق ما لا يقل عن خمسة منهم؛ وحكم على آخرين بالسجن لمدد طويلة.

حقوق المرأة

ظلت النساء والفتيات عرضة للتمييز في القانون والواقع الفعلي. وظلت المرأة تابعة للرجل وفقاً للقانون، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الأسرية، مثل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، ولم توفر لهن الحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. وظل العنف المنزلي متوطناً، بحسب ما ورد، رغم حملة التوعية الحكومية التي بدأت في 2013. ولم يتم، في الممارسة العملية، تنفيذ قانون صدر في 2013 ويجرّم العنف الأسري، نظراً لعدم وجود سلطات مختصة لتنفيذه.

وواجهت النساء اللواتي دعمن حملة قيادة المرأة للسيارات، التي أطلقت في 2011 لتحدي الحظر المفروض على قيادة النساء - المضايقة والترهيب من قبل السلطات، التي حذرت من أن النساء اللاتي يقدن السيارات سيواجهن الاعتقال. وألقي القبض على البعض، ولكن أفرج عنهن بعد فترة قصيرة.

وفي أوائل ديسمبر/كانون الأول، ألقي القبض على كل من لجين الهذلول، وميساء العمودي، وهما داعمتان للحملة، وذلك على الحدود مع الإمارات العربية المتحدة، لقيادتهما السيارات. وفي وقت لاحق وجهت السلطات إلى كل من المرأتين تهماً تتعلق بالإرهاب. وظلا رهن الاعتقال بنهاية العام.

واعتقلت الناشطة في مجال حقوق المرأة سعاد الشمري، في أكتوبر/تشرين الاول، بعد استدعائها من قبل موظفي هيئة التحقيق والادعاء العام في جدة لاستجوابها. وكانت، في نهاية السنة، لاتزال محتجزة من دون تهمة في سجن بريمان في جدة.

وظلت الناشطتان في مجال حقوق المرأة وجيهة الحويدر وفوزية العيوني، اللتان أكدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحقهما، في 2013، بالسجن 10 شهور والمنع من السفر إلى الخارج لمدة عامين مطلقتي السراح. ولم توضح السلطات سبب عدم إيداعهما السجن.

وفي ابريل/نيسان، اتهمت اثنتان من بنات الملك والدهما بأنه قد احتجزهما وأختين لهما داخل مجمع للقصور الملكية لمدة 13 عاماً، حرمن أثناءها من الحصول على ما يكفيهن من الطعام.

حقوق العمال المهاجرين

عقب منح العمال الأجانب عدة أشهر لتسوية أوضاعهم، شنت الحكومة حملة على العمال الأجانب المخالفين، في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، وقبضت واحتجزت مئات الآلاف من العمال الأجانب ورحلتهم، بغرض إتاحة المزيد من فرص العمل للسعوديين. وفي مارس/آذار، صرح وزير الداخلية بأن السلطات قد رحّلت أكثر من 370,000 من المهاجرين الأجانب في الأشهر الخمسة السابقة، وأن 18,000 آخرين كانوا قيد الاحتجاز. وأعيد آلاف العمال بإجراءات موجزة إلى الصومال وغيرها من الدول، حيث كانوا عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، كما أعيدت أعداد كبيرة من اليمنيين أيضاً إلى بلادهم. وأفاد العديد من المهاجرين أنهم حشروا قبل ترحيلهم في مرافق احتجاز مؤقتة شديدة الاكتظاظ، حيث أعطوا القليل من الطعام والماء، وتعرضوا للتعذيب على أيدي الحراس.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

استمرت المحاكم في فرض عقوبة الجلد لمعاقبة مرتكبي العديد من الجرائم. وحكم على المدوِّن رائف بدوي بالجلد 1,000 جلدة، بالإضافة إلى عقوبة السجن. كما حكم على المدافع عن حقوق الإنسان مخلف بن دهام الشمري بالسجن و200 جلدة.

وفي سبتمبر/أيلول، أفرجت السلطات عن روث كوسروجاس، وهي خادمة فلبينية حكم عليه بالسجن 18 شهرا و300 جلدة في محاكمة جائرة، في أكتوبر/تشرين الأول 2013، إثر إدانتها بتهمة تنظيم تجارة الجنس (القوادة). وكانت قد جلدت 150 جلدة بحلول موعد إطلاق سراحها.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم فرض عقوبة الإعدام على مجموعة من الجرائم، بما في ذلك بعض تلك التي لا تنطوي على العنف، مثل "الشعوذة" والزنا وجرائم المخدرات، وفي كثير من الأحيان عقب محاكمات جائرة. وزعم بعض المتهمين، بما في ذلك مواطنون أجانب يواجهون اتهامات بالقتل، أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف الإكراه أو التضليل؛ للإدلاء باعترافات كاذبة أثناء احتجازهم السابق للمحاكمة.

ونفذت السلطات العشرات من عمليات الإعدام، العديد منها بقطع الرأس أمام الملأ. ويشمل من نفذ فيهم حكم الإعدام مواطنين سعوديين ومهاجرين أجانب.

السلفادور

جمهورية السلفادور
رئيس الدولة والحكومة: سلفادور سانشيز سيرين (حل محل كارلوس موريسيو فيونيس كارتاجينا في حزيران/يونيو الماضي)

ظل الحظر الكلي على الإجهاض قائماً، كما ظل تنفيذ تشريعات مكافحة العنف ضد المرأة يتسم بالضعف. واستمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في 1980-1992، على الرغم من اتخاذ بعض الخطوات لمكافحته.

خلفية

تولى الرئيس سانشيز سيرين، من "جبهة التحرير الوطني- فارابوندو مارتي" سدة الرئاسة.

وارتفعت جرائم العنف بشكل حاد. فسجلت مصادر رسمية 1,857 جريمة قتل في الأشهر الستة الأولى من 2014؛ مقابل 1,048 حالة للفترة نفسها من 2013. ويعتقد أن هذه الزيادة تعود إلى ما ورد عن انهيار الهدنة بين العصابات الإجرامية المتنافسة.

وفي يونيو/حزيران، صادقت الجمعية التشريعية على إدخال تعديلات على الدستور تعترف رسمياً بحقوق الشعوب الأصلية والتزام الدولة باحترامها.

وظل التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية، بما في ذلك "اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية"، و"نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، و"البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب"، و"الاتفاقية الدولية لمناهضة الاختفاء القسري"، واتفاقية البلدان الأمريكية للاختفاء القسري للأشخاص" معلقاً بحلول نهاية العام.

وأثناء النظر في سجل السلفادور في مجال حقوق الإنسان في إطار "الاستعراض الدوري الشامل" للأمم المتحدة، في أكتوبر/تشرين الأول 2014، دعت الدول السلفادور إلى التصديق على هذه الاتفاقات الدولية. وأوصى العديد من الدول السلفادور أيضاً بعدم تجريم الإجهاض وإتاحة عمليات الإجهاض الآمنة، لا سيما في الحالات التي تكون فيها حياة أو صحة المرأة في خطر، أو عندما يكون الحمل نتيجة سفاح القربى أو الاغتصاب. وأوصت دولتان أيضا بالإفراج عن النساء السجينات اللواتي خضعن لعمليات إجهاض أو أسقطن حملهن. وردت السلفادور بأنها ستدرس هذه التوصيات وتقدم ردها في الدورة المقبلة "لمجلس حقوق الإنسان" في 2015.

حقوق المرأة

أعلنت الشرطة عن مقتل 216 إمرأة، فيما بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول، بالمقارنة مع 215 جريمة قتل في عام كامل 2013.[1] ويشير هذا إلى أن العنف ضد المرأة قد ارتفع مرة أخرى بعد فترة من الانخفاض المتواصل منذ 2011. ورغم بعض التقدم المرحب به في تنفيذ "القانون الخاص الشامل من أجل حياة خالية من العنف ضد المرأة" لسنة 2012، إلا أنه لم ينظر سوى عدد قليل من قضايا قتل النساء بصفتها جرائم قائمة على نوع الجنس.

ولم يكن قد تم في نهاية العام تشغيل قاعدة البيانات الموحدة لتسجيل حوادث العنف ضد المرأة، المنصوص عليها في "القانون الخاص" لسنة 2012، ولم يكن في البلاد، في نهاية 2014، سوى ملجأ واحد تابع للدولة لاستقبال النساء الهاربات من شركاء مارسوا العنف ضدهن.

وفي تقريرها لعام 2014 المقدم إلى الأمم المتحدة بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، أقرت الحكومة بأن حظر الإجهاض التام يعيق الجهود المبذولة للحد من وفيات الأمهات. وعلى الرغم من هذا، ظل الحظر الشامل على الإجهاض قائماً في نهاية 2014. وأقرت الدولة أيضاً بأن العوامل "الاجتماعية-الثقافية" والاقتصادية، وعدم توافر وسائل منع الحمل، وانتشار العنف ضد النساء والفتيات، أعاقت جميعاً تحقيق الأهداف.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2013، قدمت منظمات حقوق الإنسان التماساً إلى "اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان" تشكو فيه الدولة بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عانت منها امرأة تبلغ من العمر 22 عاماً وتعرف باسم "بياتريس". إذ لم يسمح لبياتريس، التي تعاني من مرض "الذئبة"، بإجراء عملية إجهاض على الرغم من الخطر الوشيك على حياتها ومعرفة أن الجنين، الذي يفتقر إلى جزء من الدماغ والجمجمة، لا يمكنه البقاء على قيد الحياة خارج الرحم. وبعد شهرين من طلبها العلاج الطبي الذي تحتاج، وبعد 23 أسبوعاً من الحمل، خضعت بياتريس لعملية ولادة قيصرية. ونجا المولود بضع ساعات فقط.

وفي أبريل/نيسان، وبعد استنفاد السبل القانونية الأخرى، قدمت "جماعة مواطنون من أجل عدم تجريم الإجهاض العلاجي والأخلاقي واليوجيني" عريضة لطلب استصدار عفو من الدولة نيابة عن 17 من اللاتي تم تجريمهن لأسباب تتعلق بالحمل، وكن يقضين عقوبات تصل إلى السجن 40 عاماً بجرائم قتل مشددة، عقب اتهامهن ابتداء بالإجهاض. وأثارت

قضاياهن بواعث قلق خطيرة بشأن الحق في عدم التعرض للتمييز، وكذلك الحق في إجراءات تقاضٍ سليمة ومحاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في الدفاع القانوني الفعال. وظلت قضاياهن عالقة في نهاية 2014؛ حيث ظل "الكونغرس" ينتظر صدور توصيات عن "محكمة العدل العليا" قبل إصدار قراره.

الإفلات من العقاب

استمر العمل بقانون العفو الصادر في 1993، الذي كفل لأكثر من عقدين من الزمن إفلات المسؤولين من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان النزاع الداخلي للفترة 1980-1992.

وأغلق دون سابق إنذار، في سبتمبر/أيلول 2013، مكتب "الوصاية القانونية"، وهو مكتب مطرانية الكاثوليك المعني بحقوق الإنسان. وكانت هناك مخاوف جدية من عدم إمكانية الحفاظ على أرشيفه الواسع من الأدلة المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان التي لم تحل ويعود تاريخها إلى النزاع المسلح الداخلي. وتقدم ناجون وأقارب للضحايا بطلب استصدرا مذكرة إحضار أمام المحكمة للسماح لهم بالاطلاع على الملفات؛ وكانت القضية لا تزال أمام "المحكمة العليا" في نهاية 2014.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2013، داهم ثلاثة رجال مسلحين مكتب منظمة حقوق الإنسان "برو-باسكويدا"، التي تعمل على العثور على الأطفال الذين كانوا ضحايا عمليات اختفاء قسري خلال سنوات الصراع. وأثناء عملية الاقتحام، احتجزوا ثلاثة من الموظفين، بينما أضرمت النار في ملفات المعلومات وسُرقت الحواسيب التي تحتوي على معلومات حساسة عن قضايا الاختفاء. وتحتوي الأجهزة المسروقة على معلومات حول ثلاثة من حالات الاختفاء القسري كانت تنظرها "المحكمة العليا". وقبل أيام من الهجوم، فشل المسؤولون العسكريون المتهمون بالتورط في حالات الاختفاء بحضور جلسة استماع خاصة بواحدة من تلك الحالات.[2]

وفي نهاية 2013، أعاد مكتب النائب العام فتح التحقيق في "مذبحة الموزوتي" لعام 1981، التي تعرض فيها أكثر من 700 مدني، بمن فيهم أطفال ومسنون، للتعذيب وقتلوا على يد الجيش في قرية موزوتي والنجوع المجاورة لها، على مدى ثلاثة أيام. وكان التحقيق في المذبحة لا يزال جارياً في نهاية 2014.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2013، أصدرت السلطات مرسوماً بإقرار برنامج للتعويضات للناجين الذين عانوا من انتهاكات لحقوق الإنسان خلال النزاع.

وفي فبراير/شباط 2014، أمرت "المحكمة العليا" بإعادة فتح التحقيق في مذبحة سان فرانسيسكو انجولو، التي قتل فيها 45 شخصاً، معظمهم من النساء والأطفال، وزعم أنها تمت على أيدي أفراد من الجيش، في 1981. وكان التحقيق لا يزال جارياً في نهاية السنة.

وفي أغسطس/آب، وبعد 32 سنة، اعترفت الدولة، في نهاية المطاف، بمجزرة كالابوسو، التي وقعت في1982، وراح ضحيتها أكثر من 200 قتيل على يد الجيش. ومع ذلك، لم يقدم أي شخص إلى ساحة العدالة عن الجريمة قبل نهاية 2014.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" حكمها في قضية روشاك هرنانديز وآخرون ضد السلفادور، ووجدت الدولة مسؤولة عن عدم التحقيق في الاختفاء القسري لخمسة أطفال بين عامي 1980 و1982 في سياق عمليات مكافحة التمرد العسكرية إبان النزاع.

1. على حافة الموت: العنف ضد المرأة وحظر الإجهاض في السلفادور (AMR 29/003/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR29/003/2014/en

2. السلفادور: الاعتداء على مسؤولي إحدى منظمات حقوق الإنسان (AMR 29/011/2013)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR29/011/2013/en

سلوفاكيا

الجمهورية السلوفاكية
رئيس الدولة: **أندريه كيسكا (حل محل إيفان غاسباروفيتش في يونيو/حزيران)**
رئيس الحكومة: **روبيرت فيكو**

ظل أطفال الروما يواجهون التمييز في نظام التعليم. وسلَّمت السلطات إلى روسيا الاتحادية طالب لجوء إلى سلوفاكيا، رغم وجود مخاطر بأن يتعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة عند إعادته. وأُعلن عن دستورية إجراء استفتاء عام بشأن مقترحات من شأنها سد السبل في وجه منح المزيد من الحقوق للشراكة ما بين المثليين. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تم ترحيل معتقلين اثنين من المحتجزين في خليج غوانتانامو إلى سلوفاكيا لإعادة توطينهما. ولم تصدق سلوفاكيا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

التمييز-الروما

في يونيو/حزيران، وأثناء "الاستعراض الدوري الشامل" من جانب الأمم المتحدة، أكدت سلوفاكيا مجدداً على التزامها بمعالجة مسألة الأعداد الكبيرة من أطفال الروما الموجودين في المدارس المخصصة للأطفال ذوي الإعاقات العقلية. بيد أن "المدافع عن الحق العام السلوفاكي" أشار، في يوليو/تموز، إلى أن سلوفاكيا قد واصلت انتهاك حق أطفال الروما في التعليم من خلال إجراءات التشخيص التمييزية. وظلت وزارة التعليم تصر على خطط وضعتها شراكة مع "المكتب فوق العادة لحكومة الجمهورية السلوفاكية" (المكتب فوق العادة) لمجتمعات الروما الرامية إلى بناء "مدارس قياسية" كمرحلة أولى، بغرض تحسين فرص أطفال الروما في التعليم. بيد أن "المكتب فوق العادة" اعترف بأن المشروع يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الفصل في إطار التعليم.

وفي سياق "الاستعراض الدوري الشامل"، اعترفت سلوفاكيا بالحاجة إلى تدابير تضفي الصفة القانونية على مستوطنات الروما العشوائية. كما صاغت "وزارة النقل والإعمار" مقترحات لإقرار "قانون إعمار" جديد لمعالجة مسألة "المباني غير القانونية"، بما في ذلك المستوطنات العشوائية للروما. وفي يوليو/تموز، أعرب "مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة السلم والتعاون في أوروبا" عن بواعث قلقه من أن المقترحات تفتقر إلى ضمانات لحماية المقيمين في مبان غير مرخصة من الإخلاء القسري. وشدّد على أن قرارات الإخلاء ينبغي أن تخضع للمراجعة القضائية، وعلى إتاحة الفرصة للمقيمين المتضررين كي يلتمسوا سبلًا للانتصاف وتلقي التعويض.

عنف الشرطة

في يناير/كانون الثاني، باشرت دائرة التفتيش في وزارة الداخلية تحقيقاً جنائياً في استخدام القوة المفرطة أثناء عملية الشرطة في مستوطنة "بودولوفسكا" للروما في مدينة مولادافا ناد بودفو، في 19 يونيو/حزيران 2013. وكانت شكاوى تقدم بها المقيمون المتضررون فيما سبق قد ذهبت أدراج الرياح. وانتقد "المدافع العام عن الحقوق" عملية الشرطة لاستخدامها القوة المفرطة ومعاملتها سكان المستوطنة معاملة مهينة، ولما تخللها من عمليات تفتيش تعسفية.

وفي نهاية العام، كانت محاكمة رجال شرطة اتهموا بإساءة معاملة ستة من الصبيان الروما في مركز للشرطة في مدينة كوشيسي، لا تزال قيد النظر أمام محكمة المقاطعة. وفي مارس/آذار، أعيد واحد من رجال الشرطة هؤلاء كان قد تم تسريحه عقب مزاعم إساءة المعاملة، إلى وظيفته.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في 4 يونيو/حزيران، تبنى "المجلس الوطني" (البرلمان) تعديلاً دستورياً عرّف الزواج بأنه "اتحاد فريد بين رجل وامرأة". واستبعد التعديل صراحة الأزواج المثليين من عقد شراكة زوجية فيما بينهم.[1] ودخل حيز النفاذ في 1 سبتمبر/أيلول.

وفي أغسطس/آب، سلّمت منظمة "التحالف من أجل الأسرة" التماساً مقدماً من 400,000 شخص إلى رئيس الجمهورية طالبوه فيه بإجراء استفتاء من شأنه فرض حظر على تسمية أي شكل من أشكال الاتحاد فيما بين شخصين باستثناء الرجل والمرأة بأنه "زواج". كما طالبوا بحظر عمليات التبني من قبل الأزواج المثليين، ومنع الاعتراف القانوني بأي نوع من الشراكة خلاف "الزواج بين رجل واحد وامرأة واحدة"، وكذلك منع المدارس من تدريس أي مواد حول الميول الجنسية الاختيارية، أو تقديم أية معلومات حول مسائل أخلاقية من قبيل القتل الرحيم، دون موافقة التلميذ أو والديه على دراسة مثل هذه الموضوعات. وفي سبتمبر/أيلول، طلب الرئيس من "المحكمة الدستورية" تدارس مدى دستورية إجراء استفتاء بشأن المسائل التي أثارتها العريضة. وقضت المحكمة، في أكتوبر/تشرين الأول، بأنه باستثناء مسألة الاعتراف القانوني بالأشكال المختلفة "للشراكة"، فإن جميع المسائل المطروحة الأخرى دستورية. وفي نوفمبر/أيلول، حدد الرئيس موعداً للاستفتاء في فبراير/شباط 2015.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

واصلت سلوفاكيا إعادة أفراد إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

ففي يوليو/تموز، قامت سلوفاكيا بتسليم أنزور تشنتييف، وهو من أصول شيشانية، إلى روسيا الاتحادية، حيث كان مطلوباً بالعلاقة مع جرائم مختلفة تتصل بالإرهاب. وكان أنزور تشنتييف قد قاوم مسألة تسليمه لتسع سنوات. وأقرت "وزارة العدل" أمر تسليمه رغم وجود مخاطر بأن يتعرض للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة لدى عودته، وحقيقة أن أنزور تشنتييف كان قد جدد طلبه لنيل حق اللجوء إلى سلوفاكيا في 3 يونيو/حزيران. [2]

وفي أغسطس/آب، رفضت "المحكمة العليا" طعن أصلان ياندييف في قرار "محكمة ترنافا الإقليمية" بالسماح بتسليمه إلى روسيا الاتحادية، حيث وجهت إليه تهمة الانتماء إلى عضوية جماعة مسلحة. واكتفت المحكمة بأنها قد تلقت تأكيدات من النائب العام لروسيا الاتحادية في فبراير/شباط 2011 وبأنها "محددة ويمكن الوثوق بها". وكانت "المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان" و"المحكمة الدستورية السلوفاكية" قد اعترضتا سبيل تسليمه فيما سبق، استناداً إلى أن أصلان ياندييف سوف يواجه خطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وإلى أن طلبه اللجوء في سلوفاكيا لا يزال قيد النظر.

1. سلوفاكيا: التعديل الدستوري الذي يعرف الزواج بأنه اتحاد بين رجل وامرأة يشرّع التمييز (EUR 72/001/2004)، www.amnesty.org/en/library/info/EUR72/001/2014/en

2. سلوفاكيا: معلومات إضافية: تسليم أنزور تشنتييف إلى روسيا (EUR 72/005/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/EUR72/005/2014/en

سلوفينيا

جمهورية سلوفينيا
رئيس الدولة: بوروت باهور
رئيس الحكومة: ميرو سيرار (حل محل ألينكا براتوشيك في سبتمبر/أيلول)

تقاعست السلطات عن ضمان استرداد الأشخاص الذين انتزعت منهم حقوقهم في الإقامة الدائمة في 1992 لهذه الحقوق، أو التعويض عليهم على نحو كافٍ، ما فاقم الانتهاكات لحقوقهم التي عانوا منها طويلاً. واستمر التمييز ضد طائفة "الروما" على نطاق واسع.

التمييز - "المحذوفون"

على الرغم من اتخاذ بعض التدابير الإيجابية، تقاعست السلطات عن كفالة حقوق بعض المقيمين الدائمين السابقين في سلوفينيا ممن تعود أصولهم إلى الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة، والذين ألغيت حقوقهم في الإقامة على نحو غير قانوني في 1992 (المعروفون باسم "المحذوفين").

وحل في يوليو/تموز 2013 الموعد النهائي لنفاذ "قانون الوضع القانوني" لسنة 2010، الذي شكل منفذاً للمحذوفين كي يستردوا وضعهم القانوني. وبحلول الموعد، كان نحو 12,000 من أصل 25,671 من "المحذوفين" قد استردوا وضعهم. وفي ديسمبر/كانون الأول 2013، اعتمد تشريع يؤسس لخطة تعويض على من جرى تنظيم وضعهم القانوني يحصلون بموجبها على مبلغ 50 يورو عن كل شهر قضوه دون وضع قانوني.

وفي 12 مارس/آذار 2014، أمرت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" سلوفينيا، في قضية كوريتش وآخرون ضد سلوفينيا، بتعويض مقدمي الدعوى بمبالغ تتراوح ما بين 30,000 و70,000 يورو بدل الأضرار المادية التي لحقت بهم. وجاء القرار عقب حكم أصدرته "الغرفة الكبرى" في 2012 وأكدت بموجبه أن الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية، والحق في الانتصاف القانوني الفعّال، والحق في الحرية من التمييز، قد انتُهكت، وأمرت بالتعويض عن الأضرار غير المادية أيضاً. وكانت هذه المبالغ أكبر بكثير من المبالغ المدفوعة لمتلقي التعويضات بموجب خطة ديسمبر/كانون الأول 2013.

التمييز- الروما

على الرغم من القيام بعدد من المبادرات في السنوات الأخيرة لتحسين أوضاع قرابة 10,000 من "الروما" في سلوفينيا، ظلت الأغلبية تواجه التمييز والإقصاء الاجتماعي. فعاش معظمهم في عشوائيات معزولة بعيدة عن المجتمع وتفتقر إلى أمن الحيازة والتسهيلات اللازمة لخدمات أساسية مثل الماء والكهرباء والصرف الصحي والمواصلات العامة. وحال التمييز على نطاق واسع دون شراء عائلات "الروما" مساكن خارج المناطق المأهولة بصورة رئيسية من قبلهم، أو استئجارها، كما ظلوا يواجهون العقبات، بما فيها التحامل المعتاد ضدهم، في سعيهم للانتفاع بالمساكن الاجتماعية. واستمر التمييز ضد الروما في سوق العمل على نطاق واسع، بينما ظلت مستويات البطالة في صفوفهم مرتفعة للغاية.

ولم تحظ المؤسسات التي أنشئت لمكافحة التمييز والنظر في الشكاوى المقدمة ضد أشكاله المختلفة، مثل "قاضي مظالم حقوق الإنسان" و"محامي الدفاع عن مبدأ المساواة"، بصلاحيات فعالة، بينما ظلت تعاني من شح التمويل. فلم يخصص لمكتب "محامي الدفاع عن مبدأ المساواة" سوى موظف واحد: هو محامي الدفاع نفسه.

وعلى مدار السنة، ظل قرابة 250 من "الروما" الذين يعيشون في تجمع شكوكيان- دوبروشكا فاش العشوائي معرضين لخطر الإخلاء القسري. وكانت العشوائية، وهي جزء من منطقة تطوير تقرر تخصيصها لإقامة منطقة صناعية في 2013، منطقة سكن لعائلات الروما لسنين عديدة. وعقب الضغط الشعبي، وتدخل السلطات الوطنية العامة والمجتمع المدني "للروما"، وافقت البلدية، في أغسطس/آب 2014، على إعادة تسكين عائلتين من "الروما" كانتا تواجهان تهديداً وشيكاً بالإخلاء القسري مع بدء

العمل بمشروع التطوير. بيد أنه لم يُسمع عن خطط أخرى للتشاور مع العائلات المهددة بالإخلاء من منازلها في العشوائية.

حرية التعبير

في أكتوبر/تشرين الأول، بدأت محاكمة الصحفية أنوسكا ديليش لنشرها معلومات مصنفة سرية، وكانت لاتزال المحاكمة جارية بحلول نهاية العام. وتتعلق التهم بمقالات نشرتها تزعم فيها بوجود صلة بين أعضاء من "الحزب الديمقراطي السلوفيني" وجماعة "الدم والشرف" اليمينية المتطرفة. وفي وقت لاحق، زعمت وكالة الاستخبارات والأمن أن بعض المعلومات الواردة في تقرير الصحفية، قد تسربت من ملفات الوكالة. ولا يوفر القانون الجنائي السلوفيني دفاعاً للقضايا الخاصة بالمصلحة العامة.

سنغافورة

جمهورية سنغافورة
رئيس الدولة: **توني تان كينغ يام**
رئيس الحكومة: **لي هسين لونغ**

دعا عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان وأحزاب المعارضة الصغيرة إلى تغيير أوسع في مجال حقوق الإنسان، من خلال التجمعات العامة، والأنشطة على شبكة الإنترنت، والتعديلات الدستورية. وظل "حزب العمل الشعبي" في السلطة للعقد السادس.

عقوبة الإعدام

أُوقف إعدام أحد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في مارس/آذار، ولكن وقف تنفيذ أحكام الإعدام الساري في سنغافورة، منذ ثلاث سنوات، انتهى في يوليو/تموز، عندما أُعدم شخصان شنقاً. وكانت عقوبة الإعدام قد فُرضت وجوباً بموجب "قانون إساءة استخدام المخدرات"، قبل التعديلات التي أُقرت في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 وأُلغيت بمقتضاها بعض حالات جرائم القتل والاتجار في المخدرات التي كانت فيها عقوبة الإعدام تُفرض وجوباً.

واستمر تخفيف أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة مع الضرب 12 ضربة بالعصا، وذلك في أعقاب التعديلات التشريعية في نوفمبر/تشرين الثاني 2012. وقد وُصف بعض الذين خُففت أحكامهم بأنهم يتحملون "مسؤولية محدودة" عن الجرم، بينما كان آخرون قد ساعدوا في جهود مكافحة الاتجار في المخدرات وحصلوا على "شهادات تعاون [مع السلطات]".

وفي يوليو/تموز، أقر البرلمان تعديل "قانون الحماية من النشاط الإشعاعي" بما يجيز فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالنشاط النووي بغرض الإيذاء وتلك التي تتسبب في وفيات. ويُذكر أنه لا توجد منشآت نووية في سنغافورة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل الضرب بالعصا عقوبة على عدد من الجرائم، من بينها المخالفات لقوانين الهجرة، والتخريب، كما ظلت عقوبة بديلة لعقوبة الإعدام (إلى جانب السجن مدى الحياة). وفي أغسطس/آب، تقدم يونغ فوي كونغ، والذي خُفف حكم الإعدام الصادر ضده إلى السجن مدى الحياة مع الضرب بالعصا، بطعن في عقوبة ضربه 15 ضربة بالعصا استناداً إلى أن الدستور يحظر التعذيب. وانتهى العام دون أن تصدر محكمة الاستئناف حكمها في الدعوى، ولكن النائب العام اتخذ موقفاً مفاده أن الضرب بالعصا لا يُعد من قبيل التعذيب وأن الدستور لا يحظر التعذيب.

حرية التعبير

أعرب عدد من نشطاء المعارضة وسجناء الرأي السابقين والمدافعين عن حقوق الإنسان عن مخاوف بشأن تقلص المجال أمام المناقشات العامة لقضايا من قبيل حرية التعبير، وعقوبة الإعدام، وحقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، وحقوق العمل، والفقر، وعدم ملاءمة مستويات المعيشة.

وواصلت الحكومة استخدام قضايا التشهير ضد المنتقدين. وفي مايو/أيار، رفع رئيس الوزراء دعوى قضائية بالتشهير ضد المدوِّن روي نيغرنغ يي لينغ، بعدما وجه نيغرنغ في مدونته اتهاماً لرئيس الوزراء بأنه ارتكب جريمة "الاختلاس الجنائي" للأموال العامة المخصصة للتقاعد. وبالرغم من أن المدوِّن تراجع عن اتهامه وقدم اعتذاراً علنياً، كما عرض دفع تعويض، فقد طالب رئيس الوزراء بإصدار حكم عاجل في القضية، في يوليو/تموز. وقد فُصل نيغرنغ من وظيفته في إحدى المستشفيات العامة في يونيو/حزيران. ونظراً للنتائج المالية المدمرة التي أسفرت عنها دعاوى قضائية سابقة ضد المتقدين، فقد لجأ نيغرنغ إلى تنظيم حملة تبرعات عامة لتمويل دفاعه القانوني.

الاحتجاز بدون محاكمة

ظل نحو 12 من المشتبه في أنهم متشددون إسلاميون رهن الاحتجاز بدون محاكمة بموجب "قانون الأمن الداخلي".

السنغال

جمهورية السنغال
رئيس الدولة: **ماكي سال**
رئيس الحكومة: **محمد ديونيه (حل محله أميناتا توريه في يوليو/ تموز)**

استخدمت الشرطة القوة المفرطة لقمع المظاهرات. وظلت الظروف داخل السجون قاسية. وحدث بعض التقدم في مجال التغلب على مسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي؛ على الرغم من بقاء الكثير من القضايا دون حل. وتراجعت حدة النزاع الدائر منذ أمد في كازامانس مقارنة بالسنوات الماضية.

خلفية

في سبتمبر/ أيلول 2013، تعهد وزير العدل بأن تجري لجنة رسمية تحقيقا في تردي الأوضاع داخل سجني "ليبرتي 6 وريبوس" ولكن لم يُسجل أي تقدم على هذا الصعيد مع نهاية العام 2014.

وفي مارس/ آذار 2014، تبنى "مجلس حقوق الإنسان" نتائج الاستعراض الدوري الشامل الخاص بالسنغال. واثناء عملية الاستعراض، أثارت منظمة العفو الدولية شواغل تتعلق باستخدام قوات الأمن القوة المفرطة لقمع حريتي التعبير عن الرأي والتجمع، وما يُرتكب من تعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، والوفيات في الحجز، والإفلات من العقاب على ما ارتُكب من انتهاكات لحقوق الإنسان التي يعود البعض منها إلى 30 سنة خلت. وتعهدت السنغال بصون الحقوق المتعلقة بحريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع، وضمان قيام قواتها الأمنية بالحفاظ على النظام العام دون اللجوء لى استخدام القوة المفرطة. ومع ذلك، فلقد رفضت السنغال التوصيات التي تدعوها إلى المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق "بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك على الرغم من تعهد السنغال بالمصادقة على البروتوكول المذكور في اجتماع لها مع منظمة العفو الدولية في ديسمبر/ كانون الأول 2013. كما رفضت السنغال أيضا التوصيات الداعية إلى تعديل قوانينها المتعلقة بحماية "المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسيا والخنثى" من التمييز، وادعت أنه لا توجد حالات اختفاء قسري في السنغال على الرغم من تكرار إثارة منظمة العفو الدولية للشواغل المتعلقة بمصير العشرات من أهالي منطقة كازامانس الذين اختفوا على أيدي عناصر قوات الحكومة.

وبدأت في يوليو/تموز محاكمة الوزير السابق كريم واد، نجل الرئيس السابق عبد الله واد، بتهمة الفساد رفقة متهمين آخرين. واتُهم كريم واد بالكسب غير المشروع وحوكم أمام "محكمة منع الكسب غير المشروع" التي لا يتيح نظامها الطعن في أحكامها الصادرة.

الاستخدام المفرط للقوة

في يناير/ كانون الثاني، تظاهر طلبة المدارس الثانوية في ولامبانيه في مقاطعة كازامانس مطالبين بتعيين المزيد من المعلمين. وتدخلت قوات الجيش باستخدام الذخيرة الحية وجرحت أربعة طلاب. وأدانت قيادة الجيش ما قام به عناصر الجيش وأعلنت عن عزمها على محاسبتهم ولكنها لم تقم بأي خطوات ملموسة في هذا الاتجاه ولم يجر فتح تحقيق بالموضوع مع نهاية العام.

وطوال شهر أغسطس/ آب، احتج الطلبة على تأخر صرف مستحقات البعثات الدراسية في "جامعة الشيخ أنتا ديوب" بدكار وتكرر وقوع مواجهات مع قوات الأمن. وتوفي الطالب بصيرو فاي عقب إطلاق الشرطة النار عليه وإصابته في رأسه اثناء إحدى المظاهرات. وأُلقي القبض على أحد رجال الشرطة في أكتوبر/ تشرين الأول واتُهم بارتكاب جريمة قتل الطالب فاي.

وفي سبتمبر/ أيلول، أُردي أحد السجناء المدانين قتيلا بالرصاص في سنثيو رودجي على مقربة من بلدة كيدوغو. ويُذكر أن الحكم الصادر ضده ينص على جواز عمله خارج السجن نهارا على أن يعود للمبيت فيه ليلا. ومع عدم عودته في الوقت المطلوب، أُرسلت قوة أمنية للبحث عنه وأردي قتيلا برصاص أحد عناصرها أثناء محاولته الفرار كما زُعم. وتعهدت وزارة العدل بفتح تحقيق في الحادثة وتم تمديد فترة توقيف العنصر الأمني.

حرية التجمع

لاحقت السلطات المتظاهرين الذين تحدوها علنا أو شاركوا في مظاهرات نظمتها أحزاب سياسية ومنظمات غير حكومية.

وأُلقي القبض على مغني "الراب" وزعيم حركة "لقد سئمنا" ملال تالا واحتُجز أربعة أيام في يونيو/ حزيران عقب إدانته قيام الشرطة بابتزاز المال في أحد التجمعات العامة. واتُهم المغني ملال بالإساءة إلى الشرطة قبل أن يُخلى سبيله بعد أن قرر القاضي أن التهم المسندة إليها لا أساس لها.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً والخنثى

في فبراير/ شباط، ألقت الشرطة القبض على أربعة شباب اعتدوا على خمسة مثليين في بلدة روفيسك على مشارف العاصمة دكار. وخرج سكان البلدة في مسيرة تأييدا للمتهمين وطالبوا بإطلاق سراحهم.

الإفلات من العقاب

بناء على طلب من محامي المتهمين، تأجلت إلى نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 محاكمة رجال شرطة ضالعين في وفاة دومينيك لوبي في الحجز عام 2007، ويُذكر أن موعد انعقاد المحاكمة كان مقررا في يونيو/ حزيران.

ولا زالت محاكمة اثنين من قادة الدرك قيد النظر عقب اتهامهما بقتل متظاهرين في حادثتين منفصلتين عامي 2011 و2012. وأخلي سبيلهما بانتظار بدء المحاكمة.

العدالة الدولية

ظل الرئيس التشادي الأسبق حسين حبري في الحجز بانتظار محاكمته أمام "الدائرة الاستثنائية الإفريقية" التي شكلها الاتحاد الإفريقي عام 2012 لمحاكمته داخل السنغال. وفي 30 يونيو/ حزيران 2013، أُلقي القبض على حسين حبري واتُهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والتعذيب وجرائم حرب في تشاد، خلال الفترة ما بين عام 1982 و1990. وفي أغسطس/ آب، رفضت المحكمة طلب الحكومة التشادية أن تدخل كطرف مدني في الدعوى. وطلبت المحكمة بدورها من تشاد أن تسلمها بعض الشهود الرئيسيين ولكن الأخيرة رفضت الموافقة على هذا الطلب. كما طلبت المحكمة من الاتحاد الإفريقي التدخل في الموضوع.

النزاع الداخلي المسلح

تراجعت حدة النزاع الدائر بين الجيش "وحركة القوات الديمقراطية في كازامانس" وأعلن أحد قادة الحركة عن وقف إطلاق النار من جانب واحد في إبريل/ نيسان.

وظل المدنيون يعانون جراء تبعات النزاع الدائر الذي جعل الآلاف منهم عاطلين عن العمل أو نازحين عن قراهم. وقُتل سبعة رجال على الأقل جراء انفجار ألغام أرضية بهم في أغسطس/ آب.

سوازيلند

مملكة سوازيلند
رئيس الدولة: الملك مسواتي الثالث
رئيس الحكومة: برناباس سيبوسيسو دلاميني

تعمقت أزمة سيادة القانون واستقلال القضاء. واستمر انتهاك الحق في حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. كما أسفرت محاكمات جائرة في سجن أشخاص لأسباب الرأي والضمير.

خلفية

في نوفمبر/ تشرين الثاني فقدت سوازيلند اتفاقها مع الولايات المتحدة الخاص بالتجارة التفضيلية بموجب قانون النمو الأفريقي والفرص (أغوا) وذلك بعد أن فشلت الحكومة في اتخاذ تدابير الإصلاح، التي التزمت طوعا القيام بها في عام 2013، لمعالجة القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير. وتضمنت المعايير تعديل قانون قمع الإرهاب، وقانون النظام العام وقانون العلاقات الصناعية. وقد أدى فقدان الوصول التفضيلي إلى السوق الأمريكي للمنسوجات إلى إغلاق شبه فوري للمصانع.

التطورات القانونية

واستمر التدهور في سيادة القانون، وفي الوصول إلى سبل فعالة للانتصاف وحماية حقوق الإنسان وذلك نتيجة للتقويض المتزايد لاستقلال القضاء.

حرية تكوين الجمعيات

ظل مؤتمر نقابات سوازيلاندمحظور النشاط للسنة الثالثة من الناحية الفعلية، بسبب الاعتقالات التعسفية التي تمت بين النشطاء لارتدائهمالقمصان التي تحمل اسم المؤتمر أو محاولتهم عقد الاجتماعات.

حرية التعبير

تعرض الصحافيون والمحامون والقضاة المستقلون فكرياً، والمسؤولون النقابيون والبرلمانيون للعنف والاعتقال والملاحقة القضائية أو غيرها من أشكال

الضغط نتيجة لدفاعهم عن حقوق الإنسان، واحترام سيادة القانون أو مطالبتهم بإجراء إصلاحات سياسية.

المحاكمات الجائرة

كان هناك تصاعد في عدد المحاكمات ذات الدوافع السياسية واستخدام القوانين التي تنتهك مبدأ الشرعية لقمع المعارضة.

في 25 يوليو/ تموز، قضت المحكمة العليا بالسجن لمدة عامين على كل من بيكمخوبو رئيس تحرير المجلة الإخبارية الشهرية " الأمة"، وثولاني ماسيكو محامي حقوق الإنسان وذلك بتهمة ازدراء المحكمة بعد محاكمة جائرة بشكل صارخ [1]. وحكم على الرجلين بعد إدانتهما في 17 يوليو/ تموز بتهمة ازدراء المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تغريم مجلة الأمة، وهي مطبوعة صغيرة مستقلة، والناشرين المستقلين بسوازيلاند 50 ألف إيمالينيني4273) دولاراً أمريكياً) عن كل تهمة، على أن تدفع جميع هذه المبالغ خلال شهر واحد.

في مارس/ آذار ألقي القبض على الرجلين بعد أن نشرت " الأمة" مقالاتهما التي أثارت المخاوف بشأن استقلال القضاء والمساءلة السياسية في سوازيلند. والمذكرة التي استخدمت لإلقاء القبض عليهما، والصادرة عن رئيس محكمة سوازيلند العليا مايكل راموديبيدي، قوضت الإجراءات القانونية العادية. كما أن أفراد الشرطة في مركز شرطة مباباني، حيث احتجز الرجلان في البداية قبل مثولهما أمام رئيس المحكمة العليا، كانوا - فيما يبدو- يتصرفون بموجب تعليمات عندما منعوا محامي الرجلين من الوصول إليهم في زنزانات الشرطة. وقد أعاد رئيس المحكمة العليا الرجلين إلى الحجز بعد إجراء سريع خلف أبواب مكتبه. وفي إبريل/ نيسان أطلق سراحهما لفترة وجيزة، وذلك بعد الحكم الذي أصدرته مومسي دلاميني قاضي المحكمة العليا القاضي بأن أوامر إلقاء القبض عليهما كانت معيبة. وعلى الفور قدم رئيس المحكمة العليا استئنافا ضد هذا الحكم، وأعيد القبض على الرجلين، وبدأت محاكمتهما من قبل مبيندولو سايملين قاضي المحكمة العليا.

وكان هناك تضارب واضح في المصالح من قبل القاضي كما أنه اسمه قد ورد في إحدى المقالات وتدخل كشاهد على الوقائع أثناء سير المحاكمة. وعندما نطق القاضي سايملين بالأحكام على المتهمين، انتقدهما على " السلوك المثير للاشمئزاز"، بتشغيل "حملة التحدي" ضد إقامة العدل في المقالتين " البذيئتين"، وفيما يتعلق بثولاني ماسيكو، " للسعي لتغيير النظام". وقد قدم الرجلان ومجلة " الأمة" طعوناً في الإدانة والأحكام.

وفي مايو/ أيار، ألغت المحكمة العليا إدانة بيكى ماخوبو السابقة في 2013 في إحدى التهمتين ضده الناشئة من مقال سابق في الأمة عن أهمية القضاء في ترسيخ احترام الدستور، وتحسين حياة الناس. وأيدت المحكمة العليا حكم الإدانة في التهمة الثانية الناشئة من مقال يتعلق بتصرفات رئيس المحكمة العليا القوي في البلاد، ولكنها ألغت عقوبة السجن لمدة سنتين إذا فشل المحرر في دفع غرامة تعادل 45 ألف دولار أمريكي تقريباً في غضون ثلاثة أيام. وقرر قضاة المحكمة العليا إحلالها بغرامة تعادل ثلاثة آلاف دولار أمريكي، وحكم بالسجن ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ مشروط بعدم إدانته بارتكاب جريمة مماثلة.

واعتقل أيضا نشطاء آخرون ووجهت إليهم في عدة محاكمات منفصلة تهم بعضها بموجب قانون قمع الإرهاب وقانون الفتنة والأنشطة التخريبية. كما وجهت إليهم تهمة التحريض على الفتنة وحبسوا على ذمة التحقيق فيما نسب إليهم من الصياح بشعارات في اجتماع حاشد بمناسبة عيد العمال في 21 إبريل/ نيسان 2014.

وكان من المقرر محاكمته بهذه التهمة في 2015. وكذلك من المنتظر أن يبت في الطعن على دستورية قانون الفتنة والأنشطة التخريبية، وقانون قمع الإرهاب في 2015، أيضاً. وقد قدم الطعن الناشط المخضرم وزعيم حركة المعارضة الشعبية الديمقراطية المتحدة، ماريو ماسوكو، وثمانية آخرون يواجهون تهماً بموجب كلا القانونين في ثلاث محاكمات منفصلة. وكان من المقرر الاستماع إلى التطبيق في المحكمة العليا مارس/ آذار 2015.

ومن المقرر أن تبدأ محاكمة ماريو ماسوكو والزعيم الشاب مكسويل ديلاميني في فبراير/ شباط 2015. وكانا قد اتهما بإثارة الفتنة وحبسا على ذمة التحقيق المتعلق بشعارات زعم أنهما صاحا بها في المسيرة الحاشدة في عيد العمال عام 2104. وثمة قلق كبير من تدهور صحة ماريو ماسوكو بعد ان أعيد إلى الحبس. وفي نهاية أكتوبر/ تشرين الأول كانت هناك محاولة جديدة لتأمين إطلاق سراحه هو وماكسويل دلاميني بكفالة. وفي 31 أكتوبر/ تشرين الأول تم سحب قاضي المحكمة العليا المقرر لسماع التطبيق. وقد سمع القاضي مبيندولو سايملين التطبيق ثم رفضه في نوفمبر/ تشرين الثاني.

ويواجه المحاكمة كذلك سبعة من أعضاء حركة المعارضة الشعبية الديمقراطية المتحدة المحظورة بموجب قانون قمع الإرهاب وذلك بعد إلقاء القبض عليهم في المحكمة العليا خلال محاكمة ثولاني ماسيكو وبيكى ماخوبو في أبريل/نيسان.

حقوق المرأة

على الرغم من ارتفاع مستويات العنف القائم على نوع الجنس، لم يتم تفعيل مشروع قانون الجرائم الجنسية والعنف المنزلي بحلول نهاية العام. وكان المشروع قيد المناقشة والنظر من قبل البرلمان منذ 2006. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني ناشدت منظمات حقوق المرأة والمنظمات الموفرة للخدمات بسرعة سن القانون.

1. سوازيلند: أحكام مستهجنة ضد صحفي ومحام عن حقوق الإنسان تخنق حرية التعبير، 25 يوليو/ تموز 2014 2014 www.amnesty.org/en/news/swaziland-deplorable-sentences-against-journalist-and-lawyer-stifle-free-speech-2014-07-25

السودان

جمهورية السودان
رئيس الدولة والحكومة: **عمر حسن أحمد البشير**

فُرضت قيود شديدة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، واقترن ذلك مع حملات قمع على الإعلام والحوار العام وعلى المظاهرات. وما برحت النزاعات المسلحة في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق في تشريد أعداد كبيرة وفي سقوط قتلى ومصابين من المدنيين، كما ارتكبت جميع أطراف هذه النزاعات انتهاكات لحقوق الإنسان. وكانت القوات المسلحة الحكومية مسؤولة عن تدمير عدد من المباني المدنية، من بينها مدارس ومستشفيات وعيادات في مناطق النزاع، كما أعاقت وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين النازحين، وغيرهم من المتضررين من الأعمال العسكرية الجارية.

خلفية

أعلن الرئيس عمر البشير، في يناير/كانون الثاني، عن خطط لإقرار السلام في السودان ولحماية الحقوق الدستورية منن خلال "حوار وطني"، يُفتح باب المشاركة فيه لجميع الأحزاب بل وللحركات المسلحة. وأعقب الرئيس ذلك، في إبريل/نيسان، بإطلاق وعد بالإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين. وبالرغم من هذا الإعلان، فقد سادت القيود على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، مما أعاق أية محاولات جادة لإجراء حوار وطني. وتوقف الحوار الوطني في أعقاب القبض على الصادق المهدي، زعيم "حزب الأمة القومي"، بسبب تصريحاته عن "قوات الدعم السريع"، وهي ميليشيا موالية للحكومة، حيث اتهمها بارتكاب جرائم ضد المدنيين.

وفي أغسطس/آب، وقَّع "حزب الأمة القومي" و"الجبهة الثورية السودانية" على "إعلان باريس"، وهو بيان مشترك يدعو إلى إصلاح واسع النطاق في السودان. وأعلن الحزبان أنهما سيقاطعان أية انتخابات عامة مقبلة ما لم تُشكل حكومة انتقالية "توفر الحريات" العامة وتُنهي النزاعات الدائرة في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق. ورفض "حزب المؤتمر الوطني" الحاكم الإقرار بمضمون "إعلان باريس".

واستمرت النزاعات بلا هوادة في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق. كما استمرت في هذه المناطق على مدار العام انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي ضد المدنيين على أيدي القوات الحكومية والميليشيات الموالية للحكومة، كما امتدت إلى ولاية شمال كردفان. وفي دارفور، ظلت الحكومة تتقاعس عن حماية المدنيين من الانتهاكات خلال تصاعد القتال بين جماعات أغلبها من ذوي الأصل العربي، بسبب النزاع على الأراضي وعلى الموارد الطبيعية الأخرى، وهو قتال شاركت فيه ميليشيات موالية للحكومة.

وكانت الحكومة تُعد لإجراء الانتخابات العامة في عام 2015.

حرية التعبير

زادت السلطات من القيود على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع في شتى أنحاء البلاد، فيما بدا أنه سعي منسَّق لإغلاق منافذ الحوار المستقل. وواصلت الحكومة استخدام "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" وغيره من أجهزة الأمن في القبض بشكل تعسفي على من يُعتقد أنهم يعارضون "حزب المؤتمر الوطني" الحاكم، وفي فرض رقابة على وسائل الإعلام، وفي إغلاق المنتديات العامة وإخماد الاحتجاجات. واستمر بلا هوادة الاعتقال التعسفي للنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والشخصيات السياسية المعارضة. وأدت هذه القيود إلى تقويض أنشطة المجتمع المدني بشكل شديد، كما حالت دون إجراء مشاورات عامة حقيقية بشأن الدستور السوداني الجديد، الذي أعلنت الحكومة أنه سيستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

وظلت الصحف عرضةً للإغلاق والرقابة على المطبوعات التي يُرى أنها توجه انتقادات إلى "حزب المؤتمر الوطني" الحاكم. وتلقى بعض الصحفيين

تهديدات من "جهاز الأمن والمخابرات الوطني"، الذي صادر أيضاً أعداداً كاملة من الصحف بعد طباعتها، مما سبب خسائر مالية فادحة لهذه الصحف، حيث صُودرت أعداد من 52 صحيفة مراراً خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/أيلول. وبحلول نهاية العام، كانت السلطات قد أجرت 52 عملية مصادرة لصحف. ففي 24 سبتمبر/أيلول، صادر "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" بصورة تعسفية صحيفة "الجريدة"، وهي صحيفة يومية مستقلة. وبحلول نهاية العام، كان "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" قد أوقف صدور صحيفة "الجريدة" 11 مرة. وفي 6 يونيو/حزيران، أوقف "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" صدور صحيفة أخرى هي "الصيحة" إلى أجل غير مسمى.

ومن جهة أخرى، ألغت الحكومة الحظر المفروض على ثلاث صحف. ففي 29 يناير/كانون الثاني، ألغت الحكومة الحظر المفروض منذ عامين على صحيفة "رأي الشعب"، التي تصدر عن "حزب المؤتمر الشعبي". وفي 5 مارس/آذار، أُلغي القرار الصادر منذ عامين بوقف صدور صحيفة "التيار". وفي 6 مارس/آذار، أُلغي قرار وقف صحيفة "الميدان" الذي فُرض في 3 مايو/أيار 2012. ويُذكر أن صحيفة "الميدان" تصدر عن "الحزب الشيوعي السوداني".

وفي 11 مايو/أيار، أُطلق سراح تاج الدين عرجه، وهو ناشط ومدوّن من دارفور ويبلغ من العمر 23 عاماً. وكان "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" قد قبض عليه في الخرطوم في 26 ديسمبر/كانون الأول 2013، بعد أن انتقد قولاً الرئيس عمر البشير والرئيس التشادي إدريس ديبي خلال مؤتمر صحفي مشترك. وأفادت الأنباء أنه تعرض للتعذيب في السجن.

النزاع المسلح

دارفور

استمر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع في مختلف أنحاء دارفور. وشُردت أعداد كبيرة من المدنيين نتيجةً لأعمال العنف بين الجماعات المتقاتلة وللهجمات التي تشنها الميليشيات الموالية للحكومة وجماعات المعارضة المسلحة.

وفي أواخر فبراير/شباط، نشرت الحكومة "قوات الدعم السريع" في دارفور. ويُذكر أن كثيراً ممن جُندوا في صفوف "قوات الدعم السريع" كانوا من الأفراد السابقين في ميليشيات "الجنجويد"، التي كانت خلال السنوات السابقة مسؤولةً عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل بشكل غير مشروع وأعمال الاغتصاب. وقد دمرت "قوات الدعم السريع" عشرات القرى مما تسبب في زيادة كبيرة في المدنيين الذين شُردوا من ديارهم وكذلك في الوفيات بين المدنيين.

وخلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى يوليو/تموز، شُرد نحو 388 ألف شخص في دارفور، هذا فضلاً عن حوالي مليوني شخص شُردوا من ديارهم منذ اندلاع النزاع في دارفور في عام 2003. وكان كثير من هؤلاء النازحين داخلياً يقيمون في مناطق نائية ولا يصلهم سوى نزر يسير من المساعدات الإنسانية أو لا تصلهم أية مساعدات، كما كانوا عرضةً للهجمات وعمليات الاختطاف والعنف الجنسي. وفي 22 مارس/آذار، تعرض مخيم خور أبشي للنازحين داخلياً في جنوب دارفور لهجوم من مسلحين، حيث نهبوا المخيم وأحرقوه عن آخره.

وواصلت الحكومة فرض قيود على وصول ممثلي الاتحاد الإفريقي و"بعثة الأمم المتحدة في دارفور" والمنظمات الإنسانية إلى المناطق المتضررة من النزاع في دارفور. وفي فبراير/شباط، أُوقفت الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، بينما أُغلقت مكاتب منظمات أخرى، مثل "وكالة التعاون الفني والتنمية"، وهي منظمة تنموية فرنسية.

وفي 2 يوليو/تموز، أعلن أمين عام الأمم المتحدة بان كي مون عن مراجعة للتحقيقات وللمراجعات التي أُجريت على مدى العامين السابقين لأداء "بعثة الأمم المتحدة في دارفور"، وأُعلن عن هذه المراجعة، والتي انتهت في أكتوبر/تشرين الأول، رداً على ادعاءات بأن بعض العاملين في "بعثة الأمم المتحدة في دارفور" قد تستروا على انتهاكات لحقوق الإنسان في دارفور. ولم تجد المراجعة أي دليل يدعم المزاعم. ووجدت أن "بعثة الأمم المتحدة في دارفور" كان لديها اتجاه نحو عدم الإدلاء بمعلومات، والتزام الصمت الإعلامي بشأن حوادث انتهاكات حقوق الإنسان.

جنوب كردفان والنيل الأزرق

استمر النزاع المسلح بين القوات الحكومية و"الجيش الشعبي لتحرير السودان-قطاع الشمال" في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، وشن خلاله الطرفان هجمات دون تمييز. وقد لجأت القوات الحكومية إلى عمليات قصف جوي وأرضي دون تمييز لقرى مدنية. كما استخدمت قوات مساعدة في الهجمات البرية، ومن بينها "قوات الدعم السريع". وقد ارتكبت هذه القوات المساعدة أيضاً انتهاكات لحقوق الإنسان.

وظل داخل السودان كثير ممن نزحوا في غمار النزاع الدائر منذ ثلاث سنوات، والذين يربو عددهم على مليون شخص. وكان ما يزيد عن 200 ألف شخص يعيشون في مخيمات للاجئين في جنوب السودان وفي إثيوبيا.

وفي 14 إبريل/نيسان، أعلنت الحكومة عن شن حملتها العسكرية، التي أُطلق عليها اسم حملة "الصيف الحاسم"، بغرض "إنهاء التمرد تماماً" في ولايات دنوب كردفان والنيل الأزرق ودارفور. ومنذ بدء الحملة، شنَّت القوات المسلحة السودانية عمليات قصف جوي وأرضي بشكل مستمر على بلدة كاودا، وهي بلدة أساسية في محلية هايبان، وعلى المناطق المحيطة بها، كما شنَّت عمليات قصف جوي وأرضي على محليتي أم دورين ودلامي، مما أسفر عن تدمير عدد من المدارس والعيادات والمستشفيات وغيرها من المنشآت المدنية، فضلاً عن إجبار أعداد من السكان على الفرار من ديارهم.

وواصلت السلطات السودانية إعاقة وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي يسيطر عليها "الجيش الشعبي لتحرير السودان-قطاع الشمال". وتقاعس طرفا النزاع عن الوفاء بالتزاماتهما بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية.

حرية التجمع

وسط الدعوات إلى الحوار الوطني والاستقرار السياسي، واصلت السلطات السودانية تقييد الأنشطة المشروعة للأحزاب السياسية المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني. ففي 8 مارس/آذار، منع "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" نحو 30 منظمة من منظمات المجتمع المدني من الاحتفال بذكرى "يوم المرأة العالمي" في الخرطوم.

وفي 11 مارس/آذار، تُوفي علي أبكر موسى، وهو طالب في كلية الاقتصاد، من جراء إصابته بعيارات نارية عندما فتحت أجهزة الأمن النار على مظاهرة في جامعة الخرطوم. وكانت المظاهرة قد اندلعت فور اختتام منتدى عام نظمته "جمعية طلاب دارفور" عن تصاعد العنف في جنوب دارفور. وقد سار الطلاب نحو البوابة الرئيسية للجامعة، حيث واجهتهم قوات الشرطة و"جهاز الأمن والمخابرات الوطني" وميليشيات طلابية. وأطلقت أجهزة الأمن عبوات الغاز المسيل للدموع والعيارات المطاطية والذخيرة الحية على الطلاب.

وفي 15 مارس/آذار، منعت السلطات تحالف "قوى الإجماع الوطني"، وهو تحالف يضم 17 حزباً سياسياً معارضاً، من عقد مؤتمر عام في الخرطوم، ونشرت مئات من أفراد الأمن لإلغاء المؤتمر.

وفي 1 مايو/أيار، رفض "مجلس شؤون الأحزاب السياسية"، وهو هيئة حكومية، طلب تسجيل "الحزب الجمهوري". وقد اعتُبر "الحزب الجمهوري" كافراً بسبب آرائه التقدمية عن الإسلام. وقد أُعدم مؤسس الحزب، محمود محمد طه، بتهمة الردَّة في عام1985.

وفي 29 مايو/أيار، و13 يونيو/حزيران، و17 أغسطس/آب، رفضت السلطات السماح لنشطاء سياسيين ونشطاء من المجتمع المدني بتقديم مذكرات تسلِّط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومة إلى مقر "اللجنة الوطنية السودانية لحقوق الإنسان" في الخرطوم.

وفي 28 أغسطس/آب، منعت قوات الأمن بالقوة عدة متظاهرين من المطالبة بالإفراج عن السجينات السياسيات، وذلك أمام سجن أم درمان للنساء. وقبضت أجهزة الأمن على 16 ناشطة واستخدمت الغاز المسيل للدموع والهراوات لتفريق المظاهرة.

وقُبض على ثلاثة من الزعماء السياسيين البارزين إما بسبب تعبيرهم عن آرائهم السياسية وإما بسبب مشاركتهم في أنشطة سياسية سلمية. ففي 17 مايو/أيار، قُبض على الصادق المهدي، رئيس الوزراء الأسبق وزعيم "حزب الأمة القومي" المعارض، وذلك بعد أن اتهم "قوات الدعم السريع" بارتكاب انتهاكات وبإيذاء المدنيين. وقد أُفرج عنه بدون توجيه تهمة له في 15 يونيو/حزيران. وقُبض على إبراهيم الشيخ عبد الرحمن، زعيم "حزب المؤتمر السوداني"، في مدينة النهود شمالي كردفان، يوم 8 يونيو/حزيران، وذلك بعد أن انتقد "قوات الدعم السريع". وقد أُطلق سراحه بدون تهمة في 15 سبتمبر/أيلول. وقُبض على مريم الصادق المهدي، نائبة رئيس "حزب الأمة القومي"، في الخرطوم يوم 11 أغسطس/آب، بعد أن حظرت مباحثات في العاصمة الفرنسية باريس بين "حزب الأمة القومي" و"الجبهة الثورية السودانية"، وقد أُطلق سراحها بدون تهمة بعد شهر.

وفي محاولة لوقف سلسلة من الأنشطة التي نُظمت لإحياء ذكرى المتظاهرين الذين لقوا مصرعهم في سبتمبر/أيلول 2013، قبض "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" بشكل استباقي على أكثر من 70 ناشطاً سياسياً خلال الفترة من 17 إلى 23 سبتمبر/أيلول، مستنداً إلى صلاحياته في "الحبس الاحتياطي". وفي مطلع أكتوبر/تشرين الأول، أُفرج عن أولئك الذين قُبض عليهم بدون توجيه تهم لهم. وأفاد معتقلون سابقون بأنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء احتجازهم.

حرية تكوين الجمعيات

في 23 يونيو/حزيران، ألغت وزارة العدل ترخيص تسجيل "مركز سالمة لمصادر ودراسات المرأة"، وهو من المنظمات البارزة المعنية بحقوق المرأة في السودان، وصادرت ممتلكاته.

سوريا

الجمهورية العربية السورية
رئيس الدولة: **بشار الأسد**
رئيس الحكومة: **وائل نادر الحلقي**

استمر الصراع الداخلي المسلح في سوريا بلا هوادة طوال العام، وارتكبت خلاله كل من القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة جرائم حرب وانتهاكات فادحة لحقوق الإنسان على نطاق واسع دون أن يطالها العقاب، حيث تعمدت القوات الحكومية استهداف المدنيين، وقصفت قصفا عشوائياً المناطق السكنية والمنشآت الطبية المدنية بالمدفعية والهاون والبراميل المتفجرة والمواد الكيماوية؛ مما أدى إلى مقتل المدنيين على نحو غير مشروع. وفرضت القوات الحكومية الحصار لمدد طويلة حالت دون تنقل المدنيين، ومن ثم أدت لحرمانهم من الطعام والرعاية الطبية، وغير ذلك من المستلزمات الضرورية. وألقت قوات الأمن القبض على الآلاف أو ظلت تعتقلهم على نحو تعسفي، ومن بينهم نشطاء سلميون ومدافعون عن حقوق الإنسان، وعدد من الإعلاميين والعاملين في المنظمات الإغاثية والأطفال، وأخضعت البعض منهم للإخفاء القسري؛ بينما احتجزت آخرين لمدد مطولة أو قدمتهم لمحاكمات جائرة. وقامت قوات الأمن على نحو منهجي بتعذيب المعتقلين أو إساءة معاملتهم بطرق أخرى دون أن يطالها العقاب، فتوفي آلاف المدنيين جراء التعذيب أو الظروف القاسية التي تعرضوا لها، حسبما ورد. وقامت الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، والتي تسيطر على بعض المناطق وتتنازع البعض الآخر منها، بقصف ومحاصرة مناطق يقطنها مدنيون من المحسوبين على أنصار الحكومة قصفا يخلو من التمييز. وقامت بعض الجماعات بهجمات انتحارية وأعمال تفجيرية أخرى دون تمييز في المناطق المدنية، وخاصة من ينتمي منها إلى الجماعة المسلحة المعروفة باسم "الدولة الإسلامية"، وارتكبت العديد من أعمال القتل غير المشروعة، من بينها قتل الأسرى والمشتبه في كونهم من المناوئين لها دون محاكمة.

خلفية

استمر القتال مستعراً بين الحكومة وأطياف شتى من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في مختلف أنحاء سوريا طوال العام؛ مما أدى لمقتل وإصابة الآلاف، وإلى حدوث مزيد من النزوح الجماعي للسكان وتدفق اللاجئين إلى الخارج، وخاصة إلى تركيا ولبنان والأردن ومصر وإقليم كردستان بالعراق. وبنهاية العام، كان الصراع قد أسفر إجمالاً عن 200,000 حالة وفاة طبقا لأرقام الأمم المتحدة، كما بلغ عدد النازحين داخل سوريا 7.6 مليون شخص، بينما لجأ حوالي أربعة ملايين إلى دول أخرى.

وفي إطار الجهود الدولية الرامية لحل الصراع المسلح، عقدت الأمم المتحدة، بدعم من الولايات المتحدة وروسيا، مؤتمر جنيف الثاني في يناير/كانون الثاني، الذي حضره ممثلون عن الحكومة السورية و"الائتلاف الوطني السوري المعارض"، ولكن لم يحضره أحد عن الجماعات المسلحة غير الخاضعة للقيادة العسكرية "للائتلاف الوطني السوري".

وظل الانقسام حول هذه القضية سائداً في مجلس الأمن، مما أدى لتقويض الجهود الساعية للتوصل إلى اتفاق سلام، لكن المجلس اعتمد سلسلة من القرارات بشأن الأزمة، مثل القرار رقم 2139 الصادر في فبراير/شباط، والذي يتناول شن القتال والاحتجاز التعسفي، والذي يطالب كافة أطراف الصراع بالسماح بتوصيل الإغاثة الإنسانية عبر خطوط الصراع والمناطق المحاصرة، بيد أن تلك الأطراف لم تتمكن من تحقيق ذلك. كما ركز القرار 2165 الصادر في يوليو/تموز على توصيل المعونات الإنسانية الدولية إلى المناطق المحاصرة وعبر الحدود الوطنية. وفي أغسطس/آب، أدان القرار 2170 أعمال القتل غير المشروع، وغيرها من الانتهاكات الفادحة، وتجنيد المقاتلين الأجانب في صفوف الجماعتين المسلحتين "الدولة الإسلامية" و"جبهة النصرة"، كما أضاف أسماء ستة أشخاص تابعين لهما إلى القائمة التي أصدرتها الأمم المتحدة بالمنظمات المحظورة المرتبطة "بالقاعدة". ولم يتوصل مجلس الأمن إلى اعتماد أي تدابير أخرى للتعامل مع قضية الإفلات من العقاب في سوريا. وصوتت كل من روسيا والصين ضد مشروع قرار لإحالة الوضع في سوريا إلى المدعي العام "للمحكمة الجنائية الدولية".

وواصلت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي شكلها "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" في 2011، رصد انتهاكات القانون الدولي من جانب أطراف الصراع والإبلاغ عنها، إلا أن الحكومة ظلت تحول بين اللجنة وبين دخول سوريا.

وفي يونيو/حزيران، أفادت منظمة حظر الأسلحة الكيماوية أن الحكومة السورية انتهت من تسليم ترسانتها من الأسلحة الكيماوية ليتم إعدامها على يد الأجهزة الدولية المختصة؛ طبقا لاتفاق عقدته في سبتمبر/أيلول 2013 مع الحكومتين الأمريكية والروسية.

وفي سبتمبر/أيلول، بدأ تحالف دولي تتزعمه الولايات المتحدة في توجيه ضربات جوية "للدولة الإسلامية" والجماعات المسلحة الأخرى في شمالي سوريا. وأدت هذه الضربات الجوية، وفقا لأرقام مجلس الأمن، إلى مقتل نحو 50 من المدنيين.

وفي يونيو/حزيران، فاز الرئيس الأسد بالانتخابات الرئاسية التي أجريت فقط في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، فتقلد السلطة من جديد لفترة رئاسية ثالثة مدتها سبعة أعوام. وفي الأسبوع التالي أعلن الأسد عن عفو عام أدى إلى الإفراج عن قلة من السجناء، أما أغلب سجناء الرأي وغيرهم من السجناء السياسيين المحتجزين لدى الحكومة فقد ظلوا رهن الاعتقال.

الصراع الداخلي المسلح – الانتهاكات من جانب القوات الحكومية

استخدام الأسلحة التي لا تميز بين الضحايا واستخدام الأسلحة المحرمة

صعدت القوات الحكومية من هجماتها على المناطق التي تسيطر عليها قوات المعارضة المسلحة أو تتنازعها، وقتلت المدنيين على نحو غير مشروع، وبلغ بعض هذه الهجمات حد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. وقامت القوات الحكومية على نحو متكرر بهجمات مباشرة وأخرى دون تمييز، تتضمن الضربات الجوية والقصف المدفعي للمناطق السكنية المدنية، وكثيراً ما استخدمت فيها البراميل المتفجرة – وهي أسلحة شديدة الانفجار وغير موجهة تلقيها المروحيات – مما أسفر عن العديد من الوفيات والإصابات بين المدنيين، التي تضمنت أطفالاً. وعلى الرغم من أن قرار مجلس الأمن 2139 يطالب كافة أطراف الصراع بالكف عن الهجمات العشوائية، فقد قامت القوات الحكومية بقتل نحو 8000 مدني في عمليات القصف وغيرها من الهجمات العشوائية خلال الأشهر العشرة التي أعقبت اعتماد القرار؛ وذلك وفق "مركز توثيق الانتهاكات" وهو منظمة رصد محلية غير حكومية. وفي إحدى المرات أسقطت مروحيات حكومية في 29 أكتوبر/تشرين الأول أربعة براميل متفجرة على معسكر للنازحين في إدلب، مما أدى لمقتل ما لا يقل عن عشرة مدنيين وجرح العشرات، حسبما أفاد "المرصد السوري لحقوق الإنسان".

كما نفذت القوات الحكومية العديد من الهجمات باستخدام البراميل المتفجرة، وأنواع أخرى من الذخائر المحتوية على مادة الكلور، على الرغم من أن هذه الذخائر محرمة في القانون الدولي. وتضمنت الهجمات التي استخدمت فيها هذه الذخائر ما وقع في إبريل/نيسان على نواحي كفر زيتا والتمانعة وتل منيس، طبقا لما أفادت به لجنة التحقيق الأممية.

كما أكد تحقيق لتقصي الحقائق أجرته "منظمة حظر الأسلحة الكيماوية" في سبتمبر/أيلول أن القوات الحكومية استخدمت الكلور استخداماً "منهجيا ومتكررا"، في هذه الهجمات. كما استخدمت القوات الحكومية الذخائر العنقودية، والأسلحة التي تطلق دون تمييز القنابل الحارقة الصغيرة على مساحات واسعة مما يعرض الضحايا لحروق خطيرة، وكثيراً ما تكون مميتة.

الحصار ومنع وصول الإغاثة الإنسانية

ضربت القوات الحكومية حصاراً طويلاً على المناطق المدنية في دمشق والبقاع المحيطة بها، بما في ذلك اليرموك وداريا والغوطة الشرقية وأماكن أخرى من بينها حصار مدينة حمص القديمة الذي انتهى في مايو/أيار. وكان مقاتلو المعارضة المسلحة موجودين دائما في المناطق المحاصرة، وأحيانا كانوا يمثلون مصدراً للخطر على المدنيين. وواجه المدنيون العالقون في المناطق المحاصرة المجاعة ونقص الرعاية الطبية والخدمات الأساسية، وتعرضوا مراراً للقصف المدفعي، والقنابل الملقاة جواً، ونيران القناصة من جانب جند الحكومة. وفي مارس/آذار أطلق جنود تابعون للحكومة النار على عدد من المدنيين كانوا يحاولون مغادرة الغوطة الشرقية مستظلين براية بيضاء مما أدى لقتل عدد من النساء والرجال والأطفال. كما دخلت اليرموك – وهي ضاحية دمشقية بها نحو 18000 من اللاجئين الفلسطينيين ومن السوريين الذين كانوا يعيشون هناك قبل بدء الصراع (والبالغ عددهم إجمالا 180 ألفا) – عامها الثالث من الحصار المتواصل في ديسمبر/كانون الأول. وعلى الرغم من الهدنة التي تم الاتفاق عليها في يونيو/حزيران، واصلت القوات الحكومية قطع إمدادات الغذاء والمياه وعرقلة بعض المعونات الإنسانية الدولية. ومتى كانت القوات الحكومية تسمح بإجلاء المدنيين عن المناطق المحاصرة، فإنها كانت تحتجز الرجال والفتية من بين الذين تم إجلاؤهم، وتخضع الكثيرين منهم للاعتقال الطويل بغرض "الفرز".

الهجوم على المنشآت الطبية وطواقمها

واصلت القوات الحكومية استهداف المنشآت الصحية والعاملين في المجال الطبي في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة، فقصفت المستشفيات وحالت دون وصول الإمدادات الطبية التي كانت ترد في شحنات المعونة الإنسانية للمناطق المحاصرة، وأوقفت واحتجزت عددا من العاملين والمتطوعين في المجال الطبي، وذلك على ما يبدو لتعطيل خدمات الرعاية الصحية الأساسية وحجبها عن هذه المناطق. واتهمت منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" القوات الحكومية بالتعدي على منظومة الرعاية الطبية على نحو

روتيني في المناطق التي تسيطر عليها جماعات المعارضة، وبقتل 569 من المهنيين في المجال الصحي فيما بين إبريل/نيسان 2011 وأكتوبر/تشرين الأول 2014.

الصراع الداخلي المسلح – الانتهاكات من جانب الجماعات المسلحة

ارتكبت الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة بدورها جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ومن بين هذه الجماعات "الدولة الإسلامية" و"جبهة النصرة" وكلتاهما تستخدمان المقاتلين الأجانب، والجماعات التي تشكل جانبا من "الجيش السوري الحر" أو تنتمي إليه.

استخدام الأسلحة التي لا تميز بين الضحايا

استخدمت الجماعات المسلحة الأسلحة التي لا تميز بين الضحايا، مثل قذائف الهاون والدبابات والمدفعية خلال هجماتها على المناطق المدنية التي تسيطر عليها الحكومة، مما أدى لسقوط الكثير من المدنيين بين قتيل وجريح. وفي إبريل/نيسان ومايو/أيار، ورد أن الجماعات المسلحة التي هاجمت أحياء "سيف الدولة" و"الميدان" و"السليمانية" في غربي حلب قد أطلقت على المناطق المدنية قذائف هاون ومتفجرات مرتجلة مصنعة من اسطوانات الغاز. ونفذت "جبهة النصرة" تفجيرات انتحارية بسيارات وشاحنات في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة، ومن بينها حمص، مما أسفر عن مقتل وإصابة عدد من المدنيين.

أعمال القتل غير المشروع

ارتكبت قوات "الدولة الإسلامية" على وجه التحديد أعمال قتل غير مشروعة راح ضحيتها عدد من الجنود الحكوميين الأسرى والمدنيين المختطفين، ومن بينهم نشطاء وإعلاميون سلميون وأجانب وأيضا حسبما ورد عدد من المنتمين لجماعات مسلحة مناوئة لها. ففي منطقتي "الرقة" وغربي حلب التي تسيطر عليهما "الدولة الإسلامية" وتفرض عليهما تفسيرها المتشدد للشريعة الإسلامية، قام عدد من أعضاء التنظيم بتنفيذ عمليات إعدام علنية من آن لآخر. وكان الضحايا يدانون أولا، ثم تطلق عليهم النار أو تقطع رؤوسهم أمام حشود من الناس بها أطفال في كثير من الأحيان. وكان معظم الضحايا من الرجال، ولكن ورد أيضا أن من بينهم فتية لا يتجاوزن الخامسة عشرة من العمر وعددا من النساء.

وقد أعلنت قوات "الدولة الإسلامية" عن بعض جرائمها على سبيل الدعاية أو للمطالبة بمطالب معينة، فنشرت تسجيلات مصورة لها على شبكة الإنترنت تبين قيامها بقطع رؤوس الأسرى، الذين كان من بينهم جنود سوريون ولبنانيون وأكراد وصحفيون أمريكيون وبريطانيون وبعض العاملين في مجال الإغاثة ممن اختطفتهم الجماعات المسلحة ونقلتهم أو باعتهم "للدولة الإسلامية". وفي بعض الحالات تضمنت التسجيلات المصورة لعملية قطع الرأس تهديدات بقتل أسرى آخرين.

الحصار ومنع وصول المعونات الإنسانية والهجوم على المنشآت الطبية وطواقمها

حاصرت "الدولة الإسلامية" و"جبهة النصرة" وغيرهما من الجماعات المسلحة معا أو فرادى العديد من المناطق التي تسيطر عليها الحكومة، مثل "الزهراء" و"نُبل" في شمال غربي حلب، إلى جانب المنطقة المحيطة بسجن حلب المركزي حتى كسرت القوات الحكومية في مايو/أيار هذا الحصار الذي استمر عاما كاملا. كما قامت بقصف بعض لمناطق دون تمييز وقطعت عن السكان المدنيين إمدادات الغذاء والماء وغيرها من الإمدادات، وتدخلت في توزيع المعونات الإنسانية أو منعتها، وهاجمت العاملين في المجال الطبي واحتجزتهم.

عمليات الاختطاف

تعد الجماعات المسلحة مسؤولة عن العديد من عمليات اختطاف واحتجاز النشطاء المحليين والمشتبه في كونهم من مؤيدي الحكومة والصحفيين الأجانب والعاملين في مجال الإغاثة وآخرين، وتعريض الكثيرين للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة وتعريض البعض للإعدام غير المشروع دون محاكمة. وكان من بين المحتجزين بعض الأطفال، ففي مايو/أيار مثلا اختطفت قوات "الدولة الإسلامية" أكثر من 150 من الصبية الأكراد من "منبج" الواقعة بين حلب وعين العرب - كوباني، وعرضت البعض منهم للتعذيب. وقد أطلق سراح هؤلاء جميعا بحلول شهر أكتوبر/تشرين الأول.

المناطق الكردية

سيطر "حزب الاتحاد الديمقراطي" إلى حد كبير على ثلاثة معاقل في شمالي سوريا يغلب العرق الكردي على سكانها وهي عفرين وعين العرب - كوباني والجزيرة – عقب انسحاب القوات الحكومية في عام 2012 منها، حتى هاجمت قوات "الدولة الإسلامية" عين العرب - كوباني مرة أخرى في منتصف العام، مما أدى إلى نزوح جماعي قسري. وفي يناير/كانون الثاني أصدر حزب الاتحاد الديمقراطي دستورا جديدا للمناطق الثلاث، حيث كان قد أسس نظاما قضائيا صالحا للعمل يقوم على ما يسمى بالمحاكم الشعبية. وفي أعقاب زيارة قامت بها منظمة "هيومان رايتس ووتش" للمنطقة في فبراير/شباط، حثت المنظمة سلطات "حزب الاتحاد الديمقراطي" على الكف عن الاعتقال التعسفي واستخدام الأطفال جنودا وعمالا في نقاط التفتيش، وعلى تحسين الضمانات اللازمة لحماية المعتقلين من الانتهاك، وعلى التحقيق في موجة الاختطافات

وأعمال القتل التي يبدو أنها سياسية.في يوليو/ تموز، سرح "حزب الاتحاد الديمقراطي" 149 طفلاً من الصفوف المسلحة، وتعهد بمنع الأطفال من المشاركة في العمليات العدائية.

اللاجئون والنازحون الداخليون

استمر القتال عبر سوريا في إحداث نزوح جماعي قسري للمدنيين، حيث فر نحو أربعة ملايين لاجئ من سوريا فيما بين 2011 ونهاية 2014، بينما أفاد "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية" أن 7.6 مليون شخص آخرين، نصفهم من الأطفال، قد نزحوا من ديارهم داخل سوريا، بزيادة قدرها أكثر من مليون شخص منذ ديسمبر/كانون الأول 2013. وفي سبتمبر/أيلول، تسبب هجوم جديد من جانب قوات "الدولة الإسلامية" على كوباني في تدفق جماعي للاجئين، حيث عبر عشرات الآلاف من السكان الحدود إلى تركيا في غضون بضعة أيام. وفي كل من لبنان والأردن، حدت السلطات من عدد اللاجئين المسموح لهم بدخول البلدين من سوريا، الأمر الذي يعرض المنتظرين في المناطق الحدودية لمزيد من الهجمات والمعاناة، كما واصلت سلطات البلدين منع دخول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا ما يجعلهم في وضع أشد ضعفا ممن سواهم.

الإخفاء القسري

واصلت قوات الأمن الحكومية وضع الآلاف من المعتقلين دون اتهام في الحجز المطول بانتظار المحاكمة، حيث يمكث كثيرون من هؤلاء في ظروف تبلغ حد الاختفاء القسري.

وظل كثيرون من السجناء الذين ألقي القبض عليهم في السنوات الماضية مختفين اختفاء قسريا وسط مخاوف متعلقة بسلامتهم. ونادرا ما كانت السلطات تكشف عن معلومات عن المعتقلين، وكثيرا ما حرمتهم الاتصال بمحامين أو بذويهم.

وتومن بين أولئك الذين ظلوا مختلفين كانت هناك أسر كاملة، مثل الزوجين عبد الرحمن ياسين ورانيا العباسي وأطفالهما الستة الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة والخامسة عشرة، وامرأة أخرى كانت معهم عندما اعتقلتهما قوات الأمن في بيتهما في مارس/آذار 2013. ولم تفصح السلطات عن أي معلومات بشأنهم، لكن معتقلا سابقا أفاد أنه رأى رانيا العباسي وأطفالها في منشأة تابعة للاستخبارات العسكرية تعرف باسم "الفرع 291".

وحتى نهاية العام كان المحامي المتخصص في الدفاع عن حقوق الإنسان خليل معتوق وصديقه محمد ظاظا لا يزالان من ضحايا الاختفاء القسري، بعدما احتجزتهما قوات الأمن عند نقطة تفتيش قرب دمشق في الثاني من أكتوبر/تشرين الأول 2013. لكن السلطات لم تؤكد خبر توقيفهما ولم تكشف عن سبب أو مكان احتجازهما مما أثار المخاوف حول سلامتهما.

كما بات جوان عبد الرحمن خالد، وهو ناشط حقوقي كردي، بدوره ضحية من ضحايا الاختفاء القسري المطول، حيث احتجزه مسئولو أمن الدولة الذين داهموا حي "وادي المشاريع" بدمشق في الساعات الأولى من صباح الثالث من سبتمبر/أيلول 2012. وظل مكان احتجاز خالد ومصيره - وهو من المعتقلين السياسيين وضحايا التعذيب السابقين - غير معروف بنهاية عام 2014.

الوفيات في الحجز

ظل التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة يطال المعتقلين الذين تحتجزهم أجهزة "الأمن السياسي" و"الاستخبارات العسكرية" و"استخبارات القوات الجوية" وغيرها من أفرع الأجهزة الأمنية والاستخباراتية الحكومية، وظل ذلك يحدث بصورة منهجية وعلى نطاق واسع. وورد أن التعذيب ما برح يسفر عن ارتفاع معدلات الوفاة بين المعتقلين.

ففي يناير/كانون الثاني، قامت مجموعة من خبراء الطب الشرعي والمحققين السابقين في جرائم الحرب الدولية بفحص صور فوتوغرافية التقطت لآلاف من جثث السجناء في المستشفيات العسكرية، ورأت أن السلطات السورية منخرطة في تعذيب المعتقلين تعذيبا منهجيا وقتلهم على نحو غير مشروع. أما الحكومة من ناحيتها فقد أنكرت مقولة الخبراء، لكنها لم تجر أي تحقيق مستقل وسط الأنباء المتواترة عن التعذيب ووفاة المعتقلين خلال العام.

كما أفادت الأنباء أن الكثيرين من المعتقلين لقوا حتفهم جراء الظروف القاسية داخل مختلف منشآت الاعتقال، مثل "الفرع 235" التابع للاستخبارات العسكرية والمعروف باسم "الفرع الفلسطيني". وأفاد أحد المعتقلين بعد الإفراج عنه أن كثيرين من المعتقلين في "الفرع 235" مصابون بالجرب أو بأمراض جلدية وهضمية أخرى بسبب الاكتظاظ الشديد، وعدم كفاية مرافق الصرف الصحي، ونقص التغذية ومياه الشرب النظيفة والرعاية الطبية. وفي كثير من الأحيان لم يتم إخطار أسر المعتقلين رسميا بوفاتهم، وفي بعض الحالات الأخرى أبلغت بعض الأسر أن المعتقلين من أبنائها توفوا بالسكتة القلبية دون السماح لها بمشاهدة الجثث التي لم تسلم إليها لدفنها.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت هيئة محلفين بلجنة تحقيق بريطانية بأن الطبيب البريطاني عباس خان قتل على نحو غير مشروع في ديسمبر/كانون الأول 2013 في أثناء اعتقاله بسوريا، مما يتعارض

مع ما خلصت إليه الحكومة السورية من أنه انتحر. وكانت قوات الأمن قد ألقت القبض على الدكتور خان في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 في غضون 48 من وصوله إلى سوريا كمتطوع طبي. وورد أنه تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على مدى شهور في أثناء احتجازه.

المحاكمات الجائرة

تعرض العشرات من المحسوبين على منتقدي الحكومة وخصومها السلميين للمحاكمة أمام "محكمة الإرهاب" التي أنشئت عام 2012، و"المحاكم الميدانية العسكرية" حيث لم يجدوا الفرصة للمحاكمة العادلة، وذلك في أعقاب اعتقالهم لمدد غالبا ما كانت تطول قبل المحاكمة. وقد اتهم بعض المتهمين الذين حاكمتهم "محكمة الإرهاب" بناء على ممارستهم المشروعة لحرية التعبير وغيرها من الحقوق. ولم يكن للمتهمين أمام "المحاكم الميدانية العسكرية" -ومنهم مدنيون كثيرون -حق التمثيل القانوني، وكان القضاة الذين يحاكمونهم من الضباط العاملين بالجيش. كما لم يحق لهم الطعن على الأحكام الصادرة بحقهم.

وورد أن فاتن رجب فواز، وهي طبيبة وناشطة سلمية من أنصار الإصلاح كان قد قبض عليها ضباط الاستخبارات الجوية في ديسمبر/كانون الأول 2011 في دمشق، مثلت في سبتمبر/أيلول أمام محكمة ميدانية عسكرية بتُهم غير معلنة. وكانت قد احتجزت عقب القبض عليها في عدة مرافق للاحتجاز، ووضعت أحيانا في الحبس الانفرادي لشهور طويلة في المرة الواحدة، وورد أنها تعرضت للتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة.

كما واجه مازن درويش وهاني الزيتاني وحسين غرير، وهم نشطاء "بالمركز السوري للإعلام وحرية التعبير" وهو مركز مستقل، تهمة "الإعلان عن أعمال إرهابية" وقد يحكم عليهم بناء على ذلك بالسجن لمدة 15 عاما. وكانوا قد ألقي القبض عليهم عندما داهم ضباط الاستخبارات الجوية مقر المركز بدمشق في فبراير/شباط 2012. وظلت محاكمتهم أمام "محكمة الإرهاب" تتأجل تباعا منذ فبراير/شباط 2013، وبنهاية 2014 لم يُعرف بعد ما انتهت إليه المحاكمة.

كما تم توقيف كبرئيل موشي كورية رئيس الحزب السياسي المحظور المعروف باسم "المنظمة الآشورية الديمقراطية" في ديسمبر/كانون الأول 2013، في القامشلي بشمالي سوريا. وبعد أشهر من احتجازه في منشآت ينتشر فيها التعذيب، وجه قاضي إحدى المحاكم الجنائية إليه تهمة الانتماء إلى "حزب سياسي سري غير مرخص" وتهمة "التحريض على العنف لقلب الحكم"، وأحاله للمحاكمة أمام "محكمة الإرهاب".

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام مطبقة في عدد كبير من الجرائم. ولم تتوافر أي معلومات عن صدور أحكام إعدام أو تنفيذ عمليات إعدام خلال العام.

سورينام

جمهورية سورينام
رئيس الدولة والحكومة: ديزيربه ديلانو باوترشي

فشل استئناف محاكمة الرئيس باوترشي و24 شخصاً آخرين بتهمة قتل 15 من الخصوم السياسيين خارج نطاق القضاء في عام 1982.

الإفلات من العقاب

في أعقاب طلب من المتهم إدغار ريتفيلد، أمرت محكمة العدل في عام 2013 باستئناف محاكمة إدغار ريتفيلد أمام محكمة عسكرية في يناير/كانون الثاني 2014. وكان إدغار ريتفيلد، الذي يقول إنه برئ، من بين 25 شخصاً اتُّهموا بارتكاب عمليات إعدام خارج نطاق القضاء في ديسمبر/كانون الأول 1982، استهدفت 15 من الخصوم في الحكومة العسكرية آنذاك. وقد توقفت المحاكمة منذ عام 2012 في أعقاب تعديل على قانون العفو الصادر عام 1992 يمنح الحصانة من المساءلة عن أعمال التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء التي زُعم أنها ارتُكبت في ديسمبر/كانون الأول 1982. وكان هؤلاء المتهمون الخمسة والعشرون، ومن بينهم الرئيس الحالي ديزيربه ديلانو باوترشي الذي كان الحاكم العسكري للبلاد وقت وقوع أعمال القتل، قد قُدموا للمحاكمة أمام محكمة عسكرية في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 لدورهم في أعمال القتل.

بالرغم من قرار محكمة العدل بوجوب استئناف محاكمة إدغار ريتفيلد، فقد قررت المحكمة العسكرية، في أكتوبر/تشرين الأول، استئناف محاكمة الـ 24 الآخرين، بما في ذلك محاكمة الرئيس باوترشي.

وفي أغسطس/آب، تقدم أهالي الأشخاص الخمسة عشرة الذين قُتلوا في ديسمبر/كانون الأول 1982 بدعوى أمام "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان".

عقوبة الإعدام

في مايو/أيار، أعلن وزير العدل والشرطة عن إجراء تعديل في سياق إصلاح القانون الجنائي الساري ، على أن يقدم إلى البرلمان بعد ، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام ورفع الحد الأقصى لعقوبة السجن من 20 سنة إلى 30 سنة. ويُذكر أنه لم تُنفذ أية أحكام بالإعدام في سوريانم منذ عام 1982.

السويد

مملكة السويد
رئيس الدولة: الملك كارل السادس عشر غوستاف
رئيس الحكومة: ستيفانلوفين(حل محل فريدريك راينفيلت في أكتوبر/ تشرين الأول)

منح المواطن المصري، الذي تعرض لعملية الترحيل من السويد إلى مصر بغية تعذيبه في 2001، الإذن بالعودة إلى السويد وذلك بعد تعذيبههناك. ومازالت التحقيقات جارية في قاعدة بيانات الشرطة السويدية غير القانونية للغجر. بدأت لجنة حكومية في مراجعة أوجه القصور في التحقيقات حول حالات الاغتصاب والملاحقات القضائية لها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في نوفمبر/ تشرين الثاني، أوصت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" السويد باعتماد تعريف للتعذيب في قانونها الجنائي يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.[1]كما طالبت اللجنة السويد بالكف عن استخدام التأكيدات الديبلوماسية كوسيلة لإرجاع الأشخاص إلى بلاد أخرى حيث يواجهون خطر التعذيب.

في إبريل/ نيسان، تم منح ال مواطن المصري محمد الزاري تصريح الإقامة في السويد. وكان قد اعتقل مع أحمد عجيزة في السويد في ديسمبر / كانون الأول 2001 وتعرض لعمليات الترحيل من السويد إلى مصر على متن طائرة ا ستأجر تها وكالة المخابرات المركزية. كل ا الرجل ين تعرضا في وقت لاحق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء احتجازهم ا في مصر. في 2008، منح وزير العدل كل ا من الرجل ين تعويضات مالية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي لحقت بهم ا . وأطلق سراح محمد الزاري من السجن في أكتوبر / تشرين الأول 2003 دون أن توجه إليه تهمة بارتكاب أي جريمة. إن منح ال تصريح بال إقامة يستو ف ي جزئيا ً حقه في التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها. ومع ذلك، ما زال ، ال تحقيق ال فعال و ال مستقل في هذه الانتهاكات ل م يتم بعد.

التمييز

في سبتمبر / أيلول 2013، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها إزاء خطاب الكراهية بدوافع عنصرية ضد الأقليات الواضحة، و طالبت السويد بالتحقيق على نحو فعال، ومحاكمة جميع جرائم الكراهيةو ال معاقبة عليها . و أثارت اللجنة كذلك ال مخاوف بشأن المنظمات العنصرية والمتطرفة المستمر ة في عمل ها في السويد.

في نفس اليوم الذي أثار ت فيه اللجنة مخاوف بشأن التمييز ضد الروما، كشفت صحيفة سويدية أن قسم الشرطة في " سك و ن ى" كان يعمل وفقاً لقاعدة بيانات غير قانونية، اسمه المسافرون أو الرحّل، تحتوي على تفاصيل حوالي 4 ألاف من الروما، دون سبب واضح بخلاف انتمائهم العرقي. اعتذرت السلطات المحلية والوطنية علنا بعد ما تم الكشف عنه. وتم التحقيق في هذه المسألة في وقت لاحق من قبل اللجنة السويد ية للأمن وحماية النزاهة ووحدة الجرائم المتعلقة بالشرطة الوطنية ، وكذلك داخليا من قبل مجلس الشرطة الوطنية، وهذه الأخيرة التي قررت عدم شرعية العمل بالقاعدة المذكورة . وكانت المسألة قيد التحقيق من قبل القاضي أمين النظر في المظالم (أمبودسمان) ، الذي كان من المتوقع أن يعلن ما توصل إليه من نتائج في نوفمبر / تشرين الثاني.

العنف ضد النساء والفتيات

في أغسطس / آب ، و في أعقاب مبادرة من ال لجنة ال برلمانية المختصة با ل قضاء ، أعلنت الحكومة أنها سوف تنشئ لجنة لدراسة كيفية تعامل الشرطة ونظام ال قض ا ء مع التحقيقات في حالات الاغتصاب. وكان الهدف هو تحليل ارتفاع معدلات الاستنزاف في تحقيق اتحالات الاغتصاب المبلغ عنها ومقاضا تها ، والتوصية بإدخال تحسينات على الإجراءات القانونية في قضايا الاغتصاب. ومن المتوقع أن تعيد اللجنة النظر في الأحكام الجزائية على جريمة الاغتصاب والنظر في اشتراط موافقة حقيقية.

1. السويد: التقرير المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: الجلسة 53 (EUR 42/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR42/001/2014/en

2. السويد: قاعدة بيانات الشرطة في " سكونى" تنتهك حقوق الروما الإنسانية (EUR 42/001/2013)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR42/001/2013/en

سويسرا

الاتحاد السويسري
رئيس الدولة والحكومة: **ديدير بورخالتر**

واصلت "اللجنة الوطنية السويسرية لمنع التعذيب" ومنظمات غير حكومية التعبير عن القلق بشأن استخدام القوة خلال عمليات الترحيل. ولم تُنفذ "المبادرات الشعبية" التي لا تتفق مع القانون الدولي.

التمييز

في مارس/آذار، أوصت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" التابعة للأمم المتحدة بأن تقديم تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري المباشر وغير المباشر على نحو يغطي جميع حقول القانون. كما دعت اللجنة الحكومة إلى وضع نظام فعَّال لجمع المعلومات عن حالات التمييز، واتخاذ إجراءات لمنع استهداف أفراد على أساس العنصر والعرق في عمليات فحص وثائق الهوية والتفتيش وغيرها من عمليات الشرطة.

في نوفمبر/تشرين الثاني، قضت المحكمة الإدارية في كانتون سانت غالين بأن حظر المدرسة على لبس الطالبة المسلمة الحاجب كان أمراً غير متناسب.

في سبتمبر/أيلول 2013، صوت سكان كانتون تيسينو لحظر ارتداء النقاب. ولا يمكن للحظر أن يدخل حيز التنفيذ دون موافقة البرلمان الفيدرالي.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت "اللجنة الوطنية السويسرية لمنع التعذيب" ومنظمات غير حكومية التعبير عن القلق بشأن معاملة طالبي اللجوء، بما في ذلك حالات مخالفة مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى بلد المنشأ، وحالات استخدام القوة خلال عمليات الترحيل.

كما واصلت "اللجنة الوطنية السويسرية لمنع التعذيب" رصد وتوثيق الاستخدام غير المتناسب للقوة ووسائل التقييد خلال عمليات نقل الأشخاص الذين يواجهون الترحيل من مراكز الاحتجاز إلى المطار. ولمواجهة قضية تباين الأساليب التي تستخدمها مختلف قوات الشرطة، طالبت اللجنة بأن يضع "مؤتمر مديري العدل والشرطة في المقاطعات" نظاماً موحداً وقواعد على المستوى الوطني.

كما دعت اللجنة إلى مزيد من احترام مبدأ المصالح المُثلى للطفل، وذلك بالنظر إلى الممارسات الحالية المتمثلة في فصل الأطفال مؤقتاً عن والديهم خلال عمليات الإعادة القسرية.

وفي مايو/أيار، نشر "مكتب الهجرة الاتحادي" التوصيات الناجمة عن المراجعات الداخلية والخارجية، والتي أُجريت بعد القبض في سري لنكا، في يوليو/تموز وأغسطس/آب 2013، على اثنين من طالبي اللجوء من التاميل كانا قد أُعيدا قسراً من سويسرا. وقد احتجزت سلطات سري لنكا الرجلين لعدة أشهر ثم نقلتهما إلى أحد مخيمات "إعادة التأهيل". وكان "مكتب الهجرة الاتحادي" قد قرر، في سبتمبر/أيلول 2013، وقف عمليات الإعادة القسرية إلى سري لنكا لحين ظهور نتائج المراجعات، وجاء ذلك القرار في أعقاب مخاوف أثارتها منظمات غير حكومية. وبعد أن أرسلت السلطات السويسرية إلى سري لنكا بعثةً أخرى لتقصي الحقائق، أعلن "مكتب الهجرة الاتحادي"، في مايو/أيار، أنه سيراجع حالات طالبي اللجوء من سري لنكا، الذين تلقوا رفض نهائي لطلباتهم، ثم يستأنف عمليات الترحيل إلى سري لنكا.

الأوضاع في السجون

في 26 فبراير/شباط، قضت المحكمة السويسرية الاتحادية بأن اثنين من السجناء المحتجزين في سجن شامب دولون في جنيف قد تعرضا لمعاملة غير إنسانية تتنافى مع المادة 3 من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". وكان السجينان قد احتُجزا لمدة ثلاثة أشهر، وكانا يمكثان 23 ساعة يومياً مع أربعة سجناء آخرين في زنزانة مساحتها 23 متراً مربعاً مخصصة لثلاثة سجناء، دون السماح لهما بممارسة أية أنشطة. وكانت "اللجنة الوطنية السويسرية لمنع التعذيب" ومنظمات غير حكومية قد أعربت مراراً عن القلق بشأن الاكتظاظ في سجن شامب دولون، الذي كان يُحتجز فيه 811 سجين، في نوفمبر/تشرين الأول، بينما صُممت مساحته لاحتجاز 376 سجيناً فقط. وفي فبراير/شباط، اندلعت اضطرابات في السجن أسفرت عن إصابة ثمانية من الحراس بالإضافة إلى نحو 30 سجيناً.

التطورات التشريعية أو الدستورية أو المؤسسية

في مارس/آذار، شكلت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" التابعة للأمم المتحدة آلية مستقلة لضمان ألا تؤدي "المبادرات الشعبية" إلى اعتماد قوانين لا تتماشى مع التزامات سويسرا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم يُنفذ عدد من

"المبادرات الشعبية" أو الاستفتاءات التي طرحها "حزب الشعب السويسري"، نظراً لعدم توافقها مع القانون الدولي، ومن بينها الاستفتاء المعروف باسم "مبادرة الترحيل"، والذي أُقر في عام 2010. وكان هذا الاستفتاء يطالب بإجراء تعديل دستوري يسمح بالترحيل التلقائي لأي شخص أجنبي يُدان بجرائم جنائية معينة. وبالمثل لم تُنفذ "مبادرة الترحيل الجماعي"، والتي كانت تسعى إلى تحديد عدد من المهاجرين الذين يُقبلون سنوياً، وذلك بشكل تعسفي.

سيراليون

جمهورية سيراليون
رئيس الدولة والحكومة: **إيرنست بي كوروما**

أدت موجة من موجات تفشي فيروس "الإيبولا" إلى مصرع ما لا يقل عن 2,758 شخصاً. وتم إعلان حالة الطوارئ في البلاد. ولم يتم التحقيق حتى الآن مع الآلاف من المشتبه في ارتكابهم جرائم خلال الصراع المسلح في سيراليون على مر 11 عاماً. وتم تقديم بلاغين على الأقل ضد الشرطة بسبب أعمال القتل غير المشروع. وتعرضت حرية التعبير للتهديد جراء تزايد استخدام تهمة التشهير الجنائي ضد الصحفيين.

خلفية

في عام 2013 أطلق الرئيس كوروما عملية مراجعة للدستور في سيراليون، وبدأت منظمات المجتمع المدني في تنظيم برامج للتوعية والمشاركة المدنية فيما يتعلق بالمراجعة. إلا أن هذه التحركات عطلها تفشي مرض "الإيبولا". ولم تكن المعونات الدولية كافية في هذا الصدد، على الرغم من تحسنها بعض الشيء في وقت لاحق من العام.

تفشي "الإيبولا"

تأثرت سيراليون تأثرا شديدا بوباء "الإيبولا" الذي اجتاح غرب أفريقيا. وبحلول 31 ديسمبر/كانون الأول، كانت حالات الإصابة المؤكدة قد بلغت 9,446 إصابة، وحالات الوفاة لا تقل عن 2,758. وأدى الوباء لإرهاق نظم الرعاية الصحية الهشة حيث أصيب بالمرض أكثر من 199 من العاملين في مجال الصحة بحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول. وأعربت المنظمات غير الحكومية عن مخاوفها بشأن الأمن الغذائي والآثار الواقعة على النساء بدرجة لا تتناسب مع تعدادهن ومعالجة المصابين في الحجر الصحي. وفي يوليو/تموز 2014، أعلن الرئيس حالة الطوارئ وأصدر "تعليمات الطوارئ العامة لعام 2014". كما أصدرت وزارة الحكم المحلي "تعليمات خاصة للحماية من الإيبولا وغيره من الأمراض"، تتضمن حظر التجمعات العامة.

العدالة الدولية

في عام 2013، أيدت "محكمة سيراليون الخاصة" الحكم بالسجن 50 عاما على رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور بسبب دوره في الصراع المسلح في سيراليون، وبذلك انقضى اختصاص المحكمة في محاكمة من تقع على عاتقهم المسئولية الكبرى عن الجرائم المرتكبة خلال الصراع. إلا أن الآلاف المشتبه في ارتكابهم جرائم خلال الصراع لم يتم التحقيق معهم وتقديمهم للعدالة. وقد أثير موضوع المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان عندما كشفت "لجنة الخبراء المعنية بليبيريا" التي شكلتها الأمم المتحدة عن وجود إبراهيم باه، وهو مواطن سنغالي يُزعم أنه تاجر سلاح، في سيراليون في 2013. فقام عدد من ضحايا الصراع برفع دعوى قضائية ضده بصفتهم الخاصة وبدعم من إحدى منظمات المجتمع المدني تسمى "مركز المحاسبة وسيادة القانون". إلا أن سيراليون قامت بترحيل إبراهيم باه إلى السنغال قبل الموعد المقرر لمثوله أمام المحكمة ببضعة أيام.

عقوبة الإعدام

أبقت سيراليون على الإعدام عقابا على الخيانة العظمى والسطو المشدد، وظلت عقوبة الإعدام وجوبية بالنسبة لجريمة القتل العمد. وفي مايو/أيار، أخطر المحامي العام ووزير العدل "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة أن سيراليون سوف تقوم بإلغاء عقوبة الإعدام قريبا، وأوضح كلاهما فيما بعد أن ذلك سيتم من خلال مراجعة "قانون الإجراءات الجنائية". ولم يتم اتخاذ أي إجراء آخر بحلول نهاية العام.

الاعتقال التعسفي

لجأت الشرطة إلى الاعتقال بصورة منتظمة بالمخالفة للضوابط الزمنية المنصوص عليها في الدستور. ففي أغسطس/آب 2013، اعتقل 18 عضوا من أعضاء القوات المسلحة لجمهورية سيراليون بسبب ما زعم عن تخطيطهم للقيام بتمرد في ثكنات تيكوه العسكرية في ماكيني. وأودع هؤلاء المعتقلون في الحجز الانعزالي لثمانية أشهر، مما يمثل انتهاكا للضوابط الزمنية الدستورية الخاصة بالاحتجاز. وقد تم

توجيه الاتهام إلى 14 منهم وقدموا للمحاكمة، التي كانت لا تزال جارية بحلول نهاية العام.

الشرطة وقوات الأمن

اتخذت الحكومة خطوات لتعزيز محاسبة جهاز شرطة سيراليون. فوضعت الشرطة نظاما جديدا لإدارة الأداء في عام 2013، ووافق البرلمان على تعليمات خاصة بإنشاء مجلس مستقل للشكاوى المتعلقة بالشرطة. إلا أن الحكومة لم تحقق مع ضباط الشرطة المتهمين باستخدام القوة بصورة تعسفية أو مفرطة، ولم تقدمهم للمحاسبة. كما لم تحرك الحكومة الدعوى القضائية ضد أي ضابط من ضباط الشرطة على الرغم من توصيات التحقيقات المستقلة التي أجريت فيما زُعم أنها حوادث قتل غير مشروع. فقد كان هناك بلاغان على الأقل يزعمان قيام الشرطة بأعمال قتل غير مشروع في عام 2014، في سياق إطلاق الشرطة النار في كونو ردا على أعمال شغب ترتبط بحالة اشتباه في الإصابة بالإيبولا.

القضاء

لا يزال القضاء يعاني من عدم كفاية الموارد مع استمرار تأجيل القضايا والتأخر في توجيه الاتهامات والنقص في عدد القضاة، مما يؤدي إلى إطالة فترات الاحتجاز انتظارا للمحاكمة وتكدس السجون. وقد تم اتخاذ إجراءات إيجابية لتنفيذ "قانون المساعدة القانونية" الصادر في 2013، إلا أن "مجلس المساعدة القانونية" لم يقم بعد بمباشرة اختصاصاته. كما اتُّخذت إجراءات أخرى لإعادة صياغة "قانون الإجراءات الجنائية" لعام 1965. وصدر "قانون التصحيحات" في 2014 لإصلاح "القواعد الخاصة بالسجون" لعام 1960 من خلال المزيد من التركيز على إعادة تأهيل السجناء.

وفي مارس/آذار 2014، قامت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة بمراجعة ما اتخذته سيراليون من إجراءات لتنفيذ "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وأعربت عن قلقها فيما يتعلق بقضايا عدة، منها التأخر في المحاكمات والأوضاع في السجون ومحاسبة الشرطة.

حقوق النساء والفتيات

ظل العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ظاهرة متكررة الحدوث بدرجة مثيرة للقلق. وقد أدى "قانون الجرائم الجنسية" لعام 2012 إلى إدخال تعريفات أفضل للعنف الجنسي وفرض عقوبات أشد عليه. إلا أنه ما زالت هناك حاجة إلى المزيد من الجهد لتنفيذ هذه الأحكام.

وفي سبتمبر/أيلول 2013، تمت إقالة نائب وزير التعليم والعلوم والتكنولوجيا على إثر مزاعم عن تورطه في العنف الجنسي والاغتصاب. وفي أثناء المحاكمة، كشف الإعلام عن اسم الضحية التي قيل إنه اعتدى عليها، مما يمثل انتهاكا لقانون 2012 و"قواعد الممارسات الإعلامية"، فوافق رئيس المحكمة على طلب بتطبيق إجراءات معينة للحماية، سمح للشهود بناء عليها بالإدلاء بشهادتهم من وراء حاجز. وأدانت "اللجنة الإعلامية المستقلة" علنا مؤسسات إعلامية بعينها، ولا زالت تجري تحقيقات في البلاغات المقدمة ضد هذه المؤسسات. ولا تزال القضية الجنائية منظورة أمام القضاء.

كما لم يتم تطبيق "قانون المساواة بين الجنسين" الذي ينص على تمثيل المرأة في البرلمان والمجالس المحلية والوزارات والإدارات والهيئات بنسبة لا تقل عن 30 بالمئة. ولم تصادق سيراليون بعد على "بروتوكول مابوتو" (بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا)، وهي الدولة الوحيدة في غرب أفريقيا التي لم تصادق عليه بعد. وقد أكد وزير الضمان الاجتماعي وشئون المرأة والطفل في 2014 أنه سيتم اتخاذ إجراءات للمصادقة على البروتوكول.

حرية التعبير

تعرضت حرية التعبير للتهديد بسبب تزايد استخدام التشهير الجنائي ضد الصحفيين. ففي يوليو/تموز 2013، اتُّهم جوناثان لي مدير تحرير صحيفة "إندبندنت أوبزرفر" بأربع تهم تشهير على إثر نشره مقالا يتهم فيه أحد رجال الأعمال بالفساد والاحتيال. وقد تم تسوية المسألة في آخر المطاف خارج المحكمة.

وفي أكتوبر/تشرين الثاني 2013، اتهم لي وبي بي سيساي بصحيفة "إندبندنت أوبزرفر" بالتشهير الجنائي بسبب نشر مقال ينتقد الرئيس. وقد أقر الصحفيان بالتآمر لنشر مقال مثير للفتنة، فتم إنذارهما وصرفهما في مارس/آذار 2014.

وجدير بالذكر أن "لجنة حقوق الإنسان بسيراليون" و"نقابة الصحفيين بسيراليون" والعديد من منظمات المجتمع المدني أوصت بإلغاء قانون التشهير الجنائي بالبلاد.

وفي يناير/كانون الثاني 2014، ألقي القبض على ديفيد تام باريو بتهمة التشهير المثير للفتنة ثم أفرج عنه بكفالة. وفي مايو/أيار، تم إيقاف بث برنامجه الإذاعي "مونولوج" لمدة شهرين بناء على توجيهات حكومية. ثم ألقي القبض عليه مرة ثانية في نوفمبر/تشرين الثاني بسبب تعليقات جاءت في برنامجه عن

استجابة الحكومة لتفشي مرض "الإيبولا". فاحتجز 11 يوما ثم أفرج عنه بكفالة.

وفي أكتوبر/تشرين الثاني 2013، تم إصدار "قانون الحق في الحصول على المعلومات"، الذي ينص على الحق في الحصول على المعلومات الحكومية ويطالب كافة الأجهزة الحكومية باعتماد خطة لإتاحة السجلات الحكومية للاطلاع العام ونشر هذه الخطة على نطاق واسع. كما نص القانون على فرض عقوبة على المخالفة المتعمدة لنصوصه.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

أعربت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة عن قلقها مما ورد من أنباء عن العنف ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوحي النوع. ودعت سيراليون إلى مراجعة قوانينها لضمان حظر التمييز ضدهم.

وقد تعرض للاعتداء ثلاثة من النشطاء المناصرين لحقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين لجنس آخر والمخنثين، وتلقوا رسائل تهديد، وتعرض منزل أحدهم للاقتحام مرارا في 2013. وعلى الرغم من تقديم بلاغات عن هذه الحوادث إلى الشرطة، لم يتم فتح تحقيقات جادة بشأنها. واضطر النشطاء بسبب المضايقات إلى الفرار من سيراليون إلى أوروبا حيث تم منحهم وضع اللجوء.

وقبلت شيلي معظم التوصيات التي قُدمت إليها بموجب "الاستعراض الدوري الشامل" للأمم المتحدة. وشملت هذه دعوة إلى إلغاء "قانون العفو" لسنة 1987، وإلى إصلاح التشريع الناظم للحقوق الجنسية والإنجابية. وفي يونيو/حزيران، تقدمت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" بتوصيات مماثلة.[1]

الشرطة وقوات الأمن

في أغسطس/آب، أعلنت الشرطة البروتوكولات الأمنية المستخدمة في التعامل مع المظاهرات على الملأ. وجاء هذا في أعقاب تكرار الشكاوى بشأن عدم الشفافية في الأساليب المستخدمة من جانب الشرطة للرد على مظاهرات الاحتجاج. إذ تواترت مزاعم عن استخدام الشرطة القوة المفرطة أثناء الاحتجاجات منذ 2011.

نظام القضاء العسكري

واصلت المحاكم العسكرية[2] معالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يشارك فيها أفراد من قوات الأمن. وأدت قرارات صدرت عن "المحكمة العليا" و"المحكمة الدستورية" إلى ترحيل بعض القضايا إلى المحاكم العادية[3]، احتراماً للحق في الإجراءات الواجبة والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

وفي مايو/أيار، حكم على ضابط شرطة سابق بالحبس ثلاث سنوات و61 يوماً لإطلاقه النار على مانويل غوتيريس رينوسو وإردائه قتيلاً، وجرح كارلوس بورغوس توليدو، أثناء مظاهرة احتجاج في 2011. بيد أنه ونظراً لأن الحكم الصادر بحق الضابط كان أقل من خمس سنوات، فقد منح إفراجاً مشروطاً. وكان استئناف العائلة ضد الحكم لا يزال قيد النظر من جانب المحكمة العسكرية العليا في نهاية العام.[4]

وفي 2013، وجدت محكمة عسكرية ضابط شرطة مسؤولاً عن التسبب بجروح خطيرة للصحفي فيكتور سالاس أرانيدا، وحكمت عليه بـ 300 يوم مع الإفراج المشروط، وأوقفته عن العمل. إلا أن فيكتور سالاس أرنيد، الذي فقد بصره في عينه اليمنى عندما كان يغطى أنباء الاحتجاج في 2008، لم يمنح تعويضاً.

بالعودة إلى عمله. حيث تعرض فيكتور سالاس أرانيدا لإصابات أدت إلى فقدانه نعمة البصر، أثناء نقله لمظاهرة احتجاج في 2008.

الوفيات في الحجز

في مايو/أيار، توفي إيفان فاسكويز فاسكويز أثناء احتجازه في شيكو، بإقليم آيسين. وحاجز محامو عائلته بأنه ضرب حتى الموت وبأن أكثر من رجل شرطة واحد شاركوا في الجريمة. وأظهرت عملية تشريح أولى أن سبب الوفاة لم يكن الانتحار، كما

شيلي

جمهورية شيلي
رئيس الدولة والحكومة: ميشيل باشيليت جيريا (حلت محل سباستيان بينيرا إكينيكوي في مارس/آذار)

واصلت المحاكم العسكرية التعامل مع القضايا المتعلقة بعنف الشرطة. كما استمرت الإجراءات القانونية ضد الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان فيما مضى.

خلفية

في مارس/آذار، تسلمت ميشيل باشيليت جيريا مهام الرئاسة، ووعدت بعدم تجريم الإجهاض تحت شروط معينة. كما تعهدت بمواءمة قانون مكافحة الإرهاب ونظام القضاء العسكري مع المعايير الدولية.

أشارت الشرطة في بداية الأمر. ووجه الاتهام إلى رجل شرطة في مايو/أيار باستخدام العنف غير الضروري بما أدى إلى الوفاة. بيد أنه جرى إسقاط التهم عنه في أكتوبر/تشرين الأول بعد أن جاء في تقرير تشريح ثان طلبه الدفاع أن سبب الوفاة كان الانتحار. وثمة بواعث قلق من أن عملية التشريح الثانية قد افتقرت إلى الحيدة. وكانت القضية لا تزال قيد النظر أمام محكمة عسكرية في نهاية العام.

الإفلات من العقاب

تحقق بعض التقدم في إحالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في عهد نظام الجنرال بينوشيه إلى القضاء. وطبقاً لرئيس "المحكمة العليا"، كانت المحاكم تنظر 1,022 قضية، بينها 72 قضية تتعلق بمزاعم التعذيب. وأشارت بيانات رسمية صادرة عن "برنامج حقوق الإنسان" في وزارة الداخلية إلى أن 279 شخصاً كانوا قد أدينوا بالعلاقة مع هذه الجرائم، بحلول أكتوبر/تشرين الأول؛ وإلى أن هذه الإدانات غير قابلة للطعن. وبنهاية 2014، كان 75 شخصاً يقضون فترات حكم بالسجن بالعلاقة مع هذه الجرائم.

وفي مايو/أيار، أدين 75 عميلاً سابقاً للشرطة السرية (دينا) بالعلاقة مع اختفاء خورخي غريز أبورتو في 1974.[5] وفي أكتوبر/تشرين الأول، أدانت "المحكمة العليا" أعضاء سابقين في "دينا"، بمن فيهم رئيسها السابق مانويل كونتريراس سيبولفيدا، بالإخفاء القسري لكارلوس غويريرو غوتييريس وكلاوديو غويريرو هرنانديز، في 1974 و1975، على التوالي.

وكانت التحقيقات في تعذيب ليوبولدو غارثيا لوثيرو لا تزال جارية في نهاية العام. وفي أغسطس/آب 2013، وفي أول حكم يصدر بشأن قضية أحد الناجين الشيليين من التعذيب، أدانت "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" التأخيرات المفرطة في التحقيقات الخاصة بهذه الجريمة.[6]

وفي يونيو/حزيران، أعلنت السلطات إصلاحات قانونية من شأنها، إذا ما طبقت، أن تجعل من التعذيب جريمة محددة المواصفات في قانون العقوبات.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة عن نيتها في تسريع وتيرة النقاش لمشروع قانون طرح في 2006 لنقض "قانون العفو" لسنة 1978. وكان مشروع القانون لا يزال قيد النظر أمام الكونغرس في نهاية العام.[7]

حقوق السكان الأصليين

وردت مزاعم جديدة بشأن استخدام القوة المفرطة والاعتقال التعسفي أثناء عمليات الشرطة الموجهة ضد مجتمعات "مابوتشي" للسكان الأصليين. وأثيرت بواعث قلق خاصة بشأن انتهاكات ارتكبت ضد قصّر في سياق النزاع.

وفي مايو/أيار، أكدت "المحكمة العليا" الحكم بالسجن مدة 18 سنة على سيليستينو كوردوفا، وهو خبير في العلاج التقليدي، بالعلاقة مع وفاة فيرنر لوشسينغر وفيفيان ماكيه، في يناير/كانون الثاني 2013. إذ توفي الزوجان عقب هجوم أحرق أثناءه بيتهما في مجتمع فيلكون، بإقليم أراوكانيا. وردت "محكمة تيموكو الجنائية الشفوية"، التي أصدرت الحكم في مرحلته الابتدائية، مزاعم الادعاء بأن هذا كان هجوماً إرهابياً. وزعم الدفاع أن محاكمة سيليستينو كوردوفا تمت على خلفية سياسية وأنها لم تف بمتطلبات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وكانت مثالاً آخر على طريقة تعامل السلطات مع المسألة بتجريمها مطالبات "المابوتشي" بالأراضي، عوضاً عن السعي إلى حل المسائل التي تقف وراء المشكلة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، توفي خوسيه ماوريثيو كوينتريكويو خوايكويميل عقب دهسه من قبل جرار زراعي أثناء دخوله مع أشخاص آخرين من "المابوتشي" مزرعة في إقليم أراوكانيا. وطبقاً للتقارير، كانوا قد ذهبوا إلى المزرعة بخصوص مقترح كانوا يعدونه لتقديمه إلى السلطات بشأن أي جزء من الأرض يمكن أن يعطى لهم. وكان المجتمع المحلي يشغل جزءاً من المزرعة بموافقة المالك. واعتقل رجل اشتبه بمسؤوليته عن الوفاة، وكان التحقيق لا يزال جارياً في نهاية العام.

وفي أبريل/نيسان، نشر "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب" تقريراً حول زيارته في 2013 لشيلي وسلط فيه الضوء على أوجه التناقض ما بين القانون الوطني لمكافحة الإرهاب ومبدأ القانونية والإجراءات الواجبة في سياق الإجراءات المتعلقة "بالمابوتشي". وكان مشروع قانون لتعديل "قانون مكافحة الإرهاب" يخضع للمناقشة في "الكونغرس" في نهاية العام.

وفي مايو/أيار، أدانت "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" شيلي لارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان في تطبيقها قانون مكافحة الإرهاب" ضد ثمانية من "المابوتشي" صدرت أحكام بحقهم في 2003. وأمرت "محكمة الدول الأمريكية" الدولة كذلك بتبني جميع التدابير الضرورية لضمان عدم تنفيذ قرارات المحاكم في هذه القضايا. وحاجت "محكمة الدول الأمريكية" بأن اعتماد تصورات نمطية حيال المتهمين في هذه القضايا قد شكل انتهاكاً لمبادئ المساواة وعدم التمييز والحماية المتساوية أمام القانون.

الحقوق الجنسية والإنجابية

استمر اعتبار الإجهاض جريمة جنائية في جميع الظروف. وظل مشروع قانون ينزع الصفة الجرمية عن الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح القربى وتهديد حياة المرأة أو خطر تشوه الجنين أمام "الكونغرس" في نهاية العام.

التمييز

في أكتوبر/تشرين الأول، أقر "مجلس الشيوخ" تشريعاً حول الشراكة بعقد مدني، بما في ذلك للأزواج من الجنس الواحد. وفي نهاية العام كان التشريع يخضع للنقاش في مجلس النواب.

وظل مشروع قانون حول هوية نوع الجنس يسمح للأشخاص بتغيير أسمائهم ونوع جنسهم في الوثائق الرسمية، في نهاية العام، أمام "مجلس الشيوخ" لمناقشته.

1. شيلي: مذكرة مقدمة إلى "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة: الدورة 111 للجنة حقوق الإنسان (7- 25 يوليو/تموز 32014) (AMR 22/003/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR22/003/2014/en

2. شيلي: ينبغي إصلاح القضاء العسكري (AMR 22/007/2014)
www.amnesty.org/es/documents/AMR22/007/2014/es

3. شيلي: قرار مهم "للمحكمة الدستورية" بشأن تطبيق الولاية القضائية العسكرية في قضية تعذيب: (AMR 22/005/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR22/005/2014/es
شيلي: "المحكمة العليا" تحكم لصالح تقييد تطبيق القضاء العسكري: (AMR 22/006/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR22/006/2014/es

4. Chile: "No sabía que existían dos tipos de justicia hasta que nos ocurrió esto", 22 August 2014
www.amnesty.org/es/news/chile-no-sab-que-exist-dos-tipos-de-justicia-hasta-que-nos-ocurri-esto-2014-08-22

5. شيلي: إدانة مهمة ضد 75 من عملاء بينوشيه السابقين في قضية اختفاء قسري (AMR/22/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR22/001/2014/en

6. شيلي: بعد 40 سنة، العدالة تتحقق لأحد ضحايا التعذيب.
www.amnesty.org/en/articles/news/2013/11/years-chile-torture-victim-finally-finds-justice/

7. شيلي: ضحايا بينوشيه يرون أن العدالة قاب قوسين أو أدنى، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2014
www.amnesty.org.au/news/comments/35724/

صربيا

جمهورية صربيا، وتشمل كوسوفو
رئيس الدولة: توميسلاف نيكوليتش
رئيس الحكومة: إلكسندر فوشيتش (خلفا لإيفيكا داشيتش منذ أبريل/نيسان)

تم إحراز قدر من التقدم في التحقيق في جرائم القتل العمد الغامضة التي راح ضحيتها عدد من كبار الصحفيين. كما حدث تقدم بطيء في مقاضاة جرائم الحرب. وسارت "مسيرة الزهو" لأول مرة منذ حظرها عام 2010. وفي كوسوفو، اقترحت محكمة خاصة محاكمة عدد من الأعضاء السابقين "بجيش تحرير كوسوفو" عن اختطاف مواطنين صربيين في عام 1999. واستمر العنف في شمال كوسوفو والاعتداءات على العرقيات المختلفة والتمييز ضد الأقليات.

خلفية

تولى "الحزب التقدمي الصربي" مقاليد الحكم في أبريل/نيسان. وفي مايو/أيار، حدثت فيضانات عارمة أدت لوفاة 52 شخصا وتشريد عشرات الآلاف.

وقبل بدء مفاوضات انضمام صربيا للاتحاد الأوروبي، دعت المفوضية الأوروبية لوضع خطط عمل تتعلق بسيادة القانون والحقوق الأساسية والالتزام "بتطبيع" العلاقات مع كوسوفو. واعتمدت الحكومة بعض التدابير للتقشف وفقا لمطالب "صندوق النقد الدولي" التي تتضمن خفض الرواتب في القطاع العام والمعاشات التي تمنحها الدولة وفرض القيود على النقابات.

العدالة الدولية

في يناير/كانون الأول، أيدت غرفة الاستئناف "بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة" الحكم بإدانة فلاستيمير جوروجيفيتش، مساعد وزير الداخلية الصربي السابق، في جرائم القتل العمد والاضطهاد – التي تتضمن الاعتداءات الجنسية بوصفها جرائم ضد الإنسانية – والترحيل القسري لثمانمائة ألف من ألبان كوسوفو. وقد تم تخفيف الحكم عند الاستئناف في قضيته إلى

جانب تخفيف الأحكام الصادرة بحق ثلاثة آخرين من كبار المسئولين وهم نيكولا شاينوفيتش، وسريتان لوكيتش، وفلاديمير لازاريفيتش. كما أيدت المحكمة الحكم بالسجن 22 عاما على نيبويشا بافكوفيتش القائد العسكري السابق.

وتم الإفراج عن فويسلاف شيشيلي، زعيم "الحزب الراديكالي الصربي" - الذي كان قد أدين عام 2003 بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مثل الترحيل القسري لغير الصربيين في البوسنة والهرسك وكرواتيا وفويفودينا واضطهادهم – إفراجا مؤقتا في نوفمبر/تشرين الثاني لتلقي العلاج من مرض السرطان، فعاد إلى صربيا بعد 12 عاما قضاها معتقلا.

وتعرضت الدعاوى القضائية المحلية للتعطيل بسبب عدم كفاية الموارد المتاحة "لمكتب مدعي جرائم الحرب" وعدم كفاية تحقيقات الشرطة.[1] وقد تم نشر خمسة قرارات اتهام، وصدر الحكم في قضية واحدة فقط أمام إحدى المحاكم الجزئية.

وفي يونيو/حزيران، تم عزل رئيس "وحدة حماية الشهود"، التي زُعم أنها قامت بترهيب الشهود المدرجين في برنامج الحماية، وذلك لما زعم عن تورطه في الفساد. فقد تلقى المدّعُون والشرطة والشهود تهديدات من قدامى المحاربين في أثناء التحقيق في اختطاف 19 مدنيا على أيدي الجماعات شبه العسكرية الصربية البوسنية في شترييسي عام 1992. وعلى إثر ذلك، تم إلقاء القبض على 15 من المشتبه فيهم في ديسمبر/كانون الأول في عملية مشتركة مع السلطات البوسنية.

وفي أغسطس/آب، بدأ التحقيق في المسئولية القيادية للواء دراجان جيفانوفيتش عن جرائم الحرب التي وقعت في كوسوفو فيما بين الأول من أبريل/نيسان و15 مايو/أيار 1999، عندما كان قائدا للواء المحمول رقم 125. حيث ثارت الشبهات حول عدم اتخاذه ما يلزم لمنع "حملة إرهاب ضد المدنيين الألبان" تضمنت القتل العمد وتدمير المنازل والنهب والطرد القسري.

ولم يفلح قانون جديد طُرح في ديسمبر/كانون الأول في ضمان التعويض والإنصاف الكافي لضحايا الحرب المدنيين، بمن فيهم أقرباء المفقودين وضحايا جرائم الحرب من العنف الجنسي.

الإخفاء القسري

على الرغم من استخراج رفات 53 مدنيا من ألبان كوسوفو في راتشكا، حيث كانوا قد أعيد دفنهم عام 1999، وعلى الرغم من إجراء المزيد من التحقيقات في باتاينيكا حيث تم استخراج رفات أكثر من 800 شخص في 2000-2001، لم يحدث تقدم بشأن إحالة أولئك الذي نظموا عملية نقل الجثث من كوسوفو إلى العدالة.

حرية التعبير

شددت الحكومة من قبضتها على الإعلام. فتم حذف التعليقات العامة التي تنتقد استجابة الحكومة لفيضانات مايو/أيار من مواقع الإنترنت الحكومية، واستدعت الشرطة الأفراد من منتقدي الحكومة إلى "محادثات استعلامية"، كما تم إيقاف موقع بيستشانيك عن طريق توجيه هجمات اختراقية إليه لحجب خدمة الإنترنت عنه، بعد قيامه بنشر مزاعم عن سرقات أدبية منسوبة إلى وزير الداخلية.

واستمرت التحقيقات في جرائم القتل العمد التي راح ضحيتها الصحفيون المستقلون دادا فوياسينوفيتش، وسلافكو تشوروفيا، وميلان بانتيتش، الذين زُعم أن عملاء تابعين للدولة قتلوهم في أعوام 1994 و1999 و2001 على التوالي. وتم توجيه الاتهام إلى أربعة من المشتبه في قيامهم بقتل سلافكو تشوروفيا عمدا، من بينهم رئيس جهاز الأمن الوطني السابق رادومير ماركوفيتش، الذين كان قد أدين من قبل باغتيال الرئيس السابق إيفان ستامبوليتش في عام 2000.

وفي ديسمبر/كانون الأول، تم اعتقال 11 من الرعايا الأجانب ومؤيدي "حركة فالون غونغ" اعتقالا غير قانوني عقب حظر مسيرتهم الاحتجاجية المقترحة ضد الحكومة الصينية، ثم تم ترحيلهم من البلاد.

التمييز

حقوق طائفة "الروما" في السكن المناسب

أعدت منظمات طائفة الروما مشروع قانون يضفي المشروعية على مستوطنات الروما غير الرسمية. وكانت مستوطنات الروما قد أضيرت من جراء فيضان مايو/أيار بدرجة غير متناسبة، حيث حرم 31 من أبناء الروما (منهم 12 طفلا) من دخول مركز استقبال الطوارئ في بلجراد، ونقلوا للإقامة في أحد ملاجئ الحرب حيث لا يوجد ماء أو صرف صحي.

وتأخرت عملية بناء مساكن الإيواء التي تجري بتمويل من الاتحاد الأوروبي لصالح الروما الذين أبعدوا قسرا عن مستوطنة بيلفيل غير الرسمية في 2012، حتى بعد أن تم تحديد مواقع لتشييد المساكن الجديدة. فآثرت نحو 32 عائلة أن تنتقل بدلا من ذلك للسكن بإحدى القرى، لكن أكثر من 100 عائلة أخرى ظلت تعيش في حاويات معدنية غير ملائمة. كما تأخر بناء مساكن بديلة لمستوطنة أخرى في بيلفيل في سياق الإعداد لتنفيذ أحد مشروعات البناء بتمويل من "بنك الاستثمار الأوروبي" حتى ديسمبر/كانون الأول، عندما تم نقل 24 عائلة من سكانها الذين يبلغون إجمالا 50 أسرة لمساكن بديلة.

وظلت طائفة الروما وطوائف أخرى معرضة لخطر الإبعاد القسري تمهيدا للهدم المخطط لمنازلهم لإفساح الطريق أمام مشروع ساحل بلجراد.

جرائم الكراهية

لم يتم التحقيق بصورة فعالة في التهديدات والاعتداءات الموجهة للمنظمات والأفراد المدافعين عن حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين لجنس آخر والمخنثين، بما في ذلك "تحالف المثليين والطبيعيين". ونادرا ما تم الاعتراف بدوافع الكراهية أو استدعاء النصوص التي تشدد العقوبة في قضايا جرائم الكراهية.

وفي مارس/آذار، حث ناطق باسم شرطة مكافحة الإرهاب مشجعي كرة القدم عبر شبكة الإنترنت على مهاجمة تظاهرة ليلية لمنظمة غير حكومية اسمها "نساء يرتدين السواد" نظمت إحياء للذكرى السنوية للحرب في كوسوفو. فاتهمه المدعون بتهديد الأمن بدلا من التمييز على أساس النوع الاجتماعي بحيث تم إغفال دافع الكراهية. وفي يوليو/تموز، تعرضت أربع من أعضاء المنظمة للاعتداء عليهن وإصابتهن في فاليفو.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وبعد أن حلقت طائرة بدون طيار تحمل شعار ألبانيا الكبرى فوق مباراة لكرة القدم بين صربيا وألبانيا في بلجراد، تعرض ما لا يقل عن 33 منشأة مملوكة لألبان للاعتداء، ومعظمها في فويفودينا.

اللاجئون وطالبو اللجوء

قدم 18,955 مواطنا صربيا طلبات لجوء لبلدان الاتحاد الأوروبي فيما بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول، ويعتقد أن معظمهم من الروما. كما سجل نحو 13 ألف مهاجر ولاجئ - - من بينهم ثمانية آلاف سوري – رغبتهم في طلب اللجوء إلى صربيا، وإن كان معظمهم يعتبرون صربيا معبرا مؤقتا. ولم يحصل على وضع اللجوء سوى خمسة فقط من المتقدمين بحلول منتصف ديسمبر/كانون الأول في إطار عملية لتحديد وضع اللاجئين لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في "قانون اللجوء"، حيث ورد أن شرطة الحدود دفعت طالبي اللجوء والمهاجرين للعودة إلى مقدونيا.

كوسوفو

في أعقاب انعقاد الانتخابات البرلمانية في يونيو/حزيران، لم يتمكن "الحزب الديمقراطي لكوسوفو"، الذي يتزعمه هاشم تاجي، من الحصول على أغلبية أمام ائتلاف الأحزاب المعارضة، مما نجم عنه حالة انسداد سياسي. وفي ديسمبر/كانون الأول، تم تشكيل حكومة ائتلافية برئاسة رئيس الوزراء عيسى مصطفى عضو "الرابطة الديمقراطية لكوسوفو"، وظل عاطف يحياغا رئيسا للبلاد. واعتبارا من شهر يونيو/حزيران، استمرت المحادثات الخاصة بتطبيع العلاقات مع صربيا في ظل وساطة الاتحاد الأوروبي، ولكن على المستوى التقني فقط.

وتم تمديد ولاية "بعثة الشرطة والقضاء" بقيادة الاتحاد الأوروبي" حتى يونيو/حزيران 2016. وفي إطار الاتفاق الجديد، لم يعد القضاة الدوليون يشكلون أغلبية الهيئات القضائية التي تنظر قضايا الجرائم الخطيرة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن الممثل السامي للاتحاد الأوروبي عن إجراء تحقيق مستقل في مزاعم الفساد المنسوب إلى أحد قضاة "بعثة الشرطة والقضاء".

العنف العرقي

استمر التوتر فيما بين الجماعات العرقية المختلفة، خصوصا في الشمال الذي يسيطر عليه الصرب. فقد مُنع بعض السياسيون الصربيون من دخول كوسوفو، وتعرض عدد من صرب كوسوفو، ومن بينهم العائدون إلى كلينا في فبراير/شباط وأكتوبر/تشرين الأول، للاعتداء على ممتلكاتهم ومقابرهم ومنشآتهم الدينية بما في ذلك إشعال النار فيها عمدا، وقد تفاقمت هذه الاعتداءات بعد مباراة كرة القدم التي دارت بين صربيا وألبانيا في أكتوبر/تشرين الأول.

وفي يونيو/حزيران، وفي أعقاب وقوع صدامات بين شرطة كوسوفو ومجموعة من الألبان كانوا يتظاهرون احتجاجا على إغلاق الجسر الذي يعبر نهر إيبار (الذي يفصل بين الجانب الصربي والجانب الألباني من متروفيكا)، أطلقت الشرطة الدولية التابعة "لبعثة الشرطة والقضاء" الرصاص المطاطي على المتظاهرين. وجدير بالذكر أن "بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" كانت قد حظرت استخدام الرصاص المطاطي بعد مقتل رجلين في بريشتينا في عام 2007.

الجرائم المدرجة تحت طائلة القانون الدولي

في يوليو/تموز، أعلنت "قوة خاصة للتحقيقات" شكلتها "بعثة الشرطة والقضاء" للتحقيق في المزاعم المتصلة بكبار أعضاء "جيش تحرير كوسوفو" أن أفرادا مجهولي الاسم سوف يوجه إليهم الاتهام بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، منها القتل غير المشروع، والاختطاف، والاعتقال غير القانوني، وجرائم العنف الجنسي، والاختفاء القسري لمدنيين من صربيي وألبان كوسوفو الذين تم نقلهم على نحو غير قانوني إلى ألبانيا في عام 1999. وسوف يتم توجيه الاتهام إلى المشتبه فيهم ومحاكمتهم أمام محكمة خاصة سيتم إنشاؤها لاحقا خارج كوسوفو ضمانا لتوفير الحماية الفعالة للشهود.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أخلف اثنان من الشهود المدرجين في برنامج الحماية شهادتهما الأصلية في أثناء إعادة محاكمة سبعة من أعضاء جماعة "درينيكا" بجيش تحرير كوسوفو سابقا، والمتهمين بجرائم حرب ضد الألبان في معسكر ليكوفاك في عام 1998.

وفي سبتمبر/أيلول، بدأت إعادة محاكمة فاتمير ليماي وتسعة آخرين بتهمة تعذيب وإساءة معاملة المدنيين الألبان بمعسكر كليشكا في عام 1999. وكان هؤلاء المتهمون قد أبرئت ساحتهم في سبتمبر/أيلول 2013 عقب انتحار أحد الشهود المدرجين ضمن برنامج الحماية والذي كانت مرافعة الادعاء معتمدة عليه.

وفي أغسطس/آب، أدين الزعيم السياسي أوليفر إيفانوفيتش وهو من صرب كوسوفو - وكان قد قبض عليه في يناير/كانون الثاني - بالتحريض على ارتكاب جرائم حرب في عام 1999 والتحريض على القتل العمد المشدد في فبراير/شباط 2000.

العنف الجنسي كجريمة من جرائم الحرب

في مارس/آذار، شكل الرئيس يحياغا مجلسا وطنيا للناجين من العنف الجنسي في أثناء الحرب لتشجيعهم على التقدم للمطالبة بالإنصاف، بما في ذلك التعويض المادي، حسب ما تنص عليه التعديلات القانونية التي اعتمدها المجلس لاحقا في آذار/مارس.

وفي يونيو/حزيران، ألغت محكمة الاستئناف حكما ببراءة اثنين من صرب كوسوفو وأدانتهما بجرائم حرب لاغتصابهما فتاة ألبانية عمرها 16 عاما في أبريل/ نيسان 1999، وحكمت عليهما بالسجن عشر سنوات و12 سنة.

الإخفاء القسري

احتج أقارب المختفين على النصوص القانونية التي تقضي بوقف صرف تعويضاتهم الشهرية التي تبلغ 135 يورو بعد العثور على جثث أقربائهم. وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني، كان 1,655 شخصا لا يزالون مفقودين بعد الصراع المسلح. وأعيدت رفات 53 من ألبان كوسوفو تم استخراجها من راشكا إلى أقربائهم في أكتوبر/تشرين الأول.

ولم تقم "بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" بتوفير الإنصاف المناسب بما في ذلك التعويض المادي لأقارب المفقودين من صرب كوسوفو حسب توصيات "اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان".

حرية التعبير

مارست الحكومة وأجهزة الدولة ضغوطا لا داعي لها للتأثير على وسائل الإعلام من خلال تقديم مساهمات ضخمة لرفع إيراداتها الإعلانية. واستمرت الاعتداءات على صحفيي التحقيقات الاستقصائية؛ فتلقى فيسار دوريكي، وهو صحفي بجريدة "إكسبريس"، تهديدات خطيرة بالقتل بعد أن كتب عن الجماعات الإسلامية المتطرفة. وأعربت نقابة الصحفيين المحترفين عن قلقها من قيام "بعثة الشرطة والقضاء" بالضغط على الصحفي فيبي كايتازي بصحيفة "كوها ديتور" والذي كان قد كتب حول الفساد المزعوم في "بعثة الشرطة والقضاء".

وفي مايو/أيار، سارت أول مسيرة تحتفي باليوم الدولي لمناهضة رهاب المثلية الجنسية والتحول الجنسي دون وقوع ما يعكر صفوها.

التمييز – جرائم الكراهية

في مارس/آذار، أدين ثلاثة رجال وصدر عليهم الحكم مع إيقاف التنفيذ بتهمة "خرق مبدأ المساواة المكفول لسكان كوسوفو" وذلك باشتراكهم عام 2012 في هجوم على إصدار عدد من مجلة "كوسوفو 2" على الإنترنت، محوره الميل والهوية الجنسية. كما لم يقدم للمحاكمة أحد بشأن الاعتداء على أحد مراكز ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين للجنس الآخر في اليوم التالي، ولا بشأن التهديدات التي وجهت عام 2013 إلى المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء الذين أيدوا قانونا لتعويض الناجيات من حوادث الاغتصاب.

التمييز – الروما

ظلت طائفة الروما وطائفة الأشكالي والمصريون يتعرضون للتمييز المنهجي على نطاق واسع، في حين لم تتخذ سوى إجراءات قليلة لإدماجهم في المجتمع. وورد أن نحو 360 أسرة (1,700 شخص) هاجروا من كوسوفو بحلول نوفمبر/تشرين الثاني بغرض اللجوء إلى المجر. وكانت هناك مخططات لبناء مساكن للروما في قرية هيريق، في جاكوفيتشا، ولكن أهالي المنطقة اعترضوا عليها.

اللاجئون وطالبو اللجوء

طبقا لما ذكرته المفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، ظل 17,227 شخصا – معظمهم من صرب كوسوفو – نازحين بعد الصراع المسلح. وبحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني، لم يعد إلى كوسوفو طواعية سوى 404 أشخاص من طوائف الأقلية، حيث لا تزال ظروف إعادة اندماجهم في المجتمع غير كافية بدرجة فادحة. وبحلول أكتوبر/ تشرين الأول، كان أحد عشر ألفا من كوسوفو قد تقدموا بطلبات لجوء إلى الاتحاد الأوروبي.

1. صربيا: إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم التي تندرج تحت طائلة القانون الدولي، رقم الوثيقة: (EUR 70/012/2014) www.amnesty.org/en/library/info/EUR70/012/2014/en

الصومال

جمهورية الصومال الاتحادية
رئيس الدولة: **حسن شيخ محمود**
رئيس الحكومة: **عبدي ولي شيخ أحمد**
رئيس جمهورية أرض الصومال: **أحمد محمد محمود سيلانيو**

استمر النزاع المسلح بين القوات الموالية للحكومة وقوات "بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال" (أميسوم) والجماعة الإسلامية المسلحة المعروفة باسم حركة "الشباب"، في جنوبي ووسط الصومال. وواصلت القوات الموالية للحكومة هجوماً للسيطرة على المدن المهمة. ولقي ما يربو على 100 ألف من المدنيين مصرعهم أو جرحوا أو نزحوا من ديارهم بسبب النزاع المسلح والعنف الذي اجتاح مناطق النزاع خلال العام. وتتحمل جميع أطراف النزاع مسؤولية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما فيها "أميسوم". وواصلت الجماعات المسلحة تجنيد الأشخاص قسراً، بمن فيهم الأطفال، واختطاف أشخاص وتعذيبهم وقتلهم خارج نطاق القانون؛ كما انتشر على نطاق واسع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وظلت قدرة هيئات الإغاثة على تقديم المساعدات مكبلة بسبب القتال وانعدام الأمن، وما تفرضه أطراف النزاع من قيود. وتعرض الصحفيون والعاملون في الإعلام للاعتداءات والمضايقة، فقتل صحفي واحد. وظل مرتكبو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مأمن من العقاب.

خلفية

استمرت سيطرة الحكومة الاتحادية الصومالية و"أميسوم" على العاصمة، مقديشو. وشنت "القوات الوطنية المسلحة" الصومالية وقوات "أميسوم" هجوماً مشتركاً في مسعى منها لطرد مقاتلي حركة "الشباب" من مناطق جنوبي ووسط الصومال، محققة بعض النجاح. بيد أن "الشباب" احتفظوا بالسيطرة على قسط كبير من جنوبي ووسط الصومال. وازدادت الاشتباكات المسلحة وهجمات "الشباب" ضد المدنيين عنفاً، ولا سيما في مناطق القتال. وشهدت المناطق التي شملها هجوم القوات الموالية للحكومة زيادة في الانتهاكات للقانون الدولي طوال فترة الهجوم، وحسبما زعم على أيدي جميع أطراف النزاع.

وعلى ما يبدو، أسهم رفع الحظر الجزئي المفروض على توريد الأسلحة إلى الصومال في 2013 في انتهاكات ضد المدنيين في 2014. ففي فبراير/شباط، سلطت "مجموعة المراقبة التابعة للأمم المتحدة" الضوء على خروقات متواصلة لقرارات الحظر المفروضة على دخول الأسلحة إلى الصومال، وتحدثت عن حالات تحويل وجهة أسلحة قصد بها أن تصل إلى أيدي القوات المسلحة غير الحكومية، بما فيها "الشباب". واستمر الدعم الدولي لقوات الأمن الحكومية والميليشيات المتحالفة معها وقوات "أميسوم"، على الرغم من غياب المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والمتواصلة.

وتدهورت الحالة الإنسانية الصومالية على نحو سريع بسبب استمرار النزاع والجفاف وتراجع فرص إيصال المعونات الإنسانية، حيث تردت الأوضاع إلى المستوى الذي كانت عليه في وقت مجاعة 2011 أو إلى أسوأ من ذلك. وحتى سبتمبر/أيلول، ظل قرابة 42 بالمئة من السكان يواجهون أزمة غذائية أو بحاجة إلى المعونات.

وواجه الصومال أزمة سياسية أيضاً، حيث استقال رئيس الوزراء عبدي فرح شيردون سعيد من منصبه، في ديسمبر/كانون الأول 2013، عقب تصويت في البرلمان بسحب الثقة منه. وفي يناير/كانون الثاني، جرى تعيين مجلس وزراء أكبر ضم 25 وزيراً، مع احتفاظ اثنين من وزراء المجلس السابق بمناصبهم. وفي مايو/أيار، دعا أعضاء في البرلمان الرئيس محمود إلى الاستقالة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وعقب صدامات بين الرئيس حسن ورئيس الوزراء الجديد، جرى تعليق مقترح بإجراء تصويت ثان في البرلمان على الثقة برئيس الوزراء بسبب احتمال اندلاع العنف بين الأعضاء المتناحرين في البرلمان. وظلت خطط تنقيح الدستور، وتنفيذ "الخطط الاتحادية المقترحة" قيد النظر، ما أدى إلى زيادة المصادمات والانتهاكات ذات الطابع القبلي.

وفي يونيو/حزيران 2013، تم إنشاء "بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في الصومال" (أنسوم)، وتضمنت صلاحياتها مراقبة حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها.

وفي سبتمبر/أيلول، أدت غارة جوية قامت بها طائرة بلا طيار تابعة للولايات المتحدة إلى مقتل أحمد عبدي غودان، زعيم حركة "الشباب". وكانت انقسامات داخلية في حركة "الشباب" في 2013 قد أدت إلى مقتل العشرات وإلى إعدام قادة بارزين في الحركة، ما عزز السلطة التي يتمتع بها غودان. وأعلن على وجه السرعة اختيار "أبو عبيدة" قائداً جديداً للحركة، معروفاً بتشدده. وتلت ذلك هجمات انتقامية بينها هجوم انتحاري وقع بعد أسبوع من مقتل غودان، وأدى إلى مقتل ما لا يقل عن 12 شخصاً، بمن فيهم أربعة أمريكان.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

الهجمات العشوائية

استمر قتل المدنيين وإلحاق الإصابات في صفوفهم بصورة عشوائية جراء تبادل إطلاق النار بين القوات المتنازعة؛ ونتيجة هجمات انتحارية وهجمات استخدمت فيها متفجرات محلية الصنع وقنابل يدوية. وشهد العام 2014 زيادة في مثل هذه الهجمات وكذلك مهاجمة أهداف بارزة. واحتفظ "الشباب" بقدرتهم على شن هجمات مميتة في معظم الأجزاء الخاضعة للحراسة المشددة من مقديشو، وقتلوا أو جرحوا مئات المدنيين. ووقع هجومان دمويان في "فيلا الصومال" أثناء السنة، عقب عدد من الهجمات المماثلة في 2013. وفي أغسطس/آب، أدى هجوم مركب على مرفق احتجاز للأمن الوطني إلى مقتل مدنيين اثنين. وقتل ما لا يقل عن 10 أشخاص في هجوم على البرلمان في مايو/أيار. وأدت هجمات القوات الحكومية وقوات "أميسوم" إلى زيادة في الانتهاكات من قبل جميع أطراف النزاع. كما استمرت الضربات الجوية.

الاستهداف المباشر للمدنيين

استمر تعرض المدنيين لخطر الهجمات الموجهة وأعمال القتل في مقديشو. وشهد شهر رمضان في يوليو/تموز محاولات اغتيال وصلت إلى أعلى مستوياتها منذ فقد "الشباب" السيطرة على معظم أجزاء مقديشو في 2010. ففي 27 يوليو/تموز، قتل رجل أعمال جراء إطلاق الرصاص عليه من قبل رجال مسلحين مجهولين في دكانه في سوق "البكارة". وفي 23 سبتمبر/أيلول، قتلت امرأة إثر إطلاق النار عليها في منطقة حليوة. وكانت قد عملت طباخة لدى "القوات الوطنية الصومالية " في مقديشو.

وواصلت فصائل "الشباب" أعمال التعذيب والقتل غير المشروع لمن اتهمتهم بالتجسس أو بعدم الامتثال لتعاليمهم المتشددة في تأويل الشريعة الإسلامية. فقاموا بقتل أشخاص أمام الملأ، بما في ذلك عن طريق الرجم، كما قاموا بقطع أطراف وجلد من رأوا فيهم مخالفين للشريعة. واستمروا في فرض معايير سلوكية متشددة على النساء والرجال. ففي 27 سبتمبر/أيلول، زُعم أن امرأة رجمت حتى الموت في باراوي، وهي بلدة في منطقة شابيلي السفلى، بشبهة الزواج من أكثر من رجل واحد. وورد أنها دفنت حتى عنقها، ثم رماها رجال مقنعون بالحجارة حتى فارقت الحياة أمام حشد من الجمهور. وفي 2 يونيو/حزيران، أعدم "الشباب"، وفقاً لتقارير وردت، ثلاثة رجال اتهموهم بالتجسس لصالح "الحكومة الاتحادية الصومالية" وحكومتي كينيا والولايات المتحدة. وأعدم الرجال الثلاثة رمياً بالرصاص في متنزه بباراوي أمام حشد ضم عدة مئات من الأشخاص. [1]

كما استمرت أعمال القتل غير القانونية والابتزاز والاعتقال التعسفي والاغتصاب على أيدي القوات الحكومية والميليشيات المتحالفة معها، وبصورة جزئية بسبب عدم التقيد بالنظام وضعف سيطرة القادة العسكريين. ففي 25 أغسطس/آب، قام أحد جنود "القوات المسلحة الوطنية الصومالية"، حسبما ورد، بإطلاق النار على سائق باص صغير في منطقة أفار- عردود، بمقاطعة همار ويني، فأرداه قتيلاً عقب رفض السائق دفع إتاوة مالية.

الجنود الأطفال

استمرت معاناة الأطفال من انتهاكات جسيمة على أيدي جميع أطراف النزاع المسلح. فواصلت حركة "الشباب" استهداف الأطفال لتجنيدهم ولأغراض الزواج القسري وقامت بمهاجمة المدارس. واتُّهمت الميليشيات المؤيدة للحكومة مجدداً بتجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال. وظلت خطتا عمل وقعتهما الحكومة في 2012 لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوف القوات المقاتلة، وكذلك لوقف قتل الأطفال وبتر أطرافهم، في انتظار التنفيذ، فاستمرت خدمة الأطفال في القوات المسلحة. ووقع وزير الدفاع ووزير الأمن الوطني إجراءات عملياتية معيارية للتعامل مع الأطفال الذين عملوا سابقاً في صفوف الجماعات المسلحة.

وبحلول نهاية العام، لم تكن "الحكومة الاتحادية الصومالية " قد صدّقت بعد على "اتفاقية حقوق الطفل" وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، على الرغم من تعهداتها بالتصديق على عليهما.

النازحون داخلياً وطالبو اللجوء واللاجئون

يواجه أكثر من ميلون صومالي أزمة غذائية، وبالإضافة إلى ذلك، ظل 2.1 مليون شخص إضافي بحاجة إلى المعونة. ولأول مرة منذ مجاعة 2011، أخذ الأمن الغذائي يتدهور بسرعة. وتسبب انعدام الأمن والقتال، حسبما ذكر، بما يربو على 60 بالمئة من عمليات النزوح الجديدة في 2014. وتعرضت طرق التجارة للتعطيل الشديد بسبب الهجمات العسكرية التي شنتها "القوات المسلحة الوطنية الصومالية" و"أميسوم"؛ كما أغلقت حركة "الشباب" طرق الإمداد، متسببة بعمليات انقطاع رئيسية لعمل منظمات الإغاثة التي تحاول الوصول إلى المدن والبلدات. وأدى هذا إلى ارتفاع حاد في أسعار الغذاء. وعرّضت هذه الأمور مجتمعة البلاد لمخاطر شديدة بأن تنزلق من جديد إلى حالة طوارئ.

وفي مقديشو، أخلي عشرات الألوف من الأشخاص قسراً من ممتلكات حكومية وخاصة. وانتقل العديد من هؤلاء إلى ضواحي مقديشو، بما في ذلك إلى ممر أفغويي، حيث لا يتوافر سوى

القليل من الأمن والخدمات. ووردت أنباء عن تصاعد معدلات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في هذه المناطق. ولم يتم تبني إطار سياسي بشأن النازحين داخلياً وضعت مسودته في أبريل/نيسان.

وتجاوز عدد اللاجئين الصوماليين في الإقليم 900,000 لاجئ، ولا سيما في إثيوبيا وكينيا. وواصلت السلطات الكينية خططها لإعادة الصوماليين إلى بلدهم رغم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها إعادة 359 شخصاً قسراً، ووضع آلاف غيرهم في المخيمات بالإكراه. وبدأت دول أخرى ممن تستضيف طالبي لجوء ولاجئين صوماليين، من بينها بعض دول الاتحاد الأوروبي، محاولات لإعادة من لا يوافق على طلبات لجوئهم من الصوماليين إلى مقديشو؛ بذريعة أنهم لم يعودوا بحاجة إلى الحماية بسبب التحسن البادي للعيان في الحالة الأمنية هناك.

حرية التعبير- الصحفيون

استمر تعرض الصحفيين والإعلاميين الصوماليين للهجمات، وللمضايقة والترويع. ففي 21 يونيو/حزيران، قتل يوسف، المراسل لمحطة إذاعة "المستقبل" الخاصة، في مقديشو، ولمحطة إذاعة "إيرغو"، التي تبث من نيروبي. وأعلن رئيس الوزراء أنه قد فتح تحقيقٌ في الهجوم، بيد أن منظمة العفو الدولية لم تعلم بتحقيق أي تقدم في القضية بحلول نهاية السنة.

كما استمر تقييد حرية وسائل الإعلام، حيث واجه صحفيون الاعتقال وتعرضت وسائل إعلام للإغلاق. ففي أغسطس/آب، أغلقت محطتا "إذاعة شابيل" و"سكاي أف أم" وقبض على 19 صحفياً وإعلامياً من العاملين فيهما، بمن فيهم عبد المالك يوسف محمود، مالك "إذاعة شابيل"، ومحمود محمد ظاهر، مدير "سكاي أف أم". وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول، أحضر عبد المالك يوسف محمود، ومذيع الأخبار في "راديو شابيل" أحمد عبدي حسن، أمام المحكمة بتهمتي التحريض على تعكير صفو النظام العام وعلى ارتكاب أفعال جرمية. ورفض كلاهما التهم الموجهة إليهما وأفرج عنهما بالكفالة، بينما لم يُجلب محرر "إذاعة شابيل"، محمد بشير هاشي، أو محمود محمد ظاهر إلى جلسة المحاكمة. وفي يونيو/حزيران، عرض على مجلس الوزراء مشروع قانون يقترح فرض قيود على حرية وسائل الإعلام. وفي سبتمبر/أيلول، أصدر "جهاز المخابرات والأمن الوطني" حظراً على تغطية وسائل الإعلام الوطنية لجميع أنشطة حركة "الشباب". بينما فرضت حركة "الشباب" قيوداً مشددة على الحرية الإعلامية وحظرت الإنترنت في المناطق الخاضعة لسيطرتها. ولم يتحقق تقدم يذكر في التصدي للإفلات من العقاب على قتل الصحفيين، على الرغم من إنشاء فريق مهام حكومي لهذا الغرض في 2012. وظل الأشخاص الذين يشتبه بأنهم قد قتلوا صحفيين بمأمن من العقاب. ومن بين ما يربو على 20 صحفياً قتلوا منذ 2005، لم تفض عمليات المقاضاة سوى إلى صدور حكمين بالإدانة بحلول نهاية العام. ففي مارس/آذار 2013، أدانت محكمة عسكرية عدنان شيخ عبدي شيخ حسين بقتل حسن يوسف أبسوج في 2012، وحكمت عليه بالإعدام في محاكمة لم تلبِّ إجراءات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وأعدم عدنان رمياً بالرصاص في أغسطس/آب 2013. ف أم".

عقوبة الإعدام

واصلت الصومال تطبيق عقوبة الإعدام رغم دعمها لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2012 بفرض حظر على عقوبة الإعدام. وفرضت العديد من الأحكام من قبل المحكمة العسكرية، وغالباً ما استهدفت أعضاء في جماعات المعارضة الصومالية المسلحة مثل "الشباب"، وجنوداً حكوميين وأشخاصاً أدينوا بجريمة القتل العمد.

وغالباً ما نفذت عمليات الإعدام على عجل، وقاصرة عن الوفاء بمقتضيات المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بينما بدا أن هنالك ثباتاً واضحاً في تنفيذ أحكام الإعدام على مدار السنة. ففي 3 أبريل/نيسان، شهدت كسمايو إعدام رجل رمياً بالرصاص عقب تسعة أيام على قتله المزعوم لرجل مسن. ولم يتضح ما إذا كانت أي محكمة قد وجدته مذنباً. وفي 30 يوليو/تموز، أصدرت "المحكمة العسكرية للصومال" أحكاماً بالإعدام على ثلاثة رجال لعضويتهم المزعومة في حركة "الشباب". وعقب أربعة أيام، وزعت صور على "تويتر" تظهر ما زعم أنها جثثهم. وفي 30 أغسطس/آب، وجدت "المحكمة العسكرية للصومال" عضوي حركة "الشباب" المزعومَيْن علي بشير عثمان، وعبداللهي شريف عثمان، مذنبيْن بقتل الصحفي تيماكاد في 2013، وحكمت عليهما بالإعدام. ونفذ حكم الإعدام في الرجلين رمياً بالرصاص أمام الملأ في 26 أكتوبر/تشرين الأول.

1. منظمة العفو الدولية، عمليات الإعادة القسرية إلى جنوب ووسط الصومال، بما في ذلك مناطق "الشباب"، انتهاك صارخ للقانون الدولي، (AFR 52/005/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AFR52/005/2014/en

الصين

جمهورية الصين الشعبية
رئيس الدولة: **شي جيبينغ**
رئيس الحكومة: **لي كيغيانغ**

واصلت السلطات نهج فرض القيود المشددة على الحق في حرية التعبير. وواجه الناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان خطر التعرض للمضايقة والاعتقال التعسفي. وظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة منتشرين، بينما ظل من الصعب تماماً على العديدين التماس العدالة. وظلت الأقليات الإثنية، بما فيها التبتيون والأوغور والمنغوليون، يواجهون التمييز والقمع الأمني المتزايد. وأعلنت أعداد غير مسبوقة من العمال الإضراب عن العمل للمطالبة بأجور وظروف عمل أفضل.
وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أصدرت "اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني"، في جلستها المكتملة الثالثة، خطة أولية لتعميق الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، ممهدة الطريق لتعديلات بشأن سياسات التخطيط الأسري ونظام تسجيل الأسر. وأعلن في 2013 أيضاً عن إلغاء نظام "إعادة التثقيف من خلال العمل". وركزت الجلسة المكتملة الرابعة للجنة المركزية في أكتوبر/تشرين الأول 2014 على حكم القانون.

خلفية

واصل الرئيس شي جينبينغ، على مدار 2014، حملة نالت تغطية إعلامية واسعة النطاق لمكافحة الفساد، واستهدفت مسؤولين حكوميين يشغلون مناصب متدنية ورفيعة المستوى، على حد سواء. وفي يوليو/تموز، أعلنت وسائل الإعلام الرسمية أن جو يونغكانغ، وهو وزير سابق للأمن العام وعضو في "اللجنة الدائمة للمكتب السياسي للحزب الشيوعي"، يخضع للتحقيق بشأن مزاعم فساد منذ أواخر 2013. وكان أعلى المسؤولين مستوى بين من استهدفتهم الحملة، التي طالت حتى الآن، وفق مصادر رسمية، ما يربو على 100,000 موظف رسمي خضعوا للتحقيق والعقاب.

واستعرضت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" و"اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"،[1] في مايو/أيار وأكتوبر/تشرين الأول، على التوالي، تنفيذ الصين أحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو). وفي ديسمبر/كانون الأول 2013، تبنى "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" وثيقة النتائج "للاستعراض الدوري الشامل" الثاني للصين.

الاعتقال التعسفي

ألغى "مؤتمر الشعب الوطني العام" رسمياً، في ديسمبر/كانون الأول 2013، نظام الصين السيء الصيت "لإعادة التثقيف من خلال العمل". وعقب إلغائه، لجأت السلطات إلى استخدام أشكال أخرى للاعتقال التعسفي بتوسع، بما في ذلك "مراكز التثقيف القانوني"، وأشكالاً مختلفة من الاعتقال الإداري، و"السجون السوداء"، والإقامة الجبرية المنزلية غير القانونية. وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما استخدمت الشرطة تهماً غامضة من قبيل "افتعال المشاجرات وإثارة المشاكل" و"تعكير صفو النظام في مكان عام" لاعتقال ناشطين تعسفاً لمدد تصل إلى 37 يوماً. واحتجز أعضاء "الحزب الشيوعي الصيني" ممن اشتبه بتورطهم في الفساد بموجب نظام "التعيين المزدوج" السري، دونما فرصة للحصول على العون القانوني أو الاتصال بعائلاتهم.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت ممارسة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على نطاق واسع. ففي مارس/آذار، اعتقل تعسفاً أربعة محامين كانوا يجرون تحقيقاً في "مركز للتثقيف القانوني"، في جيانسانكيانغ، بإقليم هيلونغجيانغ، وعُذِّبوا. وقال أحدهم، ويدعى تانغ جيتيان، إنه رُبط بالأحزمة بكرسي حديدي وصُفع على وجهه وتعرض للركل وللضرب بقوة على رأسه بزجاجة بلاستيكية مملوءة حتى أغمي عليه. وقال إن رأسه حُشر في قناع بعد ذلك وكُبِّلت يداه خلف ظهره وعُلق من معصميه، بينما واصلت الشرطة ضربه.[2]

وفي قضية نادرة، أيدت محكمة استئناف في هاربين، بإقليم هيلونغ جيانغ، في أغسطس/آب، أحكام الإدانة الصادرة بحق أربعة أشخاص متهمين بالتعذيب. وكانت المحكمة الابتدائية قد وجدتهم مذنبين بتعذيب عدة أشخاص اشتبه في أنهم قد ارتكبوا جرائم جنائية في مارس/آذار 2013، وحكم عليهم بالسجن ما بين سنة واحدة وسنتين ونصف السنة. وكان ثلاثة من الرجال السبعة فقط من رجال الشرطة؛ بينما كان الأربعة الآخرون "مخبرين خاصين"، أي مواطنين عاديين يقومون، حسبما زعم، "بمساعدة" الشرطة على تقصي الجرائم. وتوفي أحد ضحاياهم في الحجز عقب تعذيبه بالصدمات الكهربائية وضربه بحذاء.

التجارة في أدوات التعذيب وإساءة استخدام معدات تنفيذ القانون

رسخت الصين موقعها كمصنِّع ومصدر رئيسي لطيف متنامٍ من معدات إنفاذ القانون، بما فيها معدات لا وظيفة شرعية لها في العمل الشرطي، مثل هراوات الصعق الكهربائي وأصفاد الساق الثقيلة. وفضلاً عن ذلك، صدّرت الصين، دون فرض قيود كافية، معدات يمكن أن تستخدم على نحو مشروع في العمل الشرطي ولكن تظل عرضة لإساءة الاستخدام، من قبيل الغاز المسيل للدموع أو عربات السيطرة على أعمال الشغب، حتى بوجود مجازفة جوهرية في أن تستخدمها هيئات تنفيذ القانون المتلقية لهذه المعدات في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.[3]

عقوبة الإعدام

في مايو/أيار، نقضت "محكمة الشعب العليا"، في قرار له أهميته التاريخية، قرار الحكم بالإعدام على لي يان، إحدى ضحايا العنف المنزلي، وأمرت بإعادة المحاكمة. وكانت "محكمة الشعب المتوسطة في جي يانغ" قد حكمت على لي يان بالإعدام، في 2011، بجريمة قتل زوجها، متجاهلة الأدلة على اعتداءاته المتكررة عليها.

وفي حالة نادرة من حالات التبرئة، نقضت "المحكمة العليا في إقليم فوجيان"، في أغسطس/آب، حكم الإعدام الصادر بحق صاحب كشك لبيع الأغذية، يدعى نيان بين، بزعم تسميمه جيران له باستخدام سم الفئران. وكان قد حكم على نيان بين في الأصل بالإعدام، في 2008، رغم ادعائه بأنه قد أدلى باعترافاته تحت التعذيب[4]. وتذرعت "المحكمة العليا" بحجة عدم كفاية الأدلة في قرارها، ولكنها لم تناقش مزاعمه بالتعرض للتعذيب.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقات والاعتقال التعسفي والسجن والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بسبب عملهم المشروع من أجل حقوق الإنسان. ففارقت كاو شونلي الحياة بسبب فشل عضوي في المستشفى، في مارس/آذار، بسبب حرمانها من العناية الطبية الكافية في الحجز لحالة مرضية تعاني منها.[5] وكان قد تم احتجازها في مطار بكين، في سبتمبر/أيلول 2013، وهي على وشك المغادرة لحضور دورة تدريبية في مضمار حقوق الإنسان في سويسرا.

واشتدت الحملة ضد الأنشطة الحقوقية أثناء السنة. فحكم على أفراد على صلة بشبكة فضفاضة من الناشطين تدعى "حركة المواطنين الجدد" بالسجن ما بين سنتين وست سنوات ونصف السنة. ودأبت الحركة على تنظيم حملات من أجل المساواة في حق التعليم لأطفال العمال المهاجرين، وإلغاء نظام تسجيل الأسر، وشفافية حكومية أكبر، ومكافحة الفساد[6]. واعتقل ما يربو على 60 ناشطاً تعسفاً أو وضعوا قيد الإقامة الجبرية المنزلية على نحو غير مشروع، في يونيو/حزيران، في الفترة التي سبقت الذكرى 25 للحملة القمعية العنيفة التي طالت المتظاهرين من أجل الديمقراطية في ساحة تيانانمين ومحيطها في بكين، في 1989. وظل ما لا يقل عن 10 معتقلين محتجزين في نهاية العام بانتظار المحاكمة، بمن فيهم محاميا حقوق الإنسان البارزان بو جيغيانغ[7] وتشانغ بويانغ. وفي أواخر سبتمبر/أيلول وأوائل أكتوبر/تشرين الأول، اعتقل ما يربو على 100 ناشطاً في مختلف أرجاء الصين لدعمهم احتجاجات مؤيدة للديمقراطية في هونغ كونغ. وبقي واحد وثلاثون رهن الاعتقال في نهاية العام.[8]

حرية التعبير

زادت القيادة الصينية من جهودها لتقييد حرية تدفق المعلومات على نحو منهجي. ففي أواخر 2013، أنشأ الحزب الشيوعي فريقاً "لتنسيق أمن الإنترنت". بيد أن أحد أفراد الفريق وصف مهمته، حسبما ذُكر، بأنها الانخراط في معركة "ضد الاختراق الإيديولوجي" من جانب "قوى أجنبية معادية".

وفي يونيو/حزيران، أصدرت "نقابة عموم الصين للمحامين" مسودة أنظمة من شأنها أن تحظر على المحامين مناقشة القضايا القانونية الخاضعة للنظر أو كتابة رسائل مفتوحة، كما تحظر عليهم انتقاد النظام القانوني والسياسات الحكومية والحزب الشيوعي. وفي يونيو/حزيران أيضاً، حظرت "إدارة الدولة لشؤون الصحافة والنشر والإذاعة والأفلام والتلفزيون" على الصحفيين كتابة ونشر تقارير حول قضايا أو مجالات خارج نطاق الميدان الراهن للمعالجة الصحفية، وكذلك نشر مقالات انتقادية لم تُقر من جانب الوحدة التي يعملون فيها.

وواصلت السلطات استخدام قانون العقوبات لخنق حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق اعتقال أو سجن الناشطين التي تحقق الملصقات التي ينشرونها على الإنترنت أكثر من 5,000 مشاهدة، أو يعاد نشرها في أكثر من 500 مشاركة.

ووجِّهت تهم جنائية كذلك ضد صحفيين. إذ اقتيد غاو يو، وهو صحفي بارز، في أبريل/نيسان، واعتقل لاحقاً بشبهة "نشر أسرار دولة على نطاق عالمي بصورة غير مشروعة". واعتقل شيانغ فونان، الذي يسهم بمواد صحفية في "بوكسون"، أحد أكبر المصادر الإخبارية المستقلة الناطقة بالصينية،

في مايو/أيار. وعرض كلا الصحفيين على شاشات التلفزيون الوطني وهما "يعترفان" بجريمتيهما المزعومتين، حتى قبل بدء محاكمتهما.

وحكم على إلهام توهتي، وهو باحث من الأوغور ومؤسس موقع "أوغور أون لاين" الإلكتروني، بالسجن المؤبد، في سبتمبر/أيلول، عقب إدانته بتهمة "الدعوة إلى الانفصال". واستُند إلى مقالات نشرها الموقع الإلكتروني كأدلة رئيسية في إدانة السلطات له. وحُرم إلهام توهتي من الاستعانة بمستشار قانوني لخمسة أشهر عقب اعتقاله، وتعرض للتعذيب وحرم من الطعام في فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة. [9]

الحرية الدينية

تعرض الأشخاص الذين مارسوا شعائرهم أو طقوسهم الدينية المحظورة من جانب الدولة، أو من دون إذن من الدولة، لخطر المضايقة والاعتقال التعسفي والسجن والتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة. ففي "إقليم شينجيانغ أوغور ذي الحكم الذاتي" (إقليم شينجيانغ)، صعّدت السلطات من قيودها المرهقة على الأنشطة الإسلامية، معلنة أن هدفها هو مكافحة "الإرهاب العنيف والتطرف الديني". ونشر العديد من المقاطعات تنويهات على مواقعه الإلكترونية تقول إنه ينبغي عدم السماح للطلاب بممارسة شعائر الصوم في رمضان، بينما أعطى العديد من المعلمين أطعمة وحلوى للأطفال للتأكد من أنهم غير صائمين. وعُززت التعليمات المفروضة على الموظفين العموميين وكوادر الحزب الشيوعي كي لا يتقيدوا بالممارسات الدينية، بينما عوقب عدد من الكوادر الأوغور في الحزب لتنزيلهم مواد دينية من الإنترنت أو "لممارستهم الشعائر الدينية أمام الملأ". وكثيراً ما أخضعت المظاهر الخارجية الدالة على التدين، كاللحية والنقاب، للحظر.

وفي "إقليم جيجيانغ"، شنت السلطات حملة واسعة النطاق ضد الكنائس بذريعة تصحيح مخالفات هيكلية في أبنيتها. فقامت بهدم الكنائس وإزالة الصلبان وصور وتماثيل صلب المسيح. وفي مايو/أيار، أزيل بناء "لكنيسة الحب المقدس في شياينغ"، في نينغبو، حسبما ذكر، لأنه "ملفت للنظر". وظلت الجماعات التي تمارس ديانات محظورة، من قبيل من يمارسون الطقوس المسيحية في "كنائس منزلية" أو المتعبدين على طريقة طائفة "فالون غونغ"، تواجه الاضطهاد.

حقوق الإنجاب

مكنت التغييرات التي أدخلت على سياسات "التخطيط الأسري" في الصين الزوجين تقديم طلب لإنجاب طفلين إ ذا كان أحد الزوجين هو الطفل الوحيد لأسرته. وأضفت "اللجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الوطني العام في الصين" الصفة الشرعية على هذه التغييرات في ديسمبر/كانون الأول 2013، وبدأت الأقاليم بتنفيذها في 2014. ولكن استمر فرض العديد من القيود على حقوق الإنجاب.

حقوق العمال الأجانب

سهَّلت التغييرات التي أدخلت على نظام تسجيل الأسر، المعروف باسم "هوكو"، على المقيمين في الريف الانتقال إلى المدن الصغيرة أو المتوسطة الحجم. وظلت فرص الانتفاع بالمكتسبات والخدمات الاجتماعية، بما فيها التعليم والرعاية الصحية وعائدات التقاعد، مرتبطة بوضع الشخص في نظام "الهوكو"، الذي ظل يشكل أساساً للتمييز. واضطر نظام "الهوكو" العديد من المهاجرين داخلياً من ترك أطفالهم وراءهم في المناطق الريفية.

إقليم شينجيانغ أوغور ذو الحكم الذاتي

عزت السلطات عدداً من حوادث العنف التي وقعت في إقليم شينجيانغ أو الأقاليم الأخرى إلى أفراد من الأوغور، واستخدمت هذه الحوادث لتبرير ردها في استخدام القبضة الحديدية. ففي مايو/أيار، شنت السلطات حملة "للضرب بيد من حديد" استهدفت "الإرهاب العنيف والتطرف الديني"، مثيرة بذلك بواعث قلق من أن الأشخاص المتهمين لن يحظوا بمحاكمات عادلة. فأعطى كبار المسؤولين الأولوية للسرعة في القبض على الأشخاص وعقد المحاكمات، مطالبين "بتعاون" أكبر بين سلطات الادعاء والمحاكم. وبحلول 26 مايو/أيار، كانت الجهات الرسمية في الإقليم قد أعلنت عن اعتقال ما يربو على 200 ممن اشتبه في أنهم أعضاء في "جماعات إرهابية ومتطرفة"، وعن تفكيك 23 "حلقة إرهابية". وفي 29 مايو/أيار، في واحدة من عدة "مهرجانات لإصدار الأحكام" منذ إطلاق الحملة، حكم على 55 شخصاً، يعتقد أنهم جميعاً من الأوغور، بجرائم تشمل الإرهاب أمام ما يقرب من 7,000 متفرج في أحد الملاعب الرياضية. [10]

وفي 28 يوليو/تموز، أوردت وسائل الإعلام التابعة للدولة أن 37 مدنياً قد قتلوا عندما اقتحم "حشد من الغوغاء مسلح بالسكاكين" مكاتب حكومية في مقاطعة ياركاند (بالصينية: شاتشيه)، مضيفة أن قوات الأمن قد قتلت 59 من المهاجمين. وشككت جماعات من الأوغور بهذه الرواية، قائلة إن عدد من قتلوا أكبر من ذلك بكثير، وإن الشرطة فتحت النار على مئات من الأشخاص كانوا يحتجون ضد القيود المشددة المفروضة على المسلمين في شهر رمضان. وواجه الأوغور التمييز على نطاق واسع في التوظيف والتعليم والسكن، وفي حجم

القيود المفروضة على حريتهم الدينية، إلى جانب التهميش السياسي.

إقليم التبت ذو الحكم الذاتي والمناطق المأهولة بالتبتيين من الأقاليم الأخرى

استمرت معاناة ذوي الأصول التبتية من التمييز والقيود المفروضة على حقهم في حرية المعتقد الديني والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وتعرض عدة قادة أديرة وكتّاب ومحتجين وناشطين للاعتقال.

ففي أغسطس/آب، فتحت الشرطة وقوات الأمن النار، حسبما ورد، على متظاهرين تبتيين في كاردجي (بالصينية: غانجي)، بإقليم سيتشوان، حيث كان حشد من الأهالي قد تجمع للاحتجاج على اعتقال أحد القادة القرويين. وتوفي ما لا يقل عن أربعة متظاهرين متأثرين بجراحهم، بينما أقدم أحد المحتجين على الانتحار في الحجز.

وأضرم سبعة أشخاص النار بأنفسهم في مناطق يقطنها تيبتيون في 2014 احتجاجاً على السياسات القمعية للسلطات؛ وتوفي ما لا يقل عن اثنين منهم نتيجة لذلك. وارتفع عدد من عُرف أنهم قد أضرموا النار بأنفسهم منذ مارس/آذار 2011 إلى 131. واستهدفت السلطات بعض أقرباء وأصدقاء من أحرقوا أنفسهم بزعم "التحريض" على مثل هذه الأفعال أو "المساعدة" عليها.

وفي بعض المقاطعات، مُنع أفراد عائلات من أحرقوا أنفسهم، أو من حضروا جلسات لسماع تعاليم الدالاي لاما، أو تعاطفوا مع "عصبة الدالاي"، أو كانت لهم "صلات فيما وراء البحار"، من إشغال مناصب قيادية في الدولة أو الترشح لانتخابات مجالس القرى.

إقليم هونغ كونغ ذو الإدارة الخاصة

حرية التجمع

شهدت هونغ كونغ احتجاجات واسعة النطاق في 2014. ففي الأول من يوليو/تموز، قدّر المنظّمون عدد من شاركوا في المسيرة المؤيدة للديمقراطية بأكثر من 500,000 شخص، حيث تبعها اعتصام في حي الأعمال بالمدينة. وقبض على أكثر من 500 من المحتجين في الليلة التالية.[11] وذكر بعضهم أنه لم يُسمح لهم بالاتصال بمحاميهم ولم يقدم لهم الطعام والماء لعدة ساعات قبل أن يُخلى سبيلهم دون تهمة. وفي أواخر سبتمبر/أيلول، أعلن آلاف الطلبة مقاطعة للفصول الدراسية لمدة أسبوع أفضت إلى اعتصام أمام "الميدان المدني"، بالقرب من المقر الرئيسي لحكومة هونغ كونغ. وفي وقت لاحق من تلك الليلة، دخل بعض المعتصمين الجزء المحاط بالأسيجة من "الميدان المدني". وردت الشرطة برشهم برذاذ الفلفل وحاصرت 70 من المحتجين في الميدان، واعتقلت 20 منهم في اليوم التالي.[12]

وأفضى هذا إلى نداءات لبدء حملة عصيان مدني- تحت شعار "احتلوا المركز"- بهدف احتلال الشوارع في وسط هونغ كونغ. وفي 28 سبتمبر/أيلول، استعملت الشرطة الغاز المسيل للدموع ورذاذ الفلفل، في محاولة لتفريق آلاف المحتجين السلميين الذين تجمعوا في الشوارع القريبة من المقر الرئيسي للإدارة. وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول، هاجمت مظاهرات مضادة المحتجين، وشمل ذلك الاعتداء الجنسي على النساء والفتيات ومضايقتهن وترهيبهن، بينما التزمت الشرطة الحياد ولم تتدخل لعدة ساعات.[13] واشتكى الصحفيون الذين كانوا يغطون الاحتجاجات من أن الشرطة منعتهم من القيام بعملهم. وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول، جرى تصوير ستة رجال شرطة وهم يضربون متظاهراً في زاوية مظلمة من منطقة الاحتجاج قرب مقر قيادة البحرية.[14] وأثناء إخلاء منطقة الاحتجاج في مونغكوك[15] وخارج المجمع الحكومي في مقر قيادة البحرية، استخدمت الشرطة، في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني، القوة المفرطة ضد المحتجين والصحفيين والمتفرجين. وانتهت الاحتجاجات السلمية في معظمها في منتصف ديسمبر/كانون الأول، وطبقاً لمفوض الشرطة في هونغ كونغ، أندي تسانغ، قبض على 955 شخصاً بالعلاقة مع احتجاجات "احتلوا"، تليها عمليات قبض أخرى لاحقاً.

حرية التعبير

تصاعدت المخاوف على الحق في حرية الصحافة عندما أزيح كيفين لاو تشون- تو، رئيس تحرير صحيفة "مينغ باو" من منصبه في يناير/كانون الثاني. وكانت "مينغ باو" قد دأبت، في وقت رئاسة لاو لطاقم تحريرها، على نشر تقارير حول مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان ومخالفات كبار المسؤولين في هونغ كونغ والصين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدر ما يربو على 20 صحفياً يعملون في "الإرسالات التلفزيونية المحدودة"، وهي محطة تلفزيونية محلية، رسالة مفتوحة انتقدوا فيها ما رأوا أنه رقابة ذاتية من جانب المحطة على ما بُث من تقارير حول ضرب الشرطة المتظاهر تسانغ كين- تشيو، إبان عصيان "احتلوا المركز".

المهاجرات العاملات في المنازل

تواجه الآلاف من المهاجرات العاملات في المنازل، البالغ عددهن نحو 300,000، وكلهن تقريباً من النساء، الاستغلال وعمل السخرة جراء الاتجار بهن وما يخضعن له من ديون ورسوم تشغيل باهظة تجبيها وكالات التشغيل. وتزيد "قاعدة الأسبوعين"،

التي تنص على أنه يتوجب على العاملة المنزلية المهاجرة أن تجد صاحب عمل جديد أو تغادر هونغ كونغ خلال أسبوعين، عند انتهاء مدة عقد عملها، إضافة إلى شرط إقامة العاملات المنزليات في منازل أرباب عملهن، من مخاطر المعاناة الإنسانية وتعرض العاملات لانتهاكات لحقوقهن المكفولة في عقد العمل. وكثيراً ما تعرضت العاملات في المنازل للإساءة البدنية أو اللفظية؛ وفرضت القيود على حريتهن في التنقل؛ ومنعن من ممارسة شعائرهن الدينية؛ ولم تدفع لهن أجورهن وفق الحد الأدنى القانوني للأجور؛ وحرمن من فترات الراحة الكافية؛ وأنهيت عقودهن بصورة تعسفية، وغالباً بالتواطؤ من جانب وكالات التشغيل. وقد تقاعست سلطات هونغ كونغ عن فرض الرقابة المناسبة على وكالات التشغيل هذه، ومعاقبة من ينتهكون القانون.

وفي ديسمبر/كانون الأول، باشرت محكمة المقاطعة إجراءات لنظر دعوى نالت تغطية واسعة النطاق وتقدمت بها ثلاث عاملات منزليات مهاجرات أندونيسيات: وهن إرويانا سوليستيا نينغسيه ونورحسنة وتوتيك ليستاري نينغسيه. وواجه صاحب عملهن السابق، لو وان- تونغ، 21 تهمة بينها التسبب بأذى بدني شديد عن سابق إصرار، والاعتداء، والترهيب الإجرامي، وعدم دفع الأجور. [16]

إقليم ماكاو ذو الإدارة الخاصة

قال أكاديميون من أنصار الديمقراطية في الإقليم إنهم استهدفوا بسبب مشاركتهم السياسية ونقدهم للحكومة. وقال بيل تشو كوخ- بينغ، وهو أكاديمي يعمل في "جامعة مكاو" ونائب رئيس أكبر مجموعة لأنصار الديمقراطية في مكاو، إنه أوقف عن العمل بسبب "فرض معتقداته السياسية" على طلابه؛ وعقب إجراء تحقيق في الأمر، لم تجدد الجامعة عقد عمله. وفقد أكاديمي آخر، وهو إريك ساوتيد، المحاضر في "جامعة سنت جوزيف"، وظيفته في يوليو/تموز؛ وأبلغ رئيس الجامعة صحيفة محلية ناطقة بالبرتغالية أن فصل إريك ساوتيد جاء بسبب تعليقاته السياسية.

1. الصين: إقليم هونغ كونغ ذو الإدارة الذاتية: مذكرة إلى "اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة": الدورة 59، 20 أكتوبر/تشرين الأول- 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2004 (ASA 27/053/2014)،
www.amnesty.org/en/library/info/ASA17/052/2014/en

2. الصين: منظمة العفو الدولية تدعو إلى مباشرة تحقيق في مزاعم تعذيب أربعة محامين في الصين (ASA 17/020/2014)،
www.amnesty.org/en/library/info/ASA17/020/2014/en

3. تجارة الصين في أدوات التعذيب والقمع (ASA 17/042/2014)،
www.amnesty.org/en/library/info/ASA17/042/2014/en

4. الصين: إخلاء سبيل سجين محكوم بالإعدام بعد ست سنوات على محاكماته واستئنافه الحكم (بيان صحفي)،
www.amnesty.org/en/articles/news/2014/08/china-death-row-inmate-freed-after-six-years-trials-and-appeals/

5. الصين: بواعث قلق بشأن التستر على ما حدث عقب اختفاء جثة كاو شونلي (بيان صحفي)،
www.amnesty.org/en/news/china-fear-cover-cao-shunli-s-body-goes-missing-2014-03-26

6. الصين: الحكم بالسجن أربع سنوات على شو جيبونغ أمر معيب (بيان صحفي)،
www.amnesty.org/en/articles/news/2014/01/china-xu-zhiyong-four-year-jail-sentence-shameful
الصين: حبس ثلاثة ناشطين ضد الفساد بتهم "مثيرة للسخرية" (بيان صحفي)،
www.amnesty.org/en/news/china-three-anti-corruption-activists-jailed-preposterous-charges-2014-06-19

7. حملة تيانانمين القمعية: تصاعد القمع عشية الذكرى 25 لتيانانمين (بيان صحفي)،
www.amnesty.org/en/news/tiananmen-crackdown-repression-intensifies-eve-25th-anniversary-2014-06-03

8. الصين: ينبغي الإفراج عن مناصري احتجاجات هونغ كونغ (بيان صحفي)،
www.amnesty.org/en/news/china-release-supporters-hong-kong-protests-2014-10-01

9. الصين: حكم شائن بالسجن المؤبد لأكاديمي من اليوغور (بيان صحفي)،
www.amnesty.org/en/articles/news/2014/09/china-deplorable-x-year-jail-sentence-uighur-scholar/

10. الصين: المحاكمة المعيبة في الاستاد الرياضي مجرد "محاكمة استعراضية" وليست تطبيقاً للعدالة (بيان صحفي)،
www.amnesty.org/en/news/china-shameful-stadium-show-trial-not-justice-2014-05-29

11. هونغ كونغ: الاعتقالات الجماعية علامة مقلقة للاحتجاج السلمي (بيان صحفي)،
www.amnesty.org/en/news/hong-kong-mass-arrests-disturbing-sign-peaceful-protest-2014-07-02

12. هونغ كونغ: رد الشرطة على احتجاج الطلاب المؤيدين للديمقراطية علامة مرعبة (بيان صحفي)، www.amnesty.org/en/news/hong-kong-police-response-student-pro-democracy-protest-alarming-sign-2014-09-27 .

13. هونغ كونغ: تعرض النساء والفتيات للهجوم بينما فشلت الشرطة في حماية المتظاهرين السلميين (بيان صحفي)، www.amnesty.org/en/news/hong-kong-women-and-girls-attacked-police-fail-protect-peaceful-protesters-2014-10-04

14. هونغ كونغ: يجب أن يواجه رجال الشرطة العدالة لمهاجمتهم المحتجين (بيان صحفي)، www.amnesty.org/en/news/hong-kong-police-officers-must-face-justice-attack-protester-2014-10-15

15. هونغ كونغ: استخدام الشرطة للقوة سوف يأجج الاحتجاجات (بيان صحفي) www.amnesty.org/en/articles/news/2014/11/hong-kong-/heavy-handed-policing-will-only-inflame-protests

16. هونغ كونغ: على الحكومة أن تضع حداً لاستغلال عاملات المنازل المهاجرات. (بيان صحفي) www.amnesty.ca/news/news-releases/hong-kong-the-government-has-to-put-an-end-to-the-exploitation-of-migrant

طاجيكستان

جمهورية طاجيكستان
رئيس الدولة: **إمام علي رحمون**
رئيس الحكومة: **قاهر رسول زاده**

استمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد المعتقلين، كما استمر الإفلات من العقاب على جرائم التعذيب. وفرضت الحكومة قيوداً جديدة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

خلفية

أعيد انتخاب إمام علي رحمانوف رئيساً لولاية رابعة، في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، بنسبة 84.32 بالمئة من الأصوات.

وفي مايو/أيار، قُتل ثلاثة أشخاص وأصيب خمسة آخرون عندما أدت عملية للشرطة في خوروغ، كبرى مدن إقليم غورنو بدخشان ذات الحكم الذاتي (غباو)، إلى اشتباكات بين قوات الأمن والأهالي. وبحسب التقارير، كان تحقيقاً في الحادثة لا يزال جارياً في نهاية العام. كما استمر تحقيق يفتقر إلى الفعالية في اشتباكات وقعت في خوروغ في يوليو/تموز 2012، عندما أصيب عشرات الأشخاص وقتل ما لا يقل عن 22 مدنياً. ولم تتوافر معلومات موثوقة بشأن عدد الضحايا.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة متفشياً على نطاق واسع، رغم اعتماد "خطة عمل" لتنفيذ توصيات "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" في 2013.

ووثقت منظمات غير حكومية طاجيكستانية 24 حالة تعذيب بين الأول من ديسمبر/كانون الأول 2013 و8 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ومع ذلك، امتنع معظم الأقارب والضحايا عن متابعة الشكاوى خوفاً من الانتقام. ومن المرجح أنه لم يبلغ عن العديد من حالات التعذيب.

وظلت الملاحقات الجنائية ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب نادرة، وغالباً ما أغلقت ملفاتهم أو علقت الإجراءات قبل اكتمالها. وبحلول نهاية العام، كان أربعة من ضباط الأمن فقط قد أدينوا بتهم تتعلق بالتعذيب، منذ تجريمه في 2012. وصدرت بحق اثنين منهم أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ.

وفي أبريل/نيسان، عُلقت التحقيقات مرة أخرى في مزاعم تورط اثنين من المسؤولين المشتبه في تعذيبهما عصمان باي بوبييف (الذي توفي في السجن في فبراير/شباط 2010)، بسبب سوء الحالة الصحية لأحد المشتبه بهم، بحسب ما ورد.

وأخفقت طاجيكستان في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة بشأن حالات فردية. وفي يونيو/حزيران 2013، دعا "فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" إلى الإفراج عن إلهوم عصمانوف، الذي اعتقل بشكل تعسفي وتعرض للتعذيب وأجبر على التوقيع على اعتراف كاذب في نوفمبر/تشرين الثاني 2010. وظل رهن الاعتقال في نهاية العام.

ومنع المحامون مراراً من الوصول إلى موكليهم المحتجزين، وغالباً لعدة أيام في كل مرة. وكانت هذه الممارسة شائعة لا سيما في المرافق التي تديرها "لجنة الدولة لشؤون الأمن الوطني".

وظل من ينظر إليهم على أنهم يشكلون تهديداً للأمن القومي، بما في ذلك أعضاء الحركات

الدينية والجماعات أو الأحزاب الإسلامية، يواجهون خطراً مباشراً في أن يتعرضوا للحبس بمعزل عن العالم الخارجي وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

فتوفي حميد توجيف، وهو عضو في "حزب النهضة الإسلامية" المعارض، في المستشفى، في 19 يناير/كانون الثاني. وكانت الشرطة قد اعتقلته، في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2013، في ولاية "صغد"، ووجهت إليه، في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، تهمة تنظيم جماعة إجرامية، دون أن يسمح له بالاتصال بمحاميه حتى 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وادعت عائلته أنه تعرض للتعذيب بالخنق، وبالحرمان من النوم والطعام، وبالصدمات الكهربائية. وقفز من نافذة مركز شرطة "صغد"، يوم 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، وكسرت ساقاه، ولكن لم توفر له الرعاية الطبية الكافية حتى 4 يناير/كانون الثاني. وكانت وفاته، التي اشتبه في أنها كانت بسبب الإهمال الجنائي، لا تزال موضع تحقيق في نهاية العام.

الأوضاع في السجون

في فبراير/شباط، بدأ فريق مراقبة لمرافق الاحتجاز أسسه "أمين مظالم حقوق الإنسان" عمله. وضم الفريق ممثلين عن المجتمع المدني. ومع ذلك، مُنع ممثلو المنظمات غير الحكومية بشكل تعسفي، في بعض الحالات، من الوصول إلى مرافق الاحتجاز.

حرية التعبير

وتعرض سياسيون ونشطاء في المجتمع المدني وصحفيون للمضايقات لانتقادهم الحكومة.

ففي 2013-2014، رُفع نحو 15 دعوى قضائية ضد صحفيين ووسائل الإعلام، بما في ذلك بتهمة التشهير، وفي حالة واحدة، بتهمة الاحتيال الجنائي.

إذ أمرت المحكمة، في فبراير/شباط، الصحفية أولغا توتوبالينا وصحيفة "آسيا بلس" بدفع 30,000 ساماني طاجيكي (6,300 دولار أمريكي) تعويضاً لثلاثة مدعين بجريرة "المعاناة الجسدية والنفسية" التي زعم أن مقالاً نشر في 2013 وتحدث سلباً عن "المثقفين" قد تسبب بها للمشتكين، رغم أنه لم يأت على ذكر أي من المدعين.

وحجب بصورة مؤقتة الدخول إلى العشرات من منافذ الإنترنت الشعبية، بما في ذلك مواقع إخبارية ووسائل إعلام اجتماعية، في مناسبات متعددة خلال العام. وبحسب ما ورد، قام مزودو خدمة الإنترنت بذلك بموجب أوامر مباشرة من مؤسسة تنظيم خدمات الاتصالات التابعة للدولة.

وتعددت التقارير التي تحدثت عن مضايقات ذات دوافع سياسية بحق قادة المعارضة السياسية. واستهدفت أعضاء "حزب النهضة الإسلامي" بشكل خاص. وفي يوليو/تموز 2013، أعربت "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" عن قلقها إزاء اعتقال زيد سيدوف، زعيم حركة "طاجيكستان الجديدة" المعارضة. إذ حكم عليه، في ديسمبر/كانون الأول 2013، بالسجن لمدة 26 سنة. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2014، حظرت "المحكمة العليا" حركة "المجموعة 24" المعارضة، معلنة أنها "متطرفة".

وفي 16 يونيو/حزيران، اعتُقل الكسندر صديقوف، وهو مواطن طاجيكستاني يدرس لنيل درجة الدكتوراه في كندا، في مدينة خوروغ أثناء مقابلته نائب رئيس "الحزب الاشتراكي الديمقراطي" لإقليم غورنو بدخشان ذي الحكم الذاتي المعارض كجزء من أبحاثه حول مرحلة ما بعد الصراع. واتهم بالتجسس وبقي بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أيام. وفي 19 يونيو/حزيران، ورد على لسان رئيس "لجنة الدولة لشؤون الأمن الوطني"، سايمومن يتيموف، في اشارة واضحة لقضيته، أن جواسيس أجانب كانوا يعملون في طاجيكستان تحت ستار المنظمات غير الحكومية ويحاولون تقويض الأمن القومي. وكان الكسندر صديقوف سجين رأي. وقد أطلق سراحه بكفالة في 22 يوليو/تموز وسمح له بالسفر إلى كندا في 10 سبتمبر/أيلول لمواصلة دراسته.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

واصلت منظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى العمل في بيئة غير آمنة وواجهت ضغوطاً من السلطات. وازدادت عمليات التفتيش المفاجئة على المنظمات غير الحكومية، وتبعتها أحياناً إجراءات قانونية بشأن انتهاكات مزعومة للقانون.

وفي 24 يونيو/حزيران، نظرت "المحكمة الدستورية" في دفوعات مقدمة من قبل "رابطة المحامين الشباب" (أمبارو) بشأن التناقضات بين القانون "المتعلق بالجمعيات العامة" والدستور. وخلصت المحكمة إلى أن القانون يفتقر إلى الوضوح بشأن أسباب إغلاق الجمعيات، وأوصت بأن يتم تعديله من قبل البرلمان. وأغلقت "أمبارو" من قبل السلطات في أكتوبر/تشرين الأول 2012 لتجاوزات فنية طفيفة. ولم تحقق طعونها ضد هذا القرار أي نجاح.

العراق

الجمهورية العراقية
رئيس الدولة: فؤاد معصوم (حل محل جلال الطالباني في يوليو/تموز)
رئيس الحكومة: حيدر العبادي (حل محل نوري المالكي في سبتمبر/أيلول)

شهدت البلاد تدهوراً ملحوظاً في أوضاع حقوق الإنسان، وذلك مع احتدام النزاع المسلح بين قوات الأمن الحكومية ومقاتلي تنظيم "الدولة الإسلامية" (الدولة الإسلامية في العراق والشام سابقاً)، الذي سيطر على أجزاء واسعة من وسط وشمال العراق. وارتكب مقاتلو "الدولة الإسلامية" جرائم حرب على نطاق واسع، بما في ذلك التطهير العرقي للأقليات الدينية والعرقية من خلال حملة من القتل الجماعي للرجال والاختطاف والاعتداء الجنسي وغيره من صنوف الانتهاكات بحق النساء والفتيات. وقامت القوات الحكومية بعمليات قصف جوي وبري عشوائي للمناطق الخاضعة لسيطرة "الدولة الإسلامية"، واختطفت الميليشيات الشيعية المدعومة من الحكومة العشرات من الرجال السنة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، وقامت بإعدامهم. وأدى النزاع إلى مقتل نحو 10,000 مدني بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/ تشرين الأول، وبلغ عدد المهجرين قسراً ما يقرب من مليوني نسمة، كما أدى إلى خلق أزمة إنسانية. وتفاقم هذا الوضع مع استمرار تدفق آلاف اللاجئين من سوريا إلى العراق، وتوجه معظمهم إلى إقليم كردستان العراق ذي الحكم شبه الذاتي في العراق. وواصلت الحكومة احتجاز الآلاف من المعتقلين دون تهمة أو محاكمة، وظل كثير منهم رهن الاعتقال السري دونما فرصة للاتصال بالعالم الخارجي. وبقي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز متفشياً، وافتقر العديد من المحاكمات إلى النزاهة. وأصدرت المحاكم العديد من أحكام الإعدام، معظمها بتهم تتصل بالإرهاب؛ وفي نهاية العام، كان هناك أكثر من 1,000 سجين ينتظرون تنفيذ أحكام بالإعدام، واستمرت عمليات الإعدام بمعدل مرتفع.

خلفية

اندلع النزاع المسلح في يناير/كانون الثاني بين قوات الأمن الحكومية والمجموعة المسلحة المسماة "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش)، وذلك بعد شهر من تفريق السلطات بالقوة مخيم احتجاج استمر لمدة عام أقامه محتجون من الطائفة السنية في الرمادي، في محافظة الأنبار. واستخدمت القوات الحكومية القصف العشوائي لاستعادة السيطرة على الفلوجة وأجزاء من الرمادي من "داعش"، مما أسفر عن مقتل مدنيين وإلحاق أضرار في البنى التحتية المدنية. وظلت محافظة الأنبار مسرحاً للقتال على مدار العام، وسط مزاعم بأن رئيس الوزراء، نوري المالكي، قوض جهود زعماء العشائر للتوسط في حل النزاع.

وترك فشل الحكومة في حل الأزمة، بالإضافة إلى عوامل أخرى، الأنبار دونما قدرة على وقف تقدم "داعش" العسكري السريع، حيث سيطر مقاتلوها على الموصل، ثاني أكبر مدن العراق، في يونيو/حزيران، وبعد ذلك على أجزاء كبيرة من محافظات الانبار وديالى وكركوك ونينوى وصلاح الدين. وأدى ذلك إلى تجدد هائل للتوترات الطائفية والنزوح الجماعي من جانب المجتمعات المعرضة لخطر الهجمات المسلحة على يد "داعش"، أو لنيران الغارات الجوية الحكومية. واستهدفت "داعش" على وجه الخصوص الأقليات العرقية والدينية، مما اضطر العراقيين من غير السنة، وغير المسلمين عموماً، إلى الخروج من المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وفي 30 يونيو/حزيران، أعلنت "داعش" قيام "الخلافة"، وأطلقت على نفسها اسم "الدولة الإسلامية" بزعامة العراقي المولد أبي بكر البغدادي، ودعت المسلمين في جميع أنحاء العالم إلى مبايعته.

وفي أغسطس/آب، سيطر مقاتلو "الدولة الإسلامية" على منطقة سنجار وقتلوا وخطفوا أعداداً كبيرة من سكانها "الإيزيديين" الذين لم يتمكنوا من الفرار. وبعد ما أحرزته قوات "الدولة الإسلامية" من توسع وقامت به من قطع للرؤوس على الملأ لأسرى من رعايا المملكة المتحدة والولايات المتحدة كانوا في قبضة "الدولة الإسلامية"، بدأ تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة ضم 40 دولة، في أغسطس/ آب، توجيه ضربات جوية ضد "الدولة الإسلامية"، وزاد من دعمه العسكري وتدريبه لقوات الحكومة العراقية وقوات "البشمركة" الكردية المقاتلة ضد "الدولة الإسلامية".

وفي أبريل/نيسان، أجريت انتخابات نيابية وسط أعمال عنف شهدت مقتل اثنين من أعضاء "المفوضية العليا المستقلة للانتخابات" وما لا يقل عن ثلاثة مرشحين، وهجمات شنها مسلحون على مراكز اقتراع في الأنبار وديالى ومناطق أخرى ذات أغلبية سنية. وفاز ائتلاف نوري المالكي "دولة القانون"، ومعظم مرشحيه من الشيعة، بأكبر مجموعة من المقاعد، ولكن ذلك لم يضمن له فترة

ولاية ثالثة كرئيس للوزراء واستبدل في سبتمبر/أيلول، عقب مطالبات داخلية وخارجية بتشكيل حكومة أكثر شمولًا.

وسُحب "قانون الجعفري" المقترح، والمعني بوضع قانون للأحوال الشخصية خاص بالمجتمعات الشيعية في العراق، بعد انتقادات واسعة النطاق بأنه يمكن أن يقوّض حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك إضفاء الشرعية على زواج الفتيات في سن التاسعة.

وهدأ التوتر بين السلطات في بغداد وحكومة إقليم كردستان ذي الحكم شبه الذاتي في شمال العراق بعد التوصل إلى اتفاق مؤقت في نوفمبر/تشرين الثاني بخصوص عائدات النفط ومساهمات حكومة إقليم كردستان في الميزانية الاتحادية.

النزاع المسلح الداخلي

ارتكبت القوات الحكومية والميليشيات الشيعية المسلحة والمدعومة من الحكومة جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان، استهدفت في الغالب المجتمعات السنية. ونفذت القوات الحكومية في الأنبار والموصل ومناطق أخرى تخضع لسيطرة "الدولة الإسلامية"، غارات جوية عشوائية في المناطق المدنية، بما في ذلك باستخدام البراميل المتفجرة، أسفرت عن مقتل وجرح مدنيين. وفي سبتمبر/أيلول، دعا رئيس الوزراء العبادي قوات الأمن إلى وقف جميع أشكال قصف المناطق المدنية، ولكن الغارات الجوية استمرت في المناطق التي تسيطر عليها "الدولة الإسلامية"، مخلفة ضحايا من المدنيين.

واختطفت قوات الأمن والميليشيات الشيعية أو اعتقلت عراقيين من الطائفة السنية ونفذت العشرات من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وسط مناخ من الإفلات من العقاب. وفي المناطق التي استعادت السيطرة عليها من "الدولة الإسلامية"، دمرت منازل وشركات لسكان من السنة، انتقاماً من دعم الأهالي السنة المزعوم لتنظيم "الدولة الإسلامية". وقامت قوات حكومة إقليم كردستان "البشمركة" أيضاً بأعمال تدمير انتقامية طالت منازل السكان العرب السنة في المناطق التي استعادتها من "الدولة الإسلامية".

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

نفذت الجماعات المسلحة هجمات انتحارية وتفجيرات لسيارات مفخخة بصورة عشوائية، في جميع أنحاء العراق، مما أسفر عن مقتل وجرح الآلاف من المدنيين. ومع سيطرة هذه الجماعات على جزء كبير من شمال غرب العراق، شرع مقاتلو "الدولة الإسلامية" في حملة منهجية من التطهير العرقي ارتكبت خلالها جرائم حرب، بما في ذلك عمليات إعدام بإجراءات موجزة واختطاف جماعية استهدفت الأقليات الدينية والعرقية، بما في ذلك المسيحيون والأيزيديون والتركمان الشيعة والشبك الشيعة.

وقتل مئات المحتجزين، وخاصة الشيعة، على يد مقاتلي "الدولة الإسلامية" عقب استيلائهم على "سجن بادوش المركزي"، غرب الموصل، في يونيو/حزيران. وفي يوليو/تموز، أجبر مقاتلو "الدولة الإسلامية" آلاف المسيحيين على ترك ديارهم ومجتمعاتهم المحلية، تحت طائلة القتل، ما لم يعتنقوا الإسلام، ونفذ مقاتلوها، في أغسطس/آب، عمليات قتل جماعي ضد أبناء الأقلية الإيزيدية. واختطف مقاتلو "الدولة الإسلامية" الذين هاجموا منطقة سنجار الآلاف من المدنيين الإيزيديين، ونفذوا عمليات إعدام بإجراءات موجزة بحق مئات من الرجال والصبية بعمر 12 سنة في قنيه وكوتشو وقرى أخرى. وظل مئات، وربما آلاف، من الأشخاص، بما في ذلك عائلات بأكملها، في عداد المفقودين. وتعرضت المئات من النساء والفتيات للاعتداء الجنسي.

وقام مقاتلو "الدولة الإسلامية" بتصفية أفراد من الطائفة السنية اشتبهوا في أنهم معارضون لهم أو يعملون لحساب الحكومة وقواتها الأمنية، أو عملوا سابقاً لصالح قوات الولايات المتحدة في العراق. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قتلت عناصر "الدولة الإسلامية" أكثر من 320 من أفراد قبيلة "البونمر" السنية في الأنبار، حيث سعت الحكومة إلى تعبئة وتسليح القبائل السنية للقتال ضد "الدولة الإسلامية".

ونفذ مقاتلو "الدولة الإسلامية" عمليات قتل بإجراءات موجزة لمئات من الأشخاص قبضت عليهم، بمن فيهم جنود حكوميون. ففي يونيو/حزيران، أعدم بإجراءات موجزة أكثر من 1,000 من الجنود والمتطوعين في الجيش أسروا أثناء فرارهم عزلاً من "معسكر سبايكر"، وهو قاعدة عسكرية رئيسية في تكريت. ونشرت أشرطة فيديو لبعض أعمال القتل على شبكة الانترنت.

ودمرت قوات "الدولة الإسلامية" أو دنست المواقع التاريخية وأماكن العبادة التابعة لجميع الطوائف العرقية والدينية، وأنشأت محاكم شرعية في المناطق التي سيطرت عليها، ودعت أولئك الذين عملوا لحساب الحكومة أو قوت الولايات المتحدة إلى التوبة. وأصدرت قواعد صارمة لضبط التصرفات الفردية تطلبت من النساء والفتيات ارتداء النقاب وأن لا يغادرن البيت إلا برفقة أحد الأقرباء الذكور، وفصلت الذكور عن الإناث في المدارس وأماكن العمل، ومنعت التدخين والأنشطة وطرق العيش "على النمط الغربي".

العنف ضد النساء والفتيات

اختطف مقاتلو "الدولة الإسلامية" النساء والفتيات، وأساساً من ينتمين إلى الطائفة الإيزيدية، وأجبرن على الزواج القسري واغتصبن وتعرضن لمختلف الانتهاكات الجنسية. وورد أنه تم بيعهن كرقيق واستغلالهن جنسياً، سواء داخل العراق أو في المناطق التي تسيطر عليها "الدولة الإسلامية" في سوريا المجاورة. وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني، تمكن نحو 200 امرأة وطفل، بعضهم بعمر بضعة أشهر، من الهرب من قبضة "الدولة الإسلامية". وكان بينهم امرأة تبلغ من العمر 18 عاماً واختطفت مع أقارب آخرين لها عندما داهم مقاتلو "الدولة الإسلامية" منطقة سنجار، في اغسطس/اب، و"زوّجت" قسراً من أحد مقاتلي "الدولة الإسلامية"، الذي اغتصبها وضربها بشكل متكرر بعد أن حاولت الفرار. وهربت مع فتاة بعمر 15 سنة كانت قد اختطفت أيضاً، ووهبت لأحد مقاتلي "الدولة الإسلامية" بصفة "زوجة". وأعدمت نساء أخريات دونما سبب قانوني لانتقادهن "الدولة الإسلامية" أو عصيان أوامرها. ففي أكتوبر/تشرين الأول، قتلت "الدولة الإسلامية" عضو البرلمان السابق، إيمان محمد يونس، بعد احتجازها في الأسر لأسابيع.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

احتجزت السلطات آلاف الأشخاص دون تهمة أو محاكمة بموجب أحكام "قانون مكافحة الإرهاب". وفي فبراير/شباط الماضي، زعم رئيس لجنة حقوق الإنسان البرلمانية أن في السجن حوالي 40,000 معتقل على ذمة التحقيق. واحتجز كثيرون في السجون ومراكز الاحتجاز التي تديرها الوزارات الحكومية المختلفة.

وذكرت رسالة بعثت بها "محكمة التحقيق المركزية" إلى "رئيس مجلس القضاء الأعلى" في 2013، ونشرت في أبريل/نيسان 2014، أن السلطات واصلت تنفيذ الاعتقالات غير القانونية باستخدام قائمة تحتوي على الأسماء الثنائية لآلاف المشتبه بهم أرسلتها "المديرية العامة لمكافحة الإرهاب" إلى مراكز الشرطة وتتعلق بالعنف الطائفي في 2006 و2007. ويعتقد أن هذا قد أدى إلى احتجاز أشخاص بالخطأ لأن جزءاً من أسمائهم يتطابق مع أسماء أخرى في القائمة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشيين ويمارسان على نطاق واسع في السجون ومراكز الاحتجاز، ولا سيما تلك التي تخضع لسيطرة وزارتي الداخلية والدفاع، بينما أفلت مرتكبوهما من أي عقاب. وحظر على "المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان" تفتيش هذه المراكز. وقام المحققون بتعذيب المعتقلين لانتزاع معلومات و"اعترافات" منهم لاستخدامها ضدهم في المحاكمات، بينما تعرض المعتقلون أحياناً للتعذيب حتى الموت. وقال ممثلو الحكومة الذين حضروا "الاستعراض الدوري الشامل" لسجل لعراق، في "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، إن السلطات حققت في 516 قضية تعذيب بين عامي 2008 و2014، ما أفضى إلى إحالة كثير منها إلى الملاحقات القضائية، ولكن لم ترد أي تفاصيل أو تحدد الأجهزة الأمنية المسؤولة.

إذ توفي عدي طه الكردي، وهو محام وأب لطفلين، في يونيو/حزيران، بعد 15 يوماً من احتجازه على أيدي مسؤولي "المديرية العامة لمكافحة الإرهاب والجريمة" في بغداد. وفي رسالة بعثت بها إلى "نقابة المحامين العراقيين"، في يوليو/تموز، قالت "وزارة الداخلية" إن عدي طه الكردي قد عانى من" مشكلة صحية" في الحجز ونُقل الى المستشفى، حيث توفي. وقالت الوزارة أيضاً إن القاضي قد خلص إلى أن عدي طه الكردي، الذي احتجز شقيقه بتهمة الإرهاب، كان "من قيادات الدولة الإسلامية" "وينتمي إلى "عائلة إرهابية"، وأنه قال للقاضي، عندما سُئل، إنه لم يتعرض للتعذيب. وقال "مجلس القضاء الأعلى" إن وفاته نجمت عن فشل كلوي، وليس نتيجة التعذيب المزعوم. ومع ذلك، أظهرت صور لجثة عدي طه الكردي التقطت في المشرحة وحصلت عليها منظمة العفو الدولية أنه كان مصاباً بكدمات وجروح مفتوحة وحروق، تتفق مع مزاعم التعذيب، قبل وفاته.

المحاكمات الجائرة

ظل نظام العدالة الجنائية معيباً إلى حد كبير. وافتقرت السلطة القضائية إلى الاستقلال. وتواصل استهداف القضاة والمحامين المشاركين في محاكمة أعضاء الجماعات المسلحة بتهم القتل والاختطاف والاعتداء. وافتقرت المحاكمات، وخاصة للمتهمين الذين يواجهون اتهامات بالإرهاب، إلى النزاهة في كثير من الأحيان. وأعادت المحاكم إصدار قرارات الإدانة على أساس "اعترافات" يشوبها التعذيب كثيراً ما بثت على قناة "العراقية" التلفزيونية، التي تسيطر عليها الحكومة. واستندت قرارات أخرى بالإدانة إلى أدلة من مخبرين مجهولين سريين، بما في ذلك في قضايا أسفرت عن أحكام الإعدام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت محكمة في بغداد على البرلمان السني والقيادي السابق أحمد العلواني حكم الإعدام، بتهم تتعلق بالإرهاب، وذلك بناء على محاكمة صارخة الجور. وكانت قوات الأمن

قد ألقت القبض عليه في ديسمبر/كانون الأول 2013 بعد تفريقها بالقوة احتجاجاً استمر لمدة عام في الأنبار.

حرية التعبير

عمل الصحفيون تحت ظروف في غاية الخطورة، وظلوا يتلقون التهديدات من جهات حكومية وغير حكومية. وكان بعضهم ضحايا لعمليات قتل موجهه، أو لمحاولات اغتيال. وتعرض البعض الآخر لاعتداءات جسدية.

ففي مارس/آذار، قتل محمد بديوي الشمري، وهو أستاذ جامعي ومدير مكتب بغداد لإذاعة "العراق الحر"، عند نقطة تفتيش في بغداد من قبل ضابط في الحرس الرئاسي أثناء مشادة حول الوصول إلى المجمع الرئاسي. وفي أغسطس/آب، صدر حكم على الضابط بالسجن مدى الحياة.

وفي يونيو/حزيران أصدرت "هيئة الإعلام والاتصالات"، التي تسيطر عليها الحكومة، مبادئ توجيهية "إلزامية" لتنظيم الأنشطة الإعلامية "خلال الحرب على الإرهاب"، وطلبت وسائل الإعلام بعدم نشر معلومات عن القوات المتمردة، كما طلبت منها عدم انتقاد القوات الحكومية وتقديم تقارير محابية لها.

واختطفت "الدولة الإسلامية" صحفيين في المناطق الخاضعة لسيطرتها وأعدمتهم. ففي أكتوبر/تشرين الأول، قطعت مقاتلوها في سامراء رأس رعد محمد الغزاوي، المصور في قناة "سما صلاح الدين" التلفزيونية، بعد شهر في الأسر، لرفضه التعاون مع "الدولة الإسلامية"، حسبما قيل.

النازحون داخل العراق

أجبر ما يقرب من مليوني شخص على النزوح من ديارهم بسبب القتال في محافظات الأنبار وديالى وكركوك ونينوى وصلاح الدين، وفر نصفهم إلى إقليم كردستان العراق، الذي كان بحلول نوفمبر/تشرين الثاني يستضيف، بالإضافة إلى ذلك، نحو 225,000 لاجئ من سوريا. وعاد الآلاف من اللاجئين العراقيين إلى سوريا وأماكن أخرى إلى العراق، ولكنهم لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم، ما ضاعف عدد النازحين داخل البلاد.

وحدا مدى اتساع نطاق الأزمة الإنسانية في العراق بالأمم المتحدة إلى تصنيفه ضمن أعلى مراتب حالة الطوارئ، وإلى الطلب من الحكومات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء العراقيين وحمايتهم من الإعادة القسرية.

إقليم كردستان العراق

على الرغم من أن قوات "البشمركة" الكردية اشتبكت مع "الدولة الإسلامية" في عدة مناطق من شمال العراق، ظلت المحافظات الثلاث التي تشكل إقليم كردستان ذا الحكم شبه الذاتي بعيدة إلى حد كبير عن العنف الذي اجتاح الكثير من مناطق العراق، حتى نوفمبر/تشرين الثاني، عندما انفجرت سيارة مفخخة خارج مبنى حكومي في أربيل، ما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن أربعة أشخاص وإصابة 22 آخرين.

وواصلت سلطات حكومة إقليم كردستان استهداف أولئك الذين انتقدوا الفساد الرسمي علانية أو أعلنوا معارضتهم لها. وواصلت السلطة التنفيذية التدخل في شؤون القضاء، والتأثير على المحاكمات. واستمر الإبلاغ عن حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وقبض على أشخاص واعتقلوا بتهم تتعلق بالإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي دون فرصة للاتصال بأسرهم أو بمحاميهم لفترات مطولة.

وواصلت سلطات حكومة إقليم كردستان احتجاز الصحفي نياز العزيز صالح، المعتقل منذ يناير/كانون الثاني 2012 بزعم الكشف عن عمليات تزوير في الانتخابات، من دون تهمة أو محاكمة. ورفض الأمن العام (آسايش جيشتي) في أربيل، مراراً وتكراراً، إحضاره أمام المحكمة لمحاكمته، بحسب ما ورد.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم فرض عقوبة الإعدام على مجموعة من الجرائم. وأدين معظم المتهمين بجرائم تتعلق بالإرهاب، وغالباً إثر محاكمات جائرة. وفي أبريل/نيسان، قالت "وزارة العدل" إن هناك 600 سجين محكوم عليهم بالإعدام في سجن الناصرية وحده، حيث تم تجهيز السجن بمعدات إعدام جديدة. وفي أغسطس/آب، قال وزير العدل إن ما مجموعه 1,724 سجيناً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، بما في ذلك بعض من يتعين التصديق بصورة نهائية على الأحكام الصادرة بحقهم.

كما واصلت السلطات تنفيذ عدد كبير من أحكام الإعدام، بما في ذلك عمليات إعدام متعددة. ففي 21 يناير/كانون الثاني، أعدمت السلطات 26 سجيناً في أقل من أسبوع بعد حث الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، السلطات العراقية على فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام. وقال رئيس الوزراء العراقي آنذاك، نوري المالكي، في معرض رفضه هذه الدعوة خلال مؤتمر صحفي مشترك مع بان كي مون، إن حكومته تعتقد أنه "من يقتل الناس ليس له حقوق".

عُمان

سلطنة عُمان
رئيس الدولة والحكومة: **السلطان قابوس بن سعيد**

واصلت سلطات الدولة فرض قيود على حرية التعبير، بما في ذلك في وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت. ولم يكن مسموحاً بحرية التجمع. وقُبض على عدد من منتقدي الحكومة، واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لبضعة أسابيع. وأعادت السلطات قسراً أحد النشطاء السياسيين إلى البحرين بالرغم من احتمال تعرضه لخطر التعذيب هناك. وظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الواقع العملي. واستمر تطبيق عقوبة الإعدام، ولكن لم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، صدقت عمان على "الاتفاقية الأمنية" لدول "مجلس التعاون الخليجي"، والتي تمثل بنودها خطراً على حرية التعبير وغيرها من حقوق الفرد، التي يكفلها الدستور العُماني والمواثيق الدولية.

وفي أغسطس/آب، أصدرت الحكومة قانوناً جديداً للجنسية، يبدأ سريانه في فبراير/شباط 2015. وبمقتضى القانون، يجوز للسلطات أن تجرِّد أي مواطن من جنسيته ومن الحقوق المترتبة عليها إذا ما ثبت أنه ينتمي إلى جماعة تتبنى مبادئ أو معتقدات يُرى أنها تقوِّض "مصلحة عُمان"، وهو الأمر الذي قد يعني ضمناً السماح للحكومة بسحب الجنسية بشكل تعسفي من منتقديها وإبعادهم خارج البلاد.

وفي أغسطس/آب أيضاً، صدقت عُمان على "اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد".

حرية التعبير وحرية التجمع

في 27 يناير/كانون الثاني، قبضت السلطات العُمانية على الممثل والناشط السياسي البحريني صادق جعفر منصور الشعباني، وأعادته قسراً إلى البحرين بالرغم من المخاوف من احتمال تعرضه للتعذيب هناك. وفيما بعد، حُكم عليه في البحرين مع ثمانية آخرين بالسجن خمس سنوات بعدة تهم، من بينها "التحريض على كراهية النظام".

وفي مايو/أيار، قبضت الشرطة على عدة أشخاص واحتجزتهم، وفيما بعد أُفرج عنهم في 12 يوليو/تموز، بعد أن وقَّعوا على تعهدات بعدم المشاركة في أية أنشطة تدعو إلى الطائفية أو تحرِّض عليها. وفي يوليو/تموز، قُبض على اثنين من المدونين كانا قد انتقدا السلطات، ثم أُفرج عنهما بدون تهمة بعد عدة أسابيع.

وفي أغسطس/آب، حُكم على د. طالب المعمري، عضو مجلس الشورى، بالسجن أربع سنوات، كما حُكم على صقر البلوشي، عضو المجلس البلدي لولاية لوى، بالسجن لمدة سنة، وذلك لإدانتهما بعدة تهم، من بينها "التجمهر بقصد الإخلال بالقانون والنظام العام" و"قطع الطريق". وكان الاثنان قد شاركا في مظاهرة للاحتجاج على التلوث في ولاية لوى، في أغسطس/آب 2013.

وفي سبتمبر/أيلول، قام "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات" بزيارة إلى عُمان استغرقت ستة أيام، وصرَّح بعدها بأن الحدود التي يفرضها القانون على التجمع السلمي في عُمان "مُقيِّدة جداً، لدرجة أنها في كثير من الأحيان تلغي جوهر الحق".

حقوق المرأة

لم تكن المرأة تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل بموجب "قانون الجزاء" (القانون الجنائي)، الذي يولي اعتباراً أقل للأدلة ضد المرأة بالمقارنة بالأدلة ضد الرجل، وكذلك بموجب "قانون الأحوال الشخصية"، الذي يمنح الرجل حقوقاً أكبر من المرأة فيما يتعلق بأمور الطلاق وحضانة الطفل والميراث.

حقوق العمال الأجانب

كان العمال الأجانب يفتقرون إلى ما يكفي من الحماية بموجب قوانين العمل، كما كانوا يواجهون الاستغلال والإيذاء. وفي مايو/أيار ونوفمبر/ تشرين الثاني، جددت الحكومة لمدة ستة أشهر القيود المؤقتة المفروضة على دخول معظم العمال الأجانب للعمل في قطاع البناء وغيره من القطاعات. وفي يوليو/تموز، صدر مرسوم جديد بتعديل بعض أحكام "قانون العمل" لمنع توظيف الوافدين في مهن بعينها مقصورة على مواطني عُمان. كما صرَّحت الحكومة بأنها تعتزم البدء في تطبيق صارم لقاعدة تحظر على العامل الأجنبي الذي يغادر عُمان أن يعود إليها قبل عامين، وهو الأمر الذي يسهِّل استغلال العمال، حسبما ورد.

عقوبة الإعدام

أبقت عُمان على عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة القتل العمد وجرائم أخرى. وفي يونيو/حزيران، أقر مجلس الدولة العُماني مقترحات توسيع نطاق العقوبة ليشمل جرائم الاتجار في المخدرات. ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

غامبيا

جمهورية غامبيا
رئيس الدولة: **يحيى جامه**

شهد العام 2014 انقضاء 20 سنة على تسلّم الرئيس يحيى جامه مقاليد السلطة في البلاد[1]. وواصلت السلطات قمع أصحاب الرأي المخالف. بينما استمرت الحكومة في سياسة عدم التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأقرت تشريعات متتالية لتفرض مزيداً من القيود على حرية التعبير، وتزيد من التدابير العقابية ضد الصحفيين. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون يواجهون السجن والمضايقات. وتعرضت حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع للمزيد من التهديد. وانتهى العام بمحاولة انقلاب في 30 ديسمبر/كانون الأول، مما أدى إلى إلقاء القبض على العشرات، وقمع وسائل الإعلام على نطاق واسع.

خلفية

خضع سجل غامبيا لحقوق الإنسان للتقييم بموجب "الاستعراض الدوري الشامل" للأمم المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول.[2] وتضمنت بواعث قلق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما تفرضه غامبيا من قيود على حرية التعبير، والعودة إلى العمل بعقوبة الإعدام، والتمييز والهجمات اللذين يتعرض لهما الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو نوع جنسهم.

وأثناء زيارتهما لغامبيا في نوفمبر/تشرين الثاني، لم يُسمح "لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً" و"لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة" بزيارة مراكز الاحتجاز، حيث يعتقد أن السجناء يواجهون خطر التعذيب. ووصفا التعذيب بأنه "ممارسة ثابتة" في غامبيا وأعربا عن بواعث قلقهما إزاء عمليات الإعدام التي نفذت في 2012 وتجاه تفشي مناخ الإفلات من العقاب.[3] وفي أغسطس/آب، كانت السلطات قد أجلت من طرف واحد زيارة المقررين الخاصين، دون توضيح كاف.

وفي يناير/كانون الثاني 2013، علّق الرئيس جامه الحوار السياسي مع الاتحاد الأوروبي عقب إدراج حقوق الإنسان على جدول الأعمال. ومع أن المناقشات استئنفت في يوليو/تموز 2013، إلا أنه لم يتحقق تقدم يذكر بشأن تنفيذ الالتزامات بحقوق الإنسان. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2013، أعلن الرئيس جامه انسحاب غامبيا من منظمة "الكومونويلث"، التي كانت تتعاون مع السلطات الغامبية في مبادرات لبناء القدرات لدى السلطة القضائية وفي إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

حرية التعبير

أُقرت تشريعات متتالية في السنوات الأخيرة أدت إلى فرض مزيد من القيود على حرية التعبير.

ففي أغسطس/آب 2014، أقرت "الجمعية الوطنية" "قانون العقوبات (المعدل)"، الذي أضاف تهمة "فرار موظفي الدولة". ويمكن لهذه التهمة أن تستخدم لاستهداف الأفراد الذين يعبرون عن خلافهم مع الحكم ويختارون البقاء خارج البلاد.

وفي يوليو/تموز 2013، أقرت "الجمعية الوطنية" كذلك "قانون المعلومات والاتصالات (المعدل)"، الذي فرض عقوبات تصل إلى السجن 15 سنة وغرامات باهظة على جرائم تشمل: انتقاد مسؤولين حكوميين على شبكة الإنترنت؛ ونشر "أنباء كاذبة" عن الحكومة أو الموظفين العموميين؛ والإدلاء ببيانات تحط من قدْر الموظفين العموميين؛ والتحريض على الاستياء أو إثارة أعمال عنف ضد الحكومة.

وفي مايو/أيار 2013، أقرت "الجمعية الوطنية" "قانون العقوبات (المعدل)"، لتوسّع بذلك تعريفات جرائم مختلفة وتفرض عقوبات أشد قسوة على أعمال الإخلال بالنظام العام، من قبيل "إطلاق الشتائم المهينة" أو "غناء أغان مسيئة"؛ وكذلك على الإدلاء بمعلومات كاذبة إلى موظف عام. وعلى سبيل المثال، زاد القانون من عقوبة الإدلاء بمعلومات كاذبة إلى موظف عام من السجن ستة أشهر إلى السجن خمس سنوات و/أو دفع غرامة أكبر.

الصحفيون

واجه الصحفيون المضايقة والترهيب والقبض والاعتقال التعسفيين لقيامهم بعملهم المشروع.[4] فقبض على ساتّا كامارا في 27 يونيو/حزيران ووجهت إليه تهمة نشر معلومات كاذبة عقب كتابته مقالاً حول الاتجار بالبشر في غامبيا لصحيفة "ستاندارد". ولم يسمح له بالاتصال بمحام أو بأقاربه. وأفرج عنه بكفالة في اليوم التالي وأمر بمراجعة قيادة الشرطة عدة مرات في الأسبوع ولعدة أشهر.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان المضايقة والترهيب والقبض والاعتقال التعسفيين، والتعذيب والاختفاء القسري. كما واجه الغامبيون الذين سعوا إلى المشاركة في إجراءات تفحص سجل غامبيا بموجب "الاستعراض الدوري الشامل"، وفي الإعداد لزيارة المقررين الخاصين للأمم المتحدة خطر التعرض لردود انتقامية.

وبحلول نهاية العام، لم يكن قد بوشر بأي تحقيق في القبض غير القانوني على الإمام باب ليغ، وهو مدافع بارز عن حقوق الإنسان وداعية إسلامي. وكان رجال "جهاز المخابرات الوطني" قد قبضوا عليه في ديسمبر/كانون الأول 2012 ووضعوه رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وورد أنه تعرض للتعذيب لإدانته علانية استخدام الحكومة عقوبة الإعدام. وأفرج عنه بناء على عفو رئاسي في مايو/أيار 2013، وغادر البلاد عقب ذلك خشية على سلامته.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

أخضع المعتقلون بصورة روتينية للتعذيب على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون كعقوبة لهم ومن أجل انتزاع "اعترافات" منهم.

فدُفع عبده جيلي كيتا، وهو ضابط يعمل في "الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات" وصحفي سابق، إلى سيارة خارج بيته في ويلينغارا، في 1 أغسطس/آب، من قبل خمسة رجال بملابس مدنية، ويعتقد أنهم كانوا من عناصر أجهزة الأمن. ثم عصبت عيناه واقتيد إلى مكان مجهول، حيث جرى اعتقاله وضربه. ولم توجه إلى عبده جيلي كيتا أية تهم، كما لم يسمح له بالاتصال بمحام أو بأقاربه. وأبلغه محتجزوه أنه معتقل للاشتباه بأنهم يروج معلومات حول الظروف السيئة للسجون. وأفرج عنه في اليوم التالي.

وفي 18 ديسمبر/كانون الأول 2013، أدين أمادو سنّه، أمين الصندوق الوطني "للحزب الديمقراطي الموحد" المعارض، ومعه اثنان من أعضاء الحزب، وهما الحاجي سامبو فاتّي ومالانغ فاتّي، بتهمة التحريض على الفتنة وصدرت بحقهم أحكام وصلت إلى خمس سنوات. واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في المقر الرئيسي "لجهاز المخابرات الوطني" قرابة الشهر قبل أن يقدموا إلى المحاكمة في أكتوبر/تشرين الأول 2013. وزعم ثلاثتهم أنهم تعرضوا للتعذيب كي يعترفوا على شاشات التلفزيون الوطني. ولم يحظ الحاجي سامبو فاتّي ومالانغ فاتّي بأي تمثيل قانوني طوال فترة احتجازهما ومحاكمتهما. والرجال الثلاثة من سجناء الرأي.

عقوبة الإعدام

في نوفمبر/تشرين الثاني، خففت "المحكمة العليا" أحكام الإعدام الصادرة بحق لانغ تومبونغ تامبا، وستة محكومين آخرين، إلى السجن المؤبد. وكان الرجال السبعة-وهم رئيس هيئة الدفاع الفريق لانغ تومبونغ تامبا، والعميد عمر بن مباي، والرائد لامين بو بادجي، والمقدم كاوسو كامارا، ونائب المفتش العام السابق للشرطة مومدو ب. غاي، وجبريل نغور سيكا وعبدولي جوف- قد أدينوا بالخيانة العظمى وحكم عليهم بالإعدام في 2010. وجاءت أحكام الإعدام بتهم الخيانة مخالفة للدستور، الذي لا يسمح بفرض عقوبة الإعدام إلا على الجرائم "التي تؤدي إلى وفاة شخص آخر".

وفي مقابلة مع وسائل الإعلام بثت في أغسطس/آب 2013، برر الرئيس جامه الإبقاء على عقوبة الإعدام باعتبارها "قانون سماوي" وقال إنه لن يصدر عفواً عن أي شخص يحكم عليه بالإعدام. ومن شأن هذا أن يحرم المتهمين من طلب الرحمة بموجب القانون الدولي.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

قبض على ما لا يقل عن ثمانية أشخاص، بمن فيهم ثلاث نساء وشاب يبلغ من العمر 17 سنة، على أيدي رجال قالوا إنهم من عناصر "جهاز المخابرات الوطني" والحرس الرئاسي، ما بين 7 و13 نوفمبر/تشرين الثاني، وهددوا بالتعذيب بسبب ميولهم الجنسية المفترضة. وأبلغوا بأن أداة سوف تحشر في شرج أو مهبل الواحد منهم "لاختبار" ميولهم الجنسية ما لم "يعترفوا" بمثليتهم الجنسية، إضافة إلى تقديم أسماء آخرين. إن مثل هذه المعاملة تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، الذي يحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وقبض على ست نساء أخريات، حسبما ذكر، في 18 و19 نوفمبر/تشرين الثاني، للأسباب نفسها.[5]

وفي أغسطس/آب، أقرت "الجمعية الوطنية" "قانون العقوبات (المعدل)" لسنة 2014، الذي أنشأ للمرة الأولى جريمة "المثلية الجنسية المشدّدة"، التي يصل حكمها إلى السجن المؤبد. واتسمت صياغة التعديل بالغموض، ما يتركه مفتوحاً لإساءة الاستخدام على نحو واسع من جانب السلطات. ومن بين أولئك الذين يمكن أن توجه إليهم تهمة "المثلية الجنسية المشددة" الأشخاص "المذنبون بصورة متكررة" والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة المكتسب ممن يشتبه بأنهم من المثليين أو المثليات.[6]

وفي خطاب له على شاشات التلفزيون الوطني في فبراير/شباط، هاجم الرئيس جامه حقوق المثليين

والمثليات، وقال: "سنكافح هؤلاء الطفيليين الذين يسمون مثليين أو شاذين جنسياً بالطريقة نفسها التي نكافح فيها البعوض المتسبب بالملاريا- إن لم يكن بشدة أكبر". وفي مايو/أيار، هدد الرئيس جامه الغامبيين الذين يطلبون اللجوء نتيجة التمييز ضدهم بسبب ميولهم الجنسية.

الإفلات من العقاب

لم تحقق الحكومة تقدماً يذكر نحو تنفيذ قرارات محكمة العدل التابعة "للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا" بشأن الاختفاء القسري للصحفي إبراهيما مانّه، وتعذيب الصحفي موسى سيدي خان، ومقتل ديدا حيدره غير المشروع. [7]

1. غامبيا: على الرئيس جامه وضع حد لعشرين سنة من القمع والإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان (AFR 27/002/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/AFR27/009/2014/en

2. غامبيا: تدهور حالة حقوق الإنسان: مذكرة منظمة العفو الدولية إلى الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة، أكتوبر/تشرين الأول- نوفمبر/تشرين الثاني 2014 (AFR 27/006/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/AFR27/006/2014/en

3. غامبيا: عدم السماح لمراقبي الأمم المتحدة بزيارة السجون وهؤلاء يدينون "الممارسة المنظمة" للتعذيب (بيان صحفي) www.amnesty.org.uk/press-releases/gambia-un-inspectors-denied-prison-access-after-they-condemn-consistent-practice

4. غامبيا: معلومات إضافية: تبرئة صحفيين والإفراج عنهم (AFR 27/002/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/AFR27/014/2014/en

5. على غامبيا وقف موجة الاعتقالات والتعذيب لذوي الميول الجنسية المثلية (قصة إخبارية)، www.amnesty.org/en/news/gambia-must-stop-wave-homophobic-arrests-and-torture-2014-11-18

6. غامبيا: عقوبة الإعدام لجريمة "المثلية الجنسية المشددة" (قصة إخبارية)، www.amnesty.org/en/news/gambia-aggravated-homosexuality-offence-carries-life-sentence-2014-11-21

7. غامبيا: على الرئيس جامه وضع حد لعشرين سنة من القمع والإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان (AFR 27/002/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/AFR27/009/2014/en

غانا

جمهورية غانا
رئيس الدولة والحكومة: **جون دراماني ماهاما**

استمرت غانا في إصدار أحكام الإعدام على الرغم من أن عملية مراجعة الدستور الجارية يمكن أن تؤدي لإلغائها. وظل العنف الأسري ضد النساء منتشرا على نطاق واسع.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام الإعدام، وإن لم يتم إعدام أي شخص منذ عام 1993. وفي مارس/آذار، قدمت "اللجنة التنفيذية المعنية بمراجعة الدستور" مشروع قانون للمحامي العام ووزير العدل لتعديل أحكام دستور 1992، بما في ذلك مقترح لإلغاء عقوبة الإعدام. وكان من المنتظر رد مشروع القانون إلى البرلمان مرة أخرى للموافقة قبل الاستفتاء عليه.

وفي مارس/آذار، أدانت "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" إصدار أحكام الإعدام بصورة تلقائية ووجوبية في غانا، وذلك في سياق قضية "استئناف الحكم ضد دكستر إدي جونسون". ودعت اللجنة الحكومة إلى تعويض دكستر إدي جونسون تعويضا فعالا، يتضمن تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه، وتوفيق قوانينها لتفادي وقوع انتهاكات أخرى مماثلة في المستقبل. وبحلول نهاية العام، لم تكن الحكومة قد استجابت بعد لهذه الدعوة.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف ضد النساء والفتيات منتشرا على نطاق واسع، حيث تم تقديم 16,275 بلاغاً في المجمل خلال عام 2013 إلى "وحدة دعم ضحايا العنف الأسري" التي تديرها الشرطة. وعلى الرغم من أن القانون يحظر العنف الأسري، فلم يتم تقديم الحماية والمساعدة القانونية الكافية للضحايا لتمكينهم من رفع الشكاوى إلى اللجنة.

غواتيمالا

جمهورية غواتيمالا
رئيس الدولة والحكومة: **أوتو بيريز مولينا**

استمر الإفلات من العقاب عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي ارتُكبت في غمار النزاع المسلح الداخلي في الفترة من عام 1960 إلى عام 1996. وظل العنف ضد النساء والفتيات من بواعث القلق. وتعرض من يتظاهرون احتجاجاً على مشروعات توليد الطاقة الكهرومائية ومشروعات التعدين للإخلاء القسري وللقوة المفرطة من جانب قوات الأمن. وظلت غواتيمالا تُبقي على عقوبة الإعدام في القانون بالنسبة للجرائم العادية. ومع ذلك، لم يكن هناك سجناء محكوم عليهم بالإعدام، ولم تصدر أحكام بالإعدام خلال العام.

خلفية

ظل الوضع الأمني العام محفوفاً بالمخاطر بسبب عصابات الشوارع واحتكارات تجارة المخدرات. وأفادت السلطات بوقوع 5000 جريمة قتل في غضون العام.

وفي يونيو/حزيران، أُدين المدير العام السابق للشرطة، إروين سبيريسن، في سويسرا لدوره في إعدام سبعة سجناء عزل خارج نطاق القضاء أثناء عملية للشرطة في سجن إل بافون في عام 2006.

العنف ضد النساء والفتيات

أفادت منظمات حقوق الإنسان المحلية بوقوع 500 عملية قتل راح ضحيتها نساء في غضون العام.

وفي مايو/أيار، أصدرت "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" حكماً ضد غواتيمالا في قضية ماريا إيزابيلا فرانكو، التي تعرضت لاعتداء جنسي وللتعذيب ثم قُتلت في عام 2001، وكان عمرها آنذاك 15 عاماً. وخلصت المحكمة إلى أن غواتيمالا قد تصرفت بشكل ينطوي على التمييز بسبب جنس ماريا إيزابيل. كما رأت المحكمة أنه في سياق العنف المتفشي ضد النساء، فإن السلطات لم تتحرك على وجه السرعة عندما أبلغت والدة ماريا إيزابيل الشرطة بواقعة اختفاء ابنتها.

الإفلات من العقاب

استمر القلق بشأن حق ضحايا الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت خلال فترة النزاع المسلح الداخلي (1960-1996)في معرفة الحقيقة وفي إقرار العدالة والحصول على التعويض. وفي مايو/أيار 2013، أُدين الرئيس السابق إفراين ريوس مونت بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ضد أبناء جماعة "مايا إكسيل" للسكان الأصليين خلال مدة ئاسته. وقد نقضت المحكمة الدستورية حكم الإدانة بعد 10 أيام من صدوره لاعتبار إجرائي. وانتهى عام 2014 دون أن تبدأ إعادة محاكمة الرئيس السابق.

وفي فبراير/شباط، قضت المحكمة الدستورية بعزل النائبة العامة من منصبها قبل انتهاء المدة القانونية لشغل المنصب. وثارت مخاوف من أن يكون عزلها بسبب دورها في ضمان خضوع الرئيس السابق ريوس مونت للمحاكمة، وكذلك بسبب التزامها بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة النزاع المسلح الداخلي.

وفي مايو/أيار، أصدر الكونغرس قراراً غير ملزم يفيد بعدم وقوع جرائم إبادة جماعية خلال فترة النزاع المسلح الداخلي. ويتناقض هذا القرار صراحةً مع التحقيق الذي أجرته الأمم المتحدة عام 1999، وخلص إلى وقوع جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال النزاع المسلح الداخلي، الذي أسفر عن مصرع نحو 200 ألف شخص واختفاء حوالي 45 ألف شخص بشكل قسري. وكان ما يزيد عن 80 بالمئة ممن قُتلوا واختفوا من جماعة "مايا" للسكان الأصليين.

وفي يوليو/تموز، حُكم على فيرمين سولانو باريلاس، وهو عضو سابق في المعارضة المسلحة خلال فترة النزاع المسلح الداخلي، بالسجن 90 عاماً بتهمة تدبير المذبحة التي راح ضحيتها 22 شخصاً في عام 1988 في محافظة إل أغواكات شيمالتنانغو.

النزاع على الأراضي

واصلت المجتمعات المحلية اعتراضها على المشروعات الجارية والمقترحة في مجالي التعيدين وتوليد الطاقة الكهرومائية، نظراً لخوف هذه المجتمعات على صادر عيشها، وتظاهر أبناء هذه الجتمعات احتجاجاً على عدم التشاور معهم بشأن تلك المشروعات.

واستجابةً لهذه المعارضة، اقترحت الحكومة، في مايو/أيار 2013، وقف إصدار تصاريح جديدة للتعدين. ومع ذلك، استمرت المخاوف من أن التشريع المقترح لإقرار تصاريح التعدين لا تفي بالمعايير الدولية ولا تعالج مخاوف جماعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية الريفية بشأن الافتقار إلى التشاور معهم وعدم توفر القبول الطوعي المُسبق المبني على معرفة بالعواقب.

وفي مايو/أيار، أخلت الشرطة قسراً عدداً من النطاء المحليين كانوا يحتلون موقعاً للتعدين في سان خوزي ديل غولفو بمحافظة غواتيمالا. وقد

أعربت مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان عن قلقها من لجوء قوات الأمن إلى استخدام القوة المفرطة خلال عملية الإخلاء.

وفي يونيو/حزيران، تظاهر أبناء بعض المجتمعات المحلية احتجاجاً على مقترح بناء سد شالالا لتوليد الطاقة الكهرومائية في محافظتي ألتا فيراباز وكويتشي. وفي أغسطس/آب، قُتل ثلاثة أشخاص من جماعة محلية في مونت أوليفي بمحافظة ألتا فيراباز. وأفادت الأنباء أن ضباط الشرطة أطلقوا النار على الثلاثة خلال الإخلاء القسري للجماعة المعارضة لإقامة مشروع لتوليد الطاقة الكهرومائية في المنطقة. وانقضى العام دون أن يُحاسب أحد على مقتل الثلاثة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في غضون العام، استمرت الاعتداءات والتهديدات وأعمال الترهيب ضد عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

ففي أغسطس/آب، وُجهت تهديدات إلى غوستافو إلسكاس، وهو صحفي يعمل لدى "معهد الإعلام المستقل في غواتيمالا"، بعد أن كتب عن عنف الشرطة خلال عملية الإخلاء القسري في مونت أوليفو (انظر ما سبق). وقد احتجز ملثمون أحد زملاء غوستافو إلسكاس وطلبوا منه نقل رسالة تهديد إلى غوستافو إلكساس، كما تعرض هذا الزميل للضرب والإيذاء الجنسي. وانتهى العام دون أن يُحاسب أحد على التهديدات التي وُجهت إلى غوستافو إلكساس وما تعرض له زميله من معاملة سيئة.

غيانا

جمهورية غيانا التعاونية
رئيس الدولة: **دونالد راموتار**

ظلت إساءة المعاملة على أيدي الشرطة من بواعث القلق، كما استمرت المخاوف بشأن العنف ضد النساء والفتيات، وظل معدل أحكام الإدانة منخفضاً بالنسبة للجرائم الجنسية.

خلفية

في أعقاب التعهدات التي قطعتها الحكومة خلال النظر في سجل غيانا بموجب آلية "المراجعة العالمية الدورية" بالأمم المتحدة في عام 2010، بدأت الحكومة أخيراً في إجراء مشاورات عامة بشأن العقوبات البدنية في المدارس. ومع ذلك، فبحلول نهاية العام، لم يتم البدء بعد في المشاورات بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء القانون الذي يجرِّم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من الجنس نفسه، والتمييز ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين للجنس الآخر، وهي المشاورات التي تعهدت بها الحكومة أيضاً في عام 2010.

وفي أعقاب تصويت من قبل المعارضة بسحب الثقة، في أغسطس/آب، أعلن الرئيس تعليق المجلس الوطني مدة تصل إلى ستة شهور، منوهاً، مع جملة أمور أخرى، إلى الحاجة الملحة لمعالجة "القضايا المتعلقة بالنمو الاقتصادي".

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ادعى كولوين هاردينغ أنه تعرض للاغتصاب بإدخال هراوة شُرطية في شرجه عندما قبضت الشرطة عليه يوم 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 في مدينة تيمهري. وفي 2 يونيو/حزيران 2013، وُجه الاتهام إلى اثنين من ضباط الشرطة بإحداث أذي بدني فعلي، كما وُجهت إلى أحدهما تهمة الاعتداء العام.

وفي 30 إبريل/نيسان، تعرض أليكس غريفيث، البالغ من العمر 15 عاماً، لطلق ناري في فمه ، وذلك على أيدي ضابط شرطة كان يلهو بسلاحه الناري فيما يُسمى "الدوارة الروسية"، حسبما زُعم. وكان الضابط يحقق في قضية سطو مسلح زُعم أن ضحيتها كان أحد أفراد أسرة الضابط. وفي يونيو/حزيران، وُجهت إلى الضابط تهمة الاعتداء غير المشروع وإطلاق عيارات من سلاحه الناري بغرض التشويه.

وكانت القضيتان لا تزالان أمام المحاكم بحلول نهاية العام.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف البدني والجنسي ضد النساء والفتيات من بواعث القلق. وأفادت الأنباء أنه بحلول مطلع سبتمبر/أيلول، كانت الشرطة قد تلقت ما يزيد عن 140 بلاغاً بحالات اغتصاب. وظل معدل أحكام الإدانة منخفضاً في قضايا الجرائم الجنسية. ففي إبريل/نيسان، أفادت وزارة الشؤون القانونية أنه لم تصدر أية أحكام بالإدانة في قضايا الجرائم الجنسية التي نُظرت في عامي 2012 و2013، وعددها 22 قضية.

واستمر التباطؤ الشديد في تطبيق "قانون الجرائم الجنسية"، الذي بدأ سريانه في فبراير/شباط 2013؛ والقانون بخصوص "السياسة الوطنية بشأن العنف الأُسري"، التي بدأت في يونيو/حزيران 2008. وأثارت المناصرات لحقوق المرأة مخاوف من عدم توفر الإرادة السياسية لتطبيق أي من القانونين. فعلى سبيل المثال، لم يتلق العاملون في قطاعي

القضاء والصحة والموظفون المكلفون بتنفيذ القانون تدريباً كافياً بشأن هذين القانونين، ولم تُوفر لعموم الجمهور التوعية الكافية بالتغيرات المهمة التي طرأت على حماية أرواح النساء والفتيات من جراء سريان هذين القانونين. وانتهى العام دون صياغة "الخطة الوطنية لمنع العنف الجنسي"، بالرغم من أن القانون الجديد قد نص على وضعها.

حرية التعبير

في نوفمبر/تشرين الثاني، طلبت "لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان" اتخاذ تدابير وقائية للموظفين بصحيفة :أخبار كايتيور"، إثر تلقيهم تهديدات.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

استمر تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الذكور. واستمر ورود أنباء عن التمييز ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية، ولاسيما المتحولين جنسياً.

وفي مساء 7 إبريل/نيسان، تعرض أربعة من المتحولين جنسياً لإطلاق النار عليهم من سيارة عابرة، في وسط مدينة جورج تاون. وأفادت الأنباء أن الشرطة رفضت تسجيل بلاغهم، وأن مستشفى جورج تاون العامة رفضت علاجهم.

عقوبة الإعدام

في ديسمبر/كانون الأول، صوت غيانا للمرة الخامسة ضد قرار الأمم المتحدة لوقف تنفيذ أحكام الإعدام، على الرغم من أنها قد وعدت بإجراء مشاورات وطنية بشأن هذه القضية.

غينيا

جمهورية غينيا
رئيس الدولة: **ألفا كوندي**
رئيس الحكومة: **محمد سعيد فوفانا**

ضربت البلاد واحدة من أكبر موجات تفشي فيروس مرض "الإيبولا"، منذ اكتشاف الفيروس في 1976، وبات الكثير من المؤن الأساسية غير متوافر. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المدنيين بصورة منتظمة. وتعرض الصحفيون للترهيب. وأعربت كل من لجنة مكافحة التعذيب والمفوض السامي لحقوق الإنسان التابعيْن للأمم المتحدة بواعث القلق بشأن احتجاز المعتقلين في ظروف سيئة غير إنسانية، وتعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي نهاية، العام كان التحقيق المبدئي الذي بدأه المدعي العام "بالمحكمة الجنائية الدولية" في عام 2009 لا يزال مفتوحا.

خلفية

ظهرت واحدة من أسوأ موجات تفشي فيروس "الإيبولا" في غينيا وسرعان ما امتدت إلى البلدان المجاورة. وبنهاية العام كان ما يزيد عن 1700 شخص قد لقوا حتفهم من جراء المرض، بينهم ما لا يقل عن 70 من العاملين في مجال الصحة.

وأجريت الانتخابات التشريعية في سبتمبر/أيلول 2013 بعد تأخيرها عدة مرات. واندلعت أعمال العنف بين أعضاء الأحزاب السياسية المتصارعة قبل الانتخابات وبعدها. وأفاد المراقبون الدوليون بحدوث مخالفات في عملية التصويت إلا أن المحكمة العليا أيدت نتائج الانتخابات بعد نحو شهرين، الأمر الذي أدى إلى اندلاع احتجاجات وإثارة ادعاءات بالتلاعب في النتائج. وفي يناير/كانون الثاني 2014 تم تجديد تعيين رئيس الوزراء فوفانا وتنصيب حكومة جديدة. وانعقد المجلس الوطني للمرة الأولى في 2014 برئاسة الرئيس كوري كونديانو .

الفحص الدولي

قامت لجنة مكافحة التعذيب والمفوض السامي لحقوق الإنسان التابعيْن للأمم المتحدة بمراجعة سجل غينيا في مجال حقوق الإنسان. وأفاد المفوض السامي لحقوق الإنسان أن المعتقلين والسجناء يحتجزون في منشآت قذرة ومكتظة تفتقر تماما للمعايير الدولية. ففي بعض الحالات كان الأحداث يحتجزون مع البالغين، بينما لا توجد سجون مخصصة تحديدا للنساء. كما وثق المفوض السامي لحقوق الإنسان 11 حالة وفاة في أثناء الاحتجاز بسبب نقص الرعاية الطبية. وأشارت اللجنة إلى بواعث القلق المتعلقة بحالات التعذيب التي وقعت مؤخراً، إلى جانب ظروف الاحتجاز وانتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب وإفلات مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب.

الاستخدام المفرط للقوة

واصلت قوات الأمن (الشرطة والدرك) استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين في العاصمة كوناكري وغيرها من المدن بالإضافة إلى إقليم الغابات الواقعة في جنوب شرقي البلاد والمعروفة باسم "غيني فوريستييه".

وفي مارس/آذار فرقت قوات الشرطة في "إقليم الغابات" تظاهرة نسائية سلمية باستخدام القنابل المسيلة للدموع والعصي وطلقات الرصاص. وكانت النساء يتظاهرن ضد سياسة التوظيف التي تتبعها إحدى شركات إنتاج زيت النخيل والمطاط.

وأفادت الأنباء بمقتل أربعة أشخاص جراء إطلاق النار عليهم، خلال إحدى المظاهرات، في "ديكي" في مارس/آذار، وكان من بينهم الطالب ماثيو ماومي. ولم يتم فتح تحقيق في الأمر بحلول نهاية العام.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

انتشر التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في مراكز الاعتقال طوال عامي 2013 و2014، مما أدى إلى وقوع حالة وفاة واحدة على الأقل في الحجز. وظلت قوات الأمن تعمل في مناخ يتسم بالإفلات من العقاب.

وأوصت لجنة مكافحة التعذيب التابعة للأمم المتحدة في ملاحظاتها الختامية بضرورة قيام غينيا دون إبطاء بإجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ومحايدة في كل مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.

وبالإضافة إلى ذلك حثت اللجنة غينيا على القضاء على عادة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. كما وثق المفوض السامي لحقوق الإنسان عددا من حالات التعذيب في منطقتي "غينيا العليا" و"منطقة الغابات"، وحث الحكومة على اعتماد قانون لحظر التعذيب والتحقيق في التعذيب في مراكز الاعتقال.

الوفيات في الحجز

في فبراير/شباط، توفي "تفسير سيلا" في أحد المشافي من جراء إصابات لحقت به عندما ضربه رجال الشرطة بينما كان يقاوم عملية توقيفه في "فريا". وكان قد ألقي القبض عليه مع ثلاثة آخرين بسبب تناولهم "القنب الهندي". وفي اليوم التالي، تظاهر المئات وهاجموا مركز الشرطة ومكتب عمدة المدينة والسجن المحلي، مما أدى إلى فرار ما لا يقل عن 20 من السجناء.

حرية التعبير

استمرت القيود على حرية الصحافة، وتعرض الصحفيون للاستهداف.

ففي سبتمبر/أيلول، صادرت الشرطة في "إقليم الغابات" كاميرات عدد من الصحفيين وأنصار حقوق الإنسان الذين كانوا يحققون في مقتل ثمانية رجال هاجمهم أهالي المنطقة في أثناء حملة للتوعية بمرض "الإيبولا". وأعادت الشرطة الكاميرا في اليوم التالي ولكن بعد أن حذفت كل المواد المسجلة عليها.

الإفلات من العقاب

استمرت التحقيقات في المذبحة التي وقعت في "استاد كوناكري الرئيسي" في 28 سبتمبر/أيلول 2009، عندما قتلت قوات الأمن أكثر من 100 شخص من المتظاهرين السلميين وأصابت ما لا يقل عن 1500 آخرين. كما تعرضت العشرات من النساء للاغتصاب واختفى البعض الآخر. وفي يوليو/تموز تم في بوركينا فاسو استجواب "موسى داديس كامارا" الذي كان يترأس الطغمة العسكرية في ذلك الوقت.

ولم يتم إحراز أي تقدم على صعيد تقديم رجال الدرك وضباط الشرطة - المشتبه في مسئوليتهم الجنائية عن تعذيب المعتقلين في عامي 2011 و2012 - إلى العدالة. فلم تشهد كوناكري و"فريا" فيما بين 2011 ونهاية 2014 سوى استدعاء أحد قضاة التحقيق لسبعة من الضباط للمثول أمام المحكمة، ولكن لم يحضر أي منهم الجلسة المخصصة لهم على الرغم من ضرورة التزامهم بأمر القاضي طبقا للقانون.

العدالة الدولية

تخضع غينيا منذ عام 2009 لتحقيق مبدئي يجريه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في عدد من الجرائم التي ارتكبت قبل 28 سبتمبر/أيلول 2009 وفي أعقاب تلك المذبحة. وقد خلص مكتب المدعي العام إلى أن ثمة مبررات معقولة للاعتقاد بأن هذه الجرائم ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، ومن بينها القتل العمد والتعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاضطهاد والاختفاء القسري. وقد زار وفد من مكتب المدعي العام غينيا في فبراير/شباط 2014 ولاحظ أن التحقيقات قد أحرزت بعض التقدم لكنه غير كاف. وفي يونيو/حزيران، قدم سيكوبا كوناتي، وزير الدفاع في ذلك الوقت، قائمة بالمشتبه فيهم إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

الحق في الصحة – تفشي "الإيبولا"

أفادت بعض الأنباء بأن تأخر الاستجابة من جانب الحكومة والمجتمع الدولي أدى لسرعة انتشار الوباء. وعلى الرغم من أن لجان مكافحة "الإيبولا" شكلت في آخر الأمر لتنسيق عملية تدبير الرعاية والاتصال، فقد ظل الكثير من الموارد الأساسية غير متوافر.

وفي سبتمبر/أيلول، وفي أثناء حملة توعية نظمها العاملون بالإغاثة الإنسانية في "وومي" بمنطقة "نزيريكوري" قتل بعض القرويين ثمانية

من الموفدين للحملة، من بينهم بعض العاملين بالمجال الصحي وصحفي وعدد من العاملين بإحدى الإذاعات المحلية، حيث اشتبه القرويون في أنهم كانوا يحملون الفيروس. وفي سبتمبر/أيلول أيضا أُجبر اثنان من الصليب الأحمر الغينيين على الفرار من مديمة "فوريكاريه" عندما قذف الأهالي سيارتهم بالحجارة بعد أن سقطت جثة امرأة من الكيس المخصص لحمل الجثث والذي كان رجال الصحة يحملونه معهم.

غينيا الاستوائية

جمهورية غينيا الاستوائية
رئيس الدولة: **تيودورو أوبيانغ نغويما امباسوغو**

أعدم تسعة سجناء في يناير/كانون الثاني، قبل فترة وجيزة من إعلان حظر مؤقت على عقوبة الإعدام. وتعرض المعتقلون والسجناء للتعذيب بصورة روتينية. وقبض على عدة معارضين سياسيين تعسفاً واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة دون توجيه تهمة إليهم، بمن فيهم رجل واحد اختطف من بلد مجاور، في ديسمبر/كانون الأول 2013، على أيدي قوات الأمن التابعة لغينيا الاستوائية. واستخدمت المحاكم العسكرية لمحاكمة مدنيين.

خلفية

في فبراير/شباط، وقّع الرئيس أوبيانغ مرسوماً فرض بموجبه حظراً مؤقتاً على تنفيذ أحكام الإعدام، وعلى ما يبدو لتأمين العضوية الكاملة في "مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية". ومنحت غينيا الاستوائية العضوية الكاملة في المنظمة في قمة ديلي، بتيمور الشرقية، في يوليو/تموز.

وفي مايو/أيار، تفحص "مجلس حقوق لإنسان" التابع للأمم المتحدة حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، بموجب "الاستعراض الدوري الشامل"، وقدَّم لها عدداً من التوصيات. وقبلت الحكومة معظم التوصيات، ولكنها رفضت تلك المتعلقة بالتصديق على "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدر الرئيس أوبيانغ مرسوماً بعفو عام شمل جميع من أدينوا أو وجهت إليهم تهم بجرائم سياسية. وكان هذا أحد المطالب التي تقدمت بها أحزاب المعارضة السياسية للمشاركة في حوار وطني في نوفمبر/تشرين الثاني. بيد أنه لم يفرج عن أي سجناء، وصرح الرئيس أوبيانغ بأن جميع من بقوا في السجن هم ممن أدينوا بجرائم عادية. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، انسحبت ثلاثة أحزاب للمعارضة المستقلة من الحوار الوطني استناداً إلى أنه لم تتم الاستجابة لمطالبها، بما في ذلك الإفراج عن السجناء.

عقوبة الإعدام

نُفذت أحكام الإعدام في تسعة رجال متهمين بارتكاب جرائم قتل في أواخر يناير/كانون الثاني، أي قبل 13 يوماً من إعلان حظر مؤقت على عقوبة الإعدام. وكان هذا أعلى عدد من الأشخاص الذين ينفذ فيهم حكم الإعدام في سنة واحدة على مدار العقدين الماضيين، كما كانت أولى الإعدامات التي عُلم بها منذ 2010. [1]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت ممارسة التعذيب من قبل قوات الأمن دونما خشية من العقاب. وأخضع المعتقلون والسجناء لأشكال أخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واحتجز عديدون بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة دون تهمة أو محاكمة، وحرموا من العناية الطبية الكافية.

فاختطف سيبريانو نغويما مبا، وهو لاجئ في بلجيكا منذ 2012، على أيدي موظفين تابعين للأجهزة الأمنية في غينيا الاستوائية، في ديسمبر/ كانون الأول 2013، أثناء زيارة قام بها لأقارب له في نيجيريا. حيث نقل سراً إلى "المقر الرئيسي للأمن الوطني" في مالابو، وجرى تعذيبه. فرُبط كاحلاه ومعصماه معاً خلف ظهره، ثم عُلق من قضيب معدني وضُرب بالهراوات على كافة أجزاء جسمه. وظل محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي طوال السنة.

وتعرض روبيرتو بيرادي، وهو رجل أعمال إيطالي دخل في شراكة مع الابن الأكبر للرئيس أوبيانغ، تيودورو "تيودورين" نغويما أوبيانغ، في شركة مدنية للإنشاءات، للضرب والتعذيب عدة مرات منذ القبض عليه في يناير/كانون الثاني 2013، أولاً في مركز شرطة باتا، ولاحقاً في سجن باتا. وفي إحدى هذه المرات، في يناير/كانون الثاني 2014، علّقه حراس السجن بالمقلوب وقاموا بجلده. وظل محتجزاً رهن الحبس الانفرادي لفترات طويلة على مدار السنة وحرم من العلاج الطبي عندما أصيب بحمى التيفوئيد وبانتفاخ الرئة. ونقل إلى المستشفى بعد أن استفحل به المرض في يونيو/حزيران، ولكنه أعيد إلى السجن في اليوم التالي رغم مشورة الأطباء بخلاف ذلك. وطبقاً لمحاميه، كان الغرض من القبض على روبيرتو بيراردي منعه من التقدم بشهادته

أمام "وزارة العدل في الولايات المتحدة" وغيرها من الولايات القضائية بالعلاقة مع عمليات فساد مزعومة لتيودورين نغويما أوبيانغ. ولم يكن قد أخلي سبيله من السجن في نهاية العام.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

عقب اختطاف سيبريانو نغويما مبا (انظر ما سبق)، في يناير/كانون الثاني، قبض على 11 شخصاً اشتبه بأنهم كانوا على صلة معه، بينهم امرأتان، دون مذكرات توقيف في مالابو ومنغوما وإيبيبين، واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي. وأفرج عن خمسة من المعتقلين الذكور دون توجيه تهمة إليهم في يونيو/حزيران. وكان أربعة من الأشخاص الستة المحتجزين لا يزالون رهن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي في نهاية العام. وفي يوليو/تموز، وجهت سلطات القضاء العسكري إلى سيبريانو نغويما وتيسيانو أوباما نكوغو وتيموتيو أسومو وأنتونيو نكوني سيما وليونسيو أبيسو مياي (الذي وجه إليه الاتهام غيابياً) وللامرأتين، ميرسيدس أوبونو نكوني وإميليا أبيمي نزو، تهمة "تهديد أمن الدولة والسلامة الجسدية لرئيس الدولة". وطبقاً لمحاميهم، استجوبوا في غياب محاميهم ولم يبلغوا بالتهم الموجهة ضدهم.

وفي 27 سبتمبر/أيلول، حوكموا أمام محكمة عسكرية، ومجدداً في غياب محاميهم. وعوضاً عن ذلك، عيّن لهم ضباط عسكريون لم يتلقوا أي تدريب قضائي ليقدموا لهم المشورة القانونية. وعقب ثلاثة أيام، أدينوا بالتهم الموجهة إليهم. حيث حكم على ميرسيدس أوبونو وتيموتيو أسومو بالحبس 15 سنة لكل منهما، بينما حكم على المتهمين الآخرين بالسجن 27 سنة لك منهم.

سجناء الرأي

أفرج عن أغوستين إسونو نسوغو من السجن في فبراير/شباط 2014، عقب احتجازه 16 شهراً دون تهمة. وكان قد قبض عليه تعسفاً وجرى احتجازه في باتا، في أكتوبر/تشرين الأول 2012، عقب تداول مبالغ من المال مع مواطن دولة أجنبية، حيث اتهم بمحاولة زعزعة استقرار البلاد. وكانت عملية القبض عليه واعتقاله غير مبررة وبدوافع سياسية. [2]

1. غينيا الاستوائية: إعدامات قبل أسابيع فقط من إعلان "حظر مؤقت" على عقوبة الإعدام تثير أسئلة خطيرة (AFR 24/001/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/AFR24/001/2014/en

2. انظر، غينيا الاستوائية: أطلقوا سراح أغوستين إسونو نسوغو (AFR 24/015/2013)، www.amnesty.org/en/documents/AFR24/015/2013/en

غينيا بيساو

جمهورية غينيا بيساو
رئيس الدولة: جوسيه ماريو فاز (خلف مانويل سيريفو ناماجوفي يونيو/حزيران)
رئيس الحكومة: دومينغوس سيمويس بيريرا (خلفروي دوارته دي باروس في يوليو/تموز)

هدأت التوترات السياسية وانتهاكات حقوق الإنسان المستمرة عقب الانتخابات في أبريل/نيسان، وتشكيل حكومة جديدة في يوليو/تموز. واستمر الإفلات من العقاب على الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات قتل الرموز السياسية التي ارتكبت في 2009. وانخفض التوتر الاجتماعي في أعقاب استئناف المساعدات الدولية ودفع متأخرات بعض رواتب موظفي القطاع العام.

خلفية

بعد عدة تأجيلات، أجريت الانتخابات البرلمانية والرئاسية، في نهاية المطاف، في أبريل/نيسان. وفاز "الحزب الأفريقي لاستقلال غينيا بيساو والرأس الأخضر" (الحزب الأفريقي) في الانتخابات البرلمانية. وكسب جوسيه ماريو فاز الانتخابات الرئاسية عن "الحزب الأفريقي"، بنسبة 61 بالمئة من الاصوات.

ورفعت، في يوليو/تموز، العقوبات التي فرضت من قبل المجتمع الدولي في أعقاب الانقلاب في أبريل/نيسان 2012، واستئنفت المساعدات الدولية. وبدأت الحكومة الجديدة دفع الرواتب المتأخرة لموظفي القطاع العام، مما ادى الى تراجع التوتر الاجتماعي والتهديد بالإضرابات.

وفي سبتمبر/أيلول، مدد مجلس الأمن الدولي فترة صلاحيات "مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في غينيا بيساو" حتى نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي سبتمبر/أيلول أيضاً، أقال الرئيس فاز قائد أركان الجيش، الجنرال انطونيو انجاي، الذي قاد انقلاب أبريل/نيسان 2012.

قوات الشرطة والأمن

على الرغم من أن الحملة الانتخابية كانت سلمية إلى حد كبير، وردت بعض التقارير عن قيام قوات الأمن بتهديد سياسيين وضربهم واختطافهم، في فترة ما قبل الانتخابات، بهدف انتزاع الدعم لبعض المرشحين للرئاسة، على ما يبدو. وفي فبراير/شباط، صرح الرئيس، وعضو بارز آخر من "حزب البيان الشعبي"، بأنهما تلقيا تهديدات بالقتل، ونسبا ذلك إلى الأجهزة الأمنية.

وفي مارس/آذار، اختطفت عناصر أمنية ماريو فمبي، وهو عضو بارز في "حزب التجديد الاجتماعي"، في العاصمة، بيساو، واقتادوه إلى مقر البحرية، حيث قاموا بضربه لإقناعه بدعم مرشحهم المفضل. ولحقت به إصابات خطيرة. وفي اليوم التالي، قام الجنود بنقله إلى المستشفى العسكري لتلقي العلاج وأخلوا سبيله.

وقبل يوم من الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية في مايو/أيار، تعرض نحو 12 من أعضاء "الحزب الأفريقي" للضرب على يد ضباط الأمن في حادثتين منفصلتين في بيساو وفي بلدة بافاتا الشمالية. وكان بينهم بعض أعضاء البرلمان المنتخبين حديثاً، وامرأتان على الأقل.

الإفلات من العقاب

بحلول نهاية العام، لم يكن أحد قد تعرض للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في سياق انقلاب 2012، ولا عن الاغتيالات السياسية التي وقعت منذ 2009.

نظام العدالة

لم يدخل قانون ضد العنف المنزلي، صدر في يناير/كانون الثاني، حيز التنفيذ قبل نهاية السنة.

وأفرج في سبتمبر/أيلول 2014 عن تسعة أشخاص اتهموا بشن هجوم على قاعدة عسكرية في بيساو، في أكتوبر/تشرين الأول 2012، وأدينوا في مارس/آذار 2013 عقب محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية. وأفرج عن ثلاثة منهم بعد استئناف قدّم إلى "المحكمة العسكرية العليا"، التي قبلت عدم وجود دليل على مشاركتهم في الهجوم. وأطلق سراح الستة الباقين بعد أسبوعين بموجب عفو رئاسي.

حقوق المرأة

في فبراير/شباط، زارت "المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان" غينيا- بيساو ووجدت أن عدم المساواة بين الجنسين والتمييز هما العاملان الرئيسيان الكامنان وراء الفقر. وارجعت ارتفاع معدل وفيات الأمهات إلى حقيقة أن 60 بالمائة من النساء الحوامل لم يتلقين رعاية كافية في فترة ما قبل الولادة. وفي أغسطس/آب، أقرت الحكومة الجديدة الرعاية الطبية المجانية للأطفال دون سن الخامسة، وللنساء الحوامل وكبار السن.

فرنسا

الجمهورية الفرنسية
رئيس الدولة: فرانسوا أولاند
رئيس الحكومة: مانويل فالس (حل محل جون-مارك أيرو في مارس/آذار)

استمر إخلاء المهاجرين الروما قسراً من المستوطنات العشوائية؛ وكثيراً ما لم تجرِ استشارة الأفراد والمجتمعات أو يقدم لهم سكن بديل ملائم. كما استمرت بواعث القلق بشأن عدم حيدة ودقة التحقيقات بشأن مزاعم سوء المعاملة على أيدي الشرطة. ولم يتمكن الشركاء المثليون من الدخول في عقد زواج مدني عقب تعديلات على القانون في 2013.

التمييز- الروما

طبقاً للتقارير الرسمية، كان ما يربو على 19,000 شخص يعيشون في 429 مستوطنة عشوائية في بداية العام. وكان معظمهم من الروما المهاجرين من رومانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا السابقة. وواصلت السلطات الفرنسية إخلاءهم قسراً على مدار السنة. ووفقاً لما ورد عن "الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان" و"المركز الأوروبي لحقوق الروما"، أخلي ما يربو على 11,000 شخص بصورة قسرية في الأشهر التسعة الأولى من السنة.

وفي 31 يناير/كانون الثاني، أعلن وزير الإسكان خطة لتوفير حلول سكنية طويلة الأجل للمقيمين في المستوطنات العشوائية. وفي 28 فبراير/شباط، وقّع اتفاق بين الحكومة ومؤسسة "أدوما"، وهي شركة مقاولات لتوفير المساكن ممولة من الدولة، وعُرضت مساكن بديلة على بعض المجتمعات التي جرى إخلاؤها من مناطق سكن عشوائية.

وعلى الرغم من هذه التطورات، لم يتسلم معظم الأفراد والعائلات ممن جرى إخلاؤهم أي سكن بديل، حسبما ذُكر. وعلى سبيل المثال، أخلي نحو 400 فرد قسراً، في 18 يونيو/حزيران، من "لا باريت"، وهي أكبر مستوطنة عشوائية في مرسيليا. ولم يقدم

أي شكل من أشكال السكن البديل إلا إلى 18 عائلة 150)شخصاً).

وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول، أخلي ما يربو على 300 فرد قسراً من مستوطنة "ليه كوكيتييه" العشوائية في بوبينيه، إحدى ضواحي باريس، عقب إصدار البلدية أمراً بالإخلاء. وطبقاً لتصريحات السلطات، قُدمت إلى 134 فرداً بعض الحلول لإعادة إسكانهم. وورد أن ما يربو على 100 شخص غادروا المستوطنة قبل الإخلاء نظراً لعدم عرض أي سكن بديل عليهم.

وأخلي نحو 60 فرداً قسراً، ومن ثم عرض عليهم سكن قصير الأجل في باريس.[1]

وبينما لم تجمع السلطات بيانات إحصائية رسمية حول جرائم الكراهية ضد "الروما"، تحدثت منظمات المجتمع المدني عن تعرض "الروما" لعدة هجمات عنيفة. واستمرت بواعث القلق من أن السلطات كثيراً ما لم تأخذ في الحسبان مزاعم وجود دوافع تمييزية في تحقيقاتها بشأن هذه الحالات. وكان التحقيق الجنائي ضد أربعة من رجال الشرطة الذين ألحقوا إصابات برجل من "الروما" في نوفمبر/تشرين الثاني، أثناء قيامهم بعملية إخلاء قسري في مرسيليا، لا يزال جارياً في نهاية العام.[2]

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في 18 مايو/أيار، 2013، أصبح الزواج متاحاً لجميع الأزواج بغض النظر عن نوع جنسهم. وأعطي الأزواج من نوع الجنس نفسه الحق في التبني.

وعلى الرغم من إعلان الحكومة المتكرر عن التزامها بإصلاح الممارسات المسيئة، ظل الأشخاص المتحولون جنسياً يخضعون لكشوفات التشخيص النفسي ولعلاجات طبية لا ضرورة لها، من قبيل الجراحة والتعقيم، حتى يحصلوا على الاعتراف القانوني بنوع جنسهم. [3]

التمييز- المسلمون

لم يحترم حُكمان قضائيان صدرا خلال السنة حق النساء المسلمات في حرية التعبير والمعتقد والحرية الدينية والحرية من التمييز. ففي 25 يونيو/حزيران، وجدت "محكمة النقض" أن إدارة روضة أطفال خاصة لم تميِّز ضد موظفة مسلمة في 2008 عندما فصلتها من وظيفتها بسبب ارتدائها الحجاب في مكان العمل. وفي 1 يوليو/تموز، وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، في قضية س.أ.س. ضد فرنسا، أن قانوناً صدر في 2011 ويحظر التغطية الكاملة للوجه في الأماكن العامة يشكل تقييداً غير متناسب للحق في حرية التدين.[4]

الشرطة وقوات الأمن

في 2013، عالج "محامي الحقوق"، وهو سلطة عمومية مستقلة، قرابة 1,000 من المزاعم المتعلقة بأعمال عنف ارتكبتها الشرطة. بيد أنه لم يطرأ تحسن بشأن بواعث القلق المتعلقة بعدم حيدة ودقة التحقيقات في هذه المزاعم من جانب السلطات القضائية.

وفي فبراير/شباط 2014، أعادت "محكمة النقض" فتح ملف قضية علي الزيري، وهو رجل جزائري توفي في الحجز في 2009، وأغلق ملف قضيته في 2012. وفي 19 نوفمبر/تشرين الثاني، طلبت سلطات الادعاء أمام "محكمة استئناف رين" إجراء مزيد من التحقيق بشأن القضية. بيد أن غرفة التحقيقات في "محكمة استئناف رين" أكدت، في 12 ديسمبر/كانون الأول، قرار إغلاق ملف القضية في 2012.

وفي 23 سبتمبر/أيلول، عانى ريمون غوريم، وهو مسافر فرنسي يبلغ من العمر 89 عاماً، من عدة إصابات نتيجة استخدام الشرطة القوة المفرطة، حسبما زُعم، أثناء قيامها بعملية أمنية في المكان الذي كان يعيش فيه. وكان التحقيق في الحادثة لا يزال جارياً في نهاية السنة.

وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، قتل ريمي فريس البالغ من العمر 21 سنة، جراء إصابته بقنبلة متفجرة لمكافحة الشغب أطلقها رجال "الدرك الوطني" أثناء تظاهرة ضد مشروع سد "سيفنز" في إقليم تارن. وتقدم أشخاص كانوا يشاركون في الاحتجاج ضد المشروع بنحو 20 شكوى أخرى ضد سوء معاملة الشرطة لهم، كما ورد. وفي 2 ديسمبر/كانون الأول، وجد تحقيق أولي أن عناصر "الدرك الوطني" قد التزموا بأحكام القانون. ولم يضع هذا حداً لبواعث القلق بشأن حيدة وشمولية هذا التحقيق.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في 24 أكتوبر/تشرين الأول، فوضت "محكمة استئناف ليون" السلطات بتسليم مختار أبليازوف، وهو مصرفي كازاخستاني وأحد قادة المعارضة، إلى روسيا، حيث يمكن إعادته من هناك قسراً إلى كازاخستان. وفي نهاية السنة، كان استئناف للقرار لا يزال قيد النظر أمام "محكمة النقض". وإذا ما تم تسليمه، فسيواجه مختار أبليازوف خطر المحاكمة الجائرة في روسيا، والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة في كازاخستان. [5]

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2013، أعلن الرئيس هولاند أنه سيتم إعادة توطين 500 لاجئ سوري في فرنسا خلال 2014. وبحلول نهاية العام، كان قد تم

إعادة توطين ما بين 300 و350 من هؤلاء. وفي 27 مارس/آذار، أوقفت الشرطة 85 مواطناً سورياً لدى وصولهم محطة ليون للقطارات في باريس، حسبما ذُكر. ولم تتح لهؤلاء الفرصة كي يتقدموا بطلبات للجوء، وأعطوا مهلة شهر واحد كي يغادروا فرنسا.

وفي مارس/آذار أيضاً، صدر تعميم بشأن المهاجرين الذين لا يحملون وثائق ثبوتية عن وزير الداخلية يأمر السلطات بترحيل المواطنين الأجانب الذين رفض "المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية" طلبات لجوئهم من خلال إجراء أولوية اللجوء. وبينما ظل من الممكن الطعن في هذه القرارات أمام "المحكمة الوطنية للحق في اللجوء"، إلا أن استئناف القرارات لا يوقف إجراءات الترحيل. وتبنت "الجمعية الوطنية" مشروع قانون يدخل إصلاحات على إجراءات اللجوء، ولا يزال ينتظر البت أمام "مجلس الشيوخ".

وفي 10 يوليو/تموز، وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" أن رفض السلطات الفرنسية إصدار تأشيرات دخول لأغراض لم شمل أطفال لاجئَيْن اثنين وثلاثة مهاجرين يقيمون في فرنسا قد انتهك حق مقدمي الطلبات في الحياة الأسرية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، ظل ما يربو على 2,500 من المهاجرين وطالبي اللجوء، جلهم من أفغانستان وإثيوبيا وإريتريا وسوريا، يعيشون في أوضاع قاسية في منطقة كاليه. وكان معظمهم يحاولون الانتقال إلى المملكة المتحدة. وفي مايو/أيار، أخلت السلطات قسراً 700 مهاجر وطالب لجوء من تجمعات عشوائية في المنطقة عقب انتشار مرض الجرب فيما بينهم، حسبما ذكر.[6] وكانت المناقشات لا تزال جارية حول فتح مركز جديد للاستقبال في نهاية العام.

العدالة الدولية

في 14 مارس/آذار، أصدرت "محكمة جنايات باريس" حكماً بالسجن 25 سنة على المواطن الرواندي ورئيس جهاز الاستخبارات الرواندي السابق، باسكال سيبيكانغوا، لإدانته بجريمة الإبادة الجماعية وبالتواطؤ في جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في سياق الإبادة الجماعية الرواندية في 1994. وكانت هذه أول قضية تنظر من قبل المحاكم الفرنسية استناداً إلى الولاية القضائية العابرة للحدود منذ إنشاء "الوحدة التشريعية المتخصصة"، التي كلفت بمهمة التعامل مع القضايا المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفي نهاية العام، كانت الوحدة تجري تحقيقات في أكثر من 30 جريمة مزعومة ارتكبت خارج البلاد.

حرية التجمع

حظرت السلطات، استناداً إلى اعتبارات أمنية، عدة مظاهرات تتعلق بالحالة في غزة، بما في ذلك مظاهرتان كان من المقرر تنظيمهما في 19 و26 يوليو/تموز. وخرجت المظاهرتان على الرغم من الحظر. ومع أن بعض حوادث العنف قد وقعت، إلا أن ما يظل يبعث على القلق هو ما إذا كان الحظر الذي فرض كان ضرورياً ومتناسباً.

---

1. فرنسا: عمليات الإخلاء القسري من بوبيني ستؤدي إلى تشريد عائلات الروما (قصة إخبارية)، www.amnesty.org/en/news/france-bobigny-forced-eviction-set-leave-roma-families-homeless-2014-10-20

2. "تطلب العدالة": أوروبا تتقاعس عن حماية الروما من العنف العنصري (EUR 01/007/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/EUR01/007/2014/en

3. الدولة تقرر من أنا: غياب الاعتراف القانوني بنوع الجنس للأشخاص المتحولين جنسياً في أوروبا (EUR 01/001/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/EUR01/001/2014/en

4. الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية بشأن البرقع يعاقب النساء على التعبير عن معتقداتهن (قصة إخبارية)، www.amnesty.org/en/news/european-court-ruling-full-face-veils-punishes-women-expressing-their-religion-2014-07-01

5. فرنسا: أوقفوا تسليم ناشط المعارضة الكازاخستاني المعرّض لخطر التعذيب (قصة إخبارية)، www.amnesty.org/en/news/france-stop-extradition-kazakhstani-opposition-activist-risk-torture-2014-10-24

6. فرنسا: عمليات الإخلاء القسري تفاقم مناخ الخوف وسط جرائم الكراهية المزعومة (EUR 21/003/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/EUR21/003/2014/en

الفلبين

جمهورية الفلبين
رئيسة الدولة والحكومة: بينينيو س. أكينو الثالث

استمر التعذيب في الفلبين واستمر معه الإفلات من العقاب. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون المحليون والشهود، في محاكمات مذبحة ماغويندناو، التي شكلت أكبر هجوم منفرد على الصحفيين في العالم وارتكبت في 2009، عرضة لخطر القتل غير المشروع. واعترفت الفلبين بمساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال حقبة "الأحكام العرفية" في ظل نظام ماركوس، وأنشأت "هيئة مطالبات لضحايا حقوق الإنسان" لتحديد أهلية المطالبات عن انتهاكات حقوق الإنسان وجبر الضرر. وفي إبريل/ نيسان، قضت "المحكمة العليا" بدستورية "قانون الصحة الإنجابية".

خلفية

وقعت الحكومة الفلبينية، في مارس/آذار، اتفاق سلام شامل مع جماعة "جبهة تحرير مورو الإسلامية" المسلحة، مختتمة بذلك 17 عاماً من مفاوضات السلام. وأنشأ اتفاق السلام إقليم بانجسامورو ذا الحكم الذاتي، مانحاً حكماً ذاتياً سياسياً أكبر لجنوب الفلبين في مقابل التزام بإنهاء التمرد والدعوات إلى إقامة دولة مستقلة. وواصلت الفلبين مطالباتها بجزر سبراتليز ضد بروناي والصين وماليزيا وتايوان وفيتنام، حيث قدمت مذكرة إلى "المحكمة الدولية لقانون البحار" في مارس/اذار، واحتجاجاً على تصرفات الصين في جزر سبراتليز في مايو/أيار ونوفمبر/تشرين الثاني.

وتوجت الزيارة التي قام بها رئيس الولايات المتحدة، باراك أوباما، في أبريل/نيسان بالتوقيع على "اتفاقية التعاون الدفاعي المعزز"، وتقضي بالسماح لقوات الولايات المتحدة العسكرية باستخدام القواعد العسكرية الفلبينية.

وفي أوائل ديسمبر/كانون الأول، تم اجلاء نصف مليون شخص استباقاً لوصول إعصار "هاغوبيت"، وأبلغ عن مقتل 27 شخصاً.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشيين، فيما بدا ممارسة روتينية أثناء الاستجواب في بعض مراكز الشرطة.[1] وشملت أساليب التعذيب الضرب المبرح، وكذلك الصدمات الكهربائية وعمليات الإعدام الوهمية، والإيهام بالغرق، والخنق الوشيك باستخدام الأكياس البلاستيكية، والاغتصاب.

وكان بين هؤلاء الأكثر عرضة للخطر من اشتبه بارتكابهم جرائم جنائية والمجرمون المتكررون، بمن فيهم المذنبون الأحداث، ومساعدو الشرطة غير الرسميين (المعروفون محلياً باسم "الأرصدة")، ومن اشتبه بأنهم من أعضاء الجماعات المسلحة أو مناصريها والنشطاء السياسيون. وكان معظم ضحايا التعذيب من ذوي الخلفيات الاجتماعية الفقيرة والمهمشة. وفي 2014، ذكرت "لجنة حقوق الإنسان في الفلبين" أنها سجلت 75 حالة تعذيب في 2013، و28 حالة من يناير/كانون الثاني إلى يوليو/تموز 2014. وأشارت غالبية تقارير التعذيب إلى ضباط الشرطة بأنهم الجناة المزعومون. وبالرغم من تجريم التعذيب بموجب "قانون مكافحة التعذيب" لسنة 2009، لم يُدن أحد من الجناة بموجب هذا القانون.

وفي يناير/كانون الثاني، كشفت "لجنة حقوق الإنسان في الفلبين" عن مركز احتجاز سري في مقاطعة لاغونا، ظهر فيه ضباط شرطة وهم يمارسون التعذيب للتسلية باستخدام "عجلة الروليت"، التي وصفت فيها وسائل التعذيب. وعُثر على ثلاثة وأربعين معتقلاً داخل المنشأة. وفي فبراير/شباط، أوقفت "الشرطة الوطنية الفلبينية" 10 من ضباط الشرطة. واستمرت التحقيقات معهم، ولكن لم يكن أحد منهم قد أدين في نهاية السنة. وجرى تقديم ملفات ثلاث وعشرين قضية للتحقيق الأولي في انتظار القرار.

واعتُقلت ألفريدا ديسبارو، مخبرة الشرطة السابقة، وتعرضت للتعذيب على أيدي ضباط شرطة في أكتوبر/تشرين الثاني 2013. وفي أبريل/نيسان، أجرت "دائرة الشؤون الداخلية" تحقيقاً في قضيتها. وظل القرار بشأن القضية الإدارية ضد الفاعلين معلقاً. وخلصت "لجنة حقوق الإنسان" إلى أن انتهاكات لحقوق الإنسان قد ارتكبت، وفي يوليو/تموز، أوصت برفع شكوى جنائية.

وفتح "مجلس الشيوخ" تحقيقاً في أمر التعذيب على أيدي الشرطة بعد يوم من بث منظمة العفو الدولية تقريرها "فوق القانون: التعذيب على أيدي الشرطة في الفلبين" في 4 ديسمبر/كانون الأول.

حالات الإخفاء القسري

استمرت بواعث القلق بشأن التزام الحكومة بوضع حد للاختفاء القسري جراء عدم تصديقها على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري".

وفي فبراير/شباط، أعلنت "لجنة حقوق الإنسان في الفلبين" أنها سوف توقع "مذكرة اتفاق" مع وزارة الداخلية والحكم المحلي، ووزارة الدفاع

الوطني، ووزارة العدل حول تنفيذ "قانون مكافحة الاختفاء القسري أو غير الطوعي" لعام 2012، الذي يجرِّم الاختفاء القسري. وفي أغسطس/آب، قبض "المكتب الوطني للتحقيقات" على الجنرال المتقاعد جوفيتو بالباران في مانيلا، بعد ثلاث سنوات من الاختباء. وكانت قد وجهت إليه في 2011 تهمة اختطاف طالبتين جامعيتين وإخفائهما و"احتجازهما على نحو غير مشروع وخطير".

وفي فبراير/شباط، أيدت "المحكمة العليا" بشكل نهائي الأحكام الصادرة عن "محكمة الاستئناف" التي حددت مسؤولية ضابط عسكري عن اختطاف واختفاء جوناس بورغوس في 2007، وحملت الجيش المسؤولية عن اختطافه.

الإفلات من العقاب

استمرت المحاكمات في القضايا المدنية والجنائية المتعلقة بمذبحة "ماغويندناو" التي ارتكبت في 2009، وقتلت فيها الميليشيات المسلحة من قبل الدولة التي يقودها مسؤولون حكوميون 58 شخصاً، بمن فيهم 32 من العاملين في وسائل الإعلام. ومع ذلك، اقتصرت معظم الإجراءات على جلسات استماع لتحديد قيمة الكفالة فقط. وبحلول نهاية العام، ظل نحو 85 من 197 من المشتبه بهم ممن صدرت بحقهم مذكرات اعتقال طلقاء، ولم يدن منهم أحد.

وظل الشهود على المذبحة وأسرهم عرضة لخطر الهجمات، بما في ذلك القتل، ما سلط الضوء على ضعف الحماية الحكومية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أطلق مسلحون مجهولون النار على دينيس ساكال وبوتش سدغال، وكان من المقرر أن يشهدا ضد المشتبه بهم الرئيسيين في المذبحة في إقليم ماغويندناو، مما أسفر عن مقتل دينيس ساكال. وفي ديسمبر/كانون الاول، ورد أن كاغو أحمد امباتوان، الذي أقنع هؤلاء الشهود بالإدلاء بشهادتهم لصالح الادعاء، نجا من كمين مماثل في ماغويندناو.

وقد قتل ما لا يقل عن ثمانية شهود عيان وأفراد أسرهم في هجمات مماثلة منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2009. ولم يحاسب أي شخص عن عمليات القتل هذه.

حرية التعبير

قتل ثلاثة من مقدمي البرامج في الراديو ومراسل صحيفة واحد، على الأقل، على يد مسلحين مجهولين في 2014.

وفي فبراير/شباط، أعلنت "المحكمة العليا" عن دستورية أحكام رئيسية في "قانون منع الجرائم الإلكترونية" لعام 2012، بما في ذلك الحكم المتعلق بالتشهير عبر الإنترنت. وأوضحت المحكمة أن القانون ينطبق فقط على المؤلف الأصلي للمواد التشهيرية، مستثنياً أولئك الذين تفاعلوا على الانترنت مع ما ينشر من تشهير.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

تواصلت الهجمات من قبل متشددين إسلاميين مسلحين معارضين لاتفاق السلام بين الحكومة و"جبهة تحرير مورو الإسلامية". وفي يوليو/تموز، خلّف هجوم شنه "أبو سياف"، في مقاطعة سولو، 21 قتيلاً. وفي ديسمبر/كانون الاول، قتل 10 أشخاص وجرح أكثر من 30 عندما انفجرت قنبلة هاون في حافلة للركاب في محافظة بوكيدنون.

الحقوق الجنسية والإنجابية

بعد تعليق تنفيذه لمدة عام، أقرت "المحكمة العليا" في أبريل/نسان "قانون الصحة الإنجابية"، في أعقاب طعن قانوني تقدمت به جماعات دينية مختلفة. ويمهد القانون الطريق أمام التمويل الحكومي لوسائل منع الحمل الحديثة، ويسعى لتقديم خدمات الصحة الإنجابية والتربية الجنسية في المدارس.

ومع ذلك، وجدت المحكمة، في قرارها، أن ثمانية من مواد القانون مخالفة للدستور. وشملت هذه: منع المهنيين الصحيين من رفض تقديم خدمات الصحة الإنجابية وتغريمهم إذا فعلوا ذلك؛ وإلزام جميع المرافق الصحية الخاصة، بما فيها تلك المملوكة من قبل جماعات دينية، بتوفير وسائل تنظيم الأسرة، بما يشمل اللوازم والإجراءات الحديثة لمنع الحمل؛ والسماح للقصّر - بما في ذلك أولئك اللواتي أنجبن أطفالاً بالفعل أو أجهضن - بالحصول على وسائل منع الحمل دون موافقة آبائهن الخطية؛ والسماح للأفراد المتزوجين بالخضوع لعمليات الصحة الإنجابية دون موافقة شركاء الزوجية.

ولم تضمّن وزارة العدل الحظر التام على الإجهاض في مشروع القانون الجنائي الذي أرسلته إلى "الكونغرس" أية استثناءات. ونظراً لفرض حظر شامل على الإجهاض، استمرت عمليات الإجهاض السرية على نطاق واسع، ما أدى إلى وقوع حالات وفاة وإعاقة لا داعي لها بين النساء.

1. فوق القانون: التعذيب على أيدي الشرطة في الفلبين (ASA 35/007/2014)،
www.amnesty.org/en/library/info/ASA35/007/2014/en

دولة فلسطين

(دولة) فلسطين
رئيس الدولة: **محمود عباس**
رئيس الحكومة: **رامي الحمد الله**

قيَّدت السلطات في الضفة الغربية وقطاع غزة حرية التعبير والتجمع السلمي، وقامت بعمليات اعتقال واحتجاز تعسفية، ومارست التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بحق المعتقلين، وأفلت مرتكبوهما من العقاب. وواجهت النساء والفتيات التمييز في القانون والممارسة العملية، وافتقرن إلى الحماية الكافية ضد العنف القائم على نوع الجنس. وظلت عقوبة الإعدام سارية المفعول. ولم تنفذ عمليات إعدام في الضفة الغربية، ولكن سلطات حماس، في غزة، التي واصلت محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية تفتقر إلى النزاهة، أعدمت ما لا يقل عن شخصين. وأعدمت قوات حماس في غزة ما لا يقل عن 22 شخصاً خارج نطاق القضاء بتهمة "التعاون" مع إسرائيل. وأدت العملية العسكرية الإسرائيلية "الجرف الصامد" إلى مقتل أكثر من 1,500 مدني في غزة، وإلى جرح آلاف آخرين، وتسببت في دمار هائل، ما أدى إلى تفاقم المصاعب التي يشعر بها 1.8 مليون فلسطيني يعيشون في قطاع غزة، نتيجة الحصار العسكري الإسرائيلي المستمر. وخلال النزاع، الذي استمر 50 يوماً، أطلقت حماس والجماعات الفلسطينية المسلحة آلاف الصواريخ وقذائف الهاون العشوائية على المناطق المدنية في إسرائيل، مما أسفر عن مقتل ستة مدنيين بينهم طفل.

خلفية

اختتمت، في نهاية أبريل/نيسان، المفاوضات التي رعتها الولايات المتحدة، وبدأت في 2013، بهدف حل النزاع الإسرائيلي- الفلسطيني الممتد منذ عقود طويلة، دون التوصل إلى أي اتفاق.

وفي الشهر نفسه، أعلنت "فتح"، الحزب الحاكم في السلطة الفلسطينية التي تدير الضفة الغربية، و"حماس"، إدارة الأمر الواقع في غزة منذ 2007، اتفاقاً للوحدة. وفي يونيو/حزيران، وافقت "فتح" و"حماس" والفصائل الفلسطينية الأخرى على تشكيل حكومة مصالحة وطنية من التكنوقراط المستقلين لإدارة الشؤون المدنية في كل من الضفة الغربية وغزة، إلى حين إجراء انتخابات برلمانية ورئاسية. ولم يتم تحديد موعد الانتخابات بحلول نهاية العام.

وشهد العام اعترافاً دولياً متزايداً بالدولة الفلسطينية، بالرغم من معارضة إسرائيل والولايات المتحدة. ففي أكتوبر/تشرين الأول، أصبحت السويد أول دولة عضو في الاتحاد الأوروبي تعترف بدولة فلسطين (بالرغم من اعتراف ثلاث دول أوروبية أخرى بها قبل انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي)، وصوت "مجلس العموم البريطاني" و"الجمعية الوطنية الفرنسية"، على حد سواء، على اعتراف غير ملزم بالدولة الفلسطينية. وفي ديسمبر/كانون الأول، قدم الأردن مشروع قرار إلى مجلس الأمن الدولي اقترح تحديد جدول زمني لتسوية تفاوضية تلزم إسرائيل بإنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية بحلول نهاية 2017.

وفي أبريل/نيسان، صادقت فلسطين على "اتفاقيات جنيف" الأربع وعلى مجموعة من معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاهدات أخرى، بما في ذلك "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، و"اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، و"اتفاقية حقوق الطفل" و"البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة" الملحق بها، و"الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب". وفي 31 ديسمبر/كانون الأول، وقع الرئيس محمود عباس على 16 معاهدة دولية أخرى، وكذلك على "نظام روما الأساسي"، معترفاً بذلك بالولاية القضائية "للمحكمة الجنائية الدولية" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، اعتباراً من 13 يونيو/حزيران 2014.

وتزايدت التوترات بعد قتل إسرائيل ما لا يقل عن 15 فلسطينياً بحلول نهاية يونيو/حزيران، واختطاف ومقتل ثلاثة شبان إسرائيليين من قبل فلسطينيين قرب الخليل، ومقتل شاب فلسطيني على يد إسرائيليين انتقاماً. وتصاعد التوتر بعد تجدد النزاع المسلح، في يوليو/تموز، عندما شنت إسرائيل عملية "الجرف الصامد" العسكرية، التي تضمنت هجمات جوية واجتياحاً برياً لغزة. واستمر الهجوم لمدة 50 يوماً قبل أن يتفق الجانبان على وقف لإطلاق النار بتسهيل من حكومتي الولايات المتحدة ومصر. وتسبب الهجوم بمقتل أكثر من 1,500 مدني في قطاع غزة، بما في ذلك أكثر من 500 طفل، وجرح آلاف غيرهم. ونجم عنه دمار هائل، فأدى إلى تدمير مدارس ومستشفيات ومنازل وغيرها من مرافق البنى التحتية المدنية الأخرى، أو إلى إلحاق أضرار بها. وظلت غزة تحت الحصار العسكري الإسرائيلي على مدار السنة.

النزاع المسلح

أطلقت حماس والجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة صواريخ عشوائية وقذائف الهاون بصورة متكررة على إسرائيل. وتكثف إطلاقها بشكل كبير في الفترة التي سبقت وطوال عملية "الجرف الصامد" العسكرية الإسرائيلية في غزة. وبحلول موعد وقف إطلاق النار الذي أنهى النزاع، في أغسطس/آب، كان إطلاق الأسلحة العشوائية من غزة من قبل الجماعات الفلسطينية المسلحة قد أدى إلى مقتل ستة مدنيين في إسرائيل، بينهم طفل يبلغ من العمر أربع سنوات، وإصابة مدنيين آخرين وإلحاق أضرار بعدد من منازل المدنيين. وأدى إطلاق الصواريخ أيضاً إلى مقتل مدنيين في غزة بصورة مباشرة، جراء انفجار بعض الصواريخ قبل أوانها. ويعتقد أن مقتل 10 مدنيين فلسطينيين، بينهم تسعة أطفال، في مخيم الشاطئ للاجئين، في 28 يوليو/تموز، قد نجم عن انفجار صاروخ لم يصل الى هدفه. كما عرّضت الجماعات الفلسطينية المسلحة المدنيين في غزة إلى أضرار مميتة نتيجة الهجمات الإسرائيلية من خلال إخفائها وإطلاقها الصواريخ والمقذوفات الأخرى من مواقع داخل المناطق السكنية المدنية، أو بالقرب منها. وتوقف إطلاق الصواريخ، إلى حد كبير، بعد اتفاق وقف إطلاق النار.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

اعتقلت السلطات الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة منتقديها وأنصار المنظمات السياسية المنافسة، وقامت باحتجازهم.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تعرض المعتقلون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بينما أفلت من ارتكبوا الانتهاكات من العقاب. وقالت "الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان" (الهيئة المستقلة)، وهي هيئة وطنية برلمانية أنشئت لمراقبة حالة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى، إنها تلقت ما يربو على 120 من مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمعتقلين من الضفة الغربية وورد ما يزيد على 440 من هذه المزاعم من غزة خلال العام. وشملت أساليب التعذيب الضرب وإجبار المعتقلين على الوقوف أو الجلوس في أوضاع مؤلمة (الشبْح) لفترات طويلة. وفي الضفة الغربية، زعم معتقلون أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي موظفين في الشرطة، والأمن الوقائي، والمخابرات العسكرية، والمخابرات العامة. وفي غزة، قُتل ما لا يقل عن ثلاثة رجال في الحجز، وزُعم أنهم فارقوا الحياة بسبب التعذيب على يد موظفين في "جهاز الأمن الداخلي". وأخفقت السلطات من الجانبين في توفير الحماية للمعتقلين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وفي التحقيق في مزاعم التعذيب أو مساءلة من ارتكبوه.

المحاكمات الجائرة

أخفقت السلطات السياسية والقضائية في ضمان تقديم المعتقلين إلى محاكمات سريعة وعادلة. واحتجزت السلطات في الضفة الغربية الموقوفين لفترات غير محددة دون تهمة أو محاكمة. وواصلت سلطات حماس في غزة إخضاع المدنيين لمحاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

فرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير والتجمع وعلى تكوين الجمعيات والانضمام إليها في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفرقت قوات الأمن الاحتجاجات التي نظمها نشطاء المعارضة، في كثير من الأحيان، باستخدام القوة المفرطة. وفي مناسبات عديدة، اشتكى الصحفيون الذين يغطون الاحتجاجات من أن قوات الأمن اعتدت عليهم أو أتلفت معداتهم. وعمد مسؤولو الأمن وسعوا إلى تخويف الصحفيين وناشطي وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك باستدعائهم بصورة متكررة لاستجوابهم، وأحياناً باحتجازهم بسبب كتاباتهم.

ففي مارس/آذار، استخدمت الشرطة في مدينة خان يونس، بقطاع غزة، القوة لتفريق المهرجان الاحتفالي الذي نظمه أنصار "حركة فتح"، بإطلاق النار في الهواء لتفريق الجموع، وقامت بالقبض على العديد من المشاركين، وباحتجازهم لفترة وجيزة، حسبما ورد.

وفي الضفة الغربية، اعتدت قوات الأمن على صحفيين من "تلفزيون وطن" الفلسطيني كانوا ينقلون المظاهرات. وفي أكتوبر/تشرين الأول، هاجمت قوات الأمن طاقم "تلفزيون وطن" أثناء تغطيته تظاهرة في الخليل وصادرت معداتهم.

الإعدام خارج نطاق القضاء

خلال عملية "الجرف الصامد" الهجومية الإسرائيلية، ارتكب أعضاء في "كتائب عز الدين القسام" التابعة لحماس، و"جهاز الأمن الداخلي"، ما لا يقل عن 22 عملية إعدام ميدانية وخارج نطاق القضاء لأشخاص اتهموهم "بالتعاون" مع إسرائيل. ومن بين القتلى عدد من السجناء كانوا قد استأنفوا ضد أحكام بالإعدام أو بالسجن صدرت بحقهم من قبل المحاكم العسكرية في غزة، بينما كان البعض الآخر من المعتقلين الذين لم توجه إليهم أي اتهامات رسمية أو يحاكموا. ففي 5 أغسطس/آب، أخلت وزارة

داخلية الأمر الواقع خمسة من نزلاء "سجن الكتيبة"، وأعدموا خارج نطاق القضاء خارج السجن. وفي 22 أغسطس/آب، أخلت قوات حماس 11 سجيناً من "سجن الكتيبة" كانوا ينتظرون المحاكمة أو البت في الاستئناف للأحكام الصادرة بحقهم، وأعدمتهم خارج نطاق القضاء في قسم شرطة الجوازات. وفي وقت لاحق، صباح اليوم نفسه، أعدم ستة رجال كانوا قد اعتقلوا خلال عملية "الجرف الصامد" رمياً بالرصاص أمام الملأ بعد صلاة الجمعة. وورد أن "كتائب عز الدين القسام" أطلقت النار على أشخاص اشتبه بأنهم من "المتعاونين" وقتلتهم في الشارع أثناء عملية "الجرف الصامد".

الإفلات من العقاب

أخفقت السلطات الفلسطينية في اتخاذ أي خطوات للتحقيق في جرائم حرب مزعومة، وجرائم محتملة ضد الإنسانية، ارتكبها الجناح العسكري لحركة حماس وجماعات مسلحة فلسطينية أخرى قبل وأثناء النزاع، في شهري يوليو/تموز وأغسطس/آب، أو أثناء النزاعات السابقة مع اسرائيل التي أطلقت فيها الجماعات الفلسطينية المسلحة صواريخ عشوائية وقذائف هاون على إسرائيل. وأخفقت أيضاً بمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين وتعذيب المعتقلين.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر تعرض النساء والفتيات للتمييز في القانون والواقع الفعلي، على السواء، وظلت الحماية ضد العنف القائم على نوع الجنس التي يرتكبها الأقارب الذكور، ظاهرياً لأسباب تتعلق "بشرف" العائلة، غير كافية. ووفقاً لتقارير "الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان"، قتل ما لا يقل عن 11 من النساء والفتيات على أيدي أقربائهن الذكور فيما يسمى "جرائم الشرف" خلال العام. وكان من بينهن إسلام محمد الشامي، البالغة من العمر 18 سنة، التي توفيت بعد تعرضها للطعن في الرقبة، في 20 أكتوبر/تشرين الأول، وهي تصلي داخل منزل عائلتها في بني سهيلا، بمحافظة خان يونس.

عقوبة الإعدام

استمر تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم القتل وغيرها من الجرائم. ولم يعلن عن عمليات إعدام في الضفة الغربية. ولكن في غزة، أصدرت المحاكم العسكرية، ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لسلطة حماس، أحكاماً بالإعدام على ما لا يقل عن ثمانية أشخاص بتهمة القتل. وفي مايو/أيار، أعدمت سلطات غزة رجلين كان قد حكم عليهما بالإعدام، بتهمتي الخيانة العظمى والقتل.

فنزويلا

جمهورية فنزويلا البوليفارية
رئيس الدولة: **نيكولاس مادورو موروس**

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق التظاهرات. واعتُقل العشرات اعتقالاً تعسفياً وحرموا من الاتصال بالمحامين أو الأطباء. وأفادت الأنباء بتعذيب المتظاهرين والمارة وإساءة معاملتهم بطرق أخرى. واستمر استغلال القضاء لإسكات منتقدي الحكومة. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للترهيب والاعتداء. وظلت الأوضاع قاسية داخل السجون.

خلفية

اتسم العام الأول من حكم الرئيس مادورو بتصاعد حدة الاستياء. ففيما بين فبراير/شباط ويوليو/تموز 2014، هزت فنزويلا تظاهرات حاشدة موالية للحكومة وأخرى معارضة لها في مختلف أرجاء البلاد. واتهم المتظاهرون المعارضون للحكومة وبعض قادة الأحزاب السياسية الذين دعوا لاستقالة الرئيس بمحاولة قلب الحكم.

حرية التجمع

قتل ما لا يقل عن 43 شخصا وجُرح أكثر من 870 آخرين، من بينهم متظاهرون ومسئولون بقوات الأمن وعدد من المارة، خلال التظاهرات الحاشدة الموالية للحكومة والمعارضة لها فيما بين فبراير/شباط ويوليو/تموز. وأفادت بعض الأنباء بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وصدامات عنيفة بين المتظاهرين وقوات الأمن والجماعات المسلحة الموالية للحكومة.[1]

واعتقل أكثر من 3000 شخص في سياق التظاهرات، ووجه الاتهام لمعظمهم ثم أفرج عنهم بعد بضعة أيام. وبنهاية العام، كان أكثر من 70 شخصا ممن شاركوا في التظاهرات لا يزالون في الحجز بانتظار المحاكمة.

وقد ثارت المخاوف من أن يؤدي حكم أصدرته المحكمة العليا في مارس/آذار بضرورة الحصول على

إذن مسبق لتنظيم أي تظاهرة قد يعرض الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات للخطر.

الاستخدام المفرط للقوة

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق التظاهرات. وكان من بين التدابير التي اتبعتها استخدام الذخيرة الحية من مسافات قريبة ضد العزل، واستخدام الأسلحة النارية ومعدات مكافحة الشغب غير الملائمة التي تم التلاعب بها، واستخدام الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي في المناطق المغلقة.

فعلى سبيل المثال، توفيت في فبراير/شباط الطالبة جيرالدين مورينو بعد ثلاثة أيام من إطلاق النار عليها وإصابتها في عينها برصاص مطاطي أطلق من مسافة قريبة في أثناء تظاهرة في فالنسيا بولاية كارابوبو. وقد وجه الاتهام إلى بعض ضباط الحرس الوطني فيما يتعلق بوفاتها وظلوا بانتظار المحاكمة حتى نهاية العام. وفي الشهر نفسه، تعرضت مارفينيا خيمينيز للضرب من جانب ضباط الشرطة بينما كانت تقوم بتصوير تظاهرة في فالنسيا، واتهمت بقطع طريق عام والإخلال بالنظام العام إلى جانب تهم أخرى. وحتى نهاية العام، لم يكن الأمر بتوقيف الضابط المسئول عن ضربها قد صدر بعد. وفي إبريل/نيسان، كان جون ميكائيل أورتيز فيرنانديز يقف في شرفة منزله في سان كريستوبال بولاية تاشيرا عندما أصابته رصاصة مطاطية في عينه اليسرى أدت لحرق شبكيته. وبحلول نهاية العام كانت قضيته لا تزال رهن التحقيق.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

اعتقل العشرات في خضم التظاهرات فيما بين فبراير/شباط ويوليو/تموز اعتقالاً تعسفياً. وحرم الكثيرون من الاتصال بمحامين من اختيارهم ومن العناية الطبية خلال الساعات الثمانية والأربعين الأولى من اعتقالهم قبل عرضهم على القضاة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر التعذيب وسوء المعاملة مبعثا للقلق على الرغم من حدوث بعض التقدم بفضل "القانون الخاص لمنع ومعاقبة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" الذي صدر في عام 2013.[2]

فقد تعرض الطالب دانييل كوينتيرو للضرب والتهديد بحرقه حيا في أثناء اعتقاله. وكان قد تم توقيفه بينما كان عائدا من تظاهرة ضد الحكومة في فبراير/شباط في ماراكايبو بولاية زوليا. وبحلول نهاية العام، كان التحقيق في مزاعم تعذيبه لا يزال مستمرا.[3]

كما اعتقل ما لا يقل عن 23 شخصا خلال عملية مشتركة نفذها الحرس الوطني والجيش في روبيو بولاية تاشيرا في 19 مارس/آذار. وبينما كان هؤلاء الأشخاص رهن الاعتقال، تعرضوا للركل والضرب والتهديد بالقتل والعنف الجنسي. وقد احتجز جميع المعتقلين رجالا ونساء في نفس الغرفة وظلوا معصوبي الأعين ساعات طويلة، وكانوا يسمعون الآخرين على مقربة منهم وهم يضربون. وقد أجبر واحد من المعتقلين على الأقل على مشاهدة معتقل آخر وهو يضرب. كما تعرضت جلوريا توبون للغمر بالماء، ثم لصدمات كهربية على ذراعيها وثدييها وأعضائها التناسلية. وتعرضت كذلك للتهديد حيث قيل لها إنها سوف تقتل وتدفن مقطعة إلى أشلاء. وحتى نهاية العام، لم يكن التحقيق في مزاعم التعذيب تلك قد انتهى بعد.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للاعتداء.

فعلى سبيل المثال، تعرض اثنان من العاملين في "المرصد الفنزويلي للأوضاع في السجون" للتهديد والترهيب عدة مرات. ففي 12 إبريل/نيسان 2013، تلقت ماريانيلا سانشيز وأسرتها تهديدا بالقتل من مجهول، لقامت بتقديم شكوى، ولكن حتى نهاية العام لم تكن السلطات قد فتحت تحقيقا فعال في التهديد أو وفرت التدابير الأمنية اللازمة التي تلبي رغبة الأسرة.

وحاولت السلطات مرارا النيل من صدقية الجهود التي يبذلها أومبرتو برادو في مجال حقوق الإنسان فاتهمته بالتورط في العنف خلال التظاهرات والتآمر لزعزعة استقرار الحكومة ومنظومة السجون.

نظام العدالة

تعرضت منظومة العدالة للتدخل من جانب الحكومة، خاصة في القضايا المتعلقة بمنتقديها أو بالمحسوبين على من يسلكون مسلكا يتعارض مع مصلحة السلطات.

فعلى سبيل المثال، كانت القاضية ماريا لورديس أفيوني مورا – التي اعتقلت في ديسمبر/كانون الأول 2010 بعد ساعات من إصدارها أمرا بالإفراج عن موظف بأحد المصارف كان متهما بالفساد - لا تزال بانتظار المحاكمة حتى نهاية العام. وقد أفرج عنها بكفالة في يونيو/حزيران 2013 لأسباب إنسانية.

وظل ليوبولدو لوبيز، زعيم "حزب الإرادة الشعبية" المعارض، معتقلا على الرغم من عدم وجود دليل على التهم المنسوبة إليه والتي يبدو أن وراءها دوافع سياسية. حيث اتهم بإشعال النار عمدا وتدمير الممتلكات والتحريض على ارتكاب مخالفة والتآمر لارتكاب جرم، وهي تهم تصل عقوبتها إلى السجن عشر سنوات.[4] وفي أغسطس/آب، ذكرت "مجموعة

العمل الأممية المعنية بالاعتقال التعسفي" أن اعتقاله يعد اعتقالا تعسفيا ودعت إلى الإفراج عنه.

كما دعت المجموعة الأممية إلى الإفراج فورا عن دانييل سيبايوس العضور "بحزب الإرادة الشعبية" وعمدة سان كريستوبال الواقعة بولاية تاشيرا. وكان قد تم توقيفه في مارس/آذار، وظل بانتظار المحاكمة بتهمة التمرد والتآمر لارتكاب جرم متعلق بالتظاهرات المناهضة للحكومة التي وقعت في فبراير/شباط.[5]

العدالة الدولية

في سبتمبر/أيلول 2013، وعقب إدانة فنزويلا "للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" منذ عام سبق، لم تعد فنزويلا تحت طائلة اختصاص "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان". ونتيجة لذلك، لم يعد بوسع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقربائهم الالتجاء إلى المحكمة الأمريكية في حال عدم تمكن نظام القضاء المحلي من الحفاظ على حقوقهم.

الإفلات من العقاب

ظل الإفلات من العقاب باعثا على القلق. وتعرض الضحايا وأسرهم للتهديد والاعتداء.

فعلى سبيل المثال، لم يحدث تقدم يذكر في التحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بمقتل أفراد عائلة باريوس بولاية أراغوا. وكانت عائلة باريوس قد ظلت هدفا للتهديد والترهيب على مدى نحو عقدين من الزمن بسبب مطالبتها بإقامة العدل. وقتل عشرة من أفراد العائلة فيما بين 1998 ومايو/أيار 2013 في ظروف توحي بتورط عدد من رجال الشرطة. وفي حالة واحدة فقط، وهي حالة نارسيسو باريوس، أدين اثنان من ضباط الشرطة. كما تعرض آخرون من أفراد العائلة للترهيب والاعتداء من جانب الشرطة، على الرغم من تدابير الحماية التي منحتها "اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان" للأسرة منذ 2004، ثم "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان" منذ وقت قريب.[6] ولم يُعرف حتى نهاية العام ما إذا كانت التحقيقات قد فتحت في أي من الشكاوى الخاصة بهذا الترهيب من جانب ضباط الشرطة.

الأوضاع في السجون

على الرغم من الإصلاحات التي أدخلت على منظومة السجون، ظلت الأوضاع قاسية داخل السجن. حيث استمرت بواعث القلق قائمة بشأن نقص الرعاية الطبية والغذاء ومياه الشرب النظيفة والأوضاع غير الصحية والتكدس والعنف داخل السجون ومراكز الشرطة. وظلت الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة تستخدم استخداما روتينيا في الصدامات التي تشهدها السجون.

وفي النصف الأول من العام، أفادت منظمات حقوق الإنسان المحلية بوقوع 150 حالة وفاة في السجون وسبعة في حجز الشرطة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قتل اثنان من النزلاء وجرح ما لا يقل عن ثمانية آخرين عندما تدخلت قوات الأمن لفض شغب وقع في سجن سان فرانسيسكو دي ياري بولاية ميراندا احتجاجا على قسوة الأوضاع في السجن وإساءة معاملة النزلاء.

وفي سبتمبر/أيلول، وبعد انقضاء ثلاثة أعوام والتأجيل عدة مرات في نقل مأمور الشرطة السابق إيفان سيمونوفيس إلى المستشفى لتقييم احتياجاته الطبية، أذنت له إحدى المحاكم بتلقي العلاج الطبي في منزله حيث حُددت إقامته. وأفادت الأنباء أنه يعاني من عدد من المشكلات الصحية الناجمة عن الأوضاع التي كان محتجزا فيها.

---

1. فنزويلا: حقوق الإنسان في خطر وسط التظاهرات، رقم الوثيقة: (AMR 53/009/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR53/009/2014/en

2. فنزويلا: بلاغ إلى اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب، الدورة 53، نوفمبر/تشرين الثاني 2014، رقم الوثيقة: (AMR 53/020/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR53/020/2014/en

3. احتجاجات في فنزويلا: حقوق الإنسان في خطر، وأناس في خطر: قضية دانييل كوينتيرو، رقم الوثيقة: (AMR 53/015/2014)
www.amnesty.org/en/library/asset/AMR53/015/2014/en/ce464446-f25d-4562-b295-8e70160902a2/amr530152014en.pdf

4. فنزويلا: يجب الإفراج عن زعيم المعارضة ليوبولدو لوبيز، رقم الوثيقة: (AMR 53/023/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR53/023/2014/en

5. فنزويلا: معلومات إضافية: اعتقال أحد أعضاء المعارضة خلال التظاهرات، رقم الوثيقة: (AMR 53/010/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR53/010/2014/en

6. فنزويلا: معلومات إضافية: الشرطة تهدد عائلة باريوس وترهبها، رقم الوثيقة: (AMR 53/019/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR53/019/2014/en

فنلندا

جمهورية فنلندا
رئيس الدولة: ساولي نينيستو
رئيس الحكومة: ألكسندر ستاب (حل محل يوركي كتاينن في يونيو/ حزيران)

احتجز طالبو اللجوء والمهاجرون في أماكن غير مناسبة. ولم يسفر التحقيق في تورط فنلندا في برنامج الترحيل السري الذي قادته الولايات المتحدة عن أي أدلة. وظل دعم ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس غير كافٍ. كما واجه الأفراد المتحولين جنسياً عقبات تحول دون الاعتراف القانوني بهويتهم الجنسية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

واصلت فنلندا احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين، بمن فيهم الأطفال. وخلال 2013، تم احتجاز ما يقرب من 1500 مهاجر بموجب قانون الأجانب، وتم التحفظ على أغلبيتهم في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة. ووضع عشرة من الأطفال غير المصحوبين بأسرهم مع البالغين في مركز الاعتقال في ميتسيليه.

وفي سبتمبر/ أيلول 2014، افتتح مركز اعتقال جديد يهدف لإيواء العائلات ذات الأطفال وغيرهم من الأفراد المعرضين للخطر، وهو على اتصال مع مرفق الاستقبال في جوتسينو.

في يناير/ كانون الثاني، بدأ أمين المظالم الخاص بالأقليات مراقبة عمليات الترحيل القسري لطالبي اللجوء والمهاجرين المرفوضين.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في نيسان/ إبريل، نشر أمين المظالم البرلماني نتائج تحقيقاته في دور فنلندا المزعوم في برنامج قادته الولايات المتحدة للتسليم والاعتقال السري. ولم يجد أمين المظالم أي دليل على أن المسؤولين الفنلنديين لديهم أي معرفة برحلات التسليم من قبل وكالة الاستخبارات المركزية في فنلندا، ولكنه " لا يتمكن من إعطاء أي ضمانات [بصحة ذلك]" إذ لم تدرج بعض معلومات رحلات الطيران في التحقيق لأنها لم تعد متاحة.[1]

العنف ضد النساء والفتيات

لا يزال تعريف الاغتصاب يرتبط بدرجة العنف أو التهديد بالعنف التي استخدمها الجاني، بدلا من كونه انتهاكاً للاستقلالية الجنسية والكرامة الجسدية والعقلية.

لا يزال دعم ضحايا العنف الجنسي، وكذلك القائم على نوع الجنس غير كافٍ ومعرض لخطر التدهور. وفي 2013، أغلق ملجآن للنساء، ولم يتوفر الدعم لضحايا الاغتصاب سوى من مركزين اثنين فقط من مراكز الأزمات. لا تلبي فنلندا متطلبات المأوى التي وضعتها اتفاقية اسطنبول لمجلس أوروبا. وعلى الرغم من نية الحكومة المعلنة على التصديق على الاتفاقية، فلم يتضمن اقتراحها المنشور في سبتمبر/ أيلول ميزانية مخصصة، ولا خطة عمل لتوسيع نطاق الخدمات المطلوبة لضحايا العنف.

ووجدت دراسة نشرتها وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية في مارس/ آذار أن 47 في المائة من النساء تعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي منذ سن 15 من قبل شريك أو/ وغير شريك. وقام 10 في المائة فقط من النساء بالاتصال بالشرط نتيجة لتعرضهن لحادث عنف أكثر خطورة من قبل شركائهن.

في مارس/ آذار، أوصت لجنة اتفاقية القضاء على التمييز ضد النساء بتخصيص الموارد الكافية لخطة عمل وطنية لمنع العنف ضد المرأة، وإنشاء آلية مؤسسية لتنسيق ورصد أي تدابير، وتأمين ملاجئ وموارد كافية، وفتح مراكز أزمات الاغتصاب و مراكز مفتوحة للجميع، و إنشاء خط مساعدة يعمل على مدار 24 ساعة.

التمييز – الأشخاص المتحولون جنسياً

التحيزات واسعة النطاق والتشريعات التمييزية أثرت جميعها سلباً على تمتع الأشخاص المتحولين جنسياً بحقوقهم الإنسانية.2فيمكن للأشخاص المتحولين جنسياً[o] الحصول على الاعتراف القانوني بهويتهم الجنسية إذا وافقوا على أن يتم تعقيمهم أو تشخيصهم على أنهم مضطربون عقلياً، وكانوا ممن بلغوا سن الرشد، ويمكن أن يثبتوا عزوبتهم. وفي نوفمبر/تشرين، وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة مسودة مشروع قانون يقترح إزالة المتطلبات المتعلقة بالتعقيم وشرط العزوبة. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تتم تقديم مشروع القانون إلى البرلمان.

سجناء الرأي

استمر سجن المعترضين ضميرياً لرفضهم أداء الخدمة المدنية البديلة، التي ظلت عقابية وتمييزية في الطول. فمنذ فبراير/ شباط 2013، كانت مدة الخدمة المدنية البديلة 347 يوماً، أي أكثر من ضعف أقصر فترة للخدمة العسكرية التي تبلغ 165 يوماً.

1. فنلندا: نتائج التحقيق في برنامج وكالة الاستخبارات المركزية للتسليم والاعتقال غير مرضية (بيان صحفي)
www.amnesty.org/en/news/finland-cia-rendition-probe-findings-disappointing-2014-04-29

2. الدولة تقرر من أنا: غياب الاعتراف القانوني بالأفراد المتحولين جنسياً في أوربا (EUR 01/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR01/001/2014/en

فيتنام

جمهورية فيتنام الاشتراكية
رئيس الدولة: **ترونغ تان سانغ**
رئيس الحكومة: **نغوين تان دونغ**

استمر فرض قيود مشددة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وواصلت الدولة سيطرتها على وسائل الإعلام والقضاء، وكذلك على المؤسسات السياسية والدينية. وظل عشرات من سجناء الرأي في السجون في ظروف قاسية إثر محاكمات جائرة خلال السنوات السابقة. وكان من بينهم مدوّنون، ونشطاء معنيون بحقوق العمال وحقوق الأراضي، ونشطاء سياسيون، وأتباع ديانات، وأبناء جماعات عرقية، ودعاة لحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.[1] وكانت هناك حملات اعتقال جديدة، ومحاكمات جديدة لبعض المدوّنين ونشطاء حقوق الإنسان. وحاولت السلطات تقييد أنشطة هيئات المجتمع المدني غير المرخَّصة، من خلال المضايقات والمراقبة والقيود على حرية التنقل. وتعرض نشطاء سلميون للمضايقة ولاعتداءات بدنية على أيدي ضباط الأمن، كما احتُجزوا لفترات وجيزة. واستمر الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد كبير من الجرائم.

خلفية

انتُخبت فيتنام، في يناير/كانون الثاني، لتكون عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لمدة عامين. وفي يونيو/حزيران، رفضت فيتنام 45 توصية من بين 227 توصية قدمها "الفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدورية بالأمم المتحدة" في فبراير/شباط، ومن بينها توصيات أساسية بخصوص المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وحرية التعبير، وعقوبة الإعدام.

وتصاعد النزاع الإقليمي في بحر الصين الشرقي، في مايو/أيار، عندما حركت الصين أحد حفارات التنقيب عن النفط داخل منطقة مياه متنازع عليها. وأثارت الواقعة أعمال شغب مناهضة لروسيا قام بها عشرات الآلاف من العمال في الساحات الصناعية في عدة محافظات في جنوب ووسط فيتنام. وقد استُهدفت المصانع التي يملكها صينيون، ومع ذلك دُمرت ونُهبت عدة مصانع مملوكة لأشخاص من تايوان وكوريا واليابان. وقُتل وأُصيب عدد غير مؤكد من الأشخاص، بينما قُبض على نحو 700 شخص لاشتراكهم في أعمال الشغب.

وفي فبراير/شباط، زار وفد من منظمة العفو الدولية فيتنام لإجراء مقابلات مع عدد من المسؤولين. وفي يوليو/تموز، زار فيتنام "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد"، وتوصل خلال زيارته إلى أدلة على وقوع انتهاكات جسيمة، من بينها مداهمات للشرطة، وفض تجمعات لممارسة شعائر دينية، واعتداءات بالضرب واعتداءات أخرى على المنتمين إلى مجموعات دينية مستقلة. وتعرض بعض الأشخاص، الذين كان من المقرر أن يلتقوا مع "المقرر الخاص" للترهيب والمضايقة والمراقبة من من جانب مسؤولين أمنيين.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

بدأ سريان الدستور الجديد، الذي اعتُمد في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، وذلك بعد عملية نقاش وتشاور غير مسبوقة استغرقت تسعة أشهر، وإن خضعت لرقابة مكثفة. ويكفل الدستور حماية عامة للحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، ولكنه يضع قيوداً تحد منها من خلال بنود فضفاضة ومبهمة في التشريعات الوطنية. ولم يُدرج في الدستور سوى ضمانة محدودة للحق في محاكمة عادلة.

وبعد أن وقَّعت فيتنام على "اتفاقية مناهضة التعذيب" الصادرة عن الأمم المتحدة، عُقدت خلال عام 2014 عدة حلقات نقاشية تمهيداً للتصديق. ووافق المجلس الوطني (البرلمان) على التصديق في نوفمبر/تشرين الثاني. وبالرغم من أن الدستور الجديد ينص على حظر التعذيب، فإن القوانين لا تتضمن تعريفاً واضحاً للأفعال التي تُعد من قبيل التعذيب.

ورفض المجلس الوطني تعديلاً مقترحاً على "القانون بشأن الزواج والأسرة"، كان من شأنه إقرار التعايش والحضانة المشتركة بين أفراد من الجنس نفسه. كما أعلنت الحكومة أنها لن تقر قانوناً زواج أفراد من الجنس نفسه.

وصرحت السلطات بأنه يجري إعداد عدة قوانين تتعلق بحقوق الإنسان لكي تُعرض على المجلس الوطني لإقرارها في عام 2016. ومن بين هذه القوانين "قانون العقوبات المُعدَّل" و"قانون الصحافة المُعدَّل" و"قانون الجمعيات" و"القانون بشأن المظاهرات" و"قانون الحصول على المعلومات".

قمع المعارضة

زاد نشطاء حقوق الإنسان ودعاة التغيير الاجتماعي والسياسي من أنشطتهم السلمية بالرغم من المناخ العام الذي يمثل تحدياً وبالرغم من المخاطر على سلامتهم الشخصية. واستمر استخدام بنود مُصاغة بشكل مبهم في قانون العقوبات الصادر عام 1999 من أجل تجريم أنشطة سلمية وتجريم من يمارسون حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

وبالرغم من الإفراج المبكر عن ستة معارضين، في إبريل/نيسان ويونيو/حزيران، [2] فقد ظل في السجون ما لا يقل عن 60 من سجناء الرأي. وقد أُدين هؤلاء إثر محاكمات جائرة، وكان من بينهم مدوِّنون، ونشطاء معنيون بحقوق العمال وحقوق الأراضي، ونشطاء سياسيون، وأتباع ديانات، وأبناء جماعات عرقية، ودعاة لحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، حُوكم ما لا يقل عن 18 من المدونين والنشطاء في ست محاكمات، وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين 15 شهراً وثلاث سنوات بتهمة "إساءة استخدام الحريات الديمقراطية بقصد الإضرار بمصالح الدولة"، وذلك بموجب المادة 258 من قانون العقوبات.

وفي مايو/أيار، قُبض على المدوِّن نغوين هو فينه ومساعدته نغوين ثاي مينه ثوي، واحتُجزا بتهمة "نشر معلومات كاذبة على الإنترنت"، وذلك بموجب المادة 258 من قانون العقوبات. وقد اشتهر نغوين هو فينه، وهو شرطي سابق، بتأسيس موقع "با سام" العام على الإنترنت في عام 2007، وهو موقع يضم مقالات عن قضايا اجتماعية وسياسية متنوعة. وقُبض على ثلاثة آخرين من المدوِّنين البارزين في الفترة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني و27 ديسمبر/كانون الأول، وهم هونغ لي ثو، وهو أستاذ جامعي يحمل الجنسيتين الفيتنامية واليابانية؛ والكاتب نغوينكوانغ لاب؛ ونغوين دينه نغوك. وكان الثلاثة قد كتبوا أو نشروا على الإنترنت مقالات تنقد مسؤولين حكوميين وسياسات حكومية.

وتعرض بعض النشطاء لاعتداءات بدنية عنيفة دون سابق استفزاز على أيدي أشخاص يُشتبه أنهم يعملون بأوامر من قوات الأمن أو بالتواطؤ معها. ففي مايو/أيار، على سبيل المثال، تعرض نغوين فان داي، وهو محام معني بحقوق الإنسان وسجين رأي سابق، لاعتداء على أيدي خمسة أشخاص بينما كان يجلس مع أصدقاء في مقهى. وقد أُصيب بجرح في الرأس استدعى علاجه عدة غرز. وفي الشهر نفسه، تعرضت تران ثاي نغا، وهي مدوِّنة وناشطة لحقوق الإنسان، لاعتداء على أيدي خمسة أشخاص بينما كانت تستقل دراجة بخارية مع طفليها. وقد أُصيبت بكسر في ذراعها وركبتها فضلاً عن جروح أخرى. وفي أغسطس/آب، تعرض نشطاء للمضايقة والضرب والاعتقال على أيدي مسؤولي الأمن بينما كانوا يحاولون حضور محاكمة ثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان. [3] وفي أكتوبر/تشرين الأول، تعرض ثلاثة نشطاء آخرين للاعتداء. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تعرض الصحفي المستقل ترونغ مين دوك للاعتداء والضرب للمرة الثالثة خلال شهرين، مما أدى إلى إصابته بجراح خطيرة.

حرية التنقل

في فبراير/شباط، مُنع بعض النشطاء السلميين من السفر إلى العاصمة السويسرية جنيف لحضور جلسات النظر في سجل فيتنام بموجب إجراء "المراجعة العالمية الدورية". وقد استدعتهم الشرطة لاستجوابهم وصادرت جوازات سفرهم، بينما احتُجز آخرون لاستجوابهم لدى عودتهم. وفي أغسطس/آب، أُوقفت في المطار دو ثاي مينه هانه، وهي ناشطة معنية بحقوق العمال وسجينة رأي سابقة أُفرج عنها في يونيو/حزيران، حيث مُنعت من السفر إلى النمسا لزيارة والدتها التي تعاني من مرض عُضال. وفيما بعد، سُمح لها بالسفر في أكتوبر/تشرين الأول.

وتعرض بعض النشطاء للمضايقة والترهيب والمنع من مغادرة منازلهم بينما كانوا يحاولون حضور لقاءات غير رسمية لهيئات المجتمع المدني أو حضور اجتماعات في سفارات أجنبية أو حضور محاكمات لمعارضين. وذكر بعض هؤلاء الأشخاص أنهم كانوا في واقع الأمر رهن الإقامة الجبرية في منازلهم.

سجناء الرأي

كانت ظروف احتجاز سجناء الرأي تتسم بالقسوة، بما في ذلك عدم كفاية الرعاية الطبية والغذاء. وتعرض بعضهم لمعاملة سيئة على أيدي سجناء آخرين، دون تدخل من حراس السجون، بينما احتُجز آخرون بمعزل عن العالم الخارجي. وكانت زيارة الأهالي لهؤلاء السجناء تتم في وجود حراس يمنعون مناقشة الموضوعات التي تُعتبر حساسة. وأحياناً ما كان بعض السجناء يُنقلون إلى سجون أخرى بدون إبلاغ عائلاتهم، وكان البعض الآخر يُحتجزون في سجون نائية عن محال إقامتهم، مما جعل زيارات الأهالي أمراً صعباً. وشجعت السلطات بعض السجناء على

"الاعتراف" بالجرائم التي أُدينوا بارتكابها من أجل النظر في أمر الإفراج عنهم.

وفي إبريل/نيسان، تُوفي دينه دانغ دينه، وهو من نشطاء الدفاع عن البيئة وسجين رأي سابق، متأثراً بمرض سرطان المعدة، وذلك عقب الإفراج المؤقت عنه لاعتبارات صحية، في فبراير/شباط. ويُذكر أن السلطات قد تقاعست عن أن توفر له سبل الحصول على العلاج الطبي الملائم بينما كان يقضي عقوبة السجن لمدة ست سنوات [4]، وذلك بالرغم من مناشدات أسرته والمناشدات من الوسط الدبلوماسي.

عقوبة الإعدام

أبقت فيتنام على عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم القتل العمد، وجرائم المخدرات، والخيانة، والجرائم ضد الإنسانية. ووردت أنباء عن إعدام ثلاثة أشخاص حقناً بالسم. وأشارت التقديرات إلى أن عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بلغ أكثر من 650 شخصاً. ولم تقدم الحكومة أية بيانات دقيقة عن عقوبة الإعدام، وظلت هذه العقوبة تُعامل باعتبارها سراً من أسرار الدولة.

1. أصوات مكتومة – سجناء الرأي في فيتنام، رقم الوثيقة: (ASA 41/007/2013)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA41/007/2013/en

2. فيتنام: الإفراج عن ناشطة عمالية خطوة إيجابية، ولكن لا يزال هناك عشرات خلف القضبان (بيان صحفي، 30 يونيو/ حزيران 2014)
www.amnestyusa.org/news/news-item/vietnam-release-of-woman-labour-rights-activist-positive-but-scores-remain-behind-bars

3. فيتنام: الشرطة تستخدم الضرب خارج المحكمة وسط حملة على نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان (بيان صحفي)
www.amnestyusa.org/news/news-item/viet-nam-police-beatings-outside-court-amid-crackdown-on-activism

4. وفاة الناشط دينه دانغ دينه ينبغي أن تكون بمثابة "جرس إنذار" بالنسبة لفيتنام (بيان صحفي)
www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/death-activist-dinh-dang-dinh-should-be-wake-call-viet-nam-2014-04-04

فيجي

جمهورية فيجي
رئيس الدولة: **راتو إيبلي نايلاتيكاو**
رئيس الحكومة: **جوسيا فوريك بايينيماراما**

فشلت القوانين والسياسات والممارسات في توفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان، ووضعت قيوداً كاسحة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وكان ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة غير قادرين على طلب التعويض في المحاكم بسبب الحصانات الواسعة النطاق التي يتمتع بها المسؤولون الحكوميون وقوات الأمن.

خلفية

في سبتمبر/ أيلول، أجرت فيجي أول انتخابات منذ الانقلاب العسكري الذي وقع عام 2006. ووسعت القوانين الانتخابية الجديدة نطاق القيود المفروضة على حرية التعبير. وساد مناخ من الخوف والرقابة الذاتية. واستمر ارتكاب قوات الأمن للانتهاكات، بما في ذلك وفاة واحدة في حجز الشرطة في أغسطس/ آب.

حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

تم تجريم حقوق حرية التعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبموجب عدد من المراسيم أصبح الأفراد يتعرضون لغرامات باهظة والسجن المحتمل.

يحظر المرسوم الانتخابي 2014 على منظمات المجتمع المدني تنظيم "الحملات"، بما في ذلك توفير التعليم في مجال حقوق الإنسان، في أي قضية ذات صلة بالانتخابات. ومخالفة هذا المرسوم تؤدي إلى عقوبة مقدارها 50 ألف دولار فيجي (حوالي 27 ألف دولار أمريكي)، والسجن لمدة قد تصل إلى 10 أعوام.

في أغسطس/ آب، بدأ تحقيق جنائي مع منظمة لحقوق الإنسان، وهي " المنتدى الدستوري للمواطنين"، لمخالفتها المرسوم الانتخابي بتنظيم سلسلة من المحاضرات العامة حول الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفي يونيو/ حزيران استدعيت هيئة تنمية الصناعة وسائل الإعلام لتحقيق جنائي ضد اثنين من الأكاديميين الجامعيين بعد أن طالبا الشرطة بالتوقف عن مضايقة الصحفيين وترهيبهم.

حقوق العمال

مرسوم 2011 الخاص بالعمالة في الصناعات الوطنية الأساسية واصل انتهاك الحقوق الرئيسية للعمال، بما في ذلك الحد من حقوق المفاوضة الجماعية، الحد من الحق في الإضراب، حظر أجور العمل لأوقات إضافية، نقض الاتفاقات الجماعية الحالية للعاملين في صناعات السكر والطيران والسياحة. وبموجب قانون الانتخابات، لم يسمح لمسؤولي النقابات بتولي مناصب في أحزاب سياسي أو المشاركة في الأنشطة السياسية الأخرى.

في يناير/ كانون الثاني، ألقي القبض على دانيال أوراي، الزعيم النقابي، ووجهت إليه تهمة المشاركة في إضراب غير قانوني، في أعقاب إضراب في فندق في نادي ثمأسقطت عنه التهمة بعد شهرين.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

إن الحصانات الواسعة التي أوجدها الدستور جعلت من المستحيل تحميل الجناة من رجال الدولة المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. فأفراد الجيش والشرطة، فضلا عن المسؤولين الحكوميين، يعملون في ظل حصانة مدنية وجنائية ضد انتهاكات حقوق الإنسان. والعديد من حالات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك حالات متعددة تتعلق بسجناء أعيد القبض عليهم، ظل دون معالجة عند نهاية العام.

في أغسطس/ آب،توفي في حجز الشرطة فليكيسا سوكو، الذي كان قد اعتقل للاشتباه في السرقة. وأظهر تقرير تشريح الجثة أنه تعرض لإصابات خطيرة بما يتفق مع الاعتداء الواقع عليه، مما أدى إلى فشل العديد من أجهزة الجسم. ورغم أن مفوض الشرطة الجديد أمر على الفور بالتحقيق في الوفاة وإيقاف أربعة من ضباط الشرطة عن الخدمة، فلم توجه أي اتهامات جنائية ضد الجناة المزعومين عند نهاية العام.

قبرص

جمهورية قبرص
رئيس الدولة والحكومة: **نيكوس أناستاسيادس**

واصلت سلطات الهجرة، بصورة روتينية، احتجاز مئات المهاجرين وفئات بعينها من طالبي اللجوء في ظروف أشبه بالسجن لفترات مطوّلة، في انتظار ترحيلهم. وشملت فئات المحتجزين اللاجئين السوريين. وفُصلت بعض النساء المحتجزات عن أطفالهن الصغار.

خلفية

في فبراير/شباط، استأنف قادة القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك المفاوضات المتعلقة بإعادة توحيد الجزيرة عقب 18 شهراً من التوقف، ولكن لم يكن أي تقدم قد أحرز بحلول نهاية العام.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

أخضع المهاجرون غير الشرعيين ومن رفضت طلبات لجوئهم وفئات بعينها من طالبي اللجوء، بصورة روتينية، للاحتجاز لفترات مطوّلة في مرفق الاحتجاز الرئيسي التابع لدائرة الهجرة في البلاد، في قرية مينويا، إلى حين ترحيلهم. واحتجز لاجئون سوريون كذلك؛ على الرغم من السياسة القبرصية الرسمية بعدم ترحيل المواطنين السوريين.

واحتجز من أودعوا مرفق احتجاز مينويا في ظروف شديدة الاكتظاظ أشبه بالسجون. واشتكى المحتجزون من قصر المدة التي يسمح لهم فيها بممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق، ومن نوعية الطعام، ومن حقيقة أن الزنازين كانت تغلق عليهم ما بين الساعة 10:30 مساء و7:30 صباحاً. واحتجز عدد من النساء المهاجرات في مراكز للشرطة في انتظار ترحيلهن. وفيما لا يقل عن حالتين، فصلت المحتجزات قسراً عن أطفالهن الصغار.[1]

وفي مايو/أيار، أثارت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة بواعث قلق بشأن الاحتجاز الروتيني والمطوّل للمهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء، وبشأن ظروف الاحتجاز في مينويا، وبشأن تقارير ذكرت أن طالبي لجوء قد أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية رغم مواجهتهم مخاطر جدية بأن يتعرضوا للتعذيب وللاضطهاد الديني. كما انتقدت اللجنة حقيقة عدم توفير الحماية لطالبي اللجوء من الإعادة القسرية أثناء عملية الاستعراض القضائي لطلباتهم، وعدم وجود سبل انتصاف قضائية فعالة للطعن في قرارات الترحيل ووقف عمليات الترحيل إلى حين البت في الطعون.

الاتجار بالبشر

في أبريل/نيسان، جرى تبني قانون بهدف مواءمة التشريع الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر مع معايير الاتحاد الأوروبي وسواها من المعايير الدولية. بيد أن القانون لم ينص على الطعن في قرارات "مكتب الشرطة لمكافحة الاتجار بالبشر" بعدم الاعتراف بالأفراد كضحايا للاتجار. وأثيرت بواعث قلق أيضا

بشأن استعمال الشرطة تعريفاً لضحية الاتجار بالبشر لا يرقى إلى مستوى المعايير الدولية.

حالات الإخفاء القسري

ما بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب، استخرجت "لجنة الأشخاص المفقودين في قبرص" جثامين 65 شخصاً، ما وصل بالعدد الإجمالي للجثامين التي استخرجت منذ 2006 إلى 948. وما بين أغسطس/آب 2006 وأغسطس/آب 2014، جرى التعرف على جثامين 564 فرداً 430) من القبارصة اليونانيين 134 من القبارصة الأتراك) وسلمت إلى عائلاتهم. بيد أنه لم يتم تحديد هوية أي من الجناة أو مقاضاتهم على ما ارتكب من عمليات اختفاء وقتل، سواء في قبرص أو في تركيا، بحلول نهاية العام. وتعود القبور التي تم استرداد الجثامين منها إلى فترة الاقتتال الأهلي ما بين 1963 و1964، وأثناء الغزو التركي للجزيرة في 1974.

التعذيب وغيره ضروب المعاملة السيئة

أبرز تقرير أصدرته "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" في ديسمبر/كانون الأول، عدداً من مزاعم سوء المعاملة على أيدي الشرطة التي تلقها وفود اللجنة خلال زيارتهم إلى قبرص في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2013. وتتعلق المزاعم أساساً بسوء معاملة الموطنين الأجانب خلال نقلهم أو استجوابهم في مخافر الشرطة. كما تلقت اللجنة المذكورة أيضاً عدداً من المزاعم بشأن سوء المعاملة البدنية، والإساءات اللفظية، والاستخدام غير الملائم للغاز المسيل للدموع من قبل حراس الشرطة ضد المهاجرين المحتجزين في مرفق مينويا للاحتجاز. كما تلقت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب مزاعم مماثلة.

1. اعتقال تعسفي للمهاجرين وطالبي اللجوء يخالف قانون الاتحاد الأوروبي (بيان صحفي).
www.amnesty.org/en/news/cyprus-abusive-detention-migrants-and-asylum-seekers-flouts-eu-law-2014-03-18

قرغيزستان

جمهورية قرغيزستان
رئيس الدولة: ألماز أتامباييف
رئيس الحكومة: جومارت أوتورباييف (حل محل جانتورو ساتيبالدييف، في إبريل/نيسان)

تقاعست السلطات عن اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وتقديم مرتكبيه إلى ساحة العدالة. ولم يتم إجراء تحقيق فعال ونزيه في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، التي وقعت خلال أحداث العنف في يونيو/حزيران 2010 وبعدها. وقدم أعضاء في البرلمان مشروع قانون من شأنه، في حالة اعتماده، أن يخلف آثاراً سلبية على المجتمع المدني. وظل سجين الرأي عظيم خان عسكروف رهن الاعتقال.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بالرغم من وضع برنامج للمراقبة المستقلة لمراكز الاحتجاز، وإنشاء "المركز الوطني لمنع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

وفي 20 ديسمبر/كانون الأول 2013، أصدرت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني المقدم من قرغيزستان. وأعربت اللجنة عن قلقها العميق "بشأن استمرار وانتشار تعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم للتعذيب وسوء المعاملة، وخاصة أثناء وجودهم في حجز الشرطة، بغرض انتزاع اعترافات". وفي 23 إبريل/نيسان 2014، ناقشت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة التقرير الدوري الثاني المقدم من قرغيزستان.

وقد سلطت اللجنتان الضوء على تقاعس السلطات عن إجراء تحقيقات نزيهة ووافية على وجه السرعة في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك عن محاكمة مرتكبي هذه الأعمال. وأعربت اللجنتان عن القلق من عدم إجراء تحقيق وافٍ وفعَّال بشأن أحداث العنف في يونيو/حزيران 2010.[1] وأهابت اللجنتان بسلطات قرغيزستان أن تعالج بواعث القلق هذه باتخاذ إجراءات فعَّالة فوراً لمنع أعمال التعذيب والمعاملة السيئة، وبالتصدي لمسألة الإفلات من العقاب، وبمحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات، وبإجراء تحقيقات في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في

ذلك الحالات المتعلقة بأحداث العنف في يونيو/حزيران 2010.

وفي 16 يونيو/حزيران 2014، سجلت منظمة "سبرافيدليفوست" (العدالة)، وهي منظمة إقليمية معنية بحقوق الإنسان في جلال أباد، حادثتي تعذيب خلال زيارة مراقبة إلى مركز الاحتجاز المؤقت في جلال أباد. وقد سجل طبيب، كان ضمن فريق المراقبين، بلاستيكياً على رأسه. بة، آثار التعذيب. وقد ادعى أحد المحتجزين أن ضباط الشرطة انهالوا عليه ضرباً بأياديهم وقبضاتهم وبكتاب، كما وضعوا كيساً من البلاستيك على راسه. وقد ظل مكبل اليدين في مبرِّد حتى اليوم التالي. وقد عانى من ارتجاج في المخ نتيجةً للمعاملة السيئة التي لاقاها. وادعى محتجز آخر أن ضباط الشرطة ضربوه في حنجرته وركلوه في بطنه وضربوه على رأسه بكتاب. وقدَّمت المنظمة بلاغين بهاتين الواقعتين إلى نيابة مدينة جلال أباد. وبعد إجراء فحص أولي، وإصدار أمر بفحص المحتجزين بمعرفة الطب الشرعي، رفضت النيابة إجراء تحقيق جنائي في تلك الادعاءات.

وفي عام 2014، أصدرت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" ثلاثة أحكام ضد روسيا، ذكرت فيها أنه في حالة ترحيل رافعي القضية، وهم من أصل أوزبكي، إلى قرغيزستان فسوف يكونون عرضة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

الإفلات من العقاب

كان من النادر إجراء تحقيقات جنائية بخصوص ادعاءات التعذيب. ففي النصف الأول من عام 2014، سجل مكتب النائب العام 109 بلاغات، ولم يكن لم يتم إجراء تحقيقات جنائية إلا في تسعة منها، ولم يصل منها إلى مرحلة المحاكمة سوى ثلاثة فقط. وفي نهاية العام، كانت لاتزال المحاكمات مستمرة.

وفي 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، نشرت وسائل الإعلام أن أنباء تفيد بأن محكمة سفيردلوفسك الجزئية في بيشكيك أول حكم إدانة بالتعذيب بموجب المادة 305-1 من القانون الجنائي، وذلك في حكم هو الأول من نوعه. وقد أدين ضابط الشرطة أديليت موتوييف بالسجن ست سنوات. وخلصت المحكمة إلى أنه اقتاد شخصاً بشكل غير قانوني إلى أحد أقسام الشرطة بعدما اتهمه بسرقة جهاز هاتف نقَّال. ومقد هدد الضابط ذلك الشخص وأجبره على الاعتراف بالسرقة عن طريق تضييق القيد الحديدي بشدة على أيدي الشخص ووضع كيس من البلاتيك على راسه حتى أوشك على الاختناق. ومع ذلك، قضت محكمة ثاني درجة، في 2014، ببراءة أديليت موتوييف من جميع تهم التعذيب، وخفَّضت العقوبة إلى السجن سنتين بتهمة إجراء تحقيق دون تصريح.

وتقاعست السلطات عن اتخاذ أية خطوات لإجراء تحقيقات نزيهة وفعَّالة في أحداث العنف التي اندلعت في مدينتي أوش وجلال أباد في يونيو/حزيران 2010 وما بعدها. وظل المحامون الذين يتولون الدفاع عن الأوزبك المحتجزين في إطار أحداث العنف عرضةً للاستهداف بسبب عملهم، كما استمر تعرضهم لاعتداءات جسدية، حتى في قاعات المحاكم، دون أية محاسبة للجناة.

سجناء الرأي

في 3 ديسمبر/كانون الأول 2014، رفضت المحكمة العليا مرة أخرى الاستئناف المقدم من محامي عظيم خان عسكروف لإعادة التحقيق في قضيته. وكانت محكمة مدينة بيشكيك قد قضت في وقت سابق من العام بإلغاء الحكم الصادر من محكمة بيشكيك الجزئية بضرورة إعادة النظر في القضية على أساس أن الدفاع قد قدم أدلة جديدة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

أفاد نشطاء من المجتمع المدني معنيون بقضايا حقوق الإنسان بأنهم تعرضوا لضغوط من السلطات بسبب أنشطتهم، مما زاد من الإحساس بعدم الأمن في أوساطهم.

وفي مايو/أيار 2014، اقترحت وزارة العدل إجراء تعديلات على قانون المنظمات غير الحكومية من شأنها إلغاء الحق في إنشاء منظمة غير حكومية بدون وضع قانوني، وقد تؤدي هذه التعديلات، في حال إقرارها، إلى تجريم أنشطة جميع المنظمات غير الحكومية التي لم تُسجل قانوناً. وقد طالب بعض نواب البرلمان بأن يسير البرلمان قُدماً في اعتماد قانون مشابه للقانون الذي أُقر في روسيا ويلزم المنظمات غير الحكومية التي تحصل على تمويل أجنبي وتشارك في أنشطة "سياسية" بأن تسجل نفسها باعتبارها "وكيلة لهيئات أجنبية"، وهو وصف يُعد بمثابة وصمة معيبة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أوصت اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان، والقانون الدستوري للدولة – أوصت بأن يتم سحب التعديلات المقترحة.

التمييز

أعربت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة عن قلقها من عدم وجود قانون لمكافحة التمييز يتسم بالشمول، بحيث يحظر التمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الإعاقة أو الأصل العرقي.

وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول، وافقالبرلمان فيالقراءة الأولىللمشروع قانون يحظرالترويج لما يُسمى العلاقات الجنسية غير التقليدية، ومن ثم يزيد من المخاطر الواقعة على الجماعات التي تدافع

عن حقوق الأقليات الجنسية. ومن شأن التعديلات أن تجرِّم أي عمل يهدف إلى خلق موقف إيجابي من العلاقات الجنسية غير التقليدية، وأن يقيِّد حرية التعبير والحق في التجمع السلمي.

وظل المنحدرون من أصل أوزبكي في جنوب قرغيزستان عرضة للاعتداءات الجسدية بسبب أصلهم العرقي. إلا إن السلطات وصفت هذه الاعتداءات بأنها "أعمال شغب طفيفة"، ولم تقم بإجراء تحقيق واف ونزيه فيها باعتبارها جرائم كراهية.

ففي 14 أغسطس/آب 2014، استدعت حالة كابولجان أوزمونوف، وهو من أصل أوزبكي، الخضوع لعلاج طبي عاجل بسبب الإصابات التي لحقت به على أيدي مجموعة من الأشخاص، وصفهم شهود عيان بأنهم من أصل قرغيزي، حيث اعتدوا عليه وانهالوا عليه ضرباً حتى فقد الوعي في اعتداء لم يسبقه استفزاز من جانبه، وذلك في مقر عمله في مدينة أوش. وقد وصفوه بأنه من "السارت" (أي الأتراك الأغراب)، وهو لفظ يُستخدم على سبيل التحقير في الإشارة إلى المنحدرين من أصل أوزبكي. وقد قدم كابولجان أوزمونوف بلاغاً بالاعتداء إلى قسم الشرطة في منطقته، ولكن لم يتم البدء في إجراء تحقيق جنائي إلا بعد أن حظيت واقعة الاعتداء بتغطية إعلامية. وفي أعقاب ذلك، ضغط وكلاء النيابة وأفراد الشرطة المحليون على كابولجان أوزمونوف لسحب بلاغه.

1. بيان صحفي لمنظمة العفو الدولية، هل سيكون هناك عدل يوماً ما؟ تقاعس قيرغيزستان عنالتحقيق في العنف الذي وقع في 2010 (EUR 58/001/2013)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR58/001/2013/en

قطر

دولة قطر
رئيس الدولة: **الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني**
رئيس الحكومة: **الشيخ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني**

ظل العمال المهاجرون يفتقرون للحماية الكافية وفق أحكام القانون، وعرضة للاستغلال والإساءة. وتعرضت النساء للتمييز والعنف. وفرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير عن الرأي. وتقاعست المحاكم عن مراعاة معايير المحاكمات العادلة. وصدر حكمان بالإعدام على الأقل، ولم يُبلغ عن تنفيذ أية أحكام بالإعدام.

خلفية

لم تُجرى انتخابات مجلس الشورى التي كان من المخطط لها أن تتم في عام 2013 أصلاً، وقبيل تنازله عن منصبه كأمير للدولة في عام 2013، قام الأمير السابق للبلاد بتمديد دورة انعقاد هذا المجلس الاستشاري الطابع حتى العام 2016.

وأدى الشقاق بين قطر وباقي دول مجلس التعاون الخليجي، جراء ما زُعم عن مساندة الأولى لجماعة الإخوان المسلمين، من بين جملة أسباب أخرى، إلى قيام كل من السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة بسحب سفراء دولها من قطر في مارس/آذار، قبل أن يُعلن في نوفمبر/ تشرين الثاني عن عودة السفراء إلى قطر. وفي سبتمبر/ أيلول، طلبت قطر من سبعة من أبرز قيادات جماعة الإخوان مغادرة أراضيها.

وتعرضت الحكومة القطرية لضغوطات دولية متنامية كي تقوم بالتصدي للانتهاكات التي لحقت بحقوق العمال المهاجرين. وناقش الاتحاد الدولي لكرة القدم "فيفا" مسألة الانتهاكات التي تتعرض لها العمالة الوافدة على هامش اجتماع اللجنة التنفيذية في مارس/ آذار، الأمر الذي ضاعف من الضغوط على السلطات كي تتصدى للمسألة قبيل تنظيم بطولة كأس العالم لكرة القدم في قطر عام 2022.

وعبر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن قلقه حيال انتهاك حقوق العمال المهاجرين والتمييز والعنف الموجهين ضد المرأة، والقيود المفروضة على حريتي التعبير عن الرأي والتجمع؛ وذلك أثناء استعراض ملف قطر في آلية الاستعراض الدوري الشامل في مايو/ أيار.

حقوق العمال الأجانب

ما انفك أرباب العمل يستغلون وينتهكون حقوق العمال المهاجرين الأجانب الذين يشكلون 90 بالمئة من إجمالي القوى العاملة في قطر. وتقاعست السلطات عن الإنفاذ الفعال لمواد وأحكام قانون العمل لعام 2004 والمراسيم ذات الصلة التي تكفل توفير بعض تدابير الحماية لحقوق العمال.

وغالبا ما كانت ظروف معيشة العمال غير ملائمة على نحو كبير، وقال العديد منهم أنهم أُجبروا على العمل لساعات كثيرة تتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانوناً، أو أنهم تقاضوا أُجوراً تقل بكثير عن تلك المتفق عليها عند إبرام العقد. كما تقاعس بعض أصحاب العمل عن دفع الأجور لعمالهم، ولم يقم البعض الآخر باستصدار تصاريح إقامة لموظفيهم

حسب الأصول، الأمر الذي جعلهم عرضة لإلقاء القبض عليهم واحتجازهم جراء عدم حملهم الأوراق الثبوتية اللازمة. وقلة هم العمال الذين سُمح لهم بالاحتفاظ بجوازات سفرهم، وامتنع بعض أصحاب العمل عن منحهم تصريح الخروج الذي يُشترط إبرازه قبيل مغادرة قطر. وتعرض عمال قطاع الإنشاءات لظروف خطرة. كما يحظر قانون العمل على العمال الأجانب تشكيل نقابات عمالية أو الانضمام إلى عضويتها.

وأعلنت الحكومة أنها قامت بزيادة عدد مفتشي العمل، وأنها أوقعت عقوبات جزائية بحق المزيد من الشركات، وأنها تخطط لإجراءات من شأنها أن تحسن من ظروف العمال الأجانب، لا سيما اشتراط معايير جديدة للسكن والإقامة، وتوفير نظام إلكتروني يوفر الحماية على صعيد الأجور. ومع ذلك، فلم تصدر هذه الإجراءات على شكل قانون رسمي مع نهاية العام.

كما يستثني قانون العمل العمال المنزليين الأجانب، وغالبيتهم من النساء، من أحكامه، الأمر الذي يجعلهم عرضة للاستغلال والإساءة لا سيما الجنسية منها. [1] وأعلنت الحكومة مراراً التزامها سن تشريعات لمعالجة هذه المشكلة، ولكنها لم تفعل ذلك بحلول نهاية العام. وتواجه عاملات المنازل احتمال ملاحقتهن جنائيا والزج بهن في السجن بتهمة إقامة "علاقات غير شرعية"، في حال قمن بالإبلاغ عن تعرضهن للإساءة الجنسية على أيدي أرباب عملهن.

وظل أصحاب العمل يسيئون استغلال قانون الكفالة لعام 2009، من أجل منع العمال والعاملات من التقدم بشكاوى لدى السلطات أو الانتقال إلى وظيفة أخرى في حال تعرضهم للإساءة. ويشترط القانون المذكور على العمال الأجانب الحصول على موافقة الكفيل من أجل مغادرة قطر أو تغيير رب العمل. وتسبب نظام الكفيل بزيادة أرجحية تعرض العمال والعاملات لمخاطر العمل الجبري والاتجار بالبشر. وفي مايو/ أيار، أعلنت الحكومة عن إصلاحات تقترح إدخالها على نظام الكفيل لتعديل الإجراءات الخاصة بمغادرة العمال لقطر، وتتيح للعمال تغيير صاحب العمل عقب إتمامهم مدة العقد المبرم، أو بعد مضي خمس سنوات على عملهم لصالح رب العمل.وفي نهاية العام، لم يكن قد تم إصدار أي تشريع أو نشر أي مسودات.[2]وفي إبريل/ نيسان، حث "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين" الحكومة القطرية على إلغاء العمل بنظام الكفيل.

وفي إبريل/ نيسان، رفع مكتب دولي للمحاماة تقريراً أعده بتفويض من الحكومة بهدف مراجعة قانون العمل في دولة قطر. ولم تقم السلطات بنشر التقرير المذكور، ولكن اتضح من خلال نسخة مسربة منه ظهرت على الإنترنت أن التقرير تضمن أكثر من 60 توصيةً. ولم تصرح الحكومة ما إذا كانت بصدد تنفيذ هذه التوصيات أم لا.

حقوق المرأة

ظلت المرأة غير قادرة على التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بها بشكل كامل جراء العراقيل التي تخلقها القوانين والسياسات والممارسات. وظلت النساء عرضة للإساءة ضمن نطاق الأسرة جراء عدم توفر قانون يجرّم العنف الأسري تحديداً، فيما تنص قوانين الأحوال الشخصية على التمييز ضد المرأة على صعيد الزواج والطلاق والجنسية وحرية الحركة.

حرية التعبير عن الرأي

ظلت حرية التعبير عن الرأي تخضع لقيود صارمة وتمارس الصحافة الرقابة الذاتية بشكل منتظم.

وظل الشاعر محمد العجمي الملقب "بمحمد ابن الذيب" في الحبس الانفرادي في السجن بعد أن أيدت المحكمة العليا في قطر حكم السجن 15 سنة الذي صدر بحقه في 20 أكتوبر/ تشرين الأول 2013. وأُدين العجمي وحُكم عليه بالسجن المؤبد في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 بتهمة نظم وإلقاء قصيدة اعتُبرت مسيئة للدولة والأمير، ولكن جرى تخفيف مدة الحكم بعد الاستئناف. واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي طوال ثلاثة أشهر عقب اعتقاله ومحاكمته سراً. وأمضى معظم فترة سجنه في الحبس الانفرادي.

وصدر قانون جديد لمكافحة الجرائم الإلكترونية في سبتمبر/ أيلول. ويجرم القانون نشر أخبار "كاذبة" وأي تعليقات على الإنترنت تُعتبر أنها تلحق الضرر "بالقيم الاجتماعية" في دولة قطر أو مصالحها الوطنية. وتتسبب أحكام القانون الغامضة الصياغة بزيادة مستوى الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون، وتخنق إمكانية انتقاد السلطات عبر فضاء الإنترنت.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

في 31 أغسطس/آب، قامت السلطات الأمنية في الدوحة باحتجاز الناشطين في مجال حقوق الإنسان كريشنا براساد أوبادهايايا وغيميري عونديف اللذان يحملان الجنسية البريطانية. وتعرضا للاختفاء القسري لمدة أسبوع واحد قبل أن يقر المسؤولون بوجودهم في الحجز، ويسمحوا لهم بالاتصال بموظفي سفارة المملكة المتحدة. واحتُجز الاثنان بمعزل عن العالم الخارجي، قبل أن يُخلى سبيلهما دون تهمة في 9 سبتمبر/ أيلول. ولكنهما لم يتمكنا من مغادرة دولة قطر إلا في 19 سبتمبر/ أيلول.[3]

نظام العدالة

وعقب زيارتها إلى قطر في يناير/ كانون الثاني، عبرت "مقررة الأمم المتحدة الخاصة بالمعنية باستقلال القضاة والمحامين" عن قلقها حيال جملة أمور لا سيما "تدخل" الحكومة في الإجراءات القضائية وتحديداً في القضايا المتعلقة بشخصيات أو شركات بارزة تحظى باهتمام كبير، بالإضافة إلى مخالفة الإجراءات حسب الأصول، وتقاعس القضاة عن مراعاة المعايير الدولية في مجال المحاكمات العادلة.

وفي 30 إبريل/ نيسان، أدانت محكمة الدوحة الجنائية ثلاثة مواطنين فلبينيين بتهمة التجسس، وحكم على أحدهم بالإعدام، فيما حُكم على الاثنين الآخريْن بالسجن المؤبد. واستندت قرارات الإدانة إلى اعترافات قيل إنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب. وتقدم الرجال الثلاثة باستئناف ضد الأحكام الصادرة بحقهم.

عقوبة الإعدام

صدر حكم بإعدام شخصين على الأقل، ولم يُبلغ عن تنفيذ أية أحكام بالإعدام.

1. "إن فترة الاستراحة الوحيدة التي أحصل عليها هي حين أخلد إلى النوم: الاستغلال الذي تتعرض له العاملات المنزليات في قطر"، رقم الوثيقة: (MDE 22/004/2014) www.amnesty.org/en/library/info/MDE22/004/2014/en

2. لا وقت إضافي: تقاعس قطر على صعيد حقوق العمال قبيل تنظيم بطولة كأس العالم" ، رقم الوثيقة: (MDE 22/010/2014) www.amnesty.org/en/library/info/MDE22/010/2014/en

3. معلومات إضافية: إخلاء سبيل مواطنيْن بريطانيين"، رقم الوثيقة: (MDE 22/008/2014) www. amnesty.org/en/library/info/MDE22/008/2014/en .

كازاخستان

جمهورية كازاخستان
رئيس الدولة: **نور سلطان نزاربايف**
رئيس الحكومة: **كريم ماسيموف (خلفاً لسيريك أخمتوف)**

لم يطرأ تحسن يذكر على تقصي تقارير انتهاكات حقوق الإنسان من جانب أجهزة تنفيذ القانون والأجهزة الأمنية، أو على محاسبة الجناة المزعومين. وحالت العقبات البيروقراطية والأنظمة الوزارية الداخلية غير الشفافة دون تحقيق العدالة لضحايا التعذيب وأقربائهم. وظلت عقبات مشابهة تعرقل المراقبة الفعالة والمستقلة لأماكن الاحتجاز. بينما استمرت القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع. واستمرت كذلك خشية ناشطي المجتمع المدني من أن تؤدي مقترحات تشريعية جديدة إلى تقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

أكدت السلطات على نحو متكرر التزامها باستئصال شأفة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي سبتمبر/أيلول 2013، أصدر النائب العام توجيهاته إلى أعضاء النيابة العامة بأن "يباشروا تحقيقاً جنائياً في كل حادثة من حوادث التعذيب". بيد أن التحقيقات في مزاعم التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة ظلت، في الواقع العملي، قاصرة عن الوفاء بمقتضيات المعايير الدولية، ولم تحقق العدالة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعربت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" عن بواعث قلقها بشأن "الفجوة بين التشريع والحماية من التعذيب"، وأشارت إلى أن استخدام التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة للحصول على الاعترافات "تجاوز الحوادث الفردية"، وأن نسبة الشكاوى ضد التعذيب التي أفضت إلى مقاضاة مرتكبيه المزعومين لم تصل إلى 2%. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وأثناء الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لسجل كازاخستان لحقوق الإنسان، أوصى "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" بأن تنشئ كازاخستان آلية مستقلة للتحقيقات.

وينص "قانون الإجراءات الجزائية" على أنه ينبغي ألا تحقق أية هيئة رسمية في مخالفات الموظفين التابعين لها. بيد أنه جرى بصورة روتينية إحالة شكاوى التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة ضد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، ومنتسبي أجهزة الأمن الوطني، إلى دوائر التحقيقات الداخلية في وزارة الشؤون الداخلية أو "الشرطة المالية" أو "لجنة الأمن الوطني". وتخضع دوائر التحقيقات الداخلية هذه لأنظمة داخلية لم تُعلن على الملأ. وفي الممارسة العملية، عنى هذا إخضاع شكاوى التعذيب لعملية تفحص داخلية، عوضاً عن مباشرة تحقيق مستقل فيها، وأدى هذا في العادة إلى عدم التعامل معها بصورة موضوعية. وفي معظم الحالات، خلصت إجراءات التفحص إلى عدم وجود

أساس للشكاوى، أو إلى أنه من غير الممكن تحديد الجناة.

وقد سجلت المنظمات غير الحكومية المستقلة ما بين 350 و400 شكوى سنوية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في كازاخستان، في 2013 و2014. بيد أن السلطات قد قامت، بحسب التقديرات، بتقديم نحو 50 موظفاً رسمياً فقط إلى ساحة العدالة. وطبقاً للموقع الإلكتروني لمكتب النائب العام، لم تسجَّل سوى 43 جريمة تعذيب ما بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول، حيث اعتبر 47 شخصاً ضحايا مزعومين للتعذيب، بينهم 11 سجيناً وثلاثة قاصرين ومُسن واحد. وخلال الفترة نفسها، عُرضت 17 دعوى تتعلق بالتعذيب على المحاكم، بينما أغلقت 30 دعوى أخرى بسبب "غياب عناصر الجريمة"، وفي العادة تستخدم اللغة الرسمية بعد تحقيقات داخلية غير كافية. وذكر الموقع كذلك أن 31 رجل شرطة أدينوا بجرائم تتصل بالتعذيب، في 2013 والنصف الأول من 2014، ولكنه لم يحدد طبيعة الجرائم المرتكبة أو عدد الحوادث ذات الصلة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2013، قضت "محكمة كوستاناي الإقليمية" بمنح مليوني تنج كازاخستاني (13,000 دولار أمريكي) إلى ألكساندر غيراسيموف كتعويض إثر إصدار "لجنة مناهضة التعذيب" قراراً، في مايو/أيار 2012، وجدت فيه كازاخستان مسؤولة عن تعذيبه. بيد أن السلطات لم تقم بعد بتحقيق واف ومستقل في شكوى ألكساندر غيراسيموف بشأن التعرض للتعذيب.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أفرج عن روزا توليتاييفا، وهي ناشطة من أجل حقوق العمال، من السجن إفراجاً مشروطاً. وكانت تقضي فترة حكم بالسجن من خمس سنوات بتهمة "التحريض على الفتنة الاجتماعية" إبان إضراب عمال النفط في 2011، في جاناوزين. وأبلغت المحكمة، أثناء محاكمتها في 2012، أنها قد تعرضت للتعذيب أثناء جلسات الاستجواب. ولم ترد أي معلومات عن فتح تحقيقات محايدة في ادعاءاتها بشأن التعذيب.

الأمن ومكافحة الإرهاب

واصلت السلطات التذرع بمكافحة الإرهاب وسواه من التهديدات للأمن القومي باعتبارها أمراً لا بد منه لضمان الاستقرار الوطني والإقليمي. ووردت تقارير متكررة عن انتهاك ضباط "لجنة الأمن الوطني" حقوق الإنسان، بما في ذلك عبر استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للحصول على اعترافات.

وبين من استهدفتهم "لجنة الأمن الوطني" على وجه الخصوص أعضاء الجماعات والأحزاب الإسلامية المحظورة أو غير المسجلة، أو من افترضت أنهم أعضاء فيها؛ وأفراد الأقليات الدينية؛ وطالبو اللجوء من البلدان المجاورة، ولا سيما الصين وأوزبكستان.

وادعى أقارب لبعض من أدينوا بجرائم تتصل بالإرهاب أن السجناء في سجني شامكينت وأركاليك، الخاضعيْن لإجراءات أمنية مشددة، يقضون مدة حكمهم في أوضاع قاسية ولاإنسانية ومهينة. ويسمح فقط برقابة مستقلة محدودة على هذه المرافق.

وفي يناير/كانون الثاني 2013، أُقر تشريع ينص على تدابير أوسع نطاقاً لمكافحة الإرهاب والتطرف، وخفَّض "قانون العقوبات"، الذي جرى تبنيه مؤخراً ووقعه الرئيس نزاربابييف في 3 يوليو/ تموز 2014 ويتوقع أن يصبح نافذاً في يناير/كانون الثاني 2015، سن المسؤولية الجنائية في الجرائم ذات الصلة بالإرهاب إلى 14 سنة. وظلت جريمة "الإرهاب المفضي إلى إزهاق الأرواح"، التي تنص عليها المادة 49/1 من "قانون العقوبات"، الجريمة الوحيدة التي يعاقب عليها بالإعدام، رغم أن كازاخستان من بين الدول التي ألغت العقوبة في الواقع الفعلي.

الأوضاع في السجون

تبنت كازاخستان، في 2013، تشريعاً لإنشاء "آلية وقائية وطنية". وانتخب أعضاؤها من المنتسبين إلى منظمات المجتمع المدني في 19 فبراير/شباط 2014، في الجلسة الأولى "لمجلس التنسيق للآلية الوقائية الوطنية"، لتبدأ بعد ذلك مراقبتها لمرافق الاحتجاز في مختلف أرجاء كازاخستان. بيد أن صلاحيات "الآلية الوقائية الوطنية" لم تشمل جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم. وعلى سبيل المثال، لم يسمح للجنة المراقبة هذه بتفتيش مكاتب دوائر الشرطة، كما لم يسمح لها بزيارة مؤسسات أخرى تابعة للدولة مثل دور الأيتام ومشافي الأمراض العقلية والثكنات العسكرية. وواجهت "الآلية الوقائية الوطنية" كذلك عقبات بيروقراطية: فمن أجل القيام بزيارة عاجلة لم يخطط لها مسبقاً، كان على أعضاء الهيئة الحصول على تصريح مكتوب من "ديوان المظالم" من غير الممكن الحصول عليه إلا خلال ساعات العمل، ما يقيد قدرة الأعضاء على الاستجابة السريعة للتقارير المتعلقة بالتعذيب. ولم يسمح "للآلية الوطنية الوقائية" بنشر نتائج ما تتوصل إليه من معطيات إلا بعد أن يكون "ديوان المظالم" قد أقر تقريرها السنوي.

حرية التجمع

أخضعت حرية التجمع لقيود إدارية، واستمر اعتقال المحتجين السلميين وفرض الغرامات عليهم. ولعقد أي تجمع عام أو لقيام شخص واحد بوقفة احتجاجية، ظل من الضروري الحصول على إذن مسبق من

السلطات المحلية. وكثيراً ما اعتبر توزيع المنشورات أو الانضمام إلى احتجاجات عفوية أو ارتداء ملابس تحمل شعارات سياسية، دون إذن، انتهاكاً للتشريع الخاص بالاحتجاجات العامة. وفي عدة حوادث، استخدم الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون القوة لتفريق الاجتماعات السلمية غير المرخصة. وفي عشرات الحالات، جرى تغريم المنظّمين والمشاركين، أو حكم عليهم بالاحتجاز الإداري لمدد تصل إلى 15 يوماً.

حرية تكوين الجمعيات

ظل تسجيل المنظمات غير الحكومية أمراً إلزامياً. ومُنحت السلطات صلاحيات واسعة في تقدير مسألة منح الترخيص للجمعيات وإغلاقها استناداً إلى مزاعم بارتكاب مخالفات قانونية، كثيراً ما كانت ثانوية. وتضمن "قانون العقوبات" الجديد، وغيره من القوانين ذات الصلة، أحكاماً أعربت جماعات حقوق الإنسان عن اعتقادها بأنها موجودة لكي تستخدم في مضايقة المنظمات غير الحكومية وأعضائها، ولتقييد أنشطتها المشروعة.

وصنّف "قانون العقوبات" الجديد "قيادة الجمعيات غير المسجلة أو المحظورة أو المشاركة فيها أو تمويلها" بأنها جرائم جنائية. كما جرّم "التدخل غير القانوني" في أنشطة أجهزة الدولة من جانب أعضاء الجمعيات الجماهيرية، واعتبر قادة هذه الجمعيات فئة منفصلة من المجرمين، حيث فرض عليهم عقوبات أشد فيما يتعلق بعدد من الجرائم.

ومن المنتظر أن يزيد فريق عمل أنشأته وزارة الثقافة كان يقوم بوضع مسودة قانون لتنظيم أنشطة المنظمات غير الحكومية، من شأنه أن يضع الأسس القانونية لتوجيه كل التمويل الحكومي وغير الحكومي للمنظمات غير الحكومية عبر منظمة غير حكومية خاصة أُنشئت من قبل الحكومة. وشعرت المنظمات غير الحكومية بالقلق من أن هذا القانون قد يحد من الفرص المتاحة لها لجمع الأموال المستقلة.

بين جملة أمور، من الشروط المفروضة على المنظمات العاملة في كازاخستان، من حيث رفع التقارير للسلطات المختصة حول أنشطتها. وأنشأت وزارة الشؤون الخارجية فريق عمل لدراسة تجارب البلدان الأخرى

فيما يتعلق بتنظيم تمويل المنظمات غير الحكومية الدولية والجهات الأجنبية للمنظمات غير الحكومية الوطنية. ويعتقد ناشطو حقوق الإنسان أن السلطات الكازاخستانية تدرس مسألة السير على خطى النموذج الروسي من حيث الاشتراط على المنظمات غير الحكومية التي تتلقى تمويلاً من الخارج، وتشارك في "أنشطة سياسية" جرى تعريفها بصورة فضفاضة، التسجيل بصفتها "وكلاء لجهات أجنبية"، وترويج مطبوعاتها على هذا الأساس.

حرية التعبير- وسائل الإعلام

تدهور حال حرية التعبير إلى حد كبير بالنسبة لوسائل الإعلام المستقلة. ففي فبراير/شباط، أغلقت صحيفة "برافديفايا غازيتا" بقرار صادر عن المحكمة بسبب تجاوزات طفيفة. وكثيراً ما فرضت القيود على وسائل الاتصال الاجتماعي، والمدونات بقرارات من المحكمة اتُّخذت بناء على إجراءات في غرف مغلقة، بسبب ما افترض من نشرها محتويات متطرفة أو غير قانونية.

الكاميرون

جمهورية الكاميرون
رئيس الدولة: **بول بيا**
رئيس الحكومة: **فيلمون يانغ**

استمر تقييد حرية تكوين الجمعيات والتجمع. وكثيراً ما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للترهيب والمضايقات من قبل رجال الأمن. وظل ذوو الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولون جنيساً ومزدوجو النوع يواجهون التمييز والترهيب والمضايقات، وأشكالاً أخرى من الهجمات. وكثفت الجماعة المسلحة النيجيرية الإسلامية "بوكو حرام" هجماتها في المنطقة الشمالية الشرقية من الكاميرون، بما في ذلك أعمال القتل وحرق القرى واحتجاز الرهائن. وورد أن قوات الأمن واصلت القبض التعسفي والاعتقالات والإعدامات خارج نطاق القضاء بحق الأشخاص المشتبه في أنهم أعضاء في "بوكو حرام". وما برح مئات الآلاف من اللاجئين من نيجيريا وجمهورية أفريقيا الوسطى يعيشون في مخيمات اللاجئين المكتظة في ظروف قاسية.

خلفية

ظل وجود مؤشرات على عدم الاستقرار في جميع أنحاء البلاد بادية للعيان نتيجة التوترات السياسية الداخلية والتطورات الخارجية، بما في ذلك هجمات جماعة "بوكو حرام" المستمرة عبر الحدود، والعنف في جمهورية أفريقيا الوسطى المجاورة. وكانت قوات الأمن، بما فيها "فرقة التدخل السريع" مسؤولة عن انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في

ذلك القتل والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني. وارتكبت معظم هذه الانتهاكات في سياق مكافحة "بوكو حرام".

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء

قتل عدد من الأشخاص الذين يشتبه في أن لهم صلة بجماعة "بوكو حرام" على أيدي قوات الأمن، في شمال الكاميرون حسبما زعم، بما في ذلك على يد عناصر في "فرقة التدخل السريع". ففي الأول من يونيو/حزيران، قتلت الممرضة نزوان كلير رينيه بالرصاص قرب بلدة مورا، عقب القبض عليها من قبل قوات الأمن. وفي اليوم نفسه، قتل عثمان دجيبرين وغريما أبكر، وهما تاجران كانا مسافرين إلى سوق القرية في زيغاغو، على أيدي عناصر "فرقة التدخل السريع" في قرية دابنغا. وفي 15 يونيو/حزيران، قتل مالوم أبا على يد أعضاء في "فرقة التدخل السريع" في قرية تولكوماري. وفي 20 يونيو/حزيران، عثر على أوماتي كولا مقتولاً بالرصاص في غابة موزوغو عقب القبض عليه من قبل عناصر "فرقة التدخل السريع" قبل بضعة أيام. وفي اليوم نفسه، قتل بوكار مادجو، في بلدة نغويتشوي، ويزعم أن ذلك تم على يد عناصر في "فرقة التدخل السريع".

حالات الإخفاء القسري

وردت تقارير بشأن وقوع العديد من حالات الإخفاء القسري، وخاصة في أقصى شمال البلاد، حيث تقاتل قوات الأمن "بوكو حرام". وزعم أن معظم الحالات المبلغ عنها ارتكبت على أيدي عناصر من "فرقة التدخل السريع".

وفي 2 يونيو/حزيران، قبضت قوات الأمن على أباكار كامسولوم من منزله في كوسيري واقتادته إلى معسكر للجيش. وظل مصيره ومكان وجوده غير معروفين لأسرته ومنظمات المجتمع المدني المحلية في نهاية العام، على الرغم من التقدم بعدة طلبات إلى السلطات المحلية للحصول على معلومات بشأنه.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

كانت "بوكو حرام" مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما في المنطقة الشمالية الشرقية. حيث أحرقت منازل وقتلت عدداً من الأشخاص خلال الإغارة على القرى، وغالباً في هجمات عقابية على التعاون الحقيقي أو المتصور مع قوات الأمن الكاميرونية.

وقام مقاتلو "بوكو حرام" بعدة عمليات اختطاف في الكاميرون خلال العام. وأطلق سراح بعض المخطوفين، وغالباً بعد دفع فدية من قبل الحكومة، بحسب ما ورد. بينما واصلت السلطات إنكار هذا الادعاء. وفي 27 يوليو/تموز، هاجم أعضاء في "بوكو حرام" مقر إقامة نائب رئيس الوزراء الكاميروني، أمادو علي، في قرية كولوفاتة، على مقربة من الحدود النيجيرية. واختطفوا سبعة عشر شخصاً بينهم زوجة نائب رئيس الوزراء. كما قتل عدة أشخاص بينهم ضباط شرطة خلال الهجوم. وأطلق سراح جميع المخطوفين في أكتوبر/تشرين الأول، إلى جانب 10 عمال صينيين اختطفوا في مايو/أيار.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ظل الآلاف من اللاجئين يعيشون في ظروف مزرية في مخيمات مزدحمة، على المناطق الحدودية، بعد فرارهم من العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى ونيجيريا. وفي نهاية العام، كان هناك في البلاد حوالي 40,000 لاجئ من نيجيريا ونحو 238,517 لاجئاً من جمهورية أفريقيا الوسطى. وعبر ما لا يقل عن 130,000 لاجئ الحدود من جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الكاميرون بعد أعمال العنف التي اندلعت في جمهورية أفريقيا الوسطى بين الجماعتين المسلحتين "سيليكا" و"أنتي بالاكا" في ديسمبر/كانون الاول 2013. وكانت الظروف صعبة في المخيمات بينما ورد أن المخيمات تعرضت لهجمات من قبل جماعات مسلحة مجهولة الهوية. ودفعت هذه الهجمات "المفوضية العليا للأمم المتحدة للاجئين" إلى نقل اللاجئين من المناطق الحدودية إلى أماكن أكثر أمناً داخل الكاميرون.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

استمرت بواعث القلق بشأن التمييز والترهيب والمضايقات والعنف الموجه ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وقبض على أفراد منهم، ومعظمهم من الرجال ولكن أيضاً من النساء، بزعم النشاط الجنسي المثلي. وحكم على بعض من قبض عليهم بالسجن لمدد تصل إلى خمس سنوات. واعتقل آخرون بشكل تعسفي وأفرج عنهم في وقت لاحق.

ففي 1 أكتوبر/تشرين الأول، قبض على خمسة أشخاص من بينهم شخص متحول جنسياً، بعد أن داهمت الشرطة منزلاً في العاصمة، ياوندي. واحتجزوا في وقت لاحق في مركز قريب للشرطة، وقبض على شخص سادس أيضاً عندما قام بزيارة المحتجزين. وأفرج عن اثنين من المحتجزين في اليوم نفسه. بينما اتهم الأربعة الآخرون بممارسة الدعارة و"بإثارة الشغب"، وبقوا رهن الاعتقال حتى 7

اكتوبر/تشرين الاول، عندما أطلق سراحهم بانتظار نتائج التحقيق.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

استمر القبض على الأشخاص واحتجازهم دون تهمة من قبل قوات الأمن، بما في ذلك على يد عناصر "فرقة التدخل السريع"، في سياق عملياتها ضد "بوكو حرام" في المناطق الشمالية. واحتجز عدة أشخاص بمعزل عن العالم الخارجي. وفي معظم الحالات، تم منع المحتجزين من تلقي زيارات من أفراد عائلاتهم ومن الأطباء أو المحامين. وقبض على عدة أشخاص بشكل تعسفي من قبل الشرطة والدرك واحتجزوا لأسباب تتعلق بمسائل مدنية، خلافاً لأحكام الدستور والتشريعات الوطنية.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

استمر حرمان المعارضين المتصورين أو الفعليين للحكومة من حقهم في تنظيم الأنشطة والتظاهرات السلمية.

ففي 3 أكتوبر/تشرين الأول، قبضت الشرطة على مغني الريغي، جو دي فينتشي كاميني، والمعروف باسم "جو الضمير"، خارج القنصلية الفرنسية في دوالا، فيما كان يستعد لبدء مظاهرة سلمية. وقبض على صحفي محلي معه وأفرج عنه في وقت لاحق. وفي 9 أكتوبر/تشرين الأول، أُفرج عن جو دي كاميني دون توجيه تهمة إليه.

كرواتيا

جمهورية كرواتيا
رئيس الدولة: **إيفو يوسيبوفيتش**
رئيس الحكومة: **زوران ميلانوفيتش**

استمر التمييز ضد الكرواتيين الصرب والروما. واعترف في القانون بالشراكة بين أفراد من الجنس نفسه. وظلت معدلات التحقيق في جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها عند مستوى منخفض.

التمييز

الكرواتيين الصرب

استمر تعرض صرب كرواتيا للتمييز في التوظيف في القطاع العام واسترداد الحقوق العقارية في السكن الاجتماعي التي تم إخلاؤها خلال حرب 1991- 1995.

وفي يوليو/تموز، قضت "المحكمة الدستورية" بعدم دستورية عريضة استفتاء تسعى لقصر حقوق استخدام لغات الأقليات على وحدات الحكم الذاتي المحلي، حيث ينتمي ما لا يقل عن نصف عدد السكان إلى الأقلية العرقية. وعلى الرغم من أن عريضة الاستفتاء تشمل البلد كله، إلا أن ملتمسي الاستفتاء، وهم مجموعة من المخضرمين الكروات، سعت تخصيصاً إلى حظر استخدام الأبجدية السيريلية (الصربية) في لافتات عامة ثنائية اللغة في فوكوفار. ويحدد القانون الحالي بشأن حقوق الأقليات الحد الأدنى لهذا الغرض بثلث السكان.

الروما

ظل العديد من "الروما" يعيشون في مستوطنات معزولة دون ضمانات لحيازة العقار، ودونما فرصة حقيقية للحصول على خدمات أساسية مثل مرافق المياه والكهرباء والصرف الصحي والنقل. وبعد أربع سنوات من حكم "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" لسنة 2010 في قضية اورسوس وآخرون ضد كرواتيا، لا يزال الكثير من أطفال "الروما" يدرسون في فصول دراسية منفصلة. وساهم التمييز في سوق العمل في ارتفاع معدلات البطالة في أوساط "الروما" فوق المعدل بكثير بالمقارنة مع المجموعات العرقية الأخرى. وكان من يعيشون في المناطق الريفية والشابات هم الأقل حظاً بشكل خاص.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

اعتمد قانون "العيش المشترك" في يوليو/تموز، ومنح حقوقاً متساوية للشراكات فيما بين شخصين من الجنس نفسه في جميع المسائل باستثناء التبني. ونص القانون على إنشاء "الوصاية المشتركة" ليتيح للآباء الذين يدخلون في شراكات لشخصين من الجنس نفسه التمتع بالمجموعة الكاملة من الحقوق والواجبات الأبوية نفسها إزاء أطفال الشريك الآخر. وسجلت أول شراكة بين شخصين من الجنس نفسه في سبتمبر/أيلول. وعقدت ثلاث "مسيرات لزهو المثليين" على نحو آمن وبنجاح في سبليت وزغرب وأوسيبك. وفي مارس/آذار، منحت كرواتيا حق اللجوء لرجل مثليّ من أوغندا طلب الحماية عقب تجريم المثلية الجنسية في البلاد.

العدالة الدولية

في نوفمبر/تشرين الثاني، صدرت لائحة اتهام ضد أعضاء التشكيلات العسكرية الكرواتية؛ بخصوص الجرائم التي ارتكبت خلال "عملية العاصفة" في 1995. وفي مارس/آذار، أصبح الضابط في الجيش الكرواتي بوزو باشيليتشأول شخص يدان في

المحاكم الوطنية على جرائم حرب ارتكبت خلال "عملية العاصفة" في 1995. وكانت محاكمتان أخريان تتعلقان بجرائم الحرب التي ارتكبت خلال "عملية العاصفة" نفسها.

وبدأت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" اتصالات مع الحكومة بشأن 17 دعوى قانونية رفعها ضحايا مدنيين بالعلاقة مع انتهاكات ارتكبت إبان الحرب وادعوا فيها انتهاك الحق في الحياة بسبب فشل الدولة في إجراء تحقيقات فعالة في مقتل أو اختفاء أقاربهم.

وواصلت كرواتيا المماطلة في اعتماد إطار تشريعي شامل من شأنه أن ينظم وضع جميع ضحايا الحرب من المدنيين، ويوفر لهم سبيل انتصاف فعّال. وفي تطور إيجابي، قدمت وزارة شؤون قدامى المحاربين مشروع "قانون بشأن حقوق ضحايا العنف الجنسي في الحرب الوطنية" في مارس/آذار، من شأنه، إذا ما أقر، منح الضحايا حق الحصول على الدعم النفسي والاجتماعي والطبي والمساعدة القانونية المجانية، والتعويض النقدي. بيد أن مشروع القانون لم يحدد مستوى التعويض المالي الذي سيتاح لمن يشملهم.

وفي أغسطس/آب، وقّعت كرواتيا إعلاناً إقليمياً حول المفقودين، والتزمت باتخاذ إجراءات لتحديد مصير ومكان وجود 2,200 شخص لا يزالون في عداد المفقودين في كرواتيا. ولم تصادق كرواتيا بعد على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري". بينما استمر تقويض حقوق أقارب الأشخاص المفقودين بسبب عدم وجود قانون بشأن المفقودين.

كمبوديا

مملكة كمبوديا
رئيس الدولة: **الملك نورودوم سيهاموني**
رئيس الحكومة: **هون سين**

تراجع احترام الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها جراء فرض حظر على التجمعات العامة دام سبعة أشهر. ولجأت السلطات إلى استخدام القوة المفرطة ضد المحتجين السلميين، ما أدى إلى وفيات وإصابات. وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان التهديدات والمضايقات والاضطهاد، وأحياناً العنف. واستمر إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، ولم تُجرَ أي تحقيقات وافية ومحايدة ومستقلة في حالات القتل والضرب. وأدت إدانتان جديدتان من قبل "الغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية" لمرتكبي جرائم ضد الإنسانية إبان حكم "الخمير الحمر" إلى أحكام بالسجن المؤبد؛ واستمرت محاكمة المتهمين أنفسهم بتهم مختلفة. وواجه آلاف الأشخاص المتضررين من انتزاع الشركات الخاصة للأراضي، لأغراض التطوير والصناعات الزراعية، الإخلاء القسري وفقدان أراضيهم ومساكنهم ومصادر عيشهم.

خلفية

في يوليو/تموز، أنهى "حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي" المعارض مقاطعته التي استمرت سنة "للجمعية الوطنية"، وذلك عقب اتفاق مع رئيس الوزراء، هون سين، و"حزب الشعب الكمبودي" الحاكم على إجراء إصلاحات انتخابية. وكانت المعارضة، التي تشغل 55 مقعداً من أصل 123 مقعداً في "الجمعية الوطنية" فازت بها في انتخابات يوليو/تموز 2013 العامة، قد زعمت بأن أعمال تزوير قد شابت الانتخابات لصالح الحزب الحاكم.

وأُقر في يوليو/تموز قانونان جديدان-وهما "قانون تنظيم المحاكم" و"القانون الخاص بوضع القضاة وأعضاء النيابة العامة"-إلى جانب قانون معدّل بشأن "تنظيم وعمل مجلس القضاء الأعلى". وأعطت هذه القوانين سلطات مفرطة لوزارة العدل و"مجلس القضاء الأعلى" على القضاة وأعضاء النيابة العامة، خلافاً لما تقضي به المعايير الدولية.

ووسط انتقادات واسعة النطاق من جانب منظمات حقوق الإنسان والمنظمات المعنية بشؤون اللاجئين، بما فيها "المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، وقعت كمبوديا مذكرة تفاهم مثيرة للجدل مع أستراليا في سبتمبر/أيلول، تقبل كمبوديا بموجبها عدداً غير معروف من اللاجئين المعترف بهم القادمين من جزيرة ناورو، في المحيط الهادئ، لإعادة توطينهم. وتعهدت أستراليا بتمويل نفقات إعادة توطينهم ونفقات الخدمات المقدمة للاجئين في كمبوديا لمدة سنة واحدة، وبتقديم مساعدات إضافية بقيمة 40 مليون دولار أمريكي على مدار فترة أربع سنوات.

الاستخدام المفرط للقوة

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة في ردها على التجمعات السلمية، ما أدى إلى وفيات وإصابات في صفوف المحتجين. ففي 2 يناير/كانون الثاني، تعرض 10 رجال، بينهم أربعة مدافعين عن حقوق الإنسان، للضرب بعصي خشبية وقضبان معدنية، ثم قبض عليهم في عملية عنيفة قام بها

الجنود للرد على احتجاجات سلمية في معظمها نظمها عمال مصانع الملابس المضربين عن العمل.

وفي اليوم التالي، قتل أربعة أشخاص جراء إصابتهم بالرصاص، وجرح 21 آخرون، عندما فتحت قوات الأمن النار بالذخيرة الحية أثناء مصادمات عنيفة مع عمال صناعة الملابس المضربين، وآخرين كانوا يتظاهرون في منطقة بور سينتشي من العاصمة، فنوم بنه. ومع أن بعض المحتجين قاموا بإلقاء الحجارة، إلا أنهم لم يشكلوا أي تهديد لحياة أفراد قوات الأمن أو الآخرين. وبدا أن استخدام الذخيرة الحية لم يكن ضرورياً، ولذا فقد شكل خرقاً للمعايير الدولية. وأدى ذلك إلى معالجة عشرات الأشخاص في المستشفيات، بما في ذلك بسبب إصابات نجمت عن إطلاق الرصاص. وكان بين من لحقت به إصابات مراهقون؛ حيث شوهد خيم سافاث، وهو شاب يبلغ من العمر 16 سنة، لآخر مرة وهو ينزف من جرح لحق به جراء إصابته بعيار ناري، وافترض بأنه قد فارق الحياة[1].

ونشرت السلطات حراساً أمنيين محليين في الأحياء ورجال أمن بملابس مدنية لتفريق مظاهرات سلمية خرجت في فنوم بنه على مدار السنة. واستخدم هؤلاء أدوات شملت العصي والهراوات الخشبية والقضبان المعدنية وأسلحة الصعق الكهربائي والمقاليع. وكان مراقبو حقوق الإنسان والصحفيون بين من استهدفوا وضربوا على وجه خاص.

وفي يونيو/حزيران، رفضت كمبوديا توصيات بالتحقيق في استخدام القوة المفرطة ضد المحتجين وقتلهم أثناء المظاهرات، وبوضع حد لإفلات مرتكبي مثل هذه الانتهاكات من العقاب، قدمتها دول شاركت في مراجعة سجل الحكومة في مضمار حقوق الإنسان بموجب "الاستعراض الدوري الشامل" لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ولم يخضع أي شخص للمساءلة عن أي وفيات أو إصابات وقعت خلال الاحتجاجات.[2]

حرية التجمع

في 5 يناير/كانون الثاني، أعلنت "وزارة الداخلية" أنه "يتعين وقف المظاهرات بصورة مؤقتة"، وذلك عقب ثلاثة أيام من قمع المحتجين نجم عنها ما لا يقل عن أربع وفيات وقبض خلالها على 23 من المتظاهرين. وقوبلت طلبات رسمية قدِّمت من قبل أفراد وجماعات لعقد تجمعات في فنوم بنه بالرفض المتكرر. وفي أبريل/نيسان، سُدت الطرق المؤدية إلى "متنزه الحرية" في فنوم بنه-وهو منطقة خصصت للتجمع السلمي بموجب "قانون المظاهرات السلمية"-بحواجز من الأسلاك الشائكة. وفرقت قوات الأمن بالقوة من حاولوا التجمع، رغم الحظر. وفي أغسطس/آب، خففت القيود على التجمع السلمي وأعيد فتح "متنزه الحرية" عقب توصل الحكومة وحزب المعارضة إلى اتفاق سياسي في هذا الشأن.

وفضلاً عن الرجال العشرة الذين قبض عليهم في 2 يناير/كانون الثاني، قبض على 13 عاملاً في 3 يناير/كانون الثاني أثناء مصادمات دموية في منطقة بور سينتشيه من فنوم بنه. وتعرض بعض من قبض عليهم، والبالغ عددهم 23 شخصاً، للضرب المبرح على أيدي قوات الأمن، وحرموا من تلقي العناية الطبية. ووجهت إليهم جميعاً تهم بالقيام بأعمال عنف متعمد، وتهم أخرى، وجرى احتجازهم. وأدينوا في مايو/أيار عقب محاكمة اعتبرها مراقبون محليون جائرة، وصدرت بحقهم أحكام مع وقف التنفيذ، وأفرج عنهم جميعاً.

وقبض على ثمانية من مسؤولي "حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي" المعارض ووجهت إليهم تهمة تزعم "عملية تمرد"، عقب مصادمات عنيفة بين بعض مؤيدي الحزب وحراس أمنيين محليين عندما حاولوا التجمع بصورة سلمية في "متنزه الحرية"، في يوليو/تموز. وأخلي سبيلهم جميعاً بعد أسبوع، حيث تم الوصول إلى اتفاق سياسي. بيد أنه قبض على 10 نشطاء، وأحد مسؤولي "حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي"، خمسة منهم كانوا قيد الاعتقال السابق على المحاكمة، تم استدعاؤهم لاحقاً في 25 ديسمبر/كانون الأول، بتهة "التمرد"؛ وأجلت المحاكمة حتى يناير/كانون الثاني 2015.

وفي سبتمبر/أيلول، وبوشر في سبتمبر/أيلول بإجراءات قانونية ضد ستة من القادة النقابيين بتهمة "التحريض". ورغم عدم احتجازهم، أصدرت المحكمة أوامر إشراف ضدهم، ما يعني عدم قدرتهم على المشاركة في الاحتجاجات أو تنظيمها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، سجن لمدة عام سبع مدافعات عن حقوق السكن من مجتمع بويونغ كاك، إثر محاكمة مقتضبة، بتهمة المشاركة في احتجاج سلمي. كما سجن أيضا نساء أخريات، وراهب بوذي بتهمة الدعوة إلى الإفراج عنهن خارج المحكمة. [3]

ومنعت السلطات المحلية في أجزاء أخرى من البلاد كذلك عقد الاجتماعات والملتقيات. ففي مارس/آذار ويونيو/حزيران، حاولت "الشبكة الشبابية الكمبودية" عقد دورات تدريبية في إقليم كامبونغ ثوم حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك قطع الأشجار غير القانوني، ولكن جرت مداهمة الجلسات من قبل الشرطة المسلحة. وفي يونيو/حزيران، فُرض حظر كذلك على ملتقى عام كان من المقرر عقده حول قطع الأشجار غير القانوني في إقليم برياه فيهيار.

النزاعات على الأراضي

استمرت النزاعات على الأراضي، واشتدت الصراعات حول انتزاع الأراضي وعمليات الإخلاء القسري ومنح الامتيازات للاستيلاء على الأراضي لأغراض اقتصادية، إضافة إلى بواعث القلق البيئية. وأدى هذا إلى تصاعد الاحتجاجات والمصادمات، التي كثيراً ما شاركت فيها السلطات المحلية والشركات الخاصة. وفي أبريل/نيسان، قدّرت جماعة حقوق الإنسان المحلية "الرابطة الكمبودية لتعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان" أن العدد الإجمالي للأشخاص الذين تضرروا من عمليات انتزاع الأراضي والإخلاء القسري منذ سنة 2000، في 13 إقليماً جرى رصدها-أي حوالي نصف مساحة البلاد-قد تجاوز النصف مليون شخص.

واستمر عدم التوصل إلى تسويات حول النزاعات على الأراضي على حاله، ما أدى إلى أن يظل آلاف الأشخاص إما بلا سكن مناسب وأراضٍ، بما يعنيه ذلك من عدم القدرة على كسب عيشهم، أو عرضة للإخلاء القسري. وفي مارس/آذار، تقدمت "الجمعية الكمبودية لحقوق الإنسان والتنمية" مرة أخرى بشكاوى إلى السلطات المعنية بالنيابة عن حوالي 11,000 عائلة ظلت تواجه إجراءات قانونية متطاولة حول حقوقها استمر بعضها لأكثر من 10 سنوات. وتنتمي هذه العائلات إلى أكثر من 105 مجتمع محلي في 17 من أقاليم كمبوديا الخمسة والعشرين.

وعلى الرغم من الوعود الكثيرة التي قطعتها السلطات بإيجاد حل للمشكلة، ظل ما يربو على 100 عائلة من 300 عائلة أخليت قسراً من منطقة بوريه كيلا، في فنوم بنه، في يناير/كانون الثاني 2012، بلا سكن وتعيش في ظروف مزرية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدّمت مجموعة من خبراء القانون الدولي معلومات إلى "المحكمة الجنائية الدولية"، بالنيابة عن 10 ضحايا زعموا بأن انتزاع الأراضي "الواسع النطاق والمنهجي" من جانب الحكومة الكمبودية يشكل جريمة ضد الإنسانية.

العدالة الدولية

في أغسطس/آب، حكمت "الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا" (محاكم "الخمير الحمر") على نيون شيا، البالغ من العمر 88 سنة والرجل الثاني السابق في زعامة نظام "الخمير الحمر"، وخيو سامفان، البالغ من العمر 83 سنة ورئيس الدولة السابق، بالسجن المؤبد. وأدينوا بجرم النقل القسري للسكان من فنوم بنه وأماكن أخرى، وبإعدام جنود تابعين "لجمهورية الخمير"، النظام الذي أسقطه "الخمير الحمر". واستأنف كلاهما الحكم. وتبنت محاكم "الخمير الحمر" كذلك 11 مشروعاً لجبر الضرر وضع خططها الضحايا بتمويل خارجي.

وبدأت المحكمة التي تنظر "القضية 002/02"، المقامة ضد الرجلين، في أكتوبر/تشرين الأول بالتركيز على مزاعم الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في التعاونيات الزراعية وفي أحد المراكز الأمنية في إقليم تاكيو.

1. كمبوديا: رسالة مفتوحة للحث على إجراء تحقيق فوري في اختفاء خيم سابهاث (ASA 23/002/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/ASA23/002/2014/en

2. كمبوديا ترفض التوصيات بالتحقيق في قتل المحتجين: مجلس حقوق الإنسان يتبنى حصيلة الاستعراض الدوري الشامل بشأن كمبوديا (ASA 23/005/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/ASA23/005/2014/en

3. الحكم على مدافعين عن حقوق الإنسان وراهب بوذي www.amnesty.org/en/library/info/ASA23/007/2014/en

كندا

رئيسة الدولة: الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها الحاكم العام ديفيد جونستون
رئيس الحكومة: **ستيفن هاربر**

شهد العام انتهاكات منهجية لحقوق الشعوب الأصلية. وأثارت الهجمات ضد جنديين كنديين جدلاً حول الإرهاب وقوانين الأمن الوطنية.

حقوق السكان الأصليين

في فبراير/شباط الماضي، رفضت الحكومة مقترحاً بإنشاء منجم في الأراضي التقليدية لشعب الإنويت في مقاطعة كولومبيا البريطانية، حيث خلص التقييم البيئي إلى أن من شأنه التسبب بضرر بالغ لا يمكن إصلاحه لثقافة ومجتمع شعب الإنويت[1]. ومع ذلك، أعطيت الحكومة الفيدرالية تنمية الموارد الأسبقية على حقوق السكان الأصليين في سلسلة مشاريع أخرى واسعة النطاق، بما في ذلك مشروع خط أنابيب "البوابة الشمالية" للرمال النفطية، الذي أقر في يونيو/حزيران، ومشروع موقع السد "ج" العملاق، الذي أقر في اكتوبر/تشرين الاول.

وفي مايو/أيار، ذكر "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية" أن حالة السكان الأصليين في كندا قد وصلت إلى "حدود الأزمة في العديد من جوانبها"، بما في ذلك "الظروف الاجتماعية والاقتصادية المؤلمة" ووجود عدد كبير غير متناسب من السكان الأصليين في السجن.

وفي يونيو/حزيران، اعترفت "المحكمة العليا" لأول مرة بحق ملكية الأمة الأصلية ما قبل الحقبة الاستعمارية في الأرض، مكرسة حق الاينويت بامتلاك وإدارة جزء كبير من أراضيهم التقليدية.

وفي سبتمبر/أيلول، كانت كندا الدولة الوحيدة التي تتخذ موقفاً من هذه المسألة في الوثيقة الختامية "للمؤتمر العالمي للأمم المتحدة للشعوب الأصلية".

وفي أكتوبر/تشرين الأول، استمعت "المحكمة الكندية لحقوق الإنسان" إلى المرافعات الختامية في قضية زعم فيها أن الحكومة الاتحادية تتخذ موقفاً تمييزياً في تمويل حماية الأطفال في مجتمعات الأمم الأولى الأصلية.

حقوق المرأة

في مايو/تموز، تحدثت "شرطة الخيالة الكندية الملكية" عن مقتل ما لا يقل عن 1,017 امرأة وفتاة من السكان الأصليين بين 1980 و2012، وهي نسبة تصل إلى أربعة أضعاف ونصف عدد النساء بالنسبة للنساء الآخرين. ورغم تصاعد المطالب، بما في ذلك من جانب حكومات المقاطعات والأقاليم، رفضت الحكومة الاتحادية إطلاق خطة عمل وطنية أو مباشرة تحقيق علني في الأمر.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أثارت مزاعم منفصلة بالاعتداء الجنسي و/أو التحرش ضد مذيعة في محطة اذاعية وعضوتين في البرلمان نقاشاً وطنياً حول العنف ضد المرأة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يناير/كانون الثاني، تم الكشف عن أن إحدى وكالات الأمن القومي، وهي "أمن الاتصالات الكندية"، رُصدت آلاف الأجهزة الالكترونية للمسافرين في مطار رئيسي، ولعدة أيام بعد مغادرتهم المطار.

وفي مايو/أيار، قضت "المحكمة العليا" بأن استخدام محامين خاصين في جلسات الاستماع المتعلقة "بشهادة أمن الهجرة" قد ضمن عدالة الإجراءات على الرغم من أنهم منعوا عموماً من التواصل مع الأفراد المعنيين بعد الحصول على أدلة سرية.

وفي يونيو/حزيران، أدخلت إصلاحات "قانون الجنسية"، بما يسمح بتجريد المواطنين المزدوجي الجنسية المدانين بالإرهاب، وبعض الجرائم الأخرى، من الجنسية الكندية. وأثيرت بواعث قلق بشأن وجود أكثر من مستوى واحد للجنسية والإجحاف في إجراءات الإلغاء.

وفي يوليو/تموز، قضت "محكمة استئناف ألبرتا" بأنه ينبغي معاملة عمر خضر باعتباره حدثاً جانحاً. وكان قد قبض عليه من قبل قوات الولايات المتحدة في أفغانستان عندما كان عمره 15 عاماً واحتجز لمدة 10 أعوام في مركز الاعتقال التابع للولايات المتحدة في خليج غوانتنامو، بكوبا، حتى ترحيله إلى كندا في 2012، لإكمال مدة عقوبته في السجن.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قتل اثنان من الجنود الكنديين في هجمات منفصلة. حيث قتل باتريس فنسنت في سان- جين- سور- ريشليو، وناثان سيريلو في أوتاوا. واقتحم المسلح الذي قتل ناثان سيريلو مبنى البرلمان الكندي لاحقاً وقتل على أيدي رجال الأمن. واقترحت الحكومة، في وقت لاحق، إصلاحات قانونية لتعزيز صلاحيات جهاز المخابرات الكندي. ولم يعالج مشروع القانون المخاوف بشأن عدم كفاية الرقابة على الأمن الوطني.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يوليو/تموز، قضت "المحكمة الاتحادية" بعدم دستورية التخفيضات في "البرنامج الصحي الاتحادي المؤقت للاجئين".

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اقترحت الحكومة تشريعاً يسمح لحكومات المقاطعات والأقاليم بحرمان طالبي اللجوء من المساعدة الاجتماعية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول أيضاً، أوصى تحقيق الطبيب الشرعي في وفاة المكسيكي الجنسية لوسيا فيغا خيمينيز شنقاً في زنزانة احتجاز في مطار فانكوفر بإجراء تغييرات على إجراءات احتجاز المهاجرين.

وأثيرت بواعث قلق بشأن انخفاض عدد اللاجئين السوريين الذين منحوا أماكن لإعادة التوطين في كندا.

حرية التعبير

في مايو/أيار، انتقدت "اللجنة الخاصة بأحداث ربيع 2012" تعامل حكومة مقاطعة كيبيك مع الاحتجاجات الطلابية في 2012، بما في ذلك أساليب عمل الشرطة. ورفضت حكومة كيبيك توصيات اللجنة.

واستهدف العديد من منظمات المجتمع المدني التي انتقدت السياسات الحكومية بتدقيق حساباتها المتعلقة بالتبرعات الخيرية الخاصة بها ومشروعية عملها في المجال الدعوي.

وجرى الكشف عن حالات تبعث على القلق وتتصل بمراقبة الشرطة للنشطاء من السكان الأصليين

المطالبين بحقوق ملكية الأراضي، بما في ذلك تبادل المعلومات مع الشركات.

نظام العدالة

في أكتوبر/تشرين الأول، أيدت "المحكمة العليا" قانون "حصانة الدولة"، ومنعت عائلة زهرة كاظمي، وهي مواطنة كندية/إيرانية تعرضت للتعذيب وتوفيت في الحجز الإيراني في 2003، من حق رفع دعوى قضائية ضد إيران في كندا.

مساءلة الشركات

في مايو/أيار، صدر التقرير السنوي الثالث لتقييم آثار اتفاقية التجارة الحرة بين كندا وكولومبيا على حقوق الإنسان. وأخفق التقرير في أن يأخذ بعين الاعتبار بواعث القلق ذات الأهمية بشأن حقوق الإنسان التي تواجه الشعوب الأصلية في كولومبيا.

رفعت دعويان قضائيتان ضد شركتي تعدين كنديين، بزعم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، الأولى في يونيو/حزيران، ضد شركة تاهو للتعدين، والثانية في نوفمبر/تشرين، ضد شركة نيفسون للموارد، بالعلاقة مع عمليتهما في كولومبيا وإيريتريا على التوالي.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، لم ترقَ التغييرات في "مكتب قطاع الصناعات الاستخراجية للمسؤولية الاجتماعية للشركات" إلى مستوى الدعوات التي أثيرت لتعيين أمين للمظالم لديه سلطة التحقيق مع الشركات والتوصية بالعقوبات وسبل الإنصاف في حالة عدم الامتثال. وظلت مشاركة الشركات في إجراءات الشكاوى طوعية، على الرغم من أن الشركات واجهت عمليات وقف خدمات حكومية معينة كانت تقدم له إذا لم تحترم استراتيجية كندا الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

ظل مشروع قانون من شأنه أن يضيف هوية النوع الجنس إلى المواد المتعلقة بجرائم الكراهية في "قانون حقوق الإنسان" و"القانون الجنائي الكندي" يراوح أمام "مجلس الشيوخ" في نهاية العام.

ورغم الدعوات المتكررة، لم تصادق الحكومة على "معاهدة تجارة الأسلحة" أو "البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب".

1. كندا: مذكرة مقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدورة 11 (AMR 20/001/2014)

كوبا

جمهورية كوبا
رئيس الدولة والحكومة: راؤول كاسترو روز

استمر قمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع. وزاد بشكل كبير عدد المقبوض عليهم لفترات وجيزة، واستمرت المحاكمات الجنائية بدوافع سياسية.

خلفية

أدت التعديلات على "قانون الهجرة"، والتي دخلت حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني 2013، إلى تسهيل السفر للخارج بالنسبة لجميع الكوبيين. وبالرغم من السماح لمنتقدي الحكومة بالسفر للخارج بدون معوقات، فقد وردت أنباء عن مصادرة وثائق ومواد أخرى منهم لدى عودتهم إلى كوبا.

وانتهى العام دون أن تصدق كوبا على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، واللذين وقّعت عليهما كوبا في فبراير/شباط 2008. ولم ترد الحكومة على طلبي زيارة كوبا اللذين تقدم بهما كل من "مقرر الأمم المتحدة الخاص بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات"، والمرسل في أكتوبر/تشرين الأول 2013؛ و"مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، والمرسل في مارس/آذار 2014. ولم تسمح السلطات لمنظمة العفو الدولية بدخول البلاد منذ عام 1990. وفي ديسمبر/كانون الأول، تم تبادل السجناء بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا، والإعلان عن إطلاق سراح آخرين يربو عددهم على 50 سجيناً سياسياً، مما بعث آمالاً في حدوث تغيير هائل بشأن حقوق الإنسان وسط جهود تطبيع العلاقات بين البلدين، اللذان قررا إعادة العلاقات الدبلوماسية بينهما.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع والتنقل

استمر قمع الانتقادات للحكومة، وعادةً ما كان يُعاقب عليه بأساليب شتى، من بينها الاحتجاز التعسفي لفترات وجيزة، و"أعمال إفقاد المصداقية" (عن طريق مظاهرات يقودها مؤيدو الحكومة بمشاركة مسؤولين من أمن الدولة)، والترهيب، والمضايقات، والمحاكمات الجنائية ذات الدوافع السياسية. وظل النظام القضائي يخضع لسيطرة سياسية صارمة،

مما يقوِّض بشدة الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

وكثيراً ما قُبض على منتقدين للحكومة وصحفيين مستقلين ونشطاء في مجال حقوق الإنسان بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والتنقل. كما احتُجز بعض النشطاء كإجراء وقائي لمنعهم من المشاركة في مظاهرات عامة أو اجتماعات خاصة.

وتزايدت الأنباء عن تعرض بعض منتقدي الحكومة للتهديد وكذلك لاعتداءات بدنية على أيدي عناصر تابعة للدولة أو أشخاص تستأجرهم السلطات.

ففي يونيو/حزيران 2014، تلقى روبرتو دي خيسوس غيرا بيريز، مدير وكالة "هابليموس" الإخبارية المستقلة، تهديدات عبر مكالمات هاتفية، كما تعرض لاعتداء في حد شوارع العاصمة هافانا، على أيدي مجهولين، فيما يعتقد هو أنها محاولة من السلطات لإثنائه عن مواصلة أنشطته الصحفية. [1]

وواصلت الحكومة فرض سيطرتها على جميع وسائل الإعلام، وظل التماس المعلومات على الإنترنت أمراً صعباً بسبب القيود التقنية والقيود المفروضة على المحتوى. وكان من المعتاد أن يتعرض الصحفيون المستقلون للمضايقة والترهيب والاعتقال بسبب نشر معلومات لا تقرها أجهزة الدولة.

وفي مايو/أيار، بدأت المدوِّنة يواني سانشيث وزوجها تشغيل موقع إخباري على الإنترنت باسم "14 ي ميديو"، ولم يمض وقت طويل حتى تعرض الموقع للقرصنة، وكان كل من يحاول الوصول إليه من داخل كوبا يُعاد توجيهه إلى صفحة أخرى تتضمن دعاية ضد يواني سانشيث.

سجناء الرأي

بحلول نهاية العام، كان لا يزال في السجون خمسة من سجناء الرأي الذين احتُجزوا دونما سبب سوى ممارستهم السلمية للحق في حرية التعبير. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صدرت أحكام على ثلاثة منهم، وهم: الأخوة ألكسيس وفيانكو وديانغو فارغاس مارتين، بتهمة "إثارة الاضطرابات العامة بصفة مستمرة"، بعد أن قضوا ما يزيد عن عام ونصف الاعتقال السابق على المحاكمة. وحكم على ألكسيس بالسجن أربع سنوات، وعلى فيانكو وديانغو سنتين ونصف. [2]

وتزايد استخدام المواد من 72 إلى 90 من القانون الجنائي، التي تجرِّم "الخطورة" وتعاقب من يُرى أنه قد يرتكب جريمة في المستقبل، وذلك كوسيلة لسجن منتقدي الحكومة. فقد حُكم على سجين الرأي إميليو بلانا روبير بالسجن ثلاث سنوات ونصف السنة، في أكتوبر/تشرين الأول 2012؛ كما حُكم على سجين الرأي إيفان فيرناندیث ديبستري بالسجن ثلاث سنوات، في أغسطس/آب 2013. وكان إميليو بلانا روبير قد اتُّهم بوضع ملصقات، بها شعارات "مناهضة للحكومة"، في مدينة غوانتنامو.

وبالرغم من تخفيف القيود على السفر، فقد مُنع 12 من سجناء الرأي السابقين من السفر للخارج، حيث اعتُبر أنهم يقضون الأحكام الصادرة ضدهم خارج السجن. وكان هؤلاء قد اعتُقلوا في إطار حملة قمع واسعة في عام 2003 وأُفرج عنهم في عام 2011.

الاحتجاز التعسفي

تزايد بشكل كبير الاحتجاز التعسفي لفترات وجيزة كأسلوب لإخراس المعارضين. وذكرت "اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان والمصالحة الوطنية" أن 8899 شخصاً قد احتُجزوا بدواقع سياسية لفترات وجيزة، ويزيد هذا الرقم بنسبة ما يزيد عن 27 بالمئة مقارناً بالفترة نفسها من عام 2013.

وكانت عضوات منظمة المجتمع المدني المستقلة المعروفة باسم "سيدات الرداء الأبيض" عرضةً للمضايقة المستمرة، وفي كل أحد كانت عشرات منهن يُحتجزن لساعات عدَّة لمنعهن من السفر للانضمام إلى الحشد والمشاركة في مسيرات سلمية. وأفادت المنظمة أن 1810 من عضواتها قد قُبض عليهن خلال عام 2013.

وتعرض عشرات من منتقدي الحكومة للاحتجاز التعسفي أو لضغوط لمنعهم من السفر إلى هافانا خلال انعقاد قمة "مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي" الثانية يومي 28 و29 يناير/كانون الثاني. ونتيجة لحملات القبض وموجة الترهيب، أُلغيت عدة اجتماعات كان مُزمعاً عقدها بالتزامن مع القمة. [3]

في 9 ديسمبر/كانون الأول، تم الإفراج عن سونيا غارو ألفونسو، عضوة منظمة "سيدات الرداء الأبيض"؛ وزوجها رامون أليخاندرو مونيوث غونثاليث؛ والمعارض إيوغينو إيرناندیث إيرناندیث، ووضعوا قيد الإقامة الجبرية في المنزل، بعد أن أمضوا ما يزيد عن عامين ونصف العام في السجن بدون محاكمة. وكان الثلاثة قد اعتُقلوا في مارس/آذار 2012 خلال زيارة البابا بينديكت السادس عشر، ووُجهت لهم تهم الاعتداء وإثارة اضطرابات عامة والشروع في القتل. [4]

الحصار الأمريكي على كوبا

في سبتمبر/أيلول، جددت الولايات المتحدة الأمريكية "قانون التجارة مع الأعداء"، الذي يفرض عقوبات مالية واقتصادية على كوبا ويمنع المواطنين الأمريكيين من السفر إلى كوبا أو المشاركة في أنشطة اقتصادية معها. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، للعام

الثالث والعشرين على التوالي، قراراً يدعو الولايات المتحدة إلى رفع الحصار الذي تفرضه من جانب واحد على كوبا. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلن الرئيس أوباما أنه سوف يشارك في مناقشات مع الكونغرس الأمريكي من أجل رفع الحصار عن كوبا.

1. كوبا: صحفي يتعرض للتهديد والاعتداء، رقم الوثيقة: (AMR 25/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR25/001/2014/en

2. كوبا: تأجيل الحكم على ثلاثة أخوة، رقم الوثيقة: (AMR 25/003/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR25/003/2014/en

3. كوبا تصعد القمع قبل مؤتمر قمة دول الاتحاد الأوروبي والكاريبي (بيان صحفي، 27 يناير/كانون الثاني 2014)
www.amnesty.org/press-releases/2014/01/cuba-steps-repression-eve-celac-summit/

4. كوبا: مزيد من المعلومات – منتقدو الحكومة قيد الإقامة الجبرية، تحرك عاجل، رقم الوثيقة: (AMR 25/005/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR25/005/2014/en

كوريا (جمهورية كوريا)

جمهورية كوريا
رئيس الدولة: **بارك غين هاي**
رئيس الحكومة: **شونغ هونغ وون**

كانت هناك انتهاكات لحقوق العمال من خلال إنكار الحق في حرية تكوين الجمعيات وفرض قيود على النشاط الجماعي المشروع، كما استمر استغلال العمال الأجانب من خلال نظام تصاريح العمل. وزادت الحكومة من القيود على حرية التعبير مستخدمةً "قانون الأمن القومي" لترهيب وسجن الأشخاص. ومنعت الشرطة مظاهرات سلمية. وظل في السجن ما لا يقل عن 635 من المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

خلفية

شهد العام الثاني من ولاية الرئيس بارك غين هاي تراجعاً في إعمال حقوق الإنسان. وبرزت بواعث قلق لأسباب عدَّة، من بينها القيود على حرية التعبير والتجمع. وفي أعقاب وفاة ما يزيد عن 300 شخص، بينهم كُثير من الطلبة، في حادث غرق عبَّارة في سيول، في إبريل/نيسان، ثارت مخاوف أخرى بشأن قضايا مثل فاعلية مواجهة الكوارث والافتقار إلى النزاهة والحيادية في التحقيقات. كما ثارت مزيد من المخاوف بشأن إقدام الحكومة على إساءة استخدام السلطة في قضيتي تجسس، حيث تعرض جهاز الاستخبارات الوطني لانتقادات بسبب ما زُعم عن قيامه بتلفيق الأدلة.

حقوق العمال الأجانب

في ظل نظام تصاريح العمل، عانى عمال الزراعة الأجانب من زيادة ساعات العمل، وتدني الأجور، وحرمانهم من الحصول على يوم راحة مدفوع الأجر أسبوعياً وكذلك من المكافأة السنوية، بالإضافة إلى التعاقد من الباطن بشكل غير قانوني وسوء الظروف المعيشية. كما تعرض كُثيرون للتمييز في العمل بسبب جنسياتهم. وكان استبعاد عمال الزراعة من أحكام "قانون معايير العمل"، فيما يتعلق بعدد ساعات العمل وأوقات الراحة اليومية وأيام الراحة المدفوعة الأجر أسبوعياً ينطوي على التمييز من حيث أثره، حيث أثر بشكل غير متناسب على العمال الأجانب. ولم يكن بوسع كثير من العمال الإفلات من ظروف العمل التي تنطوي على الاستغلال بسبب القيود المشددة التي تفرضها الحكومة وتحد من قدرة العامل الأجنبي على تغيير وظيفته، فضلاً عن استبعاد عمال الزراعة من نطاق الحماية القانونية التي يكفلها "قانون معايير العمل".

وكان كُثير من العمال الأجانب الذين التقى بهم مندوبو منظمة العفو الدولية قد اشتكوا من أن أصحاب الأعمال يجيرونهم على العمل في ظروف قاسية، تصل إلى حد السُخرة، وذلك من خلال التهديد والعنف في معظم الأحيان. وكان كُثيرون منهم قد جُلبوا للعمل بأساليب تنطوي على الخداع بغرض استغلالهم، وهو وضع يُعد بمثابة نوع من الاتجار في البشر.

وكثيراً ما كان العمال الأجانب الذين يتقدمون بشكاوى يُضطرون إلى الاستمرار في العمل لدى أرباب عملهم خلال فترة التحقيقات، مما يجعلهم عُرضةً لمزيد من الانتهاكات. وكان الذين يتركون مواقع العمل عُرضة لأن يقوم أصحاب الأعمال بإبلاغ سلطات الهجرة عنهم بوصفهم "هاربين"، مما يعرضهم للقبض عليهم وترحيلهم.

وكان من شأن "نظام تصاريح العمل" أن يُثني العمال الأجانب عن تقديم شكاوى أو تغيير وظائفهم خشية أن يفقدوا القدرة على تجديد عقودهم، كما كان بعض المسؤولين يقنعون العمال الأجانب بالعدول عن تقديم شكاوى رسمية. ونتيجةً لذلك،

كان من النادر توقيع عقوبات قانونية على أصحاب الأعمال الذين ينتهكون حقوق العمال الأجانب.[1]

حرية تكوين الجمعيات – النقابات

واجهت النقابات العمالية قيوداً متزايدة. وقد تعرض عدد من قادة النقابات لتوجيه تهم جنائية لهم بل وللسجن بسبب اشتراكهم في أنشطة جماعية وغيرها من الأنشطة النقابية المشروعة.

ففي عام 2013، صدر حكم بالسجن لمدة 10 أشهر على كيم يونغ وو، وهو قائد سابق لفرع "سانغيونغ موتور" من "الاتحاد الكوري لعمال المعادن"، وذلك لقيامه بمنع مسؤولي البلدية من تفكيك موقع للتظاهر في العاصمة سيول. وقد أُفرج عنه بكفالة في إبريل/نيسان 2014، بعد أن قضى مدة العقوبة الأصلية، ولكنه واجه استئنافاً من النيابة تطلب فيه توقيع عقوبة أشد عليه.

وسعت وزارة العمل والتوظيف في عام 2013 إلى إلغاء تسجيل "الاتحاد الكوري للمعلمين والعاملين في التعليم"، وتأكد ذلك من خلال حكم أصدرته محكمة سيول الإدارية في يونيو/حزيران 2014. إلا إن محكمة سيول العليا قضت في سبتمبر/أيلول بوقف تنفيذ هذا الحكم لحين البت في الاستئناف.

حرية التعبير

واصلت الحكومة استخدام "قانون الأمن القومي" لفرض قيود على حرية التعبير. ففي غضون الشهور الثمانية الأولى من عام 2014، وُجهت اتهامات إلى ما لا يقل عن 32 شخصاً بمخالفة "قانون الأمن القومي. ويقل هذا العدد عن مثيله في عام 2013، حيث خضع 129 شخصاً للتحقيق أو وُجهت إليهم اتهامات بموجب "قانون الأمن القومي"، وهو أعلى رقم على مدى 10 سنوات. ومع ذلك، يظل هذا الأمر باعثاً على القلق العميق.

وقد تعرض لي سيوك كي، وهو نائب في المجلس الوطني (البرلمان) عن "الحزب التقدمي الموحد"، للسجن مع ستة آخرين من أعضاء الحزب بتهم "التآمر على التمرد" و"التحريض على العصيان المسلح"، وممارسة أنشطة تُعتبر انتهاكاً لأحكام "قانون الأمن القومي". ولدى نظر الاستئناف، في أغسطس/آب، قضت محكمة سيول العليا بإسقاط تهمة "التآمر على التمرد"، ولكنها أيدت التهم الأخرى وخفضت مدد أحكام السجن إلى مدد تتراوح بين سنتين وتسع سنوات.

كما سعت الحكومة إلى حل "الحزب التقدمي الموحد" من خلال دعوى أمام المحكمة الدستورية، والتي قضت، في ديسمبر/كانون الأول، بأن الحزب قد "خالف نظام الأساس الديمقراطي"، وأمرت بحل الحزب. وتُعد هذه المرة الأولى التي تطلب فيها الحكومة مثل هذا الطلب منذ بدء العملية الديمقراطية في عام 1987، وتعتبر المرة الأولى أن يحل أحد الأحزاب منذ 1958.

حرية التجمع

منذ حادث غرق العبَّارة في إبريل/نيسان، قُبض على أكثر من 300 شخص خلال محاولات الشرطة تفريق مظاهرات سلمية كانت تعبر عن الاستياء من رد فعل الحكومة إزاء غرق العبَّارة. وقد وضعت الشرطة حواجز في الطرق لمنع المظاهرات التي استمرت شهوراً في أعقاب الحادث.

وفي يونيو/حزيران، انقضَّت الشرطة على مظاهرة سلمية في مدينة ميريانغ، مما أدى إلى إصابة 14 متظاهراً. وكان المتظاهرون، وبينهم كثيرون من كبار السن، يحتجون على بناء أبراج لنقل التيار الكهربائي ذات ضغطٍ عالٍ، ويطالبون بتشاور حقيقي معهم.

المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

بحلول نهاية العام، كان لا يزال في السجون ما لا يقل عن 635 من المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

وقد ترددت في أوساط الرأي العام مخاوف بشأن نظام الخدمة العسكرية الإجبارية في أعقاب وفاة اثنين من المجندين، حيث كشفت هذه الواقعة عن أدلة على استمرار المعاملة السيئة في الجيش.

وفي أغسطس/آب، قدمت منظمة العفو الدولية، مع عدد من المنظمات الأخرى غير الحكومية، دفوعاً في قضية أمام المحكمة الدستورية بشأن حق الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير، باعتبار ذلك منبثقاً عن الحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة. [2]

تجارة السلاح

صدَّرت كوريا الجنوبية كميات كبيرة من عبوات الغاز المسيل للدموع إلى بلدان استُخدمت فيها هذه العبوات دون تمييز للسيطرة على أعمال الشغب. [3] وإثر ضغوط من منظمة العفو الدولية وغيرها من جماعات حقوق الإنسان، أعلنت الحكومة وقف شحنات من الغاز المسيل للدموع كانت مُرسلة إلى البحرين، في يناير/كانون الثاني. [4]

وكانت كوريا الجنوبية قد وقَّعت على "معاهدة تجارة السلاح" في عام 2013، ولكن انتهى عام 2014 دون أن تصدِّق على المعاهدة، ودون أن تدرجها في القوانين المحلية.

1. الحصاد المر: عمال الزراعة الأجانب يتعرضون للاستغلال والسُخرة في كوريا الجنوبية، رقم الوثيقة: (ASA 25/004/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA25/004/2014/en

2. كوريا: حق الاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير: رأي قانوني خارجي، رقم الوثيقة: (POL 31/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/POL31/001/2014/en

3. كوريا الجنوبية: رسالة مفتوحة إلى رئيس الجمهورية في الذكرى السنوية الأولى لتنصيبه، رقم الوثيقة: (ASA 25/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA25/001/2014/en

4. كوريا الجنوبية توقف إمدادات القنابل المسيلة للدموع إلى البحرين، رقم الوثيقة: (NWS 11/003/2014)
www.amnesty.org/press-releases/2014/01/south-korea-suspends-tear-gas-supplies-bahrain/

كوريا (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
رئيس الدولة: **كيم جونغ- أون**
رئيس الحكومة: **باك بونغجو**

أصدرت الأمم المتحدة تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) أوردت فيه تفاصيل الانتهاكات المنظّمة للطيف الكامل تقريباً من حقوق الإنسان. فما زال مئات الآلاف من الأشخاص محتجزين في معسكرات الاعتقال ومرافق الاحتجاز، العديد منهم دون تهمة أو محاكمة على أي جريمة معترف بها دولياً. وظلت حريات التعبير والتدين والتنقل، سواء داخل البلاد أو خارجها، تخضع لقيود مشددة. ولم يعرف بعد مصير الأشخاص الذين اختفوا قسراً، رغم اعتراف الحكومة بتورط عملاء للدولة في اختطاف بعض الأفراد.

خلفية

بدأ العام الثالث من حكم كيم جونغ- أون في ديسمبر/كانون الأول 2013 بمحاكمة نالت تغطية إعلامية واسعة لجانغ سونغ- تايك، نائب رئيس "لجنة الدفاع الوطني" وعم كيم جونغ- أون، ولإعدامه. وساد الاعتقاد بأن هذه كانت بداية سلسلة من التصفيات السياسة الرامية إلى ترسيخ سلطة كيم جونغ- أون، رغم عدم ورود أية تأكيدات عن إعدام أي من الخصوم السياسيين ممن له صلة بجانغ، في 2014.

واستمر توسع القطاع الاقتصادي الخاص، رغم عدم شرعيته من الناحية القانونية، ولكن بتساهل من الحكومة، بما في ذلك السماح بإقامة أكشاك للطعام والملابس يملكها أشخاص ملكية خاصة. وأعرب مراقبون عن خشيتهم من أن هذا الانفتاح الاقتصادي الظاهري يمكن أن يخلق تباينات أكبر في الدخول. ولم يرافق ذلك تحسن في الحالة العامة لحقوق الإنسان.

وحاولت الحكومة استجلاب عملات أجنبية، بما في ذلك عبر السياحة. وعلى الرغم من هذه الجهود، ظلت الدولة تبدي حساسية عالية إزاء أية تصرفات للزوار الأجانب يمكن أن يرى فيها سعي لنشر أفكار سياسية أو دينية لا تتماشى مع تلك التي تروجها الدولة. وظلت حرية تدفق المعلومات محدودة، بينما لم تتوافر خدمات الإنترنت للجميع. وظلت محصورة في "شبكة داخلية" وطنية عوضاً عن ذلك.

وشهد شهر مايو/أيار ممارسة نادرة للمساءلة من جانب الحكومة، عندما أوردت وسائل الإعلام التابعة للدولة على وجه السرعة حادثة انهيار مبنى سكني في العاصمة، بيونغ يانغ، قتل فيها ما يربو على 300 شخص. ونقلت وسائل الإعلام الأجنبية في بيونغ يانغ تعبير المواطنين عن غضبهم إزاء الحادثة، بينما أعلنت الحكومة اعتذارها عن طرق البناء غير السليمة.

الفحص الدولي لسجل حقوق الإنسان

أصدرت "لجنة التقصي التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية" تقريرها في فبراير/شباط.[1] وضمت الوثيقة، المؤلفة من 372 صفحة، مراجعة شاملة "للانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان"، وخلصت إلى أن العديد من هذه ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية.

وعُرض التقرير على "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة في مارس/آذار، حيث اتفقت أغلبية الدول الأعضاء في المجلس على قرار قوي يرحب بالتقرير.[2]

وخضعت كوريا الشمالية مرة ثانية "للاستعراض الدوري الشامل" في مايو/أيار. حيث كانت الحكومة أكثر تفاعلاً منها أثناء "الاستعراض الدوري الشامل" الأول، في 2010، وقدمت ردودها هذه المرة بشأن أي التوصيات ستدعم، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتوظيف الفعال للمعونات الإنسانية. بيد أن

الحكومة رفضت قبول أكثر من نصف التوصيات، وبخاصة تلك المتعلقة بالتعاون مع "لجنة التقصي" ومع "المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية". كما رفضت مباشرة توصيات بإغلاق معسكرات الاعتقال السياسي، أو بالسماح لضحايا الاختفاء القسري من الأجانب بالعودة طوعاً إلى بلدانهم الأصلية. [3]

وفي ديسمبر/كانون الأول، اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً قوياً يوصي بإحالة وضع حقوق الإنسان في كوريا الشمالية إلى "المحكمة الجنائية الدولية".

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

ظل مئات آلاف الأشخاص محتجزين في معسكرات الاعتقال السياسي وغيرها من مرافق الاحتجاز، حيث أخضعوا لانتهاكات منهجية جسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع، من قبيل عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، بما فيها الضرب المتكرر والعمل الشاق الإجباري لفترات طويلة دونما فترات للراحة والحرمان من الطعام.

وكان العديد ممن احتجزوا في معسكرات الاعتقال السياسي ممن لم يدانوا بأي جرم معترف به دولياً، وإنما مجرد أقرباء لمعتقلين ارتؤي أنه يشكلون تهديداً للإدارة. حيث احتجز هؤلاء دون محاكمة عادلة، عبر قاعدة "الذنب بسبب الصلة".

وواصلت الحكومة إنكار وجود المعتقلات السياسية، رغم أن الصور الملتقطة من الأقمار الصناعية أظهرت ليس وجودها فحسب، وإنما استمرار توسع بعضها كذلك، في نهاية 2013.

واستهدفت عمليات الاعتقال التعسفي كوريين شماليين وكذلك مواطنين أجانب. إذ أدين كينيث باي ومائيو تود ميلر، وهما من مواطني الولايات المتحدة، بالقيام "بأعمال عدائية" ضد النظام في 2013 و2014، على التوالي. وقبل الإفراج عنهما، في نوفمبر/تشرين الثاني، كانا قد بدءا قضاء فترة حكم من 15 سنة وست سنوات، مع الأعمال الشاقة، على التوالي. وفي مقابلة مع وسائل إعلام أجنبية في أغسطس/آب، تحدث كينيث باي عن محاكمات جائرة خضع لها، وكذلك عن تدهور صحته أثناء حبسه في معسكر للعمل.

الحرية الدينية

استمر فرض قيود مشددة على ممارسة الشعائر والطقوس الدينية بكافة أشكالها. حيث خضع مواطنون كوريون شماليون وأجانب، على السواء، لعقوبات شديدة بسبب ممارستهم حريتهم الدينية، بما في ذلك للاحتجاز في معسكرات الاعتقال. [4]

فقبض على جون شورت، وهو أحد أعضاء إرسالية دينية أسترالية، لترويجه معتقداته الدينية، ولم يرحَّل في مارس/آذار إلا بعد تقديمه اعتذاراً أمام الملأ. واعتقل كيم جونغ- ووك، وهو عضو إرسالية دينية كورية جنوبية، لأكثر من ستة أشهر دون السماح له بالاتصال بمحام، قبل أن يدان بتهمة إنشاء كنيسة سرية وبالتجسس. وحكم عليه بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة.

وقبض على جيفري فاول، وهو سائح من الولايات المتحدة، في مايو/أيار، لتركه نسخة من الكتاب المقدس في ناد في تشونغجين. واعتقل لأكثر من خمسة أشهر دون محاكمة قبل الإفراج عنه في أكتوبر/تشرين الأول.

حرية التعبير

واصلت السلطات فرض قيود مشددة على ممارسة الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي والتجمع السلمي. وبدا أنه ليس ثمة منظمات مستقلة للمجتمع المدني أو صحف أو أحزاب سياسية مستقلة. وظل الكوريون الشماليون عرضة للتفتيش من جانب السلطات لحيازتهم مواد بثتها وسائل إعلام أجنبية، وللعقاب إذا ما استمعوا إلى ما تبثه مثل هذه الوسائل أو شاهدوا موادها أو قاموا بقراءتها.

حرية التنقل

واصلت السلطات فرض رقابة حدودية مشددة. وظل عدد الأشخاص الفارين الذين وصلوا إلى كوريا الجنوبية إثر فرارهم من الشمال متدنياً في 2012 و2013، بالقياس إلى السنوات السابقة.

وازدادت صعوبة اجتياز الحدود بسبب استخدام وسائل المراقبة المعززة تقنياً، وفق ما أشارت وسائل إعلام في كوريا الجنوبية، بما في ذلك استخدام معدات التشويش المصممة لتعطيل قدرة المواطنين على استخدام الهواتف النقالة الصينية على طول الحدود. حيث ظل استخدام الهواتف المحمولة من جانب المواطنين حكراً على شبكة محلية مغلقة داخل كوريا الشمالية.

وأعيدت مجموعة تضم نحو 29 شخصاً، بمن فيهم طفل رضيع في سنته الأولى، قسراً إلى كوريا الشمالية في أوائل أغسطس/آب، عقب احتجاز أفرادها في الصين. وبينما لم يُعرف ما إذا كانت أي تهم قد وجهت إليهم لاجتيازهم الحدود بصورة غير مشروعة أم لا، فمن المرجح أن يكونوا قد واجهوا السجن والتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، إذا ما وجهت إليهم مثل هذه التهم. [5]

حالات الإخفاء القسري

طلب "الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في أغسطس/آب تأكيدات بشأن مصير 47 شخصاً عرف أنهم قد اختطفوا أثناء وجودهم في أراضي دول أجنبية على أيدي عملاء أمنيين لكوريا الشمالية واختفوا بعد ذلك. وكانت أغلبية هؤلاء من مواطني كوريا الجنوبية.

وعقدت الحكومة اجتماعات مع اليابان في مايو/أيار لمعالجة مسألة المختطفين، وأعلنت عن إنشاء لجنة خاصة للتحقيق في حالات مواطنين يابانيين اختطفوا في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي. بيد أن اليابان رفضت التقرير الأولي لإعادة التحقيق، نظراً لعدم احتوائه أية معلومات جديدة حول المواطنين اليابانيين المختطفين الاثني عشر غير تلك التي اعترفت بها كوريا الشمالية رسمياً من قبل، وورد فيها أنهم اختطفوا من اليابان على أيدي عملاء كوريين شماليين.

الحق في الطعام

أورد "برنامج الأغذية العالمي" في سبتمبر/أيلول أن مخزون الطعام في كوريا الشمالية قد عانى من "نقص حاد" خلال السنتين الماضيتين، حيث انحدرت موجة جفاف سادت في 2014 بمستوى حصص الطعام المقدمة للشخص الواحد يومياً في أغسطس/آب من 410 غرامات إلى 250 غراماً، الأمر الذي ارتؤي فيه على نطاق واسع نذيراً بالشح الوشيك في توافر الطعام. وكشف آخر البيانات الإحصائية عن أن معدلات سوء التغذية المزمن ظلت مرتفعة نسبياً في 2013، وأن واحداً من كل أربعة أطفال دون الخامسة يعانون من ذلك.

وبينما تلقت كوريا الشمالية معونات إنسانية من "برنامج الأغذية العالمي" وغيره من هيئات الإغاثة، لم تسمح الحكومة لهذه الهيئات بتوسيع نطاق تقديم المساعدات لتشمل بعض المجتمعات الأشد حاجة إليها. وظلت القيود المفروضة سابقاً على حالها بالنسبة لمن يحاولون مراقبة توزيع المساعدات الغذائية على الفئات المستهدفة بها.

1. كوريا الشمالية: على مجلس الأمن الدولي التحرك بشأن الجرائم ضد الإنسانية (بيان صحفي)، www.amnesty.org/en/articles/news/2014/02/north-korea-un-security-council-must-act-crimes-against-humanity/

2. كوريا الشمالية: تصويت الأمم المتحدة خطوة إيجابية نحو وضع حد للجرائم ضد الإنسانية (بيان صحفي)، www.amnesty.org/en/articles/news/2014/03/north-korea-human-rights-council/

3. الحاجة ماسة إلى المساءلة في كوريا الشمالية والتعاون مع المجتمع الدولي (ASA 24/006/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/ASA24/006/2014/en

4. كوريا الشمالية: أوقفوا اضطهاد المسيحيين عقب صدور تقارير عن اعتقال سياح من الولايات المتحدة (بيان صحفي)، www.amnesty.org/en/articles/news/2014/06/north-korea-end-persecution-christians-after-reports-us-tourist-detained/

5. الصين: معلومات إضافية: إعادة عائلات قسراً إلى كوريا الشمالية (ASA 17/048/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/ASA17/048/2014/en

كولومبيا

جمهورية كولومبيا
رئيس الدولة والحكومة: **خوان مانويل سانتوس كالديرون**

تحقق بعض التقدم في محادثات السلام بين الحكومة وجماعة حرب العصابات المعروفة باسم "القوات المسلحة الثورية لكولومبيا" (فارك)؛ حيث توصل الجانبان إلى اتفاقيات جزئية بشأن عدة مسائل كبيرة الأهمية. وبرزت العملية السلمية كموضوع رئيسي في انتخابات مايو/أيار الرئاسية، التي فاز بها الرئيس خوان مانويل سانتوس، في جولتها الثانية، في يونيو/حزيران.[1] وشابت الحملة الانتخابية فضيحة انطوت على مراقبة هواتف المسؤولين الحكوميين وممثلي "فارك" في المفاوضات من قبل عناصر تتبع قوات الأمن وأجهزة المخابرات، في محاولة لتقويض عملية السلام. وعلى الرغم من استمرار محادثات السلام، تواصلت انتهاكات حقوق الإنسان وخروقات القانون الدولي الإنساني، من قبل طرفي النزاع، وكذلك على أيدي جماعات شبه عسكرية تعمل بمفردها أو بالتواطؤ مع قطاعات من قوات الأمن، أو برضاها. وظلت الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين والمتحدرين من أصول أفريقية ومجتمعات الفلاحين المزارعين والنساء والفتيات والمدافعين عن حقوق

الإنسان ونشطاء المجتمعات المحلية والنقابيين تنوء تحت ثقل 50 سنة من الحرب الأهلية. وشملت الانتهاكات حالات من النزوح القسري، والقتل غير المشروع، واحتجاز الرهائن، وعمليات اختطاف، وتهديد بالقتل، واختطاف قسري، ناهيك عن التعذيب والعنف الجنسي. وتقدمت الحكومة بتشريع يهدد بتفاقم ظاهرة الإفلات من العقاب وتقويض القسط اليسير من التقدم الذي تحقق في السنوات الأخيرة نحو تقديم بعض من يشتبه بأنهم قد ارتكبوا جرائم بمقتضى القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة.

النزاع المسلح الداخلي

ظل السكان المدنيون، ولا سيما السكان الأصليون والمتحدرون من أصول أفريقية ومجتمعات الفلاحين المزارعين، وكذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، الأشد تأثراً بتبعات النزاع المسلح. وطبقاً للارقام الأخيرة للمنظمة غير الحكومية "مستشارية حقوق الإنسان والنزوح"، فقد نزح قسراً 220000 تقريباً في 2013.

وطبقاً "للمنظمة الوطنية للسكان الأصليين في كولومبيا"،قتل 10 من السكان الأصليين لأسباب تتعلق بالنزاع، بينما أكره ما لا يقل عن 2,819 على النزوح قسراً في الأشهر التسعة الأولى من 2014.[2] وذلك بالمقارنة مع مقتل 30 شخصاً ونزوح 3,185 قسراً في 2013.

ففي 12 سبتمبر/أيلول، قتل قائدان لجماعة "إمبيرا دوفيدا" من السكان الأصليين في دائرة بلدية ألتو باودو،بمحافظة تشوكو، وحسبما ورد على أيدي جماعة حرب العصابات المعروفة باسم "جيش التحرير الوطني".

وكانت المجتمعات المحلية للمتحدرين من أصول أفريقية في مدينة بوينافنتورا، الميناء الواقع في جنوب غرب البلاد، هدفاً لموجة متصاعدة من العنف، بما في ذلك أعمال قتل واختفاء قسري، شنتها بصورة رئيسية ميليشيات شبه عسكرية وعصابات إجرامية. وشهدت هذه الاعتداءات تقطيع أطراف بعض الضحايا. وتركز العنف في المناطق الفقيرة من المدينة، حيث وضعت خطط لتطوير البنية التحتية للميناء، ومشاريع اقتصادية أخرى.[3]

وللإحاطةبمدى اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان، يكفي الاطلاع على تقرير نشره "المركز الوطني للذاكرة التاريخية" الحكومي في 2013. إذ خلص التقرير إلى أن ما يقارب 220,000 شخص، 80 بالمائة منهم من المدنيين، قد قتلوا ما بين 1985 و2012. بينما وقع ما لا يقل عن 25,000 ضحايا لعمليات اختفاء قسري قامت بها الميليشيات شبه العسكرية وقوات الأمن. واختطف نحو 27,000 شخص ما بين 1970 و2010، معظمهم على أيدي جماعات حرب العصابات، ونزح ما يربو على خمسة ملايين شخص قسراً ما بين 1985 و2012. وبحلول منتصف 2014، كانت الحكومة قد دونت أسماء قرابة 6.4 ملايين شخص ذهبوا ضحية للحرب الأهلية.

العملية السلمية

ظلت مفاوضات السلام، التي عقدت في العاصمة الكوبية، هافانا، بين الحكومة و"فارك"، تشكل أفضل الفرص على مدار عقد من الزمن لوضع حد للأعمال العدائية. وفي نهاية العام، كان الجانبان قد توصلا إلى اتفاقيات جزئية بشأن ثلاثة من بنود جدول أعمال المفاوضات الستة. وأعلنت اتفاقية إطار رابعة، في يونيو/حزيران، على الملأ بشأن حقوق الضحايا.

ومثّل اتفاق الإطار هذا خطوة كبيرة إلى الأمام، نظراً لاعتراف كلا الطرفين بالمسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبأن حقوق الضحايا تحتل صميم العملية السلمية، وأن هذه الحقوق لا تخضع لأي تفاوض. بيد أن اتفاق الإطار لم يتضمن التزاماً صريحاً بكفالة العدالة لجميع الضحايا. وظلت هناك مخاوف من أن هذا يمكن أن يقوض حاكمية أي اتفاق سلام نهائي على المدى الطويل. [4]

الاحتجاج الاجتماعي

ادعى مسؤولون كبار في الدولة أن جماعات حرب العصابات اخترقت إضراباً عاماً أعلنه الفلاحون المزارعون في أبريل/نيسان. وعرّض هذا المتظاهرين لخطر أن تشن الميليشيات المسلحة شبه العسكرية هجمات انتقامية عليهم. وفي مايو/أيار، بعثت هذه الميليشيات بتهديدات بالقتل إلى مدافعين عن حقوق الإنسان اتهمتهم بتنظيم الإضراب، مدعية بأنه مدعوم من جانب جماعات حرب العصابات. [5]

ووجهت السلطات اتهامات مماثلة أثناء مظاهرات احتجاج لمجتمعات السكان الأصليين في أكتوبر/ تشرين الأول 2013، وإلى إضراب وطني عام للفلاحين المزارعين في أغسطس/آب 2013. ووردت مزاعم بأن قوات الأمن استخدمت القوة المفرطة وغير المتناسبة أثناء الاحتجاجات. وصرحت "مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" بأن تسعة متظاهرين وخمسة من المتفرجين وشرطياً واحداً لقوا مصرعهم بالأسلحة النارية أثناء احتجاجات 2013.

قوات الأمن

استمر توارد تقارير عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن، وإن كانت بأعداد أقل من تلك التي ارتكبت في عهد إدارة الرئيس ألفارو

أوريبي .(2010 -2002) بيد أن النيابة العامة لم تحقق أي تقدم نحو جلب معظم الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم، ولا سيما كبار الضباط، إلى ساحة العدالة. واستمرت إحالة العديد من القضايا إلى المحاكم العسكرية. علماً بأن هذه المحاكم، التي لا تتمتع بالاستقلالية أو الحيدة، لم تبت في أية قضية على نحو يشير إلى عدالتها. وطبقاً لتقرير حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، الذي نشره "مكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان" في يناير/ كانون الثاني، فقد أحيلت 48 قضية إعدام خارج نطاق القضاء عزيت إلى قوات الأمن إلى نظام القضاء العسكري، "وأحيلت إليه كذلك قضايا أخرى عديدة بصورة مباشرة من قبل المدعين العامين المدنيين" خلال الأشهر الثمانية الأولى من 2013.

الميليشيات شبه العسكرية

لم يحترم "قانون العدالة والسلم" (القانون 975 لسنة 2005)- الذي ألقى بموجبه آلاف أعضاء الجماعات شبه العسكرية أسلحتهم في سياق عملية أشرفت عليها الحكومة واستفاد هؤلاء بموجبها من حد أقصى للحكم بالسجن لمدة ثماني سنوات مقابل إدلائهم باعترافات حول انتهاكات حقوق الإنسان-حق الضحايا في معرفة الحقيقة وإحقاق العدالة والجبر. وكانت العملية قد بدأت في 2005، ولكن لم يكن قد أدين بانتهاكات لحقوق الإنسان في سياقها بموجب "القانون 975"، حتى سبتمبر/أيلول 2014،سوى 63 من أعضاء الميليشيات. ولم يسلّم معظم أعضاء الميليشيات ممن ألقوا سلاحهم، والبالغ عددهم 30,000 مسلح، حسبما ذُكر، أنفسهم لكي تجري محاسبتهم بالصورة المخففةوالمتساهلة التي أتاحها لهم "القانون 975".

وواصلت هذه الجماعات، التي دأبت الحكومة على الإشارة إليها بأنها "عصابات إجرام"، عملياتها وارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، إما بالتواطئ مع قطاعات من قوات الأمن، أو بتغاض منها. واستهدفت جماعات من هذا القبيل مدافعين عن حقوق الإنسان وقادة مجتمعات محلية ونقابيين، وكذلك مجتمعات للفلاحين الزراعيين من السكان الأصليين والمتحدرين من أصول أفريقية. [6]

ومن المقرر أن يفرج عن قرابة 160 من أعضاء الجماعات شبه العسكرية ممن سلموا أنفسهم لمحاسبتهم وفق "القانون 975" في 2014. وبعض هؤلاء من القياديين ذوي الرتب العالية الموقوفين في السجن، ولكنهم قضوا السنوات الثمانية التي نص عليها "القانون 975" كحد أقصى للعقوبة. ويعتقد أن العديد من هؤلاء سوف يعودون إلى مناطق عملياتهم الأصلية، ما يثير بواعث قلق بشأن ما سيخلفه ذلك من آثار على سلامة الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان في هذه المناطق.

جماعات حرب العصابات

ارتكبت جماعات حرب العصابات انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وخروقات للقانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص ضد المجتمعات المحلية في المناطق الريفية. وعلى الرغم من التزام "فارك" المعلن بوضع حد لعمليات الاختطاف، فقد استمر ورود أنباء عن وقوع حالات منها. إذ أوردت المنظمة غير الحكومية "الوطن الحر" أن 233 عملية اختطاف قد وقعت على أيدي جماعات حرب العصابات في الأشهر الأولى من 2014، وأن 299 عملية اختطاف قد وقعت في 2013، أي بما يزيد على ما شهده عام 2012.

وظلت الألغام الأرضية، التي زرعتها "القوات المسلحة الثورية لكولومبيا" تؤدي إلى قتل وبتر أطراف المدنيين وأفراد قوات الأمن. بينما واصلت جماعات حرب العصابات، وكذلك المنظمات شبه العسكرية، تجنيد الأطفال، وبشكل أكبر في المناطق الريفية، مضطرة العديد من العائلات إلى الفرار من ديارها لحماية أطفالها. وشنت "فارك" كذلك هجمات عشوائية عرضت مدنيين للخطر.

الإفلات من العقاب

ظل الإفلات من العقاب سمة ملازمة للنزاع المسلح، حيث لم يخضع للمحاسبة سوى قلة قليلة من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وأثار دعم الحكومة لتشريع يهدد بتفاقم الإفلات من العقاب تساؤلات حول مدى التزامها بحق الضحايا في معرفة الحقيقة وإحقاق العدالة.

ففي أكتوبر/تشرين الأول، تقدمت الحكومة بمشروعي قانونين إلى "الكونغرس". وسعت في الأول إلى توسعة نطاق الجرائم التي يمكن اعتبارها أفعالاً في نطاق الخدمة يشملها نظام القضاء العسكري. ويمكن لمشروع القانون الثاني أن يضمن عدم التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن بصفتها أفعالاً جنائية، وإنما لتقرير ما إذا كانت تشكل خروقات للقانون الدولي الإنساني أم لا. ويمكن لهذا أن يفضي إلى تهرب الأشخاص المسؤولين عنها من المقاضاة الجنائية، باعتبار أن مثل هذه الجرائم تظل فعلاً متناسباً في مجرى النزاع المسلح الجاري.

وفي سبتمبر/أيلول، حذّر 12 خبيراً لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة من أن مشروع القانون رقم 85 لمجلس الشيوخ المعروض للنقاش على "الكونغرس" في وقت كتابة هذا التقرير، سيشكل خطوة إلى الوراء بالنسبة لحقوق الإنسان،و"إذا

ما جرى تبنيه، فإن مشروع القرار رقم 85 يمكن أن يضعف بصورة خطيرة استقلال السلطة القضائية وحيدتها.. كما سيشكل تبنيه... تراجعاً رئيسياً لكفاح الدولة الكولومبية الطويل الأجل ضد الإفلات من العقاب في قضايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان". ونظراً لأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ليست جريمة منفصلة في القانون الجنائي، فمن الممكن أن تسجل على أنها حالات قتل غير متعمد، وبذا يتولى التحقيق فيها مدعون عامون عسكريون.

وفي أغسطس/آب 2013، كانت "المحكمة الدستورية" قد أكدت دستورية "الإطار القانوني للسلام"، الذي أقره الكونغرس في يونيو/حزيران 2012. ويمكن لهذا أن يمكّن المرتكبين المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان من تجنب العدالة بإعطاء "الكونغرس" سلطة قصر المحاكمات الجنائية على من هم "أكثر مسؤولية" عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتعليق الأحكام بالسجن الصادرة بحق مقاتلي المنظمات شبه العسكرية وجماعات حرب العصابات وقوات الأمن ممن أدينوا بمثل هذه الجرائم. ولكن المحكمة قضت بأن جرائم الأشخاص "الأكثر مسؤولية" لا يمكن تعليقها إذا كانوا مسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب. بيد أنه لم يوضع تعريف لعبارة "الأكثر مسؤولية"، أو معايير لتحديد طبيعة جرائمهم.

استعادة الأراضي

سعى "قانون الضحايا واستعادة الأرض"، الذي دخل حيز النفاذ في 2012، إلى تقديم الجبر الوافي، بما في ذلك إعادة الأراضي، إلى بعض ضحايا النزاع. وشكل التشريع خطوة مهمة إلى الأمام في سياق الجهود للاعتراف بحق بعض الضحايا في التعويض، ولكنه ظل منقوصاً، في حين لم يقطع شوطاً يذكر من حيث التطبيق. وبحلول 2014، لم تكن قد تمت إعادة سوى ما يقرب من 30,000 هكتار إلى المزارعين الفلاحين من أصل ما يقدر بنحو 8 ملايين هكتار من الأراضي التي تم وضع اليد عليها بصورة غير مشروعة في مجرى النزاع.

وتلقى المطالبون بالأراضي ومن يمثلونهم، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان ومسؤولون في الدولة، تهديدات أوقتلوا، وفي أغلب الأحوال على يد الجماعات شبه العسكرية.[7] وبحلول أغسطس/آب 2014، كانت النيابة العامة قد باشرت تحقيقات في مقتل ما لا يقل عن 35 فرداً يشتبه في أنه كانت لهم صلة شراكة باسترداد الأراضي. ففي 8 يوليو/تموز، أطلقت النار على روبنسون ألفاريز كويمبا، وهو مساح أراضي كان يعمل مع "وحدة استعادة الأرض" التابعة للحكومة، على يد معتد مجهول أثناء عمله في دائرة بلدية سان روكويه، بمحافظة أنتيوكويا. وتوفي متأثراً بجراحه بعد ثلاثة أيام.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان أخطاراً جسيمة. فسجل "مكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان" في كولومبيا 40 عملية قتل لمدافعين عن حقوق الإنسان ما بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول. بالمقارنة مع مقتل ما يربو على 70 من المدافعين عن حقوق الإنسان في 2013، طبقاً للمنظمة غير الحكومية "نحن المدافعين عن حقوق الإنسان". وكان قادة للسكان الأصليين ومتحدرين من أصول أفريقية وناشطون بشأن استرداد الأراضي وقادة مجتمعات محلية بين الضحايا. وطبقاً للمنظمة غير الحكومية "المدرسة الوطنية للنقابات"، قتل 20 نقابياً في 11 ديسمبر/كانون الأول،14؛ بينما قتل ما لا يقل عن 27 في 2013.

وأدت هذه الهجمات، ومعها سرقة معلومات حساسة وتهديدات مستمرة بالقتل وإساءة استخدام النظام القضائي لتوجيه تهم ملفقة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى تقويض عمل منظمات حقوق الإنسان وإلى تفشي مناخ من الخوف. وشهدت البلاد زيادة في عدد التهديدات بالقتل مع اقتراب نهاية 2014. ففي سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، تلقى ما يربو على 100 مدافع عن حقوق الإنسان، وكذلك قادة محليون وناشطون سلميون وقادة في مجال استعادة الأراضي وسياسيون وصحفيون سلسلة من التهديدات بالقتل في رسائل جماعية بالهاتف الإلكتروني من عدة جماعات شبه عسكرية.[8] ولم يتم تحديد سوى قلة من المسؤولين عن التهديدات وأعمال القتل التي استهدفت مدافعين عن حقوق الإنسان، ناهيك عن تقديمهم إلى ساحة العدالة.

وواصلت برامج الحماية التابعة للدولة، التي تتولى تنسيقها "الوحدة الوطنية للحماية" توفير الأمن لآلاف الأفراد المعرضين للخطر، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان. ولكن هذه البرامج عانت من أوجه قصور خطيرة، بما في ذلك تأخيرات شديدة الوطأة في تنفيذ التدابير الأمنية.

وفي سبتمبر/أيلول، هزت فضيحة فساد أركان "الوحدة الوطنية للحماية" وشملت مسؤولين كباراً في الوحدة، بمن فيهم المدير الإداري والأمين العام، اللذين اتهما بتلقي رشا من مقاولين في القطاع الخاص تمنحهم الوحدة عقوداً فرعية لتنفيذ مهام الحماية. واعترفت "الوحدة الوطنية للحماية" في سبتمبر/أيلول بأنها ستضطر بسبب عجز في الميزانية إلى سحب برامج لحماية بعض المستفيدين.

العنف ضد النساء والفتيات

ارتكبت جميع أطراف النزاع عمليات اغتصاب وأشكالاً أخرى من العنف الجنسي، وبصورة رئيسية ضد النساء والفتيات، ولكن ضد رجال وصبيان أيضاً. واستمر عجز السلطات عن تنفيذ القرار القضائي 092 لسنة 2008 الصادر عن "المحكمة الدستورية". حيث أمر القرار السلطات بوضع حد لمثل هذه الجرائم وبتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.

وفي يونيو/حزيران، وقع الرئيس سانتوس تشريعاً بشأن العنف الجنسي المتعلق بالنزاع (القانون 1719)[9]. وعرَّف القانون مثل هذا العنف بأنه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. وتصدى لعدد من الممارسات المحددة التي استمر ارتكابها إبان النزاع، بما فيها الاسترقاق الجنسي والاستغلال الجنسي والتعقيم القسري والبغاء والإجهاض والحمل والعري. وبموجب القانون، لا تنطبق أية أحكام بالتقادم على حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

المساعدات من جانب الولايات المتحدة

استمر خفض المساعدات التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية إلى كولومبيا. ففي 2014، خصصت الولايات المتحدة لكولومبيا نحو 224.6 مليون دولار أمريكي كمساعدات عسكرية وقرابة 164.9 مليون دولار كمساعدات غير عسكرية، مقابل نحو 228.6 مليون دولار أمريكي وحوالي 195.9 مليون دولار، على التوالي، في 2013. وفي سبتمبر/أيلول 2014، أفرج عن 25 بالمائة من إجمالي المساعدات العسكرية لتلك السنة عقب قرار وزير خارجية الولايات المتحدة بأن الحكومة الكولومبية قد حققت تقدماً في مضمار حقوق الإنسان.

الفحص الدولي لسجل حقوق الإنسان

هنأت "المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، في تقريرها بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا المنشور في يناير/كانون الثاني، الحكومة الكولومبية على "سعيها الدؤوب من أجل إنهاء النزاع الداخلي المسلح عن طريق المفاوضات".

وفي أغسطس/آب، نشرت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" (اللجنة الأمريكية) تقريرها بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا. ورحب التقرير بالتقدم الذي تحقق في محادثات السلام، ولكنه أشار إلى أنه ما برحت للنزاع المسلح آثار خطيرة على حقوق الإنسان. وحذّر من أنه من غير الممكن تسوية المشكلات التي تواجهها حالة حقوق الإنسان دون التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب.

وفي مارس/آذار، طلبت اللجنة الأمريكية من الحكومة الكولومبية تبني تدابير وقائية لحماية عمدة بوغوتا، غوستافو بيترو، ووقف الإجراءات لتنفيذ إبعاده عن منصبه، بناء على أمر من مكتب النائب العام، إلى حين بت اللجنة الأمريكية في القضية. ورفضت الحكومة في بادئ الأمر التقيد بطلب اللجنة ولم توقف العمل بالقرار إلا بعد صدور أمر بذلك عن "المحكمة الدستورية" لكولومبيا في أبريل/نيسان.

وتبنى "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة حصيلة "الاستعراض الدوري الشامل" لسجل كولومبيا في مضمار حقوق الإنسان في سبتمبر/أيلول 2013. ورحبت منظمة العفو الدولية بدعم كولومبيا للتوصيات بمحاربة الإفلات من العقاب، ولكنها كررت الإعراب عن بواعث قلقها من أن التشريع القاضي بتوسعة نطاق الولاية القضائية العسكرية و"الإطار القانوني للسلم" سوف يقوض على نحو خطير الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.

---

1. كولومبيا: رسالة مفتوحة إلى مرشحي الرئاسة. وضع حقوق الإنسان في قلب الحملة الانتخابية (AMR 23/014/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/AMR23/014/2014/en

2. كولومبيا: مقتل اثنين من قادة السكان الأصليين، وثالث معرض للخطر (AMR 23/001/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/AMR23/001/2014/en

3. كولمبيا: تلقي تهديدات بالقتل في "المنطقة الإنسانية" (AMR 23/016/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/AMR23/016/2014/en

4. إعلان تاريخي مشترك لحكومة كولومبيا و"القواتا لمسلحة الثورية لكولومبيا "لايكفل حق الضحايا في العدالة، www.amnesty.org/en/articles/news/2014/06/historic-colombia-farc-declaration-fails-guarantee-victims-right-justice/

5. كولومبيا: القوات شبه العسكرية تهددنا شطبي حقوق الإنسان(AMR 23/017/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/AMR23/017/2014/en

6. كولومبيا: مرشحون للانتخابات يتلقون تهديدات بالقتل (AMR 23/005/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/AMR23/005/2014/en

7. كولومبيا: تهديدات لناشطين بشأن الحق في أراضي الأجداد (AMR 23/019/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/AMR23/019/2014/en

8. كولومبيا: تهديداتج ماعية بالقتل للمدافعين عن حقوق الإنسان (AMR 23/030/2014)،
www.amnesty.org/en/library/info/AMR23/030/2014/en

9. كولومبيا: قانون جديديهدف إلى التصدي للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي إبان النزاع (AMR 23/024/2014)،
www.amnesty.org/en/library/info/AMR23/024/2014/en

جمهورية الكونغو

جمهورية الكونغو
رئيس الدولة والحكومة: **دينيس ساسو نغويسو**

شهد الكونغو ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، من بينها حالات اغتصاب وغيرها من ألوان العنف الجنسي، وعمليات قبض واحتجاز تعسفية، والاستخدام المفرط للقوة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ومن هذه الانتهاكات ما وقع خلال عمليات الإبعاد الجماعي القسري للسكان من جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما تعرضت حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات للتضييق عليها.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أعيد قسراً أكثر من 179,000 من الرعايا الأجانب، بعضهم لاجئون وطالبو لجوء، من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وذلك خلال عملية قامت بها الشرطة تحت عنوان "مباتا يا موكولو". ولجأ بعض رعايا جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين بقوا إلى الاختباء خوفا من الترحيل. وقد نفذت الشرطة هذه العملية في المدن في شتى أنحاء الكونغو، وذلك كما كان واضحا للعيان من أجل الحد من الهجرة غير المنظمة وتقليص معدلات الجريمة، وقد استهدفت العملية أبناء جمهورية الكونغو الديمقراطية بصفة خاصة.

حرية التعبير

تعرضت حرية التعبير بما في ذلك حرية الصحافة لتقييد شديد، وشمل ذلك التقييد مسألة التعديلات الدستورية المقترحة التي تجيز للرئيس نغويسو شغل فترة رئاسية ثالثة. كما تعرض الصحفيون للمضايقة والترهيب من جانب الشرطة والسلطات المحلية. وشعر المدافعون عن حقوق الإنسان بالخوف على سلامتهم، ونتيجة لذلك أصبحوا عازفين عن إدانة الانتهاكات التي تتعلق بكبار الضباط.

وفي 26 سبتمبر/أيلول، تم طرد الصحفي الكاميروني إيلي سميث من الكونغو في أعقاب بيان أصدرته وزارة الداخلية تتهمه فيه "بأعمال تخريبية ومثيرة للفتنة" و"بالتخابر مع قوى أجنبية تعمل ضد مصلحة جمهورية الكونغو". وزعمت منظمات حقوق الإنسان المحلية أن هذ القرار وراءه دوافع سياسية.

وفي 23 سبتمبر/أيلول، أُجبرت الصحفية الحرة ساديو كانتي على مغادرة البلاد على إثر اتهامها بالإقامة غير القانونية إلى جانب تهم أخرى، وقد أنكرت كانتي كل هذه الاتهامات.

حرية التجمع

تعرضت حرية التجمع للتقييد الشديد خلال العام، خاصة بالنسبة للنقابات ومعارضي الحكومة السياسيين الحقيقيين أو المحسوبين عليهم.

وفي الرابع من نوفمبر/تشرين الثاني، اقتحمت الشرطة مقر إقامة كليمينت ميراسا - أحد زعماء المعارضة ورئيس الحزب الديمقراطي الاجتماعي الكونغولي - في مدينة برازافيل، وفضت اجتماعا سياسيا فيه. وقال شهود العيان إن الشرطة ضربت بعض المشاركين. وتم إلقاء القبض على نحو 30 شخصا.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

أفادت الأنباء بوقوع العديد من حالات التوقيف والاعتقال التعسفي خلال عملية "مباتا يا موكولو" استهدفت رعايا جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن بينهم لاجئون وطالبو لجوء مقيمون إقامة قانونية في الكونغو. وفي أحيان كثيرة، تعرض أعضاء الأحزاب المعارضة والنقابيون وأفراد أسرهم أيضا للتوقيف والاعتقال التعسفي من جانب الشرطة.

وفي الرابع من يناير/كانون الثاني، ألقت الشرطة القبض على تامبا كينغ ساندرين وأطفالها الأربعة، ثم أفرج عنهم في اليوم نفسه دون اتهام. وكان الضابط الذي ألقي القبض عليهم قد أتي للقبض على زوجها، كوكا فيديل، بسبب أنشطته النقابية لكنه بدلا من ذلك قبض على زوجته وأطفاله. وقد قضى كوكا فيديل عدة أشهر مختبئا خشية القبض عليه.

كما ألقت الشرطة القبض على جان-برنار بوسومبا "سايو"، وهو لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية، في 22 مايو/أيار واعتقلته في زنزانة بالحجز الخاص بالشرطة الوطنية في مدينة برازافيل حتى 22 يوليو/تموز دون أن توجه إليه رسميا أي اتهام. وقال بوسومبا، وهو ضابط جيش سابق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، إنه يخشى على سلامته إذا عاد إلى هناك.

العنف ضد النساء والفتيات

في سبتمبر/أيلول، وردت أنباء تزعم أن ضباط الشرطة الكونغوليين يغتصبون النساء، ومن بينهن نساء من جموع اللاجئين وطالبي اللجوء. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد ورد ما يفيد باتخاذ السلطات أي إجراء للتحقيق في هذه المزاعم.

وتعرضت فتاة في الخامسة من العمر للاغتصاب من جانب الشرطة حسبما زُعم، حيث أخذتها الشرطة هي وآخرين من أفراد أسرتها من منزلهم في برازافيل في أثناء الليل، وذلك حسب رواية أقاربها. وقام الضباط بعزل الفتاة عن الباقين قبل إجبارهم جميعا على ركوب عبارة متجهة إلى كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد نقلت الطفلة إلى المستشفى عند وصولها إلى كينشاسا حيث أثبت المستشفى أنها قد تعرضت للاغتصاب. وفي سبتمبر/أيلول، أحال باحثو منظمة العفو الدولية الفتاة إلى مركز طبي متخصص لتقديم المزيد من العلاج وتوفير المساعدة النفسية لها.

الإفلات من العقاب

استمر ضباط الشرطة المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في التمتع بمناخ الإفلات من العقاب. ولم تجر أي تحقيقات مع الجنود الكونغوليين المتهمين بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل الاختفاء القسري، في أثناء خدمتهم بالقوات الإقليمية لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وفي مايو/أيار، أعلنت السلطات أن 18 ضابط شرطة من المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان خلال عملية "مباتا يا موكولو" قد تم إيقافهم عن العمل. ولكن بحلول نهاية العام، لم يتضح ما إذا كان الإيقاف لا يزال ساريا، أو ما إذا كانت السلطات قد أجرت أي تحقيقات للتحري عن مسئولية ضباط الشرطة عن الانتهاكات.

وفي يونيو/حزيران، أعلن "الاتحاد الأفريقي" أنه سوف يفتح تحقيقات في المزاعم القائلة بأن الأعضاء الكونغوليين في "بعثة الحماية الدولية لجمهورية أفريقيا الوسطى" التي شكلها الاتحاد لهم يد في الاختفاء القسري لأحد عشر شخصا من جمهورية أفريقيا الوسطى في 24 مارس/آذار. ولكن بحلول نهاية العام، لم يكن قد ورد ما يفيد بقيام السلطات بفتح أي تحقيق من هذا القبيل.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

جمهورية الكونغو الديمقراطية
رئيس الدولة: **جوزيف كابيلا**
رئيس الحكومة: **أوغوستين ماتاتا بونيو مابون**

ظلت الحالة الأمنية في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية مزرية، وأدت زيادة كبيرة في مستوى العنف على أيدي الجماعات المسلحة إلى وفاة آلاف المدنيين، واضطر ما يربو على مليون شخص إلى مغادرة ديارهم. وارتكبت قوات الأمن الحكومية والجماعات المسلحة، على السواء، انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال قتل واغتصاب جماعي. وظل العنف ضد النساء والفتيات متفشياً في مختلف أرجاء البلاد. وأشعلت خطط لتعديل الدستور للسماح للرئيس كابيلا بالبقاء في منصبه حتى ما بعد 2016 فتيل احتجاجات جماهيرية. وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وأعضاء المعارضة السياسية التهديدات والمضايقة والقبض التعسفي على أيدي الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية.

خلفية

تمكن الجيش الكونغولي، بدعم من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية) (مونوسكو)، من هزيمة الجماعة المسلحة المدعوة "23 مارس" (م23) وتفكيكها في 2013. بيد أن النزاع في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية لم ينته، ووسعت جماعات مسلحة أخرى رقعة عملياتها وواصلت استهداف المدنيين.

وفي يناير/كانون الثاني، شنت الحكومة عملية عسكرية ضد الجماعة المسلحة "القوات الديمقراطية المتحالفة" في منطقة بيني، شمالي إقليم كيفو. وبينما أُجبرت "عملية سوكولا 1" هذه ("عملية التطهير"، بلغة لينغالا) متمردي "القوات الديمقراطية المتحالفة" على الفرار من قاعدتهم في الغابات، إلا أنهم عادوا وتجمعوا في أكتوبر/تشرين الأول ليشنوا سلسلة من الهجمات، بما أدى إلى قتل واختطاف مدنيين. [1]

واستمرت أنشطة الجماعات المسلحة الأخرى في أقاليم شمال كيفو وكاتانغا وجنوب كيفو وإيتوري، حيث ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد المدنيين.

وشارك بعض المقاتلين التابعين "للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا" في برنامج لتسريح القوات بإشراف "مونوسكو"، وجرى احتجاز عدد قليل من المقاتلين في المعسكرات التابعة للحكومة. بيد أن جماعات أخرى واصلت أنشطتها المسلحة في شرقي البلاد. وشمل "برنامج مونوسكو لتسريح القوات والتجريد من الأسلحة وإعادة التوطين والإسكان والإدماج" جنوداً أطفالاً سابقين في "القوات الديمقراطية لتحرير رواندا".

وفي يوليو/تموز، عيّن الرئيس كابيلا جينين مابندا ممثلاً خاصاً له بشأن العنف الجنسي وتجنيد الأطفال.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن عدة مئات من القضاة إضراباً عن العمل للمطالبة بزيادة الرواتب.

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

ارتكبت الجماعات المسلحة أعمالاً عدائية ضد المدنيين في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في مناطق شمال كاتانغا وإيتوري وشمال كيفو وجنوب كيفو. وشملت الانتهاكات أعمال قتل غير قانونية، وعمليات إعدام بإجراءات موجزة، والتجنيد القسري للأطفال، والاغتصاب والعنف الجنسي، والنهب والسلب على نطاق واسع، وإحراق المنازل وتدمير الممتلكات. واتسمت الهجمات بالعنف المفرط، وأحياناً على خلفيات إثنية. واستهدف القتال في بعض المناطق السيطرة على الموارد الطبيعية والتجارة. ويسّرت سهولة

وشملت الجماعات المسلحة التي ارتكبت الانتهاكات ضد المدنيين: "القوات الديمقراطية لتحرير رواندا"؛ و"القوات الديمقراطية المتحالفة"؛ و"نياتورا"؛ و"جيش الرب للمقاومة"؛ ومنظمة "ندوما للدفاع عن الكونغو"، المعروفة باسم "مايي مايي شيكا"؛ وجماعات أخرى مختلفة لقبائل "المايي مايي"، بما فيها "مايي مايي لافونتين" و"مايي مايي سيمبا" و"مايي مايي باكاتا كاتانغا".

وفي يونيو/حزيران، أدت هجمات شنها مقاتلون تابعون لمنظمة "نياتورا" في منطقة روتشور، بشمال كيفو، إلى مقتل ما لا يقل عن أربعة مدنيين وإحراق عشرات المنازل عن بكرة أبيها.

وليلة 6 يونيو/حزيران، قتل ما لا يقل عن 30 مدنياً في موتارولي، بمنطقة أوفيرا، بشمال كيفو، جراء هجوم شنته جماعة مسلحة لم تحدَّد هويتها. وكان معظم الضحايا من جماعة "بافوليرو" الإثنية. ووقع الهجوم على بعد بضعة كيلومترات فقط من قاعدة "مونوسكو".

وما بين أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول، شنت "القوات الديمقراطية المتحالفة" المزعومة سلسلة هجمات على المدنيين في عدة بلدات وقرى في منطقة بيني شمال كيفو، ومقاطعة إتيوري، محافظة أورينتال، فقتلت ما لا يقل عن 70 شخصاً، وجرحت واختطفت آخرين. وقام المهاجمون كذلك بنهب ممتلكات المدنيين.

وفيما بين 3 و5 نوفمبر/تشرين الثاني، أزهق مقاتلو "القوات الديمقراطية لتحرير رواندا" أرواح 13 شخصاً في قريتي ميساو وميسوكي، ومنطقة والي كالي، بشمال كيفو.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر تفشي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات بصورة وبائية، ليس فحسب في مناطق النزاع، وإنما أيضاً في أجزاء من البلاد بعيدة عن الأعمال العدائية المسلحة. وارتكبت أعمال العنف الجنسي من قبل الجماعات المسلحة، وأفراد قوات الأمن، وحتى من قبل مدنيين غير مسلحين. وتمتع مرتكبو الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بما يشبه الإفلات التام من العقاب.

وارتكبت الجماعات المسلحة وعناصر في قوات الأمن عمليات اغتصاب جماعية اعتدي خلالها على عشرات النساء والفتيات بوحشية بالغة، أثناء الهجمات على القرى في المناطق النائية، ولا سيما في شمال كيفو وكاتانغا. وكثيراً ما انطوت مثل هذه الهجمات على أشكال أخرى من التعذيب والقتل والنهب والسلب.

فما بين 4 و17 يوليو/تموز، قام مقاتلو "مايي مايي سيمبا"، حسبما ذكر، باغتصاب ما لا يقل عن 23 امرأة وفتاة في قرية مانغوريجيبا ومحيط المناجم في منطقة لوبيرو، بإقليم شمال كيفو.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اغتصبت عشرات النساء والفتيات في قرية كانسوبي، بمنطقة ميتوابا، بإقليم كاتانغا، من قبل جنود وحدات كوماندو خاصة تابعة للجيش الكونغولي تم نشرها هناك لمقاتلة جماعة "مايي مايي باكاتا كاتانغا" المسلحة.

وما بين 3 و5 نوفمبر/تشرين الثاني، اغتصبت ما لا يقل عن 10 نساء، وحسبما زعم من قبل مقاتلي "القوات الديمقراطية لتحرير رواندا"، في قريتي ميساو وميسوكي، وفي منطقة واليكالي، بإقليم شمال كيفو.

الجنود الأطفال

جندت الجماعات المسلحة الأطفال للقتال في صفوفها. وأخضع العديد من هؤلاء للعنف الجنسي وللمعاملة القاسية واللاإنسانية أثناء استخدامهم كمقاتلين وحمالين وطباخين وأدِلاء وجواسيس ومراسيل.

النازحون داخلياً

سهّل القضاء على جماعة "م23" المسلحة في 2013 الإغلاق المطرد لمخيمات النازحين داخلياً في محيط مدينة غوما. بيد أنه ونتيجة لتصاعد العنف على أيدي الجماعات المسلحة ضد المدنيين، غدا من الضروري إقامة مخيمات جديدة للنازحين داخلياً الفارين من انتهاكات حقوق الإنسان. وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني، كان هناك قرابة 1.7 مليون نازح في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحدث معظم النزوح بسبب الصراع المسلح في شمال كاتانغا، وشمال كيفو، وجنوب كيفو، ومقاطعة إلتوري

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة متفشياً كالوباء في مختلف أرجاء البلاد، وكثيراً ما وقع أثناء عمليات القبض والاحتجاز غير القانونيين على أيدي أجهزة الأمن التابعة للدولة. ووردت أنباء عن حالات وفاة تحت التعذيب. وترددت اتهامات للشرطة وعناصر المخابرات وأعضاء الحرس الرئاسي جميعاً بالمسؤولية عن التعذيب وعن غيره من ضروب المعاملة السيئة.

العنف بين الجماعات الإثنية

اشتدت التوترات بين قبائل "باتو" و"لوبا"، في مقاطعة تنجانيقا، بكاتانغا، وأدت إلى مواجهات عنيفة بين الجماعتين. وفاقم هذا حالة انعدام الأمن التي تسببت بها أنشطة جماعة "مايي مايي باكاتا كاتانغا" المسلحة. وشهدت أعمال العنف استهدافاً متعمداً للمدنيين وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. حيث ارتكب أفراد الجماعتين أعمال قتل واختطاف وحالات من العنف الجنسي. واستخدموا الأطفال في سياق المصادمات العنيفة وقاموا بإحراق البيوت ونهبها.

وفي يونيو/حزيران ويوليو/تموز، أمسك بما يربو على 26 من نساء وفتيات "الباتوا" وجرى اغتصابهن، في قرية لونغ، بمنطقة كابالو، بإقليم كاتانغا. واختطفت 37 امرأة أخرى من القرية نفسها وجرى احتجازهن لأغراض الاسترقاق الجنسي من قبل ميليشيات من "اللوبا" في لوالا. واغتصبت ما لا يقل عن 36 امرأة أخرى أثناء محاولتهن الفرار إلى نيونزو.

الإفلات من العقاب

ظل الإفلات من العقاب سبباً في تأجيج المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من ضروب الإساءة. ولم تحقق جهود السلطات القضائية لزيادة قدرة المحاكم على معالجة القضايا، بما فيها القضايا التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان، الكثير من النتائج المنظورة.

ففي 5 مايو/أيار، صدرت الأحكام في محاكمة تتعلق بالاغتصاب الجماعي، في بلدة مينوفا شرقي البلاد، لأكثر من 130 امرأة وفتاة، وبأعمال قتل وسلب ونهب، ارتكبها جنود كونغوليون فارون من تقدم متمردي ميليشيا "م23"، في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2012. وعلى الرغم من توافر أدلة ساطعة على الاغتصاب الجماعي في مينوفا، بما في ذلك شهادات الضحايا والشهود، لم يُدن بجرم الاغتصاب سوى اثنان من 39 جندياً كانت يخضعون للمحاكمة. وأدين متهمون آخرون بالقتل العمد ونهب الممتلكات وبمخالفات عسكرية أخرى.

وكان قائد "م23"، الجنرال بوسكو نتاغاندا، قد سلم نفسه لسفارة الولايات المتحدة في كيغالي، في 2013، وطلب أن يُنقل إلى "المحكمة الجنائية الدولية"، التي كانت قد أصدرت مذكرة قبض بحقه في 2006. وظل قياديون أخرون لميليشيا "م23" يتمتعون بالإفلات من العقاب، في المنفى في أوغندا ورواندا، عما ارتكبوا من جرائم في مناطق روتشورو ونييراغونغو، حسبما ذُكر.

وفي مايو/أيار، رفض البرلمان تشريعاً مقترحاً لإدماج أحكام "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" في التشريع المحلي، إلى جانب مقترح بإنشاء غرف جنائية متخصصة للتعامل مع الجرائم المشمولة بالقانون الدولي التي ارتكبت قبل دخول "نظام روما الأساسي" حيز النفاذ.

المحاكمات الجائرة

اتسم النظام القضائي بالضعف وعانى من شح الموارد. وكثيراً ما افتقرت المحاكم للاستقلالية عن المؤثرات الخارجية وعانت من انتشار الفساد على نطاق واسع. ولم تتوافر المساعدة القانونية للمتهمين، فلم يحصل العديد منهم على محام، وكثيراً ما جرى انتهاك حقوق المتهمين.

أوضاع السجون

ظل نظام السجون يعاني من نقص التمويل. فأبقي على السجناء والمعتقلين في مرافق تتفشى فيها القذارة، بينما غلب الاكتظاظ الشديد وعدم النظافة على هذه المرافق. وفارق العشرات الحياة نتيجة لسوء التغذية وعدم توافر الرعاية الطبية المناسبة.

وزاد عدم فصل النساء عن الرجال، والموقوفين لفترة ما قبل المحاكمة عن السجناء المحكومين، والعسكريين عن المدنيين، من انعدام الأمان بالنسبة للنزلاء.

المدافعون عن حقوق الإنسان

أسهم القضاء على الجماعة المسلحة "م23" ببعض التحسن في أوضاع المدافعين عن حقوق

الإنسان في مناطق روتسورو ونييراغونغو. بيد أن المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين في طول البلاد وعرضها ظلوا يواجهون التهديدات والترهيب والقبض على أيدي عناصر أجهزة أمن الدولة والجماعات المسلحة. وأكره البعض على الفرار عقب تلقيهم تهديدات متكررة بالقتل عبر رسائل نصية ومكالمات هاتفية من مجهولين، وزيارات ليلية من قبل رجال مسلحين.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

استمرت عمليات القبض والاحتجاز التعسفيين بصورة روتينية في مختلف أنحاء البلاد. فقامت الأجهزة الأمنية، وعلى وجه الخصوص الشرطة الوطنية وأجهزة المخابرات والجيش الوطني، بعمليات قبض تعسفي. وكثيراً ما قامت بابتزاز المدنيين بالاستيلاء على النقود والمقتنيات الثمينة أثناء عمليات إنفاذ القانون، أو عند نقاط التفتيش.

كما قبض تعسفاً على عدد من مؤيدي المعارضة السياسية ممن حضروا مظاهرات تدعو إلى الحوار السياسي وتحتج على محاولات تعديل الدستور، وأسيئت معاملتهم.

حرية التعبير

تعرضت حرية التعبير للتقييد بصورة أكبر. وعلى وجه الخصوص، جرى قمع المعارضة للتعديلات المتوقعة للدستور بشدة. كما حظرت الاجتماعات والمظاهرات السلمية بصورة روتينية، أو جرى فضها بصورة عنيفة من جانب الأجهزة الأمنية.

واستهدف بالقمع بصورة رئيسية المعارضون السياسيون وأعضاء منظمات المجتمع المدني والصحفيون. حيث قبض على البعض وأسيئت معاملتهم، وسجن آخرون عقب محاكمات جائرة بتهم ملفقة. وعلى سبيل المثال، سجن أحد المعارضين السياسيين للحكومة- وهو جان برتراند إوانغا، القيادي في حزب "الاتحاد من أجل الأمة الكونغولية" المعارض- بتهم تتعلق بإهانة الرئيس. وظلت "قناة المستقبل" التلفزيونية، التي ورد أنها مملوكة لزعيم المعارضة فيتال كاميرهي، مغلقة بأمر من السلطات طوال السنة.

وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول، وعقب نشر "مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان" تقريراً حول حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، أثناء عملية للشرطة في كينشاسا، أعلن وزير الداخلية أن سكوت كامبيل، رئيس المكتب، شخص غير مرغوب فيه، وطرد من جمهورية الكونغو الديمقراطية.[2] وذكر مسؤولون آخرون في المكتب أيضاً أنهم تلقوا تهديدات عقب نشر التقرير.

اللاجئون وطالبو اللجوء

طردت جمهورية الكونغو ما يربو على 170,000 من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية، ما بين 4 أبريل/نيسان وأوائل سبتمبر/أيلول. وكان بين هؤلاء لاجئون وطالبو لجوء. وقبض على بعضهم، حسبما زُعم، واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في كينشاسا.

ولم تقدم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أي مساعدة لهؤلاء. وحتى سبتمبر/أيلول، ظل ما يربو على 100 عائلة تعيش في شوارع كينشاسا دون خيام أو رعاية صحية أو طعام أو أي شكل من أشكال المساعدة.

العدالة الدولية

في 7 مارس/آذار، أدانت "المحكمة الجنائية الدولية" جيرمين كاتانغا، القائد العسكري "لقوات المقاومة الوطنية في إيتوري"، بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وارتكبت هذه الجرائم في 24 فبراير/شباط 2003 أثناء هجوم على قرية بوغورو، في مقاطعة إيتوري. وفي 23 مايو/أيار، حكم عليه بالسجن 12 عاماً.

وفي 9 يونيو/حزيران، أكدت "الغرفة الثانية لما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية" تهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي زُعم أن بوسكو نتاغاندا قد ارتكبها في 2002 و2003 في إيتوري.

وظل سيلفيستر موداكوموراء القائد العسكري المزعوم للجناح المسلح "لقوات المقاومة الوطنية في إيتوري" طليقاً رغم إصدار "المحكمة الجنائية الدولية"، في 13 يوليو/تموز 2012، مذكرة قبض بحقه، بتهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب.

---

1. جمهورية الكونغو الديمقراطية: ارتفاع عدد القتلى مع بدء المتمردين حملة قتل عشوائي، www.amnesty.org/en/news/drc-civilian-death-toll-rises-rebels-embark-campaign-sporadic-slaughter-2014-10-31

2. جمهورية الكونغو الديمقراطية: ينبغي إلغاء قرار طرد موظف الأمم المتحدة والتحقيق في أعمال القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء (AFR 62/002/2014)، www.amnesty.org/download/Documents/4000/afr620022014en.pdf

الكويت

دولة الكويت
رئيس الدولة: **الشيخ صباح الأحمد الجابر الصبَّاح**
رئيس الحكومة: **الشيخ جابر المبارك الحمد الصبَّاح**

ظل سارياً تجريم الانتقاد السلمي للأمير، أو لغيره من مسؤولي الدولة، أو للإسلام. وكان نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء المطالبون بالإصلاح السياسي من بين الذين استهدفتهم عمليات القبض والاحتجاز والمحاكمة . واستخدمت السلطات "قانون الاتصالات" لمحاكمة وسجن منتقدين عبَّروا عن آراء معارضة من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، كما قيَّدت الحق في التجمع العام. وما برحت الحكومة تحجب حقوق الجنسية والمواطنة عن عشرات الألوف من فئة "البدون"، كما سحبت الجنسية الكويتية بشكل تعسفي من بعض المنتقدين وأفراد عائلاتهم. وظلت المرأة تواجه التمييز في القانون وفي الممارسة العملية. وكان العمال الأجانب الوافدون، الذين يشكلون ما يزيد عن نصف السكان، يفتقرون إلى الحماية الكافية بموجب القانون كما يتعرضون للتمييز والاستغلال والإيذاء. وظلت عقوبة الإعدام سارية بالنسبة لعدد من الجرائم، ولكن لم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات.

حرية التعبير

في إبريل/نيسان، أمر النائب العام بمنع نشر أية أخبار أو تعليقات في وسائل الإعلام عن شريط فيديو بُث على نطاق واسع ويظهر فيه، حسبما ورد، اثنان من كبار المسؤولين السياسيين السابقين وهما يناقشان خطة لتغيير الأمير، والسيطرة على مقاليد الحكم. وقررت السلطات سحب الجنسية الكويتية من مالك بعض الوسائل الإعلامية، بعدما زُعم أن المحطة التليفزيونية والإذاعية التي يملكها قد خالفت قرار حظر النشر.

وصدرت أحكام على ما لا يقل عن ثمانية أشخاص بسبب تعليقات أبدوها على شبكات التواصل الاجتماعي؛ وذلك في أعقاب محاكمات بموجب أحكام قانون العقوبات التي تجرِّم "إهانة" الأمير وغيره من مسؤولي الدولة و"إهانة" الدين، وكذلك بموجب أحكام "قانون الاتصالات" الصادر عام 2001 والتي تجرِّم استخدام وسائل الاتصال في بث الانتقادات. وواجه ما يصل إلى 10 آخرين دورة من الملاحقة القضائية، والمحاكمة، والإدانة والاستئناف؛ وذلك بسبب آرائهم، وأساساً عبر موقع تويتر على الإنترنت. وكان من بين أولئك الأشخاص المدوِّن والناشط في مجال حقوق الإنسان عبد الله فيروز، الذي قُبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، حيث حُكم عليه في يناير/كانون الثاني 2014 بالسجن خمس سنوات بسبب رسالة بثها على موقع "تويتر"[1]. وفي يوليو/تموز، أيدت محكمة التمييز حكم السجن لمدة 10 سنوات الصادر ضد المدوِّن حمد النقي بسبب تطاوله على الدين الإسلامي وعلى زعماء أجانب، حسبما زُعم.

وفي يوليو/تموز، ألقت السلطات القبض على مُسلَّم البرَّاك، العضو السابق في مجلس الأمة، وهو من منتقدي الحكومة البارزين، بعدما اتهم بعض كبار المسؤولين بالرشوة والفساد، وذلك في خطبة ألقاها أمام حشد كبير في يونيو/حزيران، حسبما ورد. وقد ظل محتجزاً 10 أيام، ثم أُفرج عنه للمثول للمحاكمة بتهمة "الإساءة" إلى القضاء. وقد أثار القبض عليه مظاهرات واسعة النطاق، وترددت اتهامات بأن الشرطة استخدمت القوة المفرطة ضد المتظاهرين، وهو ما نفته الحكومة. واستمر يواجه عدداً من ملاحقات قضائية تتصل بالتعبير عن الرأي، بنهاية العام.

الحرمان من الجنسية

لجأت الحكومة إلى أسلوب جديد يتمثل في سحب الجنسية الكويتية بشكل تعسفي من بعض منتقديها ومن عوائلهم بموجب "قانون الجنسية" الصادر عام 1959.[2] ففي يوليو/تموز، قررت السلطات سحب الجنسية الكويتية من أحمد جبر الشمري، مالك قناة "اليوم" التليفزيونية وصحيفة "اليوم"، ومن أربعة آخرين بالإضافة إلى عوائلهم، مما جعل ما يزيد عن 30 شخصاً بدون جنسية. كما قررت السلطات سحب الجنسية من 10 أشخاص آخرين على الأقل، في أغسطس/آب، ومن 15 شخصاً آخرين، في سبتمبر/أيلول.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات مستقلة في ادعاءات تعذيب المعتقلين على أيدي مسؤولي الأمن. وفي سبتمبر/أيلول، بعثت الحكومة برسالة إلى منظمة العفو الدولية نفت فيها حدوث عمليات قبض تعسفي خلال المظاهرات، وقيام مسؤولين باستخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي فبراير/شباط، اشتكى عبد الحكيم الفضلي، الناشط في مجال الحقوق الإنسانية لفئة "البدون"، لأحد وكلاء النيابة من أن الشرطة اعتدت عليه بالضرب أثناء احتجازه لإجباره على التوقيع على "اعتراف". ولم يأمر وكيل النيابة بإجراء فحص طبي، حسبما طلب

عبد الحكيم الفضلي، ولم يتخذ أية خطوات أخرى للتحقيق فيما زُعم من تعذيب.

التمييز- "البدون"

واصلت الحكومة حرمان عشرات الألوف من فئة "البدون" من الجنسية الكويتية، ومن الحقوق والمزايا المتعلقة بها، بما في ذلك التعليم المجاني والرعاية الصحية المجانية وحق الاقتراع، وإن كانت السطات قد اعترفت رسمياً بعدد قليل منهم كمواطنين كويتين.

وكان رئيس الوزراء قد أكد لمنظمة العفو الدولية،في أكتوبر/تشرين الأول 2012، أن الحكومة سوف تحل قضية المواطنة بالنسبة للمقيمين في الكويت من فئة "البدون" في غضون خمس سنوات. ولكن بحلول نهاية عام 2014، بدا ذلك أمراً غير مرجح.

وتظاهر عدد من فئة "البدون" للمطالبة بإنهاء التمييز ضدهم، بالرغم من حظر أية تجمعات عامة يقوم بها "غير المواطنين". وقد فرَّقت الشرطة بعض المظاهرات، ولكن الحكومة نفت استخدام القوة المفرطة. وظل عشرات "البدون" يواجهون المحاكمة بتهمة التجمهر بشكل غير قانوني، أو بتهم تتعلق بالنظام العام. وقد أُجلت كثير من المحاكمات مراراً، ولكن بُرئت ساحة 67 شخصاً في سبتمبر/أيلول. كما اعتقلت السلطات ما لا يقل عن 15 من نشطاء "البدون"، واحتُجز معظمهم بتهم تتعلق بالنظام العام أو بتهمة "التجمهر بشكل غير قانوني".

حقوق المرأة

ظلت المرأة الكويتية تتمتع بحقوق أكبر مما تتمتع به المرأة في معظم دول الخليج، بما في ذلك حق الترشح وحق الاقتراع في الانتخابات، إلا إنها لم تحصل على المساواة مع الرجل بموجب القانون. وظل القانون يلزم المرأة بأن يكون لها "ولي أمر" من الذكور في بعض الشؤون العائلية، مثل الطلاق وحضانة الأطفال والميراث، وكذلك لدى الحصول على علاج طبي.

حقوق العمال الأجانب

ظل العمال الأجانب، الذين يشكلون أغلب قوة العمل في الكويت، عُرضة للاستغلال والإيذاء، اللذين يرتبطان في جانب منهما بنظام الكفالة المعمول به رسمياً. وكان عمال المنازل من الأجانب، ومعظمهم نساء من دول أسيوية، عُرضة للانتهاكات على وجه الخصوص، حيث لا تشملهم أشكال الحماية التي تكفلها قوانين العمل الكويتية للعمال الآخرين.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام سارية بالنسبة لجريمة القتل وجرائم أخرى. وصدرت أحكام بالإعدام ضد خمسة أشخاص على الأقل. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أي أحكام بالإعدام.

1. تحرك عاجل: أم ناشط عرضة للترحيل (MDE 17/007/2014) ua_?14-224/09/ua.amnesty.ch/urgent-actions/2014 language=en

2. الكويت: أوقفوا الممارسة البغيضة المتمثلة بسحب الجنسية من المواطنين المجنسين www.amnesty.org/en/documents/MDE17/004/2014/en

كينيا

جمهورية كينيا
رئيس الدولة والحكومة: **أوهورو مويغاي كينياتا**

تزايدت الهجمات التي عزيت إلى جماعة "الشباب" المسلحة، التي تتخذ من الصومال قاعدة لها. وأدت عمليات مكافحة الإرهاب التي قامت بها الشرطة إلى عدة وفيات وإلى القبض على مئات الأشخاص. وكثّفت السلطات من تدابيرها لتقييد أنشطة منظمات المجتمع المدني والسيطرة عليها. ووقعت حوادث مارست أثناءها الشرطة أعمال قتل غير مشروعة، وعمليات تعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. واستمر تفشي العنف ضد النساء والفتيات.

خلفية

تضرّر الاقتصاد والأمن في كينيا جراء عدد من الهجمات العنيفة في شمال شرق البلاد، وفي العاصمة، نيروبي، ومدينتي ممباسا ولامو الساحليتين؛ ما أدى إلى تبني قوانين أمنية جديدة لها تبعاتها العميقة على حقوق الإنسان. واستمر تطبيق نظام تدوير الحكم، رغم استمرار التحديات، بما في ذلك عدم اتساق السياسات والأطر القانونية والمؤسسية. وطالبت سلطات المقاطعات بتعديلات دستورية لزيادة حصتها من موارد الخزينة العامة. وتواصلت محاكمة نائب الرئيس، ويليام ساموي روتو، والصحفي جوشوا أراب سانغ، أمام "المحكمة

الجنائية الدولية"، بينما سحبت مدعي عام المحكمة التهم الموجهة إلى الرئيس كينياتا.

الأمن ومكافحة الإرهاب

ازدادت الهجمات العنيفة، التي نسب معظمها إلى "الشباب"، الجماعة المسلحة العاملة انطلاقاً من الصومال. وادعت حركة "الشباب" أن الهجمات جاءت رداً على الوجود المستمر للقوات المسلحة الكينية في الصومال، في إطار "بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال" (أميسوم). ووقعت هجمات بالقنابل اليدوية والمتفجرات أوقعت وفيات وإصابات خطيرة في أماكن مختلفة، بما في ذلك في أحد المطاعم وفي سوق مكتظ بالمتسوقين وفي حافلات لنقل الركاب. ووقعت أغلبية هذه الهجمات في شمال شرق كينيا وفي نيروبي وممباسا ولامو.

ففي 23 مارس/آذار، فتح مسلحون النار داخل كنيسة في ممباسا أثناء احتشاد للصلاة، فقتل ستة أشخاص وجرح ما لا يقل عن 15 من المصلين.

وفي 15 يونيو/حزيران، هاجم مسلحون بلدة مبيكيتوني في مقاطعة لامو، فقتلوا ما لا يقل عن 48 شخصاً. وأتبع المسلحون ذلك بحرق 44 مركبة وما يقرب من 26 مبنى. وقُتل ما لا يقل عن 14 شخصاً آخر في هجومين منفصلين في قرى قريبة، في 16 و24 يونيو/حزيران. وادعى "الشباب" المسؤولية عن الهجمات، بيد أن السلطات ألقت باللائمة على سياسيين محليين. وقُبض على محافظ مقاطعة لامو، بشبهة التورط في أعمال القتل، وأفرج عنه بالكفالة، ولكن لم تؤد التحقيقات إلى جمع ما يكفي من الأدلة ضده. ووجد تحقيق أجرته "السلطة المستقلة للإشراف على عمل الشرطة" في أفعال الشرطة ذات الصلة بالهجمات أن استجابة الشرطة كانت بطيئة ومفككة. وفُرض حظر التجوال من الغروب حتى شروق الشمس على بلدة لامو في أعقاب أعمال القتل هذه، ورفع في 24 ديسمبر/كانون الأول.

وفي 22 نوفمبر/تشرين الثاني، هاجم مسلحون حافلة في ماندیرا، شمال شرق كينيا، فقتلوا 28 من الركاب. وورد أن المسلحين فصلوا المسلمين عن غير المسلمين قبل قتل هؤلاء. وفي 2 ديسمبر/كانون الأول، قُتل 36 من عمال المحاجر في هجوم آخر على مقلع في كورومي، بمقاطعة ماندیرا. وعقب الهجمات، قدَّم المفتش العام للشرطة استقالته؛ بينما طُرد "أمين سر مجلس الوزراء لشؤون الأمن الداخلي والتنسيق للحكومة الوطنية " من منصبه. وفي ديسمبر/كانون الأول أيضاً، سارعت الحكومة، ودونما مشاركة عامة ذات مغزى، إلى إقرار قانون أمن جديد، فأدخلت تعديلات عديدة على الأحكام التي يتضمنها 22 قانوناً نافذاً، بما أدى إلى تغييرات عميقة الأثر على حقوق الإنسان. وبين جملة أمور، أنشأت التعديلات جرائم جنائية جديدة تترتب عليها عقوبات قاسية، وتحد من الحقوق التي يتمتع بها من يقبض عليهم ويوجه إليهم الاتهام، وتوسع من سلطات ضباط المخابرات في القبض على المشتبه بهم ومراقبة الاتصالات، وتحدد سقفاً أعلى لعدد اللاجئين المسموح بوجودهم في كينيا ليصبح 150,000لاجئ. وتقرر إنفاذ القانون على الرغم من الفوضى والمخالفات اللتين سادتا جلسة البرلمان المنعقدة لمناقشته.

وقامت الشرطة، خلال العام، بعدد من عمليات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مساجد اعتُقد أنها مقر لتجنيد المصلين الشبان وتدريبهم ليصبحوا جهاديين. ففي فبراير/شباط، قُتل سبعة أشخاص، حسبما ورد، وقُبض على 129 غيرهم عندما داهمت الشرطة مسجداً في ممباسا. وأفرج عن معظم الذين قبض عليهم لاحقاً دون توجيه تهمة إليهم. ولم يشاهد أحد الرجال الذين قُبض عليهم في العملية منذ ذلك الوقت.

وفي أبريل/نيسان، قُبض تعسفاً على آلاف اللاجئين الصوماليين وطالبي اللجوء وتعرضوا للمضايقات والابتزاز وسوء المعاملة، في سياق عملية لمكافحة الإرهاب عرفت باسم "مراقبة أوسالاما" (انظر باب الصومال). حيث نُقل ما يربو على خمسة آلاف فرد بالقوة إلى مخيمات للاجئين في شمال كينيا، بينما طُرد ما لا يقل عن 493 غيرهم وأعيدوا إلى الصومال. وفي يونيو/حزيران، قضت "المحكمة العليا" بأن عمليات إعادة تسكين اللاجئين في المخيمات مخالفة للدستور، لتنقض بذلك قراراً سابقاً بشأن المسألة نفسها. وفي يوليو/تموز، أصدرت "السلطة المستقلة للإشراف على عمل الشرطة" تقريراً خلُص إلى أن العملية أفضت إلى نتائج سلبية، إضافة إلى انتهاكها حقوق الإنسان، نظراً لما ولّدته من تصورات أدت إلى استهدافات نمطية وتمييز ضد الصوماليين.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، شنت الشرطة عمليات ضد أربعة مساجد في ممباسا. وقتل شخص واحد جراء إطلاق النار عليه أثناء إحدى العمليات، بينما قُبض على ما يزيد عن 300 آخرين. وذكرت الشرطة أنها استولت على قنابل يدوية وغيرها من الأسلحة البدائية من المساجد. وأثارت العمليات مصادمات عنيفة في ممباسا.

واستمرت الاتهامات ضد "وحدة مكافحة الإرهاب التابعة للشرطة" من جانب منظمات المجتمع المدني، على الصعيدين الوطني والدولي، بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها عمليات قتل خارج نطاق القضاء واختفاء قسري. ولقي عدد من رجال الدين المسلمين في ممباسا مصرعهم على

يد معتدين مجهولي الهوية خلال العام؛ واستهدف في هذه العمليات رجال دين متطرفون ومعتدلون، بلا تمييز. وفي 1 أبريل/نيسان، قتل رجل دين مسلم اتهمته الشرطة بتجنيد يافعين للانضمام إلى "الشباب" بالرصاص في أحد شوارع ممباسا. وفي يونيو/حزيران، قتل رجل الدين المناهض للجهاد ورئيس "مجلس الأئمة والوعاظ في كينيا" بإطلاق النار عليه في أحد المساجد. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُطلقت النار على رجل دين مسلم يدعم جهود الحكومة لمكافحة التطرف فخر صريعاً.

العدالة الدولية

استمرت خلال العام، في "المحكمة الجنائية الدولية"، محاكمة نائب الرئيس ويليام ساموي روتو والصحفي جوشوا أراب سانغ، بزعم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أثناء العنف الذي أعقب انتخابات 2007/2008. وشابت مصداقية المحاكمة مزاعم ترهيب للشهود ودفع رشا، وانسحاب شهود آخرين. وأصدرت غرفة المحاكمة أوامر استدعاء لتسعة من شهود الادعاء لم يعودوا راغبين في المثول أمام المحكمة طواعية. وبحلول نهاية العام، كان ثلاثة من الشهود التسعة قد أدلوا بشهاداتهم عبر رابط فيديو من مكان لم يتم الكشف عنه في نيروبي.

وفي 5 ديسمبر/كانون الأول، سحب مدعي عام "المحكمة الجنائية الدولية" التهم الموجهة ضد الرئيس كينياتا. وكان قد اتهم بجرائم ضد الإنسانية ارتكبت أثناء العنف الذي اندلع عقب الانتخابات. وأوضحت المدعي العام أن الأدلة المتوافرة بين يديها غير كافية لإثبات مسؤولية الرئيس كينياتا الجنائية المزعومة بما لا يدع مجالاً لشك معقول. وصرحت بأن جهود مكتبها لجمع أدلة ذات صلة قد واجهت عراقيل جراء وفاة عدة شهود رئيسيين أو ترهيب شهود اعتمدهم الادعاء، بما أدى إلى سحب ما لا يقل عن سبع شهادات، إضافة إلى عدم تعاون الحكومة الكينية. وفي 3 ديسمبر/كانون الأول، رفضت غرفة المحاكمة في "المحكمة الجنائية الدولية" طلب المزيد من التأجيل للقضية، وقضت بأن سلوك الحكومة الكينية في القضية لم يفِ بمعيار التعاون بنية حسنة، ولكنها رفضت إحالة ما توصلت إليه من عدم تعاون الحكومة الكينية بصورة رسمية إلى "جمعية الدول الأطراف".

وبحلول نهاية العام، لم تكن مذكرة القبض الصادرة عن "المحكمة الجنائية الدولية" ضد وولتر أوسابيري باراسا قد وجدت طريقها إلى التنفيذ.

وواصلت الحكومة جهودها للإساءة إلى سمعة "المحكمة الجنائية الدولية" وإضعافها. ففي مارس/آذار، قدمت كينيا إلى الأمين العام للأمم المتحدة مقترحاً بخمسة تعديلات على "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، بما في ذلك تعديل المادة 27 لاستثناء مقاضاة رؤساء الدول والحكومات أثناء وجودهم في سدة السلطة من ولاية المحكمة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، طلبت الحكومة الكينية تضمين جدول الأعمال المؤقت للجلسة 13 "لجمعية الدول الأطراف"، المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول، بنداً إضافياً بعنوان "جلسة خاصة لمناقشة سلوك المحكمة ومكتب المدعي العام". بيد أنها لم تنل الموافقة على هذا المقترح.

الإفلات من العقاب-عنف ما بعد الانتخابات

ظل مرتكبو الجرائم أثناء العنف الذي ساد فترة ما بعد الانتخابات بمأمن من العقاب على المستوى الوطني. ففي فبراير/شباط، أعلن "مدير النيابات العامة" أن مراجعة أجريت لما يربو على 4,000 ملف تحقيق في حوادث ما بعد الانتخابات لم تظهر أن ثمة ما يمكن مقاضاة أحد عليه بسبب غياب الأدلة. وفي مارس/آذار، تظاهرت مجموعة من الأشخاص المهجرين داخلياً خارج "بيت الدولة" ضد تقاعس الحكومة عن توفير المساعدة لهم. ولم تُتخذ أي خطوات ملموسة لإنشاء "قسم الجرائم الدولية في المحكمة العليا" أو لتنفيذ توصيات "لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة".

وظلت ثلاث دعاوى قضائية مدنية رفعها ضحايا ومنظمات للمجتمع المدني، للطعن في عدم تصدي الحكومة للانتهاكات التي ارتكبت خلال فترة العنف عقب الانتخابات، تنتظر البت في نهاية السنة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدَّم أحد أحزاب المعارضة السياسية مسودة قانون إلى البرلمان بعنوان "مشروع قانون المحكمة الخاصة بعنف ما بعد الانتخابات2014-". واقترح مشروع القانون إنشاء محكمة خاصة لمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفت إبان عنف ما بعد الانتخابات. وشملت أحكام مشروع القانون إجراء محاكمات غيابية وعقوبة الإعدام وإدانات بعد الوفاة. وكان مشروع القانون لا يزال في انتظار القرار في نهاية السنة.

الشرطة وقوات الأمن

الإصلاحات الخاصة بالشرطة

في أبريل/نيسان، جرى تعديل "قانون اللجنة الوطنية لجهاز الشرطة" لإخضاع المهام الموكلة للموارد البشرية في "اللجنة الوطنية لجهاز الشرطة" لسلطة "المفتش العام للشرطة". وفي يونيو/حزيران، عُدِّل "قانون جهاز الشرطة الوطنية" لتكليف "المفتش العام للشرطة" بالمسؤولية عن جميع الشؤون المتعلقة بقيادة الشرطة وتأديبها. وظلت الشرطة تقوم بمهامها دون موارد أو معدات كافية. وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول، وقع ما لا يقل عن

19 شرطياً في كمين، ما أدى إلى مقتلهم جميعاً على أيدي قطاع طرق مسلحين في منطقة كابيدو، بمقاطعة بارينغو.

واستمرت عملية تفحص سجلات رجال الشرطة بوتيرة بطيئة. ففي نهاية نوفمبر/تشرين الثاني، كانت "اللجنة الوطنية لجهاز الشرطة" قد أنهت تدقيقها في سجلات 198 من رجال الشرطة وقررت أن 16 منهم لا يصلحون للخدمة في قوات الشرطة، وبصورة رئيسية لأسباب تتعلق بالفساد. وواجهت العملية عراقيل بسبب شح التمويل وضعف المشاركة العامة، واستقالة أربعة من الأعضاء الرئيسيين في هيئة تفحص السجلات. وأعربت المنظمات غير الحكومية المحلية و"سلطة الإشراف على عمل الشرطة" عن بواعث قلق من أن العملية لم تنجح في تطهير قوة الشرطة، ومن أنها لم تأخذ في الحسبان على نحو جاد سجل رجال الشرطة في مضمار حقوق الإنسان.

انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشرطة

وقعت حوادث قتل غير قانوني واغتصاب وتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي عناصر الشرطة.

ففي أغسطس/آب، قُتلت فتاة تبلغ من العمر 14 سنة إثر اقتحام ثمانية من رجال الشرطة بيت عائلتها لاعتقال عمها، بحسب الظاهر. واتهم رجلا شرطة بقتلها لاحقاً.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، تعرضت للاغتصاب من قبل رجل شرطة، حسبما ذُكر، امرأة ذهبت إلى نقطة للشرطة للإبلاغ عن اعتداء عليها. وباشرت "سلطة الإشراف على عمل الشرطة" تحقيقات في الحادثة في نهاية العام.

وأثناء العام، أصدر ما لا يقل عن آمري شرطة اثنين في مقاطعتين كينيتين تعليمات علنية إلى رجال الشرطة الخاضعين لإمرتهم باستخدام القوة المميتة ضد من يشتبه بأن لهم صلة بالإرهابيين. وأدانت "اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان" و"سلطة الإشراف على عمل الشرطة" هذه التعليمات بأنها مخالفة للقانون.

قمع منظمات المجتمع المدني

كثفت السلطات من تدابيرها الرامية إلى تقييد أنشطة منظمات المجتمع المدني والسيطرة عليها. ففي مايو/أيار، نشر البرلمان مشروع قانون يقترح إجراء تعديلات على "قانون منظمات النفع العام". وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعيد طرح مشروع تعديل سابق يحدّد نسبة التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية بما يعادل 15 بالمئة على بساط البحث في البرلمان من جديد. وفي ديسمبر/كانون الأول، شطبت الحكومة وجمدت الأرصدة المالية العائدة إلى 510 منظمات غير حكومية قالت إنها لم تتقيد بأحكام قانون المنظمات غير الحكومية. وكانت بين هذه 15 منظمة غير حكومية لم تجرِ تسميتها واتهمت بتمويل الإرهاب. كما أصدرت الحكومة إنذاراً منح 10 منظمات غير حكومية دولية ومنظمتين غير حكوميتين محليتين مهلة 21 يوماً لكي تقدم حساباتها المالية المدققة.

حقوق السكن-حالات الإخلاء القسري

في فبراير/شباط، قدَّم فريق مهام أنشئ في 2012، لصياغة قانون للإخلاء وإعادة التسكين، مقترح مشروع قانون إلى "أمين سر مجلس الوزراء لشؤون الأراضي والإسكان والتطوير الحضري" في الحكومة. وفي مارس/ آذار، أصدر أمين سر مجلس الوزراء بياناً عاماً تعهد فيه بتسريع إنفاذ قانون للإخلاء. وبحلول نهاية العام، لم يكن مشروع القانون قد عرض على البرلمان لمناقشته.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أمرت "المحكمة العليا" الحكومة بدفع تعويض بقيمة 33.6 مليون شلن (390,000دولار أمريكي) للمقيمين السابقين في مستوطنة مدينة كارتون العشوائية في نيروبي، الذين أخلوا قسراً من منازلهم في مايو/أيار 2013. وقضت "المحكمة العليا" بأن الحكومة ملزمة بحماية سكان أحياء الصفيح من الإخلاء القسري على يد طرف ثالث. وبحلول نهاية السنة، لم تكن الحكومة قد امتثلت لعدد من الأوامر المنبثقة عن قرارات سابقة للمحكمة بشأن الحق في السكن.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر العنف ضد النساء والفتيات على نطاق واسع، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وعلى الرغم من صدور قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الختان) في 2011، إلا أن ممارسة هذه العادة استمرت في عدة أجزاء من البلاد، بما في ذلك شمال كينيا، وفي أوساط مجتمعات الماساي والكيسيل والكوريا الإثنية. وفي يونيو/حزيران، خرج مئات الرجال والنساء من المنتمين لمجتمع الماساي في مظاهرتين منفصلتين للاحتجاج على الحظر المفروض على الختان. واتخذت الشرطة إجراءات ضد إداريين حكوميين محليين زُعم أنهم قد تواطؤوا في عمليات تشويه للأعضاء التناسلية الأنثوية. وفي أبريل/نيسان، وجِّه الاتهام إلى أحد الزعماء القبليين في المحكمة عقب إخضاع ابنتيه لعمليتين من هذا القبيل، بينما وجِّهت إلى آخر تهمة عدم إبلاغ السلطات عن عمليات ختان وقعت ضمن حدود منطقته الإدارية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وقعت خمس حوادث على الأقل في نيروبي قامت خلالها زُمر من الغوغاء بتجريد نساء من ملابسهن وبتحسس أجسادهن في

أماكن عامة، بسبب اعتبار ما ارتدينه من ملابس غير لائق وفاضح. وفي إحدى هذه الحوادث، كان رجل شرطة جزءاً من زمرة قامت بتحسس امرأة على متن حافلة لنقل الركاب وبتهديدها بالاغتصاب. ووجهت إلى الجناة تهم بعدد من الجرائم في المحكمة. وعقب مظاهرة عامة دعت السلطات، في 17 نوفمبر/تشرين، إلى اتخاذ تدابير سريعة لمنع أعمال العنف ضد النساء ومعاقبة من يقومون بها، شكّلت الشرطة "فرقة مكافحة التجريد من الملابس" لمراقبة حوادث تعرية النساء من ملابسهن في الأماكن العامة والتحقيق فيها.

لاتفيا

جمهورية لاتفيا
رئيس الدولة: **أندريس بيزينس**
رئيس الحكومة: **لايمدوتا ستراويوما**

لم توفر الحماية من جرائم الكراهية الكافية للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وبينما اتخذت بعض الخطوات التشريعية في 2013، إلا أن عدد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يعيشون في البلاد ويستثنون من الحقوق السياسية ظل مرتفعاً.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في سبتمبر/أيلول، تبنى البرلمان تعديلات على "قانون العقوبات" تتعلق بجريمة الكراهية. بيد أن التعديلات لم تشمل الميول الجنسية وهوية نوع الجنس كأساس للحماية الصريحة في الأحكام المنقحة المتعلقة بجريمة الكراهية في القانون. ويفرض "قانون العقوبات" عقوبات على التحريض على الكراهية والعنف على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الجنسية أو الدين أو الإعاقة أو العمر أو الجنس. ولم تعتبر ظروفاً مشدِّدة للعقوبة سوى الدوافع العنصرية.

وفي 2013، سجلت الشرطة 22 حالة عنف وتحريض على الكراهية بدوافع عنصرية أو بسبب رهاب الأجانب. وأوردت المنظمة غير الحكومية اللاتفية "موزايكا" أربع حالات من الاعتداء الجسدي ضد أشخاص من ذوي الميول الجنسية المثلية، وضد رجل مثلي واحد يعاني من الإعاقة.

وفي 18 سبتمبر/أيلول، صوت البرلمان إلى جانب تعديل "لقانون حماية حقوق الأطفال" يقتضي أن تستند التربية الجنسية في المدارس إلى "القيم التقليدية للأسرة" وإلى مفهوم "الزواج"، الذي عرِّف على أنه اقتران ما بين رجل وامرأة فقط. وفي نهاية السنة، كان التشريع لا يزال ينتظر الإقرار النهائي.

التمييز- الأشخاص عديمو الجنسية

وفقاً لتقارير "المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، ظل 267,789 شخصاً بلا جنسية في البلاد حتى يناير/كانون الثاني 2014.

وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول 2013، جرى تبني تعديلات على "قانون الجنسية" ترمي إلى تسهيل الإجراءات لمنح المواطنة للطفل الذي ولد بعد 21 أغسطس/آب 1991 لشخص غير مواطن أو بلا جنسية. وفي أبريل/نيسان، أعربت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان" عن بواعث قلق بشأن العدد المرتفع للأشخاص عديمي الجنسية الذين ما برحوا يعيشون في البلاد دون حقوق سياسية، بينما اعترفت بتحقيق تقدم في هذا المجال.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في ديسمبر/كانون الأول 2013، سلطت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" الضوء على أن تعريف التعذيب الذي تتضمنه المادة 24 لا يشمل جميع العناصر التي كرستها "اتفاقية مناهضة التعذيب"، وتترك المجال مفتوحاً لثغرات تفضي إلى الإفلات من العقاب. وأعربت اللجنة عن بواعث قلقها من أنه لم يجر تعريف التعذيب بأنه جريمة جنائية موصوفة بحد ذاتها في "قانون العقوبات"، ومن أن بعض أعمال التعذيب أو التواطؤ في ارتكاب أعمال تعذيب تخضع قانونياً لمبدأ التقادم بعد انقضاء 10 سنوات.

وأشارت اللجنة كذلك إلى مزاعم بارتكاب وكلاء تنفيذ القانون التابعين للدولة أعمال عنف وسوء معاملة، وسلطت الضوء على عدم وجود آلية مستقلة للتحقيق في مثل هذه المزاعم.

حقوق المرأة

لم يحدَّد العنف الأسري بأنه جريمة موصوفة. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعربت "لجنة مناهضة التعذيب" عن بواعث قلق إزاء غياب تدابير الحماية، وعدم كفاية الملاجئ المتوافرة لضحايا العنف الأسري.

حرية التعبير

في أبريل/نيسان، أعربت "لجنة حقوق الإنسان" عن بواعث قلق من أن احتجاز طالبي اللجوء، بمن فيهم

أشخاص لم يتجاوزوا سن 14، لم يستخدم كخيار أخير. ولاحظت اللجنة أن عدم وقف الإجراءات عقب استئناف القرارات السلبية المتعلقة بطلبات اللجوء، بموجب الإجراء المتسارع المتعلق باللجوء، يزيد من مخاطر إعادة الأفراد إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية أو لضروب من الإساءة.

لاوس

جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية
رئيس الدولة: **شومالي سايasون**
رئيس الحكومة: **ثونغسينغ ثامافونغ**

ما برحت سيطرة الدولة على وسائل الإعلام والقضاء والمؤسسات السياسية والاجتماعية تؤدي إلى فرض قيود مشددة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وظل الرصد المستقل لوضع حقوق الإنسان أمراً صعباً بسبب الافتقار إلى الانفتاح فضلاً عن شح المعلومات. وانتهى العام دون الكشف عن ملابسات الإخفاء القسري لأحد الشخصيات البارزة في المجتمع المدني. واستمر الإبقاء على عقوبة الإعدام كعقوبة وجوبية لبعض جرائم المخدرات، بالرغم من أن لاوس لا تُطبق هذه العقوبة في الواقع الفعلي.

خلفية

استمر الخلاف حول بناء سدود هائلة لتوليد الطاقة الكهرومائية. ووردت أنباء عن مشاعر الاستياء في أوساط من أُجبروا على النزوح من ديارهم والسكن في مناطق أخرى، ورفعت بعض التجمعات السكانية دعاوى قضائية للطعن في فقدان أراضيهم أو عدم الحصول على تعويضات أو عدم كفاية التعويضات. وفي أغسطس/آب، أعلنت لاوس إيقاف العمل مؤقتاً، في بناء السد الثاني على نهر ميكونغ، وإعطاء ستة أشهر للتشاور بهذا الشأن؛ وذلك إثر المخاوف التي أثارتها بلدان مجاورة. وحسبما ورد، فإن عملية التشاور كانت معيبة، وتهدف إلى استمرار بناء السد. وقد ادعت بعض الجماعات المعنية بالبيئة أن سدي تشايابوري ودون ساهونغ لتوليد الطاقة الكهرومائية من شأنهما التأثير على الأمن الغذائي لنحو 60 مليون شخص يعيشون على ضفاف النهر. ومن المزمع إقامة تسع سدود أخرى.

وقد انتُقدت على نطاق واسع المبادئ التوجيهية الجديدة المقترحة للتشغيل، وأنشطة المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مشاريع التنمية؛ للحصول على موافقتهم الشديدة، وإجراءات تقديم التقارير. وبالمثل، كان ثمة بواعث قلق من أن التعديلات المقترحة لقانون سنة 2009 الذي ينظم عمل الجمعيات المحلية، سوف يضع مزيداً من القيود على جماعات المجتمع المدني.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قدمت لاوس تقريرها الرسمي تمهيداً لمراجعته بموجب آلية "المراجعة العالمية الدورية" بالأمم المتحدة، والمقرر إجراؤها في يناير/كانون الثاني- فبراير/شباط 2015. ولم يتناول التقرير بواعث القلق الأساسية بشأن حقوق الإنسان، والتي أُثيرت خلال المراجعة الأولى في مايو/أيار 2010.

حرية التعبير

استمرت القيود الصارمة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وبحلول نهاية العام، كانت السلطات قد أتمت إعداد مشاريع قوانين ومرسوم لإحكام السيطرة على استخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، ومن بينها "قانون جرائم الإنترنت"، بالإضافة إلى مرسوم رئيس الوزراء بشأن إدارة المعلومات من خلال الإنترنت. ويهدف المرسوم إلى منع تداول أية انتقادات للحكومة ولسياساتها. ووُجهت تحذيرات إلى مستخدمي "الفيسبوك" بعدم نشر معلومات من شأنها "الإخلال بالنظام الاجتماعي وتقويض الأمن".

وما زال اثنان من سجناء الرأي يقضيان حكماً بالسجن لمدة 20 سنة، وذلك منذ احتجازهما في أكتوبر/تشرين الأول 1999 بسبب ممارستهما لحقهما في حرية التعبير والتجمع السلمي بسعيهما إلى تنظيم مظاهرة سلمية. وأعلنت السلطات أنه أُفرج قبل انقضاء مدة العقوبة عن اثنين من جماعة "همونغ" العرقية كانا قد سُجنا في عام 2003 إثر محاكمة فادحة الجور لقيامهما بمساعدة صحفيين أجنبيين كانا يجمعان معلومات، حيث أُفرج عن ثاو موا في عام 2013، وعن با فو خامغ في مايو/أيار 2014. ولم يتيسر التأكد من نبأ الإفراج من مصادر مستقلة.

حالات الإخفاء القسري

استمر اختفاء سومباث سومفون[1]، وهو من الشخصيات البارزة في المجتمع المدني، وذلك منذ اختطافه خارج أحد مراكز الشرطة في العاصمة فينتيان، في ديسمبر/كانون الأول 2012. وفي غضون العام، لم يصدر سوى بيان عام مبهم من الشرطة بخصوص تحقيقاتها في الواقعة، ولم تقدم معلومات إلى أهل الضحية. وكان من شأن

هذا أن يضاعف من المخاوف بأن التقاعس عن إجراء تحقيقات وافية في ملابسات اختطاف سومباث سومفون وعن تحديد مكانه يشير إلى ضلوع السلطات في اختفائه، وهو الأمر الذي قوض إمكانية تطور مجتمع مدني يتسم بالفاعلية والثقة.[2]

1. لاوس: التقطته الكاميرا: الإخفاء القسري لوسمباث سومفون، رقم الوثيقة: (ASA 26/002/2013)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA26/002/2013/en

2. لاوس: المطالبة بتحقيق العدالة لضحية " الإخفاء" لوسمباث سومفون، رقم الوثيقة: (ASA 26/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA26/001/2014/en

لبنان

الجمهورية اللبنانية
رئيس الدولة: **المنصب شاغر منذ مايو/أيار، بعد انتهاء ولاية ميشال سليمان**
رئيس الحكومة: **تمام سلام**

استمرت الضغوط الناجمة عن النزاع المسلح في سوريا المجاورة. ووردت تقارير جديدة عن تعرض المعتقلين للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة. واستضافت الدولة اللبنانية أكثر من 1.2 مليون لاجئ من سوريا، ولكنها اتخذت خطوات للحد من تدفق اللاجئين من سوريا، بمن فيهم الفلسطينيون. وظل اللاجئون الفلسطينيون المقيمون منذ مدة طويلة في لبنان يواجهون التمييز. وظلت النساء عرضة للتمييز في القانون والواقع الفعلي، وكانت الحماية من العنف الجنسي غير كافية. وواجه العمال المهاجرون الأجانب، ولا سيما العاملات في المنازل، الاستغلال والاعتداءات وغير ذلك من الانتهاكات. وواجه أكثر من عشرين شخصاً المقاضاة لممارستهم المزعومة المثلية الجنسية بالتراضي. وأُحرز بعض التقدم في توضيح حالات من الإخفاء القسري يعود تاريخها لعقود. وظلت عقوبة الإعدام سارية المفعول. ولم تنفذ عمليات إعدام. وبدأت غيابياً محاكمة خمسة أشخاص على صلة باغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري أمام "المحكمة الخاصة بلبنان". وقامت قوات الحكومة السورية، والجماعات المسلحة المتمركزة في سوريا، بشن هجمات عشوائية على طول الحدود.

خلفية

أدى النزاع السياسي إلى الفشل في الاتفاق على تسمية رئيس جديد للبلاد يحل محل ميشال سليمان، الذي انتهت ولايته في مايو/أيار. وفي فبراير/شباط، وافقت التحالفات المتنافسة، مع ذلك، على تشكيل حكومة وحدة وطنية يرأسها تمام سلام.

وتجنب لبنان الانجرار بالكامل إلى النزاع المسلح في سوريا، برغم الانقسامات السياسية والدينية والاجتماعية، واستمرار تدفق اللاجئين من سوريا، ومشاركة بعض الأشخاص اللبنانيين، ولا سيما أعضاء "حزب الله"، في النزاع السوري. ومع ذلك، ما انفك هذا النزاع يشكل تهديداً ماثلًا على الدوام.

وظل التوتر السياسي عالياً على مدار العام، وتفاقم بسبب النزاع السوري. وبحلول نهاية العام، كان لبنان يستضيف ما يربو على 1.5 مليون لاجئ سوري وحوالي 50,000 لاجئ فلسطيني من سوريا، ما ضخّم عدد السكان بمعدل الربع، وأجهد موارد البلاد. وأثارت التوترات المتعلقة بالنزاع موجات متكررة من العنف، وخصوصاً في طرابلس، وتسببت في سقوط عشرات القتلى. وقصف الجيش السوري بشكل دوري وادي البقاع ومناطق أخرى داخل لبنان، بينما أطلقت الجماعات المسلحة الصواريخ من سوريا الى المنطقة الحدودية شرقي لبنان، حيث انتشرت عمليات الاختطاف أيضاً. وفي أغسطس/آب، بث أعضاء الجماعة المسلحة المسماة "الدولة الإسلامية" مقاطع فيديو على شبكة الإنترنت تظهرهم وهم يقطعون رؤوس اثنين من الجنود اللبنانيين الذين احتجزوهم رهائن في القتال حول عرسال، وهي بلدة على الحدود اللبنانية استولت عليها لفترة قصيرة "الدولة الإسلامية" وغيرها من الجماعات المسلحة، بما في ذلك "جبهة النصرة"، التي ورد أنها أعدمت رهينتين أخريين في سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول، على التوالي. ويبدو أيضاً أن سلسلة التفجيرات التي شهدتها بيروت ومناطق أخرى من لبنان على صلة بالنزاع في سوريا.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وردت تقارير عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد المشتبه بهم من المحتجزين. وأبلغ أحد المعتقلين الذين احتجزوا لدى جهاز "الأمن العام"، في شهر مايو/أيار عقب الإفراج عنه، أن المحققين اعتدوا عليه بالضرب على يديه ورجليه بسلك كهربائي، وداسوا عليه وأهانوه لفظياً.

ولم تجرِ السلطات تحقيقات ذات مصداقية في مزاعم التعذيب، بما في ذلك تلك التي أدلى بها

صبي عمره 15 سنة، وأشخاص آخرون احتجزوا بعد اشتباكات بين الجيش اللبناني ومجموعات مسلحة، في يونيو/حزيران 2013، في منطقة صيدا.

اللاجئون وطالبو اللجوء

يواجه اللاجئون قيوداً على حقهم في طلب اللجوء وغير ذلك من الحقوق، ولم يصدّق لبنان على "اتفاقية الأمم المتحدة باللاجئين" أو البروتوكول الملحق بها لعام 1967.

وبحلول نهاية العام، كان لبنان يستضيف، وفقاً "للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة"، والأونروا، "وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين"، ما يربو على 1.2 مليون لاجئ من سوريا. وفي مايو/أيار، أغلقت الحكومة بشكل فعال الحدود في وجه معظم الفلسطينيين القادمين من سوريا، وأعلنت في يونيو/حزيران أنها ستسمح فقط بدخول اللاجئين السوريين من سكان المناطق المتاخمة لهم. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وضعت السلطات مزيداً من القيود، وطلبت من "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" وقف تسجيل اللاجئين باستثناء الحالات الإنسانية. وألزمت اللوائح الجديدة المعلنة في 31 ديسمبر/كانون الأول السوريين بالتقدم بطلب للحصول على واحدة من ستة أنواع من تأشيرات الدخول كي تسمح لها بدخول لبنان. ووثقت حالات إعادة للاجئين سوريين ولاجئين فلسطينيين إلى سوريا، في انتهاك للقانون الدولي.

ودفع ارتفاع تكلفة تجديد تصاريح الإقامة السنوية، إلى جانب سياسات مبهمة لتجديد تصاريح اللاجئين من سوريا، بالعديد من اللاجئين إلى عدم تسوية أوضاعهم، ما جعلهم عرضة للاعتقال والاحتجاز والترحيل. وأخضعت بعض البلديات اللاجئين لأشكال من حظر التجول حدت من حريتهم في التنقل، أو منعتهم من إقامة مستوطنات عشوائية من الخيام، أو فرضت ضرائب إضافية على أصحاب العقارات المحليين الذين قاموا بتأجير عقاراتهم للاجئين. وفكك "الجيش اللبناني" و"قوى الأمن الداخلي" بعض المخيمات غير الرسمية، وظاهرياً لأسباب أمنية.

ووضع وجود هذا العدد الكبير من اللاجئين موارد لبنان الصحية والتعليمية وغيرها من الموارد تحت ضغط هائل. وقد تفاقم هذا بسبب عدم كفاية التمويل الدولي، ما ترك العديد من اللاجئين دونما فرصة للحصول على الرعاية الصحية المناسبة، والمأوى والتعليم، وعلى غيرها من الخدمات.

وواصل الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين القدامى العيش في المخيمات والتجمعات غير الرسمية في لبنان، وفي ظروف يغلب عليها الحرمان. وواجهوا قوانين ولوائح تمييزية، منها، على سبيل المثال، حرمانهم من الحق في وراثة الممتلكات، والحق في العمل في حوالي 20 مهنة، وغير ذلك من الحقوق الأساسية.

حقوق المرأة

واجهت النساء التمييز في القانون والممارسة العملية. إذ حالت قوانين الأحوال الشخصية، التي تنظم قضايا مثل الزواج، المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي دون منحها جنسيتها لأطفالها. وفي ابريل/نيسان، أخفق قانون جديد يجرم العنف الأسري تحديداً لأول مرة، بين أوجه قصور أخرى، في أن يجرِّم الاغتصاب الزوجي، بالرغم من نصه على إنشاء ملاجئ مؤقتة، وتدابير لتعزيز فعالية الشرطة والقضاء في معالجة العنف المنزلي.

حقوق العمال المهاجرين

واجه العمال المهاجرون الاستغلال وسوء المعاملة، وخاصة العاملات في المنازل، اللاتي ظلت حقوقهن العمالية ـ بما في ذلك حقهن في عطلة ثابتة، وفي فترات للراحة، وفي الأجور وظروف عيش إنسانية غير محمية في القانون، ما جعلهن عرضة للإيذاء البدني والجنسي، وغير ذلك من الانتهاكات من قبل أرباب العمل. وظل توظيف عاملات المنازل يتم بموجب عقود تربطهن بأرباب العمل بوصفهم "كفلاء"، في ظل ظروف سهلت إساءة معاملتهن.

وكثيراً ما احتفظ أرباب العمل بجوازات سفر العمال لمنعهم من ترك وظائفهم التي تسود فيها ظروف تعسفية. وفي شهر يونيو/حزيران، أمر قاض صاحب العمل، وللمرة الأولى، بإعادة جواز عاملة منزل، وقضى بأن الاحتفاظ بالجواز من قبل صاحب العمل قد انتهك حرية العاملة في التنقل.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

استخدمت المادة 534 من "قانون العقوبات"، التي تحظر الاتصال الجنسي "خلافاً لنظام الطبيعة"، لملاحقة مختلف الأنشطة الجنسية التي تتم بالتراضي قضائياً، بما في ذلك العلاقات الجنسية بين الرجال. وفي يناير/كانون الثاني، أصدر أحد القضاة حكماً بأن "المادة 534" لا تنطبق في حالة إقامة امرأة متحولة جنسياً علاقات جنسية مع الرجال. وفي أغسطس/آب، اعتقلت السلطات 27 رجلاً في حمام عام في بيروت واتهمتهم بارتكاب جرائم تنص عليها "المادة 534 من قانون العقوبات" ومواد أخرى تتعلق "بالآداب العامة" والدعارة.

وفي يناير/كانون الثاني، تعرض خمسة رجال اعتقلوا للاشتباه في ممارستهم علاقات مثلية بالتراضي، حسبما ورد، لفحوص شرجية من قبل

الطبيب، بالرغم من أن "نظام المهنة للأطباء اللبنانيين" نص في 2012 على أنه لا يجوز للأطباء إجراء مثل هذه الفحوصات، التي تنتهك الحظر الدولي المفروض على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ورغم صدور تعميم من وزير العدل في العام نفسه يطلب من المدعين العامين وقف هذه الممارسة.

العدالة الدولية

المحكمة الخاصة بلبنان

بدأت، في يناير/كانون الثاني أمام "المحكمة الخاصة بلبنان" في هولندا، محاكمة أربعة متهمين بتهم تتصل باغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق، رفيق الحريري، في 2005. وظل المتهمون الأربعة، ومتهم خامس ضُمت قضيته إليهم من قبل "المحكمة الخاصة بلبنان" في فبراير/شباط، مطلقي السراح وحوكموا غيابياً. وفي أبريل/نيسان، وجهت "المحكمة الخاصة بلبنان" اتهامات بازدراء المحكمة ضد اثنين من الصحفيين اللبنانيين والمنفذين الإعلاميين التابعين لهما لكشفهما معلومات سرية عن الشهود في محاكمة المتهمين الخمسة.

الإفلات من العقاب ـ حالات الإخفاء القسري والاختطاف

بقي مصير الآلاف ممن اختفوا قسراً، واختطفوا أو حرموا من حريتهم بصورة غير قانونية، خلال وبعد الحرب الأهلية اللبنانية في 1975-1990، مجهولاً في القسط الأكبر منه. بيد أن "مجلس الشورى" قضى، في مارس/آذار، بأن التقرير الكامل، الذي لم ينشر بعد، الصادر عن "لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين في لبنان"، المشكَّلة عام 2000، ينبغي أن يتاح لأسر المفقودين. وبعد رد الاستئناف ضد هذا القرار، سُلم التقرير الكامل إلى محام يمثل عائلات الضحايا في سبتمبر/أيلول.

وكان لبنان قد وقع، في 2007، على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، ولكنه لم يصدق عليها بعد.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في فرض عقوبة الإعدام على جرائم القتل وجرائم تتعلق بالإرهاب، بما في ذلك بعض الأحكام الغيابية. ولم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ 2004.

ليبيا

دولة ليبيا

رئيس الدولة: **موضع نزاع (حل عقيلة صالح عيسى قويدر، رئيس "مجلس النواب"، محل نوري أبو سهمين، رئيس "المؤتمر الوطني العام"، في أغسطس/آب)**

رئيس الحكومة: **موضع نزاع (حل عبد الله الثني محل علي زيدان في مارس/آذار؛ وحل أحمد معيتيق لفترة وجيزة محل عبد الله الثني في مايو/أيار، من خلال تصويت اختلفت بشأنه الآراء واعتبر غير دستوري؛ وحل عبد الله الثني محل أحمد معيتيق في يونيو/حزيران)**

ارتكبت الميليشيات وغيرها من القوات المسلحة جرائم حرب محتملة، وانتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات لحقوق الإنسان. فقتلت أو جرحت مئات المدنيين، ودمرت مرافق للبنية التحتية ومنشآت مدنية من خلال عمليات قصف عشوائية للمناطق المدنية في بنغازي وطرابلس وورشفانة والزاوية وجبال نفوسة وأماكن أخرى. واختطفت قوات "فجر ليبيا" و"كتائب الزنتان" وميليشيات ورشفانة مدنيين على أساس أصلهم أو انتمائهم السياسي، وقامت بتعذيب المعتقلين وبإساءة معاملتهم، وفي بعض الحالات، قامت بقتل من أسرتهم من المقاتلين دون محاكمة. واختطفت القوات الإسلامية التابعة "لمجلس شورى ثوار بنغازي" مدنيين أيضاً وقتلت عشرات الجنود الأسرى دون محاكمة. وشنت قوات "عملية الكرامة"، بعد أن حصلت على دعم الحكومة المؤقتة التي تتخذ من طبرق مقراً لها، غارات جوية على مناطق سكنية، متسببة بأضرار للمرافق المدنية وبإصابات في أوساط المدنيين؛ كما قامت بتعذيب أو إساءة معاملة بعض المدنيين والمقاتلين المحتجزين، وكانت مسؤولة عن عدة عمليات قتل بإجراءات موجزة. وظلت أعمال القتل على خلفية سياسية شائعة ونفذت دون عقاب؛ واغتيل مئات الموظفين الأمنيين وموظفي الدولة والقادة الدينيين والناشطين والقضاة والصحفيين والناشطين الحقوقيين. وبدأت محاكمة 37 من المسؤولين في عهد معمر القذافي وسط بواعث قلق خطيرة بشأن الإجراءات الواجبة؛ وظل التعذيب متفشياً؛ واستهدف الصحفيون بسبب ما نشروه من تقارير، بينما تزايدت الاعتداءات على المواطنين الأجانب. وظل الإفلات من العقاب، بما في ذلك على انتهاكات حقوق الإنسان والخروقات التي ارتكبت في العهد السابق، متجذراً.

خلفية

غرقت البلاد في الفوضى، عقب أشهر من تفاقم الاستقطاب السياسي والأزمة المتعلقة بشرعية وصلاحيات "المؤتمر الوطني العام"، أول برلمان منتخب لليبيا، عندما اجتاحت بنغازي ودرنة وطرابلس وورشفانة وجبال نفوسة ومناطق أخرى نزاعات مسلحة على أسس سياسية وإيديولوجية وإقليمية وقبلية.

وساد التوتر أجواء الانتخابات التي جرت في فبراير/شباط لاختيار "هيئة تأسيسية لصياغة الدستور"، كي تضع دستوراً جديداً للبلاد. وطغى العنف على أجواء الانتخابات، بينما قاطعته بعض الأقليات الإثنية، ولم تحظ النساء إلا بعدد قليل من المقاعد. وبحلول نهاية العام، كانت "الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور" قد أصدرت توصياتها الأولية وطرحتها للتشاور العام.

وفي مايو/أيار، شن اللواء المتقاعد من الجيش خليفة حفتر "عملية الكرامة"، وهي هجوم عسكري أُعلن أن هدفه مكافحة الإرهاب، في بنغازي، ضد ائتلاف تشكل من "أنصار الشريعة" وغيرها من الجماعات الإسلامية المسلحة (وأصبح لاحقاً يعرف باسم "مجلس شورى ثوار بنغازي"). واكتسبت "عملية الكرامة"، التي استنكرتها السلطات في بادئ الأمر، وانتشرت فيما بعد إلى درنة، دعم الحكومة الجديدة التي تسلمت زمام الأمور عقب انتخابات "مجلس النواب" في يونيو/حزيران، ليحل محل "المؤتمر الوطني العام". واتسمت هذه المظاهرات أيضاً بالعنف وبتدني مستوى الإقبال على صناديق الاقتراع، ما أدى إلى هزيمة الأحزاب الإسلامية.

وفي يوليو/تموز، شن ائتلاف يخضع لسيطرة ميليشيات تتخذ من مصراتة والزاوية وطرابلس قواعد لها، هجوماً عسكرياً تحت اسم "فجر ليبيا"، بذريعة حماية "ثورة 17 فبراير"، ضد الميليشيات المنافسة من الزنتان وورشفانة المتحالفة للأحزاب الليبرالية والاتحادية المسيطرة على "مجلس النواب". واتهم الائتلاف هذه الأحزاب بشن ثورة مضادة إلى جانب "عملية الكرامة". وفي أغسطس/آب، انتقل "مجلس النواب" من طرابلس بسبب انعدام الأمن في المدينة، واتخذ من طبرق مقراً له، وسط مقاطعة من قبل 30 من أعضائه. واعترف المجلس "بعملية الكرامة" باعتبارها عملية عسكرية مشروعة يقودها الجيش الليبي، وأعلن أن قوات "فجر ليبيا" و"أنصار الشريعة" جماعتان إرهابيتان، ودعا إلى التدخل الأجنبي لحماية المدنيين ومؤسسات الدولة. وشنت طائرات تابعة للإمارات العربية المتحدة انطلقت من قواعد جوية مصرية، حسبما ذكر، غارات جوية على قوات "فجر ليبيا" التي كانت تقاتل للسيطرة على مطار طرابلس الدولي. وتمكنت قوات "فجر ليبيا" من السيطرة على مطار طرابلس الدولي في 23 أغسطس/آب، مجبرة "كتائب الزنتان" على مغادرة العاصمة، ومحكمة السيطرة على مؤسسات الدولة فيها. ودفع الاقتتال وما رافقه من انعدام للأمن، بما في ذلك الهجمات على دبلوماسيين أجانب وموظفي المنظمات الدولية، التي تقودها "بعثة الأمم المتحدة للمساندة في ليبيا"، وعقب تجديد مجلس الأمن الدولي صلاحياتها في مارس/آذار، إلى وقف عملياتها في طرابلس، كما أوقفت السفارات الأجنبية والمنظمات الدولية عملياتها في طرابلس وقامت بإخلاء موظفيها منها. واستهدفت المباني الحكومية والأماكن العامة بالتفجيرات على مدار السنة.

وعقب استيلائها على طرابلس، استأنفت قوات "فجر ليبيا" عقد جلسات "المؤتمر الوطني العام"، الذي عين رئيساً جديداً للوزراء و"حكومة للإنقاذ الوطني". وادعت "حكومة الإنقاذ الوطني" أنها قد تولت زمام الأمور في معظم مؤسسات الدولة في غرب البلاد.

وفي 6 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت "المحكمة العليا" قراراً بعدم مشروعية الانتخابات التي أتت "بمجلس النواب". ورفضت الحكومة التي تتخذ من طبرق مقراً لها، والتي اعترفت بها الأمم المتحدة وساندها القسط الأكبر من المجتمع الدولي، القرار بزعم أن القضاة قد خضعوا للتهديد من قبل "فجر ليبيا". واستمرت الاشتباكات المسلحة بين القبائل المتصارعة في سبها وأوباري في جنوب غرب ليبيا، ما أدى إلى ازياد الحالة الإنسانية سوءاً. وظلت درنة، في شرقي البلاد، تخضع لسيطرة الجماعات الإسلامية المسلحة، التي فرضت تأويلها الصارم للشريعة الإسلامية وارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت جماعة مسلحة في درنة، وهي "مجلس شورى شباب الإسلام"، ولاءها لجماعة "الدولة الإسلامية" التي تقاتل في سوريا والعراق.

النزاع المسلح الداخلي

شنت الأطراف المتحاربة في شرق وغرب ليبيا هجمات عشوائية أدت إلى مئات الإصابات في صفوف المدنيين، وإلى إلحاق الدمار بالمباني المدنية ومرافق البنية التحتية، بما في ذلك المستشفيات والبيوت والمساجد والمحلات التجارية والمزارع ومحطات توليد الطاقة والمطارات والطرق ومرفقاً ضخماً لتخزين النفط. واستعملت نيران المدفعية ومدافع الهاون وصواريخ "غراد" وأسلحة مضادة للطائرات من المناطق السكنية وضدها. وشنت قوات "عملية الكرامة" ضربات جوية على بنغازي ودرنة وطرابلس وزوارة وبئر الغنم ومصراتة، وأحياناً على مناطق سكنية، ما أدى، حسبما ورد، إلى

قتل وجرح مدنيين وإلحاق أضرار بالمباني المدنية. وزُعم أن "كتائب الزنتان" استخدمت الألغام المضادة للأفراد في محيط مطار طرابلس الدولي.

وأدى هجوم "فجر ليبيا" على "كتائب الزنتان"، التي كانت تتولى حماية مطار طرابلس الدولي إلى إلحاق أضرار بعدة مبان وطائرات، وفق ما قاله مسؤولون. وفي ديسمبر/كانون الأول، أصاب صاروخ صهريجاً كبيراً للنفط في ميناء السدر، ما أدى إلى اشتعال النيران وإتلاف ما يصل إلى 1.8 مليون برميل من النفط الخام.

وباستثناءات قليلة، أبدت الميليشيات ووحدات الجيش والجماعات المسلحة عدم اكتراث بحياة المدنيين وبالمرافق والبنية التحتية، ولم تتخذ الاحتياطات الاحترازية اللازمة لتجنب الإصابات في صفوف المدنيين أو الحد منها ومما تلحقه من أضرار. وتسبب الاقتتال العنيف في المناطق السكنية إلى وقف خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما في ورشفانة وبنغازي، حيث أخلي المرضى من المستشفيات. ووردت أنباء عن نقص شديد في الوقود والكهرباء والطعام والدواء في مختلف أنحاء ليبيا.

وفي ورشفانة وطرابلس، قامت قوات "فجر ليبيا" بنهب وحرق منازل المدنيين وسواها من الممتلكات على أساس الأصول التي ينتمي إليها مالكوها أو انتمائهم السياسي. ومنعت الجماعات المسلحة وصول معونات الإغاثة الإنسانية في أوباري، كما اعترضت سبيل إخلاء الجرحة في ككلة.

وقدرت "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" عدد من نزحوا داخلياً بسبب النزاع، ما بين منتصف مايو/أيار ومنتصف نوفمبر/تشرين الثاني، بنحو 395,000 شخص. وعانى أبناء مجتمع التاورغاء، المهجرون منذ 2011، المزيد من عمليات النزوح وهجمات الميليشيات؛ وسعى العديد منهم إلى التماس مأوى لهم في المتنزهات البلدية وأماكن اصطفاف السيارات.

وقامت القوات المسلحة من جميع الأطراف بأعمال اختطاف انتقامية، فاحتجزت المدنيين على أساس أصولهم أو انتماءاتهم السياسية المتصورة، وغالباً كرهائن لضمان عمليات تبادل للسجناء. وقامت قوات "فجر ليبيا" والجماعات المسلحة التابعة "لائتلاف الزنتان- ورشفانة" بتعذيب المقاتلين والمدنيين الذين اختطفتهم وبإساءة معاملتهم، مستخدمة الصعقات الكهربائية والأوضاع المؤلمة أثناء الاحتجاز والحرمان من الطعام والماء ومن المرافق المناسبة للاغتسال. وأخضع المقاتلون الذين قبض عليهم لعمليات قتل بإجراءات موجزة من قبل جميع الأطراف المتحاربة. وفي بنغازي، اختطفت القوات المنتمية إلى "مجلس شورى ثوار بنغازي" وقامت بأعمال قتل بإجراءات موجزة، بما في ذلك بعمليات قطع لرؤوس من أسرتهم من الجنود والمؤيدين المفترضين "لعملية لكرامة". ووردت مزاعم بأن الجماعات المتحالفة مع قوات "عملية الكرامة" أحرقت ودمرت عشرات المنازل وغيرها من الممتلكات المدنية التي تعود لمن افترضت أنهم من الإسلاميين؛ واعتقلت مدنيين على أساس انتمائهم السياسي؛ وقامت بعدة عمليات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وبعدة عمليات قتل بإجراءات موجزة.

أعمال القتل غير المشروع

قتل مئات الأفراد، بمن فيهم مسؤولون أمنيون وموظفون حكوميون وقادة دينيون وناشطون وصحفيون وقضاة ومدعون عامون في عمليات اغتيال على خلفية سياسية في بنغازي ودرنة وسرت، وعلى ما زعم، على أيدي جماعات إسلامية مسلحة. ولم يخضع أي من المسؤولين عن ذلك للمساءلة. وفي مايو/أيار، أطلق مسلحون النار على مندوب "للجنة الدولية للصليب الأحمر" في سرت فأردوه قتيلاً.

وفي يونيو/حزيران، قُتلت محامية وناشطة حقوق الإنسان سلوى بوقعيقيص، إثر إطلاق النار عليها في بيتها عقب إجرائها مقابلة مع الإعلام اتهمت فيها الجماعات المسلحة بتقويض الانتخابات البرلمانية. وفي يوليو/تموز، قتل مهاجمون مجهولون عضو "المؤتمر الوطني العام" فريحة البركاوي في درنة. وفي 19 سبتمبر/أيلول، فيما عرف باسم "الجمعة السوداء"، قتل ما لا يقل عن 10 أفراد، بمن فيهم ناشطان شابان، على يد معتدين مجهولين.

ونفذت عمليتا قتل أمام الملأ فيما يشبه الإعدام، وكذلك عمليات جلد في أماكن عامة، على يد "مجلس شورى شباب الإسلام"، وهو جماعة مسلحة تسيطر على درنة وأقامت "محكمة إسلامية" فيها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قطعت رؤوس ثلاثة ناشطين في درنة عقب اختطافهم، وحسبما زعم على يد جماعة إسلامية مسلحة. وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدرت "المحكمة الإسلامية" تحذيراً إلى الموظفين الحاليين والسابقين في وزارت الداخلية والعدل والدفاع.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

ضيق "المؤتمر الوطني العام" الخناق على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. فحظر المرسوم 5/2014، الذي تبناه "المؤتمر الوطني العام" في يناير/كانون الثاني، القنوات التلفزيونية الفضائية بث آراء ارتؤي أنها "معادية لثورة 17 فبراير"، بينما خوّل المرسوم 13/2014

السلطات صلاحية وقف البعثات الدراسية ورواتب موظفي الدولة خارج البلاد عن الأشخاص الذين شاركوا في "أنشطة معادية لثورة 17 فبراير". وعدَّل القانون 5/2014 المادة 195 من "قانون العقوبات" ليجرِّم إهانة الموظفين الرسميين وشعار الدولة وعلمها، وأي فعل يُرى أنه يشكل "مساساً بثورة السابع عشر من فبراير".

وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن ثلاث سنوات على مهندس لمشاركته في احتجاج في لندن، بالمملكة المتحدة، ضد تورط "منظمة حلف شمال الأطلسي" في النزاع الليبي، ولنشره معلومات كاذبة حول ليبيا، حسبما زعم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حكم على المحرر الصحفي عمارة الخطابي بالسجن خمس سنوات لإهانته موظفين عموميين، ومنع من ممارسة الصحافة، وجرِّد من حقوقه المدنية طيلة مدة حكمه، وأمر بدفع غرامات باهظة.[1]

وزادت الميليشيات من هجماتها على وسائل الإعلام، فاختطفت عشرات الصحفيين وأخضعت آخرين لاعتداءات بدنية وغيرها من صنوف سوء المعاملة، وللتهديدات ومحاولات الاغتيال. وقتل ما لا يقل عن أربعة صحفيين بصورة غير قانونية، بينهم المحرر الصحفي مفتاح أبو زيد، الذي قتل، في مايو/أيار، على أيدي رجال مسلحين مجهولين في بنغازي. وفي أغسطس/آب، دمرت قوات "فجر ليبيا" وحرقت مباني محطتين تلفزيونيتين، هما "قناة العاصمة" و"ليبيا الدولية".

وفر عشرات الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء إلى خارج البلاد بسبب التهديد الذي شكلته الميليشيات عليهم. ففي سبتمبر/أيلول، ورد أن قوات "فجر ليبيا" أغارت على مكاتب "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" ونهبت أرشيفها من الشكاوى الفردية، ما أثار بواعث قلق من أن تتبع ذلك أعمال انتقامية ضد الضحايا والاعتداء عليهم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أغلق مقر "المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان"، وحسبما ورد على يد قوات "فجر ليبيا"، وسط عمليات ترهيب لأعضائه.

النظام القضائي

ظل النظام القضائي مشلولاً بسبب العنف وحالة انعدام القانون، ما أعاق التحقيق في الانتهاكات. وفي مارس/آذار، أوقفت المحاكم عملها في درنة وبنغازي وسرت وسط تهديدات وهجمات ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة. ولم تمارس "وزارة العدل" سوى سيطرة اسمية على العديد من مرافق الاحتجاز التي اعتقل فيها من ارتؤي أنهم من الموالين لمعمر القذافي".

ولم يتم إنجاز المهام التي حددها "قانون العدالة الانتقالية" قبل انتهاء فترة الموعد النهائي، التي قام "المؤتمر الوطني العام" بتمديدها، لتوجيه الاتهام إلى جميع المحتجزين بالعلاقة مع نزاع 2011 أو إخلاء سبيلهم، وكان موعده في 2 أبريل/نيسان. وحتى مارس/آذار، لم يكن قد حوكم سوى 10 بالمئة من 6,200 معتقل في السجون الخاضعة "لوزارة العدل"، بينما استمر احتجاز مئات المعتقلين دون تهمة أو محاكمة في ظروف سيئة. ولم تنفذ أوامر الإفراج بسبب ضغوط الميليشيات.

وازدادت مشكلة التأخير في نظر القضايا المتعلقة بمن ارتؤي أنهم من الموالين للقذافي، المحتجزين منذ 2011، بسبب تجدد النزاعات ونتيجة لصعوبة نقل المعتقلين لمحاكمتهم بسبب القصف. وتوقفت الزيارات العائلية للسجون في عدة مدن، ما أثار بواعث قلق على سلامة المعتقلين.

وبدأت في مارس/آذار محاكمة 37 من المسؤولين السابقين في عهد القذافي وسط بواعث قلق خطيرة بشأن الإجراءات الواجبة. ومنع محامو الدفاع من الوصول إلى بعض الأدلة ولم يعطوا الوقت الكافي لتحضير دفوعهم، وتعرضوا للترهيب.

وظهر سيف الإسلام القذافي، أحد أبناء معمر القذافي والمتهم الأول، أثناء المحاكمة، عن طريق رابط فيديو فقط بسبب احتجازه من قبل ميليشيا الزنتان، ما ألقى بظلال من الشك على مدى سيطرة المحكمة عليه. ولم تسمح سلطات "مجمع سجن الهضبة"، التي تضم غرفة المحاكمة، بدخول بعض مراقبي المحاكمات المستقلين، بمن فيهم منظمة العفو الدولية.

وبث التلفزيون الليبي شريط فيديو "لاعترافات" ابن آخر لمعمر القذافي، وهو سعدي القذافي، عقب تسليمه من قبل النيجر وسجنه في "الهضبة". واستجوبته سلطات السجن دون أن تسمح لمحاميه بحضور الاستجواب، كما منعت "بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا" ومنظمة العفو الدولية وهيئات أخرى من الاتصال به، رغم سماح الادعاء العام بزيارته.

وفي الزاوية، إلى الغرب من طرابلس، اعتقل عشرات من الموالين للقذافي لفترات إضافية وصلت إلى 18 شهراً بعد الموعد المقرر للإفراج عنهم؛ نظراً لعدم أخذ الأحكام الصادرة بحقهم بعين الاعتبار فترات الاعتقال التعسفي التي قضوها في حجز الميليشيات. واستمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع، سواء في حجز الميليشيات أو سجون الدولة، كما استمر ورود أنباء عن وفيات نتجت عن التعذيب في الحجز.

الإفلات من العقاب

لم تجر السلطات تحقيقات ذات مغزى في مزاعم جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت إبان النزاع المسلح في 2011، أو بالتصدي لإرث انتهاكات الماضي في عهد معمر القذافي، بما في ذلك حادثة القتل في 1996 في سجن أبو سليم، التي ذهب ضحيتها ما يربو على 1,200 من السجناء.

كما لم تسلم السلطات سيف الإسلام القذافي إلى "المحكمة الجنائية الدولية" ليواجه المحاكمة على تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وفي مايو/أيار، أكدت "غرفة الاستئنافات للمحكمة الجنائية الدولية" على أن ثمة التزاماً قانونياً مفروضاً على ليبيا بنقله إلى عهدة "المحكمة الجنائية الدولية".

وفي يوليو/تموز، أيدت "غرفة الاستئنافات في المحكمة الجنائية الدولية" القرار بإمكان محاكمة عبد الله السنوسي داخل ليبيا على التهم الموجهة إليه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. بيد أنه ظلت هناك بواعث قلق بشأن انتهاك حقه في الإجراءات الواجبة، بما في ذلك تقييد اتصالاته بمحام من اختياره.

وباشر مدعي عام "المحكمة الجنائية الدولية" دعوى ثانية وبدأ بتجميع الأدلة ضد مشتبه بهم مقيمين في الخارج، وفقاً لاتفاقية 2013 مع الحكومة الليبية بشأن مقاضاة الموظفين السابقين في عهد القذافي. وعلى الرغم من تعبيرها عن بواعث قلقها، في نوفمبر/تشرين الثاني، من أن جرائم تشملها ولاية "المحكمة الجنائية الدولية" القضائية ما زالت ترتكب، لم يباشر مدعي عام المحكمة أية تحقيقات في الجرائم التي ارتكبتها الميليشيات.

وفي أغسطس/آب، وسع القرار 2174، الصادر عن مجلس الأمن الدولي، نطاق العقوبات الدولية لتشمل الأشخاص المسؤولين عن "التخطيط" لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو لانتهاكات لحقوق الإنسان، أو "توجيه أو ارتكاب" هذه الانتهاكات في ليبيا.

حقوق المرأة

ظلت المرأة الليبية تواجه التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي، ولم توفر لها الحماية الكافية من العنف الذي تتعرض له على أساس نوع جنسها؛ وازدادت التقارير التي تتحدث عن التحرش الجنسي. وجرى تبني مرسوم ينص على تعويضات لضحايا العنف الجنسي من قبل ممثلي الدولة في ظل حكم القذافي وإبان نزاع 2011، بيد أنه ظل دون تنفيذ إلى حد كبير.

وواجهت المرشحات لانتخابات "هيئة تأسيسية صياغة الدستور" صعوبات في الدعاية لأنفسهن وفي التسجيل كمرشحات.

كما واجهت الناشطات الترهيب، وفي بعض الحالات الاعتداءات من جانب الميليشيات. وازداد إيقاف النساء غير المنقبات عند نقاط التفتيش ومضايقتهن وتهديدهن. وورد أن عدة نساء لقين مصرعهن على أيدي أقربائهن الذكور فيما يسمى "جرائم الشرف" في منطقة سبها.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

اعتقل آلاف المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، ممن لا يحملون أوراقاً ثبوتية، إلى أجل غير مسمى، بجرائم تتعلق بالهجرة، عقب اعتراضهم في البحر أو على نقاط التفتيش. وواجه هؤلاء التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز التي تشرف عليها "وزارة الداخلية" والمليشيات، بما في ذلك لأسباب تتعلق بدينهم، كما أخضع هؤلاء لعمل السخرة. وتعرضت النساء لعمليات تفتيش ذاتية اقتحامية على أيدي حراس من الذكور.

واختطف مواطنون أجانب، بينهم على وجه الخصوص أقباط مصريون، وأسيئت معاملتهم وقتلوا على نحو غير قانوني بسبب معتقداتهم الدينية. ففي فبراير/شباط، اختُطف عمال مهاجرون من الأقباط المصريين وقتلوا في بنغازي، وحسبما زُعم على أيدي أعضاء في "أنصار الشريعة".

وواصلت السلطات إخضاع المواطنين الأجانب للفحوص الطبية الإجبارية كمتطلب لإصدار تصاريح الإقامة والعمل لهم، واعتقلت أي شخص تم تشخيصه بأنه مصاب بمرض الكبد الوبائي ب أو ج، أو حامل لفيروس نقص المناعة المكتسبة، تمهيداً لترحيله.

وواجه المواطنون الأجانب كذلك الاختطاف والإساءات من أجل دفع الفدية. وكان عديدون ضحايا للاتجار بالبشر من قبل مهربين أدخلوهم إلى ليبيا بصورة غير شرعية.

وأكره العنف المتصاعد نحو 130,000 من اللاجئين والمهاجرين، بمن فيهم لاجئون من سوريا، على السفر إلى إيطاليا على متن قوارب صيد متداعية ومكتظة. وقضى العديد منهم أسابيع وهم محتجزون من قبل المهربين قبل مغادرتهم، وتعرضوا للاستغلال والإكراه والإساءة. وأجبر المهربون الأفارقة القادمين من دول جنوب الصحراء على السفر في قاع القوارب بالقرب من المحركات الملتهبة دون ماء أو تهوية؛ وتوفي بعضهم جراء الاختناق أو التسمم بسبب الأدخنة.

وأوردت "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين"، في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني، أن 14,000

لاجئ مسجَّل وطالب لجوء محاصرون في مناطق النزاع في ليبيا.

التمييز- الأقليات الدينية والإثنية

استمرت الهجمات على المواقع الدينية للصوفيين بينما تقاعست السلطات عن توفير الحماية الكافية لها أو فتح تحقيقات بشأنها. فدمرت مزارات الصوفيين في طرابلس وبراك الشاطئ ودرنة وأوجلة. وفي يوليو/تموز، اختطف معتدون مجهولون في طرابلس طارق عباس، وهو إمام صوفي؛ وأخلي سبيله في ديسمبر/كانون الأول.

وتعرض الملحدون ومن يشككون بالتعاليم الدينية للتهديدات والترهيب من قبل الميليشيات بسبب كتاباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

وظلت الأقليات الإثنية من التبو والتاورغاء تواجه العقبات في مسعاها للحصول على دفاتر العائلة، ما عرقل فرصهم في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، وفي المشاركة السياسية.

عقوبة الإعدام

استمر فرض عقوبة الإعدام على طيف واسع من الجرائم. ولم يبلّغ عن تنفيذ أية أحكام قضائية بالإعدام خلال السنة.

1. انظرمنظمة العفوالدولية،صدور حكم بالسجن على محرر صحفي ليبي بمثابة صفعة لحرية التعبير (MDE 19/010/2014)
www.amnesty.org/en/documents/mde19/0010/2014/en

ليتوانيا

جمهورية ليتوانيا
رئيس الدولة: **داليا غريباوشكايتي**
رئيس الحكومة: **ألغيرداس بوتكيفيشوس**

بدأ النائب العام، في فبراير/شباط، تحقيقاً في الادعاءات القائلة بأن مواطناً سعودياً قد تعرض للترحيل الاستثنائي بشكل غير قانوني إلى ليتوانيا على أيدي الاستخبارات المركزية الأمريكية بمساعدة مسؤولي الاستخبارات الليتوانية. وكان من شأن قانون، صدر بغرض "حماية القُصَّر" من المعلومات العامة الضارة، أن يسفر عن انتهاكات للحق في حرية التعبير بالنسبة للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.

الأمن ومكافحة الإرهاب

قضت محكمة فيلنيوس الإقليمية، في يناير/كانون الثاني، بأنه لا يوجد "أساس" يبرر قرار النائب العام في ليتوانيا برفض إجراء تحقيق سابق للمحاكمة في الادعاءات القائلة بأن المواطن السعودي مصطفى الحوساوي قد رُحل بشكل غير قانوني إلى مركز الاحتجاز الذي تديره "الاستخبارات المركزية الأمريكية" في أنتافيلياي، بالقرب من فيلنيوس حيث احتُجز هناك. وكان المحامون الموكلون عن مصطفى الحوساوي قد تقدموا بدعوى تفيد بأنه تعرض للتعذيب والاختفاء القسري في ليتوانيا في الفترة من عام 2004 إلى سبتمبر/أيلول 2006. وقد قرر النائب العام، في فبراير/شباط، فتح تحقيق سابق للمحاكمة يركز على ما ادعاه مصطفى الحوساوي عن نقله بشكل غير قانوني إلى ليتوانيا.

وكان النائب العام قد رفض من قبل التحقيق في ادعاءات مماثلة أثارها محامو الفلسطيني زين العابدين محمد حسين (ويُعرف باسم "أبو زبيدة). وبحلول نهاية العام، كانت "قضية أبو زبيدة ضد ليتوانيا" لا تزال منظورة أمام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان". ولا يزال مصطفى الحوساوي وأبو زبيدة محتجزين في معتقل خليج غوانتنامو.

وفي مايو/أيار، حضت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة الحكومة على استكمال التحقيق في الترحيل المزعوم لمصطفى الهوساوي على نحو شفاف وفي الوقت المناسب. وفي أعقاب نشر تقرير صادر عن "مجلس شيوخ الولايات المتحدة" حول برنامج الترحيل والاعتقال السري للسي آي أيه تضمن إشارات إلى "موقع فيوليت للاحتجاز"، الذي يعتقد على نطاق واسع بأنه في ليتوانيا، ورد أن السلطات الليتوانية تسعى إلى الحصول على معلومات إضافية من الولايات المتحدة الأمريكية كي تقرر فيما إذا كان معتلون قد احتجزوا وعذبوا في ليتوانيا. وتساوقت معلومات تقرير "مجلس الشيوخ" حول "موقع فيوليت للاحتجاز" مع تحقيق برلماني ليتواني خلص إلى أن السي آي أيه كانت قد أنشأت موقعين سريين في ليتوانيا.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في مايو/أيار، نظر مكتب "مراقبة أخلاقيات الصحافة" في حالة كتاب للحكايات الخرافية، تضمن قصصاً عن علاقات بين أفراد من الجنس نفسه، وخلص إلى أنه يُعتبر على النقيض من "قيم العائلة التقليدية"، التي يحميها "قانون حماية القُصَّر من

الآثار الضارة للمعلومات العامة"، ومن ثم أُوقف توزيع الكتاب.

وفي سبتمبر/أيلول، نظر "مكتب مراقبة أخلاقيات الصحافة" في حالة شريط فيديو يدعو إلى التسامح مع المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، ويصف عائلات من الجنس نفسه، وخلص إلى أنه مخالف لأحكام "قانون حماية القُصَّر".

وظل المتحولون جنسياً محرومين من الاعتراف القانوني بالنوع، نظراً للقصور التشريعي. وكان هناك مشروعا قانونين أمام البرلمان، وأحدهما يرمي إلى حظر الاعتراف قانونياً بهذا النوع، والآخر يجيز للمتحولين جنسياً أن يطلبوا الاعتراف القانوني بنوعهم وفقاً لشروط إجبارية معينة، من بينها إجراء جراحة لإعادة تحديد النوع.

مالطا

جمهورية مالطا
رئيس الدولة: **ماري - لويزكوليروبيركا**
رئيس الحكومة: **جوزيف موسكات**

حافظت مالطا على تفسير متشدد لالتزاماتها بعمليات البحث والإنقاذ في البحر. إذ واصلت السلطات الاحتجاز التلقائي لطالبي اللجوء والمهاجرين، في خرق للمعايير الدولية، وحرمانهم من سبل الانتصاف الفعالة للطعن في قانونية اعتقالهم. تم منح الزوجين من نفس الجنس نفس حقوق ذوي الميول الجنسية الغيرية في الزواج المدني. تم تمديد الحماية الدستورية لتغطية التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية. وبقي الإجهاض محظوراً في جميع الظروف.

اللاجئون وطالبو اللجوء

شهدت مالطا انخفاضاً في عدد القوارب الوافدة بغير انتظام وتحمل اللاجئين والمهاجرين بسبب عملية " بحرنا" الإيطالية التي تم خلالها إنقاذ اللاجئين والمهاجرين في عرض البحر ثم إنزالهم على الأراضي الإيطالية. وبنهاية سبتمبر/ أيلول، تم انقاذ 565 شخصا وجلبهم إلى مالطا (مقارنة مع 2008 أشخاص في 2013). واصلت مالطا تطبيق تفسير متشدد لالتزاماتها بالبحث والإنقاذ في البحر، والتي تهدف إلى الحد من نزول اللاجئين والمهاجرين في أراضيها[1].

واصلت السلطات احتجازها التلقائي للمهاجرين غير الشرعيين، ولمدة تصل في كثير من الأحيان إلى 18 شهراً، وكذلك احتجاز طالبي اللجوء، لمدة تصل إلى 12 شهراً، وذلك في خرق لالتزامات مالطا الدولية في مجال حقوق الإنسان. في 30 مارس/ آذار، تعهد رئيس الوزراء علانية بوضع حد لاعتقال أطفال المهاجرين. ومع ذلك، استمر الأطفال وغيرهم من الأشخاص عرضة للاحتجاز بشكل روتيني وكذلك القصر غير المصحوبين والمحتجزين مع الكبار في انتظار نتائج تقييم أعمارهم أو درجة ضعفهم. [2]

إجراءات الاستئناف للطعن في طول مدة الاحتجاز ومشروعيته ظلت مخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مماترك طالبي اللجوء والمهاجرين عرضة لخطر الاعتقال التعسفي.

ظلت الأوضاع في مراكز الاعتقال دون المستوى، مع معاناة العديد من طالبي اللجوء والمهاجرين من الافتقار إلى الخصوصية وقلة الترفيه والمرافق الترفيهية.

رفضت الحكومة الإفصاح عن المعلومات حول عملية البحث والإنقاذ بشأن سفينة صيد تحمل أكثر من

400 شخص، معظمهم من الأسر السورية، والتي غرقت في 11 أكتوبر/ تشرين الأول 2013. وأشارت شهادات الناجين والبيانات المتاحة إلى أن عملية الإنقاذ قد تأخرت بسبب تقاعس السلطات المالطية والإيطالية.

في ديسمبر/كانون الأول، بعد مرور سنتين من التأخير، نشرت الحكومة نتائج التحقيق في وفاة مامادو كمارا، وهو مواطن مالي عمره 32 عاما، وتوفي في الحجز في يونيو/ حزيران 2012. وكان قد حاول الفرار من مركز الاحتجاز في " ثكنات صافي" وقد أسيئت معاملته بشدة عندما أعيد القبض عليه حسبما زعم. وقد أوصت نتائج التحقيق مراجعة نظام احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين.

حقوق المثليات، والمثليين ومزدوجي الجنس، والمخنثين والمتحولين جنسيا

في 14 إبريل/ نيسان، أقر البرلمان قانون الارتباطات المدنية، الذي يمنح الزوجين من نفس الجنس نفس الحقوق التي يتمتع بها الأزواج من جنسين مختلفين في الزواج المدني. سمح للشركاء في الارتباط المدني بتبني الأطفال معاً، بنفس حقوق وواجبات الآباء في الزواج المدني.

وفي اليوم نفسه، عدل البرلمان الدستور ليشمل الحماية من التمييز على أساس الميول الجنسية ونوع الجنس.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظل الإجهاض محظوراً في جميع الظروف، بما في ذلك إنقاذ حياة المرأة. في أكتوبر/ تشرين الأول، نظرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حالة مالطا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأبدت قلقها بشأن توافق الحظر مع الحق في الحياة.

1. الحياة في مهب الريح: اللاجئون والمهاجرون في خطر في عرض البحر المتوسط (EUR 05/006/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR05/006/2014/en

2. الحياة في مهب الريح: اللاجئون والمهاجرون في خطر في عرض البحر المتوسط: ملخص إجرائي (EUR 05/007/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR05/007/2014/en

مالي

جمهورية مالي
رئيس الدولة: إبراهيم بوبكر كيتا
رئيس الحكومة: موسى مارا (حل محل عمر تاتام لي منذ إبريل/نيسان)

ظل الصراع الداخلي المسلح يفرز مناخاً من انعدام الأمن بصورة مستمرة خاصة في شمالي البلاد. وارتكبت الجماعات المسلحة انتهاكات من بينها عمليات اختطاف وقتل. وتباطأت السلطات في اتخاذ إجراءات ضد من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان خلال الصراع عام 2012.

خلفية

على الرغم من توقيع اتفاق للسلام بين حكومة مالي والعديد من الجماعات المسلحة في "واجادوجو" في بوركينا فاسو في شهر يونيو/حزيران 2013، فقد ظل القسم الشمالي من مالي يعاني من عدم الاستقرار حيث لا تزال بعض أجزاء هذا القسم خارج نطاق سيطرة السلطات المالية.

وتواصل اندلاع الصدامات العنيفة بين الجماعات المسلحة والجيش المالي في "كيدال" في مايو/ أيار، حيث قتل ما لا يقل عن 41 شخصاً من بينهم ثمانية مدنيين. واستمر انعقاد مباحثات السلام في الجزائر بين الحكومة المالية والجماعات المسلحة، لكن العنف ظل يتفجر بين آونة وأخرى. وتكرر حدوث هجمات بالصواريخ والألغام والعبوات المتفجرة في الشمال، مما أدى لإصابة ومقتل أفراد من الجيش المالي والقوات الدولية. وفيما بين مايو/ أيار وسبتمبر/أيلول، تعرضت "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" للهجوم مراراً على أيدي الجماعات المسلحة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قتل تسعة من قوات حفظ السلام النيجيرية التابعة للأمم المتحدة عندما تعرضت قافلتهم لكمين نصبته إحدى الجماعات المسلحة بين مدينتي "ميناكا" و"أنسونجو" في منطقة "جاو" بشمال شرقي مالي.

وفي مارس/آذار، أقر المجلس الوطني (البرلمان) قانونا يقضي بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق وتحقيق العدالة والمصالحة، وإنشاء محكمة عدل عليا لمحاكمة الضباط المشتبه في ارتكابهم الخيانة وعدد من الجرائم خلال وجودهم بالخدمة.

وتم انتخاب "إيزاكا سيديبي" رئيسا للمجلس الوطني في يناير/كانون الثاني، وفي إبريل/ نيسان استقال رئيس الوزراء "عمر تاتام لي"، وسمّى الرئيس "كيتا" رئيسا جديدا للوزراء هو "موسى مارا".

الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة

تواصلت التحقيقات في مقتل اثنين من الصحفيين العاملين بإذاعة فرنسا الدولية "فرانس إنترناسيونال"، وهما "جيزلين ديبون" و"كلود فيرلون"، وذلك بعد اختطافهما من "كيدال" في نوفمبر/تشرين الثاني 2013. وقد فتحت كل من السلطات الفرنسية والمالية تحقيقات قضائية في الحادث.

وفي فبراير/شباط احتجز خمسة من الطاقم المالي بمنظمة الصليب الأحمر كرهائن، وظلوا محتجزين حتى إبريل/نيسان، وأعلنت الحركة المسلحة المعروفة باسم "حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا" مسؤوليتها عن عمليات الاختطاف.

وفي مايو/أيار، قتل أفراد من الجماعات المسلحة عمدا ثمانية رجال من المدنيين منهم ستة من المسئولين الحكوميين، وذلك في مكتب محافظ "كيدال" بشمالي مالي. كما أخذوا 30 رهينة، من بينهم موظفون بمكتب المحافظ وقد تعرض بعض هؤلاء للضرب. وتم إطلاق سراح الرهائن بعد أسرهم بثلاثة أيام، وذلك على إثر التفاوض مع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.[1]

وفي سبتمبر/أيلول، اختطفت إحدى الجماعات المسلحة خمسة رجال من قبيلة الطوارق من قلب السوق في "زويرة"، وهي مدينة تبعد 80 كيلومتر إلى الشمال من "تيمبكتو". وبعد بضعة أيام أطلق سراح أربعة منهم، لكن أحد المخطوفين ويدعى "هما

حاج-سيدي أحمد" لقي حتفه عندما ضرب عنقه. وقد عثر على رأسه معلقة في السوق في "زويرة"، أما جسده فقد عثر عليه تحت شجرة في وسط المدينة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني أطلق سراح "سيرجي لازاريفيتش" وهو رهينة فرنسي كان قد اختطف في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 في "هومبوري" بمنطقة "موبتي".

كما وردت أنباء عن اختطاف ثلاثة أشخاص ينتمون لنفس الأسرة على مقربة من مدينة "ماناكا" في ديسمبر/كانون الأول.

الإفلات من العقاب

بدأت الحكومة في معالجة مسألة الإفلات من العقاب وأحرزت بعض التقدم على هذا الصعيد، وخاصة في مسألة الاختفاء القسري لأكثر من 20 جنديا في إبريل/نيسان 2012. وتم فتح تحقيق في مارس/آذار في هذه الاختفاءات، وبلغ إجمالي من قبض عليهم بشأنها خلال العام 28 شخصا، من بينهم الجنرال "أمادو سانوغو" قائد الطغمة العسكرية التي حكمت مالي لفترة من الزمن خلال عام 2012، والجنرال "إبراهيم داهيرو ديمبيلي" رئيس الأركان السابق. واتهم جميع هؤلاء بالقتل العمد والتواطؤ في عمليات الخطف.

ولم يتم تحريك الدعوة القضائية فيما يتعلق بحالات أخرى من الاختفاء القسري إلا قليلا، حيث يشوب التعطيل الطويل عملية تقديم المسئولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الصراع إلى العدالة. وظلت بعض القضايا دون فتح التحقيق، وخاصة قضية اختفاء 11 رجلاً من "تيمبكتو" في فبراير/شباط 2013.

حقوق الأطفال

ظل الأطفال الذين يُتهمون بالانتماء للجماعات المسلحة في خضم الصراع يتعرضون للسجن مع البالغين دون إتاحة الفرصة لهم للاتصال بذويهم أو بمحام.[2] وفي منتصف 2014، اعتقل ما لا يقل عن سبعة أطفال في العاصمة "بماكو" مع النزلاء البالغين دون أي إجراءات لحماية الأطفال في الحجز. واتهم معظم هؤلاء الاطفال بالانتماء إلى الجماعات المسلحة وحيازة أسلحة نارية وذخائر بالمخالفة للقانون. وقد أطلق سراح أربعة منهم في أغسطس/آب لكن الأطفال الباقين ظلوا رهن الاعتقال.

الوفيات في الحجز

فيما بين يناير/كانون الثاني 2012 ونهاية عام 2014، توفي في الحجز ما لا يقل عن سبعة أشخاص كانوا قد تم توقيفهم لأسباب تتعلق بالصراع. وقد توفي اثنان على الأقل من هؤلاء المعتقلين في الحجز في "بماكو" خلال عام 2014 بسبب نقص الرعاية الطبية، حيث توفي "محمد حاج سانا" في مارس/آذار و"إسماعيل حاج أشكو" في مايو/أيار.

عقوبة الإعدام

على مدى عدة عقود، لم تشهد مالي تنفيذ أي حكم بالإعدام، لكن صدور أحكام الإعدام لم يتوقف. ففي أغسطس/آب، حكم بالإعدام على كل من "باسيديكي توري" و"سليمان ديارا" و"سومايلا ديمبيلي" و"ألمامي تراوري" بتهمة السطو والتواطؤ. كما حكم على "سونكودجان ديارا" بالإعدام بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، بينما حكم على شخص آخر اتهم معه في نفس الجريمة بالسجن مدى الحياة.

1. مالي: على كافة أطراف الصراع وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المستمرة، رقم الوثيقة: (AFR 37/001/2014)
www. amnesty.org/en/library/info/AFR37/001/2014/en

2. مالي: لا زال الأطفال يدفعون ثمناً غالياً في النزاع المستمر، (بيان صحفي)
www.amnesty.org/en/articles/news/2014/08/mali-chil-dren-still-paying-high-price-ongoing-conflict/

ماليزيا

مملكة ماليزيا الاتحادية
رئيس الدولة: **الملك عبد الحليم معظم شاه**
رئيس الحكومة: **نجيب تون رزاق**

تعرضت حرية التعبير للاعتداء مع لجوء الحكومة باطراد لاستخدام "قانون الفتنة" لتوقيف واتهام المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين المعارضين. واستمر ورود الأنباء عن انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الشرطة، بما فيها الوفاة في أثناء الاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة والأسلحة النارية. وواجهت الأقليات الدينية والمثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع التحرش والترهيب. وظلت عقوبة الإعدام مطبقة، مع ورود أنباء عن تنفيذ أحكام الإعدام في طي الكتمان.

خلفية

في سبتمبر/أيلول، انتُخبت ماليزيا لعضوية مجلس الأمن الدولي لمدة عامين. وواجه زعيم المعارضة أنور إبراهيم عقوبة السجن خمس سنوات مع منعه من تقلد أي منصب سياسية؛ بعد أن قضت محكمة الاستئناف في مارس/آذار بإبطال حكم البراءة الذي صدر لصالحة في تهمة "اللواط" الجنائية التي نسبت إليه بدافع سياسي.[1] وفي مارس/آذار أيضاً، رفضت ماليزيا مجموعة من التوصيات الرئيسية التي تهدف لتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان لدى اعتماد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف "للمراجعة الدورية العالمية" الخاصة بماليزيا.[2]

حرية التعبير

تعرضت حرية التعبير لقيود شديدة في ظل مجموعة من القوانين القمعية. ففي أغسطس/آب، بدأت السلطات في الانقضاض على حرية التعبير مستخدمة "قانون الفتنة" للتحقيق مع أنصار حقوق الإنسان والسياسيين المعارضين، وأساتذة الجامعة والطلاب، وأحد الصحفيين، وتوجيه التهم إليهم وسجنهم.[3] وأدين شخصان على الأقل بإثارة الفتنة خلال العام، فحكم على أولهما بالسجن عشرة أشهر وعلى الثاني بالسجن 12 شهراً، وبحلول نهاية العام، كان الاتهام قد وجه إلى ما لا يقل عن 16شخصاً آخر. وأخضع آخرون كثر للتحقيقات بموجب القانون، ما خلف آثاراً مروعة على حرية الكلام. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نكث رئيس الوزراء بوعده في 2012 بإلغاء "قانون الفتنة"، وعوضاً عن ذلك أعلن عن خطط لتوسعة نطاقه.[4]وأجريت تحقيقات مع العشرات بموجب القانون المذكور، مما كان له وقع مؤسف على حرية التعبير في البلاد.

وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الترهيب والتحرش بسبب نشاطهم بينما استمرت الحكومة في محاولاتها لتقويض أركان المجتمع المدني. وظلت لينا هندري المدافعة عن حقوق الإنسان، ومنظمة "بوسات كوماس" غير الحكومية، تواجه تهماً جنائية تحركها دوافع سياسية في ظل "قانون الرقابة على الأفلام" الصادر عام 2012، وذلك بسبب عرض فيلم "ليست منطقة لإطلاق النار: حقول القتل في سري لنكا" في يوليو/تموز 2013.

كما واجهت المنافذ الإعلامية ودور النشر قيوداً صارمة في ظل "قانون المطابع والمنشورات" الذي يقضي بضرورة استصدار ترخيص لنشر المطبوعات، وهو الترخيص الذي يمكن لوزير الداخلية إلغاؤه إلغاء تعسفياً. وواجهت المنافذ الإعلامية المستقلة على وجه الخصوص صعوبات في الحصول على هذه التراخيص التي يشترطها القانون، كما لجأ مسؤولو الحكومة وسياسيوها إلى رفع دعاوى التشهير المدنية في محاولة لقمع النقد الصادر من جانب الإعلام.[5]

الشرطة وقوات الأمن

واجهت الشرطة ادعاءات مستمرة بانتهاك حقوق الإنسان، تضمنت مزاعم الوفاة في أثناء الحجز والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، [6] والاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة والأسلحة النارية. وفي أغسطس/آب، انتهت محكمة الاستئناف إلى إقرار مسؤولية المفتش العام للشرطة، واثنين من ضباط الشرطة، بموجب القانون المدني عن وفاة أ. كوجان الذي توفي في حبس الشرطة في عام 2009.[7] وقد ورد أن ما لا يقل عن ثمانية أشخاص قد توفوا في حبس الشرطة خلال عام 2014.

وكان من النادر فتح التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الشرطة، ونادراً ما تعرض المشتبه في ارتكابهم تلك الانتهاكات للمساءلة. واستمرت الحكومة في رفض الدعوة لتشكيل "لجنة مستقلة للتحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد الشرطة وسوء مسلكها" حسبما أوصى تقرير 2005 الصادر عن "اللجنة الملكية".

عمليات القبض والاحتجاز التعفسية

واصلت السلطات استخدام "قانون منع الجريمة" و"قانون الجرائم الأمنية (التدابير الخاصة)" للقبض على عشرات الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إجرامية واعتقالهم على نحو تعسفي. وجدير بالذكر أن "قانون منع الجريمة" الذي تم تعديله في عام 2013 يجيز الاعتقال الوقائي إلى أجل غير مسمى دون اتهام أو محاكمة ويقوض الحقوق الأساسية للمحاكمة العادلة.

التمييز

تزايدت حوادث التعصب الديني إلى جانب القيود المفروضة على حرية الفكر والرأي والدين خلال العام. حيث التجأت السلطات بصورة مطردة إلى استخدام الدين كذريعة للتمييز ضد جماعات الأقليات الدينية. وفي يونيو/حزيران، رفضت المحكمة الاتحادية طعناً ضد حظر مفروض على صحيفة مسيحية يمنعها من استخدام لفظ الجلالة "الله" في منشوراتها. وكانت السلطات قد زعمت أن استخدام هذا اللفظ في الكتابات غير الإسلامية مربك وقد يؤدي إلى تحول بعض المسلمين عن دينهم. وقد أدى الحظر إلى ترهيب المسيحيين والتحرش بهم، بما في ذلك مداهمة أماكن عبادتهم من جانب السلطات الحكومية، ومصادرة الكتب وأشرطة الفيديو وغير ذلك من المواد. كما واجهت جماعات أخرى من الأقليات الدينية، مثل الشيعة، الترهيب والتهديد بتصنيفها

كجماعات إجرامية، بينما واجهت منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان التحرش والترهيب من جانب كل من السلطات وبعض الجماعات الدينية بعينها.

وفي قرار يمثل علامة فارقة أصدرته محكمة الاستئناف في نوفمبر/تشرين الثاني قضت المحكمة بأن قانون تجريم ارتداء أزياء الجنس الآخر الذي سنته ولاية نجري سمبلان استناداً للشريعة لا يتسق مع الدستور. إلا أن الأنباء تواترت خلال العام بشأن اعتقال ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين للجنس الآخر والمخنثين وسجنهم لغير ما سبب سوى ميولهم الجنسية، وظل هؤلاء يتعرضون للتمييز سواء في أحكام القانون أو على مستوى الممارسة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

انتهكت ماليزيا الحظر الدولي لإجراء "الإعادة القسرية" بأن أعادت بالقوة عدداً من اللاجئين وطالبي اللجوء إلى بلدان يواجهون فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ففي مايو/أيار، أعادت السلطات قسراً اثنين من اللاجئين وأحد طالبي اللجوء -على الرغم من أنهم جميعاً كانوا يحظون بحماية المفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة -إلى سري لنكا حيث يواجهون احتمال التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

عقوبة الإعدام

في أعقاب انتقادات على الصعيدين الوطني والدولي، تم تأجيل إعدام شاندران باسكاران في فبراير/شباط وتأجيل إعدام أوساريخي إيرنست أوبايانغبون في مارس/آذار، وبحلول نهاية العام لم يكن حكم الإعدام قد نفذ في أي منهما.[8] إلا أن أحكام الإعدام ظلت تصدر، في حين أشارت الأنباء إلى أن الإعدام كان ينفذ على نحو سري دون الإعلان عنه قبل أو بعد وفاة المحكومين.

1. ماليزيا: الحكم على أنور إبراهيم "يوم أسود للعدالة" (السابع من مارس/آذار 2014):
www.amnesty.org/en/news/malaysia-anwar-ibrahim-decision-bleak-day-justice-2014-03-07

2. ماليزيا تنكص مرة أخرى عن التزاماتها بحقوق الإنسان، رقم الوثيقة: (ASA 28/003/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA28/003/2014/en

3. ماليزيا: تزايد استخدام "قانون الفتنة" يكرس مناخ القمع، رقم الوثيقة: (ASA 28/008/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA28/008/2014/en

4. ماليزيا: رسالة مفتوحة: استخدام "قانون الفتنة" لتقييد حرية التعبير في ماليزيا، رقم الوثيقة: (ASA 28/011/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA28/011/2014/en

5. ماليزيا: ضرورة إسقاط تهمة التشهير عن موقع إخباري على الإنترنت، رقم الوثيقة: (ASA 28/004/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA28/004/2014/en

6. ماليزيا: طالب ناشط معتقل عرضة للتعذيب: علي عبد الجليل، رقم الوثيقة: (ASA 28/010/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA28/010/2014/en

7. ماليزيا: منظمة العفو الدولية ترحب بحكم محكمة الاستئناف، وتدعو للتحقيق في الوفيات في أثناء الحجز، رقم الوثيقة: (ASA 28/007/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA28/007/2014/en

8. ماليزيا: إيقاف تنفيذ حكم الإعدام أمر إيجابي، لكن الآخرين بالمئات ما زالوا عرضة للخطر (السابع من فبراير/شباط 2014):
www.amnesty.org/en/news/malaysia-stayed-execution-positive-hundreds-others-still-risk-2014-02-07

المجر

رئيس الدولة: يانوش أدير
رئيس الحكومة: **فيكتور أوربان**

أطلقت الحكومة حملات تشهير ضد عدة منظمات غير حكومية تحدثت عن مخالفات مالية، وأمرت بإجراء عمليات مراجعة لحساباتها. واستمر تعرض طائفة الروما للتمييز في سعيها إلى الحصول على الرعاية الصحية والسكن، وعلى أيدي أجهزة تنفيذ القانون. وقضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" بأن إلزامية إعادة تسجيل المنظمات الدينية انتهاك للحق في الحرية الدينية.

خلفية

في الانتخابات العامة في أبريل/نيسان، أمّن حزب "فيدس" الحاكم أغلبية الثلثين البرلمانية بحصوله على 45 بالمائة من الأصوات. وانتقدت "منظمة

الأمن والتعاون في أوروبا" الحكومة لتعديلها التشريعات الانتخابية، وأشارت إلى أن هذا التعديل وغيره من التعديلات التشريعية، بما في ذلك للدستور، قد تمت وفق إجراءات تحايلت على شرط التشاور والنقاش العام.

حرية تكوين الجمعيات - المنظمات غير الحكومية

تبنت الحكومة موقفاً عدائياً بشكل متزايد تجاه جماعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الرئيسية، التي اتهمتها بالعمل لحساب وصالح حكومات أجنبية.[1] وفي أبريل/نيسان 2014، زعم رئيس مكتب مجلس الوزراء أن المنح النرويجية- وهي وسيلة تمويل تدعمه الحكومة لمشاريع التماسك الاجتماعي في 16 من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي - تمول جماعات مرتبطة بأحزاب المعارضة. ورفضت الحكومة النرويجية والمنظمات غير الحكومية المعنية هذه المزاعم.

وفي يونيو/حزيران، أمر مكتب رئيس الوزراء "مكتب الرقابة التابع للحكومة المجرية" بإجراء تدقيق لحسابات المنظمات غير الحكومية المشاركة في توزيع وتلقي منح المنطقة الاقتصادية الأوروبية/ المنح النرويجية للمنظمات غير الحكومية. وطعنت الحكومة النرويجية والمنظمات غير الحكومية المعنية بشدة بشرعية عملية التدقيق، نظراً لأن الأموال ليست جزءاً من ميزانية الدولة، ولأن السلطة المنوط بها إجراء عمليات التدقيق أو الأمر بها هي "مكتب الآليات المالية" في بروكسل، وفق الاتفاقيات الثنائية بين المجر والنرويج.

وفي يوليو/تموز، ندّد مفوض "مجلس أوروبا لحقوق الإنسان" بتبني الحكومة "خطاب الوصم ... والتشكيك في شرعية المنظمات غير الحكومية". بيد أن السلطات المجرية واصلت مزاعمها ضد المنظمات غير الحكومية. ففي كلمة ألقاها في يوليو/تموز، أشار رئيس الوزراء إلى أعضاء المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع المنح النرويجية بوصفهم "نشطاء سياسيين مأجورين يحاولون فرض المصالح الأجنبية هنا في المجر".

وفي 8 سبتمبر/أيلول، داهمت الشرطة مكاتب منظمتي "أوكوتارز" و"ديمنيت"، وهما من المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن توزيع المنح النرويجية. وتمت مصادرة ملفات وحواسيب المنظمتين. وكان أساس تحقيقات الشرطة تقارير تحدثت عن مزاعم بإساءة إدارة الأموال.[2]

وفي سبتمبر/أيلول أيضاً، باشر "مكتب الرقابة التابع للحكومة المجرية" إجراءات لتجميد الأرقام الضريبية للمنظمات غير الحكومية الأربع المعنية بتوزيع المنح النرويجية، زاعماً أنها لا تتعاون مع عملية تدقيق الحسابات التي تفرضها الحكومة. ونفت المنظمات غير الحكومية هذه المزاعم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدر "مكتب الرقابة التابع للحكومة المجرية" تقريراً يستند إلى مراجعته، وأعلن أنه سيسعى إلى فرض عقوبات جنائية ضد عدد من المنظمات غير الحكومية. وفي ديسمبر/ كانون الأول، دخل تجميد الأرقام الضريبية حيز التنفيذ بالنسبة لواحدة، على الأقل، من المنظمات غير الحكومية المعنية. واستقرت النية لدى المنظمات غير الحكومية على الطعن في قرار التعليق أمام محكمة للقانون.

وفي يوليو/تموز، قررت "المحكمة الابتدائية" أن المتحدث باسم حزب "فيدس" قد أضر بسمعة منظمة غير حكومية، وهي "لجنة هلسنكي المجرية"، عندما ادعى أنها تلقت أموالاً من "مضاربين أمريكيين ... لمهاجمة الحكومة المجرية". وطعن المتحدث في القرار.

التمييز – الروما

تعرضت طائفة الروما للاستهداف النمطي العرقي، واستهدف أفرادها بشكل غير متناسب من جانب الشرطة لمخالفات إدارية طفيفة. وفي سبتمبر/ أيلول، لاحظت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل" استمرار حرمان طائفة الروما من الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات المساعدة في حالات الطوارئ، وأنهم كانوا عرضة للتمييز من قبل المهنيين الصحيين.

وواجه حوالي 450 من سكان حي تقطنه غالبية من طائفة الروما، يعرف بحي "الشوارع المرقمة"، في مدينة ميسكولك، خطر الإخلاء القسري واحتمال التشرد.[3] ففي مايو/أيار، اعتمدت الحكومة المحلية مرسوماً أعلنت فيه أن المنازل في الحي "قديمة وغير مناسبة"، وأعلنت أنه سيتم إنهاء عقود الإيجار. وقالت البلدية إنه "لم يعد هناك مكان للعشوائيات" في المدينة، وأن خططها لهدم المباني مدعومة من 35,000 فرد وقعوا على عريضة تدعو إلى إخلائها. وفي أغسطس/آب، أخلت البلدية عائلتين. وفي نهاية العام، كانت نحو 50 عائلة أخرى تنتظر إشعارات بالإخلاء.

الحرية الدينية

في سبتمبر/أيلول، أيدت "الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" قراراً بأن المجر قد انتهكت الحق في الحرية الدينية، عندما اعتمدت قانوناً في 2011 يطلب من جميع الكنائس المعترف بها والمنظمات الدينية إعادة التسجيل. ويسمح القانون لها بالقيام بذلك فقط في حال أثبتت أنها كانت موجودة في المجر لعشرين عاماً على الأقل،

وتضم ما لا يقل عن 1,000 عضو. وقضت "المحكمة الأوروبية" بأن على الحكومة أن تتوصل إلى اتفاق مع الكنائس على إعادة التسجيل، وعلى تعويض عادل عن أية أضرار.

اللاجئون وطالبو اللجوء

كثيراً ما واجه طالبو اللجوء الاحتجاز إلى حين البت في طلباتهم. ففي تقرير نشر في مايو/أيار، ذكرت "لجنة هلسنكي المجرية" أن 40 بالمئة من طالبي اللجوء لأول مرة من الذكور اعتقلوا وأن المراجعة القضائية لعمليات احتجاز طالبي اللجوء كانت غير فعالة. وفي سبتمبر/أيلول، ذكرت "لجنة هلسنكي المجرية" أنها قد لاحظت، في عام 2013، حالات طرد أو إعادة 262 شخصاً حاولوا دخول المجر من خلال الحدود الصربية المجرية.

وفي سبتمبر/أيلول، انتقدت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل" المجر لاحتجازها الأطفال الذين يلتمسون اللجوء والأطفال المهاجرين غير المصحوبين بقريب رهن الاعتقال الإداري.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في مايو/أيار، قضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" بأن إمكانية السجن المؤبد دونما إمكانية للإفراج المشروط – وهو الحكم المدرج في دستور المجر الذي اعتمد في 2011 – يرقى إلى مرتبة العقوبة اللاإنسانية والمهينة.

1. المجر: أوقفوا استهداف المنظمات غير الحكومية (EUR 27/002/2014)
www.amnesty.org/download/Documents/8000/eur270022014en.pdf

2. يتعين على الحكومة المجرية وقف ترهيب المنظمات غير الحكومية (EUR 27/004/2014)
www.amnesty.eu/content/assets/Doc2014/eur270042014en.pdf

3. المجر: يتعين على عمدة ميسكولك وقف عمليات إخلاء الروما (بيان صحفي) (EUR 27/003/2014)
www.amnesty.eu/en/news/press-releases/eu/hungary-mayor-of-miskolc-must-halt-evictions-of-roma-0771/#.VGowKvmsXu0

مصر

جمهورية مصر العربية
رئيس الدولة: عبد الفتاح السيسي (حل محل عدلي منصور منذ يونيو/حزيران)
رئيس الحكومة: إبراهيم محلب (حل محل حازم الببلاوي منذ مارس/ آذار)

اتسم هذا العام باستمرار التدهور الحاد في أوضاع حقوق الإنسان عقب عزل الرئيس محمد مرسي في يوليو/تموز 2013. حيث قيدت الحكومة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع تقييداً شديداً. وتم توقيف واعتقال الآلاف في إطار عملية انقضاض شاملة على المعارضة تعرض خلالها بعض المعتقلين للاختفاء القسري. وظل "الإخوان المسلمون" جماعة محظورة، واعتقل قادتها وأودعوا السجن. واستمر تعذيب المعتقلين وغيره من ضروب المعاملة السيئة يُستخدم بصورة روتينية ويُرتكب في ظل مناخ الإفلات من العقاب. وحكم على المئات بالسجن أو الإعدام في أعقاب محاكمات جائرة بصورة فجة. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المتظاهرين، وارتكبت أعمال قتل غير مشروعة في ظل مناخ الإفلات من العقاب. وتعرضت النساء للتمييز والعنف. وأعيد بعض اللاجئين قسراً. واستمر إخلاء الناس من مساكنهم قسرا. وتعرض العشرات للتوقيف والمحاكمة بسبب ميولهم أو هويتهم الجنسية. وأصدرت المحاكم مئات من أحكام الإعدام، وفي يونيو/حزيران تم إعدام البعض لأول مرة منذ عام 2011.

خلفية

أدت الانتخابات الرئاسية في مايو/أيار إلى انتخاب قائد الجيش السابق عبد الفتاح السيسي رئيسا للبلاد، وفي يونيو/حزيران تولي مهام المنصب، ثم تعهد في سبتمبر/أيلول بحماية حرية التعبير واستقلال القضاء وسيادة القانون، وذلك في خطاب ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة. إلا أن حكومته في واقع الحال انقضت على حرية التعبير، ووسعت من صلاحيات المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، وسمحت لقوات الأمن باستخدام التعذيب والقوة المفرطة وسط مناخ من الإفلات من العقاب.

وقد قتل أكثر من 1400 شخص في التظاهرات التي وقعت فيما بين يوليو/تموز 2013، عندما تم عزل الرئيس محمد مرسي، ونهاية عام 2014. وقد لقيت الغالبية العظمى من هؤلاء مصرعهم على

أيدي قوات الأمن التي قامت بفض اعتصامين نظمهما أنصار مرسي في ميداني رابعة العدوية والنهضة بالقاهرة الكبرى في 14 أغسطس/آب 2013. كما اشتمل الانقضاض أيضا على توقيف واعتقال أو اتهام ما لا يقل عن 16,000 شخص طبقا للأرقام الرسمية التي نشرتها وكالة أنباء "أسوشيتد برس"، بينما قدرت جماعة النشطاء المعروفة باسم "ويكي- ثورة" لاحقا هذه الأعداد بأكثر من 40,000 بين معتقل ومتهم. ومعظم هؤلاء المعتقلين من مؤيدي "الإخوان المسلمون"، ولكن من بينهم أيضا نشطاء يساريون وعلمانيون وآخرون من منتقدي الحكومة.

وأدت طفرة في الهجمات المميتة التي تشنها الجماعات المسلحة على قوات الأمن إلى مقتل ما لا يقل عن 445 من الجنود وضباط الأمن، وذلك طبقا للبيانات الرسمية. وقد وقعت معظم هذه الهجمات في سيناء، حيث قتل ما لا يقل عن 238 من قوات الأمن. وفي أعقاب تجدد الهجمات في أكتوبر/ تشرين الأول، أعلنت الحكومة حالة الطوارئ في شمال سيناء، وفرضت حظر التجول وأغلقت الحدود المصرية مع غزة، وبدأت في بناء منطقة "عازلة" على امتدادها. وقد تم توجيه الإمدادات العسكرية لشن عملية "تمشيط" بهدف التعرف على من أُطلق عليهم مصطلح "المتشددون" من سكان المنطقة، الأمر الذي يثير مخاطر وقوع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.[1]

الفحص الدولي

قام أعضاء "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" بفحص سجل مصر لحقوق الإنسان في إطار آلية "المراجعة الدولية العالمية للأمم المتحدة" في نوفمبر/تشرين الثاني، وأوصوا بأن تقوم السلطات بمكافحة الإرهاب والتحقيق في استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة ورفع القيود على المجتمع المدني. وباستثناء "المراجعة الدولية العالمية"، تجنبت مصر إلى حد كبير الفحص الدولي على الرغم من تدهور أوضاع حقوق الإنسان في البلاد.

حرية التعبير

استهدفت السلطات من ينتقدون الحكومة أو يعبرون عن رأي مخالف. وتعرض الإعلاميون الذين يوثقون انتهاكات حقوق الإنسان، أو يثيرون علامات الاستفهام حول الرواية السياسية التي تطرحها السلطات، للتوقيف والمحاكمة. بينما واجه الصحفيون الذين يكتبون عن تحركات الجيش محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية.[2]

وفي يونيو/حزيران، حكمت محكمة في القاهرة على ثلاثة من طاقم قناة "الجزيرة" التليفزيونية التي تبث إرسالها باللغة الإنجليزية بالسجن لمدد تتراوح بين سبعة وعشرة أعوام على إثر محاكمة جائرة بصورة فجة. حيث أدانت المحكمة محمد فهمي الذي يحمل جنسية مزدوجة مصرية كندية، وبيتر غريستي وهو أسترالي الجنسية، وباهر محمد وهو مصري الجنسية، بتهم من بينها معاونة "الإخوان المسلمون" ونشر أخبار "كاذبة". وجدير بالذكر أن الادعاء لم يقدم أي أدلة دامغة ضدهم، أو ضد مجموعة أخرى من الإعلاميين الذين حوكموا غيابيا.

وتعرض بضع الأشخاص للمحاكمة والسجن بتهم من قبيل "التحريض على الفتنة الطائفية" و/أو "الإساءة للأديان"، كما وسعت السلطات من الرقابة على وسائط التواصل الاجتماعي.

حرية تكوين الجمعيات

أغلقت السلطات عددا من المنظمات المرتبطة بجماعة "الإخوان المسلمون" المحظورة وغيرها من مراكز المعارضة، وفرضت قيودا جديدة صارمة على منظمات حقوق الإنسان.

وفي إبريل/نيسان، قضت إحدى المحاكم بحظر "حركة شباب 6 إبريل" وهي من الجماعات الناشطة التي قادت انتفاضة 2011، حيث انتهت المحكمة إلى أن بعض أعضائها ارتكبوا مخالفات من شأنها "الإخلال بالسلم والنظام العام".

وفي أغسطس/آب، قضت إحدى المحاكم بحل "حزب الحرية والعدالة" الذي أسسه "الإخوان المسلمون"، والذي كان قد فاز بأكبر عدد من المقاعد في الانتخابات البرلمانية في مصر في 2012.

وواجهت منظمات حقوق الإنسان تهديدات بالإغلاق والمحاكمة الجنائية مما أجبر الكثيرين من النشطاء على تقليص عملهم أو مغادرة البلاد. وفي يوليو/تموز، أعطت وزارة الشؤون الاجتماعية مهلة قدرها 45 يوما للمنظمات غير الحكومية، تم مدها فيما بعد إلى نوفمبر/تشرين الثاني، لقيدها في ظل "قانون الجمعيات" القمعي (رقم 84 لسنة 2002)، محذرة من أن المنظمات المتخلفة عن القيد سوف تتعرض "للمساءلة". وقد أعلنت الوزارة لاحقا أنها سوف تتعامل مع المنظمات غير الحكومية على أساس كل حالة على حدة، وذلك في أعقاب انتقادات وجهتها دول أخرى خلال "المراجعة الدورية العالمية" للأوضاع في مصر.

وقامت السلطات بتعطيل الأنشطة السلمية للمنظمات غير الحكومية، فداهمت مقر "المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" بالإسكندرية في مايو/أيار في أثناء عقده مؤتمرا لدعم نشطاء حقوق الإنسان المعتقلين.

وفي سبتمبر/أيلول، قامت الحكومة بتعديل "قانون العقوبات" لحظر تمويل الأعمال التي تضر بالمصلحة الوطنية لمصر أو سلامة أراضيها أو الأمن العام. كما طرحت الحكومة مشروع قانون جديد للجمعيات سيؤدي في حال تطبيقه إلى منح السلطات المزيد من الصلاحيات لحرمان المنظمات غير الحكومية من التسجيل القانوني وتقليص أنشطتها وتمويلها.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وافق مجلس الوزراء المصري على مشروع قانون سيؤدي في حال تمريره إلى إعطاء السلطات صلاحيات موسعة لتصنيف المنظمات ككيانات إرهابية.

حرية التجمع

قمعت قوات الأمن التظاهرات دون رحمة، وحكمت المحاكم بسجن العشرات لتظاهرهم دون تصريح، ومن بين هؤلاء مؤيدو محمد مرسي ونشطاء معارضون بارزون ونشطاء يساريون ونشطاء في مجال حقوق الإنسان.[3] واستمرت السلطات في تطبيق القانون رقم 107 لعام 2013 على التظاهرات والذي يشترط الحصول على تصريح مسبق من أجل التظاهر. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين.

وقد حكم بالسجن على الطالبتين الجامعيتين أبرار العناني ومنة الله مصطفى وعلى المعلمة يسرى الخطيب في 21 مايو/أيار لمدد تتراوح بين سنتين وست سنوات لتظاهرهن تظاهرا سلميا بجامعة المنصورة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت محكمة في الإسكندرية على 78 من الأحداث بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين وخمس سنوات بعد إدانتهم بالاشتراك في تظاهرة دعما لمحمد مرسي دون الحصول على إذن بذلك.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

ألقي القبض على العشرات من معارضي الحكومة الحقيقيين وعلى آخرين ممن يشتبه في كونهم من معارضيها من قلب التظاهرات أو من بيوتهم أو من الشوارع. ولم يُخطر الكثيرون منهم بسبب القبض عليهم، فتم اعتقالهم على نحو تعسفي واحتجازهم ريثما تتم محاكمتهم لمدد تجاوزت العام في بعض الأحيان، ومنهم من قدموا للمحاكمة وحكم عليهم بالسجن مددا طويلة عقب محاكمات جائرة. كما تعرض الكثيرون للضرب أو المعاملة السيئة في أثناء القبض عليهم أو احتجازهم. وفي بعض الحالات، كانت قوات الأمن تلقي القبض على بعض أفراد أسرة المطلوب أو أصدقائه إذا لم يكن موجودا.

الإخفاء القسري

تعرض بعض المعتقلين للإخفاء القسري واحتجزوا سراً في "سجن العزولي" داخل "معسكر الجلاء الحربي" بمحافظة الإسماعيلية، على بعد 130 كيلومترا شمال شرق القاهرة. وقد احتجز المعتقلون في "الجلاء" دون إقرار رسمي بذلك، وحرموا من الاتصال بالمحامين وبأسرهم. وتم احتجاز المعتقلين، الذين تضمنوا بعض من زُعم أنهم من قادة التظاهرات والمتهمين بجرائم متعلقة بالإرهاب، في المعسكر لمدد تصل إلى 90 يوماً دون إشراف قضائي، وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من جانب ضباط الاستخبارات العسكرية وجهاز الأمن الوطني لانتزاع "اعترافات" منهم. وقد أخطرت النيابة العامة أسر المختفين بأنها ليست ذات ولاية قضائية على السجون العسكرية.

التعذيب والمعاملة السيئة

استخدم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نحو روتيني مع المشتبه فيهم جنائياً لانتزاع الاعترافات ومعاقبتهم وإهانتهم. وأدى ذلك، حسبما أفادت الأنباء، إلى العديد من الوفيات بين المعتقلين. واستهدف المسؤولون بجهاز الأمن الوطني تحديداً أعضاء جماعة "الإخوان المسلمون"، ومن زعم أنهم من مؤيديهم، حيث احتجزوا بعضهم وعذبوهم حسبما أفادت الأنباء في منشآت غير رسمية للاعتقال، مثل مقار جهاز الأمن الوطني في شتى أنحاء البلاد.

ومن أساليب التعذيب التي شاع الحديث عنها في الأنباء توجيه الصدمات الكهربية للأعضاء التناسلية، وغيرها من المناطق الحساسة في الجسد، والضرب والتعليق من الأطراف مع تقييد الأيدي من الخلف والإبقاء في أوضاع مؤلمة والضرب والاغتصاب.

وقال عمر جمال الشويخ الطالب بجامعة الأزهر إن بعض مسؤولي الأمن ألقوا القبض عليه وعذبوه؛ بعد أن شارك في تظاهرة في القاهرة في مارس/آذار. وقال إن مسؤولين بجهاز الأمن الوطني عرضوه لصدمات كهربية وأدخلوا أشياء في شرجه عدة مرات حتى "اعترف" بارتكاب جرائم في تسجيل مصور. وفي مايو/أيار، حكمت إحدى المحاكم عليه بالسجن خمس سنوات على أساس هذا "الاعتراف" القسري.

وأفادت الأنباء بوقوع وفيات في أثناء الاعتقال، بعضها على ما يبدو بسبب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو الأوضاع غير الملائمة في أقسام الشرطة.[4]

وتوفي عزت عبد الفتاح في قسم شرطة المطرية بالقاهرة في مايو/أيار، وأفاد تقرير الصفة التشريحية الصادر عن مصلحة الطب الشرعي أنه أصيب بعدة

إصابات منها كسور في تسعة أضلاع وجروح قطعية وارتجاج.

ولم تقم السلطات بإجراء تحقيقات جادة في مزاعم التعذيب. وعندما كانت النيابة تتولى التحقيق، كانت عموما تغلق القضايا بدعوى عدم كفاية الأدلة. وفي بعض الحالات، قال الضحايا وأسرهم إن الشرطة هددتهم لإجبارهم على سحب بلاغات التعذيب التي قدموها.

الإفلات من العقاب

لم يقدم القضاء الجنائي أيا من أعضاء قوات الأمن للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت خلال الاضطرابات التي شهدتها مصر في عام 2013، ومن بينها القتل الجماعي لمؤيدي مرسي في ميداني رابعة العدوية والنهضة في 14 أغسطس/آب 2013. وفي السابع من يونيو/حزيران، ألغت محكمة للاستئناف الأحكام الصادرة ضد أربعة من ضباط الشرطة كانوا قد أدينوا بقتل 37 معتقلا في أغسطس/آب 2013.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت المحكمة التي كانت تعيد محاكمة الرئيس السابق حسني مبارك بتهمة قتل المتظاهرين خلال انتفاضة 2011 برفض الدعوى المقامة ضده لأسباب تتعلق بالشكليات القانونية. كما أبرأت ساحة وزير داخليته وعدد من المسئولين الأمنيين التابعين لنظامه من التهم نفسها.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت لجنة تقصي الحقائق المعينة من قبل الحكومة والتي تم تشكيلها بعد قيام قوات الأمن بقتل مئات المتظاهرين في 14 أغسطس/آب 2013، النتائج التي انتهت إليها. وفيها تجاهلت التفاوت بين حجم الخسائر في الأرواح من جانب قوات الأمن ومن جانب المتظاهرين، فخلصت إلى أن المتظاهرين هم الذي بدأوا بالعنف. وهونت اللجنة من شأن انتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن، واكتفت بالدعوة لإعطائها تدريبا على كيفية السيطرة على التظاهرات.

المحاكمات الجائرة

حكمت عدة محاكم في مختلف أنحاء البلاد على المئات من "الإخوان المسلمون" وغيرهم من نشطاء المعارضة بالسجن لمدد طويلة أو بالإعدام بعد محاكمات جائرة بصورة فجة، وكثيرا ما كانت تعقد استنادا إلى تهم ملفقة. كما حكمت عدة محاكم بالإعدام على بعض الأطفال بما يتعارض مع القانون الدولي والقانون المصري.

وتعرض الرئيس السابق محمد مرسي للمحاكمة أربع مرات، منها مرة عن جرائم عقوبتها الإعدام. كما سُجن عدد من كبار أعضاء جماعة "الإخوان المسلمون" وحكم عليهم بالإعدام.

وقد شابت المحاكمات أمام المحاكم الجنائية مخالفات عطلت سير العدالة. حيث أجريت بعض المحاكمات في غياب المتهمين ومحاميهم. ومنع القضاة في البعض الآخر المتهمين أو محاميهم من تقديم أدلة النفي أو من استجواب شهود الإثبات. وفي بعض الحالات، أدانت المحكمة المتهمين على الرغم من عدم وجود دليل دامغ ضدهم.

وقد أجري العديد من المحاكمات في "معهد أمناء الشرطة" بطرة المجاور "لمجمع سجون طرة"، حيث تعذر على أسر المتهمين والإعلام المستقل الحضور. كما تعذر على المتهمين التواصل مع محاميهم في أثناء الجلسات نظرا لإيداعهم خلف حاجز زجاجي داكن.

وجدير بالذكر أن النيابة العامة تركت شيئا فشيئا محاولة تحديد المسئولية الفردية الجنائية، وبدلا من ذلك صارت توجه التهم ذاتها إلى جماعات من المتهمين، واعتمدت اعتمادا كبيرا على التقارير والشهادات المقدمة من الشرطة وقوات الأمن، الأمر الذي أثار علامات الاستفهام حول حيدة واستقلال التحقيقات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدر الرئيس السيسي قرارا يسمح للمحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين عن الجرائم التي تمس "المنشآت الحيوية العامة". ويخشى من أن يؤدي هذا القرار إلى العودة إلى المحاكمات الجماعية الجائرة للمدنيين أمام المحاكم العسكرية، بمن فيهم المتظاهرون السلميون وطلاب الجامعات.

حقوق المرأة

ظلت النساء تتعرض للتمييز على مستوى أحكام القانون وعلى مستوى الممارسات، بما في ذلك ارتفاع معدلات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ففي يونيو/حزيران، أجاز الرئيس المنتهية ولايته عدلي منصور قانونا لمكافحة التحرش الجنسي. وكان تجدد الاعتداءات الجنسية على النساء من جانب الرعاع في ميدان التحرير بالقاهرة في أثناء تنصيب الرئيس السيسي قد دفع الإدارة الجديدة إلى التعهد باتخاذ إجراءات حيال ذلك الأمر. فأعلنت السلطات عن تدابير لمكافحة العنف ضد النساء، من بينها تحسين السيطرة الشرطية وإجراء حملات التوعية العامة، إلا أن هذه التدابير لم تترجم إلى تحركات ملموسة على الأرض بحلول نهاية العام.

حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين للجنس الآخر والمخنثين

تعرض الرجال المشتبه في ممارستهم الجنس عن طيب خاطر مع غيرهم من الرجال، وكذلك المتحولون من جنس لآخر، للتوقيف والمحاكمة بتهمة الدعارة

وارتكاب فعل فاضح في ظل القانون رقم 10 لسنة 1961 لمكافحة جرائم البغاء. وأجرت السلطات لبعضهم فحصا شرجيا جبريا، الأمر الذي يتعارض مع تحريم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

كما ألقت قوات الأمن القبض على أكثر من 30 رجلا في عملية مداهمة لأحد الحمامات العامة بالقاهرة في نوفمبر/تشرين الثاني وفي ديسمبر/ كانون الأول بدأت محاكمة 26 منهم بتهمة "ممارسة الرذيلة".

وفي قضية منفصلة، حكم على ثمانية رجال بالسجن ثلاث سنوات في نوفمبر/تشرين الثاني لحضورهم حفل زواج زُعم أنه مثلي على متن سفينة نهرية بالنيل. وفي ديسمبر/ كانون الأول خففت محكمة الاستئناف الحكم إلى السجن عاماً واحداً.

التمييز – الأقليات الدينية

لم تقم السلطات بمعالجة التمييز ضد الأقليات الدينية، مثل الأقباط والشيعة والبهائيين. وأفادت الطوائف القبطية على وجه الخصوص بوقوع اعتداءات طائفية جديدة، كما تعرضت للتضييق عليها في بناء دور العبادة وصيانتها.

حقوق الإسكان – الإخلاء القسري

أخلت قوات الأمن الآلاف من مساكنهم في القاهرة ورفح قسراً دون إخطارهم سلفاً، ودون توفير مسكن بديل أو تعويض كاف لهم.[5]

اللاجئون وحقوق المهاجرين

لم تحترم السلطات حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، ففي أغسطس/آب، أعادت قسراً 13 لاجئاً فلسطينياً إلى سوريا، و180 سوريّا إلى سوريا ولبنان وتركيا، وعاد ما لا يقل عن ستة لاجئين إلى غزة في ديسمبر/ كانون الأول. كما تعرض لاجئون آخرون من سوريا للاعتقال التعسفي والاحتجاز على نحو غير قانوني.

كما ألقت قوات الأمن القبض على اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الذين حاولوا دخول مصر أو مغادرتها بالمخالفة للضوابط، وكان ذلك أحيانا باستخدام القوة المفرطة. كما ورد أن العصابات الإجرامية التي تعمل في سيناء أسرت بعض اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين.

عقوبة الإعدام

استُخدمت عقوبة الإعدام بمعدل غير مسبوق، حيث أصدرت المحاكم أحكام الإعدام، غيابيا في كثير من الأحيان، عقب محاكمات جائرة بصورة فجة. وكان معظم المحكوم عليهم قد أدينوا بالاشتراك في أعمال العنف خلال الاضطرابات السياسية التي وقعت في 2013. ومن بين هؤلاء عدد كبير من أعضاء ومؤيدي جماعة "الإخوان المسلمون". وقد نفذت أول عمليات الإعدام منذ عام 2011 في يونيو/ حزيران.

وفي إبريل/نيسان، حكمت محكمة بمدينة المنيا في الصعيد بالإعدام على 37 متهماً، من بينهم ما لا يقل عن اثنين من الأطفال، وعلى 183 متهماً آخر بالإعدام في يونيو/حزيران عقب محاكمات جائرة بصورة فجة فيما يتعلق بالاعتداءات التي وقعت على أقسام الشرطة في عام .2013[6] وكانت المحكمة قد أحالت أوراق أكثر من 1200 متهم لمفتي الديار المصرية لكنها تراجعت عن قرارها بعد الأخذ برأيه، وهذا إجراء قضائي يجب اتباعه بمقتضى القانون المصري قبل أن تصدر المحكمة حكمها بصفة رسمية.

---

1. مصر: ينبغي وضع حد لموجة هدم المنازل وعمليات الإخلاء القسري في سيناء وسط تعتيم إعلامي (موضوع إخباري): www.amnesty.org/en/news/egypt-end-wave-home-demolitions-forced-evictions-sinai-amid-media-black-out-2014-11-27

2. مصر: ينبغي الكف عن المحاكمات العسكرية للصحفيين (موضوع إخباري): www.amnesty.org/en/news/egypt-end-military-trial-journalists-2014-02-25

3. " كانت جدران الزنزانة ملطخة بالدماء": وحشية الشرطة تشوه الذكرى السنوية الثالثة لانتفاضة مصر (موضوع إخباري): www.amnestyusa.org/news/news-item/%E2%80%9-8the-walls-of-the-cell-were-smeared-with-blood-third-anniversary-of-egypt-s-uprising-marred-by-polic

4. "مصر: تفشي التعذيب والقبض والاعتقال التعسفيين مؤشر على تراجع كارثي لحقوق الإنسان بعد عام على عزل بمرسي، رقم الوثيقة: (NWS 11/125/2014) www.amnesty.org/en/news/egypt-anniversary-mor-si-ousting-2014-07-02

5. مصر: معلومات إضافية: قوات الأمن تعتدي على عائلات أخليت من منازلها، رقم الوثيقة: (MDE 12/011/2014) www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/011/2014/en

6. مصر تصدر أحكاماً بإعدام 183 شخصاً آخر في سياق حملة جديدة لتطهير المعارضة السياسية، رقم الوثيقة: (NWS 11/125/2014)
www.amnesty.org/en/articles/news/2014/06/egypt-sentences-further-people-death-new-purge-political-opposition/

المغرب والصحراء الغربية

المملكة المغربية
رئيس الدولة: **الملك محمد السادس**
رئيس الحكومة: **عبد الإله بنكيران**

واصلت السلطات تقييد حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، حيث ضيَّقت على الآراء المخالفة، وحاكمت عدداً من الصحفيين، وسجنت بعض النشطاء، وفرضت قيوداً على جماعات حقوق الإنسان وغيرها، كما فرَّقت بالقوة احتجاجات سلمية واحتجاجات أخرى. واستمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز بسبب الافتقار إلى ما يكفي من الضمانات والمحاسبة، فضلاً عن قبول المحاكم للاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب. وصدر قانون جديد يسد ثغرةً كانت تتيح لمرتكبي جرائم الاغتصاب أن يفلتوا من قبضة العدالة، إلا إن المرأة ظلت تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف الجنسي. وتعاونت السلطات في طرد مهاجرين وطالبي لجوء بشكل غير قانوني من إسبانيا إلى المغرب. واستمر سريان عقوبة الإعدام، ولكن الحكومة واصلت وقف تنفيذ أحكام الإعدام، وهو نهج سارت عليه منذ أمد طويل.

خلفية

في أعقاب صدور دستور جديد في عام 2011، بدأت الحكومة في تطبيق عدد من الإصلاحات القانونية والقضائية. وأقر مشرعون قانوناً يقضي بإنهاء محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، كما أقر تعديل القانون الجنائي بما يكفل الحيلولة دون إفلات مرتكب جريمة الاغتصاب من قبضة العدالة عن طريق زواجه من الضحية. وانقضى عام 2014 دون مناقشة مشروع قانون المسطرة الجنائية ومشروع قانون المسطرة المدنية.

وتراجعت المعارضة السياسية بالمقارنة بالسنوات السابقة، وإن استمرت القلاقل الاجتماعية، وكان من مظاهرها اندلاع مظاهرات للاحتجاج على البطالة، وللمطالبة بالسكن، وبتوزيع أكثر عدلاً للثروة الناجمة عن الموارد الطبيعية للبلاد.

حرية التعبير

حاكمت السلطات عدداً من الصحفيين والنشطاء والفنانين وغيرهم ممن انتقدوا، أو اعتُبر أنهم أهانوا، الملك أو مؤسسات الدولة، أو أنهم دعوا إلى "الإرهاب"، وفقاً للتعريف الفضفاض للمصطلح بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وظل الصحفي علي أنوزلا رهن المحاكمة بتهمة دعم الإرهاب والدعوة له، وذلك لقيامه بنشر مقال على موقع "لكم" الإلكتروني الإخباري عن فيديو صادر عن الجماعة المسلحة المعروفة باسم "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي". وبالرغم من أن علي أنوزلا لم ينشر الفيديو المعنون: "المغرب: مملكة الفساد والاستبداد" ووصفه بأنه "دعائي"، فمن المحتمل في حالة إدانته أن يواجه عقوبة السجن لمدة قد تصل إلى 20 سنة.[1]

ووجهت السلطات تهم القذف والسب العلني إلى الصحفي حميد المهدوي، بعد أن تقدم مدير الإدارة العامة للأمن الوطني (الشرطة) بشكاية ضده بخصوص مقالات كان قد نشرها على موقع "بديل" الإخباري الإلكتروني عن وفاة كريم لشقر في الحسيمة، بعد أن قبضت عليه الشرطة واحتجزته. وطالبت الإدارة في دعواها بمنع الصحفي من مزاولة المهنة لمدة 10 سنوات، وبإلزامه بدفع تعويض مالي كبير لها. وكانت المحاكمة لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام. كما قُدم للمحاكمة ربيع الأبلق، الذي كان شاهداً على واقعة القبض على كريم لشقر، وذلك بتهمة "التبليغ الكاذب" عن ملابسات القبض.

وفي يونيو/حزيران ويوليو/تموز، أُدين اثنان من أعضاء "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان"، وهما أسامة حسن ووفاء شرف، بتهمة "التبليغ الكاذب"، بعد أن أبلغا عن تعرضهما للاختطاف والتعذيب على أيدي مجهولين. وقد حُكم على الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعلى الثانية بالسجن سنتين. كما قضت المحكمة بأن يدفع الاثنان تعويضاً مالياً عن "إهانة" الشرطة؛ بالرغم من أنهما لم يتهما الشرطة بالضلوع فيما حدث لهما.[2] وقد تؤدي محاكمة الاثنين وسجنهما إلى إثناء ضحايا التعذيب وغيره من الانتهاكات على أيدي الشرطة عن التقدم للإبلاغ.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حكمت إحدى المحاكم على مغني الراب عثمان عتيق، الذي يستخدم الاسم الفني "مستر كريزي" ويبلغ من العمر 17 عاماً، بالسجن ثلاثة أشهر، لإدانته بتهم "إهانة" الشرطة المغربية و"المس بالأخلاق العامة" و"التحريض

على استهلاك المخدرات"، وذلك في أغانيه وموسيقاه المصورة.

حرية تكوين الجمعيات

أعاقت السلطات الجهود التي بذلتها عدة جماعات معنية بحقوق الإنسان من أجل الحصول على تسجيل رسمي، وهو الأمر الذي كان سيتيح لها ممارسة أنشطتها بشكل قانوني. ومن بين هذه الجماعات فروع "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان"، وجمعية "الحرية الآن- لجنة حماية حرية الصحافة والتعبير بالمغرب"، وهي معنية بحماية حرية الصحافة، وقد أسسها علي أنزولا مع عدد آخر من الصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمثقفين. وخلال النصف الثاني من عام 2014، حظرت السلطات فعليات عامة نظمتها عدة جماعات معنية بحقوق الإنسان في مختلف أنحاء البلاد. واستمرت القيود بلا هوادة حتى نهاية العام، بالرغم من صدور حكم يُعد علامة بارزة من محكمة إدارية يقضي بعدم قانونية الإجراء [3]الذي اتخذته السلطات بمنع ندوة عامة كانت تنظمها "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان". وفي سبتمبر/أيلول، منعت السلطات منظمة العفو الدولية أيضاً من إقامة معسكرها الشبابي السنوي.[4]

حرية التجمع

فرَّقت الشرطة وغيرها من قوات الأمن مظاهرات سلمية ومظاهرات أخرى نظمها خريجيون عاطلون عن العمل، وعمال، وطلاب، ونشطاء من دعاة العدالة الاجتماعية ومؤيدو "حركة 20 فبراير" التي تدعو إلى الإصلاح السياسي. وكثيراً ما استُخدمت القوة غير الضرورية أو المفرطة. كما حُظرت مظاهرات أخرى. وقُبض على بعض المتظاهرين واحتُجزوا لشهور، ثم صدرت ضدهم أحكام بالسجن بعد محاكمات جائرة لم تفِ بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وكثيراً ما استندت المحاكم إلى أدلة متداعية لإدانة متظاهرين بتهم الاعتداء على قوات الأمن وإتلاف ممتلكات.

وفي ديسمبر/كانون الأول، فرضت السلطات غرامة قدرها مليون درهم مغربي (حوالي 90 ألف يورو) على 52 من أعضاء جماعة "العدل والإحسان" في منطقتي تنغير ورزازات، بتهمة "عقد اجتماعات غير مرخص بها" في منازلهم في عام 2008.

وفي إبريل/نيسان، قبضت الشرطة على تسعة أشخاص في الرباط، بعد مشاركتهم في مظاهرة سلمية لمتخرجين يسعون إلى التوظف في القطاع العام. وهؤلاء التسعة هم: يوسف محفوظ، أحمد النيوة، مفيد الخامس، رشيد بنحمو، سليمان بن يرو، عبد الحق الحر، عزيز الزيتوني، محمد العلالي، مصطفى أبو زير. وفيما بعد، حُكم على التسعة بالسجن لمدة 28 شهراً، منها 12 شهراً مع وقف التنفيذ، وذلك بعد إدانتهم بعدة تهم، من بينها "عرقلة المرور في القطارات"، و"العصيان".

وفي إبريل/نيسان أيضاً، قُبض على 11 من أعضاء "حركة 20 فبراير"، عندما انضموا إلى مظاهرة نقابية سلمية، ومرخص لها رسمياً، في مدينة الدار البيضاء. وقد حُكم على اثنين منهم بالحبس لمدة شهرين مع وقف التنفيذ، وأُفرج عنهما. أما التسعة الباقون، فاحتُجزوا رهن الاعتقال الاحتياطي حتى يونيو/حزيران، حيث أُدينوا بتهم التعدي على ضباط الشرطة. وقد حُكم على بعضهم بالحبس لمدة ستة أشهر، وعلى آخرين بالحبس سنة، بالإضافة إلى دفع غرامة. كما قضت المحكمة بأن يدفعوا تعويضاً للشرطة. وقد وقف تنفيذ العقوبات في مرحلة الاستئناف.

قمع المعارضة – النشطاء الصحراويون

واصلت السلطات المغربية تضييق الخناق على جميع أشكال الدعوة إلى حق تقرير المصير للصحراء الغربية، التي ضمها المغرب في عام 1975. وواجه النشطاء السياسيون والمتظاهرون والمدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في حقل الإعلام من الصحراويين مجموعةً متنوعةً من القيود التي تؤثر على حقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، كما كانوا عرضةً للقبض والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، فضلاً عن المحاكمة. ولم تسمح السلطات بمظاهرات، وكانت تفرِّق بالقوة تجمعات متى حدثت، وكثيراً ما كان ذلك باستخدام القوة المفرطة.

وقد ادعى عبد المطلب سرير أنه تعرض للتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب بزجاجة، على أيدي ضباط الشرطة عقب القبض عليه في فبراير/شباط فيما يتصل بمظاهرة في مدينة العيون، كما أجبره الضباط على أن يوقِّع محضر دون السماح له بقراءته. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فإن السلطات القضائية لم تحقق في هذه الادعاءات، ولم تأمر بإجراء فحص طبي له للتحقق من الإصابات المتعلقة بالتعذيب. وفي 10 سبتمبر/أيلول، حكم على عبد المطلب سرير بالسجن 10 أشهر، لإدانته بعدة تهم، من بينها "تكوين عصابة إجرامية" و"إهانة موظفين عموميين باستعمال العنف في حقهم"؛ وذلك استناداً إلى الاعترافات الواردة في محضر الضابطة القضائية، والذي قال عبد المطلب سرير إنه أُجبر على توقيعه.[5]

وأعاقت السلطات المغربية في الصحراء الغربية الجهود التي بذلتها بعض جماعات حقوق الإنسان، مثل "الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية"،

من أجل الحصول على تسجيل رسمي، وهو الأمر اللازم لها لممارسة نشاطها بشكل قانوني، وامتلاك مقار رسمية، وعقد مؤتمرات عامة، والتقدم للحصول على تمويل.

وذكر ما لا يقل عن 39 من الصحفيين والنشطاء الأجانب أن السلطات المغربية منعتهم من دخول الصحراء الغربية أو أبعدتهم منها في غضون عام 2014.

وفي إبريل/نيسان، جَّدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة صلاحيات "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" لمدة عام، ولكنه لم يُضف إلى هذه الصلاحيات بنوداً تتعلق بمراقبة وضع حقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكثيراً ما كان ذلك فور القبض على الضحايا. وفي حالات قليلة، أمرت السلطات بإجراء فحوص طبية، ولكنها تقاعست عموماً عن إجراء تحقيقات. وظلت المحاكم تقبل كأدلة اعترافات بالجُرم ادعى المتهمون أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي مايو/أيار، بعث وزير العدل والحريات بمذكرة إلى مسؤولي النيابة العامة والقضاة طالباً منهم إصدار أوامر بإجراء فحوص طبية بمعرفة الطب الشرعي وبإجراء تحقيقات في حالة تلقي ادعاءات عن التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز.

وفي مايو/أيار أيضاً، أعادت السلطات فتح التحقيق في ملابسات تعذيب السجين علي عزَّاس، وذلك إثر قرار من "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة. وكان علي عزَّاس، المعتقل في المغرب منذ إعادته قسراً من إسبانيا في عام 2010، قد ذكر أنه تعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء احتجازه في المغرب في عام 2010 وما بعده. وكان التحقيق لا يزال جارياً بحلول نهاية العام.

وفي أغسطس/آب، قضت محكمة في اڤادير بإلغاء حكم الإدانة الصادر ضد أحد المتهمين استناداً إلى أن اعترافه كان بالإكراه. وجاء ذلك الحكم بعد إجراء فحص طبي أكد تعرض المتهم للتعذيب. وبحلول نهاية العام، كان أحد ضباط الشرطة لا يزال رهن التحقيق لما زُعم عن ضلوعه في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

ونظم عدد من السجناء، بينهم معتقلون لم يُحاكموا، إضرابات عن الطعام احتجاجاً على ظروف السجن القاسية، بما في ذلك سوء مرافق النظافة والصرف الصحي، وعدم كفاية التغذية والرعاية الطبية، والاكتظاظ الشديد، والحد من الحق في تلقي الزيارات والحصول على التعليم.

المحاكمات الجائرة

تجاهلت المحاكم في كثير من الأحيان شكاوى قدمها محامو المتهمين بشأن مخالفات المسطرة الجنائية، واستندت إلى اعترافات زُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الحراسة النظرية. وفي بعض الحالات، رفضت المحاكم السماح لمحامي الدفاع باستجواب شهود الادعاء أو باستدعاء شهود نفي.

وحاكمت السلطات عدداً من المتظاهرين والنشطاء بتهم من قبيل العصيان والتجمهر المسلح، والاعتداء، والسرقة، وإتلاف ممتلكات، أو بتهم تتعلق بالمخدرات.

وظل أمبارك الداودي، وهو ضابط سابق في الجيش المغربي ومن دعاة حق تقرير المصير للشعب الصحراوي، رهن الاعتقال في انتظار المحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة بالرباط. ويواجه الداودي، وهو على ما يبدو ضحية محاكمة ذات دوافع سياسية، تهم حيازة ذخائر من دون ترخيص ومحاولة تصنيع سلاح ناري، وذلك استناداً إلى أنه كان يحتفظ ببندقية أثرية عثرت عليها الشرطة لدى القبض عليه في سبتمبر/أيلول 2013. وكان من المقرر أن تبدأ محاكمة الداودي في يناير/كانون الثاني 2014، ولكنها تأجلت إلى أجل غير مسمى بناءً على طلب النيابة.

وفي مارس/آذار، ألقت قوات الدرك الملكي القبض على النشطاء عمر موجان، وإبراهيم الحمداوي، وعبد الصمد مدري، الذين كانوا يشاركون في مظاهرة سلمية احتجاجاً على استخدام الموارد الطبيعية في منجم إضمير للفضة، في منطقة جبال أطلس بجنوب البلاد. وتعرض الثلاثة لمعاملة سيئة أثناء التحقيق، ثم حُوكموا وأُدينوا بعدة تهم، من بينها قطع الطريق العمومية، وعرقلة حق العمل، والتجمهر بدون ترخيص، وتعييب شيء مخصص للمنفعة العامة والعصيان. وقد حُكم عليهم بعد محاكمة جائرة بالسجن ثلاث سنوات، وبدفع غرامة و تعويض إلى شركة التعدين المشرفة على المنجم. واستندت المحكمة بشكل كبير على محاضر الدرك الملكي، التي قال المتهمون إنهم ضُللوا للتوقيع عليها، ولم يُسمح لهم بقراءتها. وبحلول نهاية العام، كانت القضية لا تزال في انتظار المراجعة أمام محكمة النقض.

انعدام المحاسبة

بالرغم من التقدم في الإصلاحات القضائية، لم تحقق السلطات أي تقدم بشأن توصيات أخرى

أساسية قدمتها "هيئة الإنصاف والمصالحة" بخصوص إصلاح قطاع الأمن ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب. وظل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي ارتُكبت في الفترة من عام 1956 إلى عام1999، محرومين من العدالة، كما لم يتضح بعد مصير بعض حالات الإخفاء القسري.

حقوق النساء والفتيات

في يناير/كانون الثاني، وافق مجلس النواب على تعديل المادة 475 من القانون الجنائي المغربي التي كانت تتيح لمن يغتصب فتاة يقل عمرها عن 18 عاماً أن يفلت من قبضة العدالة إذا تزوج ضحيته. إلا إن مشروع القانون بشأن العنف ضد النساء والأطفال، والذي كان يهدف إلى التغلب على مسألة الافتقار إلى إطار قانوني وسياسي شامل لمعالجة تلك الانتهاكات، كان لا يزال قيد النظر لدى لجنة الخبراء، والتي أُحيل إليها في ديسمبر/كانون الأول 2013.

وكانت المرأة تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف الجنسي، واستمر تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي خارج إطار الزواج.

الحق في الخصوصية

في مايو/أيار وسبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول، أدانت محاكم في مدن الفقيه بنصالح ومراكش والحسيمة ثمانية أشخاص بعدة تهم، من بينها ممارسة أفعال جنسية مثلية، وحكمت عليهم بالسجن لمدد أقصاها ثلاث سنوات. ولا تزال العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه تُعتبر جريمةً.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

واصلت السلطات التعاون مع السلطات الإسبانية في عمليات الطرد غير المشروع للمهاجرين، ومعظمهم من بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، الذين دخلوا إسبانيا بصورة غير قانونية بعبور سياج الحدود بين المغرب وجيبي سبتة ومليلية الإسبانيين. وتعاونت السلطات المغربية في إعادة إدخال بعض هؤلاء المهاجرين إلى المغرب، وبينهم من يُحتمل أن يكونوا طالبي لجوء، وذلك وسط أنباء عن أن أفراد شرطة الحدود الإسبانية والمغربية قد استخدموا القوة المفرطة وغير الضرورية. وتقاعست السلطات عن التحقيق في هذه الوفيات والإصابات، وكذلك عن التحقيق في حوادث أخرى من العنف العنصري ضد المهاجرين من جنوب الصحراء، وقعت في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول في مدينتي طنجة والناظور.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم ما لا يقل عن تسعة أحكام بالإعدام، ولم تُنفذ أي إعدامات. وواصلت السلطات وقف تنفيذ أحكام الأعدام القائم بحكم الواقع الفعلي منذ عام 1993. ولم تُخفف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن عن أي من السجناء المحكوم عليهم.

وفي ديسمبر/كانون الأول، امتنع المغرب عن التصويت على قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام على مستوى العالم.

معسكرات "جبهة البوليساريو"

ما زالت معسكرات "تندوف" في منطقة مهيريز في الجزائر، والتي تأوى الصحراويين الذين فروا من الصحراء المغربية وقت أن ضمتها المغرب، تفتقر إلى المراقبة المنتظمة من جهات مستقلة معنية بحقوق الإنسان. ولم تتخذ "جبهة البوليساريو" أي خطوات، لإنهاء الحصانة التي يتمتع بها من اتُهموا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في هذه المعسكرات خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين.

---

1. المغرب: ينبغي الكف عن استخدام "الإرهاب" كذريعة لسجن الصحفيين.
www.amnesty.org/en/articles/news/2014/05/morocco-stop-using-terrorism-pretext-imprison-journalists/

2. المغرب: يجب فوراً إطلاق سراح الناشطيْن المحتجزيْن لقيامهما بالإبلاغ عن تعرضهما للتعذيب.
www.amnesty.org/en/articles/news/2014/08/morocco-activists-jailed-reporting-torture-must-be-released-immediately/

3. المغرب/ الصحراء الغربية: ارفعوا القيود المفروضة على الجمعيات.
www.amnesty.org/download/Documents/212000/mde290102014en.pdf

4. منظمة العفو الدولية تُعرب عن أسفها لقرار السلطات المغربية بإلغاء معسكر الشباب.
www.amnesty.org/en/library/info/MDE29/006/2014/en

5. المغرب: صحراويون يضربون عن الطعام احتجاجاً على التعذيب.
www.amnesty.org/en/library/info/MDE29/007/2014/en

مقدونيا

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
رئيس الدولة: **غورغي إيفانوف**
رئيس الحكومة: **نيكولا غروفسكي**

جرى تقييد حقوق الإنسان بصورة متزايدة. وأزّمت الاحتجاجات العنيفة صفو العلاقات بين المقدونيين ومواطني مقدونيا من ذوي الأصول الألبانية بصورة أكبر. وظهرت تفاصيل جديدة حول قيام وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية بترحيل أحد المعتقلين سراً بتواطؤ من جانب مقدونيا.

خلفية

بقي حزب "المنظمة الثورية المقدونية الداخلية- الحزب الديمقراطي من أجل الوحدة القومية لمقدونيا"، في السلطة بعد الانتخابات البرلمانية التي جرت في مايو/أيار، ولم يعترف بها حزب المعارضة الرئيسي. وفرضت قيود على حرية التعبير على نحو متزايد. وأحكمت السلطات قبضتها بصورة مفرطة على الشرطة والقضاء. وفي حين أوصت "المفوضية الأوروبية" مرة أخرى ببدء المحادثات بشأن الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، في ديسمبر/ كانون الاول، أجّل المجلس الوزاري للاتحاد الأوروبي القرار للمرة السادسة.

وظلت العلاقات بين المقدونيين والمواطنين ذوي الأصول الألبانية في غاية التوتر. وفي مايو/أيار، أثار اعتقال طالب من أصل ألباني، اشتبه في قيامه بقتل طالب مقدوني، يومين من أعمال الشغب العرقي في منطقة بلدية غرزسي بيتروف، في العاصمة سكوبي.

وفي 30 يونيو/حزيران، أدين ستة أشخاص من أصول ألبانية – اثنان منهم غيابياً – بارتكاب جريمة قتل وصفت بأنه "إرهابية" وراح ضحيتها خمسة من المقدونيين بالقرب من بحيرة سميلكوفتشي، في أبريل/نيسان 2012، وحكم عليهم بالسجن المؤبد. بينما برئت ساحة متهم واحد.

وفي 4 يوليو/تموز، تظاهر الآلاف من الألبان في وسط سكوبي، رافعين شعار "نحن لسنا إرهابيين". وتحولت المظاهرة السلمية أمام "المحكمة العليا" إلى العنف مع استخدام شرطة مكافحة الشغب القوة المفرطة ضد المتظاهرين، بما في ذلك الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع وقنابل الصوت وخراطيم المياه. وفي 6 يوليو/تموز، انطلقت المزيد من المظاهرات. وفي المدينتين اللتين تقطنهما أغلبية ألبانية، تيتوفو وغوستيفار، استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع وقنابل الصوت. وحكم على ستة رجال بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة "المشاركة في احتشاد لارتكاب جريمة".

جرائم القانون الدولي

استمر الإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي وقعت أثناء النزاع المسلح الداخلي في 2001. ولم تتخذ أية إجراءات لتحديد مكان دفن 13 شخصاً ما زالوا في عداد المفقودين منذ النزاع المسلح.

الأمن ومكافحة الإرهاب

تضمن تقرير صدر عن "مجلس شيوخ الولايات المتحدة" بشأن عمليات الترحيل السري للسي آي أيه معلومات بأن القبض على المعتقل السابق خالد المصري، في 2003، من جانب السلطات المقدونية كانت مجرد خطأ ناجم عن تشابه في الأسماء، بينما اتخذت السي آي أيه تدابير للتستر على الحادثة. وقضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في حكم تاريخي، صدر في 2013، بأن مقدونيا كانت مسؤولة عن احتجاز خالد المصري، الذي يحمل الجنسية الألمانية، بمعزل عن العالم الخارجي؛ واختفائه القسري وتعذيبه وإخضاعه لغير ذلك من ضروب سوء المعاملة؛ وترحيله من مقدونيا إلى مواقع عانى فيها من انتهاكات خطيرة لحقوقه الإنسانية؛ وعن التقاعس في إجراء تحقيق فعال بشأن كل ذلك.

وبحلول نهاية العام، لم تكن السلطات قد إلى "اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا" خطة عمل بشأن تنفيذ قرار المحكمة، رغم فوات موعد تقديمها منذ أكتوبر/ تشرين الاول 2013.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر وردود أنباء عن مزاعم تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي رجال الشرطة، بما في ذلك ضد الروما على نحو غير متناسب. وفي مايو/أيار، تعرض اثنان من القصّر، من الروما، اشتبه خطأ أنهما قد قاما بسرقة محفظة، للضرب على أيدي أفراد من "وحدة الشرطة الخاصة- ألفي". وجرى استجواب الطفل الأكبر سناً في مركز للشرطة لمدة ساعتين في غياب محام أو أي من والديه، وعانى من كدمات في الرأس والعنق والصدر.

حرية التعبير

في ابريل/نيسان انتقد "المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير" تدهور حرية التعبير والتعددية واستقلال وسائل الإعلام

في البلاد. وورد أن الحكومة تنفق 1 بالمائة من ميزانيتها على وضع إعلانات في وسائل الإعلام الموالية للحكومة، وتعطيها الأفضلية في هذا الصدد. وذكرت منظمات دولية أن تغطية الانتخابات في وسائل الاعلام الرسمية كانت منحازة في صالح الحزب الحاكم.

وخلال أعمال الشغب في مايو/أيار، صادرت الشرطة معدات من ثلاث وسائل إعلام وشطبت لقطات الفيديو الخاصة بها. واستمر الساسة برفع دعاوى تشهير ضد الصحفيين. ودعت المنظمات الدولية والمحلية إلى رفع الإقامة الجبرية المفروضة على الصحفي في جريدة "نوفا مقدونيا"، توميسلاف كيجاروفسكي. وكان قد سجن في الأصل في 2013 لكشفه النقاب عن هوية شاهد محمي مزعوم، فيما اعتبر محاكمة ذات دوافع سياسية. وبعد احتجاجات دولية، أفرج عنه ووضع في الإقامة الجبرية.

التمييز- الروما

تقاعست السلطات عن منع تعرض "الروما" لأشكال متعددة من التمييز، وحمايتهم. ولم تنفذ خطط العمل المتعلقة "بعقد إدماج الروما" وتوصيات "الاستراتيجية الوطنية للارتقاء بنساء وفتيات الروما" المقدمة في 2013 من قبل "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة".

وفي يونيو/حزيران، قضت "المحكمة الدستورية" بأن مواد "القانون الخاص بوثائق السفر"، التي تجيز للسلطات إلغاء جوازات سفر المواطنين المقدونيين الذي تتم إعادتهم أو ترحيلهم من بلد آخر، تتعارض مع الحق في حرية التنقل. وجاء ذلك بعد شكوى تقدمت بها المنظمة غير الحكومية "المركز الأوروبي لحقوق الروما" نيابة عن جماعات الروما الذين عانوا من التمييز غير المتناسب من قبل مسؤولي الحدود.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

لم تعدّل الحكومة "قانون مكافحة التمييز" لتضمينه أحكاماً تضمن الحماية للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وتعرض المدافعون عن حقوق الأشخاص من هذه الفئة لتهديدات متكررة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، هاجم 30 شاباً الاحتفال بالذكرى السنوية الثانية لمركز حماية المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في سكوبي، مما أدى إلى إلحاق إصابات خطيرة باثنين من المشاركين. ولم يقدم أحد حتى الآن إلى ساحة العدالة. وفي يوليو/تموز، اقترحت الحكومة تعديلاً دستورياً يعرف الزواج بأنه اتحاد ما بين رجل وامرأة حصراً.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

بقي نحو 850 لاجئاً من الروما والأشكالي القادمين من كوسوفو في مقدونيا، من دون إيجاد حل دائم لهم. وبحلول نهاية سبتمبر/أيلول، كان 7,105 مواطناً مقدونياً قد تقدموا بطلبات للجوء إلى الاتحاد الأوروبي.

وتقدم 440 من 1,260 طالب لجوء مسجل طلبات للجوء إلى مقدونيا، ولم يمنح حق اللجوء سوى 10 سوريين، بينما منح شخص واحد الحماية الفرعية. وجرى احتجاز طالبي لجوء ومهاجرين، بينهم نساء وقصر غير مصحوبين بأقرباء لهم ولاجئين سوريين، في ظروف مزرية. ممن كانوا من ضحايا الاتجار بالبشر. وتواطأ حرس الحدود في عمليات إدخال طالبي لجوء إلى مقدونيا عقب إبعادهم من صربيا.

المكسيك

الولايات المتحدة المكسيكية
رئيس الدولة والحكومة: **إنريكي بينيا نييتو**

وردت بلاغات جديدة تتحدث عن حالات من الإخفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب في سياق تسوده الجرائم العنيفة وغياب المساءلة بين أجهزة الشرطة والجيش. وظل الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم العادية هي المعيار السائد. ولا زال أكثر من 22000 شخص بين مختطف أو مختفٍ قسري وفق السجلات الرسمية، بينهم 43 طالبا من ولاية غيريرو. واتصفت عمليات البحث عن المفقودين بكونها غير فعالة عموماً. وظلت البلاغات عن التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة واسعة الانتشار، وهو ما ينسحب على تقاعس النيابة العامة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات عن التحقيق في الشكاوى بشكل ملائم. وعززت المحكمة العليا من الواجبات القانونية التي تستلزم ضرورة استبعاد الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب وعدم الاستدلال بها. وظلت الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان تُعزى إلى الجنود ومشاة البحرية الذين تم نشرهم للقيام بمهام عمليات إنفاذ القانون بما في ذلك مكافحة الجريمة المنظمة. وأُلغيت الولاية القضائية للمحاكم العسكرية على انتهاكات حقوق الإنسان التي

يرتكبها عناصر الجيش بحق المدنيين، وذلك بعد عقود من الحملات التي قام بها الضحايا ومنظمات المجتمع المدني. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون للمضايقات والتهديدات أو القتل. وأُسندت لبعضهم تهم جنائية بدوافع سياسية. وواجه المهاجرون غير النظاميين الذين يعبرون المكسيك خطر التعرض للقتل والاختطاف والابتزاز والعنف الجنسي والاتجار بالبشر؛ ونادراً ما تم جلب الجناة للمثول أمام القضاء. وعلى الرغم من وجود قوانين تناهض العنف ضد المرأة، ظل العنف القائم على النوع الاجتماعي أمراً روتينياً في العديد من الولايات. وأدت المشاريع التنموية ومشاريع استغلال الموارد في مناطق مختلفة من البلاد إلى التأثير سلباً على مجتمعات السكان الأصليين، وأطلقت شرارة احتجاجات، وبرزت مطالب بضرورة إجراء مشاورات ملائمة وإبداء الموافقة حسب الأصول.

خلفية

استمرت الحكومة في برنامج الإصلاح التشريعي الذي يطال قطاعات الطاقة والتعليم والاتصالات اللاسلكية والتنظيم السياسي. وعلى الرغم من نشر تقرير وطني حول حقوق الإنسان، فلم يتوافر الكثير من الأدلة التي تثبت تطبيق تدابير فعلية للتصدي للأوضاع على صعيد حقوق الإنسان.

وتبنت عدة ولايات مثل بويبلا وكوينتانا روو وتشياباس، أو حاولت أن تتبنى على الأقل، قوانين تتعلق باستخدام موظفي الأجهزة المكلفين بإنفاذ القانون للقوة أثناء المظاهرات. ولم تكن هذه التغييرات متسقة مع المعايير الدولية في مجال حقو ق الإنسان، وشكلت تهديداً لحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات. وفي ولاية بويبلا التي أقرت قانوناً مشابهاً مؤخراً، خضع ضباط شرطة للتحقيق مع نهاية العام على خلفية وفاة فتى يبلغ من العمر 13 عاماً في سياق إحدى المظاهرات؛ جراء استخدام القوة المفرطة على ما يظهر. وتم البدء بمراجعة التغييرات المقترح إدخالها على القانون عقب حادثة وفاة الفتى.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، عين مجلس الشيوخ رئيساً جديداً "للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" للفترة 2014-2019. وطلبت منظمات حقوق الإنسان إشراكها في مشاورات كاملة، وأكدت على الشفافية امتثالاً للمعايير الدولية. ومع ذلك، لم يعقد مجلس الشيوخ إلا لقاء واحداً مع المجتمع المدني حيث اجتمع مع عدد محدود من المنظمات التي طُلب إليها طرح تصوراتها باختصار دون الخوض في المزيد من النقاشات. وأكد المدافعون عن حقوق الإنسان على شواغلهم حيال عدم فعالية "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" على صعيد التصدي للأوضاع الخطيرة في مجال حقوق الإنسان، وطالبت الهيئة بأن تؤدي دورها الرئيسي في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب.

وردا على مظاهرات جماهيرية عارمة للمطالبة بالعدالة في قضية 43 طالباً اختفوا قسراً، أعلن الرئيس بينيا نيتو في 27 نوفمبر/تشرين الثاني سلسلة من التدابير التشريعية والسياسية، بما في ذلك تغيير دستوري من شأنه أن يعطي الدول السيطرة على الشرطة المحلية. وكان من المفترض أن تطبق هذه التدابير على مراحل، بدءاً من ولايات غوريرو وجاليسكو وميتشواكان وتاماوليباس. كما اقترح الرئيس إنشاء خط هاتفي للطوارئ على صعيد البلاد بأسرها برقم "911"، وكذلك مناطق اقتصادية خاصة في جنوب البلاد، الذي يعاني من الإفقار الشديد.

الشرطة وقوات الأمن

على الرغم من الزعم بتراجع حوادث العنف المتعلق بالجريمة المنظمة، فلقد ظل الوضع خطيراً. ووصل عدد جرائم القتل خلال الأشهر التسعة الأولى من العام إلى 24.746 جريمة قتل مقارنة بوقوع 26001 جريمة قتل خلال نفس الفترة من عام 2013. وفي سبتمبر/ أيلول، قدرت دراسة مسحية وطنية أن عدد حالات الاختطاف في عام 2013 قد وصل إلى 131.946 حالة مقابل 105.682 حالة اختطاف عام 2012. واستمر الجنود ومشاة البحرية بالاضطلاع بمهام إنفاذ القانون في الكثير من الولايات، حيث يعملون غالباً دون الخضوع لمساءلة فعالة، ما أدى إلى زيادة عدد حالات الإبلاغ عن الاعتقالات التعسفية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والإعدامات خارج نطاق القضاء.

وردا على ارتفاع مستويات العنف الناجم عن أنشطة الجريمة المنظمة التي تسير عادة بالتواطؤ مع السلطات المحلية، تم تشكيل عدد من مجموعات الدفاع الذاتي تضم مدنيين مسلحين في ولاية ميتشوأكان. وكرد فعل، قامت الحكومة الاتحادية بنشر عناصر القوات المسلحة والشرطة الاتحادية بأعداد كبيرة في الولاية، وتم تعيين مفوض فيدرالي جديد للإشراف على السياسات الأمنية في الولاية. وقادت المفاوضات مع عدد من مجموعات الدفاع الذاتي إلى إدماج عناصرها كشرطة خاصة بمناطق الريف تحت مظلة قوات الأمن الرسمية.

وأدانت مجتمعات السكان الأصليين في ولاية غيريرو اعتقال ومقاضاة عدد من أعضائها وقادتها. وسبق لتلك المجتمعات المحلية وأن توصلت إلى اتفاقات مع الحكومة بشأن أنشطتهم الذاتية على صعيد إنفاذ القانون في مناطقهم في ظل إهمال

الحكومة لهذه المهام منذ أمد وارتفاع مستويات الجريمة فيها. ويظهر أن الدعاوي التي تم تحريكها بحق أفراد تلك المجتمعات وقادتها قد كانت قضايا مسيسة.

وفي يوليو/ تموز، قتل الجنود 22 شخصاً زُعم أنهم ينتمون لإحدى العصابات المسلحة في تلاتلايا بولاية مكسيكو، أثناء تبادل لإطلاق النار مع المسلحين وفق ما جاء على لسان سلطات الجيش. وتقاعس المدعي العام الفيدرالي عن إجراء المزيد من التحقيقات على الرغم من توافر أدلة تشير إلى أنه قد تم قتل الضحايا من خلال إطلاق النار عليهم من مسافة قريبة. وفي سبتمبر/ أيلول، كشفت وسائل الإعلام عن أدلة عن طريق شهود تشير إلى أنه عقب تبادل لإطلاق النار لفترة وجيزة، أُعدم معظم القتلى خارج نطاق القضاء عقب استسلامهم. وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، وجه الاتهام إلى سبعة من العسكريين واستمر التحقيق معهم حول عمليات الإعدام، ولكن لا زال من غير الواضح ما إذا كان المسؤولون الذين حاولوا التغطية على الحادثة سوف يحاكمون أمام القضاء المدني.

وبعد حدوث تأخير، بدأ جهاز الدرك الوطني الجديد مهام عمله مع انضمام 5000 عنصر لمرتباته شكلوا فرقة من قوات الشرطة الفيدرالية. واتضح أن تعداد قوات جهاز الدرك الجديد كان أصغر بكثير مما اقتُرح آنفا، وظل دوره وممارساته أثناء العمل غير واضحة. وتقاعست الحكومة عن الأخذ بالتوصيات الداعية إلى استحداث آليات قوية تحقق المساءلة، ولم تضع بروتوكولات تنظم عمليات هذا الجهاز أو توضح آلية الإشراف الفعالة بما يحول دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وتم نشر قوة الدرك مؤقتا في ولايتي مكسيكو وغيريرو بغية الاضطلاع بوظائف حفظ الأمن فيهما.

حالات الإخفاء القسري

ظلت حالات الاختطاف والإخفاء القسري تحدث على نطاق واسع. ولا زالت أماكن تواجد معظم الضحايا غير معلومة. وأثناء العام، صدرت سلسلة من التصريحات المتناقضة على لسان مسؤولين فيدراليين بشأن عدد الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم أو فقدانهم ولا زالت أماكن تواجدهم غير معروفة. وفي أغسطس/ آب، أقرت الحكومة بوجود حوالي 22611 مفقوداً، فُقد 9790 شخصاً منهم أثناء فترة حكم الإدارة الحالية مقابل فقدان 12821 شخصاً إبان حكم الرئيس السابق فيليبي كالديرون 2012 – 2006)). وتقاعست الحكومة عن إطلاع الرأي العام على كيفية توصلها لهذه الأرقام. وظل الإفلات من العقاب هو العرف السائد على صعيد قضايا الإخفاء القسري. وفي إبريل/ نيسان، صرحت الحكومة أنه قد صدرت أحكام بإدانة سبعة أشخاص فقط على ذمة قضايا تتعلق بالإخفاء القسري على المستوى الاتحادي، وجاءت جميع هذه الإدانات ما بين عامي 2005 و2010.

وفي سبتمبر/ أيلول، كانت الشرطة البلدية في بلدة إيغوالا مسؤولة بالتواطؤ مع عصابات الجريمة المنظمة عن اختفاء 43 طالباً قسراً أثناء دراستهم في كلية تدريب المعلمين في آيوتزينبا بولاية غيريرو. وكشفت التحقيقات عن وجود قبور جماعية ومكباً للنفايات يضم رفاتا بشرية. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلن المدعي العام الفيدرالي أن الخط الرئيسي في التحقيق قد أشار بناء على إفادات ثلاثة من عناصر إحدى العصابات الضالعة في القضية إلى مقتل الطلبة قبل أن تُحرق جثثهم، وتُلقى في أحد الأنهار. إلا إن تصريح المدعي العام لم يتناول مستويات انتشار الإفلات من العقاب، والفساد ومعدلات القضايا المقيدة ضد مجهول، على صعيد الإخفاء القسري في المكسيك. وأُلقي القبض على أكثر من 70 مسؤولاً حكومياً محلياً، وعناصر في العصابات، وأُسندت إليهم تهم على ذمة القضية. ولم تتوفر معلومات بشأن المسؤولية التي قد يتحملها المسؤولون الحكوميون على المستوى الفيدرالي أو على مستوى الولايات، وسواء أكانت المسؤولية عن طريق الإهمال والتقصير أو المشاركة في ارتكاب الجريمة فعلاً. وفي 7 ديسمبر/كانون الأول، أعلن النائب العام الاتحادي أنه قد تم التعرف على رفات واحد من الطلاب من قبل خبراء مستقلين في الطب الشرعي. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم الكشف عن مكان وجود جثامين 42 طالباً آخر.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظلت القوات المسلحة وقوات الشرطة الفيدرالية والمحلية ونظيرتها على مستوى الولايات ترتكب ممارسات الاعتقال التعسفي والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع في مختلف أنحاء البلاد. وتكرر استخدام هذه الانتهاكات من أجل انتزاع "الاعترافات"، وغير ذلك من المعلومات لاستكمال التحقيقات الجنائية أو من أجل أغراض أخرى من قبيل الابتزاز. وعلى الرغم من تحرير عشرات الشكاوى على المستوى الفيدرالي والولايات، لم تجر الكثير من الملاحقات الجنائية بحق المسؤولين العموميين أو تصدر أحكام بإدانتهم جراء مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الانتهاكات.

وكما حصل في السنوات السابقة، لم تشهد معظم القضايا تطبيق الإجراء الخاص بفحوصات الطب الشرعي المعتمد من لدن مكتب المدعي العام الفيدرالي بشأن قضايا التعذيب المزعومة. وأما في الحالات القليلة التي جرى فيها اتباع الإجراء

المعتمد، فلقد أُجريت الفحوصات عادة بحيث تقود إلى نتائج لا تصب في مصلحة المشتكي. وتقاعس المسؤولون عموماً عن تطبيق الإجراء المعتمد وفق مبادئ "بروتوكول اسطنبول" لا سيما على صعيد سرعة إجراء الفحص وتزويد الضحايا بنتائجه في أقرب فرصة. وعلى ذمة قضيتين استثنائيتين، أسقط المدعي العام الفيدرالي التهم المسندة إلى ضحايا التعذيب عقب قبوله بعد لأي الاستدلال بأدلة تثبت تعرضهم لتعذيب من أجل توريط أنفسهم بغير وجه حق في قضايا جنائية. وأمضى الضحايا في هاتين القضيتين ما بين ثلاث وخمس سنوات في الحجز بانتظار المحاكمة. ولعبت الفحوص الطبية المستقلة التي أُجريت بما يراعي مبادئ "بروتوكول اسطنبول" دوراً مركزياً في إثبات أنهم قد تعرضوا للتعذيب فعلًا.

وفي مايو/ أيار، نشرت المحكمة الوطنية العليا نص قرارها الصادر عام 2013 في قضية "إسرائيل أرزاتي" الذي احتُجز تعسفاً وتعرض للتعذيب على أيدي جنود الجيش عقب اتهامه في الضلوع في مذبحة "فيلاس دي سالفاركار" في عام 2010. وحدد نص القرار معايير هامة تحكم مسألة عدم جواز الاستدلال بالأدلة المنتزعة عقب عملية توقيف غير قانونية، وضرورة التحقيق في مزاعم التعذيب. ومع ذلك، لم يشكل هذا الحكم سابقة قانونية ملزمة للمحاكم الأخرى.

نظام العدالة

تكرر تجاهل موظفي الأمن والعدالة الجنائية لانتهاكات حقوق الإنسان، وظل أداؤهم غير فعال على صعيد التحقيق في الجرائم العادية وملاحقة مرتكبيها، وهو ما ينسحب على انتهاكات حقوق الإنسان أيضاً، الأمر الذي عزز من تفشي الإفلات من العقاب وانعدام الثقة في النظام القانوني. وفي مارس/آذار، دخل "قانون الإجراءات الجنائية" الجديد حيز التنفيذ في جميع نطاقات الاختصاص القضائية البالغ عددها 33 نطاق اختصاص على المستويين الفيدرالي والولايات. وجاء القانون كجزء من عملية الإصلاح التدريجي في البلاد. ودفعت الحكومة بالقول إن تطبيق القانون المذكور من شأنه أن يعمل على تحسين مستويات حماية حقوق الإنسان من خلال عدم جواز الاستدلال بالأدلة المنتزعة عن طريق ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من قبيل الاحتجاز غير المشروع والتعذيب. ولكن لمّا يتم تطبيق القانون بعد، أو لما يتم الانتهاء من وضع المعايير الناظمة لمسألة استبعاد الأدلة.

وفي يناير/ كانون الثاني، تأسست "الهيئة التنفيذية لرعاية الضحايا" وفق أحكام "قانون الضحايا الوطني" من أجل تزويد ضحايا الجريمة بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان بفرص أفضل للنفاذ إلى العدالة وسبل الإنصاف وجبر الضرر. وحلت الهيئة محل منصب "المدعي الاجتماعي" المعني بضحايا الجريمة، ولكن لا زال من غير الواضح إذا ما كانت الهيئة سوف تتمتع بالموارد والصلاحيات الكافية لتلبية احتياجات الضحايا. ولم تتم الموافقة على تعليمات "قانون الضحايا الوطني"، الأمر الذي حد من مجالات تطبيق القانون.

وفي يونيو/ حزيران، دخلت الإصلاحات على "قانون العدالة العسكرية" حيز التنفيذ. وبعد سنوات من الحملات التي قام بها الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان، كفلت هذه الإصلاحات استبعاد شمول الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة بحق المدنيين في الولاية القضائية لنظام العدالة العسكرية. إلا إن الإصلاحات قصرت عن استبعاد شمول انتهاكات حقوق الإنسان من نطاق الاختصاص الخاص بالعدالة العسكرية إذا ارتُكبت بحق عناصر آخرين من القوات المسلحة. ولكنها تشكل مع ذلك تقدماً كبيراً على طريق وضع حد للإفلات من العقاب على ما يُرتكب من انتهاكات على أيدي عناصر الجيش. ومع نهاية العام، ظل أربعة من عناصر الجيش محتجزين بموجب نظام العدالة المدني عقب اتهامهم باغتصاب امرأتين من السكان الأصليين في عام 2002، وهما إينيس فيرناندير أورتيغا وفالانتينا روزيندو كانتو.

الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للتهديد أو الاعتداء أو القتل انتقاماً منهم على ما يقومون به من عمل مشروع. ولم يتم تحديد هوية الجناة أو جلبهم للمثول أمام القضاء. ويُعزى ذلك عموما إلى التحقيقات المعيبة التي تأتي عادة كنتيجة لغياب اهتمام المسؤولين بالموضوع لا سيما على مستوى السلطات في الولايات. وزاد تفشي الإفلات من العقاب من مناخ انعدام الأمن الذي يعمل المدافعون والصحفيون ضمنه.

وأعلنت "الآلية الاتحادية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين" في نوفمبر/ تشرين الثاني عن تلقيها 72 قضية خلال الأشهر التسعة الأولى من العام. وبشكل عام، ما انفكت ألآلية تتقاعس عن توفير الحماية الفعالة في الوقت المناسب. وغالباً ما استندت تدابير الحماية المتفق عليها إلى الدعم الذي توفره السطات المحلية، حتى في الحالات التي يُعتقد ان تلك السلطات كانت ضالعة في الاعتداء على المدافعين والصحفيين. وأُجبر عدد من المستفيدين من تدابير الحماية على مغادرة مجتمعاتهم المحلية مؤقتا لأسباب أمنية.

ولا زال مدافعون وصحفيون آخرون بانتظار أن تقوم الآلية بمراجعة قضاياهم.

ولوحق عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان وناشطي المجتمع المحلي على خلفية تهم جنائية يظهر أنها أُسندت إليهم بدوافع سياسية انتقاماً منهم على ما يقومون به من أنشطة مشروعة بما في ذلك المشاركة في الاحتجاجات. وخاض العديد منهم معارك قانونية طويلة في ظل إجراءات قضائية مجحفة من أجل أثبات براءتهم.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف الموجه ضد النساء والفتيات مستشرياً في مختلف أنحاء البلاد، بما في ذلك تعرضهن للاغتصاب والاختطاف والقتل. واستمرت العديد من السلطات في تقاعسها عن تطبيق التدابير القانونية والإدارية من أجل تحسين إجراءات الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية منه، والتحقيق في حالاته. ورفضت "هيئة النظام الوطني لمنع العنف الموجه ضد المرأة والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه" وتطبيق آلية "مراعاة النوع الاجتماعي" والتي صُممت لتعبئة السلطات من أجل مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي واسع الانتشار، وتأمين رد رسمي فعال على قضايا العنف.

وفي يناير/ كانون الثاني، أمرت المحكمة الوطنية العليا بالإفراج عن أدريانا مانزاناريس كايتانو، وهي امرأة من السكان الأصليين أمضت ست سنوات من مدة الحكم الصادر بسجنها 22 سنة عقب إدانتها بقتل مولودها عقب الوضع. وتم تجاهل الأدلة التي تثبت أنها قد وضعت المولود ميتا، وأدى انتهاك حقها في توكيل دفاع فعال والعمل بمبدأ قرينة البراءة إلى إدانتها بطريقة غير سليمة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

دفع انعدام الأمن والحرمان الاجتماعي في بلدان المنشأ أعداداً متزايدة من المهاجرين إلى ترك أمريكا الوسطى، بينهم أطفال ينتقلون دون مرافق بالغ، وعبور المكسيك في طريقهم نحو الولايات المتحدة. وظل المهاجرون المارون عبر المكسيك يتعرضون للقتل والاختطاف والابتزاز على أيدي العصابات الإجرامية التي تنشط غالبا بالتواطؤ مع المسؤولين الحكوميين. وظلت النساء والأطفال خصوصاً عرضة لمخاطر العنف الجنسي والاتجار بالبشر. واستمر ورود بلاغات عن سوء المعاملة التي ترتكبها الشرطة وموظفو الجهات المعنية بالهجرة المشرفة على احتجاز المهاجرين. وظل المهاجرون غير النظاميين عرضة للتوقيف إدارياً بانتظار ترحيلهم.

وظل التهديد والترهيب يتربصان بالمدافعين عن حقوق المهاجرين، والذين يوفرون لهم ملاذات آمنة ويدينون الانتهاكات التي يتعرضون لها. وتمتع بعض هؤلاء بتدابير الحماية ولكنها لم تكن مطبقة بشكل فعال وقصرت عن الحيلولة دون توجيه تهديدات جديدة لهم.

حقوق السكان الأصليين

ظلت مجتمعات السكان المحليين تعاني التمييز ضدها في نظام العدالة الجنائية ومحدودية النفاذ إلى الخدمات الأساسية والحصول عليها من قبيل الماء والسكن والرعاية الصحية. ووقعت احتجاجات ونزاعات جراء التقاعس عن التشاور فعلياً مع مجتمعات السكان الأصليين بغية الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة بشأن مشاريع التنمية الاقتصادية التي تؤثر على أراضيهم وطريقة عيشهم التقليدية. وقادت هذه التطورات إلى تعرض قادة تلك المجتمعات للتهديدات والاعتداءات وملاحقة الناشطين جنائيا بناء على تُهم أُسندت إليهم بدوافع سياسية.

الأمن الدولي

في مارس/آذار، قبلت المكسيك 166 من أصل 176 توصية صادرة عن مجلس حقوق الإنسان في معرض مراجعته لملف المكسيك على هامش "آلية الاستعراض الدوري الشامل". وفي مايو/ أيار، زار "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات التعذيب" المكسيك وأصدر استنتاجاته الأولية التي خلصت إلى أن ممارسات التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة ظلت واسعة الانتشار. وفي يونيو/ حزيران، نشر "المقرر الأممي الخاص المعني بالإعدامات خارج نطاق القضاء" تقريره عقب زيارته للمكسيك في أوائل عام 2013 أبرز فيه ارتفاع مستويات القتل والإفلات من العقاب. وفي أغسطس/آب، أصدر "المقرر الخاص بحقوق المهاجرين في هيئة حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية" تقريره عقب زيارة قام بها إلى المكسيك. وأورد التقرير تفاصيل تفشي العنف ضد المهاجرين وحرمانهم من مراعاة الإجراءات حسب الأصول وتدابير الحماية القضائية وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة.

حرية التعبير عن الرأي

شكل مشروع قانون خاص بالاتصالات اللاسلكية تهديداً جراء عزمه منح صلاحيات تنفيذية تعسفية في مجال الإنترنت، ونقص الرقابة القضائية على مسألة اعتراض الاتصالات الإلكترونية والتنصت عليها.

ملاوي

جمهورية ملاوي
رئيس الدولة والحكومة: أرثر بيتر موثاريكا (حل محل جويس باندا، في مايو/أيار)

لم يُقدم إلى ساحة العدالة منْ كانوا مسؤولين عن وفاة طالبين في عامي 2011 و2012. واستمر تجريم العلاقات الجنسية المثلية بموجب قانون العقوبات، بالرغم من تعهد السلطات بعدم تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه. واستمر إصدار أحكام بالإعدام، ولكن لم تُنفذ أية إعدامات.

خلفية

كانت الانتخابات العامة، التي أُجريت في 20 مايو/أيار، مثار جدل، حيث حاولت رئيسة الجمهورية آنذاك جويس باندا إبطال نتائج الانتخابات، زاعمةً أنها مزورة. إلا إنه أُعلن فوز "الحزب الديمقراطي التقدمي"، بزعامة مرشح المعارضة أرثر بيتر موثاريكا إثر صدور حكم من المحكمة العليا. وواجهت الحكومة الجديدة المشاكل المزمنة المتمثلة في تعمق الفقر، وسوء الخدمات العامة، وانتشار البطالة، وقلة سبل التماس العدالة، وانتشار العنف بسبب نوع الجنس، وزواج الأطفال.

وخلال "موسم القحط" السابق على موسم الحصاد في عام 2014، كان ما يزيد عن مليون و400 ألف نسمة في المناطق الريفية عرضةً لسوء التغذية.

الفحص الدولي

في يوليو/تموز، ناقشت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة التقرير الدوري الأول المقدم من مالاوي بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وقدمت اللجنة عدة توصيات، من بينها أن تعدّل مالاوي قانون تشكيل "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" بما يكفل للجنة الاستقلال التام تماشياً مع "مبادئ باريس" الصادرة عن الأمم المتحدة. كما أوصت اللجنة بأن تعتمد مالاوي "قانون السجون" بما يتماشى مع المواثيق الدولية، وأن تعزز قدرة واستقلال "إدارة التفتيش على السجون"، وأن تؤسس آليات للنظر بشكل دائم في توصياتها ونشرها، وأن تسهل عملية تلقي الشكاوى من المحتجزين.

الإفلات من العقاب

في يوليو/تموز، أُسقطت الاتهامات الموجهة إلى ثلاثة من ضباط الشرطة كانوا قد اتُهموا بالقتل عقب وفاة إدسون مسيسكا، في 29 يناير/كانون الثاني 2012. وجاء قرار إسقاط التهم بعد تغيب ممثلي النيابة عن الحضور في المحكمة، ولم يُقدم أي سبب لتغيبهم. فأعيد توجيه الاتهامات في أغسطس/آب. وكان إدسون مسيسكا، وهو طالب جامعي، قد تُوفي في ظروف مريبة بعد أربعة أيام من القبض عليه بزعم حيازته لممتلكات مسروقة.

ولم يُفصل بعد في حالة روبرت شاسوا، الذي عُثر عليه ميتاً في ظروف مريبة، في سبتمبر/أيلول 2011، وذلك بالرغم من التوصيات التي وردت في تقرير لجنة شاسوا عام 2012، وتضمنت أسماء بعض المشتبه فيهم.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

بالرغم من تعهدات الحكومة الحالية والحكومات السابقة بوقف عمليات القبض على البالغين الذين يمارسون علاقات جنسية بالتراضي مع أفراد من الجنس نفسه، فقد ظل شخصان يواجهان تهماً بموجب القوانين المناهضة للعلاقات الجنسية المثلية في البلاد. وكان الشخصان، اللذان قُبض عليهما في مايو/أيار، لا يزالان رهن الحبس الاحتياطي بحلول نهاية العام. وفي حالة إدانتهما، فقد يواجهان عقوبة السجن لمدة تصل إلى 14 سنة مع الأشغال الشاقة.

وفي يوليو/تموز، قالت وزيرة العدل والمحامية العامة د. جانيت باندا أمام "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" بالأمم المتحدة إن العلاقات الجنسية المثلية لا تزال مُجرَّمة، ولكن هيئات إنفاذ القانون لا تقاضي مثل هذه العلاقات. كما ذكرت أن العملية التي بدأتها "لجنة القانون المالاوي" لمراجعة قوانين العقوبات التي تجرِّم العلاقات الجنسية المثلية قد تعطلت بسبب العوائق المالية في المقام الأول. وكان قد طُلب من "لجنة القانون الملاوي"، على وجه الخصوص، إبداء رأي في دستورية المواد 137(أ)، و153، و156 من قانون العقوبات، وهي المواد التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية.

عقوبة الإعدام

استمر إصدار أحكام بالإعدام، ولكن لم تُنفذ أية إعدامات منذ عام 1994.

جزر المالديف

جمهورية جزر المالديف
رئيس الدولة والحكومة: **عبد الله يمين عبد القيوم**

كان من شأن التحضيرات لمعاودة تنفيذ عقوبة الإعدام أن يهدد حياة ما لا يقل عن 20 من المحكوم عليهم بالإعدام. واستمر فرض عقوبة الجلد بموجب أحكام قضائية، وكان أغلب من طُبقت عليهم عقوبة الجلد من النساء. وتقاعست الحكومة عن أن تقدم إلى ساحة العدالة أفراد جماعات الأمن الأهلية الذين استخدموا العنف ضد أشخاص كانوا يدعون إلى التسامح الديني. وظل أفراد الشرطة والجيش ينعمون بالإفلات من العقاب عن استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية.

خلفية

أُجريت الانتخابات البرلمانية في مارس/آذار، وفازت بالأغلبية فيها الأحزاب المتحالفة مع الرئيس. وفي مايو/أيار، اعتمد البرلمان قانوناً جديداً للعقوبات، ومن المقرر أن يبدأ سريانه في عام 2015.

عقوبة الإعدام

استعدت البلاد لمعاودة تنفيذ أحكام الإعدام، بعد ما يزيد عن 60 عاماً من التوقف عن تنفيذها. وفي إبريل/نيسان، أصدرت الحكومة "القواعد الإجرائية المُنظِّمة للتحقيق في جرائم القتل والمعاقبة عليها"، وذلك بموجب "قانون الشرطة" و"قانون العفو"، وهي تمهد الطريق لاستئناف تنفيذ الإعدامات. كما تتضمن هذه "القواعد الإجرائية" قواعد جديدة بشأن إعدام الأشخاص الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرائم التي أُدينوا بارتكابها، وهي تجيز إعدام أولئك الأشخاص بمجرد بلوغهم سن الثامنة عشرة. وقد أصدرت محكمة الأحداث حكماً بالإعدام على شخصين بسبب جرائم وقعت بينما كان عمرهما أقل من 18 سنة.

العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

استمر إصدار أحكام بالجلد على أشخاص إثر إدانتهم بممارسة علاقات جنسية خارج إطار الزواج. وأفادت أنباء إعلامية، كما ذكر مدافعون عن حقوق الإنسان، أنه في أغلب القضايا لم تكن أحكام الإدانة تصدر ولم تكن عقوبة الجلد تُنفذ إلا على نساء. وأبلغ مكتب النائب العام منظمة العفو الدولية أن أحكام الإدانة تستند في المقام الأول على الاعترافات، وإذا ما أنكر المتهم الادعاءات المنسوبة إليه، فإن تهمة "الزنا" تسقط. وأفاد المكتب أن الرجال عادةً ما ينكرون الادعاءات المنسوبة إليهم ومن ثم لا يُوجه إليهم الاتهام، وأن هذا صحيح أيضاً بالنسبة لبعض النساء، إلا إذا حملت المرأة أو تعرضت لضغوط من مجتمعاتها المحلية للاعتراف بصحة الادعاءات.

وفي 2013، تحدث مندوبو منظمة العفو الدولية مع فتاة سبق أن أُدينت بتهمة "الزنا"، وحُكم عليها بالجلد 20 جلدة وبالحبس أربعة أشهر، في يونيو/حزيران 2012، وكان عمرها آنذاك 17 عاماً. وقالت الفتاة إن شخصاً شاهدها وهي تمارس الجنس مع صديقها فأبلغ الشرطة التي قبضت عليها واقتادتها إلى محكمة الأحداث حيث اعترفت بالواقعة. وقالت الفتاة إن هذه كانت المرة الثانية التي تُجلد فيها، وكانت المرة الأولى وهي في سن الرابعة عشرة. وأضافت الفتاة أن من ينفذون الجلد هم دائماً رجال، ووصفت تجربتها مع الجلد بقولها: "كان الأمر مؤلماً جداً عندما جلدوني. كان جسمي متورماً وظلت العلامات عليه لبعض الوقت". وبعد الجلد، نُقلت الفتاة إلى السجن.

حرية العقيدة وحرية التعبير

لم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة بسبب طعن داعية الحرية الدينية إسماعيل "هيلاث" رشيد وإصابته بجراح خطيرة في عام 2012. وقد سبق أن تعرض للاعتداء أيضاً في عام 2011.

وفي يونيو/حزيران، اختطفت جماعة أمن أهلية إسلامية عدداً من الشبان واحتجزتهم لساعات وأساءت معاملتهم وحذرتهم من ترويج "الإلحاد". ولم يُقدم أحد من مرتكبي الحادث إلى ساحة العدالة.

وفي أغسطس/آب، اختفى أحمد ريلوان عبد الله، وهو صحفي شهير يعمل في صحيفة "مينيفان نيوز"، ويُحتمل أن يكون اختفاؤه قسراً. وقد شُوهد للمرة الأخيرة في الساعات الأولى من صباح يوم 8 أغسطس/آب على عبَّارة "مالي هولهومالي". وقد وُجهت مناشدات محلية ودولية إلى السلطات تحثها على القيام بالمزيد من أجل الكشف عن مكانه. وكان الصحفي يتقصى، ضمن ما يتقصى، أنشطة جماعات الأمن الأهلية الإسلامية. ويُعتقد أن ثمة صلة بين عمله كصحفي واختفائه، الذي يُحتمل أن يكون قسرياً.

استخدام القوة المفرطة

لم تؤكد الحكومة ما إذا كانت تُجري تحقيقات مع ضباط الشرطة الذين استخدموا القوة دونما ضرورة ضد شبان كانوا يحضرون بشكل سلمي مهرجاناً موسيقياً خاصاً في إبريل/نيسان. وكانت الشرطة قد نهبت متعلقات الشبان، واحتجزت 79 شاباً مكبلين بأصفاد اليدين لمدة ليلة وأساءت معاملة بعضهم.

وقالت إحدى المشاركات إن أحد أفراد الشرطة ركلها بقوة في ظهرها، بينما رش آخر رذاذ الفلفل عليها دون سابق استفزاز من جانبها.

الإفلات من العقاب

لم يُقدم إلى ساحة العدالة أي من ضباط الشرطة أو الجيش بسبب ضرب وإصابة عشرات من أعضاء وقادة "الحزب الديمقراطي المالديفي" في فبراير/ شباط 2012.

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية**
رئيس الحكومة: **ديفيد كاميرون**

أكد رئيس الوزراء أن حكومة حزب المحافظين سوف تلغي قانون حقوق الإنسان في حالة فوزها بانتخابات 2015. أما مزاعم التعذيب فيما يتعلق بعمليات مكافحة الإرهاب في خارج البلاد فقد بقيت دون رد. وأصدرت الحكومة تشريعاً يوسع من سلطاتها في مكافحة الإرهاب والتدخل في بيانات الاتصالات. وبقيت آليات المساءلة عن الانتهاكات التاريخية لحقوق الإنسان وتلك المرتكبة في أيرلندا الشمالية غير كافية. كما ظل الحصول على خدمات الإجهاض محدوداً للغاية في ايرلندا الشمالية.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في استفتاء أجري في اسكتلندا في سبتمبر، اختار الناخبون التصويت ضد الاستقلال.

أعربت الجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني عن مخاوفها بشأن الشفافية في حشد التأييد والحملات غير الحزبية وقانون إدارة النقابات لعام 2014، والذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر/ أيلول. فالقانون قد يقيد إلى حد كبير الحملات الجماهيرية التي تدار أثناء " الفترة المنظمة" التي تسبق الانتخابات العامة.

إن التخفيضات في ميزانية المساعدة القانونية في عامي 2012 و2013، والتي شملت قانون الأحكام والعقوبات، أثرت على المساعدات القانونية، وقد استمر هذا التأثير في تقييد فرص الوصول إلى العدالة. كما أن التشريع الذي أدخل من أجل تقييد المراجعة القضائية قد أثار مخاوف مماثلة.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أكد كاميرون رئيس الوزراء أنه إذا انتخبت، حكومة حزب المحافظين فسوف تلغي قانون حقوق الإنسان وتستبدل محله القانون البريطاني لحقوق الإنسان، وذلك بهدف الحد من نفوذ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتنذر المشاريع المقترحة بفرض قيود كبيرة على حقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استجواب المعتقلين

في ديسمبر/ كانون الأول 2013، نشر تقرير عن الأعمال التحضيرية الخاصة " باستجواب المعتقلين"، وذلك بعد 23 شهرا من إغلاق وزير العدل للتحقيق في مزاعم تورط المملكة المتحدة في التعذيب وغيره من الانتهاكات ضد الأفراد المحتجزين في الخارج في عمليات مكافحة الإرهاب. حدد التقرير الخطوط التي يتبعها التحقيق أثناء أي استجواب في المستقبل. أعلنت الحكومة أن المسائل التي أثارها التقرير المذكور من شأنها أن تعالج من قبل لجنة الاستخبارات والأمن البرلمانية، بدلا من أن تكون موضع تحقيق علني مستقل[1]. وقد أرجأت الحكومة إلى أجل غير مسمى احتمال إجراء أي تحقيق مستقل جديد بإشراف أحد القضاة.

الترحيل للاستجواب في ليبيا

في 30 أكتوبر/ تشرين الأول، قضت محكمة الاستئناف بأن هناك أسباباً قاهرة تتطلب ممارسة الولاية القضائية على دعوى مدنية رفعها الزوجان عبد الحكيم بلحاج وفاطمة بودشار، اللذان زعما أنهما كانا ضحيتي الترحيل السري والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة من قبل الحكومتين والليبية في 2004، بمعرفة المسؤولين في المملكة المتحدة وتعاونهم[2]. وقد استأنفت الحكومة ضد قرار المحكمة.

الضمانات الدبلوماسية

استمرت الحكومة في الاعتماد على ضمانات دبلوماسية غير موثوقة وغير قابلة للتطبيق عند السعي

لترحيل أفراد ممن يزعم أنهم يشكلون تهديداً للأمن القومي إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب.

وفي يوليو/ تموز 2013، رحلت السلطات البريطانية أبو قتادة إلى الأردن حيث فشلت محكمة أمن الدولة في تجاهل "اعترافاته" المشوبة بالتعذيب في محاكمتين جنائيتين (انظر: الأردن). وفي يوليو/ تموز 2014، نظرت محكمة الاستئناف في طلب من ثمانية مواطنين جزائريين ضد قرار

2013 يناير/ كانون الثاني الصادر عن اللجنة الخاصة للطعون بالسماح بترحيلهم مع الضمانات.

القوات المسلحة في العراق

في مايو/ أيار 2013، قضت المحكمة العليا بفشل فريق الادعاءات التاريخية في العراقفي تحقيق التزاماته بنصرة الحق في الحياة. و فريق الادعاءات التاريخية هو وحدة داخل وزارة الدفاع أنشئت للتحقيق في دعاوى انتهاكات ارتكبتها القوات المسلحة البريطانية ضد المدنيين العراقيين بين مارس/ آذار 2003 ويوليو/ تموز 2009، وقرر القاضي أن هناك حاجة لاستجوابات صغيرة على غرار التحقيقات، ولكنه رفض حجج المدعين بأنفريق الادعاءات التاريخية يفتقر إلى الاستقلالية، وينبغي أن يحل محله تحقيق علني واحد.

في مايو/ أيار 2014، أعاد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق الأولي في الادعاءات بارتكاب القوات المسلحة البريطانية لجرائم حرب تنطوي على إساءة منهجية لمعاملة المعتقلين في العراق.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني حكم قاضي المحكمة العليا أن اثنين من الباكستانيين الذين أسرتهم القوات البريطانية في العراق في 2004 وبعد ذلك نقلا إلى حجز تابع للولايات المتحدة في أفغانستان، أنهما لديهما الحق في رفع دعوى قضائية ضد الحكومة البريطانية في محاكم المملكة المتحدة لتعويضهماعن الأضرار.

في ديسمبر/ كانون الأول، نشرت لجنة التحقيق في مقتل السويدي نتائجها. وقد أنشئت هذه اللجنة في 2009 لدراسة الادعاءات بأن الجنود البريطانيين قاموا بتعذيب وإساءة معاملة تسعة معتقلين عراقيين بعد معركة قرب بلدة المجر الكبير في جنوب العراق في 2004. وخلص التقرير إلى أن أخطر الادعاءات " لا أساس على الإطلاق"، لكنه أقر بأن ممارسات التعامل مع المعتقلين كانت " أقل من مرضية" و"وقعت على أسس عارضة"، وتعقدت بسبب عدم وجود توجيهات للجنود".

الأمن ومكافحة الإرهاب

في أكتوبر/ تشرين الأول 2013، أعلنت المحكمة العليا عن قلقها إزاء تعريف قانوني للإرهاب واسع للغاية في قضية آر Rضد غول، في إشارة منها الى تقارير " المراجع المستقل لقانون مكافحة الإرهاب". ورغم ذلك، ففي فبراير/ شباط 2014، قضت المحكمة العليا بأن قرار الوقف ثم السؤال فالاحتجاز لديفيد ميراندا، زوج الصحفي غلين غرينوالد، في أغسطس/ آب 2013 بموجب الجدول رقم 7 من قانون الإرهاب لعام 2000 كان مشروعاً ومتناسباً. وتم الطعن في القرار. وكرر المعلق المستقل دعوته لتضييق تعريف "الإرهاب" و "النشاط تتعلق بالإرهاب" خلال العام.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، انهارت محاكمة المواطن البريطاني معظم بيغ. وكان يحاكم في سبع جرائم تتعلق بالإرهاب ذات صلة بسوريا. لم تقدم النيابة أي دليل في المحاكمة بعد تلقيها معلومات جديدة، ادعت أنها من جهاز الاستخبارات البريطانية إم آي فايف .MI5وصدرت أحكام القاضي الرسمية بأن المتهم "غير مذنب" في جميع التهم السبع[3].

في نوفمبر/ تشرين الثاني، تقدمت الحكومة بمشروع قانون الأمن ومكافحة الإرهاب في مسار التشريعات العاجلة. ويشمل القانون تقييد سفر الأشخاص المشتبه في تورطهم في نشاط يتعلق بالإرهاب، بما في ذلك استبعاد بعض المقيمين في المملكة المتحدة الذين يرفضون الموافقة على الشروط التي تفرضها الحكومة على عودتهم إلى ديارهم. كما أضافت سلطات جديدة بموجب تدابير منع الإرهاب والتحقيق الحالية، تقيد بها حرية وحركة وأنشطة أشخاص يعتقد أنهم يشكلون تهديدا للأمن القومي.

أيرلندا الشمالية

إن الآليات والمؤسسات المكلفة بالتعامل مع " إرث" انتهاكات حقوق الإنسان في العقود السابقة (أي ذات الصلة بالنزاع أو التاريخية) تعمل بطريقة مجزأة ومتصاعدة.

وفريق البحث التاريخي(HET) ، المكلف منذ 2006 بإعادة النظر في جميع الوفيات التي تعزى إلى الصراع في أيرلندا الشمالية، قد أوقف في أعقاب انتقادات واسعة. ففي يوليو/ تموز 2013، وجدت هيئة صاحبة الجلالة لتفتيش الشرطة أنفريق البحث التاريخي قد راجع الحالات التي تورطت فيها الدولة بدقة أقل من الحالات الأخرى. وفي ديسمبر/ كانون الأول أعلن عن نقل بعض أعمالفريق البحث التاريخيإلى فرع التحقيق التراثي داخل جهاز الشرطة في أيرلندا الشمالية مما أدى إلىإثارة المخاوف بشأن استقلالية مراجعة الحالات في المستقبل.

استمرت الإصلاحات الإيجابية في مكتب أمين المظالم الخاص بشرطة أيرلندا الشمالية طوال 2013 و2014. وتقرير 30 سبتمبر/ أيلول الصادر عن تفتيش العدالة الجنائية لأيرلندا الشمالية قد توصل إلى أن الثقة في تحقق فريق البحث التاريخي من الحالات التاريخية قد "استعيدت بالكامل".

ومع ذلك، ففي نفس اليوم، أدت التخفيضات فيميزانيةمكتب أمين المظالم الخاص بشرطة أيرلندا الشمالية إلى فقدان 25 بالمئة من الموظفين الذين يعملون في قضايا الإرث، وإلى مخاوف جادة بشأن قدرةالمكتب على إكمال العمل في حالات " الإرث".

ظل نقص الموارد والتأخير في عمل لنظام تحقيق الطب الشرعي لأيرلندا الشمالية متفشياً. وفي حكم صادر في نوفمبر/ تشرين الثاني لاحظ رئيس المحكمة العليا بأيرلندا الشمالية أن الفشل التشريعي في معالجة أوجه القصور في نظام التحقيق تمنع الأطباء الشرعيين من ممارسة دورهم بصورة مرضية وعلى وجه السرعة.

وظلت الحكومة غير راغبة في إجراء تحقيقات عامة في الحالات القديمة. ففي سبتمبر/ أيلول 2013، رفضت وزيرة أيرلندا الشمالية إجراء تحقيق في تفجير أغسطس/ آب 1998 الذي حدث في أوما، من قبل جماعة " الجيش الجمهوري الأيرلندي الحقيقي" المسلحة. واستمرت الحكومة في رفض إجراء تحقيق مستقل حول مقتل المحامي باتريك فينوكين في بلفاست في 1989.[4]

في سبتمبر/ أيلول 2013، بدأت المحادثات بين الأحزاب برئاسة الدبلوماسي الأمريكي السابق ريتشارد هاس بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن المسيرات والاحتجاجات؛ واستخدام الأعلام والرموز والشعارات؛ وكيفية التعامل مع "الماضي". وانتهت المحادثات دون اتفاق في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2013. وقد فصلت مسودة مقترحات هاس الحديث عن آليتين: وحدة التحقيق التاريخي والهيئة المستقلة لاسترجاع المعلومات[5]. والمحادثات التالية، التي انتهت في ديسمبر/ كانون الأول 2014، قد وافقت من حيث المبدأ على الدفع بمقترحات هاس عن الآليتين المذكورتين إلى الأمام، على الرغم من أن تفاصيل تمويلهما وتزويدهما بالموارد، والإطار الزمني لهما والتشريعات الخاصة بهما لم تتقرر بشكل كامل حتى نهاية العام.

في يونيو/ حزيران، بثت قناة التلفزيون الأيرلنديةآر تي إي مواد أرشيفية حديثة الاكتشاف تشير إلى أن المملكة المتحدة قد ضللت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، حول استخدام خمسة أساليب للتعذيب استخدمتها قوات الأمن البريطانية في أيرلندا الشمالية في 1971-1972. في ديسمبر/ كانون الأول، سعت الحكومة الأيرلندية إلى إعادة فتح ملف القضية من قبل المحكمة الأوروبية. دعا محامو الضحايا أيضا لإجراء تحقيق مستقل متوافق مع حقوق الإنسان في المملكة المتحدة حول الأدلة الجديدة[6].

الحقوق الجنسية والإنجابية

لا يزال الوصول إلى الإجهاض في ايرلندا الشمالية مقتصراً على الحالات استثنائية حينما تكون حياة المرأة أو الفتاة أو صحتها في خطر. إن قانون الإجهاض لعام 1967 لا ينطبق على أيرلندا الشمالية. في أكتوبر/ تشرين الأول، بدأت وزارة العدل استشاراتها حول تشريع من أجل الوصول إلى الإجهاض في حالات الاغتصاب وزنا المحارم والتشوه الجنيني المميت.

مراقبة الاتصالات

في يوليو/ تموز، دخل قانون الاحتفاظ بالبيانات وسلطات التحقيق حيز النفاذ، مما وسع نطاق صلاحيات السلطات للاعتراض من خلال تزويدها بتأثير محتمل واسع المدى يتجاوز الحدود الإقليمية لمذكرات اعتراض المملكة المتحدة. لم تكن الضمانات الكافية جاهزة لتضمن أن هذه المراقبة مرخصة وتنفذ في اتساق مع الحقوق في الخصوصية وحرية التعبير.

في ديسمبر/ كانون الأول، أعلنت " محكمة سلطة التحقيق"حكمها المفتوح في الجزء الأول من شكوى رفعتها منظمة العفو الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى حول ممارسات سلطات المملكة المتحدة في مراقبة الاتصالات. ووجدتالمحكمةأن ممارسات السلطات للمراقبة كانت وفقاً للقانون. وقد اتخذت أجزاء كبيرة من الإجراءات في السر[7].

اللاجئون وحقوق المهاجرين

في يناير/ كانون الثاني، أعلنت الحكومة أنها ستوفر إعادة توطين 500 من اللاجئين السوريين الضعفاء. و يعطي " برنامج إعادة توطين الأشخاص الضعفاء" الأولوية لمساعدة الناجين من التعذيب والعنف والنساء والأطفال المعرضين للخطر و أولئك المحتاجين إلى الرعاية الطبية، وعلى النحو الذي حددته وكالة الأمم المتحدة للاجئين.

وفي يوليو/ تموز، رفضت لجنة تحكيم التحقيق حكم القتل غير المشروع في وفاة جيميموبينغا في 2010، وهو المواطن الأنغولي الذي توفي بعد أن قام بتقييد حركته حراس الأمن الخاص على متن طائرة ترحيله إلى أنغولا. وفي ديسمبر/ كانون الأول، تم تبرئة الحراس الثلاثة المشاركين في إبعاده من تهمة القتل غير المتعمد.

وفي يوليو/ تموز، وجدت المحكمة العليا أن " المسار السريع للاعتقال" في عملية اللجوء، غير قانوني بسبب عدم ملائمته للحصول على تمثيل قانوني. ومع ذلك، فلم تجد المحكمة أي ظلم متأصل في تشغيل عملية للمسار السريع.

وفي يوليو/ تموز كذلك، وجدت المحكمة العليا أن احتجاز المهاجرين لفترات طويلة كان في حالة امرأة غينية يمثل معاملة لاإنسانية ومهينة. وكان هذا سادس حكم من هذا النوع تصدره المحكمة منذ 2011.

الاتجار بالبشر

في يونيو/ حزيران، نشرت الحكومة مشروع قانون لمعالجة مسألة الرق والاتجار بالبشر في انكلترا وويلز. وتم تعديل مشروع قانون الرق الحديث ليشمل الأحكام على مستوى المملكة المتحدة، بما في ذلك إيجاد مفوض لمكافحة الرق.

وفي يونيو/ حزيران كذلك، تم تقديم تشريع لمكافحة الاتجار إلى الجمعية التشريعية لأيرلندا الشمالية. وقد قدم تشريع مماثل إلى البرلمان الإسكتلندي في ديسمبر/ كانون الأول.

1. المملكة المتحدة: خطاب مشترك من المنظمات غير الحكومية، رقم الوثيقة: (EUR 45/005/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR45/005/2014/en

2. المملكة المتحدة: محكمة الاستئناف تسمح بالسير في قضية الترحيل غير القانوني للمعتقلين لتعذيبهم في ليبيا، رقم الوثيقة: (EUR 45/010/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR45/010/2014/en

3. المملكة المتحدة: انهيار قضية معظم بغ، رقم الوثيقة: (EUR 45/009/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR45/009/2014/en

4. المملكة المتحدة/ شمال أيرلندا: مرور 25 عاماً على مقتل باتريك فينوكين، ولم يتم تحقيق عام بعد، رقم الوثيقة: (EUR 45/003/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR45/003/2014/en

5. المملكة المتحدة/ شمال أيرلندا: مقترحات هاس تتناول الماضي، رقم الوثيقة: (EUR 45/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR45/001/2014/en

6. المملكة المتحدة/ شمال أيرلندا: ينبغي إعادة فتح حالة تعذيب الرجل المغطى الرأس والعينين رواية الأخبار)
www.amnesty.org/en/news/ukireland-landmark-hooded-men-torture-case-should-be-re-opened-2014-11-24

7. المملكة المتحدة: قرار المحكمة بشأن مراقبة الحكومة للجمهور: " ثقوا بنا" لاتكفي (بيان صحفي)
www.amnesty.org/en/articles/news/2014/12/uk-court-decision-government-mass-surveillance-trust-us-isnt-enough/

منغوليا

منغوليا
رئيس الدولة: تساخيا إلبيغدوري
رئيس الحكومة: توروفين ألتانخوياغ

استمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في حجز الشرطة على نطاق واسع. وشهدت المناطق الحضرية عمليات إخلاء قسري. وإلى حد كبير، لم يجد التمييز القائم على نوع الجنس والميول الجنسية والإعاقة من يواجهه. بينما جرى ترحيل طالبيْ لجوء على نحو انتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى بلد يمكن أن تتعرض فيه حقوق هؤلاء الإنسانية لانتهاكات خطيرة.

خلفية

صدقت منغوليا، في أكتوبر/تشرين الثاني، على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي". بيد أن التصديق على "البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام"، في 2012، لم يفض إلى أية تغييرات في التشريع الوطني.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولا سيما للحصول على "اعترافات"، باعث قلق خطير لحقوق الإنسان. ولم تفتح تحقيقات فعالة في تصرفات رجال الشرطة وحراس السجون الذين اشتبه بأنهم قد قاموا بتعذيب أشخاص محتجزين في أقسام الشرطة ومراكز الاحتجاز، أو بإساءة معاملتهم، على نحو فعال، ما أدى إلى انعدام المساءلة.

وحلت في يناير/كانون الثاني "وحدة التحقيقات الخاصة في مكتب النائب العام للدولة". وكانت "وحدة التحقيقات الخاصة" مسؤولة عن التحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد المدعين العامين والقضاة وضباط الشرطة الذين كان يزعم أنهم قد أكرهوا المحتجزين على الإدلاء بإفادات أثناء التحقيق. ولذا، خلت منغولياً من أية آلية مستقلة للتحقيق الفعال في مزاعم التعرض للتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، نظراً لأن الشرطة نفسها كانت مسؤولة عن مراجعة مثل هذه الادعاءات.

وفي فبراير/شباط، تقدم ثلاثة معتقلين سابقين كانوا موقوفين في مركز احتجاز لفترة ما قبل المحاكمة لإقليم أرخانغاي بشكوى إلى "الهيئة

الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا" بشكوى ادعوا فيها أنهم أخضعوا للضرب وللصعق بالصدمات الكهربائية لانتزاع "اعترافات" منهم أثناء احتجازهم هناك. وادعى أحدهم أنه حرم من الطعام طيلة ستة أيام لإكراهه على الاعتراف بالذنب. ولأن "وحدة التحقيقات الخاصة" كانت قد حلت، كانت دائرة الشرطة لإقليم أرخانغاي قد تولت التحقيق مع زملائها. وعقب ذلك، جرى إسقاط جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

حقوق السكن- عمليات الإخلاء القسري

عانى سكان أحياء "الغير" (مساكن تقليدية ذات ملمس صوفي) في أولانباتار من عدم توافر السكن المناسب والخدمات الأساسية، بما في ذلك المياه والصرف الصحي. ولم تكن قد وفرت بعد مساكن بديلة كان بعض سكان "حي ميكرو السابع" من أولانباتار قد وعدوا بها عقب إخلائهم قسراً من بيوتهم في 2007 دون تشاور حقيقي معهم أو أية ضمانات أو حماية قانونية أو إجرائية مناسبة.

التمييز

استمر التمييز بلا هوادة لاعتبارات تتعلق بالأصل الإثني والنوع الاجتماعي والميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي والإعاقة. وترك التمييز على أساس نوع الجنس بصماته على نساء الفئات المهمشة، ممن يعشن في المناطق الريفية ونساء الأقليات الإثنية، بصورة خاصة. كما استمر العداء والتمييز والعنف على وجه خاص ضد الأفراد من المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً . ولم يشمل التعريف القانوني للاغتصاب الرجال والصبيان، ولذا واجه ضحايا الاغتصاب من الذكور صعوبة خاصة في التماس العلاج الكافي والعدالة والانتصاف والتعويض.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في مايو/أيار، أعيد طالبا لجوء صينيان من أهالي "إقليم منغوليا الداخلي ذي الحكم الذاتي" إلى جمهورية الصين الشعبية. وتم ذلك رغم أن طلب لجوء واحد منهما على الأقل كان قيد النظر من جانب "مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين" لتقرير مدى استحقاقه لوضع اللاجئ، ما شكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية جراء ترحيلهما قبل استكمال إجراءات تحديد وضع اللجوء، وإرسالهما إلى بلد يمكن أن يتعرضا في لانتهاكات خطيرة لحقوقهما الإنسانية.

موريتانيا

جمهورية موريتانيا الإسلامية
رئيس الدولة: الجنرال محمد ولد عبد العزيز
رئيس الحكومة: يحيى ولد حدمين (حل محل مولاي ولد محمد لغظف منذ آب/أغسطس)

استخدم التعذيب والمعاملة السيئة بصورة روتينية لانتزاع الاعترافات من المعتقلين، وكعقوبة داخل السجون. واستمرت ممارسة الرق حيث تتعرض أجيال من الأسر وخاصة النساء والفتيات للاسترقاق. وقيدت السلطات من حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، بينما تعرض أنصار حقوق الإنسان للمضايقات والترهيب.

خلفية

انتخب الرئيس ولد عبد العزيز لفترة رئاسية جديدة مدتها خمسة أعوام في يونيو/حزيران، حيث حصل على أكثر من 80 بالمئة من الأصوات. وتلقت اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة طعوناً ضد هذه النتيجة من أربعة من المرشحين الآخرين. كما انتخب الرئيس ولد عبد العزيز أيضاً رئيساً للاتحاد الإفريقي لمدة عام في يناير/كانون الثاني.

التعذيب وسوء المعاملة

واجه السجناء من كافة الأعمار، ذكوراً وإناثاً، وبصرف النظر عن مكانتهم خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. حيث أبلغ نساء وأطفال وسجناء مثليون وسجناء سياسيون، وسجناء مدانون بجرم وفق القانون العرفي، منظمة العفو الدولية بأنهم قد تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الأمن. وعلى الرغم من أن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة تستخدم أساسا لانتزاع "الاعترافات" من المعتقلين فقد جرى استخدامها أيضا كأداة عقابية داخل السجون. ومما هيأ المناخ لاستخدام التعذيب وجود بعض القوانين التي تسمح باحتجاز المعتقلين في حجز الشرطة لمدة لا تزيد عن 45 يوماً في حال الاشتباه في ارتكابهم جريمة مخلة بالأمن الوطني، إلا أن هذا الحد الأقصى كان يتم تجاوزه على نحو منتظم. ولم يتم اتخاذ أي إجراءات حيال الشكاوى المقدمة بخصوص التعذيب إلى القضاء أو الشرطة.

وتضمنت أساليب التعذيب المبلغ عنها الضرب بصورة منتظمة، بما في ذلك الضرب بالعصي والضرب على الظهر مع تقييد اليدين والقدمين خلف الظهر، والإجبار على اتخاذ وضع القرفصاء لمدد

طويلة، ووضع قضيب حديدي بين الركبتين والتعليق بين برميلين للمياه. كما ذكر بعض المعتقلين أنهم أجبروا على توقيع أقوال تحت التهديد دون السماح لهم بقراءتها.

الرق

على الرغم من اعتماد قوانين تجرم الرق، وإنشاء محكمة خاصة في ديسمبر/كانون الأول 2013 للنظر في قضايا الرق، فقد ظل التنفيذ ضعيفاً على أرض الواقع.

وعانت القضايا المنظورة من طول التأجيل، ففيما بين عام 2010 ونهاية عام 2014، أحيل ما لا يقل عن ست قضايا متعلقة بالرق إلى المدعي العام، ولكن لم يكن قد تم البت في أي منها بحلول نهاية العام.

وفي مارس/آذار، اعتمدت الحكومة استراتيجية للقضاء على الرق، وتضمنت توصياتها البالغ عددها 29 توصية تعديل قانون صادر عام 2007 لحظر الرق؛ بحيث يشتمل على صور أخرى من الرق، مثل الرق المتوارث، وعبودية الديْن، والزواج المبكر. كما أوصت بأن يتضمن قانون 2007 أحكاماً بخصوص برامج إعادة الدمج الاجتماعي لمن تحرروا من الرق، ودعت إلى اتخاذ مبادرات للتوعية بتجريم الرق في ظل القانون.

وفي مايو/أيار، قُدمت شكوى ضد أحد مالكي العبيد في منطقة "إكميم" لاسترقاقه فتاة تبلغ من العمر 15 عاماً، وتدعى مباركة منت مبارك. وقد وجهت للنخاس تهمة استغلال فتاة قاصر، لكن منظمات حقوق الإنسان دعت لتغيير التهم المنسوبة إليه إلى الاسترقاق. وعندما أطلق سراح مباركة منت مبارك في يونيو/حزيران، وجه المدعي العام إليها تهمة الزنا لأنها كانت حاملة. وأسقطت التهمة لاحقاً. وفي نهاية العام، كانت والدتها وأختاها لا يزلن مسترقات في بلدة أزمت الواقعة قرب الحدود مع مالي.

وفي مايو/أيار أيضاً، أفادت منظمة مناهضة الرق المعروفة باسم "مبادرة انبعاث حركة مناهضة الرق في موريتانيا" أن امرأة وأطفالها الخمسة اتُخِذوا رقيقا في "ولد رامي" قرب "ويمبو" في جنوب شرقي موريتانيا؛ فأحيلت القضية إلى الشرطة التي استجوبت ممثلي المبادرة، بزعم أنها تنظيم غير معترف به. كما تم إرسال الدرك للتحقيق، ولكن لم تفد أي أنباء بحدوث أي تقدم بنهاية العام.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

أفادت الأنباء بالتضييق على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير.

ففي مارس/آذار، اندلعت تظاهرات في العديد من المدن مثل نواكشوط وكيفا والعيون احتجاجا على تطاول عدد من المجهولين على القرآن. واستخدمت قوات الأمن في نواكشوط القنابل المسيلة للدموع مما أدى إلى وقوع العديد من الإصابات وإلى وفاة طالب من بين المتظاهرين اختناقا بالغاز.

كما أغلقت الحكومة العديد من الجمعيات الخيرية الإسلامية الصحية والتعليمية وقامت بتشميع مقارها في مارس/آذار دون إعطاء تفسير رسمي، إلا أنها اتهمت هذه الجمعيات بالخروج عن رسالتها التي يفترض قيامها بها.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء التحرش والترهيب، بما في ذلك التهديد بالقتل، ولم تقدم الشرطة أو السلطات القضائية مرتكبي هذه الأعمال للعدالة.

ففي فبراير/شباط ألقي القبض على شيخ ولد فال، عضو "مبادرة انبعاث حركة مناهضة الرق في موريتانيا" دون إذن رسمي، واحتجز ثلاثة أيام أفرج عنه بعدها ثم ألقي القبض عليه من جديد بعد أسبوع، وذلك حسبما أفادت الأنباء بسبب معاونته أمه في دعوى قضائية متعلقة بنزاع على قطعة أرض. وفي إبريل/نيسان حكم عليه بالسجن لمدة عام مع إيقاف تنفيذ ستة أشهر. وكان من المفترض أن يفرج عنه في أغسطس/آب، لكنه في نهاية العام كان لا يزال رهن الاعتقال.

وفي يونيو/حزيران، صدرت فتوى بإهدار دم أمينتو منت المختار، رئيسة رابطة النساء معيلات الأسر، ولم يرد ما يفيد باتخاذ السلطات أي إجراء للتحقيق في هذه التهديدات.[1] وقد جاءت هذه التهديدات في أعقاب دعوة أمينتو منت المختار إلى محاكمة شيخ ولد امخيطير محاكمة عادلة، والذي كان قد قبض عليه في يناير/كانون الثاني لنشره ما زُعم أنه مقال مسيء للدين؛ فتم اعتقاله في سجن "انواذيبو" بشمالي موريتانيا واتهامه بالردة، حيث سيواجه - في حال إدانته -الحكم بالإعدام.

وفي سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الأول، قبض في نواكشوط وروسو على ما لا يقل عن 10 من الناشطين ضد الاسترقاق، بمن فيهم بيرم ولد داح ولد عبيد، رئيس "مبادرة انبعاث حركة مناهضة الرق في موريتانيا". وكان الناشطون لا يزالون محتجزين في مراكز اعتقال بأنحاء مختلفة من البلاد، في نهاية العام، ويواجهون تهماً تشمل الإخلال بالأمن العام. [2]

الإخفاء القسري

في مايو/أيار توفي في الحجز رجل من بين 14 رجلا كانوا قد أدينوا بجرائم متعلقة بالإرهاب وراحوا ضحية الاختفاء القسري في عام 2011، بينما نقل الثلاثة عشر الآخرون إلى سجن نواكشوط المركزي في مايو/أيار ويوليو/تموز.

كما توفي في أثناء الحجز معروف ولد هيبة الذي حكم عليه بالإعدام في عام 2010 لقتله بعض السياح الفرنسيين ثم احتجز حجزا انعزاليا، وقد حدثت الوفاة بينما كان محتجزا في مركز اعتقال "صلاح الدين" غير الرسمي في مايو/أيار. وكان قد نقل إلى مستشفى عسكري عدة مرات قبل وفاته، ولا يزال الغموض يكتنف ظروف وفاته التي لم يتم فتح التحقيق حولها. وقد أغلق معتقل "صلاح الدين" الواقع في شمالي موريتانيا في يوليو/تموز، ونقل من كان قد بقي فيه من السجناء إلى السجن المركزي في نواكشوط.

1. موريتانيا: تهديدات بالموت لمدافعة عن حقوق الإنسان، حياتها عرضة للخطر:
www.amnesty.org/en/library/info/AFR38/002/2014/en

2. يتعين على موريتانيا وقف الحملة القمعية ضد الناشطين المناهضين للاسترقاق (بيان صحفي)
www.amnesty.org/en/articles/news/2014/11/mauritania-must-end-clamp-down-anti-slavery-activists/

موزمبيق

جمهورية موزمبيق
رئيس الدولة والحكومة: فيليبي جاسينتو نيوسي (حل محل أرماندو غيبوزا في أكتوبر/تشرين الأول)

استخدمت الشرطة القوة غير المشروعة والأسلحة النارية بما أدى إلى بعض الوفيات. وأدت انتقادات للرئيس غيبوزا على "الفيسبوك" إلى توجيه تهم جنائية ضد شخص واحد. وأقر البرلمان مشاريع قوانين لها آثارها على حقوق النساء والفتيات، ولكنها لم تصدر بعد كقوانين.

خلفية

في 23 مايو/أيار، أعلن أفونسو دلاكاما، زعيم حزب "المقاومة الوطنية الموزمبيقية" (رينامو)، عن نيته الترشح للانتخابات الرئاسية. وفي سبتمبر/أيلول، عاد إلى العاصمة، مابوتو، ووقع على اتفاق سلمي مع الرئيس أرماندو غيبوزا في احتفال رسمي. وكان أفونسو دلاكاما مختفياً عن الأنظار منذ أكتوبر/تشرين الأول 2013، عندما قامت القوات المسلحة الموزمبيقية بغزو قاعدته في ساتونجيرا، بإقليم سوفالا. وأنهى اتفاق السلام الذي وقع في سبتمبر/أيلول اشتباكات استمرت سنتين بين مقاتلي "رينامو" و"قوات الدفاع المسلحة لموزمبيق"، وكذلك الهجمات التي كان يشنها مقاتلو "رينامو" على الحافلات والسيارات على الطريق الرئيسي السريع. وأدت الاشتباكات إلى وفاة عشرات الأشخاص، بمن فيهم مدنيون.

وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول، عقدت موزامبيق انتخاباتها الرئاسية الخامسة منذ الاستقلال في 1975. واحتفظ الحزب الحاكم "جبهة تحرير موزمبيق" (فريليمو) بالسلطة، بينما أصبح وزير الدفاع السابق، فيليبي جاسينتو نيوسي الرئيس الثالث المنتخب ديمقراطياً لموزمبيق.

وجرى تقييم سجل موزمبيق لحقوق الإنسان في الدورة 55 "للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، التي استضافتها أنغولا، في لواندا، ما بين 28 أبريل/نيسان و12 مايو/أيار.[1]

حالات القتل غير المشروع

ورد أن الشرطة استخدمت الأسلحة النارية على نحو غير مشروع في أقاليم مابوتو وغازا ونامبولا، ما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن أربعة أشخاص. ولا يبدو أنه قد بوشر بأية تحقيقات في هذه الحالات لتحديد مدى قانونية استخدام الشرطة الأسلحة النارية.

وفي يناير/كانون الثاني، أطلقت الشرطة النار على ريبيرو جواو نهاسينغو، البالغ من العمر 26 سنة، وعلى شخص آخر، فأردتهما قتيلين. وادعى متحدث باسم الشرطة أن الشرطة استجابت لمكالمة هاتفية من مجهول حول وجود سيارات خارج دكان في حي تريونفو من مابوتو في الساعات الأولى من فجر29 يناير/كانون الثاني، ووجدت رجلاً في سيارتين كان ضحية عملية اختطاف مزعومة. وقال المتحدث باسم الشرطة إن المشتبه بهم أخلوا سبيل الضحية، ولكن تبع ذلك تبادل لإطلاق النار. وجاء أن ريبيرو خواو نهاسينغو وشخص آخر لم يعرف اسمه قتلا أثناء تبادل إطلاق النار. بيد أن شريط فيديو يصور الحادثة أظهر أن النار أطلقت على ريبيرو خواو نهاسينغو وهو في سيارة كانت نوافذها مغلقة، فخر صريعاً. ولم يباشر بأي تحقيق في الظروف المحيطة بوفاة الشابين لتقرير مدى قانونية استخدام الأسلحة النارية من جانب الشرطة.

الاستخدام المفرط للقوة

وردت تقارير عن استخدام الشرطة القوة المفرطة ضد مشبوهين جنائيين مزعومين، وضد من اشتبهت بأنهم من مقاتلي "رينامو"، وكذلك ضد مدنيين عزّل.

ففي 21 يونيو/حزيران، أطلق ضابط شرطة مسلح في وسط العاصمة، مابوتو، النار على مركبة عقب

مشادة مع شخص قام بحركة التفاف مخالفة لقانون السير. وجاء أن ضابط الشرطة الذي يتبع "شرطة جمهورية موزمبيق" أوقف السائق حوالي الساعة 8 مساء وسأله حول التفافه غير القانوني. وعندما طلب السائق حضور شرطي سير ليعطيه مخالفة مرورية، هدده الضابط، حسبما ورد، بالقتل. ووقع شجار كلامي بينهما انتهى إلى إطلاق ضابط الشرطة النار على السيارة، حسبما ذكر، ثلاث مرات.

حرية التعبير

في أغسطس/آب، أقر البرلمان على نحو مؤقت "مشروع قانون الحصول على المعلومات"، الذي ظل قيد النقاش منذ 2005. وفي نهاية العام، كان القانون لا يزال يحتاج إلى مزيد من الموافقات من جانب البرلمان وإلى تصديق الرئيس. وعلى الرغم من تحقيق خطوة إلى الأمام بذلك، ظل الحق في حرية التعبير موضع تضييق.

ففي مايو/أيار، استدعي الاقتصادي كارلوس نونو كاستيلو- برانكو للمثول أمام النيابة العامة في مابوتو للإجابة على أسئلة حول تهم ضده تتعلق بالتشهير برأس الدولة، الأمر الذي يشكل جريمة ضد أمن الدولة. وجاء الاتهام عقب نشر كارلوس نونو كاستيلو- برانكو رسالة مفتوحة على صفحته في "الفيسبوك"، في نوفمبر/تشرين الثاني، تساءل فيها عن أسلوب حكم البلاد من قبل الرئيس غيبوزا. ونشرت بعض الصحف في البلاد الرسالة المفتوحة عقب ذلك. ولم يجر الحديث عن أية إجراءات إضافية بشأن القضية بحلول نهاية العام.

حقوق النساء والفتيات

في يوليو/تموز، أقر البرلمان مشروع "قانون العقوبات" خالياً من مادة أثيرت حولها خلافات وكان من شأنها أن تمكن من يغتصبون الفتيات من الإفلات من العقاب بالزواج من الضحية. وكان ناشطو حقوق الإنسان قد نظموا حملات للاحتجاج على هذه المادة. [2]

إضافة إلى ذلك، لم يتطلب مشروع القانون الذي أقره البرلمان أن تتقدم الضحايا من الفتيات في حالات الاعتداء الجنسي على من هن دون سن 16 سنة بشكوى رسمية قبل مباشرة الإجراءات الجنائية. بيد أنه تطلب التقدم بشكوى رسمية من جانب الضحايا الأخريات للاعتداءات الجنسية حتى يباشر بالإجراءات الجنائية. ومع ذلك، احتفظ القانون بمادة حول اغتصاب القصّر اعتبرت القاصر كل فتاة لم تبلغ سن الثانية عشرة بعد. وفي نهاية العام، كان مشروع القانون لا يزال ينتظر توقيع الرئيس ليدخل حيز النفاذ.

1. بيان بشأن أوضاع السجون إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رقم الوثيقة: (AFR 01/008/2014) www.amnesty.org/en/library/info/AFR01/008/2014/en
تقديم تقرير للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: الدورة 54 العادية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رقم الوثيقة: (AFR 41/007/2013) www.amnesty.org/en/library/info/AFR41/007/2013/en

2. موزمبيق: قوانين جنائية جديدة تعرض حقوق المرأة للخطر، رقم الوثيقة: (AFR 41/001/2014) www.amnesty.org/en/documents/AFR41/001/2014/en

مولدوفا

جمهورية مولدوفا
رئيس الدولة: **نيكولاي تيموفتي**
رئيس الحكومة: **لوري لينتش**

بالرغم من إصدار أحكام بالسجن على بعض مرتكبي التعذيب للمرة الأولى في مولدوفا، فإن التقاعس المنظم المستمر منذ أمد طويل يشير إلى استمرار مشكلة الإفلات من العقاب على نطاق واسع. وتقاعست السلطات عن تعديل قانون ينطوي على التمييز مما يجعل الفئات المُهمَّشة عرضةً للانتهاكات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

قال مكتب النائب العام إنه تلقى عدداً أقل بكثير من شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة مقارنة بالعدد الذي تلقاه في عام 2013. وللمرة الأولى، صدر في يوليو/تموز حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على ثلاثة من ضباط الشرطة بتهمة تعذيب شخصين في عام 2011، وذلك بموجب المادة 166 من القانون الجنائي، والذي بدأ سريانه في ديسمبر/كانون الأول 2012. كما صدر حكم آخر، في سبتمبر/أيلول، بمعاقبة اثنين من ضباط الشرطة بالسجن ست سنوات، وبمعاقبة ضابط ثالث بالسجن خمس سنوات مع وقف التنفيذ، بتهمة تعذيب شقيقين في مطلع عام 2012. وتعكس هذه التطورات التعديلات التشريعية التي سهَّلت محاكمة المسؤولين عن التعذيب، كما تعكس الجهود التي ترمي لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون على علم أفضل بالتزاماتهم في مجال

حقوق الإنسان وبحقوق المحتجزين. ومع ذلك، فقد ظل الإفلات من العقاب عن انتهاكات الشرطة في الماضي من المشاكل البارزة.

وقد حلّت في عام 2014 الذكرى الخامسة للمظاهرات التي اندلعت في أعقاب الانتخابات في إبريل/نيسان 2009، وقد تفاعست السلطات عن تحقيق العدالة للغالبية العظمى ممن تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة خلال تلك الأحداث. فبينما تلقى مكتب النائب العام 102 شكوى رسمية، أُجريت تحقيقات جنائية في 58 منها. ولم يصل إلى المحاكم سوى 31 قضية منها. وفي القرارات الأولية للمحاكم، صدرت أحكام مع وقف التنفيذ على 27 ضابطاً. وفي نهاية عام 2013، بُرئت ساحة ضابط من تهمة قتل فاليريو بوبوتش، الذي تُوفي من جراء إصابات لحقت به أثناء التعذيب.

وفي إبريل/نيسان، انقضت المهلة القانونية لتقادم الدعاوى، وهي خمس سنوات، بالنسبة لما يُزعم من انتهاكات ارتكبها الموظفون المسؤولون عن تنفيذ القانون، مما أغلق سبل الحصول على إنصاف على الصعيد المحلي أمام عدد كبير ممن تعرضوا للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة خلال أحداث إبريل/نيسان 2009. وفي مايو/أيار، ألغت محكمة استئناف كيشناو حكماً سابقاً لمحكمة مولدوفا العليا، وحكمت على ضابط الشرطة رادو ستارينتشي بالسجن سنتين بتهمة تعذيب سيرجيو كريتو، إلا إنه لم يكن ممكناً تنفيذ الحكم لأنه صدر بعد انقضاء مدة التقادم. وفي أكتوبر/تشرين الأول، رُقي ضابط الشرطة المذكور. ولم يُسجن أي من ضباط الشرطة فيما يتعلق بأحداث إبريل/نيسان 2009. وبحلول نهاية العام، كانت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" قد أصدرت حكمها في سبع قضايا، وخلصت فيها جميعاً إلى وقوع انتهاكات للمادة 3 (الخاصة بحظر التعذيب) من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". وفي القضايا السبع جميعها، انتهت المحكمة إلى أن التحقيقات اتسمت بمثالب جمّة بسبب الرفض المتكرر لبدء تحقيقات جنائية، وعدم النظر بعين الاعتبار لأدلة جوهرية.

وقد تزايد الإقرار بأن ما يتعرض له النزلاء في مؤسسات الصحة العقلية من تعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة يُعد من بواعث القلق. ففي أعقاب مشروع تجريبي أُقيم بالتعاون بين الأمم المتحدة والسلطات المولدوفية ويتمثل في إنشاء منصب محقق المظالم المعني بالصحة النفسية، بدأ تلقي عدد كبير من شكاوى التعذيب وتحقق تقدمٌ في معالجتها. وكانت هناك خطط لإضفاء الصفة الرسمية على الوضع وإدراجه في النظام الصحي الرسمي في مولدوفا.

العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

في ديسمبر/كانون الأول 2013، ألغى البرلمان قانون سنة 2012 الذي استحدث الإخصاء الكيمائي كعقوبة إلزامية ضد المعتدين على الأطفال بعنف.

التمييز

في مايو/أيار، احتفل جماعات ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع بأول "مسيرة كبرياء" ناجحة. وإذا كانت "مسيرة الكبرياء" في عام 2013 قد مثلت خطوة تاريخية أولى، فقد كان بوسع المشاركين في مسيرة عام 2014 أن يمضوا بطول المسار المحدد للمسيرة في وسط العاصمة كيشناو، للمرة الأولى. وبوجه عام، فقد وفرت الشرطة حمايةً كافية للمشاركين في مواجهة تهديدات المتظاهرين المناهضين.

وبالرغم من هذا التطور الإيجابي، فقد كان "قانون ضمان المساواة"، والذي بدأ سريانه في يناير/كانون الثاني 2013، قاصراً عن المعايير الدولية. فالقانون لا ينص صراحةً على إدراج الميل الجنسي والهوية النوعية ضمن أسباب التمييز المحظورة، فضلاً عن عدم الإشارة إلى التمييز في أماكن العمل. وقد تقاعست الشرطة عن التحقيق في عدد من الاعتداءات على نشطاء يؤيدون حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.

ميانمار

جمهورية اتحاد ميانمار
رئيس الدولة والحكومة: **ثين سين**

على الرغم من الإصلاحات السياسية والقانونية والاقتصادية الجارية على قدم وساق، توقف التقدم على صعيد حقوق الإنسان مع حدوث تراجع وانتكاسات في بعض المجالات الرئيسية. كما تدهورت أوضاع أقلية "الروهينغيا"، مع استمرار التمييز ضدها بحكم القانون وواقع الممارسة العملية الذي تفاقم بفعل الأوضاع الإنسانية البائسة التي يرزح أفرادها تحتها. واستمرت أعمال العنف المعادية للمسلمين مع تقاعس السلطات عن محاسبة الجناة المشتبه بهم. واستمرت البلاغات عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مناطق النزاع المسلح ترد دون انقطاع. وظلت حريتا التعبير

عن الرأي والتجمع السلمي تواجهان قيوداً شديدة مع اعتقال وسجن عشرات المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والناشطين السياسيين. وظل الإفلات من العقاب على الجرائم التي ارتكبت في الماضي قائماً.

خلفية

تسلمت ميانمار رئاسة "رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)" في يناير/ كانون الثاني. وفي مارس/ آذار، أعلنت الحكومة عن إجراء انتخابات برلمانية للمجلسين مع نهاية العام، قبل أن تقوم بإلغائها، وتعلن إقامة الانتخابات العامة في 2015. وعلى الرغم من الحملة الوطنية التي شُنت من أجل تعديل دستور عام 2008 بقيادة "الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية" المعارضة وزعيمتها أونغ سان سو كي، ظلت هذه الأخيرة ممنوعة بحكم الدستور من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، ولا زال الجيش يحتفظ بحق النقض "الفيتو" حيال أي تغييرات دستورية مستقبلاً.

التمييز

وازدادت أوضاع أقلية "الروهينغيا" سوءاً خلال العام. وتعرض أفرادها للتمييز المستمر على صعيد القوانين والسياسات العامة، هو تمييز تفاقم بفعل تعمق الأزمة الإنسانية التي يعيشونها، واستمرار اندلاع أعمال العنف الدينية والمعادية للمسلمين، وتقاعس الحكومة عن التحقيق في الاعتداءات على الروهينغيا وغيرهم من المسلمين. كما أخفقت السلطات في التصدي للتحريض على العنف المدفوع بالكراهية القائمة على أسس قومية وعرقية ودينية.

وفي يناير/ كانون الثاني، تحدثت تقارير عن وقوع صدامات بين قوات الأمن والبوذيين الراخين والمسلمين الروهينغيا في قرية "دو تشي يار تان" بولاية راخين. وأُجري تحقيقان قامت بأحدهما الحكومة فيما تكفلت بالآخر "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار"؛ وزُعم أن التحقيقين لم يتوصلا إلى أدلة تدعم مزاعم وقوع أي أعمال عنف. وفي يوليو/ تموز، قُتل شخصان وجُرح العشرات عقب اندلاع أعمال عنف ديني في مانداليا، ثاني أكبر مدن البلاد. ومرة أخرى، لم يتم فتح تحقيق مستقل للوقوف على حقيقة ما جرى.

وقُدر أن 139.000 شخص معظمهم من أقلية الروهينغيا ظلوا نازحين في ولاية راخين للسنة الثالثة على التوالي عقب وقوع صدامات عنيفة بين البوذيين في راخين والروهينغيا وغيرهم من المسلمين عام 2012. وتدهور الوضع الإنساني المأساوي عقب طرد بعض المنظمات الإنسانية، وانسحاب أخرى من البلاد في فبراير/ شباط ومارس/ آذار، على إثر اعتداء أهالي راخين على تلك المنظمات. وتُرك بذلك النازحون دون إمكانية للحصول على المساعدات الطارئة والضرورية للبقاء على قيد الحياة. ومع نهاية العام، وعلى الرغم من عودة معظم المنظمات إلى المنطقة، لم تعد المساعدات إلى سابق مستوياتها التي كانت عليها قبيل انسحاب تلك المنظمات.

واستمر العنف القائم بين الأقليات الدينية ومحدودية الحصول على المساعدات الإنسانية في سياق من القوانين والسياسات التمييزية ضد الروهينغيا الذين ظلوا محرومين من الحصول على الجنسية بموجب أحكام "قانون الجنسية" لعام 1982. وبالنتيجة، ظل الروهينغيا يواجهون قيوداً تُفرض على حرية حركتهم مع ما رافق ذلك من تداعيات سلبية على سبل عيشهم ووسائل كسب أرزاقهم. وفي 30 مارس/ آذار، وقبل يوم واحد من إطلاق أول إحصاء رسمي للسكان في ميانمار منذ عام 1983، أعلنت وزارة الإعلام أنه يتعين على أفراد الروهينغيا تسجيل أنفسهم على أنهم "بنغال" – وهو مصطلح يُستخدم لحرمان الروهينغيا من الاعتراف بهم كمواطنين ويوحي بأنهم جميعا مهاجرون قادمون من بنغلاديش. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعلنت الحكومة عن إطلاق "خطة عمل سنوية" جديدة خاصة بولاية راخين قد تقود عند تطبيقها إلى إطلاق شرارة موجة جديدة تشهد فرار المزيد من الأشخاص عبر القوارب ليلتحقوا بحوالي 87.000 شخص سبقوهم إلى الفرار بحراً لدى اندلاع أعمال العنف عام 2012 وفق الأرقام الصادرة عن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

النزاعات الداخلية المسلحة

وأخفقت الحكومة والجماعات العرقية المسلحة في الاتفاق على وقف عام لإطلاق النار على الرغم من توقيع الطرفين على اتفاق بالخطوط الأولى لوقف إطلاق النار عام 2012. ودخل النزاعان المسلحان في ولايتي كاتشين وشان الشمالية عامه الرابع مع الإبلاغ عن ارتكاب الطرفين لخروقات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ارتكاب عمليات قتل غير مشروع وتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة التي شملت الاغتصاب وغيرها من جرائم العنف الجنسي. [1] وبدأ هذا النزاع في يونيو/حزيران 2011، عقب قيام جيش ميانمار بخرق اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقعه مع "جيش استقلال كايتشين"، الأمر الذي أدى إلى حركة نزوح واسعة ومستمرة للسكان المدنيين. ومع نهاية العام، ظل حوالي 98.000 شخص نازحين، واستمرت الحكومة في منع عمال المنظمات الإنسانية من الدخول إلى جميع مناطق تواجد

النازحين في ولاية كاتشين لا سيما أولئك منهم الذين نزحوا إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة جيش استقلال كاتشين.

وفي سبتمبر/أيلول، اندلع القتال في ولايتي كارين ومون بين جيش ميانمار وجماعات المعارضة المسلحة، الأمر الذي تسبب بنزوح المدنيين من مناطق القتال.

وأُبلغ عن قيام جيش ميانمار بتسريح 376 طفلاً وشاباً من صفوف قواته في معرض جهوده الرامية إلى وقف استخدام الأطفال كجنود والامتناع عن تجنيد القُصر في صفوفه.

حرية التعبير عن الرأي والتجمع السلمي

ظلت حريتا التعبير عن الرأي والتجمع السلمي تخضعان لقيود شديدة، لا سيما مع اعتقال عشرات المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والناشطين السياسيين والمزارعين أو سجنهم، لا لشيء سوى لممارستهم حقوقهم بشكل سلمي.

وأُدين كو هتين كياو، زعيم إحدى منظمات المجتمع المحلي واسمها "الحركة من أجل قوة ديمقراطية حديثة"، بارتكاب 11 جريمة مختلفة عملاً بأحكام المادة 505(ب) من قانون العقوبات، وثلاث جرائم أخرى بموجب أحكام المادة 18 من "قانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية". وحُكم عليه بالسجن 13 سنة وأربعة أشهر لقيامه بإلقاء الخطب وتوزيع المنشورات وتنظيم احتجاجات تنادي باستقالة الحكومة وتناهض عمليات إخلاء الأراضي من سكانها. كما حبست السلطات ثلاثة آخرين من عناصر "الحركة" جراء ما يمارسونه من أنشطة سياسية سلمية.[2]

وفي يونيو/حزيران، وقع الرئيس على قانون معدِل "لقانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية" الذي تلجأ السلطات له عادة من أجل حبس المحتجين السلميين منذ إقراره عام 2011. ومع ذلك وعلى الرغم من خضوعه للعديد من عمليات المراجعة، احتفظ القانون بقيود شديدها يفرضها على الحق في حرية التجمع السلمي.[3]

وتراجعت الإصلاحات في مجال الإعلام أمام اعتقال وسجن الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام. وفي يوليو/ تموز، حُكم على خمسة إعلاميين في صحيفة "يونيتي" بالسجن 10 سنوات عملاً بأحكام "قانون الأسرار الرسمية" عقب قيامهم بنشر مقال يتناول ما زُعم أنه مصنع سري للأسلحة الكيميائية. وتم تخفيف الحكم بعد الاستئناف في أكتوبر/تشرين الأول إلى السجن سبعة سنوات[4]. ومع نهاية العام، ظل 10 من الإعلاميين خلف القضبان.

سجناء الرأي

أخفق الرئيس في الحفاظ على وعده بالإفراج عن جميع سجناء الرأي مع نهاية العام 2013، وذلك على الرغم من صدور عفو رئاسي شامل في 30 ديسمبر/ كانون الأول 2013. وكان الزعيم المسلم الدكتور تون أونغ بين الذين لم يُفرج عنهم عقب صدور العفو. وصدر في عام 2014 عفو واحد عن السجناء قبيل أسابيع من انعقاد اجتماعات دولية هامة في البلاد. ويُعتقد أن أحد سجناء الرأي قد أُفرج عنه بموجب هذا العفو.

وفي فبراير/ شباط 2013، شكلت الحكومة "لجنة دراسة ملفات باقي سجناء الرأي"، ولكنها لم تقم بمهامها كما يجب وكان من غير الواضح ما إذا سوف تستمر في الاضطلاع بمهامها بعد عام 2014.

النزاعات على الأراضي

اندلعت الاحتجاجات على نطاق واسع ضد مصادرة الأراضي وعمليات الإخلاء القسري. وورد أن لجنة تم تأسيسها لفض النزاعات على الأراضي في 2012 قد تلقت 6000 بلاغ عن عمليات مصادرة الأراضي. ولكن الإخفاق في التعامل مع مشكلة مصادرة الأراضي أو حلها دفع المزارعين وغيرهم من المتضررين إلى اللجوء إلى ممارسة عُرفت باسم "احتجاجات المحراث" التي يقوم المزارعون فيها بحراثة الأراضي المتنازع عليها. وجوبهت بعض الاحتجاجات بالاستخدام غير الضروري أو المفرط للقوة من طرف قوات الأمن. وأُلقي القبض على الكثير من المزارعين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأُسندت إليهم تهم بالتعدي على أراضي الغير وإلحاق أضرار بها عملا بأحكام قانون العقوبات.

وفي مارس/آذار، استأنف أفراد مجتمع محلي "ميتشونغكان" اعتصامهم على مقربة من مقر بلدية رانغون احتجاجا على تقاعس السلطات عن حل قضية أراضيهم. ودعوا إلى إعادة الأراضي التي زعموا أنها صودرت على أيدي الجيش في تسعينيات القرن الماضي، وطالبوا بالتعويض عما لحق بهم من خسائر. وأُلقي لاحقاً القبض على أحد قادة المجتمع المحلي ويُدعى "أو سين ثان" على إثر قيامه بالاحتجاج دون تصريح مسبق، وعرقلة حركة المرور، وحُكم عليه بالسجن مدة سنتين.[5]

وفي ديسمبر/كانون الأول، فتحت الشرطة النار على المحتجين الذين كانوا يتظاهرون ضد الاستيلاء على الأراضي لمصلحة منجم ليتباداونغ لتعدين النحاس، في إقليم ساغاينغ. وقتل شخص واحد وجرح عدة أشخاص، ما أشعل فتيل سلسلة من الاحتجاجات السلمية في المدن الرئيسية في مختلف أرجاء البلاد. ووجه الاتهام عقب ذلك لما لا يقل عن سبعة ناشطين سلميين بالتظاهر دون إذن

رسمي وبجرائم أخرى بموجب "قانون العقوبات" وبحلول نهاية العام، لم تكن بواعث القلق المتعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان ذات الصلة بمشروع التعدين قد عولجت.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

لا زال التعذيب لا يشكل جريمة قائمة بذاتها في قوانين ميانمار التي تقاعست أيضا عن المصادقة على "اتفاقية مناهضة التعذيب"، كما سبق وتعهد نائب وزير الخارجية في يناير/ كانون الثاني. وما انفكت البلاغات تتوارد بشأن ارتكاب ضباط الجيش والشرطة للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، سواء أكانت بحق المشتبه في ضلوعهم بالنزاعات المسلحة أم بحق المشتبه بارتكابهم جرائم عادية. ونادرا ما تُجرى تحقيقات في الشكاوى المحررة وقلة هم الجناة الذين لوحقوا وحوسبوا على أفعالهم. ولم يُتح للضحايا وعائلاتهم النفاذ إلى وسائل توفير الإنصاف الفعال. [6]

وأُبلغ في أكتوبر/ تشرين الأول عن مقتل الصحفي الحر "أونغ كياو نانغ" (والمعروف أيضا باسم "بار غي") أثناء وجوده في حجز الجيش عقب اعتقاله في 30 سبتمبر/ أيلول بولاية مون أثناء تغطيته للقتال بين جيش ميانمار والجماعات المسلحة في المنطقة. وادعى الجيش أن "غي" كان يعمل "ضابط اتصالات" لصالح إحدى الجماعات المسلحة، وأنه قُتل جراء إطلاق النار عليه أثناء محاولته الفرار من حجز الجيش. وعقب ضغوط محلية ودولية، فتحت الشرطة والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان تحقيقاً في نوفمبر/ تشرين الثاني. ولم تتم محاسبة أحد على وفاته مع نهاية العام. [7]

وفي أغسطس/آب، احتجز جنود في جيش ميانمار سبعة مزارعين واعتدوا عليهم بالضرب في قرية كوني بيين بولاية تشين، على إثر اتهامهم بالاتصال مع "جيش تشين الوطني" أحد جماعات المعارضة المسلحة. وتعرض المزارعون الستة لسوء المعاملة، وعُذب بعضهم لما بين أربعة وتسعة أيام. ومع نهاية العام، لم تتوافر معلومات تثبت إجراء تحقيق مستقل في الواقعة أو مقاضاة الجناة المشتبه بهم أو رؤسائهم. [8]

الإفلات من العقاب

ظلت المادة 445 من دستور عام 2008 تكفل إفلات عناصر قوات الأمن ومسؤولي الحكومة من العقاب على ما ارتكبوه من انتهاكات وخروقات في الماضي. وما انفك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وأقاربهم يُحرمون من معرفة الحقيقة والاحتكام إلى القضاء والحصول على التعويضات، وغير ذلك من أشكال جبر الضرر.

وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على احتجاز الجيش لسومولوت روي جا، ما زال مصيرها ومكان تواجدها مجهولين. وكانت جا قد اختفت في أكتوبر/ تشرين الأول 2011 في ولاية كاتشين، عقب احتجازها بعهدة جنود جيش ميانمار رفقة زوجها وحماها. وتمكن زوجها ووالده من الفرار، وحرك دعوى بهذا الخصوص لدى المحكمة العليا في يناير/ كانون الثاني 2012. وردت المحكمة القضية، في مارس/ آذار 2012، متذرعة بعدم توفر الأدلة.

وظلت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان غير فعالة إلى حد كبير على صعيد استجابتها للشكاوى المحررة لديها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وفي مارس/ آذار، أقر البرلمان الوطني القانون الذي أُسست بموجبه الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وشُكلت لجنة جديدة في سبتمبر/ أيلول بعضوية اشخاص محسوبين على الحكومة علاوة على أن آلية انتقاء الأعضاء افتقرت للشفافية، الأمر الذي ألقى بظلال من الشك على مدى استقلالية الهيئة وفعاليتها.

عقوبة الإعدام

في 2 يناير/ كانون الثاني، خفف الرئيس جميع أحكام الإعدام الصادرة إلى أحكام بالسجن. ومع ذلك، ظلت النصوص التي تتيح فرض عقوبة الإعدام جزءا من الإطار القانوني في البلاد وصدر حكم واحد جديد بالإعدام خلال العام.

الأمن الدولي

قامت "المقررة الأممية الخاصة المعنية بأوضاع حقوق الإنسان في ميانمار" بزيارة البلاد في يوليو/ تموز، ورفعت تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر/ تشرين الأول محذرةً من النكوص المحتمل عن منجزات حقوق الإنسان. فلقد تقاعست السلطات عن التوقيع على اتفاقية تجيز فتح فرع "لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان" والمصادقة على المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، وُضعت ميانمار تحت المجهر تزامنا مع اجتماع زعماء دول العالم في العاصمة ناي بي تاو على هامش قمتي رابطة أمم جنوب شرق آسيا "آسيان" ومجموعة شرق آسيا. كما زار الرئيس الأمريكي باراك أوباما ميانمار للمرة الثانية.

---

1. "ميانمار: لا زال النزاع مستمرا في ولاية كاتشين بعد مرور ثلاث سنوات"، رقم الوثيقة: (ASA 16/010/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/ASA16/010/2014/en .

2. "ميانمار: معلومات إضافية: استهداف منظمة خاصة بالناشطين مرة أخرى"، رقم الوثيقة: (ASA 16/029/2014) www.amnesty.org/en/library/info/ASA16/029/2014/en.

3. "ميانمار: توقفوا عن استخدام قانون قمعي ضد المحتجين السلميين"، رقم الوثيقة: (ASA 16/025/2014) www.amnesty.org/en/library/info/ASA16/025/2014/en.

4. .ميانمار : مزيد من المعلومات: سجن العاملين في مجال الإعلام في ميانمار، رقم الوثيقة: (ASA 16/013/2014) www.amnesty.org/en/library/info/ASA16/023/2014/en

5. "ميانمار: صدور المزيد من الأحكام في ميانمار: أو سين ثان"، رقم الوثيقة: (ASA 16/021/2014) www.amnesty.org/en/library/info/ASA16/021/2014/en

6. ."ميانمار: اتخذوا خطوات فورية تضمن الحماية من التعذيب"، رقم الوثيقة: (ASA 16/011/2014) www.amnesty.org/en/library/info/ASA16/011/2014/en

7. . "ميانمار: احرصوا على إجراء تحقيق مستقل ومحايد في وفاة أحد الصحفيين"، رقم الوثيقة: (ASA 16/028/2014) www.amnesty.org/en/library/info/ASA16/028/2014/en

8. "ميانمار: مزارعون في خطر عقب تعرضهم للضرب على أيدي الجنود"، رقم الوثيقة: (ASA 16/002/2014) www.amnesty.org/en/library/info/ASA16/002/2014/en

ناورو

جمهورية ناورو
رئيس الدولة والحكومة: بارون واكا

احتُجز عدد من طالبي اللجوء تعسفياً في ظروف قاسية بموجب اتفاق مع الحكومة الأسترالية. وأدى عزل قاضيين وتجميد عضوية نواب في البرلمان إلى إثارة مخاوف حول استقلال القضاء وحرية التعبير.

اللاجئون وطالبو اللجوء

لم تكن لدى ناورو، باعتبارها جزيرة صغيرة، سوى قدرة محدودة على الوفاء باحتياجات سكانها، بما في ذلك الحق في السكن الملائم، والحق في الحصول على مياه شرب نظيفة، والحق في التعليم والرعاية الصحية والتوظف. وشكّل وجود لاجئين ضغطاً كبيراً على الموارد المحدودة أصلاً.

وبحلول 30 يونيو/حزيران 2014، كان هناك 1169 من طالبي اللجوء في مركز احتجاز المهاجرين الذي تديره أستراليا في ناورو، ومن بينهم 193 طفلاً و289 امرأة. وكان هناك 168 شخصاً يقيمون بشكل منفصل بعدما حصلوا على تقييم إيجابي لطلباتهم للجوء.

وكان هناك ما لا يقل عن 61 من طالبي اللجوء في انتظار المحاكمة بتهم تتعلق بالاضطرابات التي نشبت في مركز الاحتجاز في يوليو/تموز 2013. وثارت مخاوف بشأن حقوق طالبي اللجوء هؤلاء في نيل محاكمة عادلة، وكذلك بشأن عدم كفاية التمثيل القانوني لهم والمماطلة في إجراءات المحكمة.

وكان أطفال طالبي اللجوء بصفة خاصة عرضة لمشاكل تتعلق بالصحة العقلية، نظراً للاحتجاز التعسفي المستديم والافتقار إلى أية أنشطة ذات معنى وعدم كفاية وسائل التعليم. وأثار بعض طالبي اللجوء ادعاءات عن الإيذاء البدني والجنسي، ولكن لم يتضح ما إذا كانت سلطات أستراليا أو ناورو قد اتخذت أية إجراءات للتحقيق في هذه الادعاءات. وأدت الظروف غير المحتملة في مركز الاحتجاز إلى إثارة مخاوف بشأن خطر الإعادة القسرية إلى بلد المنشأ، وذلك عندما يشعر المحتجزون بأنه لا خيار أمامهم سوى العودة إلى مكان تعرضت فيه حياتهم وحقوقهم للخطر.

وفي إبريل/نيسان 2014، رفضت السلطات السماح لكل من "فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" ومنظمة العفو الدولية بزيارة مركز احتجاز المهاجرين.[1]

النظام القضائي

في يناير/كانون الثاني، أقدمت الحكومة من الناحية الفعلية على عزل قاضي التحقيق الوحيد ورئيس القضاة، مما أثار مخاوف عن استقلال القضاء وسيادة القانون.

حرية التعبير

في يونيو/حزيران، جُمدت عضوية خمسة من أعضاء البرلمان المعارضين بسبب انتقادهم للحكومة وتحدثهم مع وسائل إعلام أجنبية. وبنهاية العام، كانت عضوية هؤلاء النواب لا تزال مجمَّدة، مما قلل عدد أعضاء البرلمان العاملين من 19 إلى 14 نائباً.

وكان من شأن زيادة رسوم تأشيرة دخول البلاد بالنسبة للصحفيين، من 183 دولاراً أمريكياً إلى 7328 دولاراً أمريكياً، أن تحد من قدرة وسائل الإعلام الأجنبية على زيارة ناورو وتغطية الأحداث فيها.

1. رفض سلطات ناورو السماح بزيارة مركز الاحتجاز هو محاولة أخرى للتكتم على الأوضاع، رقم الوثيقة: (NWS 11/081/2014)
www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/nauru-s-refusal-access-detention-centre-another-attempt-hide-conditions-201

ناميبيا

جمهورية ناميبيا
رئيس الدولة: **هيفيكيبوني بوهامبا**
رئيس الحكومة: **هاجي جينغوب**

استمرت المحاكمة الممتدة لمعتقلي إقليم كابريفي بتهمة الخيانة العظمى، حيث قضى معظم المتهمين ما يربو على 14 سنة قيد الاحتجاز. وطعن طالب لجوء مثلي من أوغندا في سياسة عدم توفير الحماية للاجئين المضطهدين بسبب ميولهم الجنسية. وظل العنف على أساس نوع الجنس يشكل باعث قلق لمجتمع حقوق الإنسان.

خلفية

في 28 نوفمبر/تشرين الثاني، عقدت الانتخابات العامة. وحصلت منظمة "شعب جنوب إفريقيا" على 87 في المئة من انتخابات الرئاسة، و80 في المئة من انتخابات الجمعية الوطنية.

محكمة معتقلي إقليم كابريفي

استمر احتجاز 65 رجلاً متهمين بالخيانة العظمى في إقليم كابريفي، حيث يواجه هؤلاء 278 تهمة، بينها الخيانة العظمى والتحريض على الفتنة والقتل العمد والشروع في القتل. وبرئت ساحة 43 من معتقلي كابريفي في 11 فبراير/شباط 2013. بينما نحّت "المحكمة العليا" جانباً الإدانات الصادرة بحق تسعة موقوفين حوكموا بصورة منفردة، وأحالت ملفاتهم إلى هيئاتها القضائية لإعادة محاكمتهم. وادعى ثمانية من المتهمين بأنهم قد اختطفوا على أيدي عملاء للدولة في بوتسوانا ورحّلوا على نحو غير قانوني إلى ناميبيا، في تواريخ مختلفة، ما بين سبتمبر/أيلول 2002 وديسمبر/كانون الأول 2013.

واعتبرت منظمة العفو الدولية العديد من معتقلي كابريفي سجناء رأي محتملين بسبب القبض عليهم حصرياً على أساس آرائهم السياسية الفعلية أو المتصورة، أو أصولهم الإثنية، أو عضويتهم في منظمات بعينها. وخضعت المجموعة للمحاكمة بموجب ما يعرف بمبدأ "الغرض العام"، الذي يعفي الادعاء العام من شرط إثبات الجرم ويلقيه على كاهل المتهمين، ويقوّض بالتالي الحق في افتراض البراءة. ويمثّل متهم آخر أمام المحكمة بصورة فردية؛ ولم تكن المحكمة قد بتت في التهم الموجهة إليه بحلول نهاية العام.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في أبريل/نيسان، نقل عن "المفوض الناميبي لشؤون اللاجئين"، نكروما موشيلينغا، قوله للصحافة إن "القانون الوطني للاجئين لا يتضمن نصاً يمنح وضع اللاجئ للشخص لكونه مثلياً". بيد أنه يحظر صراحة على ناميبيا، بصفتها دولة موقعة على "اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين" والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967، أن تعيد اللاجئين الذين يواجهون الاضطهاد إلى بلدانهم الأصلية بسبب انتمائهم إلى فئة اجتماعية لديها مخاوف، لها أساس وطيد في الواقع، من التعرض للاضطهاد.

وفي أغسطس/آب، تقرر منح طالب لجوء أوغندي وقفاً عاجلاً لترحيله من ناميبيا. وكان الرجل قد طلب اللجوء بسبب خشيته من الاضطهاد في أوغندا على أساس ميوله الجنسية. واحتجز الرجل، الذي عرّف بنفسه بأنه مثلي، في "خليج والفيس"، وكان يواجه الإعادة إلى أوغندا، حيث أُقر في الآونة الأخيرة تشريع يجرّم المثلية الجنسية (رغم إلغاء القانون في وقت لاحق من قبل المحكمة الدستورية الأوغندية).

الاستخدام المفرط للقوة

في 27 أغسطس/آب، أطلقت الشرطة النار على فريدا نداتيبو، أثناء مشاركتها في مظاهرة سلمية خارج المقر الرئيسي لحزب "منظمة شعب جنوب غرب أفريقيا" (سوابو) الحاكم. وكانت المتظاهرة العزلاء تشارك في احتجاج لمنظمة "أطفال الكفاح من أجل التحرير"، وهي مجموعة ضغط تشكلت لمطالبة الحكومة بمكتسبات ووظائف لأبناء أعضاء "سوابو" الذين توفوا في المنفى قبل استقلال البلاد.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف على أساس نوع الجنس مبعث قلق خطير. وأعلنت الحكومة عن اعتبار 6 مارس/آذار من كل سنة يوماً وطنياً للصلوات من أجل مناهضة أعمال العنف القائمة على نوع الجنس. وأوصى تقرير أصدره "برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيدز" والمنظمة غير الحكومية الناميبية "الناجون من الضحايا 2"، بين جملة أمور، بإعلان أن العنف

على أساس نوع الجنس يخضع لأحكام حالة الطوارئ الوطنية، وبتنفيذ خطة عمل وطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس، وتعبئة جهود جميع قطاعات المجتمع، بما فيها الحكومة والهيئتان التشريعية والقضائية والمجتمع المدني والسلطات التقليدية والمنظمات الدينية والمنافذ الإعلامية والقطاع الخاص وقادة المجتمعات المحلية، لدعم تنفيذ الخطة.

النرويج

مملكة النرويج
رئيس الدولة: **الملك هيرالد الخامس**
رئيسة الحكومة: **إرنا سولبيرغ**

ظل المتحولون للجنس الآخر يواجهون عقبات كبيرة في الاعتراف القانوني بنوعهم. وما برح الإفلات من العقاب عن جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي يمثل القاعدة السائدة.

التمييز – المتحولون جنسياً

لم يكن بوسع المتحولين جنسياً الحصول على اعتراف قانوني بنوعهم إلا بعد اجتياز تشخيص نفسي وعلاج إجباري للهرمونات وجراحة لإعادة تعيين النوع، بما في ذلك التعقيم على نحو لا يمكن الرجوع فيه.1 وفي ديسمبر/كانون الأول 2013، شكّلت مديرية الصحة لجنة خبراء مؤلفة من أطباء اختصاصيين وخبراء قانونيين وممثلين لمنظمات المتحولين للجنس الآخر. وكُلفت اللجنة بوضع توصيات بشأن الاعتراف القانوني بالنوع والحصول على الرعاية الصحية بالنسبة للمتحولين جنسياً، وذلك في موعد أقصاه 25 فبراير/شباط 2015.

وفي مارس/آذار، تقدمت جون جينيت سولستاد ريمو بطلب إلى وزارة الصحة وخدمات الرعاية لتغيير نوعها قانوناً، ولكن الوزارة رفضت الطلب. وفي سبتمبر/أيلول، صرّح مكتب محقق المظالم المعني بالمساواة ومكافحة التمييز بأن متطلبات الوزارة، المتمثلة في التشخيص النفسي وعلاج الهرمونات وجراحة إعادة تعيين النوع، بما في ذلك التعقيم على نحو لا يمكن الرجوع فيه، تنطوي على التمييز وتخالف قانون مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو النوع أو التعبير عن النوع.

العنف ضد النساء والفتيات

في فبراير/شباط، نُشرت أول دراسة وطنية عن انتشار الاغتصاب والعنف الجنسي، وأكدت أن الاغتصاب كجريمة على أساس النوع أصبح متفشياً. وقد ذكرت امرأة واحدة تقريباً من بين كل 10 نساء شملتهن الدراسة أنها تعرضت للاغتصاب. وأفادت نصف الضحايا أنهن تعرضن للاغتصاب قبل سن الثامنة عشرة. وذكرت الدراسة أن واحدة من بين كل ثلاث ضحايا لم تبلغ أحداً على الإطلاق بتعرضها للاغتصاب، وأن الشرطة لم تُبلغ إلا بحالة واحدة فقط من بين كل 10 حالات اغتصاب. وأعربت نصف اللاتي أبلغن عن تعرضهن للاغتصاب عن اعتقادهن بأن الشرطة لم تحقق في الجريمة. واشارت إحصائيات الشرطة أن ثمانية من بين كل 10 بلاغات عن حالات اغتصاب كانت تُلغى في مرحلة ما من المراحل القانونية، وهو الأمر الذي يؤكد التخوف القائم منذ أمد طويل عن تناقص المحاكمات المتعلقة بجرائم الاغتصاب.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في أكتوبر/تشرين الأول 2013، أعلنت الحكومة العفو عن نحو 578 من الأطفال القُصَّر الذين رُفضت طلباتهم للجوء بشكل نهائي وكانوا يقيمون في البلاد لأكثر من ثلاث سنوات. وانتقدت منظمات غير حكومية هذا الإجراء لأن تطبيقه يقتصر على الأطفال المنحدرين من بلاد ترتبط النرويج معها باتفاقيات لإعادة قبول اللاجئين. ورأت تلك المنظمات أن ذلك المعيار التعسفي ينطوي على التمييز ويقوّض مبدأ المصالح المثلى للطفل. وفي إبريل/نيسان، صرَّح وزير العدل علناً بأن العفو لن يشمل سوى 130 طفلاً من بين الأطفال البالغ عددهم 578 طفلاً. وفي دراسة استشارية، نُشرت في يونيو/حيران، اقترحت وزارة العدل ش روطاً إضافية للانضمام إلى برنامج العفو.

في 18 ديسمبر/كانون الأول، أعلن مجلس طعون الهجرة تعليق جميع عمليات الإعادة الطوعية أو القسرية إلى أوزبكستان لطالبي اللجوء السياسي الذين رفضت طلبتهم أخيراً.

العدالة الدولية

انتهى العام دون البت في الاستئناف الذي تقدم به مواطن رواندي يبلغ من العمر 47 عاماً للطعن في قرار إدانته بالقتل العمد في جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا خلال عام 1994. وكانت محكمة أوسلو الجزئية قد حكمت عليه، في 14 فبراير/شباط 2013، بالسجن 21 سنة. وقد أُدين بارتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار في ظروف مشددة للعقوبة على وجه خاص، وليس بارتكاب

جريمة الإبادة الجماعية، حيث أن المادة التي تحدد جريمة الإبادة الجماعية لم تبدأ في السريان إلا عام 2008 ولا تُطبق بأثر رجعي.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في أعقاب تصديق النرويج على البروتوكول الاختياري الملحق "باتفاقية مناهضة التعذيب" في عام 2013، أصبحت "الآلية الوطنية الوقائية"، التي اضطلع بها مسؤول المظالم البرلماني، تمارس عملها بشكل كامل بحلول إبريل/نيسان 2014. وقد أُنشئت الآلية كلجنة استشارية مؤلفة من أعضاء من "المعهد الوطني لحقوق الإنسان" ومن محققي المظالم العامة وممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

1. الدولة تقرر من أنا: غياب الاعتراف القانوني بنوع المتحولين جنسياً في أوروبا، رقم الوثيقة: (EUR 01/001/2014) www.amnesty.org/en/library/info/EUR01/001/2014/en

النمسا

جمهورية النمسا
رئيس الدولة: **هاينز فيشر**
رئيس الحكومة: **فيرنر فايمان**

انكشف أمر الإهمال المزمن للمحتجزين في الحجز الوقائي. وكانت التحقيقات جارية في ادعاءات استخدام الشرطة المفرط للقوة أثناء المظاهرات. وتم الاعتراف القانوني بتبني الشريك الثاني للشركاء من نفس الجنس. وبقيت ثمة ثغرات الحماية في التشريعات المناهضة للتمييز. وبدأ برنامج إنساني جديد لمنح صفة لاجئ إلى ألف مواطن سوري، كما ظلت إجراءات اللجوء طويلة، وكان تقديم المشورة القانونية المستقلة لطالبي اللجوء غير كافٍ. وصدقت النمسا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري ومعاهدة تجارة الأسلحة.

الأوضاع في السجون

في مايو/ أيار، كشفت تحقيقات وسائل الاعلام أوجه القصور الهيكلية في سجن الأحداث، وأنظمة الاعتقال الوقائية، ودفعت تقارير عن إهمال المعتقلين وزير العدل لتسريع الإصلاح المزمع لنظام الحبس الوقائي للمخالفين الخطيرين. تم تدريجيا تّنفيذ التوصيات الصادرة في أكتوبر/ تشرين الأول 2013 عن فريق العمل الذي شكلته وزارة العدل بشأن احتجاز الأحداث. وفي شهر مايو/ أيار، أيضا كشفت تقارير إعلامية أن رجلاً يبلغ من العمر 74 عاما محتجز في سجن شتاين رهن الاعتقال الوقائي منذ عام 2008 وأنه تعرض لإهمال خطير لعدة أشهر، بما في ذلك أنه ترك دون رعاية طبية. تم فتح تحقيقات جنائية ضد مسؤولي السجن والحراس.

الشرطة وقوات الأمن

في يناير/ كانون الثاني ومايو/ أيار، عززت الاشتباكات بين الشرطة والمحتجين الادعاءات بأن الشرطة استخدمت القوة المفرطة لاحتواء المتظاهرين. وكان التحقيق فيها من قبل مجلس أمناء المظالم مستمراً. وفي مايو/ أيار، أخبر وزير الداخلية وسائل الإعلام يمكن أن تكون مجهزة بأن ضباط الشرطة قد يجهزون بكاميرات الجسم. وقد أصدر توجيهاته إلى مجموعة من الخبراء للنظر في استخدامها. كما كرر الوزير رفض الحكومة لنظام التحديد الإلزامي لضباط الشرطة.

التمييز

أدخلت تعديلات قانونية من أجل السماح للأزواج من نفس الجنس بتبني الأطفال البيولوجين لبعضهم البعض، وذلك بعد حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في فبراير/ شباط 2013. واستمر منع الأزواج من نفس الجنس من التبني في جميع الظروف الأخرى.

وعلى الرغم من التزام الحكومة في المراجعة الدورية الشاملة للأمم المتحدة بعملية المتابعة لملء ثغرات الحماية، فإن قانون مكافحة التمييز لم يضمن الحماية المتساوية ضد جميع أشكال التمييز. وظلت الثغرات ولا سيما فيمن لهم حق الحماية من التمييز على أساس الدين والمعتقد والسن والتوجه الجنسي في الحصول على السلع والخدمات.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

في نيسان/ إبريل، دشنت النمسا برنامجاً إنسانياً جديداً لقبول ألف لاجئ سوري من الدول المجاورة لسوريا، والتزمت بمنح حالة اللجوء للجميع عند وصولهم.

ظلت إجراءات اللجوء طويلة، وغالباً ما تستغرق عدة سنوات. وتقاعست السلطات عن ضمان وصول جميع طالبي اللجوء إلى المشورة القانونية المستقلة بشكل فعال وملائم، خلال مراحل الإجراءات المختلفة.

لا يزال وصول طالبي اللجوء إلى السكن الملائم والمزايا الاجتماعية والرعاية الصحية غير كافٍ. وورد

أن الأحوال في بعض مراكز الاستقبال كانت بائسة وغير صحية، وبلغت في بعض الحالات إلى درجة المعاملة المهينة.

نيبال

جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية
رئيس الدولة: **رام باران ياداف**
رئيس الحكومة: **سوشيل كويرالا**

تجذرت آفة الإفلات من العقاب أكثر من ذي قبل مع إقرار الجمعية التأسيسية قانوناً ينشئ آلية للعدالة الانتقالية تملك سلطة التوصية بالعفو عن جرائم يشملها القانون الدولي وارتكبت إبان الحرب الأهلية في البلاد(1996-2006) ، خلافاً لحكم قضائي صدر عن "المحكمة العليا". وأدى غياب الإرادة السياسية إلى إضعاف المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بينما استمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان السابقة والراهنة. كما استمر تفشي التمييز، بما في ذلك على أساس نوع الجنس والطائفة الاجتماعية والطبقة الاجتماعية والأصل الإثني والدين. وطوال العام، تواردت أنباء عن عمليات اعتقال تعسفي وأعمال تعذيب وحالات إعدام خارج نطاق القضاء.

خلفية

تشكلت في 21 يناير/كانون الثاني "الجمعية التأسيسية" الثانية؛ حيث حُلت الأولى في مايو/أيار 2012، عقب عجزها عن صياغة دستور جديد. وعُين سوشيل كويرالا، القيادي في "حزب المؤتمر النيبالي"، رئيساً للوزراء في 11 فبراير/شباط. وتعهدت "الجمعية التأسيسية" الجديدة بالانتهاء من صياغة دستور جديد قبل 22 يناير/كانون الثاني 2015، رغم عدم اتضاح ما إذا كان سيتم الوفاء بذلك من خلال مناقشة الأحزاب السياسية النموذج الاتحادي الذي سوف يعتمد ومسألة منح الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية حكماً ذاتياً أوسع نطاقاً. وفي يوليو/تموز، تبنت الحكومة "خطة العمل الوطني الخمسية الرابعة لحقوق الإنسان". وفي سبتمبر/أيلول، وبعد انقضاء عام على انتهاء فترة ولاية المفوضين السابقين "للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان"، انتخبت الحكومة رئيس القضاة السابق، أنوب راج شارما، رئيساً للهيئة، وقامت بتعيين مفوضين جدد، في أكتوبر/تشرين الأول.

العدالة الانتقالية

في 25 أبريل/نيسان، أقر البرلمان "قانون لجنة الحقيقة والمصالحة"، وأنشأ بناء على ذلك لجنتين: "لجنة الحقيقة والمصالحة" و"اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري"، بصلاحيات تشمل التوصية بإصدار قرارات بالعفو، بما في ذلك عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وجاء هذا على الرغم من إصدار "المحكمة العليا" قراراً، في يناير/كانون الثاني، قضى بأن الأمر بمرسوم الذي صدر، في 2013، بتشكيل "لجنة للحقيقة والمصالحة" تملك سلطة التوصية بإصدار قرارات عفو عن الانتهاكات، يشكل مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وروح "الدستور المؤقت" لسنة 2007. وتقدّم أهالي الضحايا بالتماس إلى "المحكمة العليا" طالبوا فيه بتعديل الأحكام المتعلقة بقرارات العفو.

الإفلات من العقاب

استمر تقويض آفاق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وحق الضحايا في العدالة والحقيقة والإنصاف جراء امتناع الشرطة عن تسجيل "تقارير الإبلاغ الأولى" وعن إجراء التحقيقات اللازمة والامتثال لأوامر المحاكم، بما في ذلك بشأن مزاعم الإعدام خارج نطاق القضاء، والاتجار بالبشر، والعنف على أساس نوع الجنس، والتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة.

وفي يوليو/تموز، أكدت الأدلة الشرعية التي جمعتها "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" بشأن الاختفاء القسري لخمسة طلاب وإعدامهم خارج نطاق القضاء في مقاطعة دهانوشا، هوية الضحايا، الذين جرى عصب أعينهم وإطلاق النار عليهم من مسافة قريبة بذخيرة لم يكن يستخدمها في حينه سوى الجيش النيبالي. وكانت الشرطة قد قامت بتأخير التحقيق في القضية على مدار السنوات الأربع السابقة متذرعة بعدم توافر الأدلة، كما لم تكن قد قامت بالتدابير اللازمة بناء على المعطيات الجديدة في نهاية العام.

الانتهاكات في إقليم تيراي

استمرت تجليات ثقافة الإفلات من العقاب، التي طال عليها الأمد، واستمر ورود تقارير عن انتهاكات من جانب الشرطة، بما في ذلك عن حالات اعتقال تعسفي وتعذيب وإعدام خارج نطاق القضاء، رغم انحسار أنشطة الجماعات المسلحة العاملة في إقليم تيراي (ماديس). وواصلت الشرطة عدم تسجيل "تقارير الإبلاغ الأولى" أو إجراء تحقيقات في هذه البلاغات أو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم.

في 8 أكتوبر/تشرين الأول، ألقي القبض على سي كيه راوت، أحد مؤيدي الاستقلال البارزين لإقليم تيراي، بتهمة التحريض، بسبب مشاركته المزعومة في "أنشطة مناهضة للوطنية". وكان قد دعا إلى "استقلال ماديس" في إحدى التجمعات العامة في مورانغ. وألقي القبض عليه عدة مرات لاحقاً، بينما هو مفرج عنه بكفالة، لمحاولته تنظيم تجمعات عامة. كما أُلقي القبض على عدد من أنصاره، وأصيبوا بجروح أثناء قمع الشرطة لاجتماعات عامة.

حقوق العمال المهاجرين

هاجر ما لا يقل عن نصف مليون نيبالي إلى خارج البلاد طلباً للعمل من خلال القنوات الرسمية، وجلهم من العاملين في قطاعات العمالة غير الماهرة كالبناء والصناعات اليدوية والعمل المنزلي. واستمر الاتجار بالعديدين لاستغلالهم وإجبارهم على عمل السخرة من جانب وكالات التشغيل والوسطاء. حيث يعمد وسطاء التشغيل إلى خداع العمال المهاجرين بشأن الأجور التي سيتقاضونها وظروف العمل، ويفرضون عليهم رسوماً أعلى من تلك التي قررتها الحكومة، ويجبرون العديدين على الاقتراض بفوائد باهظة. واستمر حظر هجرة النساء اللاتي تقل أعمارهن عن 30 سنة طلباً للعمل في دول الخليج. وبينما قُصد بذلك حماية هؤلاء النساء، إلا أنه أدى في الواقع العملي إلى إكراه العديدات على استخدام قنوات غير رسمية للحصول على عمل، ما زاد من مخاطر استغلالهن والإساءة إليهن. وسلّطت وفيات العمال خارج البلاد، حيث وصل عددهم إلى 880 ما بين يوليو/تموز 2013 ويوليو/تموز 2014، الضوء على بواعث القلق المتعلقة بالصحة والسلامة في بلدان المهجر.

وبذلت الحكومة بعض الجهود للتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر والفساد في إجراءات التشغيل. بيد أن وكالات التشغيل غير العابئة بذلك واصلت أنشطتها عملياً دونما خشية من العقاب، بينما واجه ضحايا الاتجار بالبشر وأسرهم عقبات هائلة في سعيهم إلى التقدم بالشكاوى والاستفادة من آليات التعويض، ومنها "صندوق الرفاه الاجتماعي للعمال المهاجرين".

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر تعذيب الرجال والنساء والأطفال، وغيره من ضروب سوء المعاملة، من جانب الشرطة، ولا سيما خلال فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، وذلك لانتزاع الاعترافات وترهيب الأفراد. وفي أبريل/نيسان، قامت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة بتذكير نيبال بالتزامها بسن قانون يعرِّف التعذيب ويجرِّمه، وبفرض عقوبات فعالة وسبل للانتصاف بالعلاقة مع جريمة التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، طبقاً للمعايير الدولية. وفي نهاية 2014، لم يكن أي من هذا قد تحقق.

التمييز

ظل التمييز، بما في ذلك على أساس نوع الجنس والطائفة الاجتماعية والطبقة والأصل الإثني والدين، متفشياً على نطاق واسع. وواجه الضحايا الإقصاء وسوء المعاملة والتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وظلت النساء اللاتي ينتمين إلى الفئات المهمشة، بما فيها "الداليت" والنساء المعوزات، يواجهن صعوبات خاصة بسبب تعدد أشكال التمييز التي يتعرضن لها. ولم يطبق "قانون التمييز والمنبوذين على أساس الطائفة الاجتماعية" (الجريمة والعقاب) إلا في حفنة من القضايا الجنائية بسبب عدم المعرفة بوجود القانون، وخشية الضحايا من الإبلاغ عن الهجمات. وظلت القوانين المتعلقة بالاغتصاب غير كافية وتعكس مواقف تمييزية إزاء المرأة.

الحقوق الجنسية والإنجابية والحق في الصحة

استمرت معاناة النساء والفتيات في نيبال بشدة من التمييز بسبب نوع جنسهن. وحدّ هذا من تمكينهن من السيطرة على حياتهن الجنسية واختياراتهن المتعلقة بالإنجاب، بما في ذلك استخدام وسائل منع الحمل؛ ومن مقاومة الزواج المبكر؛ وضمان الرعاية الصحية الكافية لفترة ما قبل الولادة وخدمات الأمومة؛ والحصول على الغذاء المناسب للحفاظ على صحتهن. كما عرضهن لخطر العنف الأسري، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. وكانت إحدى النتائج المباشرة لهذه العوامل استمرار تعرض النساء والفتيات لمعدلات عالية من خطر الإصابة بالسلس البولي وهبوط الرحم، الذي غالباً ما يضعف الصحة الانجابية للمرأة في سن مبكرة للغاية.

ولم تثبت جهود الحكومة للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، على أساس نوع الجنس، فعاليتها على نحو يقلص من مخاطر إصابة النساء بهبوط الرحم. وعلى الرغم من تحقيق تقدم في تقليص معدلات وفيات الأمهات، إلا أن عدم تلبية الحاجات إلى وسائل منع الحمل ظل يؤثر على نسبة مرتفعة من النساء والفتيات، بينما لم تتمكن أعداد كبيرة منهن من الحصول على خدمات قابلات قانونيات ماهرات أثناء الولادة. وأدت التمايزات بين الجماعات الإثنية والأقاليم الجغرافية إلى معاناة نساء "الداليت" والنساء المسلمات والنساء اللاتي يعشن في إقليم تيراي من مشكلة خاصة. وأعلنت الحكومة، في "خطة العمل الوطني الخمسية لحقوق

الإنسان"، بين جملة أمور، عن عزم وزارة الصحة والسكان على "تبني تدابير وقائية لوضع حد لإصابة النساء بالسلس البولي وهبوط الرحم". بيد أن هذه الخطوة، التي تلقى منا الترحيب، لم تتضمن أي تفاصيل بشأن التدابير التي سوف تتخذ أو السبل التي تخطط الحكومة لانتهاجها لضمان تنفيذ الخطة.

النيجر

جمهورية النيجر
رئيس الدولة: **محمدو إيسوفو**
رئيس الحكومة: **بريغي رافيني**

عُينت حكومة جديدة في أغسطس/ آب 2013 ضمت أعضاء من المعارضة؛ ولكن استقال البعض منهم لاحقاً احتجاجاً على قلة تمثيل المعارضة. وطبقت الحكومة تدابير أمنية صارمة لمكافحة الإرهاب بما في ذلك تقييد حرية الحركة في بعض أحياء العاصمة نيامي التي تتواجد فيها سفارات الدول الأجنبية. ومع نهاية العام، وصل عدد اللاجئين الذين تستضيفهم النيجر إلى ما يزيد عن 57000 لاجئ بينهم 16000 جراء نزاع عام 2013 في مالي، والعنف المستمر في شمال شرق نيجيريا.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في مايو/ أيار، أُلقي القبض على 30 من أعضاء المعارضة السياسية الذين ينتمون "للحركة الديمقراطية النيجيرية من أجل اتحاد إفريقي". وجاءت الاعتقالات على خلفية تحقيق في حادثة إطلاق النار على منزل أحد نواب "حزب الديمقراطية والاشتراكية في النيجر" الحاكم، وإلقاء قنبلة حارقة (المولوتوف) على مقر الحزب أيضا. واحتُجز أعضاء المعارضة لمدة تراوحت بين أسبوعين وثلاثة أشهر واتُّهموا بتقويض سلطة الدولة. ولم تُعقد لهم محاكمة مع نهاية العام.

النزاع المسلح

شنت الجماعات المسلحة بما في ذلك "حركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا" وبوكو حرام اعتداءات على مواقع مختلفة في البلاد خلال عامي 2013 و2014 بما في ذلك هجمات ضد المدنيين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، شنت الجماعات المسلحة هجمات متزامنة على إحدى النقاط الأمنية في مخيم مانغيزي للاجئين من مالي، وسجن أوالام وإحدى دوريات الجيش في باني بانغو، وتقع جميع هذه المواقع في منطقة تيلابيري على مقربة من الحدود مع مالي. وقُتل في تلك الهجمات تسعةٌ من عناصر الأمن على الأقل.

الاستخدام المفرط للقوة

في مايو/ أيار، حدثت مظاهرات طلابية احتجاجا على تأخر دفع رواتب بعثات الطلبة. ولجأت الشرطة إلى استخدام القوة المفرطة من أجل قمع الاحتجاج. وجُرح ما لا يقل عن 30 طالبا وأُلقي القبض على 72 آخرين قبل أن يُصار إلى الإفراج عنهم بعد 19 يوما. وأُعلن عن إضراب عن الطعام احتجاجا على تلك الاعتقالات. واتُّهم الطلبة بارتكاب أعمال تخريب والاعتداء على الممتلكات العامة وأُخلي سبيلهم مؤقتا مع نهاية العام.

حرية التعبير عن الرأي – المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون

في يناير/ كانون الثاني، احتُجز اثنان من الصحفيين بينهما سومانا إدريسا مايغا، مدير صحيفة "لانتيربرينور" اليومية الخاصة، وظلا في عهدة الشرطة 96 ساعة في نيامي واتُّهما بالتخطيط والتآمر على أمن الدولة بعد نشرهما مقالا جاء فيه أن أشخاصا قالوا إن أيام الحكومة قد اصبحت معدودة. ولم تُعقد لهما محاكمة لهما مع نهاية السنة.

وفي يوليو/ تموز، احتجزت الشرطة منسق شبكة منظمات المجتمع المدني المعروفة باسم "بابليش وات يو بي" علي إدريسا مرتين عقب مؤتمر صحفي دعا خلاله شركة التعدين الفرنسية "أريفا" لاحترام قوانين التعدين في النيجر وأدان علاقات فرنسا والنيجر واصفا إياها بالاستعمارية الجديدة. كما أُلقي القبض في نيامي على 10 من قادة المجتمع المدني بتاريخ 18 يوليو/ تموز وأُخلي سبيلهم مساء نفس اليوم.

العدالة الدولية

في مارس/ آذار، تم تسليم الساعدي نجل العقيد معمر القذافي إلى ليبيا. وتواجد الساعدي في النيجر "لاعتبارات إنسانية" منذ سبتمبر/أيلول 2012. وبرزت بواعث قلق حقيقية حيال مدى قدرة السلطات الليبية على ضمان محاكمته، وغيره من الموالين للعقيد القذافي، محاكمةً عادلة أمام المحاكم المدنية الاعتيادية بالإضافة إلى الخشية من أن تقود محاكمته إلى الحكم عليه بالإعدام.

نيجيريا

جمهورية نيجيريا الاتحادية
رئيس الدولة والحكومة: **جودلاك إبيله جوناثان**

ارتكب الطرفان المتصارعان، الجيش النيجيري وجماعة بوكو حرام المسلحة، جرائم في عرف القانون الدولي، وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وتصاعدت خلال العام الانتهاكات التي ارتكبها الطرفان. وانتشر التعذيب على نطاق واسع وغيره من ضروب المعاملة السيئة من قبل قوات الشرطة والأمن. ودخل حيز التنفيذ قانون يجرم الزواج أو الزواج المدني أو إظهار المشاعر الغرامية بين شخصين من نفس الجنس. وقيدت حرية التعبير. كما استمر تطبيق عقوبة الإعدام.

خلفية

كانت القضايا التي هيمنت على الأحداث في غضون العام هي التحضير للانتخابات العامة في فبراير/ شباط 2015، وعقد مؤتمر وطني لمدة خمسة أشهر للشخصيات الحكومية والسياسية والعامة، والصراع بين الحكومة وبوكو حرام. وكان "حزب الشعب الديمقراطي" الحاكم و "حزب مجلس جميع التقدميين"، الذي تشكل في فبراير/ شباط 2013 من عدة أحزاب معارضة هما الحزبين الرئيسيين في حملة التحضير لانتخابات 2015. شهدت ولاية ريفرز اشتباكات في يناير/ كانون الثاني ويوليو/ تموز بين مؤيدي ومعارضي حاكم الولاية روتيمي أمايتشي، الذي انشق وانضم إلى مجلس جميع التقدميين في نهايات 2013. وتعرضت الشرطة للانتقاد لانحيازها وموالاتها لحزب الشعب الديمقراطي في تعاملها مع الاحتجاجات. وأفادت منظمات المجتمع المدني أن السياسيين قد بدأوا تسليح مؤيديهم.

وبين مارس/ آذار وأغسطس/ آب، تجمع ما يقرب من 500 من الشخصيات العامة البارزة لمناقشة الحالة في نيجيريا. ووصفت هذه العملية بأنها "مؤتمر وطني" وقد أوصى بأكثر من 600 إصلاح دستوري وقانوني وسياسي، بما في ذلك إنشاء ولايات جديدة وزيادة الجزء المخصص لحكومات الولايات من دخل الحكومة. ويقوم فريق رئاسي من سبعة أعضاء بدراسة تقرير المؤتمر وسوف يقدم المشورة إلى الحكومة بشأن كيفية تنفيذ التوصيات.

زادت هجمات بوكو حرام على بلدات في شمال شرق البلاد واستولت على بلدات رئيسية في ثلاث ولايات. في مايو/ أيار مددت حالة الطوارئ في ولايات أداماوا، وبورنو ويوبي الأكثر تضررا من العنف لكن لم يتم تجديدها في نوفمبر/ تشرين الثاني.

النزاع المسلح

بوكو حرام

تصاعدت وتيرة الهجمات العنيفة لجماعة بوكو حرام المسلحة ضد أهداف حكومية ومدنية. ومن يوليو/ تموز فصاعدا احتلت بوكو حرام واستولت على أكثر من 20 بلدة في جميع أنحاء ولايات أداماوا و بورنو ويوبي، واستهدفت وقتلت عدة آلاف من المدنيين في البلدات الواقعة في جميع أنحاء شمال شرق البلاد، في مناطق خاضعة لسيطرة الجماعة، وفي هجماتها بالقنابل على الصعيد الوطني. وفي أثناء هجماتها على تلك البلدات قامت بوكو حرام في كثير من الأحيان باختطاف النساء والفتيات، بمن في ذلك 276 فتاة من بلدة تشيبوك في إبريل/ نيسان. وقد أكرهت بوكو حرام النساء والفتيات المختطفات على الزواج، وجندت الرجال قسراً، وعذبت الأهالي الذين يعيشون تحت سيطرتها الذين خالفوا تعاليمها. ونهبت جماعة بوكو حرام الأسواق والمتاجر والمنازل وتعمدت استهداف المدارس والمنشآت المدنية الأخرى. وبعض هذه الأفعال ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وتقاعست السلطات عن التحقيق على نحو كاف في جرائم القتل والاختطاف وتقديم الجناة المشتبه بهم إلى العدالة أو منع المزيد من الهجمات.

في 25 فبراير/ شباط، لقي مالا يقل عن 43 شخصا مصرعهم برصاص مسلحي بوكو حرام في هجوم على مدرسة في البني يادي، بولاية يوبي. وكان من بين القتلى في هذا الهجوم العديد من أطفال المدارس.

وفي 14 أبريل/ نيسان وأول مايو/ أيار نفذت بوكو حرام هجمات بسيارات ملغومة في نيانيا، وهي ضاحية من ضواحي العاصمة أبوجا، مما أسفر عن مقتل أكثر من 70 شخصا في الهجوم الأول و19 شخصا في الثاني، وجرح أكثر من 60 شخصاً.

وكذلك في 14 أبريل/ نيسان، اختطفت بوكو حرام 276 فتاة من مدرسة بنات ثانوية حكومية في تشيبوك بولاية بورنو. وكانت قوات الأمن النيجيرية قد تلقت تحذيراً من الهجوم على تشيبوك قبل ما يزيد على أربع ساعات من وقوعه، لكنها تقاعست عن التصرف.

وفي 5 مايو/ أيار، قتلت بوكو حرام مالا يقل عن 393 شخصا في هجوم في غمبورو نغالا، بولاية بورنو. وكانت الأغلبية الساحقة بين الضحايا من المدنيين. وقد حرقت بوكو حرام الأكشاك في السوق والمركبات والمنازل والمحلات التجارية القريبة.

في 6 آب/ أغسطس، استولت بوكو حرام على بلدة غوزا وقتلت مالا يقل عن 600 مدني، على الرغم من أن عدة مصادر تشير إلى أن الرقم أعلى من ذلك.

كما هاجمت بوكو حرام بلدة باما واستولت عليها في أول سبتمبر/ أيلول، مما أسفر عن مقتل أكثر من 50 مدنيا. وأفاد شهود عيان، أن الجماعة أسرت نحو 300 رجل ثم قتلتهم في وقت لاحق وأجبرت 30 امرأة على الزواج من أعضائها.

وفي 28 نوفمبر/ تشرين الثاني، انفجرت ثلاث قنابل خارج مسجد في مدينة " كانو" وقام رجال مسلحون، يشتبه أنهم من مقاتلي بوكو حرام، بإطلاق النار على الجمهور. فتوفي ما لا يقل عن 81 شخصاً في هذا الهجوم.

وفي 12 و14 ديسمبر/ كانون الاول قتلت بوكو حرام 24 شخصاً واختطفت أكثر من 110 من الأطفال والشباب من الجنسين، وذلك في هجومين شنتهما على قرية غومسوري.

قوات الأمن

رداً على بوكو حرام، ارتكبت قوات الأمن النيجيرية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأفعالاً تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي.

واصل الجيش الاعتقالات التعسفية في شمال شرق نيجيريا. وعرف أن الجيش يدخل تجمعات الأهالي، ويجبر الرجال على الجلوس خارج بيوتهم أمام أحد المخبرين من أجل التعرف على المشتبه أنهم أعضاء في بوكو حرام. ثم يعتقل الجيش من يتم التعرف عليهم. في نوفمبر/ تشرين الثاني أطلق الجيش النيجيري سراح ما لا يقل عن 167 معتقلا من السجن، وهم يمثلون جزءً صغيراً من المعتقلين.

حرم المعتقلون من الاتصال بالعالم الخارجي، ويشمل ذلك المحامين والمحاكم والأسر، وقد سجنوا خارج حماية القانون. وعادة لم يتم إبلاغ المعتقلين عن سبب اعتقالهم؛ ولم تعط أسرهم معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم. وبحلول نهاية العام مثل عدد قليل، إن وجد، من الذين اعتقلهم الجيش أمام محاكم أو سمح لهم بالطعن في قانونية اعتقالهم.

ويبدو أن العديد من المعتقلين تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، كجزء من الاستجواب أو كعقاب. استمر حدوث وفيات بين المعتقلين في أماكن الاحتجاز العسكرية نتيجة التعذيب أو ظروف الاعتقال القاسية للغاية.

وتقاعست الحكومة عن التحقيق في حالات الوفاة في الحجز ومنعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الوصول إلى أماكن الاحتجاز العسكرية

في 14 مارس/ آذار، هاجم مسلحو بوكو حرام ثكنات غيوا العسكرية في بلدة مايدوغوري، وحرروا عدة مئات من المعتقلين. وقال شهود عيان إنه فور استعادة الجيش سيطرته على الثكنات، تم إعدام أكثر من 640 شخصاً خارج نطاق القضاء، ممن أعيد اعتقالهم، وكان معظمهم غير مسلحين، وجرى إعدامهم في مواقع مختلفة في مايدوغوري وحولها. واحدة من تلك الإعدامات سجلت في لقطات شريط فيديو يظهر فيها أشخاص يبدو أنهم أفراد من الجيش النيجيري والقوة المدنية للمهام المشتركة وهم يستخدمون نصلاً في قطع رقاب خمسة معتقلين، قبل أن يلقوا بجثثهم في مقبرة جماعية مفتوحة. وقتل تسعة أشخاص بهذه الطريقة، ووفقاً لشهود عيان، أطلق الرصاص على المعتقلين الآخرين الظاهرين في شريط الفيديو.

أعلنت الحكومة إجراء تحقيقات في أحداث 14 مارس/ آذار. ومع ذلك، لم يتم الإعلان عن صلاحيات لجان التحقيق وتكوينها أو الجداول الزمنية لعملها حتى نهاية العام.

قامت قوات الأمن النيجيرية مراراً بعمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وغالبا بعد " فرز" المشتبه بهم. فعلى سبيل المثال، في 23 تموز 2013 دخلت القوات المسلحة النيجيرية والقوة المدنية للمهام المشتركة سوق " باما" المركزي وأمروا كل الرجال البالغين في المحلة بالتجمع في منطقة واحدة وبخلع ملابسهم. ثم قسموا الرجال إلى مجموعتين – وصنفت مجموعة منهما وفيها نحو 35 رجلا، بشكل يبدو عشوائياً، على أنهم أعضاء في بوكو حرام أما المجموعة الأخرى وقوامها نحو 300 شخص فاعتبروا أبرياء. وأظهر شريط فيديو أعضاء بوكو حرام المزعومين مستلقين جنبا إلى جنب على الأرض، وكان أفراد من الجيش والقوة المدنية للمهام المشتركة يضربونهم بالعصي والنصال. وأكد شهود عيان أن 35 أسيراً تم شحنهم في عربة عسكرية واحدة ونقلوا بها إلى الثكنات العسكرية المحلية في باما. وبعد ظهر 29 يوليو/ تموز أخرج الأفراد العسكريون الرجال من الثكنات وأعادوهم إلى مجتمعاتهم، حيث أطلقوا النار عليهم فقتلوهم زمراً، قبل إلقاء جثثهم. وقد قتل جميع الأسرى الخمسة والثلاثون.

اللاجئون والنازحون داخليا

تدهور الوضع الإنساني في شمال شرق البلاد نتيجة لأعمال العنف. ومنذ مايو/ أيار 2013، اضطر 1.5 مليون شخص على الأقل، معظمهم من النساء والأطفال وكبار السن، إلى الفرار إلى أجزاء أخرى من نيجيريا أو البحث عن ملجأ في البلدان المجاورة. تشتت الأسر، ولم يتمكن الأطفال من الالتحاق بالمدارس وحرم أناس كثيرون من مصدر رزقهم. كافحت المجتمعات المضيفة، والسلطات الحكومية والمنظمات الدولية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للنازحين. شهدت بلدتا، مايدوغوري وبيو، تفشي وباء

الكوليرا في مخيمات للنازحين داخليا، مما أدى إلى أكثر من 100 حالة وفاة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر استخدام التعذيب على نطاق واسع وروتيني في الشرطة النيجيرية والجيش. وتعرض عدد لا يحصى من الناس للتعذيب الجسدي والنفسي وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة. وتعرض المشتبه بهم في الشرطة والسجون العسكرية في مختلف أنحاء البلاد للتعذيب إما عقاباً أو لانتزاع " اعترافات"، لا سيما في الحالات التي تنطوي على السطو المسلح والقتل، أو المتعلقة بجماعة بوكو حرام.

والعديد من إدارات الشرطة في الولايات المختلفة، بما في ذلك الفرقة الخاصة لمكافحة السرقة وشعبة التحقيقات الجنائية، أبقت على "غرف التعذيب" لاستخدامها خلال استجواب المشتبه بهم. كان الاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي وبمعزل عن العالم الخارجي أموراً روتينية. أما النساء المحتجزات في جرائم جنائية، والنساء أقارب المشتبه فيهم جنائيا، والعاملات في مجال الجنس أو اللاتي يعتقد أنهن يعملن في مجال الجنس فغالباً ما استهدفهن ضباط الشرطة بالاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي. تم واعتقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما أيضا وتعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في مراكز الشرطة.

حقوق السكن

في مارس/ آذار، وأمام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أكدت نيجيريا التزاماتها تجاه واجباتها الدولية في مجال حقوق الإنسان على الحق في السكن الملائم وفي سبل انتصاف فعالة. وعلى الرغم من هذا، انتهكت حكومة ولاية لاغوس الحق في الانتصاف الفعال لنحو 9 آلاف شخص تضرروا من الإخلاء القسري في منطقة "باديا إيست"، بولاية لاغوس، في فبراير/ شباط 2013. [1] وبعد ضغوط متزايدة وأكثر من سنة من تشرد الآلاف بلا مأوى، قدمت حكومة ولاية لاغوس لبعض المتضررين مساعدة مالية محدودة بدلا من تعويضهم التعويض المناسب عن خسائرهم. وعلاوة على ذلك، من أجل الوصول إلى المساعدات المالية طلبت الحكومة من الناس التوقيع على وثائق منعتهم في الواقع من الوصول إلى مزيد من العلاج.

وفي يونيو حزيران منحت المحكمة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) حوالي 70 ألف دولار أمريكي تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بأفراد مجتمع بوندو فيما يتعلق بحادث 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2009: عندما أطلقت قوات الأمن المسلحة النار على المتظاهرين العزل في مستوطنة غير رسمية في ميناء هاركورت، مما أسفر عن مقتل واحد وإصابة 12 آخرين بإصابات خطيرة. وكان المتظاهرون يحتجون على خطط لإزالة منازلهم. ورأت المحكمة أنه لا يوجد أي مبرر لإطلاق النار وأن الحكومة أخلت بالتزامها بحماية واحترام الحق في التجمع السلمي والاجتماع.

نظام العدالة

ظل نظام العدالة الجنائية يفتقر إلى الموارد، وينهكه الفساد ولا يوثق فيه عموماً. وغالبا ما لجأت قوات الأمن إلى الاعتقالات الاستدراجية بدلا من اعتقال الأفراد بناء على اشتباه معقول. وتعرض المشتبه بهم بشكل منتظم لمعاملة لا إنسانية ومهينة في الاحتجاز.

في العقد الماضي، تم تعيين مالا يقل عن خمس لجان رئاسية ومجموعات للعمل على إصلاح نظام العدالة الجنائية. ومع ذلك، فإن غالبية توصياتها - بما في ذلك مكافحة التعذيب - لم يتم تنفيذها بحلول نهاية العام.

في 10 ديسمبر/ كانون الأول أصدرت قوات الشرطة النيجيرية دليل الممارسة حقوق الإنسان، الذي حددت فيه المعايير المتوقعة من ضباط الشرطة والإرشادات الخاصة بكيفية تحقيق هذه المعايير.

عقوبة الإعدام

واصلت نيجيريا إصدار أحكام الإعدام، ولكن لم يتم تنفيذ أي إعدامات. وخلال اعتماد نتائج المراجعة الدورية الشاملة لنيجيريا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مارس/ آذار، ذكرت نيجيريا أنها ستواصل حواراً وطنياً بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

وفي يونيو/ حزيران 2014، أمرت محكمة العدل التابعة للإيكواس نيجيريا برفع اسم ثانكغود إيبوس من قائمة أسماء المحكوم عليهم بالإعدام، وهو لم يستنفد حقه في الاستئناف بعد، وكذلك اسم ميمونة عبد المؤمن، التي كانت قاصراً وقت ارتكاب الجريمة المزعومة. في أكتوبر/ تشرين الأ ول 2014، وبعد 19 عاما من وجود اسمه على قائمة المنتظرين لتنفيذ أحكام بالإعدام، وبعد أن نجا من تنفيذ وشيك في يونيو/ حزيران 2013، تم إطلاق سراح ثانكغود إيبوس بموجب أمر صادر عن حاكم ولاية كادونا. وفي يونيو/ حزيران 2013 أعدم أربعة رجال آخرين، وكانت هذه أول عمليات إعدام تعرفها البلاد منذ 2006.

وفي سبتمبر/ أيلول وديسمبر/ كانون الأول أدانت المحاكم العسكرية ما مجموعه 70 جندياً بتهمة التمرد وحكمت عليهم جميعا بالإعدام.

حرية التعبير

قلصت قوات الأمن حرية التعبير على مدار العام.

وعلى مدى ثلاثة أيام في يونيو/ حزيران صادر الجيش و"دائرة الخدمة الخارجية" ودمرا العديد من الصحف وقاما بتفتيش مركبات توصيل الصحف إلى منافذ بيعها. وذكر مقر قيادة الدفاع أن هذه الأفعال كانت في مصلحة الأمن القومي.

في أغسطس/ آب احتجز الجنود لفترة وجيزة اثنين من المديرين في مكاتب صحيفة " ديلي تراست" في مايدوغوري، وقيل إن ذلك بعد أن نشرت الصحيفة تحقيقاً يدعي أن الجنود رفضوا أوامر بمحاربة بوكو حرام.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول ألقت الشرطة القبض على أمايتشي أناكوي الصحفي بتلفزيون أفريقيا المستقل بعد أن وصف على الشاشة مساعد المفتش العام للشرطة بأنه " مثير للجدل". وقد أخلت سبيله إحدى المحاكم في اليوم التالي.

العنف الطائفي

وقع العنف الطائفي في أجزاء عديدة من البلاد، ولا سيما في منطقة الحزام الأوسط. وتقدر المنظمة غير الحكومية " مجموعة الأزمات الدولية" أنه بين يناير/ كانون الثاني و يوليو/ تموز، قتل أكثر من 900 شخص في أعمال العنف الطائفي في ولايات كادونا وكاتسينا وبلاتو وزامفارا وتارابا وناساراوا وبينو.

وفي 14 و 15 مارس/ آذار قام مسلحون يعتقد أنهم من الرعاة الفولانيين بقتل نحو 200 شخص في ثلاث قرى في ولاية كادونا. كما قُتل نحو 200 شخص كذلك في اشتباكات بين مسلحين وجماعات الأمن الأهلية المحلية في أونغوار غلاديما، بولاية زامفارا، على مدى يومين في إبريل/ نيسان. وفي أغسطس/ آب توفي مالايقل عن 60 شخصا في اشتباكات بين الرعاة الفولانيين والمزارعين من أصول إيغون العرقية في ولاية ناساراوا. وفي حادث آخر في نفس المنطقة في نوفمبر/ تشرين الثاني، لقي مالا يقل عن 40 شخصاً حتفهم في اشتباكات بين الجماعتين العرقيتين إيغون وغوادارا لنزاعهما حول قطعة من الأرض. وفي إبريل/ نيسان في أندوياكو بولاية تارابا توفي 25 شخصاً عندما أحرق المهاجمون القرية بأكملها.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في يناير/ كانون الثاني، وقع الرئيس جوناثان على قانون 2013 الخاص بالزواج بين نفس الجنس (أي حظره). ويجرم هذا القانون الزواج أو الزواج المدني للأزواج من نفس الجنس. ويحظر الاحتفال بمراسم الزواج بين نفس الجنس في أماكن العبادة؛ أو إظهار المشاعر الغرامية بين شخصين من نفس الجنس علانية؛ وتسجيل ودعم النوادي والجمعيات الخاصة بمثلي الجنس في نيجيريا. وينص القانون على عقوبات بالسجن للمخالفين تتراوح بين 10 أعوام و14 عاما".

وبعد أيام من دخول القانون حيز التنفيذ، أخذ المثليات والمثليون والمخنثون والمتحولون جنسياً ومزدوجي النوع والنشطاء - أخذوا يواجهون التحرش والابتزاز والتهديدات بالموت. وفي إيبادان، بولاية أويو، اعتقلت الشرطة خمسة رجال على أساس توجههم الجنسي الظاهري. ثم أفرج عنهم لاحقاً بكفالة. وفي أوكا، بولاية أنامبرا، ورد أن الشرطة ألقت القبض على ستة أشخاص واحتجزتهم بموجب القانون الجديد. وقال مساعد مفوض الشرطة في بوتشي إن الشرطة أعدت قائمة للأشخاص المشتبه أنهم من المعنيين بالقانون "تحت المراقبة" كجزء من " تنميط المجرمين".

مساءلة الشركات

استمر التلوث الناجم عن عمليات صناعة النفط مسبباً للدمار البيئي ومدمراً لسبل العيش في منطقة دلتا نهر النيجر. ووقعت مئات من بقع النفط في كل من 2013 و2014، وقد نجمت عن فشل المعدات شركة النفط، والتخريب وسرقة النفط. واستمرت شركات النفط في إلقاء اللوم على الغالبية العظمى من بقع النفط على التخريب والسرقة رغم وجود أدلة متزايدة على تقادم خطوط الأنابيب وسوء الصيانة وعيوب خطيرة في عملية تعقب التسرب النفطي التي تديرها شركات النفط.

كانت هناك تأخيرات متكررة في وقف بقع الزيت والتخلص منها. ومازالت عمليات التنظيف غير كافية.

وواصلت المنظمات غير الحكومية إثارة المخاوف من تقاعس الحكومة وشركة النفط " شل" في تنفيذ التوصيات التي أسفرت عنها الدراسة العلمية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2011 حول التلوث في منطقة أوغونيلاند في دلتا نهر النيجر. ورغم أن الحكومة استمرت في تقديم بعض مياه الشرب للناس الذين تلوثت مصادر مياههم بالنفط المتسرب، فقد ورد أن كمية ونوعية المياه كانت غير كافية على الأغلب. وفي سبتمبر/ أيلول 2014، بدأت وزارة النفط عملية أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكونت أربع مجموعات عمل مهمتها تنفيذ جوانب مختلفة من التوصيات.

واتخذ بعض أفراد من مجتمع " بودو" إجراءات قانونية في المملكة المتحدة ضد شركة النفط شل، حيث أن بقعتين نفطيتين هائلتين تسربتا من خط

أنابيب شل القديم إلى موطن " بودو" في 2008 و2009 ودمرتا المنطقة، وفي ديسمبر/ كانون الأول تمت تسوية الدعوى خارج نطاق المحاكم. فدفعت " شل" 55 مليون جنيه استرليني 83) مليون دولار أمريكي) للمجتمع. ومع ذلك، فإن الأضرار الناجمة عن تسرب اثنين لم تتم إزالتها بشكل صحيح حتى حلول نهاية العام.

وأظهرت وثائق المحكمة أن " شل" قدمت مراراً ادعاءات كاذبة حول حجم وتأثير البقعتين على مجتمع " بودو" في محاولة للحد من التعويضات التي قد تدفعها لها. وأظهرت الوثائق أيضا أن شركة شل قد عرفت منذ سنوات أن لها خطوط أنابيبها في دلتا النيجر كانت قديمة وتالفة. باستخدام نفس الوثائق، وجدت أصدقاء المنظمات غير الحكومية في هولندا الأرض أن " شل" قد كذبت أيضا على محكمة هولندية في دعوى قضائية منفصلة خاصة بالتلوث النفطي في دلتا النيجر.

وظهر العديد من بقع النفط في منطقة إيكارما وأجزاء أخرى من ولاية بايلسا، نتيجة عمليات لكل من شركتي " شل" و " إيني / أغيب". " تحالف المساهمين من أجل مساءلة الشركات" هو إحدى مجموعات المجتمع المدني التي تعمل مع المجتمعات المحلية، وقد أعربت عن قلقها إزاء عمليات التنظيف والتعويض المعيبة في المنطقة وفشل شركات النفط لتوفير الأمن الكافي لحماية المنشآت النفطية الخاصة بهم من التخريب.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أوصت لجنة شؤون البيئة بالمجلس النيابي بالجمعية الوطنية بأنه يجب على شركة " شل" للاستكشاف والإنتاج في نيجيريا أن تدفع تعويضات مقدارها 3.6 مليار دولار عن الخسائر التي تكبدتها المجتمعات الساحلية في ولاية بايلسا نتيجة البقعة النفطية في بونغا عام 2011 التي يقال إنها أصابت 350 مجتمعاً وبلدة تابعة لها بأضرار.

1. نيجيريا: تحت رحمة الحكومة: انتهاكات الحق في علاج ناجع في باديا إيست، بولاية لاغوس، نيجيريا (AFR 44/017/2014) www.amnesty.org/en/library/info/AFR44/017/2014/en

نيكاراغوا

جمهورية نيكاراغوا
رئيس الدولة والحكومة: دانييل أورتيغا سافيدرا

أثارت التغييرات التي أدخلتها الحكومة على "القانون الشامل لمناهضة العنف ضد المرأة" بواعث قلق خطيرة. وظل الحظر التام المفروض على الإجهاض على حاله.

خلفية

دخلت التعديلات التي أجريت على الدستور حيز التنفيذ في فبراير/شباط، وسمحت بانتخاب الرئيس بأغلبية بسيطة. كما ألغيت القيود المفروضة على إعادة انتخاب الرئيس لفترات متتالية.

وفي مايو/أيار، أعربت "لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب" عن قلقها العميق إزاء أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم في البلاد. وخضعت نيكاراغوا لتقييم سجلّها في مضمار حقوق الإنسان بموجب "الاستعراض الدوري الشامل" للأمم المتحدة. وقبلت الدولة التوصيات المتعلقة بالتمييز ضد الشعوب الأصلية والأشخاص المتحدرين من أصول أفريقية، ولكنها رفضت الدعوات إلى عدم تجريم الإجهاض، وللانضمام إلى البروتوكولات الإضافية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وفي 19 يوليو/تموز، تعرض أشخاص عائدون إلى ديارهم عقب المشاركة في احتفالات ذكرى الثورة الساندينستية لإطلاق نار في حادثتين منفصلتين. فقتل خمسة أشخاص وجرح 19 غيرهم. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، حوكم 12 رجلاً وحكم عليهم بالسجن ما بين سنتين و30 سنة بجريرة الهجوم. وتحدث ثلاثة منهم في إفاداتهم أمام المحكمة عن أنهم تعرضوا للتعذيب وأجبروا على الاعتراف، ما أثار بواعث قلق بشأن التحقيق ومدى نزاهة المحاكمة.

حقوق المرأة

أضعفت الإصلاحات التي أدخلت في سبتمبر/ أيلول 2013 من فعالية "القانون الشامل لمناهضة العنف ضد المرأة" (القانون 779)، الذي أقر في 2012. ونتيجة للإصلاحات، يجوز أن تُعرض على النساء اللاتي يتقدمن بشكاوى بشأن تعرضهن للعنف الأسري الوساطة بينهن وبين ما اعتدوا عليهن في الحالات التي تنطوي على جرائم يعاقب عليها بالسجن لفترة أقل من خمس سنوات، من قبيل إلحاق الأذى الجسدي الفعلي، واختطاف الأطفال، والتهديدات. وهذا يعني احتمال أن تجد

المرأة نفسها مضطرة لمواجهة من اعتدى عليها أثناء عملية الوساطة، بينما يمكن أن يتمكن المتهمون بارتكاب الانتهاكات من تجنب المحاسبة على ما ارتكبوا من جرائم.

وطبقاً للمنظمة غير الحكومية "الشبكة النسوية لمناهضة العنف"، كانت سبع من 47 امرأة قتلن في الأشهر الستة الأولى من 2014 قد قبلن الدخول في ترتيبات للوساطة مع من اعتدوا عليهن. وعزز مرسوم تنفيذي صدر في يوليو/تموز أكثر فأكثر جانب الوساطة في القانون وقلّص تعريف جرم قتل المرأة ليعني فحسب قتل المرأة المنخرطة في علاقة مع الرجل. وأثار المرسوم التنفيذي بواعث قلق بشأن استخدام الوساطة لجبر الضرر الذي نجم عن العنف ضد المرأة. وقدّمت طعون قانونية عديدة ضد المرسوم إلى "محكمة العدل العليا".

وظل الحظر المفروض على جميع أشكال الإجهاض على حاله. وقد قدمت عشرات الطعون ضد الحظر إلى "محكمة العدل العليا" منذ فرضه في 2006. بيد أن المحكمة لم تبت بعد في هذه الطعون.

وفي 8 مارس/آذار، "اليوم الدولي للمرأة"، اعترضت الشرطة سبيل مظاهرة سلمية خرجت لتسليط الضوء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين وعلى العنف ضد المرأة. وادعى مدافعون عن حقوق المرأة أنهم قد حصلوا على التصريح اللازم للفعالية، وأبدوا خشيتهم من أن يكون هذا مؤشراً على مزيد من التقييد لحركات المجتمع المدني المستقلة.

حرية التجمع

لم يتحقق تقدم في التحقيق بشأن عمليات الضرب المزعومة لطلاب ومواطنين بارزين، كانوا يتظاهرون في ماناغوا، في يونيو/حزيران 2013، على أيدي من بدا أنهم من أنصار الحكومة، بينما وقفت الشرطة متفرجة. حيث ساند ما يربو على 100 طالب احتجاجاً نظمته جماعات المواطنين البارزين للمطالبة بإقرار حد أدنى لعائدات التقاعد التي تمنحها الدولة للمواطنين.

حقوق السكان الأصليين

في مارس/آذار، أعربت الجماعات المتحدثة باسم السكان الأصليين والمتحدرين من أصول أفريقية وجماعات أخرى، عن بواعث قلقها من قرار الحكومة منح ترخيص لبناء مشروع رئيسي للبنية التحتية يعرف باسم "قناة المحيطين العظمى"، وهي قناة ستربط المحيط الأطلسي بالمحيط الهادئ. وبين جملة بواعث قلق أخرى، ادعت الجماعات أن الترخيص قد منح دون الحصول على الموافقة الطوعية والمسبقة والقائمة على المعرفة لتجمعات السكان الأصليين التي ستخترق القناة أراضيها. وفي ديسمبر/كانون الأول، بدأت العمل في شق القناة، وسط الاحتجاجات التي أسفرت عن صدامات مع المحتجين، وورد أنباء تفيد باعتداء الشرطة بالضرب على المعتقلين.

نيوزيلندا

نيوزيلندا
رئيس الدولة: الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها جيري ميتباري
رئيس الحكومة: جون كي

ظلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفتقر إلى الحماية القانونية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية. وظلت نسبة المنتمين إلى جماعة "ماوري" (السكان الأصليين) في السجون مرتفعة بالمقارنة بنسبتهم العددية إلى مجموع السكان. وكان العنف الأُسري متفشياً وظلت معدلات الفقر بين الأطفال مرتفعة.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

لم ترد الحكومة رسمياً على التوصيات الواردة في تقرير "اللجنة الدستورية الاستشارية"، الصادر عام 2013، لتعديل مشروع قانون الحقوق.

وفي يناير/كانون الثاني 2014، أُجري الفحص الثاني لسجل نيوزيلندا بموجب آلية "المراجعة العالمية الدورية" بالأمم المتحدة. وكان من بين بواعث القلق الافتقار إلى الإشراف على وضع حقوق الإنسان في الإجراءات البرلمانية. ورفضت نيوزيلندا كثيراً من التوصيات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان[1] على المستوى المحلي. وظلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفتقر إلى الحماية الكاملة في التشريعات المحلية، وظلت سبل الانتصاف عن الانتهاكات غير كافية.

النظام القضائي

قام "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" التابع للأمم المتحدة بزيارة نيوزيلندا في عام 2014، وأعرب عن قلقه من أن المنتمين إلى جماعة "ماوري" يشكلون 50 بالمئة من السجناء، و65 بالمئة من السجينات، بالرغم من أنهم لا يمثلون سوى 15 بالمئة من مجموع السكان.

وشدد "الفريق العامل" على عدم كفاية الحماية القانونية للشباب في سن السابعة عشرة، والذين يُعتبرون بالغين بموجب القانون الجنائي، وانتقد

تحفظ نيوزيلندا على المادة 37(ج) من "اتفاقية حقوق الطفل" الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة باحتجاز الجناة من الشباب والبالغين في الزنازين نفسها.

حقوق المرأة والطفل

خلص التقرير الفني بشأن فقر الأطفال، الصادر عام 2013، إلى أن 27 بالمئة من أطفال نيوزيلندا لا يزالون يعيشون في فقر. وكانت نسبة أطفال جماعة "ماوري" وأطفال جزر المحيط الهادئ مرتفعة في الإحصائيات المتعلقة بفقر الأطفال بالمقارنة بنسبتهم العددية إلى مجموع السكان، مما يؤكد التمييز المنظم.

وظل العنف ضد النساء والأطفال مرتفعاً. وكانت نسبة المنتمين إلى جماعة "ماوري" من ضحايا ومرتكبي العنف الأُسري مرتفعة بالمقارنة بنسبتهم العددية إلى مجموع السكان. وكان "قانون الأطفال الضعفاء"، الصادر عام 2014، يهدف إلى حماية الأطفال من العنف، ولكن لم تكن هناك خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الأسري.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أبقت نيوزيلندا على خيار سن تشريع للاستفادة من مراكز احتجاز المهاجرين البعيدة عن الشواطئ. وظلت أوجه التباين قائمة في مستوى الخدمات المقدمة إلى اللاجئين الذين يصلون إلى البلاد لدواع إنسانية تحت رعاية "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة، من جهة، وهؤلاء الذين يصلون بشكل عفوي وتقبل الحكومة طلباتهم للجوء، من جهة أخرى.

الحق في الخصوصية وحرية التنقل

خلص تقرير، صدر في عام 2013، إلى أن "المكتب الحكومي لأمن الاتصالات" قد تجسس على بعض الأفراد داخل نيوزيلندا. وقد عُدِّل القانون المحلي فيما بعد بما يجيز للمكتب أن يستهدف الاتصالات التي يجريها مواطنو نيوزيلندا.

في 2014، أقرت الحكومة قانون "مكافحة المقاتلين الإرهابيين" الذي أثر بشكل ملحوظ على الخصوصية وحرية التنقل. وقد أدت الفترة القصيرة للغاية التي خصصت للنظر في مشروع القانون إلى تقييد عملية التشاور مع الجمهور، وحالت دون إجراء تقييم قوي يمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.[2]

1. نيوزيلندا ترفض التوصيات الدولية بشأن علاج قضية عدم المساواة (بيان صحفي)
www.amnesty.org.nz/news/new-zealand-rejects-international-recommendations-address-inequality

2. بيان مشترك حول مشروع قانون 2014 لمكافحة المقاتلين الإرهابيين (المقاتلين الأجانب) (بيان صحفي للتداول العام)
www.amnesty.org.nz/files/NEW-ZEALAND_Joint-Statement-on-Countering-Terrorist-Fighters-Bill.pdf

هايتي

جمهورية هايتي
رئيس الدولة: **ميشال جوزف مارتيلي**
رئيس الحكومة: **لوران سلفادور لاموث**

ظل أكثر من 80 ألف شخص شردهم زلزال يناير/ كانون الثاني 2010 نازحين. وتقاعست السلطات عن اتخاذ تدابير دائمة لمنع عمليات الإجلاء القسري. وظلت المخاوف بشأن نقص عام في استقلال النظام القضائي. وتعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى التهديد والاعتداءات.

خلفية

حلت نهاية 2014 ولم تعقد الانتخابات المحلية والتشريعية لثلث المقاعد في مجلس الشيوخ رغم انقضاء موعدها منذ فترة طويلة. ويعزى ذلك بدرجة كبيرة إلى وجود خلافات بين الحكومة والبرلمان حول المجلس الانتخابي، ونتيجة لذلك رفض ستة من اعضاء مجلس الشيوخ التصويت لصالح الإصلاح المقترح لقانون الانتخابات. واستمرت المخاوف حتى نهاية العام بشأن الاستقرار السياسي في البلاد، إذ من المقرر أن تنتهي فترة عضوية جميع أعضاء مجلس النواب و ثلث آخر من أعضاء مجلس الشيوخ في منتصف يناير/ كانون الثاني 2015.

في أكتوبر/ تشرين الأول، جدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لسنتها الحادية عشرة وأوصى بخفض جذري لعنصرها العسكري.

ورغم ماورد عن انخفاض كبير في عدد من الحالات في النصف الأول من 2014، فقد استمر وباء الكوليرا. وتوفي مالايقل عن 8573 شخصاً من وباء الكوليرا بين أكتوبر/ تشرين الأول 2010 ويوليو/ تموز 2014. أما الدعوى القضائية التي أقامتها في أكتوبر/ تشرين الأول 2013 جماعات حقوق الإنسان في هايتي والولايات المتحدة ضد الأمم المتحدة لمسؤوليتها المزعومة عن إدخال المرض في هايتي في 2010 فكانت لاتزال منظورة أمام محكمة أمريكية في نهاية 2014.

بعد إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمشتركة بين الوزارات، تم توقيع عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية أو التصديق عليها. في أكتوبر/ تشرين الأول، بحثت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التقرير الأولي في هايتي. [1]

النازحون داخلياً

في نهاية سبتمبر/ أيلول، كان أكثر من 80 ألف شخص شردهم زلزال يناير/كانون الثاني2010 لا يزالون يعيشون في 123 من المخيمات المؤقتة. معظم النازحين الذين غادروا المخيمات فعلوا ذلك إما من تلقاء أنفسهم أو بعد أن خصصت لهم إعانات الإيجار لسنة واحدة. وبعد زيارته لهايتي في شهر يوليو/ تموز، شدد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً على أنه بالرغم من الانخفاض الكبير في عدد النازحين الذين يعيشون في المخيمات منذ يوليو/ تموز 2010، فإن غالبية الأشخاص الذين غادروا المخيمات لم ينتفعوا بحلول مستدامة.

الحق في السكن - عمليات الإخلاء القسري

كانت عمليات الإخلاء القسري من مخيمات النازحين والمستوطنات غير الرسمية الأخرى أقل في 2014 مقارنة بالسنوات السابقة. ومع ذلك، تقاعست السلطات عن توفير سبل الانتصاف لضحايا الإخلاء القسري [2] ولم تعد التدابير المستدامة لتجنب عمليات الإخلاء القسري في المستقبل. [3]

في نهاية مايو/ أيار، أصبحت مئات العائلات بلا مأوى بعد أن أمرت الحكومة بهدم المباني في وسط العاصمة بورت أو برنس. إلا أن الغالبية العظمى من الأشخاص المتضررين لم يتلقوا الإنذار بالهدم قبله بمدة كافية وتلقت أقلية صغيرة فقط من أصحاب المنازل تعويضاً في ذلك الوقت عن الهدم.

العنف ضد النساء والفتيات

وفقاً لمنظمات حقوق المرأة، لا يزال العنف ضد النساء والفتيات منتشراً على نطاق واسع. تقاعست الحكومة عن نشر إحصاءات موثقة حول العنف القائم على نوع الجنس. بحلول نهاية 2014 لم يكن قد قدم إلى البرلمان بعدُ مشروع قانون بشأن منع العنف ضد المرأة ومقاضاته والقضاء عليه، وهو المشروع الذي وضع في 2011 بالتعاون مع جماعات حقوق المرأة. وذكرت منظمات حقوق الإنسان في هايتي أنه بالرغم من أن عدد من المحاكمات والإدانات في حالات العنف الجنسي قد زاد، فإنها تمثل نسبة ضئيلة من الحالات المبلغ عنها.

الإفلات من العقاب

وفي فبراير/ شباط أبطلت محكمة الاستئناف في بورت أو برانس قراراً أصدره أحد قضاة التحقيق في 2012 بأن الرئيس السابق جان كلود دوفالييه لا يمكن محاكمته على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وعينت المحكمة أحد القضاة للتحقيق في ادعاءات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تورط فيها جان كلود دوفالييه مع آخرين. ومع ذلك، فإن عدم توفير موارد إضافية للقاضي أو للكشف عن الوثائق الرسمية التي ربما تفيد في الإجراءات قد أثار المخاوف بشأن قدرة نظام العدالة في هايتي على توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي. بعد وفاة جان كلود دوفالييه في أكتوبر/ تشرين الأول، طالبت منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية السلطات بمواصلة الإجراءات القانونية ضد معاونيه السابقين. [4]

نظام العدالة

ظلت المخاوف قائمة بشأن النقص العام في استقلال النظام القضائي. المجلس الأعلى للقضاء، وهو مؤسسة تعتبر مفتاحاً لإصلاح نظام العدالة بدأ عملية فحص القضاة الحاليين في نهاية العام فقط. إن التقاعس عن ملء المناصب القضائية الشاغرة قد فاقم من مشكلة الاحتجاز السابق للمحاكمات لفترات طويلة. في نهاية يونيو/ حزيران، بلغت نسبة المعتقلين قبل المحاكمة أكثر من 70 بالمائة من نزلاء السجون.

في أغسطس/ آب، أصدر قاضي التحقيق في تهم الفساد ضد الرئيس السابق جان برتران أريستيد مذكرة اعتقال ضده بعد أن تخلف عن المثول أمامه استجابة لأمر القاضي باستدعائه في اليوم السابق. في سبتمبر/ أيلول، أمر القاضي نفسه بوضع جان برتران أريستيد تحت الإقامة الجبرية. نقابة المحامين في بورت أو برنس والعديد من منظمات حقوق الإنسان في هايتي تحدت شرعية هذه القرارات، التي كانت تعتبر على نطاق واسع ذات دوافع سياسية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض عدة مدافعين عن حقوق الإنسان للاعتداء، بالتهديد والمضايقات بسبب عملهم المشروع في مجال حقوق الإنسان. [5] في الغالبية العظمى من الحالات، تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات شاملة وسريعة أو توفير تدابير الحماية الفعالة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

تم الإبلاغ عن عدد من الاعتداءات اللفظية والجسدية ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، في غضون العام، ولم يتم التحقيق في معظمها بدقة. ووفقاً لمنظمات حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، كان ضباط الشرطة غالبا ما يحجمون عن التدخل في هذه الحالات وكشفت ردود أفعالهم تجاه الضحايا عن مواقف تمييزية عميقة تجاه الأشخاص المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، ولم يقدم للعدالة أحد بسبب الاعتداء على عليهم أثناء وعقب المسيرات التي جابت ربوع البلاد ضد حقوقهم، في منتصف 2013.

1. هايتي: تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: الجلسة 112 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، 7-31 أكتوبر/ تشرين الأول 2014 (AMR 36/012/2014)

2. هايتي: عائلات يتهددها خطر الإخلاء القسري المحدق(AMR 36/007/2014)
www. amnesty.org/en/library/info/AMR36/007/2014/en

3. يجب على هايتي اتخاذ إجراء فوري لوقف الإخلاء القسري وإعادة إسكان النازحين داخلياً: تصريح شفهي لمنظمة العفو الدولية في الجلسة 25 لمجلس حقوق الإنسان(AMR 36/008/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR36/008/2014/en

4. هايتي: المدافعون عن الحقوق الإنسانية للنساء مهددون(AMR 36/010/2014)
www.amnesty.org/press-releases/2014/10/haiti-truth-/must-not-die-jean-claude-duvalier

الهند

جمهورية الهند
رئيس الدولة: براناب مخرجي
رئيس الحكومة: ناريندرا مودي (حل محل مانموهان سينغ، في مايو/أيار)

تفشى الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي عناصر تابعة للدولة أو غير تابعة. وبالرغم من الإصلاحات القانونية وأحكام المحاكم ذات الطابع التقدمي، فكثيراً ما تقاعست سلطات الدولة عن منع الجرائم ضد مواطنين هنود، بما في ذلك الأطفال والنساء وأبناء طائفتي "الداليت" (المنبوذين") و"الأديفاسي" (السكان الأصليين)، بل وأحياناً ما ارتكبت السلطات جرائم ضد هذه الفئات. وفي كثير من الأحيان، لم يُعاقب مرتكبو أعمال القبض والاحتجاز بصورة تعسفية والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء. وساهم نظام القضاء الجنائي، المثقل بأعباء القضايا والمفتقر إلى التمويل الكافي، في حرمان بعض ضحايا الانتهاكات من التماس العدالة، وفي انتهاكات لحق المتهمين في محاكمة عادلة. وظل المدنيون عرضةً لمخاطر بسبب العنف على أيدي الجماعات المسلحة في ولايتي جامو وكشمير في شمال شرقي البلاد وفي المناطق التي تنشط فيها قوات ماوية.

خلفية

أسفرت الانتخابات، التي أُجريت في مايو/أيار، عن وصول حكومة بزعامة حزب "باهاراتيا جاناتا" إلى سُدة الحكم بأغلبية ساحقة. وتعهد رئيس الوزراء ناريندرا مودي بتحسين سبل الحصول على الخدمات المالية والمرافق الصحية لمن يعيشون في فقر، وكان قد وعد خلال حملته الانتخابية بإقامة حكم رشيد وبتحقيق التنمية للجميع. إلا إن الحكومة اتخذت خطوات بغرض تخفيض شروط التشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة من المشروعات التي تنفذها الشركات. وواصلت السلطات انتهاك حقوق الإفراد في الخصوصية وفي حرية التعبير. وتصاعدت حدة العنف الطائفي في ولاية أوتار براديش وولايات أخرى، كما استمر شيوع الفساد وكذلك التمييز والعنف بسبب الوضع الطبقي.

عمليات القبض والاحتجاز التعسفية

استمر تعرض متظاهرين وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان للقبض والاحتجاز بصورة تعسفية. وتشير بيانات "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان"

إلى أن الفترة من إبريل/نيسان إلى يوليو/تموز شهدت الإبلاغ عن 123 حالة قبض غير قانوني و203 حالات احتجاز غير قانوني. واستخدمت السلطات قوانين تجيز الاحتجاز الإداري لحبس بعض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بدون تهمة أو محاكمة بموجب أوامر إدارية. وظل القرويون من طائفة "الأديفاسي" في المناطق التي ينشط فيها المايون في وسط الهند عرضةً للقبض والاحتجاز بصورة تعسفية.

كما استُخدمت قوانين "مكافحة الإرهاب"، من قبيل "قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة"، والذي لا يفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي مايو/أيار، برَّأت المحكمة العليا ستة أشخاص كانوا قد أُدينوا بموجب قوانين مكافحة الإرهاب بتهمة شن هجوم على معبد أكشردام في ولاية غوجارات في عام 2002. وخلصت المحكمة إلى عدم وجود أدلة ضد الستة، وإلى أن التحقيق في القضية كان يتسم بالقصور.

الانتهاكات على أيدي جماعات مسلحة

وردت أنباء عن انتهاكات على أيدي جماعات مسلحة من مناطق عدَّة، من بينها ولايتا جامو وكشمير في شمال شرق البلاد ومنطقة وسط الهند. وقتلت الجماعات المسلحة وأصابت عدداً من المدنيين، كما دمَّرت ممتلكات في هجمات بدون تمييز وهجمات مقصودة في بعض الأحيان. وأدت أفعالها أيضاً إلى تشريد أشخاص. وأدت الاشتباكات بين قوات الأمن والجماعات الماوية المسلحة إلى مقتل بعض المدنيين.

وعشية الانتخابات العامة، في مايو/أيار، قتلت جماعات مسلحة بعض المسؤولين الحكوميين المحليين ومسؤولي الانتخابات في ولايات جامو وكشمير، وجهارخند، وتشاتيسغار، حسبما زُعم، وذلك لترهيب الناخبين وتعطيل الانتخابات.

وفي يناير/كانون الثاني ومايو/أيار، اتُّهمت جماعات مسلحة في ولاية آسام بقتل عشرات من المسلمين. كما اتُّهمت جماعات مسلحة في ولايات أخرى في شمال شرقي البلاد باستهداف مدنيين، والتحريض على العنف، والتسبب في تشريد أشخاص على نطاق واسع.

حقوق الطفل

في أغسطس/آب، أقر مجلس الوزراء تعديلات على قانون العدالة الجنائية للأحداث تجيز محاكمة ومعاقبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 عاماً و18 عاماً على نحو مماثل للبالغين في حالات الجرائم الخطيرة. وقد قُوبل هذا الإجراء بمعارضة من المؤسسات الهندية الرسمية المعنية بحقوق الطفل وبالصحة العقلية.

وكان من شأن الاحتجاجات على اغتصاب فتاة تبلغ من العمر ست سنوات في ولاية بنغالور، في يوليو/تموز، أن تلفت الأنظار إلى عدم تطبيق القوانين على نحو كافٍ فيما يتعلق بحالات الإيذاء الجنسي للأطفال.

ووردت أنباء من عدة ولايات عن حالات فرض عقوبات بدنية، بالرغم من حظرها قانوناً. ولم تُنفذ بصورة جيدة القوانين التي تُلزم المدارس الخاصة بأن تخصص 25 بالمئة من الأماكن في المرحلة الأولية للأطفال المنتمين إلى عائلات محرومة. وظل أطفال طائفتي "الداليت" و"الأديفاسي" يعانون من التمييز في المدارس.

وفي يونيو/حزيران، أعربت "لجنة حقوق الطفل" التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن التفاوت في سبل الحصول على التعليم والرعاية الصحية والمياه الآمنة ومرافق الصرف الصحي فيما بين الجماعات المختلفة من الأطفال. وظلت قضيتا عمالة الأطفال والاتجار في الأطفال من القضايا الخطيرة. وفي أكتوبر مُنحت جائزة نوبل للسلام إلى كايلاش ساتيارثي، وهو ناشط معني بحقوق الطفل وينصب عمله على تلك القضايا.

العنف الطائفي

كان من شأن سلسلة من الحوادث الناجمة عن الشحن الطائفي في ولاية أوتار براديش قبيل الانتخابات أن تؤدي إلى زيادة التوتر بين الطائفتين الهندوسية والمسلمة. ففي يوليو/تموز، قُتل ثلاثة أشخاص في اشتباكات في مدينة سهرانبور بولاية أوتار براديش. واتُّهم بعض السياسيين بإلقاء خُطب تحريضية، ووُجهت تهم جنائية لهم في بعض الحالات. كما وقعت مصادمات طائفية في بعض الولايات الأخرى.

وفي يناير/كانون الثاني، تعرض ضحايا أحداث العنف في أواخر عام 2013 بين الهندوس والمسلمين في مدينة مظفَّرناغار بولاية أوتار براديش للإخلاء القسري من مخيمات الإغاثة. وكانت التحقيقات بخصوص أحداث العنف هذه تتسم بالقصور. وكان آلاف الأشخاص، وأغلبهم مسلمون، لا يزالون مشردين بحلول نهاية العام.

وفي ديسمبر/كانون الأول، حلَّت الذكرى السنوية الثلاثين لأحداث العنف التي وقعت في دلهي في عام 1984، وأدت إلى مقتل آلاف من طائفة السيخ. ولم تأمر السلطات بإعادة فتح مئات القضايا الجنائية التي كانت الشرطة قد أغلقتها بدعوى عدم وجود أدلة، وذلك بالرغم من المظاهرات العامة الواسعة التي طالبت بإنهاء الإفلات من العقاب.

وظل التقدم بطيئاً في التحقيقات والمحاكمات في القضايا المتعلقة بأحداث العنف التي وقعت في ولاية غوجارات في عام 2002 وأسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ألفي شخص، معظمهم من المسلمين. وفي سبتمبر/أيلول، مُددت للمرة الرابعة والعشرين صلاحيات "لجنة مانافاتي-مهتا" التي عُينت للتحقيق في أحداث العنف هذه.

وفي أغسطس/آب، أسفرت المصادمات العرقية بسبب منطقة الحدود المتنازع عليها بين ولايتي ناغالاند وآسام إلى مصرع 10 أشخاص وتشريد ما يزيد عن 10 آلاف شخص. كما وردت أنباء عن أعمال عنف بسبب الانتماء الطبقي في عدة ولايات أخرى، من بينها أوتار براديش وبيهار وكارناتاكا وتاميل نادو.

محاسبة الشركات

في سبتمبر/أيلول، قضت المحكمة العليا بإلغاء ما يزيد عن 200 ترخيص لاستخراج الفحم، وقالت إنها مُنحت بصورة تعسفية. وعملت وزارة البيئة على إضعاف الآليات القائمة للتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة من المشروعات الصناعية، ولاسيما استخراج الفحم. كما ألغت الوزارة قرارات سابقة بوقف إقامة صناعات جديدة في مناطق تعاني من التلوث الشديد.

وتقاعست السلطات والشركات عن التشاور بشكل حقيقي مع المجتمعات المحلية في حالات عدة. ففي أغسطس/آب، نظم أحد فروع شركة "موارد فيدانتا" ومقرها المملكة المتحدة، جلسة استماع عامة بشأن توسيع مصفاة أكسيد الأولومنيوم التابعة لها في مدينة لانجيغار بولاية أوديشا، دون معالجة الآثار القائمة فعلاً وإبلاغ التجمعات المتضررة والتشاور معها بشكل كافٍ.

وظل آلاف الأشخاص عرضةً لخطر الإخلاء القسري من ديارهم وأراضيهم لتحل محلها مشروعات ضخمة للبنية الأساسية. وكانت من الجماعات المعرَّضة على وجه الخصوص تجمعات "الأديفاسي" التي تعيش بالقرب من مناجم وسدود جديدة أو تم توسيعها.

وحلَّت في ديسمبر/كانون الأول ذكرى مرور ثلاثين عاماً على كارثة تسرب الغاز في بوبال عام 1984. وظل الضحايا الباقون على قيد الحياة يعانون من مشاكل صحية خطيرة تتعلق بالتسرب وباستمرار التلوث في موقع المصنع. وتقاعست شركتا "داو كيميكال" و"يونيون كارباید" عن تنفيذ استدعاء جنائي أصدرته محكمة في بوبال. ولم تقم الحكومة الهندية بعد بتطهير موقع المصنع الملوث.

عقوبة الإعدام

في يناير/كانون الثاني، قضت المحكمة العليا بأن التأخر الزائد في تنفيذ عقوبة الإعدام يُعد بمثابة نوع من التعذيب، وبأن إعدام أشخاص يعانون من مرض عقلي هو أمر غير دستوري. كما قدمت المحكمة مبادئ توجيهية لضمان حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.

وفي إبريل/نيسان، أصدرت محكمة في مومباي أحكاماً بالإعدام على ثلاثة أشخاص، بموجب قانون جديد صدر في عام 2013 ويقضي بفرض عقوبة الإعدام على من تثبت إدانتهم في قضايا اغتصاب متعددة. وقدمت وزارة الطيران المدني مشروع قانون جديد لمكافحة اختطاف الطائرات يقضي بفرض عقوبة الإعدام على مرتكب عملية الاختطاف إذا تسببت في وفاة أحد المسافرين أو أفراد الأمن.

الإعدام خارج نطاق القضاء

استمرت الإجراءات القضائية أمام المحكمة العليا للنظر في التماس بطلب إجراء تحقيقات بخصوص ما يزيد عن 150 حالة "مواجهات مُختلقة"، وهو تعبير يشير إلى حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وقعت في ولاية مانيبور، حسبما زُعم. وأدانت محاكم في دلهي وبيهار والبنجاب عدداً من أفراد الشرطة بتهمة الضلوع في أعمال القتل خلال "مواجهات مُختلقة". وأمرت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" بتقديم تعويضات لأهالي الذين قُتلوا في عدد من "المواجهات المُختلقة". كما أعربت اللجنة عن قلقها بشأن أعمال القتل خلال "مواجهات مُختلقة" في ولاية أوتار براديش على أيدي شرطة الولاية.

وفي فبراير/شباط، وجَّهت أعلى هيئة تحقيق في البلاد تهماً بالقتل والاختطاف إلى ضباط سابقين في جهاز الاستخبارات الداخلي بالهند، وذلك خلال تحقيق بخصوص إحدى حالات "المواجهات المُختلقة" في ولاية غوجارات في عام 2004. وأعادت حكومتا ولايتي غوجارات وراجاستان إلى الخدمة عدداً من ضباط الشرطة يُحاكمون بسبب ما زُعم عن ضلوعهم في حالات "مواجهات مُختلقة"، وذلك عقب الإفراج عنهم من فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة.

وفي سبتمبر/أيلول، وضعت المحكمة العليا شروطاً جديدة للتحقيقات بخصوص الوفيات في مواجهات مع الشرطة، ومن بينها أن يتولى التحقيق في هذه الوفيات فريق من مركز شرطة مختلف أو من هيئة تحقيق منفصلة.

حرية التعبير

استُخدمت قوانين التشهير الجنائي والتحريض على الفتنة، والتي لا تتماشى مع المعايير الدولية، في مضايقة ومحاكمة بعض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير. كما استخدمت الحكومة قوانين تتسم بصياغات فضفاضة وغير دقيقة من

أجل تقييد حرية التعبير على الإنترنت. وفي غضون الانتخابات العامة في مايو/أيار، قُبض على عدد من الأشخاص بسبب تصريحات لهم عن رئيس الوزراء ماريندرا مودي، وصفتها الشرطة بأنها تمثل جرائم جنائية.

كما طبَّقت السلطات وأضافت مشروعات واسعة النطاق لمراقبة الاتصالات الهاتفية والإنترنت، دون أن تفصح عن تفاصيل هذه المشروعات ولا عن الضمانات التي تحول دون إساءة استخدامها.

الإفلات من العقاب – قوات الأمن

استمر الإفلات شبه التام من العقاب عن الانتهاكات على أيدي قوات الأمن. واستمر سريان القوانين التي توفر الإفلات شبه التام من المحاكمة، مثل "قانون (الصلاحيات الخاصة) للقوات المسلحة" و"قانون مناطق الاضطرابات"، في ولاية جامو وكشمير ومناطق في شمال شرقي الهند، وذلك بالرغم من الاحتجاجات المستمرة.

وفي يناير/كانون الثاني، ألغى الجيش بدون محاكمة تهم القتل والتآمر التي وجهها "مكتب التحقيقات المركزي" إلى خمسة من أفراد الجيش. وكانت المحكمة العليا قد قضت في عام 2012 بأنه يتعين على الجيش أن يحاكم أفراده هؤلاء أمام محكمة عسكرية بتهمة إعدام خمسة قرويين من قرية باتريبال بولاية جامو وكشمير خارج نطاق القضاء في عام 2000. وظل بمنأى عن ساحة العدالة من ارتكبوا انتهاكات في الماضي في ولايات جامو وكشمير، وناغالاند، ومانيبور، والبنجاب، وآسام.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

وافقت المحكمة العليا على نظر التماس بإعادة النظر في حكمها الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2013، والذي أعاد من الناحية الفعلية تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه، وذلك بتعزيز القسم 377 من قانون العقوبات الهندي. وعشية الانتخابات البرلمانية في عام 2014، تعهدت عدة أحزاب سياسية بارزة بإباحة العلاقات الجنسية المثلية.

وفي حكم يُعد علامةً بارزة، قضت المحكمة العليا، في إبريل/نيسان، بمنح المتحولين جنسياً الإقرار القانوني بوضعهم. وأصدرت المحكمة توجيهات إلى السلطات بأن تقر بتعريف الهوية الذي يحدده كل من المتحولين جنسياً، سواء أكان ذكراً أو أنثى أو من "الجنس الثالث"، وبأن تضع لهم سياسات للرعاية الاجتماعية وتحدد لهم حصصاً محددة في مؤسسات التعليم والوظائف. ومع ذلك، استمر ورود أنباء عن حالات مضايقة وعنف ضد المتحولين جنسياً.

حقوق العمال

ما زال الافتقار إلى قواعد منظمة تتسم بالفاعلية لعمل سماسرة تأشيرات الدخول وشركات التوظيف المخالفة يجعل العمال الهنود الذين يسافرون للعمل في بلدان الشرق الأوسط عُرضةً لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل بالسخرة والاتجار في البشر.

وتقطعت السبل بمئات الهنود العاملين في العراق، وبينهم 46 ممرضة، مع احتدام القتال بين الجماعات المسلحة والحكومة العراقية. وفي يونيو/حزيران، اختُطف 39 هندياً يعملون في العراق، وكان من المعتقد بحلول نهاية العام أنهم لا يزالون محتجزين لدى جماعات مسلحة.

وظل العمل وفاءً لديون منتشراً على نطاق واسع. وكان ملايين الأشخاص يُجبرون على العمل وفاءً لديون في صناعات شتى، من بينها صناعة الطوب والتعدين وإنتاج القطن والحرير والزراعة. ووردت أنباء عن عدة حالات تعرض فيها عمال المنازل، ومعظمهم من الإناث، للإيذاء على أيدي أصحاب العمل.

سجناء الرأي

في فبراير/شباط، قضت المحكمة العليا بالإفراج بكفالة عن سوني سوري ولينغارام كودوبي، وهما من سجناء الرأي من نشطاء طائفة "الأديفاسي". وفي مايو/أيار، ترشحت سوني سوري في الانتخابات البرلمانية.

وواصلت إيروم شارميلا، وهي ناشطة من ولاية مانيبور، إضرابها عن الطعام المستمر منذ 14 عاماً، للمطالبة بإلغاء القانون القمعي المعروف باسم "قانون (الصلاحيات الخاصة) للقوات المسلحة". وقد قُبض عليها بتهمة الشروع في الانتحار، ثم أمرت إحدى المحاكم بالإفراج عنها، في 20 أغسطس/آب، وقضت بأنه لا أساس للتهم المنسوبة إليها. ومع ذلك، أُعيد القبض عليها بعد يومين بالتهمة المزعومة نفسها.

الاحتجاز لأمد طويل قبل المحاكمة

استمر انتشار الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة وكذلك الاكتظاظ في السجون. فبحلول ديسمبر/كانون الأول 2013، كان ما يزيد عن 250 ألف سجين، أي ثلثي مجموع السجناء في البلاد، محتجزين على ذمة المحاكمة. وظل أبناء طوائف "الداليت" و"الأديفاسي" والمسلمين يشكلون نسبةً كبيرة من السجناء المحتجزين على ذمة المحاكمة على نحو يفوق نسبتهم العددية إلى مجموع السكان. ومن العوامل التي ساهمت في احتدام المشكلة عمليات القبض دون تمييز، وبطء التحقيقات والمحاكمات، وضعف نظم المساعدة القانونية والافتقار

إلى ما يكفي من الضمانات للوقاية من طول فترات الاحتجاز.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت المحكمة العليا توجيهات إلى قضاة المقاطعات بأن يحددوا فوراً ويطلقوا سراح جميع المحتجزين على ذمة المحاكمة ممن ظلوا في السجون لما يزيد عن نصف مدة العقوبة التي كان من الممكن أن تُفرض عليهم في حال إدانتهم. وفي أعقاب دعوات من الفرع الهندي لمنظمة العفو الدولية، أصدرت حكومة ولاية كارناتاكا توجيهات إلى سلطات الولاية بإنشاء لجان مراجعة لرصد حالات الاحتجاز لأمد طويل قبل المحاكمة.

حرية تكوين الجمعيات

استخدمت السلطات "قانون (نظام) المساهمة الأجنبية" لمضايقة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تتلقى تمويلاً من الخارج. وبصفة خاصة، فقد واجهت الجماعات التي تنتقد مشروعات البنية الأساسية الكبرى ومشروعات التعدين والطاقة الذرية استجوابات متكررة وتهديدات بإخضاعها للتحقيق وبإقدام الحكومة على منع التمويل الأجنبي عنها. وفي يونيو/حزيران، تحدثت منظمات إعلامية عن وثيقة سرية أعدها جهاز الاستخبارات الداخلي في الهند، ووصف عدداً من المنظمات غير الحكومية ذات التمويل الأجنبي بأنها "تؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية".

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز بالولايات، وخاصة ضد النساء وأبناء طائفتي "الداليت" و"الأديفاسي". وتوقف النظر في مشروع قانون لمناهضة التعذيب يتسم بأوجه قصور عميقة مع نهاية ولاية الحكومة المركزية في مايو/أيار.

وفي أغسطس/آب، أصدرت محكمة مومباي العليا توجيهات بوضع كاميرات متصلة بدوائر تليفزيونية مغلقة في جميع مراكز الشرطة في ماهراشترا، وذلك للحد من استخدام التعذيب.

العنف ضد المرأة

استمر تفشي العنف ضد المرأة. ولم تطبق السلطات بشكل فعال القوانين الجديدة بشأن الجرائم ضد المرأة، والتي صدرت في عام 2013، ولم تنفذ إصلاحات مهمة في جهازي الشرطة والقضاء لكي تكفل تطبيق هذه القوانين. وما زال اغتصاب الزوج لزوجته غير مجرَّم إذا كان سن الزوجة أكثر من 15 عاماً. وأدلى عدد من المسؤولين العموميين والزعماء السياسيين بتصريحات بدا أنها تبرر الجرائم ضد المرأة، مما يسهم في انتشار مناخ الإفلات من العقاب.

وتزايدت الأنباء عن جرائم ضد المرأة، ولكن ظل تدني الإبلاغ عن هذه الجرائم يُعتبر واسع الانتشار. وما برحت النساء والفتيات من طائفة "الداليت" يعانين من مستويات متعددة من التمييز والعنف بسبب الانتماء الطبقي. وأعلنت بعض مجالس القرى التي نصَّبت نفسها مراسيم غير قانونية بتوقيع عقوبات على النساء بسبب ما اعتُبر تجاوزات اجتماعية.

وفي إبريل/نيسان، لفتت "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة" النظر إلى عجز السلطات عن ضمان المحاسبة والإنصاف لضحايا العنف. وفي يوليو/تموز، أوصت "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" بأن تخصص الحكومة موارد لإنشاء محاكم خاصة وإجراءات للشكاوى وخدمات للدعم بما يضمن تطبيق القوانين على نحو أفضل.

هندوراس

جمهورية هندوراس
رئيس الدولة والحكومة: خوان أورلاندو إيرنانديث ألفارادو (حل محل بورفيريو لوبو سوسا، في يناير/كانون الثاني)

ظل من بواعث القلق العميق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنساء والفتيات والمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، وكذلك ضد تجمعات السكان الأصليين والمنحدرين من أصل إفريقي والمزارعين. ووقعت هذه الانتهاكات في سياق يتسم بترسخ الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان وارتفاع معدلات الجرائم المنظمة والعادية.

خلفية

تولى الرئيس خوان أورلاندو إيرنانديث مهام منصبه يوم 27 يناير/كانون الثاني لولاية مدتها أربع سنوات. وقد تعهد بتنفيذ "السياسة العامة وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان"، والتي اعتُمدت في عام 2013، إلا إن العام قد انقضى دون أن ينعكس هذا التعهد في سياسات وإجراءات وأفعال محددة.

وطبقاً لإحصائيات الأمم المتحدة، فقد كانت هندوراس أعلى دول العالم من حيث معدل جرائم

القتل. وظل انتشار الفقر والفقر المدقع يقوّض إعمال الحقوق الإنسانية لقطاعات واسعة من المجتمع، حيث كان أكثر من 60 بالمئة من السكان يعيشون في فقر، بينما يعيش نحو 40 بالمئة في فقر مدقع.

الشرطة وقوات الأمن

نظراً لارتفاع معدلات الجريمة وضعف قوة الشرطة الوطنية وفقدان مصداقيتها وتفشي الفساد في أوساطها، فقد ظلت بعض مهام حفظ الأمن ملقاة على عاتق القوات المسلحة ومجموعات خاصة، من بينها "قوة الأمن المؤسسية"، التي أُنشئت في عام 2014، و"وحدة قوات التحريات والرد الأمني الخاص"، و"قوة الشرطة العسكرية لحفظ الأمن العام"، وقد أُنشئت هاتان القوتان في عام 2013. وقد ثارت مخاوف من أن هذه القوات تفتقر إلى التدريب الكافي على احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك في أعقاب عدد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال ممارسة مهام حفظ الأمن في السنوات السابقة.

كما شهدت هندوراس انتشار الأسلحة النارية، وشركات الأمن الخاصة. وكان من المسموح به قانوناً أن يحوز الفرد ويحمل ما لا يزيد عن خمسة أسلحة نارية، وبالنظر إلى ارتفاع معدلات غياب الأمن، فقد لجأ كثير من الأفراد إلى حمل أسلحة نارية لحماية أنفسهم. وفي أعقاب زيارة إلى هندوراس في عام 2013، ذكر "الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة" التابع للأمم المتحدة أن شركات الأمن الخاصة ترتكب انتهاكات بموافقة الشرطة والجيش أو بمشاركتهما، وتظل بمنأى عن العقاب والمساءلة.

النظام القضائي

ظل مكتب النائب العام مثقلاً بالأعباء بسبب ارتفاع معدلات العنف والجريمة في البلاد. وفي إبريل/نيسان 2013، صرَّح النائب العام آنذاك بأن جهاز النيابة العامة ليست لديه القدرة إلا على التحقيق في 20 بالمئة فقط من جرائم القتل في البلاد. وفي أعقاب ذلك، أُوقف النائب العام ومساعده عن العمل ثم عُزلا من منصبهما. ولم يتم انتخاب مسؤولين جديدين لهذين المنصبين، إلا إن منظمات حقوق الإنسان وصفت الانتخابات بأنها غير دستورية وتتسم بالتحيز وتفتقر إلى الشفافية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

كان من بين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك زعماء تجمعات السكان الأصليين والمزارعين، والنشطاء المدافعين عن حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، ومسؤولي القضاء، والصحفيين. وقد تعرض هؤلاء للقتل والعنف البدني والاختطاف والتهديد والمضايقة فضلاً عن التعديات الشفهية.

ففي 24 فبراير/شباط، أصبح ماريو أرغينال هدفاً للترهيب والمضايقة بسبب مطالبته السلطات بإقرار العدالة في قضية وفاة شقيقه، الصحفي كارلوس أرغينال، الذي أُردي بإطلاق النار عليه في منزله في دانلي بمحافظة إلبارايسو، في 7 ديسمبر/كانون الأول 2013.[1]

وفي 4 يونيو/حزيران، اختُطفت إحدى أعضاء "لجنة أهالي المعتقلين والمختفين في هندوراس" في بلدة تيغوسيغالبا، وظلت مختطفةً لمدة ساعتين. وقد تعرضت لاعتداء بدني ولربط سلك على عنقها حتى أوشكت على الاختناق، كما نُهب ما معها قبل إطلاق سراحها.[2]

وفي 27 أغسطس/آب، قُتلت الزعيمة الفلاحية البارزة مارغاريتا موريللو بإطلاق النار عليها في تجمع إلبلانون في شمال غرب هندوراس.[3]

وفي يونيو/حزيران، ناقش الكونغرس الصياغة الأولى لمشروع "قانون حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في النظام القضائي". وفي أعقاب ضغوط محلية ودولية، بدأ عرض مشروع القانون على المجتمع المدني في أغسطس/آب. وانتهى العام دون إقرار القانون، وكذلك دون إنشاء آلية توفر الحماية الفعالة لأولئك الذين تتهددهم المخاطر.

تجمعات السكان الأصليين والمنحدرين من أصل إفريقي

ظلت تجمعات السكان الأصليين والمنحدرين من أصل إفريقي عرضةً للتمييز وعدم المساواة، وذلك فيما يتصل بحقها في الأرض والسكن والمياه والصحة والتعليم. واستمر تنفيذ مشروعات واسعة النطاق على أراضي السكان الأصليين دون التشاور معهم ودون الحصول على موافقتهم الطوعية المسبقة المبنية على علم بالعواقب. وقد واجه بعض زعماء السكان الأصليين والمنحدرين من أصل إفريقي تهماً جنائية ملفقة، كما كانوا هدفاً لاعتداءات ولعمليات ترهيب انتقاماً منهم لعملهم في الدفاع عن حقوق الإنسان. ففي 17 يوليو/تموز اختطف مسلحون لفترة عدداً من جماعة المنحدرين من أصل إفريقي في شمال شرق هندوراس، ومن بينهم مريم ميراندا المدافعة عن حقوق الإنسان، وذلك بعد أن اكتشفوا ممراً غير قانوني على أراضي الجماعة ويستخدمه تجار المخدرات.[4]

نزاعات الأراضي

كانت نزاعات الأراضي التي طال أمدها بين تجمعات المزارعين وملاك الأراضي ذوي النفوذ من الأسباب الكامنة وراء ارتفاع معدلات العنف التي تواجهها تجمعات المزارعين، كما هو الحال في منطقة باخو أغوان. وفي أغسطس/آب، أعربت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" عن قلقها العميق بشأن الوضع في باخو أغوان، وذلك عقب سلسلة من عمليات الإخلاء العنيفة وكذلك التهديدات ضد عدد من قادة المزارعين والقبض على بعضهم، وكان هؤلاء القادة ممن استفادوا من الإجراءات الوقائية التي اتخذتها اللجنة في مايو/أيار.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف ضد النساء والفتيات متفشياً. وقد أفادت منظمات المجتمع المدني بوقوع 636 حادثة قتل نساء وفتيات في عام 2013، وهو أعلى رقم في هذا الصدد منذ عام 2005. ويُذكر أن القانون الجنائي في هندوراس قد أقر جريمة قتل النساء والفتيات كجريمة جنائية منذ عام 2013. وشهدت الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2013 ويناير/كانون الثاني 2014 موجة من قتل نساء يعملن في البغاء في مدينة سان بدرو سولا في شمال هندوراس.[5]

واستمر حظر الإجهاض في جميع الظروف. ولم تبت الحكومة بعد في إعادة إباحة حبوب منع الحمل في الظروف الطارئة، حيث كانت قد حُظرت في عام 2009 بموجب مرسوم أصدرته السلطات التي كانت قائمة آنذاك بحكم الواقع الفعلي.

1. هندوراس: معلومات إضافية – مخاطر تحيط بشقيق صحفي قتيل، رقم الوثيقة: (AMR 37/004/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR37/004/2014/en

2. هندوراس: منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان تتعرض للمراقبة والاعتداء، رقم الوثيقة: (AMR 37/007/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR37/007/2014/en

3. مقتل زعيم فلاحي باطلاق النار عليه في هندوراس، رقم الوثيقة: (AMR 37/010/2014)
www.amnesty.org/es/library/info/AMR37/010/2014/es

4. المنحدرون من أصل إفريقي عرضة للخطر في هندوراس، رقم الوثيقة: (AMR 37/009/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR37/009/2014/en

5. بغايا يتعرضن للاستهداف والقتل في هندوراس، رقم الوثيقة: (AMR 37/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR37/001/2014/en

هولندا

مملكة هولندا
رئيس الدولة: الملك ويليام ألكسندر
رئيس الحكومة: مارك روتي

ظل المهاجرون بشكل غير قانوني يواجهون الاحتجاز في مراكز المهاجرين لفترات طويلة في ظروف بالغة الشدة. وثارت مخاوف بشأن الاستهداف العنصري من جانب الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

الاحتجاز في مراكز المهاجرين

بالرغم من تناقص عدد الأشخاص المحتجزين في مراكز المهاجرين، فقد ظل المهاجرون الذين يفتقرون إلى وضع قانوني نظامي يواجهون الاحتجاز بشكل غير متناسب لفترات طويلة في ظل ظروف بالغة الشدة. وفي ديسمبر/كانون الأول 2013، طرح وزير الأمن والعدل مشروع قانون لإصلاح نظم احتجاز المهاجرين. إلا إن منظمة العفو الدولية، ومعها 10 منظمات أخرى من منظمات المجتمع المدني، أعربت، في فبراير/شباط 2014، عن عدد من التخوفات بشأن مشروع القانون. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تعهدت الحكومة بإنشاء مركز احتجاز مغلق موات للأطفال بالنسبة للعائلات ذوات الأطفال التي لا مناص من احتجازها، وذلك بدلاً من وضعهم في مراكز شبيهة بالسجون.

الإعادة القسرية إلى بلد المنشأ

في يونيو/حزيران، رفض مجلس الدولة طلبات لجوء من ثلاثة أشخاص من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان الثلاثة قد أدلوا بشهادات أمام "المحكمة الجنائية الدولية" ضد زعيم ميليشيا كونغولي سابق اتُهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وفي يوليو/تموز، أُعيد الثلاثة، والذين يواجهون هم أنفسهم مزاعم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالرغم من مخاطر التعرض للتعذيب ولعقوبة الإعدام هناك.[1]

وواصلت هولندا ترحيل طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم إلى الصومال، بالمخالفة للمبادئ

التوجيهية الصادرة عن "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة. وفي إحدى الحالات في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أُعيد أحمد سعيد من هولندا إلى مقديشو، وأُصيب بعد ثلاثة أيام في تفجير انتحاري.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في أكتوبر/تشرين الأول 2013، أوصت "اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية" قراراً يأمر هولندا باستحداث إجراءات تلبي احتياجات الأشخاص الذين يتهددهم خطر وشيك بالوقوع في الفقر المدقع، وذلك رداً على شكوى تقدم بها "مؤتمر الكنائس الأوروبية" بشأن وضع المهاجرين الذين يفتقرون إلى وضع قانوني سليم. ولم تُتخذ إجراءات لتنفيذ ذلك القرار خلال عام 2014.

واستمر ورود أنباء على مدار العام عن مهاجرين بلا وضع قانوني يقيمون في مساكن مؤقتة ويواجهون تهديدات بالإخلاء. وفي يونيو/حزيران، أُغلق مشروع رائد في أمستردام لإعاشة طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم.

التمييز – الاستهداف العرقي

استمرت بعض المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية الدولية في التعبير عن مخاوف بشأن الاستهداف العرقي من جانب الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون، وخاصة مخاوف عن الافتقار إلى مبادئ توجيهية واضحة لتجنب الاستهداف العنصري، ومخاوف عن جمع بيانات خلال عمليات الإيقاف والتفتيش. ورداً على انتقادات من "اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب" ومنظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى، أعربت الحكومة الهولندية والشرطة الهولندية صراحةً عن رفضهما للاستهداف العرقي، على اعتبار أنه ينطوي على التمييز.

العدالة الدولية

في 6 سبتمبر/أيلول 2013، خلصت المحكمة العليا الهولندية إلى دولة هولندا مسؤولة عن وفاة ثلاثة أشخاص خلال المذبحة الجماعية في صربرينتشا.[2] وكانت القوات الهولندية، المشاركة في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في صربرينتشا، قد أبعدت ثلاثة من مسلمي البوسنة، ضمن مجموعة أكبر تزيد عن 300 شخص، خارج إحدى "المناطق الآمنة" يوم 13 يوليو/تموز 1995، أي أنها في واقع الأمر قد سلمتهم إلى قوات صرب البوسنة، التي قتلت معظم من سُلموا إليها. وفي يوليو/تموز، قضت محكمة لاهاي الجزئية بأن دولة هولندا مسؤولة عن فقدان الأرواح الذي عانت منه عائلات الرجال والصبية الذين سبقت الإشارة إليهم، ويزيد عددهم عن 300 شخص، ولكنها غير مسؤولة عن أفعال القوات الهولندية قبل سقوط صربرينتشا، ولا عن فشل هذه القوات في الحفاظ على "المنطقة الآمنة".

أعمال القتل غير المشروع

في نوفمبر/تشرين الثاني، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن التحقيق الذي أجرته هولندا في حادثة إطلاق النار المميتة من قبل أفراد الجيش على أحد المدنيين العراقيين، في يونيو/حزيران 2004، قد انتهك حقه في الحياة، ومنحت والد الضحية تعويضاً قدره 25 ألف يورو.

1. هولندا: ينبغي عدم إعادة شهود "المحكمة الجنائية الدولية" إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية" حيث يتعرضون لعقوبة الإعدام، وسوء المعاملة والمحاكمات الجائرة، رقم الوثيقة: (EUR 34/001/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/EUR35/001/2014/en

2. المحكمة العليا في هولندا تصدر حكماً تاريخياً بخصوص مذبحة صربرينتشا، رقم الوثيقة: (PRE 01/449/2013)
www.amnesty.org.uk/press-releases/netherlands-supreme-court-hands-down-historic-judgment-over-srebrenica-genocide

الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية
رئيس الدولة والحكومة: **باراك أوباما**

اعترف الرئيس أوباما بأن عمليات تعذيب قد مورست بعد هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 (9/11) في إطار برنامج الاعتقال السري الذي أذن بها سلفه وأشرفت عليه وكالة الاستخبارات المركزية(سي آي أيه). ومع ذلك، ظلت المساءلة والانتصاف عن الجرائم التي ارتكبت في هذا البرنامج بموجب القانوني الدولي بعيدتي المنال. وفي ديسمبر/كانون الأول، صدر ملخص، رفعت عنه السرية، لتقرير مجلس الشيوخ عن هذا البرنامج . وظل عشرات المعتقلين في الحجز العسكري إلى أجل غير مسمى في قاعدة الولايات المتحدة البحرية في خليج غوانتنامو في كوبا، في حين استمرت المحاكمات العسكرية في عدد قليل من

الحالات. واستمرت بواعث القلق بشأن استخدام العزل لفترات طويلة في سجون الولايات والسجون الاتحادية، وبشأن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة. وأعدم 33 رجلًا وامرأتان خلال العام.

خلفية

مثلت الولايات المتحدة الأمريكية أمام ثلاث من هيئات متابعة تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة في 2014. وفي أبريل/نيسان، انتقدت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية على مجموعة من القضايا -بما في ذلك عدم المساءلة عن الانتهاكات في سياق مكافحة الإرهاب، والحبس الانفرادي في السجون، والتفاوت العرقي في نظام العدالة الجنائية، وعمليات القتل الموجهة من قبل الطائرات بلا طيار، والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، ومعاملة المهاجرين وعقوبة الإعدام.[1] وفي أغسطس/آب، قدمت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" أيضاً العديد من التوصيات إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى ملاحظات مماثلة تناولت طائفة من القضايا.[2]

الإفلات من العقاب

في أغسطس/آب، اعترف الرئيس أوباما بأن الولايات المتحدة استخدمت التعذيب في ردها على هجمات 9/11. وذكر أن عمليات التعذيب نفذت في إطار "بعض أساليب الاستجواب المعززة" المستخدمة في البرنامج، وليس فقط العملية التي تعرف باسم "الإيهام بالغرق" (عملية إعدام وهمية توقف قبل الغرق). ومع ذلك، بقي الرئيس صامتاً عن المساءلة والإنصاف، بما عكس رفض الولايات المتحدة المستمر للوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن هذه القضايا. ولم يشر بأي شكل من الأشكال إلى الإخفاء القسري، وهي جريمة بموجب القانون الدولي، تعرض لها معظم، إن لم يكن كافة، الذين احتجزوا في البرنامج السري، وبعضهم لسنوات.[3]

وفي أبريل/نيسان، صوتت "لجنة مجلس الشيوخ للاستخبارات" لصالح رفع السرية عن ملخص لتقرير بشأن برنامج الاعتقال السري والاستجواب لوكالة الاستخبارات المركزية الذي نُفّذ ما بين 2002 و2008. وكان قد صدر الملخص في 9 ديسمبر/كانون الأول، واحتوت الوثيقة، التي تقع في 500 صفحة، على "بعض التفاصيل الجديدة حول البرنامج، والتعذيب وغيره من انتهاكات لحقوق الإنسان تم ارتكابها. أما التقرير الكامل الذي يحتوي على "تفاصيل كل معتقل في حجز وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، والظروف التي بموجبها تم اعتقالهم، وكيف تم استجوابهم"، فقد ظل مصنفاً "سري للغاية".

مكافحة الإرهاب – الاعتقالات

في نهاية 2014، كان ثمة 127 محتجزاً في غوانتنامو، غالبيتهم من دون تهمة أو محاكمة. وقد تمت الموافقة على نقل نصفهم تقريباً من القاعدة العسكرية، منذ يناير/كانون الثاني 2010 أو في وقت سابق على ذلك. وتم نقل 28 معتقلاً من القاعدة خلال العام، بعد نقل 11 معتقلاً من هناك في 2013.

وأثار نقل خمسة رجال أفغان في شهر مايو/أيار، من المحتجزين في غوانتنامو لأكثر من عقد من الزمن، إلى قطر، مقابل جندي أمريكي احتجز لمدة خمس سنوات لدى "حركة طالبان"، معارضة في "الكونغرس" للهدف المعلن للرئيس أوباما بإغلاق مرفق الاعتقال.[4]

وشارك بعض المعتقلين في إضرابات عن الطعام خلال العام، وإن لم يكن بالأعداد التي شهدها عام 2013. وظلت الشفافية الرسمية حول الإضرابات عن الطعام غائبة بعد إقرار سياسة في أواخر 2013 [5]تقضي بوقف الإفصاح عن عدد المعتقلين المنخرطين في مثل هذه الاحتجاجات. وفي دعاوى نظرت في مايو/أيار 2014، كشفت الحكومة النقاب عن أنها تمتلك أشرطة فيديو، مصنفة على أنها سرية، عن عمليات اقتياد قسري من الزنزانة وتغذية قسرية مورستا بحق أبو وائل دياب، وهو رجل سوري محتجز في القاعدة رغم الموافقة على نقله منها منذ 2009. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وبسبب معارضة الحكومة، أمر قاضي محكمة بإحدى المقاطعات بكشف النقاب عن أدلة على أشرطة فيديو ،وتنقيح بعض المعلومات من الأشرطة. وطعنت الإدارة في الحكم، وظلت القضية في انتظار الاستئناف بمحكمة الاستئناف الأمريكية، بنهاية العام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أبلغت إدارة الولايات المتحدة "لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب"، وخلافاً لما اتخذته حكومة الولايات المتحدة من موقف فيما سبق، أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قررت تطبيق "اتفاقية مناهضة التعذيب" على غوانتنامو وعلى السفن والطائرات المسجلة في الولايات المتحدة رسمياً.

وفي فبراير/شباط، أقر أحمد محمد الدربي، وهو مواطن سعودي اعتقل من قبل السلطات المدنية في أذربيجان في يونيو/حزيران 2002 ونقل إلى حجز الولايات المتحدة بعد شهرين، بأنه مذنب في جلسة استماع أمام قاضي لجنة عسكرية في غوانتنامو، ووافق على عدم مقاضاة الولايات المتحدة الأمريكية على المعاملة التي لقيها في الحجز. وأوصلت إدانته

عدد المعتقلين المدانين أمام اللجان العسكرية إلى ما مجموعه ثمانية منذ بدء الاعتقالات في غوانتنامو، في يناير/كانون الثاني 2002. وأدين ستة من هؤلاء الرجال الثمانية بموجب صفقات تم التوصل إليها قبل محاكمتهم.

وواصلت اللجان العسكرية إجراءات سابقة للمحاكمة ضد خمسة من معتقلي غوانتنامو -وهم خالد شيخ محمد ووليد بن عطاش ورمزي بن الشيبة وعلي عبد العزيز ومصطفى هوساوي – متهمين بالتورط في هجمات 9/11. واحتجز الخمسة وعبد الرحيم الناشري، الذي جلب لمحاكمته في 2011، وفق إجراءات تحتمل الحكم عليه بالإعدام بتهم تتعلق بتفجير المدمرة الأمريكية "كول" في اليمن عام 2000. وكان قد احتجز سراً بمعزل عن العالم الخارجي لدى الولايات المتحدة لمدة تصل إلى أربع سنوات قبل نقله إلى غوانتنامو في 2006. ولم تكن محاكماتهم قد بدأت بحلول نهاية 2014.

وفي مايو/أيار، أكد المستشار العام لوزارة دفاع الولايات المتحدة أن الإدارة مستمرة في استخدام تفويض صدر في 2001 "باستخدام القوة العسكرية" بوصفه أساساً لعمليات الاعتقال في أفغانستان وغوانتنامو و"عمليات الاعتقال أو العمليات المميتة" ضد الأفراد في أي مكان آخر. وأشار إلى قضية المواطن الليبي نزيه عبد حامد الرقي، والمعروف أيضاً باسم أبو أنس الليبي، كمثال على العمليات التي تستند إلى "التفويض باستخدام القوة العسكرية". وكان أبو أنس الليبي قد اختطف من طرابلس، بليبيا، على يد قوات الولايات المتحدة، في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2013، وجرى التحقيق معه على متن حاملة الطائرات "سان انطونيو" قبل نقله إلى الولايات المتحدة، واتهم بالمشاركة في تفجيرات 1998 لسفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا.

وزعم محامي أبو أنس الليبي في المحكمة في 2014 أن عملية الاختطاف تمت "باستخدام القوة البدنية المفرطة والوحشية"، وذلك بعد سحب المشتبه به من سيارته، و"باستخدام أسلحة صعق كهربائي" عليه، وقامت قوات الولايات المتحدة بعصب عينيه، و"بتكبيل يديه وتكميمه وتربيطه". وعلى متن السفينة، احتجز بمعزل عن العالم الخارجي، وجرى التحقيق معه يومياً طوال الأسبوع اللاحق من قبل موظفي "وكالة الاستخبارات المركزية" وآخرين. وزعم أنه تعرض، على نحو فعال، للحرمان من النوم، من خلال استخدام جلسات التحقيق المتعاقبة لفترات طويلة. ولم يتوقف احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي واستجوابه إلا بسبب مرضه الذي هدد حياته بالموت. وظلت محاكمته معلقة في نهاية العام؛ ولكن في 31 ديسمبر/كانون، نقل إلى المستشفى حيث توفي في 2 يناير/كانون الثاني 2015.

واعتقلت قوات الولايات المتحدة أحمد أبو ختالة بالقرب من بنغازي، شرقي ليبيا، في 15 يونيو/حزيران. وفي 17 يونيو/حزيران، أبلغت إدارة الولايات المتحدة مجلس الأمن الدولي أن عملية القبض على أحمد أبو ختالة واحتجازه جرت تحت مبدأ "الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس" السائد في الولايات المتحدة الأمريكية؛ على أساس أنه "قد واصل التخطيط لمزيد من الهجمات المسلحة ضد أشخاص من مواطني الولايات المتحدة". ولم تكشف الرسالة عن أي معلومات حول هذا التخطيط المزعوم، مما يجعل ادعاء الأحقية من جانب الولايات المتحدة بالدفاع عن النفس مستحيلاً. وفي أكتوبر/تشرين الأول، اتهم أحمد أبو ختالة بجرائم يعاقب عليها بالإعدام بالعلاقة مع الهجوم على البعثة الدبلوماسية للولايات المتحدة في بنغازي، التي قتل فيها أربعة من مواطني الولايات المتحدة في 2012. وظل محتجزاً في الحبس الانفرادي لما قبل المحاكمة في ولاية فرجينيا في نهاية العام. [6]

وخلال العام، نقل إلى حجز حكومات أخرى ما تبقى من المعتقلين غير الأفغان في الحجز العسكري للولايات المتحدة في قاعدة باغرام الجوية في أفغانستان. وفي أغسطس/آب، تم نقل اثنين من المواطنين اليمنيين المحتجزين لدى الولايات المتحدة في أفغانستان لأكثر من عقد من الزمان إلى اليمن.

وفي أكتوبر/تشرين الثاني، نُقل مواطن روسي ظل محتجزاً لدى قوات الولايات المتحدة في باغرام منذ 2009 إلى الولايات المتحدة لمحاكمته أمام محكمة اتحادية بتهمة الإرهاب. وكان إرك إلغيز حمدلين أول معتقل يرحَّل من قاعدة باغرام مباشرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، بعد ما يقرب من 13 عاماً من بدء الاعتقالات في القاعدة.

وفي 10 ديسمبر/كانون الأول، نقل المواطن التونسي رضا النجار إلى الحجز في أفغانستان، بعد يوم من صدور ملخص تقرير لجنة مجلس الشيوخ للاستخبارات، الذي وردت حالته كواحد من هؤلاء الذين تعرضوا للتعذيب في مرفق سري لوكالة الاستخبارات المركزية بأفغانستان في 2002. وفي 11 ديسمبر/كانون الأول، قالت وزارة الدفاع إن مرفق الاعتقال في باغرام قد أُغلق الآن.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قال الرئيس أوباما إن المناقشات بين "الكونغرس" والإدارة مستمرة حول "الحجم المناسب والتحديث" لتفويض استخدام القوة العسكرية، "ليتناسب مع المعركة الحالية، بدلاً من المعارك السابقة".

أوضاع السجون

استمر عزل عشرات الآلاف من السجناء في سجون الولايات والسجون الاتحادية في مختلف أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية. حيث ظل هؤلاء محتجزين في الزنازين لمدد تتراوح بين 22 و24 ساعة يومياً، في ظروف من الحرمان الاجتماعي والبيئي الصارخ.

وفي فبراير/شباط، عقدت "اللجنة الفرعية المعنية بالقضاء في مجلس الشيوخ" جلسة استماع ثانية حول الحبس الانفرادي. ودفع السيناتور دوربن، الذي ترأس الجلسة وحث على إصلاح هذا الجانب من ممارسات السجون، خلال العام في اتجاه افتتاح سجن اتحادي جديد من شأنه زيادة عدد زنازين العزل في السجون الاتحادية. وخلص تقرير منظمة العفو الدولية حول استخدام العزل في السجون الاتحادية إلى أن الأوضاع في السجن الوحيد ذي الإجراءات الأمنية الفائقة الموجود حالياً في فلورنس، بولاية كولورادو، يشكل خرقا لـلمعايير الإنسانية لمعاملة لسجناء.[7]

وفي أكتوبر/تشرين الأول، تم التوصل إلى تسوية في دعوى جماعية نيابة عن أكثر من 33,000 سجين في سجون ولاية أريزونا. وبموجب هذه التسوية، تسمح "دائرة لإصلاح المعنية بالسجون" في أريزونا للسجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي ممن يعانون من أمراض عقلية خطيرة بالحصول على مزيد من العلاج لصحتهم العقلية، والمزيد من الوقت خارج زنزاناتهم.

عقوبة الإعدام

نفذ حكم الإعدام في 33 رجلآ وامرأتين في 2014. وإذا ما أضيف إلى ذلك إعدام 38 رجلآ وامرأة واحدة في 2013، فإن العدد الإجمالي لمن نفذ فيهم حكم الإعدام منذ أن قررت المحكمة العليا الأمريكية عام 1976 استئناف العمل بعقوبة الإعدام، يرتفع إلى 394 شخصاً.

وكان عدد عمليات الإعدام في 2014 هو الأدنى منذ 1994. وأسهم استمرار الصعوبات التي تواجهها الولايات في الحصول على جرعات الحقن القاتلة، والمخاوف بشأن عدد من عمليات الإعدام "الفاسدة" في تباطؤ وتيرة تنفيذ العقوبة. ويشكل صدور 79 حكماً بالإعدام في 2013 وعدد مماثل في 2014 انخفاضاً بحوالي الثلثين عن فترة منتصف التسعينيات. وظل عدد أقل بقليل من 3000 رجل وحوالي 55 امرأة تحت طائلة تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحقهم في نهاية العام.

واستمر الزخم ضد عقوبة الإعدام مع إعلان، حاكم ولاية واشنطن، في فبراير/شباط، أنه لن يسمح بتنفيذ عمليات إعدام في الولاية طالما ظل في هذا المنصب. وجاء ذلك بعد إلغاء ولاية ميريلاند عقوبة الإعدام في 2013، وبذلك وصل إجمالي عدد الولايات التي ألغت عقوبة الإعدام إلى 18، في ظل مؤشرات قوية على عدم احتمال تنفيذ أحكام بالإعدام في ولاية كولورادو في عهد حاكمها الحالي.

وفي 2014، نفذت عمليات إعدام في سبع ولايات، أي أقل باثنين مما كانت عليه في 2013. وتكفلت أربع ولايات فقط -هي فلوريدا وميسوري وأوكلاهوما وتكساس – بما نسبته 89 بالمئة من عدد عمليات القتل القضائي على الصعيد الوطني في 2014. وبحلول نهاية 2014، كانت تكساس قد تكفلت بما نسبته 37 بالمئة من جميع عمليات الإعدام التي نفذت في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1976. وأعدمت تكساس، في 2013، عدداً أكبر من الأشخاص على جرائم وقعت عندما كانوا بعمر 17 أو 18 أو 19 سنة، من أية ولاية أخرى طوال تاريخها.[8]

وفي 27 مايو/أيار، أوضحت "المحكمة العليا للولايات المتحدة طبيعة الحماية التي يتمتع بها المتهمون بارتكاب جرائم عقوبتها الإعدام من ذوي الإعاقة الفكرية (المعروفين سابقآ في الولايات المتحدة الأمريكية بـ"بالمتخلفين عقلياً"). حيث قضت المحكمة بعدم دستورية قانون ولاية فلوريدا الذي يتطلب حصول المتهم بارتكاب جرم يعاقب عليه بالإعدام على درجة ذكاء من 70 أو أقل، بينما منعت عرض أدلة أخرى من شأنها أن تثبت وجود قصور في القدرات العقلية للمتهم عدا مستوى الذكاء.[9]

وكان محامو راميرو هرنانديز ليانس، وهو مواطن مكسيكي على قائمة تنفيذ حكم الإعدام في ولاية تكساس، قد سعوا إلى وقف التنفيذ الى ما بعد صدور حكم عن "المحكمة العليا" للسماح بتقييم تأثيره على قضيته. ولم يوافق على وقف التنفيذ وأعدم في 9 أبريل/نيسان، على الرغم من الادعاء الدامغ بأن إعاقته العقلية تجعل إعدامه غير دستوري. وفي يناير/كانون الثاني، أعدمت تكساس مواطناً مكسيكياً آخر في انتهاك لأمر صادر من "محكمة العدل الدولية"، وعلى الرغم من توصل "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" إلى نتيجة بأنه قد حرم من محاكمة عادلة. وكان إدغار أرياس تامايو قد حرم من حقه في طلب المساعدة القنصلية بعد القبض عليه.

وفي يناير/كانون الثاني، أعدمت فلوريدا رجلآ يدعى عسكري عبد الله محمد (توماس نايت سابقآ) كان على لائحة تنفيذ الحكم بالإعدام لأربعة عقود، وكان له تاريخ طويل مع مرض عقلي خطير. وفي سبتمبر/أيلول، أعدم إيرل رينغو، وهو من أصول أفريقية، في ولاية ميسوري على الرغم من الادعاءات بأن بواعث قلق تتعلق بالتحيز العرقي قد شابت إجراءات مقاضاته؛ حيث حكم عليه بالإعدام من قبل هيئة محلفين من البيض في محاكمة كان

محامي الدفاع والقاضي والادعاء فيها من البيض أيضاً.[10]

وخلال العام، أخلي سبيل سبعة سجناء أدينوا في وقت سابق لاتضاح براءتهم، ليصل إجمالي عدد هذه الحالات في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1973 إلى 150 حالة.

حقوق الطفل -السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط

ظل المتهمون الذين كانوا دون سن 18 عاما في وقت ارتكاب الجرم يواجهون السجن المؤبد دونما إمكانية لإفراج مشروط. وكانت استجابات الولايات متباينة حيال قرار "المحكمة العليا للولايات المتحدة"، الذي صدر في 2012، في قضية ميلر ضد ألاباما، وحظر الحكم الإلزامي بالمؤبد دون إمكانية لإفراج مشروط على هذه الفئة العمرية. وبحلول اكتوبر/ تشرين الاول 2014، قضت المحاكم العليا في ثمانية ولايات بأن الحكم بشأن ميلر ينطبق بأثر رجعي، مقارنة بأربعة ولايات حكمت بعكس ذلك. وفي ديسمبر/كانون الأول، وافقت المحكمة العليا الأمريكية على نظر طعن أحد السجناء محكوم عليه بالسجن مدى الحياة، دون إفراج مشروط، بموجب نظام حكم ولاية لويزيانا الإلزامي، على جريمة ارتكبت عندما كان في السابعة عشرة من عمره. وكانت القضية معلقة بنهاية العام.

وفي أغسطس/آب، اعتمدت "الجمعية الأمريكية للإصلاح والتأهيل" قراراً يعارض الحكم بالمؤبد دون إمكانية لإفراج مشروط ضد من كانوا تحت سن 18 عاماً في وقت ارتكاب الجرم ويقضي بدعم "سياسات لإصدار الأحكام تخضع الجناة من الشباب للمساءلة بطريقة تتناسب مع أعمارهم، مع التركيز على إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع".

استخدام القوة المفرطة

توفي ما لا يقل عن 35 شخصاً في 18 ولاية عقب استهدافهم من قبل الشرطة بأسلحة الصعق، ما أوصل إجمالي عدد من فارقوا الحياة بهذه الطريقة منذ 2001 إلى 602. وقد بلغ عدد الوفيات التي تسبب بها استعمال أسلحة "التيسر" للصعق الكهربائي أو كان لها دور فيها 60 حالة وفاة.

وفي 9 أغسطس/آب، قتل مايكل براون، وهو أمريكي من أصل أفريقي أعزل يبلغ من العمر 18 عاماً، برصاص ضابط الشرطة دارين ويلسون في فيرغسون، بولاية ميسوري. وأشعل مقتله أشهراً من الاحتجاجات في فيرغسون والمناطق المحيطة بها. واستخدمت معدات مكافحة الشغب الثقيلة والأسلحة والمعدات العسكرية والمعدات للسيطرة على المظاهرات وفي تخويف المتظاهرين الذين كانوا يمارسون حقهم في التجمع السلمي، في حين استخدم الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع، وأساليب عدوانية أخرى ليس لها ما يبررها، ما أدى إلى إصابات في صفوف المحتجين وبين الصحفيين.

وأظهر عدد من الحوادث الأخرى الحاجة إلى مراجعة معايير استخدام القوة في الولايات المتحدة الأمريكية. وشملت هذه وفاة كاجيمي باول، وهو رجل أسود يبلغ من العمر 25 عاماً أطلق عليه الرصاص وقتل على يد شرطة مدينة سانت لويس في 19 آب/أغسطس، حيث أظهر شريط فيديو عن الحادثة عدم صدق الرواية الرسمية الأولية للأحداث. وأطلقت النار على إيزيل فورد، وهو رجل أسود مع تاريخ من المرض العقلي ويبلغ من العمر 25 سنة وكان أعزل في وقت إطلاق النار عليه، فقتل على يد ضباط شرطة لوس انجليس في 11 آب/أغسطس. وتوفي واريك غارنر، وهو رجل أسود يبلغ من العمر 43 عاماً، في 17 يوليو/تموز، بعد وضعه في خنّاقة من قبل ضباط دائرة شرطة نيويورك عند إلقاء القبض عليه لبيعه السجائر المفرَطة، وغير الخاضعة للضريبة. وبعد أن رفضت هيئة المحلفين إعادة لائحة اتهام في قضية غارنير في 3 ديسمبر/كانون الأول، أعلن المدعي العام الأمريكي إجراء تحقيق مدني فيدرالي بشأن وفاته.

حقوق المهاجرين -الأطفال غير المصحوبين بذويهم

قبض على أكثر من 50,000 من الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، في 2014، أثناء عبورهم الحدود الجنوبية للولايات المتحدة الأمريكية، وبعضهم بعمر خمس سنوات. واحتجزت دوريات مراقبة الحدود التابعة للولايات المتحدة أطفالاً غير مصحوبين بذويهم لعدة أيام أو أسابيع في مرافق غير صحية، ودون إتاحة الفرصة لهم للحصول على المشورة القانونية والترجمة والعناية الطبية المناسبة.

1. بصوت مرتفع وواضح، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقدم توصيات واسعة النطاق للولايات المتحدة الأمريكية، رقم الوثيقة: (AMR 51/022/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/022/2014/en

2. ينبغي على الولايات المتحدة أن تفعل ما تقول، وتنفيذ النتائج التي توصلت لها لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، رقم الوثيقة: (AMR 51/055/2014)
www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/055/2014/en

3. الولايات المتحدة الأمريكية: "عذبنا بعض الأشخاص": انتظار الحقيقة والإنصاف والمساءلة مستمر مع التأخيرات الناجمة عن شطب المعلومات في تقرير مجلس الشيوخ بشأن اعتقالات السي آي أيه ، رقم الوثيقة: (AMR 51/046/2014) www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/046/2014/en

4. الولايات المتحدة الأمريكية: "لدينا القدرة على فعل الأشياء": ينبغي على الرئيس والكونغرس تطبيق مبادئ حقوق الإنساس، إغلاق غوانتنامو، رقم الوثيقة: (AMR 51/036/2014) www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/036/2014/en

5. الولايات المتحدة الأمريكية: "ليس لدي سبب للاعتقاد بأنني سوف أغادر هذا السجن حياً": استمرار الاعتقال إلى أجل غير مسمى في غوانتنامو، 100 معتقل يدخلون في إضراب عن الطعام ، رقم الوثيقة: (AMR 51/022/2013) www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/022/2013/en

6. الولايات المتحدة الأمريكية: رجل اعتقل في ليبيا يواجه عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية ، رقم الوثيقة: (AMR 51/037/2014) www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/037/2014/en

7. مدفون: العزل في نظام السجون الفيدرالي الأمريكي، رقم الوثيقة: (AMR 51/040/2014) www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/040/2014/en

8. الولايات المتحدة الأمريكية: "كان من الممكن أن يكون ولداً طيباً": تكساس تقرر إعدام ثالث شاب مذنب خلال شهرين، رقم الوثيقة: (AMR 51/027/2014) www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/027/2014/en

9. الولايات المتحدة الأمريكية: "الأمة تطمح أن تكون" ، رقم الوثيقة: (AMR 51/034/2014) www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/034/2014/en

10. الولايات المتحد الأمريكية: الدعوة إلى إجراء تحقيق بشأن العنصرية مع اقتراب وشيك لعملية الإعدام: إيرل رينغو، رقم الوثيقة: (AMR 51/047/2014) www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/047/2014/en

اليابان

اليابان
رئيس الحكومة: شينزو أبي

استمر ابتعاد اليابان عن مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتقاعست الحكومة عن العمل بشكل فعال لمواجهة التمييز ضد من يعيشون في اليابان من الأجانب وذويهم، من قبيل المنحدرين من أصل كوري. كما تقاعست الحكومة عن رفض ومكافحة المحاولات الرامية إلى إنكار وجود نظام الاسترقاق الجنسي في الجيش الياباني خلال الحرب العالمية الثانية. وظل عدد اللاجئين المعترف بهم صغيراً جداً. وثارت مخاوف من احتمال أن يؤدي "قانون حماية الأسرار المحددة بوجه خاص"، والذي بدأ سريانه في ديسمبر/كانون الأول، إلى آثار سلبية على مبدأ الشفافية.

التمييز

تقاعست الحكومة عن التعبير علناً عن رفض الخطاب الذي ينطوي على التمييز، وعن وقف استخدام التعبيرات التي تنم عن تحقير عنصري، ووقف المضايقات ضد المنحدرين من أصل كوري وذويهم، والذين يُشار إليهم عموماً بعبارة "المقيمين في اليابان". وقد نُظمت مظاهرات في بعض البلدان التي يقطنها عدد كبير نسبياً من ذوي الأصل الكوري. وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت المحكمة العليا بمنع جماعة بارزة تُدعى "مواطنون ضد الامتيازات الخاصة للمقيمين في اليابان" من استخدام عبارات تنطوي على التمييز والترهيب أثناء مظاهرة للجماعة بالقرب من مدرسة ابتدائية للمنحدرين من أصل كوري تقع في كيوتو. وكان هذا القرار هو الأول من نوعه من حيث التعامل مع القضية باعتبارها قضية تمييز عنصري، استناداً إلى التعريف الوارد في "اتفاقية مناهضة العنصرية"، بدلاً من إدراجها ضمن جرائم جنائية من قبيل التشهير أو إتلاف الممتلكات. ومع ذلك، فقد انتهى العام دون أن تصدر الحكومة تشريعاً يحظر الدعوة للكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، حسبما تقضي المعايير الدولية.[1]

النظام القضائي

ما برح نظام "السجن البديل"، والذي يجيز للشرطة احتجاز المشتبه فيهم لفترة تصل إلى 23 يوماً قبل توجيه الاتهام لهم، يسهل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من أجل انتزاع اعترافات خلال

الاستجواب. وبالرغم من التوصيات التي قدمتها هيئات دولية، لم تُتخذ أية خطوات لإلغاء هذا النظام أو تعديله بما يتماشى مع المعايير الدولية.

العنف ضد النساء والفتيات

حاولت الحكومة التراجع عن الاعتذار التاريخي، المعروف باسم "تصريح كونو"، الذي قدمته قبل عشرين عاماً لضحايا نظام الاسترقاق الجنسي في الجيش الياباني، وأقرت بمقتضاه بالمسؤولية عن هذا النظام ومن ثم اعتذرت للضحايا. وفي يونيو/حزيران، أُعلنت نتائج دراسة أعدتها مجموعة عينتها الحكومة وأعادت مراجعة عملية صياغة "تصريح كونو". وبالرغم من احترام المناقشات والقرارات السابقة، فقد زادت عملية المراجعة نفسها من التوتر بين اليابان ودول مجاورة، مثل جمهورية كوريا، حيث نُظر إليها باعتبارها محاولة للتنصل من مسؤولية الحكومة. وقد أدلى عدد من كبار الشخصيات العامة بتصريحات لإنكار وجود نظام الاسترقاق أو لتبريره. وما برحت الحكومة ترفض استخدام مصطلح "الاسترقاق الجنسي"، وتحجم عن تقديم تعويضات كاملة وفعالة للضحايا.

عقوبة الإعدام

استمر تنفيذ أحكام الإعدام. وفي مارس/آذار، أمرت محكمة جزئية بإعادة محاكمة هاكامادا إيوا والإفراج عنه فوراً. وكان هاكامادا قد حُكم عليه بالإعدام في عام 1968 بعد محاكمة جائرة، وذلك استناداً إلى اعتراف أدلى به تحت وطأة الإكراه، وتُعد المدة التي أمضاها على ذمة حكم الإعدام أطول مدة يمضيها سجين محكوم عليه بالإعدام في العالم. وهو يعاني من مرض عقلي بعد أن قضى أكثر من أربعة عقود في الحبس، كان معظمها في الحبس الانفرادي. وكان الاستئناف الذي تقدمت به النيابة للطعن في قرار إعادة محاكمته لا يزال منظوراً أمام المحكمة العليا.

اللاجئون وطالبو اللجوء

قدم ما يقرب من 500 شخص طلبات للجوء في اليابان، ولكن ظل عدد اللاجئين المعترف بهم بموجب "اتفاقية اللاجئين" الصادرة عن الأمم المتحدة صغيراً جداً. وكانت الفترة منذ عام 2006 قد شهدت تزايداً مطرداً في عدد طلبات اللجوء. وقد تناقص عدد مقدمي طلبات اللجوء من ميانمار، بينما تزايد عدد مقدمي الطلبات من بلدان مثل غانا والكاميرون.

حرية التعبير

في ديسمبر/كانون الأول 2014، بدأ سريان "قانون حماية الأسرار المحددة بوجه خاص"، والذي يجيز للحكومة أن تصنف بعض المعلومات باعتبارها "أسراراً محددة بوجه خاص" في حالة ما إذا كان "من شأن تسريبها أن يمثل عقبة خطيرة أمام الأمن القومي" وذلك في مجال الدفاع والمجال الدبلوماسي وما يُسمى "الأنشطة الضارة" و"الإرهاب". ومن شأن القانون أن يفرض قيوداً على الشفافية، وذلك بالحد من سبل الوصول إلى المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة، إذ إن تعريف "الأسرار المحددة بوجه خاص" في القانون يتسم بالغموض والالتباس، كما إن هيئة الرقابة على القانون تفتقر إلى الصلاحيات المُلزمة.

1. اليابان: مذكرة إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة: الدورة 111 لجنة حقوق الإنسان (7 – 25 يوليو/تموز 2014)

اليمن

الجمهورية اليمنية
رئيس الدولة: عبد ربه منصور الهادي
رئيس الحكومة: خالد محفوظ بحاح (تولى منصبه في أكتوبر/تشرين الأول بعد عزل محمد سالم باسندوه، في سبتمبر/أيلول)

ارتكبت القوات الحكومية انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروعة، وحوادث الإخفاء القسري، ضد مؤيدي الانفصال في الجنوب، وكذلك وسط تجدد النزاع مع المتمردين الحوثيين في الشمال، والذين ارتكبوا انتهاكات أيضاً. وساد الإفلات من العقاب، ولم يتحقق أي تقدم في وضع حد لعمليات الاغتيال السياسي أو لمعالجة الانتهاكات التي وقعت في الماضي. وفرَّقت قوات الأمن مظاهرات سلمية في العاصمة صنعاء وفي مدن في الجنوب باستخدام القوة المفرطة. وعانت حرية التعبير نتيجةً للاعتداءات المستمرة وغيرها من الانتهاكات التي استهدفت الصحفيين والمنافذ الإعلامية. وما برحت المرأة تعاني من التمييز ومن ارتفاع معدلات العنف الأُسري وغيره من صنوف العنف القائم على نوع الجنس. وشنَّت جماعات المعارضة المسلحة عمليات قصف دون تمييز وارتكبت انتهاكات أخرى. وشنَّت القوات الأمريكية ضربات جوية باستخدام طائرات بدون طيار ضد من يُشتبه أنهم مقاتلون ينتمون

إلى تنظيم "القاعدة"، مما أسفر عن سقوط قتلى ومصابين من المدنيين.

خلفية

استمرت عملية التحول السياسي، التي نجمت عن الانتفاضة الشعبية في عام 2011، ولكنها ظلت هشَّة. وفي 26 فبراير/شباط، أقر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2140، الذي يقضي بفرض عقوبات على أفراد وهيئات يُرى أنها تعوق العملية.

وتعرضت عملية التحول لتهديد كبير من جراء تجدد العمليات الحربية بين الحكومة والحوثيين، وهم جماعة مسلَّحة من الشيعة الزيدية وتتمركز في محافظتي صعدة وعمران. وفي سبتمبر/أيلول، وبعد يوم من توقيع اتفاق بوساطة الأمم المتحدة لإنهاء القتال، سيطرت قوات الحوثيين على معظم مناطق العاصمة صنعاء.

وفي 25 يناير/كانون الثاني، اختُتم "مؤتمر الحوار الوطني الشامل"، الذي استمرت أعماله 10 أشهر وضم 565 ممثلاً لأحزاب سياسية متنافسة وحركات ومنظمات للمجتمع المدني، من بينها جماعات نسائية وشبابية. وأسفر المؤتمر عن تقديم 1800 توصية، من بينها توصيات تدعو إلى مزيد من حماية الحقوق، وخلص المؤتمر إلى ضرورة أن يكون اليمن دولة اتحادية لها دستور جديد.

وخلال عملية الاستعراض الدوري الشامل بالأمم المتحدة، في يونيو/حزيران، أكد ممثلو الحكومة عزم اليمن على الانضمام كدولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لمناهضة الاختفاء القسري. وبحلول نهاية العام، لم يكن مجلس النواب، قد اعتمد التشريع اللازم لسريان التصديق على هاتين المعاهدتين.

وتقاعست الحكومة عن إجراء إصلاح جوهري للجيش ولجهازي الأمن، وهما "جهاز الأمن الوطني" و"جهاز الأمن السياسي"، واللذين كانا ضالعين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويخضعان مباشرة لإشراف الرئيس.

النزاع المسلح

شهد العام تدهوراً مستمراً في الوضع الأمني في شتى أنحاء البلاد، كان من مظاهره مقتل عدد من مسؤولين في الحكومة وكبار المسؤولين العسكريين، واختطاف عدد من الأجانب وغيرهم، فضلاً عن تجدد النزاع المسلح.

ففي الشمال، قُتل عشرات الأشخاص وأُصيب مئات آخرون خلال الاشتباكات المسلحة بين الحوثيين ومؤيدي حزب "التجمع اليمني للإصلاح"، وهو حزب إسلامي سُني، ومؤيدي حزب "اتحاد الرشاد اليمني"، وهو حزب سلفي، في بلدة دماج بمحافظة صعدة. وقد سُرد قسراً آلاف من مؤيدي حزب "اتحاد الرشاد اليمني" من دماج، وأكثرهم من أهالي الطلاب الذين يدرسون في "دار الحديث"، وهو معهد ديني تابع لحزب "اتحاد الرشاد اليمني"، وذلك بعد اتفاق وقف النار في يناير/كانون الثاني 2014. وبالرغم من وقف إطلاق النار، فقد امتد القتال إلى الجنوب وبحلول منتصف عام 2014، كان المقاتلون الحوثيون قد اشتبكوا مع خصومهم ومع الجيش اليمني وسيطروا على معظم المناطق في محافظات عمران وحجة والجوف. وفي سبتمبر/أيلول، شنت قوات الحوثيين على صنعاء وسيطرت على معظم أنحائها بعد قتال أسفر عن مقتل ما يزيد عن 270 شخصاً فضلاً عن مئات الجرحى. ونهب مقاتلون مسلحون من الحوثيين عدداً من وحدات الجيش والمباني الحكومية ومقار الأحزاب السياسية والمنافذ الإعلامية ومنازل الخاصة التابعة لأعضاء حزب "التجمع اليمني للإصلاح". وفيما بعد، وبالرغم من الموافقة على الانضمام إلى الحكومة الجديدة التي شُكلت في نوفمبر/تشرين الثاني، فقد تقدمت قوات الحوثيين إلى جنوب صنعاء واشتبكت مع وحدات الجيش في المنطقة ومع رجال القبائل ومسلحين ينتمون إلى الجماعة المسلحة المعروفة باسم "تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب". وردا على ذلك، شن "تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب" هجمات على صنعاء ومدن أخرى، وقتل وأصاب كثيراً من المدنيين، وبينهم أطفال.

وفي الجنوب، اشتبكت القوات الحكومية مع مقاتلي "تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب"، الذين شنوا هجمات انتحارية وهجمات أخرى استهدفت منشآت حكومية، بما في ذلك الهجوم الذي وقع في 5 ديسمبر/كانون الأول 2013 على مستشفى عسكري في صنعاء وأدى إلى مصرع ما لا يقل عن 57 شخصاً، بينهم عدد من العاملين بالمستشفى والمرضى. وفي يونيو/حزيران، شن "تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب" هجوماً على نقطة تفتيش تابعة للجيش في محافظة شبوة، مما أسفر عن مقتل ثمانية من جنود الجيش وستة من رجال القبائل كانوا يساعدونهم. وقال التنظيم إن تلك الهجمات كانت رداً على الضربات الجوية بطائرات بدون طيارين والتي شنتها الولايات المتحدة على قوات التنظيم بدعم من الحكومة اليمنية. وفي إبريل/نيسان، شن الجيش اليمني هجمات على مواقع "تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب" في محافظتي أبين وشبوة. وأدى القتال الذي أعقب هذه الهجمات عن تشريد ما يقرب من 20 ألف شخص قسراً، حسبما ورد. كما شنت القوات العسكرية الأمريكية هجمات على "تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب"، ونفَّذت ضربات جوية بطائرات بدون

طيارين استهدفت وقتلت عدداً من مقاتلي التنظيم، وأسفرت أيضاً عن وقوع عدد غير معلوم من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين. وفي ديسمبر/كانون الأول، أسفرت محاولة قامت بها قوات عسكرية أمريكية لتحرير لوك سوميرز، وهو صحفي احتجزه "تنظيم القاعدة في شبه جزيرة العرب" كرهينة، عن وفاته ووفاة رهينة آخر.

ولجأت القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة إلى تجنيد أطفال واستخدامهم كجنود، بالرغم من الجهود الرامية لحظر هذه الممارسة، وذلك وفقاً لتقرير صدر عن "المفوضية السامية لحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة في أغسطس/آب.

أعمال القتل لدوافع سياسية

استمرت الاغتيالات التي تستهدف شخصيات سياسية ومسؤولين أمنيين. ففي 21 يناير/كانون الثاني، اغتيل أحمد شرف الدين، وهو من أبرز قادة الحوثيين، بينما كان في طريقه لحضور "مؤتمر الحوار الوطني الشامل" في صنعاء. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اغتال مسلحون ملثمون بالرصاص د. محمد عبد الملك المتوكل، وهو سياسي بارز وأستاذ جامعي، في أحد شوارع صنعاء. وما بين منتصف عام 2012 وحتى نهاية عام 2014، اغتيل ما يزيد عن 100 من مسؤولي الجيش وضباط الأمن، بينما نجا عشرات آخرون من محاولات اغتيال. ولم تُحدد هوية المسؤولين عن معظم أعمال القتل هذه، ولم ترد أنباء عن أية محاكمات لمن زُعم أنهم ارتكبوها.

الإفراط في استخدام القوة

في 9 سبتمبر/أيلول، فتح جنود الجيش النار على حشد من مؤيدي الحوثيين كانوا يطالبون بتغيير الحكومة، مما أسفر عن مقتل سبعة أشخاص على الأقل وإصابة آخرين. وقبل ذلك بيومين، كانت قوات الأمن قد فتحت النار على متظاهرين من الحوثيين في طريق المطار بصنعاء، مما أدى إلى مقتل اثنين على الأقل من المتظاهرين السلميين. وقد أُعلن عن إجراء تحقيقات في بعض حوادث استخدام القوة المفرطة لتفريق مظاهرات في الجنوب (انظر ما يلي) وكذلك في صنعاء يوم 9 يونيو/حزيران 2013، مما أدى إلى مصرع ما لا يقل عن 13 متظاهراً وإصابة أكثر من 50 آخرين. وانتهى العام دون أن تتضح نتائج تلك التحقيقات.

قمع المعارضة – جنوب اليمن

استمرت اضطرابات خطيرة في عدن والمناطق المحيطة بها. وشاركت بعض فصائل "الحراك الجنوبي" في "مؤتمر الحوار الوطني الشامل". وواصل متظاهرون في عدن وغيرها من مدن الجنوب المطالبة بانفصال الجنوب، ونظموا إضرابات واحتجاجات أخرى، رد الجيش على بعضها باستخدام القوة المفرطة والقوة المميتة على نحو غير مشروع. ففي 21 فبراير/شباط، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة لتفريق مظاهرات في مدينتي المُكلا وعدن، مما أدى إلى مقتل اثنين من المتظاهرين وإصابة ما يزيد عن 20 آخرين.

وكان "اللواء 33 مدرع" التابع للجيش قد قتل عشرات المُعزِّين المسالمين، يوم 27 ديسمبر/كانون الأول 2013، في منطقة سناح بمحافظة الضالع، مما حدا بالرئيس إلى الإعلان عن إجراء تحقيق رسمي، ولكن لم يكن قد تم الإفصاح عن نتائج هذا التحقيق بحلول نهاية عام 2014. كما ذكرت الأنباء أن اللواء نفسه قد قتل وأصاب عدداً آخر من المدنيين في مطلع عام 2014، فيما يبدو أنها عمليات قصف أرضي دون تمييز وهجمات أخرى، ومن بينها هجوم وقع في 16 يناير/كانون الثاني وأدى إلى مقتل 10 مدنيين، بينهم طفلان، وإصابة 20 آخرين، وذلك على ما يبدو رداً على هجوم شنه "الحراك الجنوبي" على نقطة تفتيش عسكرية في محافظة الضالع.

وألقت قوات الأمن الحكومية القبض على عدد من نشطاء "الحراك الجنوبي" في عدن ومدن أخرى، وتعرض بعضهم للاختفاء القسري. ففي 31 أغسطس/آب، تعرض خالد الجنيدي للضرب وجُر إلى داخل سيارة، وذلك على أيدي مسلحين مجهولين يعتقد شهودٌ أنهم من أفراد الأمن، ثم اختفى. ولم تقر السلطات باحتجازه، ولم تتمكن أسرته من معرفة مصيره أو مكانه. وقد سبق لقوات الأمن أن اعتقلته أربع مرات على الأقل، ظل في إحداها رهن الاعتقال لمدة ثلاثة أسابيع في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، حيث ظل محتجزاً رهن الحبس الانفرادي. وقد أُفرج عنه في 27 نوفمبر/تشرين الثاني، ولكنه لقي مصرعه إثر إطلاق النار عليه يوم 15 ديسمبر/كانون الأول، على أيدي أحد أفراد قوات الأمن، على ما يبدو.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أُجريت تعديلات على "قانون السلطة القضائية" تقضي بنقل بعض الصلاحيات التي كانت تمارسها وزارة العدل من قبل إلى مجلس القضاء الأعلى، وهو الأمر الذي يعزز استقلال القضاء. ومن بين الإجراءات الجديدة التي اتُخذت في عام 2014 صياغة مشروع قانون إنشاء "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان"، واقتراح مشروع قانون لحقوق الطفل. ومن شأن القانون الأخير، مع إصلاحات أخرى، أن يعالج مشكلة الزواج المبكر بالنص على أن يكون الحد الأدنى للزواج هو 18 عاماً، وأن يحظر تطبيق عقوبة الإعدام على

الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، وأن يُجرِّم ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية). ولم يكن مشروعا القانونين قد أُقرا بحلول نهاية العام.

وفي 8 مارس/آذار، أصدر الرئيس القرارين الجمهوريين رقمي 26 لعام 2014 و27 لعام 2014 بإنشاء "لجنة صياغة الدستور" وبتحديد أعضائها البالغ عددهم 17 عضواً. وبموجب القرارين، مُنحت اللجنة مهلة عام للانتهاء من صياغة الدستور، على أن يعقب ذلك إجراء مشاورات عامة واستفتاء.

حرية التعبير

تعرض عدد من الصحفيين والعاملين في الإعلام لتهديدات ولاعتداءات بدنية على أيدي قوات حكومية ومسلحين مجهولين. ففي 11 يونيو/حزيران، داهمت قوات الحرس الجمهوري قناة "اليمن اليوم" التليفزيونية الفضائية، مما أرغمها على التوقف عن البث، كما أغلقت صحيفة "اليمن اليوم"، وذلك بدون تصريح من النيابة العامة، على ما يبدو. وقالت منظمات محلية معنية بحرية الإعلام إنها سجَّلت 146 حالة تهديد واعتداء وغير ذلك من الانتهاكات ضد الصحفيين خلال النصف الأول من عام 2014. كما داهم مقاتلون مسلحون من الحوثيين عدداً من المنافذ الإعلامية في صنعاء، في سبتمبر/أيلول، وأغلقوها عنوة.

الإفلات من العقاب

لم تحقق السلطات تقدماً يُذكر في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت على نطاق واسع خلال السنوات السابقة.

ولم تتخذ الحكومة خطوات لإيضاح مصير مئات النشطاء السياسيين وغيرهم ممن تعرضوا للاختفاء القسري في عهد النظام السابق، الذي ظل يتزعمه لعقود الرئيس السابق علي عبد الله صالح، ولا لتقديم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى ساحة العدالة، وذلك بالرغم من ظهور عدد من الأشخاص الذين سبق أن اختفوا قسراً منذ عقود مضت.

العدالة الانتقالية

بعد وضع عدد من مشاريع القوانين التي جاءت قاصرة عن ضمان العدالة والمحاسبة عن الجرائم التي وقعت في الماضي، أُعد "مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية" بناءً على توصية من "مؤتمر الحوار الوطني الشامل"، وقُدم إلى مجلس الوزراء لإقراره في أيار/مايو، ولكن انقضى العام دون إصداره كقانون. وبالمثل، فقد انتهى العام دون أن يعيِّن الرئيس أعضاء "لجنة تقصي الحقائق" المعنية بتقصي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال انتفاضة عام 2011، وهي اللجنة التي كان الرئيس قد أعلن عنها في سبتمبر/أيلول 2012. وفي الوقت نفسه، انهالت الدعاوى على لجنتين أُخريين كان الرئيس قد أعلن عن تشكيلهما في عام 2013. فقد تلقت أولاهما، وهي اللجنة المُكلَّفة بمعالجة مسألة مصادرة الأراضي في جنوب اليمن خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، ما يزيد عن 100 ألف دعوى بحلول مايو/أيار، بينما تلقت اللجنة الثانية، المُكلَّفة بمراجعة حالات الموظفين الجنوبيين المبعدين عن وظائفهم الحكومية، 93 ألف دعوى خلال الفترة نفسها. إلا إن اللجنتين، على ما يبدو، كانتا تفتقران إلى ما يكفي من الموارد لمعالجة الدعاوى التي تلقتها وحلها.

حقوق النساء والفتيات

ظلت النساء والفتيات يعانين من التمييز في القانون وفي الواقع العملي، وخاصةً فيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث. كما كن يعانين من ارتفاع معدلات العنف الأُسري وغيره من صنوف العنف القائم على نوع الجنس. كما استمرت حالات الزواج المبكر والإجبار على الزواج، وفي بعض المناطق كان ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) يُمارس على نطاق واسع.

وقد أوصى "مؤتمر الحوار الوطني الشامل" بأن تخصص الجامعات ومؤسسات التعليم العالي 30 بالمئة من أعداد المقبولين بها للطالبات، وكذلك بأن ينص الدستور الجديد على إلزام الهيئات الحكومية بأن تخصص 30 بالمئة من الوظائف للإناث.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

شهد اليمن على مدار العام تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، الذين ينشدون الأمان أو الحماية أو يبحثون عن فرص اقتصادية. ودخل كثير من هؤلاء إلى اليمن بعد أن عبروا بقوارب من إثيوبيا والصومال. وكانت مراكز عبور الوافدين واستقبالهم تخضع بالكامل لإدارة "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذين، دون أن تقوم الحكومة بدور نشط.

عقوبة الإعدام

استمر تطبيق عقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم، وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، كما استمر تنفيذ الإعدامات. وكان من بين السجناء المحكوم عليهم بالإعدام عشرات المذنبين الأحداث الذين أُدينوا بجرائم ارتكبوها بينما كانت أعمارهم أقل من 18 عاماً.

اليونان

الجمهورية الهيلينية
رئيس الدولة: **كارولوس بابولياس**
رئيس الحكومة: **أنتونيس ساماراس**

تواترت أنباء عن استخدام مفرط مزعوم للقوة من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وعن إساءتهم معاملة المحتجزين، كما استمر عدم التحقيق في هذه الانتهاكات على نحو كاف. وظلت ظروف الاحتجاز سيئة للغاية. ومددت الفترة القصوى للاحتجاز الإداري للمهاجرين غير الشرعيين لتتجاوز 18 شهراً. وتواصل منع المهاجرين من دخول اليونان عبر الحدود مع تركيا، ودفعهم بالقوة إلى العودة من حيث أتوا. وفي سبتمبر/أيلول، اعتمد قانون جديد بشأن جريمة الكراهية وسط بواعث قلق متنامية إزاء مستويات العنف العنصري.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، اقترح النائب العام توجيه الاتهام إلى 67 من أعضاء وقيادات حزب "الفجر الذهبي"، وهو حزب يميني متطرف، بتشكيل منظمة إجرامية أو إدارتها أو المشاركة فيها. واتهم 75 فرداً، بمن فيهم ستة أعضاء في البرلمان، بسلسلة جرائم إضافية، في سبتمبر/أيلول 2013، بما فيها القتل المتعمد للمغني المناهض للفاشية باڤلوس فيساس، والتسبب "بأذى جسدي لمهاجرين دون استفزاز" وحيازة أسلحة على نحو غير قانوني.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأ نيكوس رومانوس أحد الفوضويين، والمحتجز في سجن "كوريدالوس" بالقرب من العاصمة، أثينا، إضراباً مطولاً عن الطعام، احتجاجاً على رفض السلطات السماح له بإجازة تعليمية لحضور دورة جامعية. وكان قد سجن في أكتوبر/تشرين الأول عقب إدانته، مع ثلاثة رجال آخرين، بجريمة سطو مسلح. وفي فبراير/شباط 2013، ذكر نيكوس رومانوس، ورجلان آخران، أنهم قد تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم بعد القبض عليهم مباشرة في مدينة فيرويا، شمال البلاد. وفي 10 ديسمبر/كانون الأول، انهى نيكوس رومانوس إضرابه عن الطعام بعد أن تم إقرار تعديل تشريعي يسمح للسجناء بحضور دورات بالجامعات مرتدين بطاقات إلكترونية (الوسم الإلكتروني).

حقوق اللاجئين والمهاجرين

أسهم تشديد الإجراءات للسيطرة على الحدود وزيادة التعاون مع حرس الحدود الأتراك في انخفاض حاد لعدد المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء الذين يدخلون اليونان عبر الحدود البرية. ونتيجة لذلك، ازداد عدد من يحاولون الوصول إلى اليونان عبر البحر على نحو ملحوظ في الأشهر الثمانية الأولى من العام. وبحلول نهاية العام، كنا هناك ما يزيد عن 103 لاجئين وطالبي لجوء، ومن بينهم العديد من الأطفال، قد غرقوا، أو غير معروف مصيرهم، أثناء محاولتهم الوصول إلى الشواطئ اليونانية. [1]

وهناك حالات موثقة متكررة لعمليات إعادة مباشرة لمهاجرين غير شرعيين عبر نقاط مختلفة على الحدود مع تركيا.

وفي 20 يناير/كانون الثاني، فارقت ثلاث نساء ومعهن ثمانية أطفال، الحياة عندما غرق قارب صيد يحمل 27 لاجئاً بالقرب من جزيرة فارماكونيسي. وقال ناجون إن القارب غرق بينما كان حرس السواحل اليونانيون يقطرون قاربهم نحو الشواطئ التركية، أثناء عملية إعادة قسرية. وذكر ناجون كذلك إنهم جردوا من ملابسهم وضربوا عقب وصولهم إلى فارماكونيسي. وأنكرت السلطات أن أي عملية إعادة بالقوة أو إساءة معاملة قد وقعت. وفي أغسطس/آب، أغلق المدعون العامون في "محكمة بيريوس البحرية" ملف القضية عقب تحقيق أولي.

وواصلت المنظمات غير الحكومية الوطنية توثيق ظروف الاحتجاز السيئة للغاية في المناطق التي يحتجز في المهاجرون وطالبو اللجوء في انتظار إجراءات الهجرة. وواجه المحتجزون عقبات لا يستهان بها في وجه تقديمهم طلبات اللجوء. وفي مارس/آذار، فوّض "وزير النظام العام" سلطات الهجرة صلاحية احتجاز المهاجرين غير الشرعيين، في انتظار ترحيلهم، بما يتجاوز مدة 18 شهراً المسموح بها في قانون الاتحاد الأوروبي.

وفي سبتمبر/أيلول، وجهت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" انتقادات إلى "وزارة النظام العام وحماية المواطن" لانتقاصها من استقلالية "هيئة الاستئنافات المعنية باللجوء" بعدم تعيينها أي من المرشحين الذين اقترحتهم في عضويتها.

وظلت ظروف استقبال اللاجئين مبعث قلق بالغ. وفي نهاية نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن ما بين 200 و250 لاجئاً سورياً، بينهم العديد من النساء والأطفال، احتجاجاً، ومن ثم إضراباً عن الطعام، في "ساحة البرلمان" بأثينا للطلب من السلطات توفير المأوى ووثائق السفر لهم.

وفي يوليو/تموز، وجدت محكمة في باتراس حارسين مشرفين على مزرعة للفراولة في نيا مانولادا مذنبيْن بالتسبب بأذى جسدي خطير لعمال مهاجرين من بنغلاديش، في أبريل/نيسان 2013، عقب شجار على الأجور وظروف العمل. وبرئت ساحة صاحب المزرعة وأحد الحراس. وفي نهاية أكتوبر/

تشرين الأول، رفض "مدعي عام المحكمة العليا" طلباً تقدمت به منظمتان غير حكوميتين، وهما "العصبة الهيلينية لحقوق الإنسان" و"المجلس اليوناني للاجئين" لإلغاء القرار استناداً إلى مخالفات إجرائية في سياق التحقيق والمحاكمة.

التمييز

جرائم الكراهية

ما بين أكتوبر/تشرين الأول 2011 ويناير/كانون الثاني 2014، سجلت "شبكة تسجيل حالات العنف العنصري" ما يربو على 350 حادثة عنف عنصري. ولاحظت الشبكة تراجعاً في الهجمات العنصرية المنظمة ضد المهاجرين وزيادة في جرائم الكراهية ضد المثليات والمثليين وذوي الميول والهوية الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً، في 2014. وما بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، سجلت دوائر ومكاتب الشرطة التي تعالج العنف العنصري 31 حادثة بدوافع عنصرية محتملة.

وظل رد "نظام العدالة الجنائية" على جرائم الكراهية غير كاف. إذ تقاعس المحققون عن تقصي دوافع الكراهية المحتملة، بينما امتنع المدعون العامون عن تقديم مثل هذه الأدلة في المحكمة، وتغاضى القضاة عن اعتبار الدوافع العنصرية وسواها من دوافع الكراهية ظروفاً مشدِّدة للعقوبة عند إصدار الأحكام على المدانين.

وفي حكم صدر بالإجماع عن محكمة في أثينا، في أبريل/نيسان، أصدرت المحكمة قراراً بالسجن المؤبد على مواطنين يونانيين عقب إدانتهما بطعن س. لقمان، وهو مواطن باكستاني، حتى الموت، في يناير/كانون الثاني 2013. وعلى الرغم من أن المدعي العام في المحاكمة أكد على الدافع العنصري وراء الاعتداء، إلا أن المحكمة لم تأخذ في الحسبان الظروف المشددة عند إصدارها الحكم.

ونص "قرار وزاري مشترك" جرى تبنيه في يونيو/حزيران، على وقف العمل مؤقتاً بأوامر الاحتجاز الإداري والترحيل الصادرة ضد ضحايا جرائم الكراهية والشهود عليها. كما منح تصاريح إقامة خاصة تغطي الفترة المطلوبة لإجراءات مقاضاة الجناة وإدانتهم.

وفي سبتمبر/أيلول، جرى تبني تعديلات لتشريع جرائم الكراهية زادت من العقوبات المفروضة على ارتكاب جرم العنف العنصري والتحريض عليه، وجرّمت إنكار "المحرقة اليهودية"، وشملت الميول الجنسية وهوية نوع الجنس والإعاقة كأسس محظورة للتمييز. ورُفض مقترح كان من شأنه الاعتراف القانوني بالاتحاد الزوجي بي المثليين والمثليات.

الروما

ظلت عائلات "الروما" تواجه الإخلاء القسري. واستثني العديد من أطفال "الروما" من التعليم أو جرى عزلهم في فصول خاصة. واستمرت عمليات الإغارة التمييزية على مستوطنات "الروما".

وبحلول نهاية السنة، استمر تعرض 74 عائلة من "الروما" تعيش في مستوطنة في منطقة هالاندري من أثينا لخطر الإخلاء القسري. وتم تأجيل خطط أولية لإخلاء العائلات في فبراير/ شباط عقب تدخل احترازي من جانب "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان". وفي سبتمبر/أيلول، شرعت سلطات بلدية هالاندري بإزالة 12 منزلاً رغم تجديد التدخل الاحترازي. وعقب احتجاجات من جانب المقيمين "الروما"، لم يُهدم سوى خمسة منازل كانت خالية من السكان في حينه.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت محكمة في بلدة ميسولونغي حكماً بالسجن ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ على ثلاثة رجال لتسببهم بأذى جسدي خطير لباراسكفي كوكوني، وهي امرأة من "الروما"، ولابن أخيها، في أكتوبر/تشرين الأول 2012. ولم يتضح ما إذا كانت المحكمة قد أخذت في الحسبان دافع الكراهية كظرف مشدِّد للحكم عند إدانتهم.[2]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" تقرير الزيارة التي قامت بها لليونان في 2013. وسلطت الضوء على عدد كبير من مزاعم سوء المعاملة للأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة ونقاط حرس الحدود على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وعلى عدد من المزاعم المتعلقة بالإساءة اللفظية، بما في ذلك التلفظ بعبارات ذات طابع عنصري. وانتقد التقرير الاكتظاظ الشديد والظروف غير الصحية وعدم كفاية الرعاية الصحية في السجون اليونانية.

واستمر ورود مزاعم بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للسجناء والمهاجرين واللاجئين. ففي مارس/آذار، قام الحراس في سجن نيغريتا، شمالي اليونان، حسبما زُعم، بتعذيب إيليا كاريلي، وهو سجين يحمل الجنسية الألبانية، حتى الموت. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وجهت إلى 13 من حراس السجن تهمة "التعذيب المشدّد المتسبِّب بالوفاة".

واستخدمت الشرطة القوة المفرطة وأساءت استعمال المحرِّشات الكيماوية ضد المحتجين والصحفيين في عدة مناسبات خلال السنة. ووقع عدد كبير من الانتهاكات تم الإبلاغ عنها أثناء مظاهرتين طلابيتين، إحداها ضد اعتصام جامعي في 13 نوفمبر/تشرين الثاني، والأخرى أثناء تظاهرة في ذكرى الانتفاضة الطلابية، في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 1973. ولم تخفِّف الإدانات المتفرقة لموظفين مكلفين بإنفاذ القانون من غلواء ثقافة

الإفلات من العقاب التي طال عليها الزمن فيما يتعلق بانتهاكات الشرطة. [3]

وعلى الرغم من التعديلات التشريعية، التي أقرت في مارس/آذار، ووسع بموجبها نطاق الصلاحيات الموكلة إلى "المكتب الخاص بحالات السلوك التعسفي" لتشمل الحالات العنصرية وتتيح "لقاضي المظالم" حضور جلسات الاستماع، إلا أن بواعث القلق استمرت بشأن مدى فاعليته واستقلاليته.

المعترضون على الخدمة العسكرية بوازع الضمير

استمرت خلال العام عمليات اعتقال المعترضين على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع الضمير، وإدانتهم. إذ أدين ما لا يقل عن أربعة من المعترضين على الخدمة العسكرية لعدم امتثالهم للأوامر وصدرت بحقهم أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ. وقبض كذلك على ستة أفراد رفضوا الخدمة العسكرية الإلزامية والخدمة العقابية البديلة، على السواء، واحتجزوا لفترات قصيرة.

حرية التعبير

في يناير/كانون الثاني، أدانت إحدى محاكم أثينا مدوِّناً بتهمة "الإهانة الدينية". وقضت محكمة الاستئناف بوقف تنفيذ الحكم الصادر بحقه بالسجن 10 أشهر. وكان المدوِّن قد فتح صفحة على "الفيسبوك" سخر فيها من راهب أرثوذكسي عقب وفاته.

---

1. اليونان: حدود الأمل والخوف-دفع المهاجرين واللاجئين إلى العودة على حدود أوروبا (EUR 25/004/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/EUR25/004/2014/en

2. "نطلب العدالة": أوروبا تتقاعس عن حماية الروما من العنف العنصري (EUR 01/007/2014)، www.amnesty.org/en/library/info/EUR01/007/2014/en

3. قانون قائم بذاته: ثقافة الانتهاكات والإفلات من العقاب لدى الشرطة اليونانية (EUR 25/005/2004)، www.amnesty.org/en/library/info/EUR25/005/2014/en

منظمة العفو الدولية

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014/15

حالة حقوق الإنسان في العالم

يوثّق تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014/15 حالة حقوق الإنسان في 160 بلداً ومنطقة خلال العام 2014. كما يورد بعض الأحداث البارزة التي وقعت خلال العام 2013.

فبينما شهد العام 2014 نزاعات عنيفة وتخاذلاً من جانب الحكومات عن حماية حقوق المواطنين وسلامتهم، شهد العام، في المقابل، تقدماً لا يستهان به في حماية بعض حقوق الإنسان وتأمينها. وقد ذكّرنا إحياء مناسبات مهمة، بما في ذلك استحضار حادثة تسرب الغاز في بوبال، في 1984، والإبادة الجماعية في رواندا في 1994، وكذلك التأمل في تطورات 30 عاماً انقضت منذ التوقيع على «اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب»، بحقيقة أنه بينما تحققت قفزات إلى الأمام، ما زال أمامنا عمل يجب القيام به لضمان العدالة لضحايا الانتهاكات الفظيعة وللناجين منها.

كما يحتفي هذا التقرير بأولئك الذين وقفوا شامخين كالأشجار لينافحوا عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، وغالباً في ظروف صعبة وخطيرة. ويجسد بواعث القلق الأشد إلحاحاً لمنظمة العفو الدولية في مختلف أرجاء العالم؛ وهو منهل لا غنى عنه لصنّاع السياسات والناشطين، ومرجع لأي شخص يعنيه مصير حقوق الإنسان.

ناضلوا معنا على الموقع amnesty.org